

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للحسابات



# التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

2012

الجزء الثاني

الكتاب الأول



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

## مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جصو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

# تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك  
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني  
الكتاب الأول

# الفهرس

13	الفصل الأول : نظرة حول المالية العامة المحلية .....
39	الفصل الثاني : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية .....
41	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط .....
42	التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة .....
72	تدبير المداخل الذاتية للجماعة الحضرية الرباط .....
92	عمليات إعادة الهيكلة على مستوى الجماعة الحضرية الخميسات .....
108	تدبير الموارد والممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية القنيطرة .....
125	الجماعة القروية الزحليكة .....
143	الجماعة القروية مجمع الطلبة .....
158	الجماعة القروية مقام الطلبة .....
168	الجماعة القروية آيت مالك .....
179	الجماعة القروية تيداس .....
195	الجماعة القروية سيدي الطيبي .....
209	الجماعة القروية عرباوة .....
220	الجماعة القروية للا ميمونة .....
234	الجماعة القروية مرس الخير .....
247	الجماعة القروية الخنيشات .....
261	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء .....
	التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العمومية بجهة
262	الدار البيضاء الكبرى .....
282	إقليم النواصر .....
305	مشاريع بناء وتهيئة الطرق على مستوى الجماعة الحضرية الدار البيضاء .....
336	الاستثمارات المنجزة على مستوى الجماعة الحضرية المحمدية .....
349	الجماعة الحضرية النواصر .....
357	الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب .....
365	الجماعة القروية الشلالات .....

- 375 ..... الجماعة القروية أولاد صالح .....
- 395 ..... الجماعة القروية سيدي موسى بن علي .....
- 403 ..... الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار.....
- 413.....مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية دعم مركز تيط مليل.....

## 423 ..... المجلس الجهوي للحسابات بطنجة .....

- ..... التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح .....
- 424 ..... العمومي لمدينة طنجة .....
- 446 ..... المحطة الطرقية لطنجة .....
- 452 ..... برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة .....
- 475 ..... مقاطعات الجماعة الحضرية طنجة .....
- 489 ..... الجماعة الحضرية وزان .....
- 513..... الجماعة القروية سيدي رضوان .....
- 529 ..... الجماعة القروية امتيوه .....

## 547 ..... المجلس الجهوي للحسابات بوجدة .....

- 548 ..... إقليم تاوريرت .....
- 562 ..... الجبايات المحلية على مستوى الجماعة الحضرية وجدة .....
- 586 ..... تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية بالجماعة الحضرية تازة .....
- 600 ..... الجماعة الحضرية جرسيف .....
- 616..... الجماعة القروية العطف .....
- 628 ..... الجماعة القروية أولاد امحمد .....
- 643 ..... الجماعة القروية مستكمار.....
- 651..... الجماعة القروية مستفركي.....
- 664 ..... الجماعة القروية اسنادة.....
- 673 ..... الجماعة القروية لعثامنة .....
- 688 ..... الجماعة القروية هواره أولاد رحو .....

## مقدمة

لقد حرص دستور 2011 على وضع المبادئ التي يجب أن يرتكز عليها التنظيم الجهوي والترابي للمملكة، فحددها في التدبير الحر والتعاون والتضامن. كما نصت الوثيقة الدستورية، في فصلها 146، على أن قانونا تنظيميا سيحدد، بالنسبة للجماعات الترابية، «(...) قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة».

كما عمل الدستور الجديد على تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على المالية العامة المحلية. وذلك تعزيزا لمسلسل اللامركزية مع عدم التمركز الذي تعيشه بلادنا. ويرجع ذلك كله إلى الدور الكبير الذي أصبحت الجماعات الترابية تلعبه في مجال تدبير الشأن العام.

ويستمد قطاع الجماعات الترابية أهميته، من عدد مكوناته، والذي يبلغ 1.594 وحدة، منها 16 جهة و13 عمالة و62 إقليما و1.503 جماعة، 221 منها حضرية و1.282 قروية ومن أهمية الخدمات التي يقدمها للساكنة عن طريق التدبير المباشر، كما يساهم في تقديم خدمات عمومية ذات طابع جاري، إذ تمكنت الجماعات الترابية من خلق 15 مؤسسة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى مساهماتها في رأسمال 16 شركة مساهمة. وعلاوة على ذلك، فإن الجماعات الترابية أضحت تلجأ، أكثر فأكثر، إلى أسلوب التعاقد، عبر نظام التدبير المفوض للمرافق العمومية التي هي مسؤولة عن تسييرها.

إن الاهتمام الخاص الذي أصبح يحظى به هذا القطاع، يعود بالأساس إلى ما باتت تشكله ماليته من رهانات، مقارنة مع مالية الدولة، ذلك أن النفقات العادية للجماعات الترابية (18,3 مليار درهم) تعادل 8% من النفقات العادية للدولة، في حين تبلغ نفقات الاستثمار 11,9 مليار درهم وهو ما يمثل 20% من نفقات الاستثمار الخاصة بالدولة.

وقد بلغ مجموع التحويلات المالية من الدولة لفائدة الجماعات الترابية 17,8 مليار درهم، فيما ناهز عدد الموظفين والأعوان بهذه الوحدات الترابية 150.000، أي ما يعادل 34% من مجموع موظفي وأعوان الدولة.

من هذا المنطلق، وفي ظل المناخ المؤسسي الجديد وبالنظر لأهمية هذا القطاع، خصص المجلس الأعلى للحسابات حيزا هاما من تقريره السنوي للجماعات الترابية، مساهمة منه في بناء وتعزيز الديمقراطية المحلية.

وهكذا، فإن هذا التقرير يندرج في إطار الرهان المتمثل في تأهيل الجماعات الترابية، بشكل ينسجم والإصلاحات التي باشرتها الدولة، خصوصا في الشق المرتبط بالقطاع العام، علما أن هذه الجماعات الترابية لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، أن تكون بمعزل عن تحولات الفضاء العام الذي تنشط بداخله.

واعتبارا لذلك كله، بدا مفيدا أن يتضمن الجزء الذي خصصه هذا التقرير لأعمال المجالس الجهوية للحسابات، ولأول مرة، فصلا كاملا يتناول التطور الذي عرفته مالية الوحدات الترابية ببلادنا (الفصل الأول من هذا الجزء)، معززا ذلك بمعطيات رقمية وخطاب، وفق مقارنة استذكارية، مدعمة بمجموعة مؤشرات تدبيرية ونسب مالية.

وهكذا، اتضح أن الوحدات الترابية تتميز بكونها تعتمد، وبشكل كبير، على التحويلات المالية للدولة وبثقل كتلة الأجور الناجمة عن التنامي المفرط لعدد الموظفين والأعوان، بما يصاحب ذلك من خصائص على مستوى الكفاءات المطلوبة.

وفيما يخص الجانب المتعلق بالشفافية في التدبير المالي، فقد تبين أن الوحدات الترابية تفتقر إلى بيانات مالية ومحاسبية من شأنها إعطاء صورة حقيقية عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية والتزاماتها.

وعليه، فقد بات لزاما أن تتوفر الجماعات الترابية على مرجعية محاسبية وميزانية تكون مستوحاة من أفضل الممارسات والمعايير في هذا المجال وتعتمد مبدأ المحاسبة السنوية وإثبات الحقوق والواجبات.

كما اتضحت ضرورة الانكباب، من الآن، على إعداد الحسابات الإجمالية المرتبطة بقطاع الجماعات الترابية، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد المتعلق بالممتلكات وكذا الوحدات الخاضعة لرقابتها (المؤسسات العمومية المحلية والمساهمات المالية المباشرة وغير المباشرة).

وسيخصص الفصل الثاني لما تم إدراجه من نتائج عمليات مراقبة تسيير الجماعات الترابية. ويتعلق الأمر بملخصات تهم 93 تقريراً خاصاً، مقابل 36، برسم سنة 2011.

ويتضمن هذا الفصل أيضاً أجوبة المسؤولين عن الأجهزة المذكورة حول ما وجه إليهم من ملاحظات.

ويسجل، في هذا الإطار، أن المجلس الأعلى للحسابات حاول، من خلال برنامج 2012، أن يعمم ويكشف، قدر الإمكان، من عمليات المراقبة.

وقد أبرزت التقارير الخاصة الاختلالات والنقائص التي تشوب سير الجماعات الترابية موضوع العمليات الرقابية، قبل أن تبسط مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين التدبير المحلي، خصوصاً وأن الغاية الأولى من هذه العمليات تتمثل في إرساء حكامه للقرب، عبر تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن وترشيد النفقات، والتفقد بالمقتضيات القانونية ومراعاة معايير الجودة.


وقد أكدت التقارير على ضرورة تأهيل الجماعات الترابية، وخاصة على المستوى التنظيمي والتدبري ونظام المعلومات، وكذا الجانب المتعلق بالإدلاء بالحساب.

أما الفصل الثالث، فيتناول الجانب المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في التقارير الخاصة السابقة، وذلك للتأكد من مدى الاستجابة لمضامينها والعمل بها، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والنجاحة.

و يلخص الفصل الرابع والأخير مجموع الأنشطة التي قامت بها المجالس الجهوية التسعة، في مجال الرقابة القضائية ومراقبة الإجراءات المتعلقة بالميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم، في المستقبل القريب، إغناء حصيلة العمل الرقابي للمجالس الجهوية للحسابات بنشر تقريرين موضوعاتيين، يتعلق أحدهما بالجبايات المحلية، فيما يتمحور الثاني حول التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية.






# الكتاب الأول

الفصل الأول : نظرة حول المالية العامة المحلية

الفصل الثاني : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية



# الفصل الأول

## نظرة حول المالية العامة المحلية

## مقدمة

يتمحور التنظيم المحلي حول ثلاثة أشكال من الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وتعتبر هذه الجماعات الترابية من أشخاص القانون العام وتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتنتخب أجهزتها التقريرية التي تتولى تدبير شؤونها ديمقراطياً. وقد أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات كما تتوفر على الوسائل الكفيلة بممارستها.

وطبقاً للميثاق الجماعي لسنة 2002، يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات تتجلى في ما يلي:

- اختصاصات ذاتية: التعمير والصحة والسكنية وتدبير المرافق العمومية المحلية (توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل) والإضاءة العمومية والطرق وجمع ومعالجة النفايات وتهيئة المساحات الخضراء؛

- اختصاصات تحولها الدولة لهذه الجماعات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة: بناء وصيانة المدارس ومراكز التكوين المهني والمستوصفات ومراكز الصحة والعلاج وحماية وإعادة تأهيل المآثر التاريخية والمحافظة على التراث الثقافي وتكوين الموظفين والمنتخبين.

جدر الإشارة في ما يخص هذا النوع الأخير من الاختصاصات، إلى أن أي عملية تحويل بشأنها لم تتم بعد لفائدة هذه الجماعات، علماً بأن أي تحويل في هذا الإطار يجب أن يقترن بتحويل للموارد اللازمة لممارستها.

ويتخذ التعاون بين الجماعات الحضرية والقروية والجماعات الترابية الأخرى ومصالح الدولة أشكالاً مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لوضع الموظفين رهن الإشارة والدعم التقني الذي تقدمه الجهات لفائدة الجماعات، خاصة القروية منها، فضلاً عن التمويل المشترك للمشاريع.

ويبلغ عدد الجماعات الترابية حالياً ما مجموعه 1594 وحدة منها 16 جهة و13 عمالة و62 إقليمياً و1503 جماعة و221 منها حضرية و1282 قروية.

ومن أجل ممارسة بعضاً من اختصاصاتها، خاصة تلك المرتبطة بالمرافق العمومية التجارية، أحدثت الجماعات الترابية 15 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم في رأسمال 16 شركة مجهولة الاسم.

ويبلغ عدد المؤسسات العمومية التي يصطلح عليها بالوكالات المستقلة 12 وكالة تتولى توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ووكالتين للنقل الحضري ووكالة للتبريد.

على صعيد آخر، تلجأ الجماعات الترابية أكثر فأكثر بشكل مضطرب من خلال أسلوب التعاقد، إلى التدبير المفوض لمرافقها العمومية، لاسيما توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل الحضري والنظافة وجمع الأزبال... الخ.

### 1. التنظيم المالي المحلي

يؤطر التنظيم المالي للجماعات الترابية القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 18 فبراير 2009. وتنظم المحاسبة العمومية لهذه الجماعات بواسطة المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 3 يناير 0102، والذي يحدد المبادئ الأساسية والقواعد المطبقة على عمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا القواعد التي تسري على المحاسبة وتصفية الميزانيات والإدلاء بالحسابات والمراقبة.

ويروم هذا القانون تحقيق شفافية وشرعية عمليات الجماعات الترابية سواء على مستوى النفقات أو الموارد. وهكذا، تعتبر الميزانية من آليات هذه الشفافية، إذ يعرف القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها الميزانية بأنها « الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وختملات الجماعة المحلية أو المجموعة... ».

وكما هو الشأن بالنسبة للدولة، تخضع الجماعات الترابية لقواعد مشتركة في إعداد الميزانيات، وذلك وفقاً لآلية مبادئ، يتعلق المبدأ الأول بمبدأ السنوية الذي يقضي بأن الميزانية تتعلق بسنة مالية توافق السنة المدنية. ومبدأ الشمولية الذي يفيد بعدم جواز تخصيص موارد لنفقات محددة وإجراء المقاصة بين المداخيل والنفقات. أما المبدأ الثالث فيتعلق بمبدأ

الوحدة حيث تدرج بالميزانية جميع التحويلات والموارد. في حين يهمل المبدأ الأخير وجوب التوازن بين الموارد والنفقات المدرجة في الميزانية.

غير أن القانون سالف الذكر أورد مجموعة من الآليات بمثابة استثناءات لهذه المبادئ جيز البرمجة المتعددة السنوات وإمكانية تخصيص موارد لمشاريع خاصة. ويتعلق الأمر بتخصيصات البرامج (متعددة السنوات) والميزانيات الملحقه والحسابات المرصودة لأموال خصوصية.

وتشتمل ميزانية الجماعة الترابية على جزئين: جزء يتعلق بالتسيير وجزء خاص بالاستثمار. وتدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء من حيث الموارد أو النفقات بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها، وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني. غير أنه لا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

ويمكن أن تتضمن الميزانية حسابات خصوصية وميزانيات ملحقه. وترصد هذه الأخيرة التدخلات الخاصة بشكل يمكن من تبيان التوازن في نشاط جماعي مستقل. وبالتالي تحديد تكاليف التسيير المترتبة عن هذا النشاط ومردوديته الضريبية أو المالية.

وتدرج الموارد والتحويلات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات وسطور وأسطر تدرج فيها العمليات من نفس النوع. وإلى جانب الموارد المدرجة في الميزانية، يمكن للجماعات الترابية الحصول على مساهمات من الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى في إطار شراكات مع الجمعيات أو القطاع الخاص. كما يمكنها اللجوء إلى الاقتراض لدى صندوق التجهيز الجماعي. وترتبط هذه الموارد بميزانية السنة المالية المعنية بها.

في هذا الإطار، تخضع الجماعات الترابية لثلاث قواعد احترازية في مجال اللجوء إلى الاقتراض تتجلى في وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة الوصاية ومنع اللجوء إلى قروض جديدة لتسديد استحقاقات سابقة، فضلا عن الأمر بالصرف التلقائي لنفقات خدمة الدين باعتبارها نفقة إجبارية.

وتستأثر ثلاث وظائف رئيسية بالجزء الأكبر من وسائل الإدارة المحلية، وهي:

- الإدارة العامة؛

- التنمية الحضرية والقروية؛

- التدخلات الاجتماعية ومجال الترفيه.

وتخضع المشاريع التي تتم برمجتها في ميزانيات الجماعات لمداومات وتصويت مجالسها التداولية في بداية دورة شهر أكتوبر حيث تعتبر مصادقة هذه المجالس شرطا أساسيا لإضفاء الطابع القانوني على هذه الميزانيات. وبعد التصويت، ولكي تصبح قابلة للتنفيذ، توجه هذه الميزانيات إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها.

وتخضع أعمال الجماعات الترابية للمراقبة القبلية للدولة. في هذا الصدد، تخضع جميع القرارات المالية وتلك المتعلقة بتنفيذ الميزانية لترخيص قبلي من طرف سلطة الوصاية. وبصفة عامة، تخضع مالية الجماعات الترابية لأشكال رقابية مختلفة نوردتها كالآتي:

- مراقبة مالية قبلية يمارسها المحاسب العمومي، طبقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف التي يمارسها رئيس الجماعة الترابية من خلال الالتزام بالنفقة ومهام المحاسب العمومي الذي يتولى أداء هذه النفقة؛

- مراقبة إدارية ومالية يمارسها المفتشيات العامة لوزارتي المالية والداخلية؛

- مراقبة قضائية بعدية تتولاها المجالس الجهوية للحسابات.

وإلى حد الآن، تتنابه طريقة تقديم المعلومات المالية والمتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية مع تلك المطبقة على الدولة، إذ لا يمكن من تقديم الحساب حول ممتلكات الجماعات وإجازاتها الاقتصادية والمالية الحقيقية .

بيد أن المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات الترابية ومجموعاتها ينص في مادته 106 على اعتماد مخطط محاسبي لهذه الجماعات طبقاً لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي. وذلك بواسطة قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المنصوص عليها في هذا المرسوم صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجماعة المحلية أو المجموعة. وإلى يومنا هذا، لم يتم اعتماد المخطط المحاسبي للجماعات الترابية. الأمر الذي يتعذر معه إعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير المذكورة أعلاه.

كذلك، يجب أن تواكب عملية وضع إطار محاسبي وميزانياتي جديد لهذه الجماعات السيورة الحالية لتطبيق المخطط المحاسبي للدولة الذي يستند على المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في القطاع العام (IPSAS). وذلك لإدراج البعد المتعلق بالممتلكات وبالتالي الانتقال من محاسبة للصندوق إلى محاسبة للممتلكات تركز على مبدأ الحقوق والالتزامات.

## 2. تطور المالية المحلية

### 1.2 - معطيات إجمالية

يوضح تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيأتها خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 الأجزاء المعروضة كالتالي:

موارد وتمولات الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2008 و2012 بملايين الدراهم

2012	2011	2010	2009	2008	
28 746	29 149	27 370	25 642	21 995	المداخل
6 284	5 819	5 755	5 045	5 241	الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
3 392	3 056	3 140	2 648	2 262	الرسوم المحلية والوجيبات المختلفة
775	789	781	688	673	عوائد الخدمات
2 117	1 974	1 834	1 709	2 306	عوائد الأملاك
4 690	4 621	4 668	4 058	105	الموارد المسيرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية
1 787	1 711	1 638	1 521	1 594	الرسم المهني
254	270	353	266	2 511	رسم السكن
2 649	2 640	2 677	2 271		رسم الخدمات الجماعية
17 772	18 709	16 947	16 539	12 649	الموارد المحولة
15 871	17 343	15 774	15 291	11 679	الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة
713	581	494	660	542	حصة الجهات في عائد الضريبة على الدخل والشركات
1 188	785	679	588	428	أموال المساعدة
18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	النفقات العادية
17 462	16 950	14 895	13 804	12 092	الأملاك والخدمات
10 328	10 020	8 629	8288	7 296	الموظفين
7 134	6 930	6 266	5 516	4 796	مختلف الأملاك والخدمات

787	714	632	489	467	الفائدة على الدين
10 497	11 485	11 843	11 349	9 436	الرصيد العادي
38	28	-5	27	15	رصيد الميزانيات الملحقه
2 641	2 160	1 652	1 824	1 620	رصيد الحسابات الخصوصية
13 176	13 673	13 490	13 200	11 071	الرصيد الإجمالي
12 708	11 592	10 441	10 750	9 012	الاستخدامات
11 835	10 739	9 611	9 812	8 176	الاستثمار
873	853	830	938	836	أداء أصل الدين
15 240	15 408	15 419	15 048	12 834	الموارد
13 176	13 673	13 490	13 200	11 071	الرصيد الإجمالي
2 064	1 735	1 929	1 848	1 763	مداخل القروض
2 532	3 816	4 978	4 298	3 822	الفائض الاجمالي

## 2.2 - المقارنة مع الناتج الداخلي الخام

بلغت مداخل الجماعات الترابية برسم سنة 2012 ما مجموعه 28,8 مليار درهم مثلت 3,47 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني. في حين حددت النفقات العادية في 18,2 مليار درهم أي بنسبة 2,2 في المائة من الناتج الداخلي الخام. أما الاستثمار فلم يشكل سوى 1,43 في المائة من الناتج الداخلي الخام.


2012	2011	2010	2009		
28 746	29 149	27 370	25 642	القيمة	موارد الجماعات الترابية
% 3,47	% 3,63	% 3,58	% 3,50	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
18 249	17 664	15 527	14 293	القيمة	النفقات العادية للجماعات الترابية
% 2,20	% 2,20	% 2,03	% 1,95	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
11 835	10 739	9 611	9 812	القيمة	الاستثمار في الجماعات الترابية
% 1,43	% 1,34	% 1,26	% 1,34	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الخام	
828 169	802 607	764 031	732 449		الناتج الداخلي الإجمالي الخام

المبالغ بملايين الدراهم

## 3.2 - نفقات الجماعات الترابية

بلغت النفقات الإجمالية للجماعات الترابية 30,10 مليار درهم سنة 2012 مسجلة نسبة نمو سنوي تصل إلى 9,75 في المائة منذ 2008 مقابل 9,3 في المائة بالنسبة للمداخل كما هو مفصل أسفله:

### توزيع المصاريف الإجمالية (متوسط الفترة 2008 – 2012)



### 1.3.2 - النفقات العادية

بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما مجموعه 18,2 مليار درهم سنة 2012. بنسبة نمو سنوي تناهز 10 في المائة منذ 2008. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى نفقات الموظفين التي تشكل الجزء المهم من النفقات العادية.


#### نفقات التسيير

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
9,08 %	10 328	10 020	8 629	8 288	7 296	الموظفون
10,44 %	7 134	6 930	6 266	5 516	4 796	مختلف الأملاك والخدمات
13,94 %	787	714	632	489	467	الفائدة على الدين
9,79 %	18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم

#### تركيبة نفقات الاستثمار سنة 2012

الموظفون ■ مختلف الأملاك والخدمات ■ الفائدة على الدين ■



#### - نفقات الموظفين

بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية 10.328 مليون درهم سنة 2012، بما يمثل 57 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد سجلت نسبة نمو سنوي وصل إلى 9,8 في المائة منذ 2008.

## - المنتجات والخدمات الأخرى

بلغت النفقات برسوم المنتجات والخدمات الأخرى التي تشمل بالأساس المعدات والدعم 6 مليار درهم في المتوسط في الفترة من 2008 إلى 2012، بمعدل نسبة نمو سنوي تصل إلى 10,42 في المائة.

## - فوائد الدين

بلغت التحملات المرتبطة بالفوائد عن الدين معدلا سنويا يقدر ب0,62 مليار درهم. بمعدل نسبة نمو سنوي ب 14 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد مثلت 3 في المائة من المداخيل العادية سنة 2012.

## 2.3.2 - نفقات الاستثمار


بلغت نفقات الاستثمار للجماعات الترابية 10 مليار درهم في المتوسط ما بين 2008 و2012، أي بمعدل نسبة نمو سنوي يصل إلى 9,69 في المائة .

وتتكون هذه النفقات أساسا من الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى التي مثلت الجزء المهم خلال الخمس سنوات الأخيرة، متبوعة بالمشاريع المندمجة والبرامج الوطنية والإمدادات.

### نفقات الاستثمار

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
14,25%	4 679	4 540	4 046	4 161	2 746	الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى
2,48%	2 066	1 774	1 521	2 099	1 873	المشاريع المندمجة
6,76%	977	861	610	853	752	الاقتناءات الغير منقولة
-0,33%	1 861	1 659	2 012	1 750	1 886	البرامج الوطنية
8,54%	630	803	522	507	454	الاقتناءات المنقولة
36,66%	1 622	1 101	902	441	465	الإمدادات
9,69%	11 835	10 738	9 613	9 811	8 176	المجموع

### المبالغ بملايين الدراهم



## 4.2 - مداخيل الجماعات الترابية

ينبني تمويل الجماعات الترابية على نظام يجمع ما بين الجبايات المحلية ومنح الدولة والقروض وقد عرفت موارد الجماعات الترابية بما فيها القروض ارتفاعا ملموسا خلال العشريتين الأخيرتين منتقلة من 5 مليار درهم سنة 1988 إلى أزيد من 35,5 مليار درهم في 2011. ويرجع حسن الموارد المالية للجماعات الترابية إلى تقاسم منتوج الضرائب بين الدولة والجماعات الترابية وتحسن الموارد الذاتية لهذه الأخيرة.


### 1.4.2 - التحليل حسب أنواع المداخيل

بلغت المداخيل 26,6 مليار درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد سجلت نسبة نمو سنوي متوسط وصل إلى 6,92 في السنة. متأثرة في المقام الأول بالموارد المحولة التي تطورت سنويا بنسبة 8,87 في المائة في المتوسط خلال نفس الفترة.

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
%4,64	6 284	5 819	5 755	5 045	5 241	الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية
%3,39	4 690	4 621	4 668	4 058	4 105	الموارد المسيرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية
%8,87	17 772	18 709	16 947	16 539	12 649	الموارد المحولة
%6,92	28 746	29 149	27 370	25 642	21 995	المجموع

المبالغ بملايين الدراهم


### تركيبة موارد الجماعات الترابية



### 1.1.4.2 - الموارد المسيرة من لدن الجماعات الترابية

بلغت مجموع الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية متوسطا سنويا يقدر ب 5,3 مليار درهم خلال الفترة من 2008 إلى 2012. بنسبة نمو سنوي متوسط تصل إلى 4,64 في المائة. وقد وصلت أقصى مستوياتها بمبلغ يناهز 6,3 مليار درهم سنة 2012. موزعة بنسبة 54 في المائة للرسوم المحلية والإتاوات المختلفة و34 في المائة لمنتوج بيع الممتلكات و12 في المائة لعوائد الخدمات.


### تطور الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية



### 2.1.4.2 - الموارد المسيرة من لدن الدولة

بلغت الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية 4,43 مليار درهم كمعدل سنوي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، أي بتطور متوسط بلغ 5 في المائة في السنة. لتصل إلى مبلغ 4,7 مليار درهم سنة 2012. مع اتجاه نحو الاستقرار منذ سنة 2010.

### تركيبه الموارد المدبرة من طرف الدولة




وقد مثل الرسم على الخدمات الجماعية المكون الأساسي للموارد المسيرة من لدن الدولة. بأزيد من 50 في المائة خلال الأربع سنوات من 2009 إلى 2012، مقابل 35 في المائة للرسم المهني. أما رسم السكن الذي يعتبر ثالث مورد جبائي، فلم تتجاوز نسبته 9 في المائة من الموارد المسيرة من لدن الدولة خلال نفس الفترة.

### 3.1.4.2 - الموارد المحولة

ارتفعت حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل المورد الأساسي المحول لصالح الجماعات الترابية، إلى 15,2 مليار درهم كمعدل سنوي. بما يمثل 57 في المائة من مجموع مدا خيل هذه الجماعات. فبعد تحسن ملحوظ ما بين سنتي

2008 و2009 حيث انتقل من 11,7 مليار درهم إلى 15,3 مليار درهم. استقر منتج هذه الضريبة في حوالي 15,8 مليار درهم في 2010. لكي يرتفع من جديد إلى 17,3 مليار درهم سنة 2011 ويتراجع بعد ذلك إلى 15,9 مليار درهم سنة 2012. أي إلى مستوى قريب من المبلغ المسجل سنة 2009.



#### 2.4.2 - مداخيل الجبايات المحلية خلال سنتي 2011 و2012

يبرز الجدول الآتي بشكل مفصل مداخيل الجبايات المحلية خلال السنتين 2011 و2012:

نسبة التغيير	2012	2011	
-3,60%	24 368	25 275	المداخيل الجبائية
6,90%	6 233	5 829	الضرائب المباشرة
0,30%	2 649	2 640	رسم الخدمات الجماعية
4,40%	1 787	1 711	الرسم المهني
-5,90%	254	270	رسم السكن
32,50%	831	627	الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية
39,10%	413	297	حصة الجهات في عائد الضريبة على الدخل
5,30%	299	284	حصة الجهات في عائد الضريبة على الشركات
-6,70%	18 135	19 446	الضرائب غير المباشرة
-8,50%	15 872	17 342	الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة
8,70%	722	664	الضريبة على عمليات البناء
16,40%	249	214	الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي
5,30%	138	131	الضريبة على محال بيع المشروبات
2,40%	174	170	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع
-3,90%	149	155	الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية
11,50%	145	130	الرسم المفروض عن استعمال الموانئ

باقي الضرائب غير المباشرة	640	686	7,20 %
المدायيل غير الجبائية	3 874	4 376	13,00 %
الأملك	871	868	-0,30 %
الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية مؤقتا	555	516	-7,00 %
أموال المساعدة	571	942	65,00 %
الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة	483	470	-2,70 %
فوائد الأموال المودعة بالآزينة العامة	234	230	-1,70 %
الإمدادات	214	244	14,00 %
مدायيل مختلفة	946	1 106	16,90 %
<b>مجموع المدايل</b>	<b>149 29</b>	<b>744 28</b>	<b>-1,4 %</b>


المصدر: الآزينة العامة للمملكة

المبالغ بملايين الدراهم


### 1.2.4.2 - المدايل الجبائية

تتكون المدايل الجبائية، التي بلغت 24,4 مليار درهم سنة 2012، بنسبة انخفاض وصلت إلى 3,60 في المائة مقارنة مع السنة الماضية، من 74 في المائة من الضرائب غير المباشرة. وتمثل الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة الجزء المهم من الضرائب غير المباشرة بنسبة 87,52 في المائة.

#### تركيبية المدايل الجبائية للآماعات الترابية خلال سنة 2012




### تركيبة الضرائب غير المباشرة للجماعات الترابية خلال سنة 2012



### 2.2.4.2 - المداخل غير الجبائية

وصل مستوى المداخل غير الجبائية برسم سنة 2012 إلى 4,3 مليار درهم، بما يمثل نسبة 15 في المائة من مجموع المداخل المحلية. وقد سجلت هذه المداخل ارتفاعاً نسبته 13 في المائة مقارنة بالسنة السالفة، ويرجع ذلك بالأساس إلى أموال المساهمة المتكونة في معظمها من الدفعات المنجزة من طرف بعض الوزارات.

### تركيبة مداخل الجماعات الترابية خلال سنة 2012



### 5.2 - الرصيد العادي


أدى تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية خلال الفترة من 2008 إلى 2012، بصفة مستمرة، إلى تسجيل رصيد عادي إيجابي.

السنة	2012	2011	2010	2009	2008	
الرصيد العادي	10 497	11 485	11 843	11 349	9 436	
نسبة التطور	% -8,60	% -3,02	% 4,35	% 20,27	-	

المبالغ بملايين الدراهم

ظل تطور الرصيد العادي ايجابيا إلى غاية 2010، ليسجل تطورات سلبية ب 3,02- في المائة و8,6- في المائة على التوالي خلال سنتي 2011 و2012، وذلك تبعا للنمو السريع الذي عرفته النفقات العادية مقارنة مع المداخيل الذاتية وخصوصا نفقات الموظفين التي عرفت ارتفاعا بنسبة 16,2 في المائة ما بين 2010 و2011 و3,07 في المائة ما بين 2011 و2012. وقد مكن الرصيد العادي المحقق من تغطية 89 في المائة من نفقات الاستثمار في 2012.

### تطور الرصيد العادي




## 6.2 - التحويلات والموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

### 1.6.2 - النفقات العادية

يوضح توزيع النفقات العادية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012 أن 62 في المائة من هذه النفقات قد أُنجزت من طرف الجماعات الحضرية مقابل 22 في المائة من طرف الجماعات القروية.

وقد ارتفع مجموع النفقات العادية إلى 18 مليار درهم سنة 2012، أُنجز 11 مليار درهم منها من طرف الجماعات الحضرية و4,2 مليار درهم من طرف الجماعات القروية و2,5 مليار درهم من طرف العمالات والأقاليم و0,32 مليار درهم من طرف الجهات.

### النفقات العادية خلال فترة 2009 - 2012 حسب أصناف الجماعات الترابية




## 2.6.2 - المداخيل العادية

أُجزت الجماعات الحضرية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، نسبة 52 في المائة من المداخيل في المتوسط، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 22 في المائة والعمالات والأقاليم بنسبة 21 في المائة، ثم الجهات بنسبة 5 في المائة من مجموع المداخيل التي حققتها الجماعات الترابية.

وقد حققت الجماعات الحضرية مداخيل وصلت إلى 15,2 مليار درهم مقابل 1,3 مليار درهم بالنسبة للجهات.

### المداخيل العادية خلال فترة 2009 - 2012 حسب أصناف الجماعات الترابية



## 3. مؤشرات تدبير الجماعات الترابية

يستند التحليل أدناه، من جهة، على عرض البيانات المالية والمتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية للسنتين الماليتين 2011 و2012، على شاكلة قريبة من تلك المستعملة من طرف وكالات التصنيف الدولية، ومن جهة أخرى، على مجموعة من النسب والمؤشرات المالية ذات الأهمية بالنظر إلى خصوصيات الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المحاسبي الحالي لا يسمح بربط التحملات والموارد بالسنة المعنية بهذه العمليات، الأمر الذي يطرح صعوبات بخصوص المقارنة على مستوى الزمان والمكان، وخاصة حينما يتعلق الأمر بحالة انتقال الموارد أو النفقات في نهاية السنة إلى السنة المالية الموالية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب للبيانات المتأتية من المحاسبة العامة، فإن التحليل لن يستند على بنية الموازنة، أو على التوازن المالي للجماعات المحلية من حيث الأصول والخصوم، أو من حيث الالتزامات المالية خارج قائمة الموازنة.

## 1.3 - الإنجازات المتعلقة بالميزانية

يبين الجدول أسفله التوقعات والإنجازات المتعلقة بنفقات وموارد الجماعات الترابية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012:

السنة	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2009	المدخيل	23 395	110%
	النفقات العادية	16 205	88%
	نفقات الاستثمار	19 566	50%

27 370	24 501	المداخيل	2010
15 527	18 447	النفقات العادية	
9 611	25 466	نفقات الاستثمار	
29 149	26 395	المداخيل	2011
17 664	20 578	النفقات العادية	
10 739	27 323	نفقات الاستثمار	
28 746	26 534	المداخيل	2012
18 249	20 919	النفقات العادية	
11 835	23 294	نفقات الاستثمار	

#### المبالغ بملايين الدراهم

تظهر مقارنة الإنجازات بالتوقعات. كما هو مبين في الجدول أعلاه. تباينا ملحوظا خلال الفترة من 2009 إلى 2012. وفيما يتعلق بالموارد خارج القروض، والتي بلغت متوسطا سنويا قدره 28 مليار درهم، فإن نسبة التنفيذ الفعلي وصلت إلى 108 % سنة 2012، مقابل 110 % سنتي 2009 و2011، و112 % سنة 2010.

ويبدو هذا المعدل لأول وهلة مرضيا، غير أنه يخفي في الواقع المنهجية المعتمدة لحساب توقعات الموارد والمتسمة بكثير من الحذر. إذ تعتمد الجماعات الترابية في تقدير الموارد المخصصة لنفقات التسيير على قاعدة غير فعالة. حيث تحسب الموارد المتوقعة على أساس متوسط المداخيل المحصلة برسم السنتين الأخيرتين وكذا 9 أشهر الأولى من السنة الجارية. ويحد هذا التقدير الحسابي المحض من دور الميزانية كأداة للتدبير موجهة نحو المستقبل.

أما بخصوص النفقات العادية التي بلغت 16,4 مليار درهم كمتوسط سنوي، فقد بلغ معدل التنفيذ المتعلق بها نحو 87 % سنة 2012، بحد أقصى بلغ 88 % سنة 2009 وحد أدنى يعادل 84 % سجل برسم سنة 2010.

وبعزى هذا المعدل المرتفع نسبيا، أساسا إلى الطابع اليقيني والمحقق لتوقعات كتلة الأجور التي تمثل أكثر من 56 % من مجموع النفقات العادية.

غير أنه بخصوص نفقات الاستثمار، التي بلغت في المتوسط 10,5 مليار درهم سنويا خلال الفترة المعنية، فقد بلغ مستوى التنفيذ أعلى نسبه سنة 2012 بنسبة 51 %، مقابل 50 % سنة 2009 و38 % سنة 2010 و39 % سنة 2011.

ويمكن تفسير هذا المستوى المتواضع، أساسا، بضعف البنيات التنظيمية ونظم المعلومات التدبيرية وكذا نقص الموارد البشرية المرصودة لمهام التخطيط وتنبع المشاريع. وبشكل ثانوي بتعقيد العمليات الإدارية المتعلقة بإعداد والمصادقة على الصفقات والعقود.

### 2.3 - أرصدة التدبير والمؤشرات المالية

المعدل السنوي	نسبة التغير	2012	2011	رصيد التسيير للجماعات الترابية
26 670	-2,0%	26 399	26 941	مداخيل التسيير
7 880	5,3%	8 082	7 677	الجبايات
17 254	-7,5%	16 584	17 924	التحويلات المقبوضة
1 537	29,3%	1 733	1 340	باقي المداخيل

- 17 206	%3,0	- 17 462	- 16 950	نفقات التسيير
10 174	%3,1	10 328	10 020	الموظفين
7 032	%2,9	7 134	6 930	مختلف الأملاك والخدمات
9 464	%-10,5	8 937	9 991	ادخار التسيير
232	%-1,7	230	234	المحاصيل المالية
- 751	10,2%	- 787	- 714	التحملات المالية
8 946	%-11,9	8 380	9 511	الادخار الخام
				مداخيل الاستثمار
2 046	%7,2	2 117	1 974	عوائد الأملاك
- 11 287	%10,2	- 11 835	- 10 739	نفقات الاستثمار
- 9 242	%10,9	- 9 718	- 8 765	رصيد الاستثمار
- 296	%-279,4	- 1 338	746	الرصيد قبل المديونية
- 863	%2,3	- 873	- 853	أداء أصل الدين
1 900	%19,0	2 064	1 735	الديون الجديدة
1 037	%35,0	1 191	882	المتغير الصافي للدين
741	%-109,0	- 147	1 628	الرصيد المالي
11 138	%9,4	11 636	10 640	الباقى من الديون
24 243	1,3%	24 400	24 085	الموجودات المالية

المصدر: الخزانة العامة للمملكة

المبالغ بملايين الدراهم

تشكل موارد التسيير، والتي تقدر سنويا بمبلغ 27 مليار درهم، من التحويلات الواردة من الدولة بنسبة 63% والموارد الضريبية بنسبة تصل إلى 30%. فيما يتشكل الباقي بموارد أخرى مختلفة، وهو ما يؤكد الاعتماد القوي للجماعات المحلية على عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

وتتكون نفقات التسيير، والتي تبلغ سنويا حوالي 17 مليار درهم، من 59% كنفقات للموظفين و41% كنفقات لشراء السلع والخدمات، وهو ما يعكس المرونة المنخفضة نسبيا لنفقات التسيير بالنظر إلى ثبات كتلة الأجور.

وقد عرف ادخار التسيير، الذي يعتبر نوعا من القدرة الآنية لتغطية نفقات التسيير، وهو ما يعادل الفرق بين موارد ونفقات التسيير، انخفاضا من 9.991 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 8.937 مليون درهم سنة 2012، وذلك بسبب التراجع الذي سجل على مستوى الموارد بما يقدر ب 542 مليون درهم مع زيادة في النفقات تصل إلى 512 مليون درهم من بينها 308 مليون درهم متعلقة بالأجور.

ويرجع هذا الانخفاض في الموارد إلى التراجع الذي عرفته التحويلات المتأتية من الدولة والتي عرفت تراجعا بمبلغ 1.340 مليون درهم. وقد تم تعويض هذا الانخفاض جزئيا بتحسين على مستوى المداخيل الضريبية التي تدبرها مباشرة الجماعات الترابية وكذا الموارد المختلفة الأخرى التي تقدر ب 798 مليون درهم.

يشكل الادخار الإجمالي الخام، الذي يساوي ادخار التسيير مضاف إليه العائدات المالية ومخصص منه التحملات المالية، قدرة الجماعات على ضمان هامش يمكنها من أداء القروض التي في ذمتها وكذا تغطية جزء من استثماراتها.

وبسبب ضعف الموارد والتحملات المالية، التي بلغت على التوالي 232 و750 مليون درهم في المتوسط سنويا. فإن مبلغ الادخار الإجمالي الخام اقترب من المبلغ المتعلق باذخار التسيير والبالغ 9.511 مليون درهم سنة 2011 و8.380 مليون درهم برسم سنة 2012.

وقد بلغ رصيد الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين نفقات الاستثمار وعائدات بيع الممتلكات، 9.718 مليون درهم سنة 2012 مقابل 8.765 مليون درهم سنة 2011، أي بزيادة تصل إلى 11%.

وهكذا، فإن الرصيد ما قبل الديون، والذي يساوي الفرق بين الادخار الإجمالي الخام ورصيد الاستثمار، جاء إيجابيا بنحو 746 مليون درهم سنة 2011 ليصبح سلبيا بمبلغ يعادل 1.338 مليون درهم في سنة 2012. ويرجع ذلك إلى تراجع الادخار الإجمالي الخام بحوالي 1.131 مليون درهم في حين ارتفع رصيد الاستثمار بـ 953 مليون درهم.

ظل التحول الصافي للديون، والذي يساوي الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة، إيجابيا برسم سنتي 2011 و2012، وذلك على التوالي بـ 882 و1.191 مليون درهم. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية.

وسجل رصيد الميزانية، والذي يساوي الفرق بين الرصيد ما قبل الديون والتحول الصافي للديون، مبلغا سلبيا بـ 147 مليون درهم برسم 2012. بعد أن كان إيجابيا سنة 2011 بمبلغ 1.628 مليون درهم. ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى تراجع الرصيد ما قبل الديون على الرغم من الارتفاع الذي عرفه التحول الصافي للديون بـ 310 مليون درهم خلال الفترة الفاصلة بين السنتين.

وقد بلغت الديون المتأتية في مجملها من صندوق التجهيز الجماعي 11.636 مليون درهم في نهاية عام 2012، مسجلة ارتفاعا بمبلغ 996 مليون درهم مقارنة مع سنة 2011. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية، وهو ما يتيح لها هامشا مهما لإمكانية الاقتراض من جديدة قصد تمويل استثماراتها في المستقبل.

وقد نتج عن مديونية الجماعات الترابية حمولات مالية بقيمة 787 مليون درهم برسم سنة 2012، أي بمعدل فائدة متوسط يقدر بـ 6,6%.

وسجلت الموجودات المالية مستوى مرتفعا نسبيا. فقد تجاوزت 24 مليار درهم، أي ما يعادل تقريبا مجموع المداخل خلال سنة. ولم تصل مجموع عائدات هذه الموجودات المالية، التي أدتها الخزينة العامة، سوى 230 مليون درهم برسم سنة 2012، أي بنسبة فائدة أقل من 1%.

إجمالا، ومع ما يمكن إبدائه من تحفظات حول التعديلات التي يمكن إدخالها على البيانات المحاسبية أخذا بعين الاعتبار لمبادئ المحاسبة على أساس السنة، فإن الجماعات الترابية تتمتع بوضع مالي يمكنها من الوفاء بشكل طبيعي بالتزاماتها.

2012	2011	المؤشرات المالية للجماعات الترابية
		المؤشرات المتعلقة بالميزانية
34%	37%	/مداخل التسيير ادخار التسيير
32%	35%	الادخار الخام/ مداخل التسيير
		مؤشرات المديونية
3%	3%	الاعباء المالية / مداخل التسيير
10%	9%	/ نفقات التسيير خدمة الدين
44%	39%	الباقى من الدين / مداخل التسيير
17	13	(الباقى من الدين/الادخار الخام) (بالشهر)
24	24	الدين عن كل فرد بالدرهم
		مؤشرات المداخل

31%	28%	المدخيل الجبائية / مداخيل التسيير
63%	67%	التحويلات الجارية المقبوضة/مداخيل التسيير
797	813	مداخيل التسيير عن كل فرد بالدرهم
		<b>مؤشرات النفقات</b>
87%	86%	نفقات التسيير / ميزانية التسيير
59%	59%	نفقات الموظفين / نفقات التسيير
59%	39%	نفقات الاستثمار / ميزانية الاستثمار
39%	38%	نفقات الاستثمار / مجموع النفقات
909	858	مجموع النفقات عن كل فرد بالدرهم
357	324	نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم
14%	10%	إمدادات الاستثمار / نفقات الاستثمار
		<b>تمويل الاستثمارات</b>
71%	89%	الادخار الخام / نفقات الاستثمار
18%	18%	الاستثمار / نفقات الاستثمار/مداخيل
10%	8%	المتغير الصافي للدين / نفقات الاستثمار

وتفيد مؤشرات ادخار التسيير أو الادخار الإجمالي الخام إذا ما قيست بمداخيل التسيير. والتي تتراوح بين 32 % و 37 % بالنسبة للسنتين المعنيتين. بوجود هامش مرضي نسبيا للتدخل الميزانياتي. وهو ما يتيح للجماعات الترابية إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء كبير من استثماراتها.

بالإضافة إلى ذلك، فجميع المؤشرات المتعلقة بالديون تفيد بالمستوى المنخفض جدا لمديونية الجماعات الترابية. حيث يقدر الدين للفرد الواحد ب 24 درهم فقط. في حين لا تمثل مقابل خدمة الدين سوى 10% من نفقات التسيير. أما التحملات المالية فلا تتعدى نسبة 3 % من موارد التسيير.

وبالنظر إلى الوتيرة الحالية للادخار الإجمالي الخام، فإنه يمكن سداد الديون الجماعية بالكامل خلال 17 شهرا. وهي فترة قصيرة للغاية.

وتظهر المؤشرات، بخصوص الموارد، أهمية الموارد المحولة من الدولة والتي تمثل حوالي ثلثي مداخيل التسيير. متبوعة بعائدات الضرائب المحلية بنسبة حوالي 30 %. وتبقى مداخيل التسيير للفرد، والتي تقدر ب 800 درهم سنويا، في مستوى منخفض نسبيا يصل إلى 3,60 % من الناتج الداخلي الإجمالي. وللإشارة، فهي تصل في فرنسا إلى 38.000 درهم في المتوسط. بنسبة 11,7 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

أما بالنسبة لنفقات التسيير، فتتميز بأهمية تكاليف الأجور. والتي تمثل 59 % من مجموع نفقات التسيير مقابل 50 % بالنسبة للدولة.

ويبقى معدل نفقات الاستثمار مرضيا، إذ يصل إلى 39 % من مجموع النفقات، غير أن الإشكال يكمن في انخفاض نسبة تنفيذ ميزانية الاستثمار التي لا تتجاوز 50 %. غير أنه جدر الإشارة، إلى الحصة الكبيرة نسبيا للإعانات التي تمنحها الجماعات الترابية، والتي بلغت ما يقارب 14 % من نفقات الاستثمار سنة 2012.

وبلغ إجمالي النفقات للفرد الواحد ما يقارب 900 درهم سنويا، وبحوالي 350 درهم متعلقة بنفقات الاستثمار. وهي متناسبة مع مداخيل الجماعات الترابية.

من الناحية المالية وبنفس المستوى من المداخيل، كان من الممكن رفع وتيرة الإنفاق المحلي لو أن الجماعات الترابية وفرت تدبيرا أكثر جودة لموجوداتها المالية وكذا إدارة أفضل لمشاريعها الاستثمارية ولجأت بشكل أكبر إلى الاقتراض.


#### 4. الموارد البشرية للجماعات الترابية

##### 1.4 - أعداد الموظفين

يبلغ عدد العاملين بالإدارة المحلية 150.000 موظفا وعونا وتخصص الجماعات الترابية أكثر من نصف اعتمادات التسيير لتغطية كتلة الأجور. كما يمثل عدد موظفي الجماعات المحلية ما يناهز ربع العدد الإجمالي لموظفي الدولة والجماعات الترابية. وفقا لما هو مبين في الجدول التالي برسم سنة 2008:


2008	
151 610	عدد موظفي الجماعات الترابية
442 263	عدد موظفي الدولة
25,30%	نسبة موظفي الجماعات الترابية في المجموع

المصدر: الجماعات المحلية في أرقام 2011



ويجدر التذكير.. في هذا الإطار، أن الأطر العليا لا تمثل سوى نسبة 10% من هذا العدد، في حين تبلغ نسبة اليد العاملة والأعوان المكلفين بالتنفيذ نسبة 70%. ويبين الجدول والرسم الآتيين العدد الإجمالي لموظفي الجماعات الترابية خلال سنة 2008، وذلك حسب أشكال هذه الجماعات:

النسبة	عدد الموظفين	
0,25%	378	الجهات
16,41%	24 877	العمالات والأقاليم
59,00%	89 449	الجماعات الحضرية
24,34%	36 906	الجماعات القروية
100,00%	151 610	المجموع



## 2.4 - تكاليف الموظفين

خلال سنة 2012، بلغت النفقات المتعلقة بموظفي الجماعات الترابية 10.328 مليون درهم . وهو ما يمثل نسبة 57 % من نفقات التسيير الإجمالية. مسجلة بذلك معدل نمو سنوي يقدر ب 9,08 % منذ سنة 2008 .

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يقترن التزايد الملحوظ في نفقات التسيير بارتفاع النفقات المتعلقة بالموظفين. وتجد هذه الوضعية جزءا من تفسيرها في تطور كتلة أجور الموظفين الجماعيين، ذلك أنه، وبالموازاة مع النفقات الأخرى، ارتفعت تكاليف الموظفين بنسبة 40 % سنة 2012 مقارنة بسنة 2008.

### تكاليف الموظفين (المبالغ بملايين الدراهم)

نسبة النمو السنوي المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	
9,08%	10 328	10 020	8 629	8 288	7 296	نفقات الموظفين
9,79%	18 249	17 664	15 527	14 293	12 559	مجموع نفقات التسيير
	57%	57%	56%	58%	58%	نسبة نفقات الموظفين في مجموع نفقات التسيير

وهكذا، بلغت كتلة الأجور المدفوعة في المتوسط خلال السنوات الممتدة من 2008 إلى 2012 ما قدره 9 مليارات من الدراهم وبمعدل نمو سنوي نسبته 9 % . كما يصل معدل كلفة الأجرة (الأجرة الخامة مضافة إليها التحملات الإجتماعية ) لعون جماعة ترابية ما قدره 5.800 درهم في الشهر مقابل ما يناهز 13.000 درهم بالنسبة لموظف تابع للدولة. ويفسر هذا المعطى بشكل خاص بالضعف الشديد في معدل التأطير على صعيد الجماعات الترابية.

وعلى سبيل المقارنة، قدرت كتلة أجور مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية بمبلغ 28,9 مليار درهم في سنة 2011 لما يناهز 130.000 مستخدما، أي بكلفة 18.500 درهم عن كل أجير شهريا.

## 3.4 - تدبير الموارد البشرية

تشوب التدبير المحلي إشكالية تدبير الموارد البشرية. ويمكن تلخيص الاختلالات الأساسية التي رصدتها المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال في ما يلي:

- تضخم غير مناسب في تكاليف الأجور نتيجة العدد الزائد للموظفين ؛
- عدم استجابة التوظيفات للحاجيات الحقيقية؛

- الضعف الشديد في معدلات التأطير:
- سوء استخدام للكفاءات المتوفرة:
- عدم ملائمة التكوين للوظائف التي يتم شغلها:
- نقص في تأهيل الموظفين بالنظر إلى المهمات المسندة إليهم:
- عجز في التنظيم وعدم الكفاية في المردودية والأداء:
- غياب التكوين وتأهيل الكفاءات.

وفي أغلب الحالات، لا يتوفر موظفو الجماعات الترابية على تكوين يمكنهم من تطوير ثقافة المشروع لفائدة الجماعة. والربط ما بين إجاز البنيات التحتية والتنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي، وكذا الإلمام بالقوانين والأنظمة التي تنظم مجالات تدخل الجماعات الترابية.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن تحقيق الحكامة الجيدة للجماعات الترابية يستوجب تحديث الإدارة المحلية وتدعيم الكفاءات المهنية وتدبير الموارد البشرية.

لأجله، يوصى بتمكين الجماعات الترابية من الموارد البشرية الضرورية سواء على المستوى الكمي أو النوعي. وذلك قصد تعزيز مستواها التقني، وجعلها مؤهلة بشكل خاص لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. كذلك، يوصى بتحسين النوعي في أنماط تدبير أنظمة المعلومات، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

- تمكين الإدارة الترابية من الهياكل التنظيمية وملاءمتها مع متطلباتها في مجال التدبير من خلال وصف دقيق لمهام كل وحدة إدارية ووظائف ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بالإدارة:
- العمل، في مرحلة أولى، نحو إعادة توزيع العدد الزائد من الموظفين مع الحرص على اعتماد منهجية تروم تحسين الجودة والرفع من نسبة التأطير:
- اعتماد تدبير توقعي للموارد البشرية وفق الحاجيات الآتية والمستقبلية على مستوى الكفاءات، وذلك بشكل ينسجم مع مشاريع الجماعات الترابية ومستلزمات تحسين جودة الخدمات المقدمة.
- على صعيد آخر، يجب أن يحظى تعزيز القيادة التنظيمية للموظفين المؤطرين بالأولوية بما من شأنه جعل تدبير المصالح الجماعية يتسم بفعالية وجماعة أكثر ويستجيب لمعايير الجودة العالية.
- لذلك، ينبغي إعداد وإرساء آليات جديدة قصد تخفيف وتشجيع الأطر ذات الكفاءة العالية لتقلد المسؤوليات في ميدان تدبير المصالح الجماعية، وذلك بمراجعة وتقويم أنظمة التعويضات والمكافئات ووتيرة الترقيات، وذلك حسب النتائج والأجازات المحققة.


## 5. العلاقات المالية ما بين الدولة والجماعات الترابية

### 1.5 - مقارنة ما بين المالية العمومية للدولة والجماعات الترابية

#### 1.1.5 - النفقات العادية

في سنة 2012، بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما قدره 18,2 مليار درهم مقابل 215,7 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 8% من المجموع العام.


## نسب نفقات الجماعات الترابية ونفقات الدولة في مجموع النفقات العمومية خلال سنة 2012




### 2.1.5 - المداخيل العادية

بلغت المداخيل العادية للجماعات الترابية سنة 2012 ما قدره 28,75 مليار درهم مقابل 199 مليار درهم للدولة. أي بنسبة 13 في المائة من المجموع العام للمداخيل العمومية. وقد ظل هذا التوزيع مستقرا في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012. في حين سجلت مداخيل الجماعات الترابية. خلال نفس الفترة نموا سنويا متوسطا بنسبة 3,8%.

### تطور مداخيل الدولة والجماعات الترابية بين سنتي 2009 و2012



### نسب مداخليل الجماعات الترابية ومداخليل الدولة في مجموع المداخليل العمومية خلال سنة 2012




### 3.1.5 - الاستثمارات

تقدر استثمارات الجماعات الترابية بمبلغ 11,9 مليار درهم مقابل مبلغ 48,5 مليار درهم لفائدة الدولة. وتحظى حصة الجماعات الترابية في الاستثمار بنسبة مرتفعة مقارنة بحصة المداخليل والنفقات.

بيد أنه، يلاحظ تدني هذه الاستثمارات نسبيا على اعتبار أنها لم تسجل سوى زيادة لا تتجاوز 20%. وذلك خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012.

2012	2011	2010	2009	
48 515	50 023	47 031	46 219	استثمارات الدولة
11 835	10 739	9 611	9 812	استثمارات الجماعات الترابية
60 350	60 762	56 642	56 031	المجموع
%20	%18	%17	%18	نسبة الجماعات الترابية في المجموع

### نسب استثمارات الجماعات الترابية واستثمارات الدولة في مجموع الاستثمارات العمومية خلال سنة 2012



## 2.5 - التحويلات من الدولة إلى الجماعات الترابية

بالموازاة مع مواردها الذاتية، تستفيد الجماعات الترابية من تحويلات مالية تمنحها لها الدولة في شكل مخصصات من منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات. إذ كرس القانون مبدأ توزيع منتج الضرائب الأساسية للدولة، وذلك بتحويل جزء من هذا المنتج لفائدة الجماعات الترابية حسب النسب المئوية التالية:

- 30% من منتج الضريبة على القيمة المضافة؛


- 1% من منتج الضريبة على الشركات؛

- 1% من منتج الضريبة على الدخل.

وتعتبر هذه التحويلات مصدرا أساسيا للتمويل بالنسبة لغالبية الجماعات الترابية. بالمقابل، تشكل هذه التحويلات عاملا حاسما بالنسبة للدولة في تقليص التفاوتات بين هذه الجماعات على مستوى المداخيل.

ويقدر المعدل العام لحصة منتج المداخيل المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الذي حوّلته الدولة إلى الجماعات الترابية بنسبة 38% بالنسبة للجماعات الحضرية و32% في ما يخص العمالات والأقاليم ونسبة 26% على مستوى الجماعات القروية. مقابل نسبة 4% لفائدة الجهات التي تستفيد فقط من التحويلات برسم الضريبة على الشركات.

نسبة كل صنف من الجماعات الترابية في مجموع المداخيل المحولة خلال فترة 2009 - 2012




وتبقى أعلى نسبة للتبعية المالية للدولة خلال مرحلة 2009-2012 تلك التي تعرفها الأقاليم والعمالات والتي بلغت في المتوسط 91,4%. مقابل 44,14% بالنسبة للجماعات الحضرية التي تسجل النسبة الدنيا.

المؤشر	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	العمالات والأقاليم	الجهات
التبعية المالية	44,14%	70,07%	91,42%	54,10%

نسبة الارتباط المالي = حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات / مجموع المداخيل العادية ويتراوح مستوى مساهمة حصة الضريبة على القيمة المضافة في مداخل التسيير بين نسبيتي 55% و92%. ليبقى مهما مقارنة مع مساهمتها في مداخل الاستثمار كما يوضح ذلك الجدول بعده. ويوضح هذا الأمر التبعية الهيكلية للجماعات الترابية للدولة اتجاه حصة الضريبة على القيمة المضافة حتى فيما يتعلق بتغطية نفقات تسييرها.

## توزيع حصة الضريبة على القيمة المضافة حسب صنف الجماعات الترابية وحسب أوجه استعمالها



## خاتمة

اعتبارا لكون مجال الجماعات الترابية لا يشكل منظومة متجانسة. فإن الخاصية الأساسية لهذه الأجهزة تتجلى في التنوع الذي يميزها سواء على مستوى الحكامة أو حجم هذه الأجهزة أو نطاق تدخلها أو مواردها المالية.

وبصفة إجمالية، تتمتع الجماعات الترابية بوضعية مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها. فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الافتراض وطاقة مهمة من الموارد الذاتية. وتشكل هذه الإمكانيات مزايا من شأنها تمكين هذه الجماعات من المساهمة بشكل أفضل في تحسين مستوى عيش الساكنة وخلق الثروات الوطنية.


بيد أنه، وحسب المعطيات المتوفرة، تظل مستويات تحقيق الأجازات المالية للجماعات الترابية متباينة. فإذا كانت توقعات الموارد والنفقات المتعلقة بالتسيير تتحقق بمستويات مقبولة نسبيا. فإن الأمر لا ينطبق كذلك على نفقات الاستثمار. إذ يسجل تنفيذها معدلات أقل مقارنة مع الأهداف المرسومة. الأمر الذي يستوجب تعزيز وتحسين القدرات التدييرية والتنظيمية للجماعات الترابية على مستوى إعداد وقيادة وتبعية مشاريع الاستثمار الخاصة بها.

ففي مجال الموارد، ونظرا للتبعية الواضحة للجماعات الترابية لإجاء التحويلات برسم الضريبة على القيمة المضافة، يتعين بذل مجهودات كبيرة من أجل تطوير الموارد الذاتية عن طريق إعادة النظر في الوعاء الضريبي وتحديث مساطر إصدار واستخلاص الرسوم المحلية التي تديرها هذه الجماعات بشكل مباشر.

في نفس السياق، وإذا كانت كتلة الأجور، باعتبارها المكون الأساسي لنفقات التسيير. تحد من هامش التدبير الميزانياتي. فإن الأمر يستوجب تدعيم الوظيفة التوقعية في تدبير الوظائف والمؤهلات واستغلال جميع الإمكانيات والحوافز من أجل التحكم في الموارد البشرية وعقلنتها. كذلك، من المهم الرفع من مستويات التأهيل الواجب توفرها في المسؤولين المحليين الذين يتولون الإشراف على المصالح التقنية والإدارية. وكذا الأنظمة الأساسية التي يخضعون لها ووسائل التحفيز لديهم، التي يجب أن تركز مستقبلا على النتائج والأجازات.

تجدر الإشارة إلى أن تدبير المالية المحلية بشكل جزءا أساسيا من المالية العامة. كذلك، لا يمكن فصل تطورها عن تطور القطاع العام في شموليته. وعليه، يتعين تأهيل أنظمة المعلومات والتدبير للجماعات الترابية. وذلك بشكل مواز للإصلاحات التي تضطلع بها الدولة بشكل خاص والتي يخضع لها القطاع العام بشكل عام.

في هذا الإطار، يجب أن يحظى بالأولوية وضع واعتماد نظام للبرمجة المتعددة السنوات لمخططات تدخل الجماعات الترابية وتحسين مقروئية الوضعية الحاسبية والميزانياتية بشكل يجعلها تعكس الصورة الصادقة لأصولها وخصومها ولوضعياتها المالية ولالتزاماتها ولأجاراتها من خلال اقتباس المعايير والممارسات الجيدة المعتمدة في هذا المجال.



# الفصل الثاني : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2012، أجزت المجالس الجهوية للحسابات 95 مهمة تتعلق بمراقبة التدبير ومهمة واحدة تتعلق باستخدام الأموال العمومية.

فيما يتعلق بمهام مراقبة التسيير، فقد همت :

- خمسة (5) أقاليم:
- 20 جماعة حضرية:
- ثلاث (3) مرافق مسيرة عن طريق التدبير المفوض:
- 64 جماعة قروية:
- مرفقين (2) عموميين محليين:
- مهمة موضوعاتية.

وقد تم انتقاء 93 تقريرا أدرجت ملخصاتها في هذا التقرير السنوي.

ويقدم هذا الكتاب خلاصات لمهام المراقبة التي أجزتها المجالس الجهوية للحسابات للرباط والدار البيضاء ووجدة. في حين سيخصص الكتاب الثاني من هذا الجزء للمهام التي أجزتها المجالس الجهوية للحسابات الأخرى.

# المجلس الجهوي للحسابات بالرياض

# التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة

بتاريخ 14 ماي 1998، أبرمت كل من المجموعات الحضرية السابقة للرباط وسلا وتمارة-الصخيرات والجماعات الحضرية للصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية سيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسيدي يحيى زعير والشراط مع شركة «رياضال» عقدا للتدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط-سلا وتمارة لمدة 30 سنة. وقد دخل العقد المذكور حيز التنفيذ بتاريخ فاخ يناير 1999.

في أكتوبر 2002 تغير المساهمون في رأسمال شركة رياضال حيث تم بيع مجموع أسهم الشركة التي كانت في ملك المجموعة المكونة من الشركات (Alborada و EDP Electricidad De Portugal و Urbaser و S.A Pleiade) للمجموعة المكونة من Vivendi Environnement والشركة العامة للماء (CGE) والشركة المغربية لخدمات البيئة. وبتاريخ 9 أكتوبر 2007، تم بيع مساهمة (CGE) في شركة رياضال (50% من رأس المال) لشركة Veolia service Environnement، حيث أصبحت هذه الأخيرة تملك 99% من رأسمال شركة رياضال التي يقدر رأسمالها ب 400 مليون درهم وبذلك يكون تغيير المساهم الأساسي قد تم خارج المقتضيات التعاقدية التي تجمع بين السلطة المفوضة والشركة ذات التدبير المفوض (رياضال).

إضافة لذلك فإن الشركة المفوض إليها لم تحترم بنود العقد والتي تنص على إدخال مساهمين مغاربة في رأس مال شركة رياضال والذي كان من المفروض أن يتم ما بين السنة الخامسة والثامنة من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. أي سنة 2005 على أبعد تقدير.

برقم أعمال يبلغ 2.838 مليون درهم (سنة 2012) وناج صافي بلغ 101 مليون درهم. تشغل رياضال 1.632 إطار وعون بنسبة تأطير تصل إلى 16%. ويستفيد من خدمات الشركة ما يقارب 437.074 زبون بالنسبة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير السائل و544.831 زبون لشبكة الكهرباء.

انصبت مراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط على إنجاز تقييم دقيق للتدبير المحاسباتي والمالي للوقوف على مدى احترام المفوض إليها (شركة رياضال) لالتزاماتها التعاقدية من حيث مسك الحاسبة والتعرفات المطبقة وفوترة الأشغال المسددة والتدبير التجاري ومراجعة التعريفات ودورة الأعمال التجارية وفوترة استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

لهذه الغاية، نذكر بالملاحظات الرئيسية والمتعلقة بأجهزة الحكامة والمراقبة قبل التطرق لتلك المتعلقة بالتدبير المحاسباتي وبالأشغال المسددة والتدبير التجاري.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولاً- أجهزة الحكامة ومراقبة التسيير المفوض

#### 1. نواقص النظام المؤسساتي للتدبير ومراقبة التدبير المفوض

تتكون السلطة المفوضة من 13 جماعة مفوضة للتدبير العمومي المحلي والتي تحدد المجال الترابي للتدبير المفوض. هذه السلطة لا تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الوضعية تجعل التركيبة المؤسسية مخالفة لمقتضيات الميثاق الجماعي وغير قادرة على النهوض بكامل الاختصاصات الخولة للسلطة المفوضة بمقتضى عقد التدبير المفوض أساساً في مجال المراقبة. هذه الوضعية لا تسمح أيضاً للسلطة المفوضة بتدبير الموارد المالية المضمنة في عدد من حساباتها (الحساب الخاص، حساب صندوق الأشغال، متلكات السلطة المفوضة) مما يترتب عنه عدة خسائر مالية للسلطة المفوضة، مثلاً فيما يخص استرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

وبينما تتكلف مصلحة المراقبة الدائمة بمهام المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية للخدمات والأشغال المنجزة من طرف المفوض إليها وذلك لحساب السلطة المفوضة فإنها مع ذلك تظل في وضعية تبعية مطلقة لشركة ريزال من حيث تدبير الوضعية الإدارية والمهنية للعاملين بها. حيث تقرر المفوض إليها في الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة مصلحة المراقبة الدائمة كما وكيف. حيث لا يتعدى عدد الأطر والأعوان المعينين بهذه المصلحة 8 أطر و4 أعوان إداريين خلال فترة تواجد فريق المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات. ويتوقع أن ينزل هذا العدد إلى ما دون 5 أطر و4 أعوان إداريين بحلول سنة 2014.

إضافة لذلك، فإن انعدام التكافؤ في الحصول على المعلومات الذي يرجح كفة المفوض إليها وغياب مساطر خاصة تؤطر عملية تزويد السلطة المفوضة بالمعلومات التي تطلبها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتضمن دقة المعلومات المسلمة ووثوقيتها إلى جانب الثغرات المتعددة في صياغة عقد التدبير المفوض يفتحان المجال للمفوض إليها للاستفادة من الوضعيات الخلافية المتكررة لهدف التنصل من بعض الالتزامات التعاقدية المبرمة مع السلطة المفوضة.

بالرغم مما سبق، فإن السلطة المفوضة لا تقوم من جانبها بتفعيل الإجراءات العقابية المحولة لها برسم عقد التدبير ضد المفوض إليها، بالرغم من تهادي هذه الأخيرة في التماطل في تقديم المعلومات والوثائق الدورية المدرجة في العقد. مما يشكل خرقاً واضحاً لعقد التدبير.

تتكون لجنة التتبع من 16 عضواً (7 منهم يمثلون السلطة المفوضة و7 يمثلون المفوض إليها وعضوان يمثلان السلطة الوصية) وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. غير أن هذا الشكل التوافقي في اتخاذ القرار يعرقل عملية الحسم في القرارات المتخذة ويؤدي إلى اعتماد العديد من القرارات المؤقتة أو الاستثنائية، وتراكم القضايا العالقة والإحداث المتكرر للجان فرعية واللجوء للخبرة. هذه الوضعية ينتج عنها اعتماد توصيات مشروطة بتنازلات وتمديد مدة الحسم في القضايا المعروضة أمام اللجنة عندما تعجز في وضع حد للاختلاف الحاصل بين مكوناتها. بناء على ما سبق، فإن لجنة التتبع في صيغتها الحالية لا تسمح بتحقيق الأهداف التقنية والمالية والاقتصادية وراء الالتزامات التعاقدية والمتعلقة خاصة بالاستثمارات المدرجة في عقد التدبير المفوض. في حين أن المفوض إليها تستفيد، وبالرغم من كل ذلك، من مراجعات همت عدة تعرفات وعائدات المساعدة التقنية ومداخل أخرى في خرق تام للمقتضيات التعاقدية.

## 2. حساب وتثمين فارق الاستثمارات

بعد مرور 6 سنوات عن التاريخ المحدد للمراجعة الخماسية، اجتمعت لجنة مكونة من ممثلين عن الأطراف المعنية لأجل تحديد مبلغ فارق الاستثمارات. ومن خلال تحليل الوثائق المرتبطة بعمل هذه اللجنة، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وباستعمال نفس المبادئ المعتمدة داخل اللجنة المذكورة إضافة إلى المعطيات المضمنة في قاعدة البيانات الحاسوبية وتلك الخاصة بالمشاريع لدى ريزال، وقف المجلس على عدة فوارق مع المبالغ التي قررتتها اللجنة المذكورة والتي تخص مختلف مصادر التمويل. فنسبة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات الممولة من لدن المفوض إليها حدد من طرف ريزال في 88 % بينما حددته اللجنة في 80 % أي ما يعادل 1.190,90 مليون درهم كفارق الاستثمار. وباعتماد نفس العينة، حدد المجلس الفرق في 1.775,39 مليون درهم أي بمعدل إنجاز يصل إلى 57 % فقط وبذلك يكون فارق الاستثمارات بالنسبة لجميع المشاريع يقدر ب 2.326,58 مليون درهم. إن معدل 57 % يقل عن الحد الأدنى المحدد في 75 % الذي يسمح للمفوض إليها إجراء مراجعة للتعرفات. ما يتوافق وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في تقريره السابق حول مراقبة تسيير ريزال موضوع التقرير السنوي عن سنة 2010.

أما فيما يخص عمليات التجديد الممولة من طرف المفوض إليها، واعتماداً على نفس العينة والمبادئ المعتمدة من طرف اللجنة، فقد حدد المجلس مبلغ فرق المبالغ المنجزة في 571 مليون درهم بذل 300 مليون المحددة من طرف اللجنة.

أما فيما يتعلق بالاستثمارات الممولة من لدن صندوق الأشغال فقد بلغ الفارق المحدد من لدن المجلس 371 مليون درهم بذل 99 مليون درهم الذي توصلت إليه اللجنة.

وبناء على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراجعة التركيب المؤسسي للسلطة المفوضة من خلال تحويلها الشخصية المعنوية والتنصيب الصريح على نظام جديد وملائم للتتبع وذلك للحد من الخلافات بين أطراف لجنة التتبع وتيسير عملية اتخاذ القرارات

داخلها عبر التخلي عن الشكل التوافقي الذي تنتهجه:

- دعم مصلحة المراقبة بالوسائل الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بمهامها بطريقة فعالة وتحديد إطار ملائم لعلاقتها بالسلطة المفوضة:
- توفير إطار منهجي واضح وملزم لعملية تقديم الوثائق والمعلومات وإرساء وسيلة للاستغلال المشترك لقاعدة المعطيات المحاسبية والتجارية:
- مراجعة مبالغ فارق الاستثمارات عبر اعتماد المعلومات المضمنة في قاعدة البيانات المتعلقة بالعمليات المحاسبية وبتدبير المشاريع والقيام بافتحاص عملياتي للتأكد من حقيقة الأشغال والخدمات المنجزة.

## ثانيا- التدبير المحاسبي والمالي

### 1. مسك المحاسبة

#### ◀ عدم مسك رياضال للمحاسبة التحليلية وللمحاسبة المتعلقة بالميزانية

بالرغم من توفر رياضال على نظام متطور ومكلف للتدبير المحاسبي «NAVISON»، فإنها لم تقم بعد بإرساء المحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية وذلك في خرق للمقتضيات التعاقدية.

#### ◀ التصديق على حسابات رياضال دون تحفظ من لدن الخبراء المحاسبين مع وجود تقارير تفيد بوجود عدة تحفظات

من خلال تحليل المجلس الجهوي للحسابات لمحاسبة رياضال تم الوقوف على عدة مخالفات لمقتضيات المدونة العامة للتنظيم المحاسبي بالمغرب وبالرغم من ذلك فقد تمت المصادقة على حسابات رياضال من لدن الخبراء المحاسبين دون تحفظ في حين تشير تقارير إلى وجود تحفظات عن تلك الحسابات. على سبيل المثال، نحيل على تقارير حول تبرير وتصفية حساب فاتورات المومنين غير المتوصل بها أجزت من طرف مكتب «م.ت.إ.» سنتي 2006 و2007، وإضافة إلى ما سبق، لا تتوفر رياضال على جرد للممتلكات كما هو مبين في المواد عدد 12 و14 من عقد التدبير المفوض.

#### ◀ إنجاز خارج الأجال لعملية الرفع من رأسمال رياضال لما مجموعه 65.633.658,96 درهم من بينها تعويضات مقابل أسهم عن مستحقات لفائدة المساهمين EDP وAlborada وPleiade لما قدره 41.792.168,00 درهم

إضافة إلى عدم تحرير كامل رأسمال رياضال بالعملة الأجنبية فيما يخص المساهمين الأجانب بقيمة توازي على الأقل مبلغ التعويض مقابل الأسهم الذي تم قبوله في عملية الرفع من رأسمال. جدر الإشارة إلى أن هذا التعويض قد تم قبوله في غياب الوثائق المثبتة للخدمات المنجزة ولعلاقتها بالتدبير المفوض.

#### ◀ التسجيل المحاسبي من طرف رياضال لأداءات وتصفية خصوم المفوض إليها تجاه السلطة المفوضة بما قدره 139.925.501,00 درهم كحق الدخل

يخالف استرجاع المبلغ المذكور من طرف المساهم الجديد للمقتضيات التعاقدية خاصة الملحق رقم 19 بعقد التدبير المفوض (مسودة الاتفاقية). حيث جدر الإشارة إلى أن رياضال قد نابت بدون وجه حق عن المساهم الجديد (CMSE, Veolia) في تأدية مبلغ هذه الخصوم.

#### ◀ أداء رياضال لمصاريف دون أساس تعاقدي أو تنظيمي

قامت رياضال بأداء مبالغ بما مجموعه 49.574.086,00 درهم والمطابقة لمصاريف عقود السلف المنجزة مع مجموعة الدائنين (BMCE وBMCI) بمبلغ 32 مليون درهم ومصاريف اتفاقية المساعدة التقنية لتنفيذ التمويل المنجزة مع CMSE بمبلغ 17.5 مليون درهم. هذه المصاريف تتعلق بترتيب الاكتتاب في سلف على المدى البعيد ولا تستند على إثباتات تعاقدية أو تنظيمية وتمثل أداء مزدوجا لتكاليف المساعدة التقنية. وقد تحملت رياضال أداء مبلغ 5.270.000,00 درهم كجزاءات عن عدم استعمال السلف الملتمزم به بما ترتب عنه خسارة لرياضال ناتجة عن برمجة غير فعالة للسلف.

## الموازنة وحساب العائدات والتكاليف غير متوازنين داخل الميزان المحاسبي

لقد سجل انعدام التوازن بالنسبة للموازنة وحساب العائدات والتكاليف داخل الميزان المحاسبي المصادق عليه فيما يخص الدورات المحاسبية لسنوات 2002 و2003 و2004 و2005. وبلغ الفرق بين حسابات العائدات والتكاليف ما يقارب 6.574.157,89 درهم. بالإضافة لما سبق فإن المبالغ الخاصة بصندوق الأشغال والمقيدة في الحساب 147 (FT) دون احتساب الرسوم) متناقضة مع تلك المقيدة في حسابات القسم 22 و23 (FT) دون احتساب الرسوم). حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات farka مبلغ 7.420.167,20 درهم بين مبلغ صندوق الأشغال بالحساب 147 والأصول المثبتة المقابلة له في الحسابات 22 و23 وذلك برسم سنتي 2002 و2003.

## تناقضات بين ديون الممولين المقيدة في المحاسبة وتلك المستخرجة من قاعدة بيانات المشاريع

بلغت الديون المستحقة للممولين خلال الفترة ما بين 2002 و2011 حوالي 7 مليارات درهم حسب تحليل الحسابات الخاصة بكل مشروع. بينما لا يتعدى مبلغ التحويلات داخل المحاسبة مليار درهم. إضافة لما سبق، لا تقوم رياضات بتفصيل مبالغ الحساب 4417 بالرغم من توفر مديرية المحاسبة على نظام معلوماتي للمحاسبة متطور ومكلف.

## 2. التسجيل المحاسبي للتسليمات وفواتير الأشغال والخدمات

### قيام رياضات بإلغاءات متكررة للتسليمات ما يجعل وثوقيتها محل استفهام

بلغت قيمة التسليمات الملغاة خلال الفترة ما بين 2002 و2012 مبلغ ناقص 102.218.386.507,00 درهم وذلك بما يعادل 112 مرة مبلغ التسليمات الإجمالي (دون احتساب التعديلات ما بين أوامر الأشغال وفواتير الممولين غير المتوصل بها اليدوية (FNP manuelle). وقد تمت مراجعة هذا المبلغ إلى 434.711.769,00 درهم من خلال حذف أخطاء شابت عملية إدخال المعطيات المتعلقة بسنة 2009 إلى النظام المعلوماتي. يجدر بالذكر بأن التسليمات تطبع مباشرة من النظام المعلوماتي وتقدم للمصادقة عليها من لدن ممثلي رياضات والشركة الممولة كما لو كانت جداول حقيقية للمنجزات وذلك في غياب كلي لدفاتر الأوراش والمحاضر ووثائق التتبع وسندات التوريدات. وهو ما من شأنه أن يشكك في جدية وحقيقة التسليمات كون أن تسجيلها في المحاسبة وإلغاؤها قد يتمان في سنوات مختلفة. كمثال على ذلك، بالنسبة للمشروع رقم 1117926 الذي عرف تسجيل 15 إلغاء لأشغال تم تسلمها وتسجيلها في المحاسبة خلال الفترة ما بين 2010 و2011 منها 13 إلغاء بهم سنوات مختلفة عن سنة تسجيل التسليمات. حيث سجل في سنة 2011 تسلم ما يقارب 544.749,00 درهم وإلغاء تسليمات بقيمة ناقص 25.737.422 درهم تخص نفس السنة وأخرى بقيمة ناقص 792.923 درهم مسجلة عن سنة 2010 (والتي تخص ال 13 تسلم المشار إليهم أعلاه). وكذلك تم تسجيل فوارق مهمة أخرى في باقي المشاريع خاصة منها تلك المتعلقة بالاستثمارات. إضافة إلى ما سبق، فإن العدد الأكبر من الإلغاءات يتم تسجيله خلال شهر دجنبر من كل سنة في غياب كلي للوثائق المثبتة خاصة بالنسبة لسنة 2012 حيث تم التسجيل المحاسبي ل 30% من التسليمات فقط خلال شهر دجنبر بينما المعدل الشهري في هذا الباب لا يتعدى 8% وقد بلغت قيمة تسليمات هذا الشهر من سنة 2012 حوالي 62.622.995 درهم بما يعادل 48% من التسليمات المنجزة عن نفس الفترة منذ 2002. هذا الارتفاع المهم خلال شهر دجنبر من سنة 2012 هو فقط نتيجة تغيير في نهج شركة رياضات من أجل الرفع. وبشكل صوري، في قيمة الاستثمارات المنجزة خلال السنة بذل الرفع من مبالغ فواتير الممولين غير المتوصل بها حيث أصبحت رياضات تعتمد إلى التسجيل المحاسبي لتسليمات غير حقيقية يتم إلغاؤها جزئياً أو كلياً بعد ذلك.

### قبول تسليمات لأشغال وتوريدات وخدمات لا تستند على مشاريع وأوامر أشغال

تقوم رياضات بتسليم أشغال وخدمات لا تستند لمشاريع وأوامر أشغال. حيث بلغ مجموع التسليمات في هذا الباب ما يقارب 3.235.201 درهم (مع احتساب الإلغاءات). وتبلغ هذه التسليمات (دون احتساب الإلغاءات) برسم الصفقات حوالي 1.804.461 درهم وعن طريق سندات الطلب حوالي 3.375.833 درهم. فيما بلغت الإلغاءات التي لا تستند على مشروع في إطار الصفقات ما يناهز ناقص 219.788 درهم وتلك موضوع سندات الطلب حوالي ناقص 1.774.185 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التسليمات تخضع للفوترة بطريقة عادية بالرغم من عدم حجيتها واستنادها لمشاريع.

### التسجيل المحاسبي لتسليمات تفتقد لطلبات قبلية مما قد يؤثر على غياب إنجاز الأشغال والخدمات المرتبطة بها

بالرغم من توفر ريزال على مسطرة داخلية تؤكد على ضرورة التقيد بإصدار طلبات قبلية عن التسليمات المقبولة سواء تعلق الأمر بالصفقات أو بسندات الطلب بلغت التسليمات المنجزة خارج إطار هذه المسطرة ما قدره 258.601.522 درهم أي بنسبة 6% من مجموع التسليمات. لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم حقيقة المنجزات المتعلقة بها بنسبة 6% من مجموع مبلغ 4.454.918.421 درهم أي بما يقدر ب 267.295.105 درهم. إضافة لما سبق، فقد تم قبول 1.312 تسلم عن منجزات بقيمة 167.247.840 درهم بتاريخ سابقة لتواريخ الطلبات المتعلقة بها و242 تسلم بقيمة إجمالية تصل 16.580.156 درهم تحمل وثائق لطلبات مؤرخة بعد تاريخ التسلم و227 تسلم بما قيمته 15.631.360 بتاريخ للطلب جاء بعد تاريخ التسلم، بينما بلغت قيمة التسليمات دون طلبات مسبقة، في خرق للمساطر المعتمدة من لدن ريزال، مبلغ 199.459.915 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن ريزال تسلمت أيضا ما مجموعه 908.885.340 درهم عن طلبات منجزة غير مؤرخة، ولقد بلغ مجموع الفواتير المتعلقة بالتسليمات دون طلبات قبلية ما قدره 4.003.739.225 درهم وذلك بنسبة 90% من مجموع التسليمات. وسجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد نسبة فوترة ضعيفة عن سنة 2002 بمعدل 22% وعن سنة 2012 بمعدل 52%.

### 3. التسجيل المحاسبي للمخصصات من خلال فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها

#### فواتير المومنين غير المتوصل بها، والتي تمثل تقديرات للمنجزات، تسجل محاسبا كتكاليف حقيقية في غياب الإثباتات خلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية والتعاقدية

تعتبر ريزال فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها (FNP manuelles) كونها مجرد تقديرات وذلك في غياب الوثائق المثبتة (جداول المنجزات، وضعية المنجزات، دفاتر الأوراش، الدليل المادي للإجاز...). وتهدف هذه التقديرات إلى القيام بالتعديلات اللازمة بخصوص الاستثمارات وتسجيلها محاسبيا. هذه التعديلات تنعكس مباشرة على حسابات الموازنة وحساب العائدات والتكاليف ثم على عملية اقتسام الأرباح مع السلطة المفوضة من خلال الفائض الإجمالي للاستغلال إضافة إلى الحصول على الحق في مراجعة تعرفه الاستهلاك. ويتم بعد ذلك تحويل فواتير المومنين غير المتوصل بها (كمخصصات) إلى أصول ثابتة في طور الإجاز بالقسم 2 (عبارة عن أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها) ثم إلى أصول ثابتة سوف تخضع كذلك لحسابات مخصصات الاستهلاك بعد دخولها في الخدمة. وبالرغم من كون هذه التقديرات غير حقيقية في غالب الأحيان لأن نسبة الإلغاءات الخاصة بها جد مرتفعة، فهي لا تتوفر في المقابل لا على التسليمات ولا على الفواتير المطابقة، حيث لم تتعدى المبالغ المستردة بناء على أشغال حقيقية تم تسلمها أو فوترتها نسبة 4.7% من أصل المبلغ الإجمالي المسترد والمقدر بناقص 19.809.304.663 درهم.

#### تعدد الخروقات خلال عملية إلغاء فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها بالنظر إلى مقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

سجل المجلس الجهوي للحسابات كون التقييدات المحاسبية فيما يخص استرداد مبالغ فواتير المومنين (FNP manuelles) لا تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من خلال:

- عدم احترام طبيعة الحسابات عند تسجيل التحملات أو الاسترداد وفيما يتعلق بإدخال التعديلات أو الزيادة أو الإلغاء في كتابات حساب فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها (FNP manuelles)؛
- تسجيل حمالات المخصصات برسم فواتير المومنين غير المتوصل بها في غير الحسابات المخصصة لها كالحساب رقم 44170001 بمبلغ 16.413.775,80 درهم والحساب رقم 44172001 بمبلغ 1.913.034,48 درهم وهما حسابين مخصصين لتلقي تقييدات فواتير المومنين التلقائية غير المتوصل بها (FNP automatiques)، حيث إن هذه المبالغ لم يتم استردادها بالرغم من كون الحسابات المعنية قد صفت محاسبيا؛
- عدم ربط التسجيلات المحاسبية بالسنة المالية المعنية؛
- عدم تقييد مبالغ الضريبة برسم الضريبة على الشركات على أساس المبالغ المستردة وزيادة غرامات التأخير المترتبة عنها. فمثلا، يشير تقرير حول تصفية وتسوية عدة تقييدات محاسبية مرتبطة بفواتير المومنين اليدوية غير

المتوصل، بها خصوصاً برسم سنتي 2005 و2006، إلى تحديد مبلغ الضريبة على الشركات فيما قدره 11.472.804,88 درهم دون احتساب الغرامات وفوائد التأخير؛

- التقييد المحاسبي لمبالغ مهمة لا تعدو أن تكون تقديرات فقط وإلغاؤها بناء على رسائل الكترونية للمسؤول عن المشروع دون أي دليل يثبت حقيقة إنجاز الأشغال أو الخدمات المرتبطة بها.

وعليه تكون فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) كما يتم استغلالها في ريزال عبارة عن آلية لتحديد مستويات الناتج الصافي للسنة المالية صعوداً ونزولاً، فعندما تسجل فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها محاسبياً كما لو كانت تكاليف حقيقية يترتب عن ذلك الزيادة في التكاليف ما يؤثر سلباً على الناتج الصافي للسنة المالية، وعند استردادها ينتج عن ذلك الزيادة في العائدات والتأثير إيجابياً على الناتج الصافي.

### ← استرداد فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) في مشاريع غير تلك التي قيدت بها

يناهز المبلغ المتعلق بتقديرات المصاريف، دون الأخذ بعين الاعتبار التصحيحات غير المطابقة لها وفواتير المومنين غير المتوصل بها تحت بند "مختلفات" 60.963.170 درهم كتحميلات و ناقص 25.853.352 درهم كاسترجاعات، أي برصيد 35.109.818 درهم. جدر الإشارة بالإضافة إلى ذلك أن حمالات التكاليف المقدرة تقيد على حساب مشاريع الاستثمار، في حين أن الاستردادات المطابقة لها يتم تقييدها في مشاريع متعلقة بالتسيير، والعكس صحيح، وهو ما ينتج عنه عدم صدقية الحسابات والزيادة في قيمة الاستثمارات المنجزة ما يخول الشركة ذات التدبير المفوض الاستفادة من زيادات في التعرفة دون تحقيق نسبة المجازات الاستثمار اللازمة لذلك. وقد قدر هذا المبلغ ب 19.761.946 درهم.

### ← استرداد فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) في حسابات غير تلك التي قيدت بها عند الأصل

يخالف المبلغ المطابق لتقييد التحملات بالحساب المبلغ المسترد المنجز برسم FNP في نفس الحساب، ويقدر هذا الفرق ب 224.088.942,94 درهم كتقديرات عند التحمل و ناقص 226.912.318,81 درهم عند استرجاعها، بالإضافة لذلك، تسجل الاسترجاعات المرتبطة ب FNP اليدوية في الحساب رقم 44170001 غير المخصص لهذا الغرض بمبلغ يقدر ب 3.037.705,34 درهم وفي الحساب رقم 44171003 الذي يضم هذه النوعية من المخصصات بما قدره 32.836.054,53 درهم، كما تقيد كذلك هذه الاستردادات في كل من حسابات القسم 2 والقسم 6 والقسم 7.

### ← تقييدات محاسبية لاستردادات برسم فواتير المومنين غير المتوصل بها اليدوية (FNP) لم يتم حملها

استناداً إلى التقييدات المحاسبية، بلغت الاستردادات ما يقدر ب 16.403.094,49 درهم بينما تشير تقييدات المشاريع لمبلغ استردادات يقدر ب 35.873.789 درهم.

### ← عملية استردادات فواتير المومنين غير المتوصل بها تصل إلى عدة سنوات

بناء على التقييدات المحاسبية، بلغ مجموع الاستردادات ما يقارب 19.809.304.663,07 درهم منها مبلغ 1.303.194.071,83 درهم تم استرداده خلال السنوات الموالية يتضمن مبلغ 1.264.969.062,28 درهم استردت السنة الموالية لتقييد حمل التكاليف بينما يبقى مبلغ 207.497.441,57 درهم مقيد في التحملات دون أن يتم استرداده.

فيما يخص تقديرات فواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها المقيدة في دجنبر من كل سنة، فقد بلغت خلال الفترة ما بين 2002 إلى 2011 ما يقدر ب 3.248.581.260,14 درهم منها 1.643.707.287,87 درهم قيدت فقط خلال يومي 30 و31 دجنبر من كل سنة، فيما يتعلق فقط بتقديرات نهاية السنة (يومي 30 و31 دجنبر) فإن مبلغ 174.770.751,36 درهم يظل غير مسترد.

### ← وجود فوارق بين التقييدات المحاسبية والدفتر اليومي وتقييدات قوائم المشاريع

بغض النظر عن اختلاف المبالغ المسجلة سواء في الدفتر اليومي وفي قوائم المشاريع والتقييدات المحاسبية، تسجل التقديرات المحاسبية المتحمل بها لفواتير المومنين اليدوية غير المتوصل بها مبلغ 20.016.802.104,64 درهم بينما بلغت الاستردادات المسجلة ما قيمته ناقص 19.825.707.575,56 درهم، ويقدر المبلغ غير المسترد المستخلص من قوائم المشاريع ب 207.497.441,57 درهم بينما تشير حزمة المحاسبة إلى ما قدره 176.736.924,92 درهم.

#### 4. إدراج اليد العاملة المشغلة في الأصول الثابتة (comptabilisation de la main d'œuvre activée)

##### تسجيل مبالغ فيه لليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة

تقوم رياضال بإدخال اليد العاملة في تقييم وتأمين منجزات الاستثمار المقيدة في المحاسبة، وبالرغم من كون تشغيل اليد العاملة مسموح به في نظام المحاسبة المغربي فإن هذه الممارسة تتضمن العديد من الخروقات من بينها:

- عدم ديمومة طرق الاحتساب، وحتى في حالة التغيير في طريقة الاحتساب والذي من شأنه أن يؤثر على حسابات الشركة فإنه لا تتم الإشارة لذلك في قائمة المعلومات التكميلية، هذه الطرق المبنية على تداخل التقديرات والزيادات في التكلفة المعيارية (coût standard) وتكرار التسجيلات وتجاوز القدرة الزمنية تؤدي إلى احتساب مبالغ مرتفعة لليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة:
- اعتماد معطيات خاطئة في احتساب التكلفة المعيارية لليد العاملة عبر التخفيض من عدد الأطر والأعوان ب 523 إطار وعون مقارنة مع المعطيات الصادرة عن مديرية الموارد البشرية وتضخيم قيمة كتلة الرواتب بزيادة ما يقارب 329.620.389 درهم مقارنة مع حجم الرواتب الحقيقي بين سنوات 2002 و 2011:
- اعتبار «كلفة البيئة» (وقود، تكوين.....) كليا في التكلفة المعيارية دون حذف الكلفة المتعلقة بالهيكل العامة:
- تضخيم التكلفة المعيارية الخاصة بالمصاريف العامة المتعلقة بالوحدات الإجرائية (structure unité opérationnelle) من خلال إدخال كلفة المديرية التجارية والتسويق والإخلال بالتوازن بين فئات التشغيل من أطر وأعوان:
- احتساب ساعات عمل تتجاوز القدرة الزمنية الحقيقية مما من شأنه تضخيم كلفة اليد العاملة المدرجة في الأصول الثابتة:
- الاحتساب المزدوج لتكاليف أعوان الهيكل الإداري والتي سبق اعتبارها في حساب التكلفة المعيارية، كمثل على ذلك بالنسبة للدورات المحاسبية 2002 و 2005 تم احتساب كلفة هذه الفئة بزيادة 138.569 ساعة قدرت ب 23.889.631 درهم:
- إدراج اليد العاملة المشغلة في الحسابات بصفة غير منتظمة مع زيادات مبالغ فيها في شهر دجنبر، وذلك بمعدل 19 % مع تسجيل معدلات مرتفعة برسم سنة 2003 بمعدل 29 % وسنة 2010 بمعدل 25 %.

##### إلغاء جزئي لليد العاملة المحتسبة في الأصول الثابتة الممولة من لدن صندوق الأشغال والتي تخص الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بصفة إيجابية استجابة رياضال للتوصية التي جاءت بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010 والتي تهتم بإلغاء المبالغ المحتسبة عن تشغيل اليد العاملة المدرجة في حساب صندوق الأشغال. إلا أن هذه الإلغاءات المقدره ب 58.752.587,60 درهم تبقى جزئية ولم تشمل مجموع قيمة اليد العاملة المشغلة، والتي تناهز ما قدره 101.909.806 درهم دون احتساب نسبة 10% عن الجهود المبدول ودون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أي مبلغ 112.100.787 درهم مع احتساب الجهود المبدول ودون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وعليه يستخلص بأن رياضال لازالت توظب على الاحتساب المزدوج لتكاليف المراقبة والتتبع أو الجهود المبدول زيادة على مبلغ اليد العاملة المشغلة في تكاليف المشاريع الممولة من طرف صندوق الأشغال. بالإضافة إلى ذلك يتحمل صندوق الأشغال تكاليف الهيكل العامة تقدره ب 21.894.440,03 درهم في 2002 وب 21.613.914,02 درهم في سنة 2003 زيادة على تكاليف الجهود المبدول. إجمالاً فإن المبالغ التي ما زالت في ذمة رياضال تصل إلى 187 مليار درهم دون احتساب الفوائد المترتبة عن مدة الحياة.

سجل المجلس الجهوي للحسابات بأنه لم يتم تطبيق نفس التعامل مع استثمارات التجديد والإصلاحات الكبرى حيث بلغ مجموع اليد العاملة المحتسب بطريقة مزدوجة 116.169.389 درهم (خارج الجهد المبدول) أي ما يقدر ب 127.786.328 مع احتساب الجهد المبدول حيث تظل هذه المبالغ مسوكة من لدن رياضال دون إنجاز خدمة مقابلة لها، بل ويتم استغلالها من طرف مجموعة فيوليا في إطار التجمع النقدي (cash pooling).

### تسجيل تكاليف المساعدة التقنية في حسابات ليست خاصة بها

تقوم رياضال بتقييد تكاليف المساعدة التقنية في حسابات للتكاليف مختلفة ومتعددة مثل: 612851 و61372002 و61372003 و161373001 و61374001. هذه التكاليف موجودة أيضا داخل حسابات مشتريات الأصول الثابتة والخدمات. وباعتماد هذه الممارسة تتمكن رياضال من إخفاء تجاوز مخصصات أبواب المساعدة التقنية المضمنة في الأبواب المتوقعة في المقتضيات التعاقدية. يقدر مجموع المبالغ المقيدة في الحسابات المذكورة ب 26.461.705 درهم عند تاريخ 2001/12/31. وتقوم شركة رياضال أيضا بتقييد نفقات المساعدة التقنية في الحساب 4495 دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الحساب يكون رصيده صفر عند نهاية السنة المالية. إضافة إلى تقييد النفقات في باب المساعدة التقنية دون أن تكون لها أية علاقة بهذه المساعدة مثال على ذلك واجبات بئر تامسنا بما قيمته 80.000 درهم.

### تسجيل مبالغ مخصصة للموارد البشرية من الأجانب تتجاوز بقدر كبير الحد الأقصى المسموح به بناء على عقد التدبير المفوض

لقد حدد عقد التدبير المفوض مبلغ تكاليف الأطر المغتربة والمسموح به بناء على هذا العقد في ما يقدر ب 211.777.994,38 بتاريخ 31/12/2011 في حين بلغت التكاليف المقيدة في حسابات رياضال في هذا الباب مبلغ 235.183.709,13 درهم أي تتجاوز مهم يقدر ب 23.405.714,75 درهم. جدر الإشارة أن مبلغ 22 مليون درهم عن سنة 2002 يخص حساب رياضال. المساهم القديم والذي يدخل في تقديرات المفوض إليها برسم السنة المذكورة ولا يخص فيوليا التي دخلت رسميا في رأسمال رياضال في 15 أكتوبر 2002 حيث تم تعويض فيوليا عن شهرين ونصف من التسيير بما قدره 13 مليون درهم. ويعتبر هذا المبلغ غير متوافق مع تعويض المساهم القديم الذي حصل على 22 مليون درهم عن 9 أشهر ونصف من التسيير.

### أداء تكاليف المساعدة التقنية عن باب «المهمة» في غياب إنجاز الخدمة

بلغت قيمة مهام المساعدة التقنية ما قدره 22.199.161 درهم بتاريخ 31/12/2012 تمت فوترة جزء مهم منها في غياب إنجاز الخدمات. وقد تم تسليم المجلس الجهوي للحسابات 143 ملف تتعلق بمبلغ إجمالي قدره 67.121.385 درهم. وبعد دراستها اتضح أن مبلغ 3.933.534 درهم فقط من النفقات هو المبرر بتسليمات وذلك بغض النظر عن جودتها ومدى استجابتها لأهداف المهام المعنية.

### تخصيص غلاف مالي عن التكوين المهني يقدر ب 58.341.944 درهم خلال الفترة بين 2002 و2012 مجمله لفائدة مجموعة فيوليا

استفادت شركة CAPVEM والتي هي في نفس الآن شركة فرعية ل VEOM، من النصيب الأكبر من الغلاف المالي المخصص للتكوين المهني والتكوين المستمر. وذلك بمبلغ إجمالي بلغ 30.896.149 درهم أي بنسبة 62% من كامل نفقات التكوين. ويتضح من خلال تحليل تطور التعرفة المعتمدة بأن معدلها عن كل مشارك بلغ 1310 درهم خلال الفترة ما بين 2003 و2005. في حين أصبح يناهز 5610 درهم عن كل مشارك خلال سنة 2009 وذلك بعد إنشاء شركة CAPVEM في 2006. حيث مرت التعرفة عن كل ساعة تكوين من 668 درهم سنة 2003 إلى 1460 درهم سنة 2009.

### أداء نفقات المساعدة التقنية «الجزء الأجنبي» في غياب الوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة

بلغت النفقات المخصصة للمساهمة في البحث والتطوير (الجزء الأجنبي) ما قدره 113.850.769 درهم إلى نهاية 2012. إلا أن هذه النفقات المؤداة عن الوضع رهن إشارة رياضال بصفة دائمة كامل خبرة فيوليا في ميادين الإدارة التقنية والبحث والتطوير لم يصاحبها فعليا أي تحويل مادي أو لامادي حقيقي لصالح التدبير المفوض أو تسليمات أو وثائق وإثباتات لخدمات منجزة للرفع من مستوى التدبير المفوض.

## إدماج نفقات المساعدة التقنية في الاستثمارات المنجزة

تقوم رياضال بتقييد النفقات المخصصة للمساعدة التقنية كمنجزات للاستثمارات، حيث تستفيد بصفة مزدوجة من احتسابها كتكاليف متحمل بها وكإجازات في باب الاستثمارات ما نتج عنه زيادة في مبالغ الاستثمارات والأصول الثابتة بما قدره ب 2.949.831 درهم خارج المبالغ المسموح بها من لدن السلطة المفوضة.

## 6. دراسة وتحليل دورة الأصول الثابتة

### إدراج المصاريف الهيكلية العامة واليد العاملة المشغلة في التكاليف والنفقات المحولة

من خلال التقييد المزدوج في الفترة بين 2002 و2003 لمبلغ 43.476.406,93 درهم عن اليد العاملة المشغلة ومبلغ 43.568.354,05 درهم عن المصاريف الهيكلية العامة، تقوم رياضال بزيادة مهمة في المبالغ التي يتم تحويلها إلى أصول ثابتة خلال هذه السنوات، وهذه الزيادة تخص مشاريع البنيات التحتية والتوزيع والتجديد والإصلاحات الكبرى إضافة إلى وسائل التسيير.

### نفقات الاستثمار المحولة (TCE investissement) تختلف عن تكاليف الاستثمار (الأصول الثابتة المباشرة غير مضمنة)

تختلف التكاليف المدرجة والتي من شأنها أن حوّل إلى أصول ثابتة بقدر كبير عن النفقات المحولة في المحاسبة. هذه الفوارق بين المبالغ المحولة والمبالغ الواجب تحويلها يحول دون الحصول على صورة وفيّة للمحاسبة العامة لرياضال ولحقيقة العمليات المحاسبية المعتمدة. وينعكس ذلك على صحة حساب تحويل النفقات (قسم 7) وحساب الأصول الثابتة في طور الإنجاز وحسابات مخصصات الاستهلاك المترتبة عنها، حيث بلغت القيمة المطلقة لهذه الفوارق ما يقارب 851.106.081,26 درهم.

### النفقات موضوع التحويل (TCE) تختلف عن النفقات الموجودة في قاعدة بيانات المشاريع

تختلف مبالغ نفقات مشاريع الاستثمار عن المبالغ المحولة محاسباتيا عن طريق تحويل النفقات إلى أصول ثابتة (TCE investissement). بلغ الفارق الناتج بالقيمة مطلقة ما يقارب 199.261.214,90 درهم يخص كافة أنواع النفقات. وعند احتساب النفقات التي لم يتم تحويلها لكونها مصاريف غير استثمارية يرتفع الفارق بالقيمة المطلقة بين النفقات المحولة ونفقات المشاريع المطابقة لها إلى ما قدره 30.960.723,06 درهم.

### عدم حجية وشمولية التعديلات المنجزة بخصم مبالغ عن تحويل النفقات

تقدر التعديلات بمبلغ إجمالي يناهز 28.281.382,56 درهم (بالقيمة المطلقة) خلال سنوات 2002 و2003 و2004 و2011؛ منها ما يتعلق بدورات محاسبية سابقة بمبلغ 15.170.535,49 درهم وما يتعلق بالدورة المحاسبية للسنة المعنية بمبلغ 13.110.847,07 درهم.

### تضخيم التكاليف المحولة عبر إدراج نفقات منجزة برسم مشاريع التسيير والمصاريف العامة في الاستثمارات

تشمل التكاليف المحولة نسبة 12 % عبارة عن تكاليف التسيير والإدارة العامة لا علاقة لها بالاستثمار ولم تبرمج في ميزانية الاستثمار. وقد بلغ مجموع هذه التحويلات ما يقارب 37.213.585,70 درهم تشمل عمليات الصيانة وإصلاح التسريبات وخدمات قطع وإعادة الربط وشراء الآلات الحاسبة والأحذية... الخ. زيادة على إدراج هذه النفقات في قيمة الاستثمارات فإنها حتسب بصفة مزدوجة بفعل تطبيق نسبة 10 % المتعلقة بالجهود المبذول إضافة إلى المصاريف الهيكلية العامة وتشغيل اليد العاملة.

### تضخيم التكاليف المحولة بإضافة نفقات غير مرتبطة بأية مشاريع

تقدر نفقات الاستثمار المحولة المتعلقة بتكاليف لا ترتبط بأي مشروع (OT) ب 32.789.658 درهم. هذه النفقات يتم تحويلها إلى أصول ثابتة وتدخل بعد ذلك في حساب مخصصات الاستهلاك.

## ← احتساب مبالغ فواتير المومنين غير المتوصل بها (FNP) غير حقيقية داخل التكاليف المحولة إلى استثمارات

تتضمن التكاليف المحولة مبالغ لفواتير مومنين غير متوصل بها يدوية (FNP manuelle) لم يسبق لها أن استردت. وقد وصل المبلغ المطابق لهذه التكاليف إلى 14.510.255,97 درهم في التسجيلات المحاسبية و17.363.316,35 درهم عند تحليل المشاريع.

## ← احتساب مصاريف الآليات التي سبق أن أخذت بعين الاعتبار في حساب اليد العاملة ضمن التكاليف المحولة

يتم احتساب مصاريف الآليات بصفة مزدوجة كاستثمارات. حيث أن اليد العاملة المشغلة (MO activée) تتضمن من بين عناصر تصنيفاتها تكلفة غير مباشرة تحت اسم "تكلفة البيئة". والتي تحتوي على كل النفقات المرتبطة بأسطول آليات ريزال. وبالإضافة إلى تضخيم هذه التكلفة. تعمد ريزال إلى إدراج مصاريف الآليات في كل مشروع استثماري.

## ← احتساب مزدوج للنفقات المثبتة بصفة مباشرة في التكاليف المحولة إلى استثمارات

تقوم ريزال بتحويل النفقات المدرجة مباشرة في حساب للأصول الثابتة (قسم 2) في جزء منها إلى استثمارات منجزة وذلك بقيمة فارق قدره 586.171,90 درهم. وبمبلغ بالقيمة المطلقة في حدود 2.954.514,74 درهم سنويا. هذا التقييد يؤدي إلى تثبيت مزدوج للتكاليف مما ينتج عنه زيادة غير مبررة في حجم الأصول الثابتة في طور الإنجاز والأصول الثابتة والأصول الثابتة في وضعية الدخول في الخدمة ومخصصات الاستهلاك. وحيث أن مبالغ هذا التحويل لا تلغي التكاليف المقابلة له. فهي بذلك تشكل ربحا غير حقيقي يؤثر على الناتج الصافي للسنة المالية.

## 7. تحليل عملية تفعيل الأصول الثابتة

### ← تثبيت نفقات التسيير المضمنة داخل مشاريع الاستغلال والإدارة العامة

ترفع نفقات الاستغلال المدرجة ضمن مشاريع التسيير والنفقات من دون مشاريع متعلقة بها من حجم الاستثمارات. وتدخل بالتالي في حساب الأصول المثبتة. وحتسب عليها أيضا مخصصات الاستهلاك. حيث تؤثر على الموازنة وحساب العائدات والتكاليف الخاصة بالدورة المحاسبية المعنية. على سبيل المثال في سنة 2002 بلغت نفقات الاستغلال والنفقات غير المرتبطة بمشاريع 50.919.229,60 درهم و97.698.620,34 درهم على التوالي.

### ← زيادات في حجم الأصول الثابتة عن طريق تقييدات مباشرة في حسابات الأصول الثابتة في غياب الوثائق المثبتة

تقوم مديرية المحاسبة لريزال بإدراج تقييدات مباشرة على حسابات الأصول الثابتة دون أن تكون ذات طابع متعلق بأصول مثبتة بصفة مباشرة أو بتحويل للتكاليف أو بناء على أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها. هذه التقييدات لا تتعلق بالنفقات المدرجة في المشاريع. وتبقى من دون تبرير أو إثباتات. وقد بلغت قيمتها ما يقارب 33.147.486,19 درهم. بالإضافة إلى الفوارق المشار إليها أعلاه والتي تم رفعها في مختلف فترات دورة الأصول الثابتة انطلاقا من تحليل النفقات وصولا إلى مخصصات الاستهلاك عن كل مشروع. يتبين من خلال التحليل الشامل لكل سنة مالية فارقا إضافيا غير مبرر بلغ 113.765.278,68 درهم باعتبار القيمة المطلقة.

### ← إعادة إدراج مصاريف يراد منها خفض استثمارات المفوض إليها على حساب صندوق الأشغال وحساب التجديد

تقوم ريزال بتنفيذ نفقات يعود إنجازها إلى المفوض إليها على حساب مصاريف التجديد وصندوق الأشغال. وتمكن هذه التعديلات من خفض نفقات ريزال في مشاريع التوزيع وتحويلها إلى حساب التجديد الممول على أساس منحة تركز على رقم المعاملات بمبلغ 1.555.838 درهم من ناحية. وإدراج نفقات مشاريع البنية التحتية الموكولة للمفوض إليها على حساب صندوق الأشغال بمبلغ يقدر ب 25.809.013,91 درهم من ناحية أخرى.

## ◀ سحب أو بيع الأصول الثابتة دون ربطها بأصولها عند الإجاز (تمويل ، سجل...)

تفيد عملية السحب والبيع بطريقة شمولية عبر خصمها من مشاريع المفوض إليها دون أن يتم التعرف على أصول إجازها ما إذا كانت من تمويل المفوض إليها أو صندوق الأشغال. وبلغت عمليات السحب والبيوعات على التوالي مبلغ 61 مليون درهم و11 مليون درهم. إضافة إلى ذلك، توضح البيوعات برسم سنة 2003، خاصة تلك المنجزة في إطار الحساب رقم 23400001 والمخصص لوسائل النقل، بأن وسائل النقل المعنية بهذه البيوعات تعود إلى فترة تدبير الوكالة (RED) بمبلغ يقدر بـ 3.337.722,23 درهم والذي لم يتم تحويله إلى حساب السلطة المفوضة.

## 8. تحليل عملية الدخل في الخدمة

إضافة إلى الفوارق والتناقضات المبينة في العمليات المرتبطة بدورة الأصول الثابتة ابتداء من تقييد التكاليف وتحويلها وتسجيل الأصول الثابتة ووصولاً إلى حساب وتقييد مخصصات الاستهلاك. وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدة اختلافات ندرج أهمها كما يلي:

## ◀ مجموع الأصول الثابتة في طور الإجاز تخالف تحويلات التكاليف في سنة 2002

اعتماداً على المعطيات المحاسبية، بلغ مجموع تحويلات التكاليف الخاصة بالاستثمار (الحساب رقم 71978002) 335.402.977,10 درهم أو 339.508.938,38 درهم باحتساب نسبة الجهود المبذول المحدد في 4.105.961,28 درهم، كما هو مبين في الوضعية المحاسبية. بينما يصل هذا المبلغ في حسابات الموازنة إلى 344.404.545,49 درهم أي بفارق 4.895.607,11 درهم. بالإضافة لذلك، بلغت قيمة وسائل الاستغلال الموضوعة في الخدمة تلقائياً ما مجموعه 34.935.081,60 درهم في حين أن النفقات المتعلقة بها لا تتعدى 34.303.359,58 درهم.

## ◀ تقييد واحتساب مخصصات الاستهلاك يخالفان المقتضيات التعاقدية ومقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

تقوم رياضال باحتساب وتقييد مخصصات الاستهلاك ابتداء من تاريخ الدخل في الخدمة بدلاً من تواريخ الاستلام الجزئية أو الكلية للمشروع كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض. هذا الأخير يوافق مقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي (CGNC). إضافة لذلك فإن مخصصات الاستخدام عن التقادم (amortissement de caducité) لا تطبق كما جاءت في صياغة عقد التدبير المفوض، مما من شأنه إثقال التكاليف المتحمل بها خلال السنوات الأخيرة من التدبير المفوض والرفع من تكلفة إلغاء العقد عند الاقتضاء.

ومع ذلك، فإن رياضال لا تحترم المسطرة المعتمدة من طرفها لاحتساب مخصصات الاستهلاك على أساس تاريخ الدخل في الخدمة، حيث سجل المجلس تثبيت مشاريع تم استلامها وإصدار قرارات إدخالها في الخدمة بالرغم من عدم جاهزيتها وعدم الشروع في استغلالها، وهي حالة كل من القنوات الاعترافية والقناة البحرية ومحطة المعالجة الأولية حيث كان مقرراً إجازها حسب العقد في سنة 2003، بينما تم إجازها سنوات 2005 و2009 وإدخالها الخدمة بمبلغ 406.143.011,02 درهم سنة 2011 دون أن تكون مشغلة فعلياً، وهو ما يعكس انعدام ديمومة طرق المعالجة المحاسبية في هذا الصدد. وقد نتج عن الدخل في الخدمة للقنوات والمحطة المذكورين إدراج مخصصات استهلاك بمبلغ 12 مليون درهم مما أثر سلباً على الناتج الصافي للسنة المالية 2011.

## ◀ احتساب اعتباري للدخول في الخدمة يؤثر سلباً على صدقية الأصول الثابتة ومخصصات الاستهلاك المرتبطة بها

لا تحترم محاسبة الأصول الثابتة تواريخ الدخل في الخدمة للمشاريع المنجزة وذلك حسب ما جاء في قرارات المصالح الميدانية. أكثر من هذا، فتواريخ تقييد حمولات التكاليف داخل المحاسبة لا تحترم أيضاً، مما نتج عنه فوارق بين تواريخ الدخل في الخدمة وتواريخ الإجاز من ناحية وتواريخ الدخل في الخدمة وتواريخ احتساب حمولات التكاليف المرتبطة بها من ناحية أخرى.

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	المبالغ بملايين الدراهم
92	- 101	24	- 12	1	- 63	81	-19	- 6	46	الفرق بين قرارات المشروع في الخدمة وتواريخ إنجازها فعلياً
0	0	- 6	6	1	5	- 9	0	- 1	0	الفرق بين قرارات المشروع في الخدمة وتاريخ التسجيل المحاسبي

### إدراج المشاريع المنجزة في الخدمة بمبالغ تفوق مجموع تكاليفها الحقيقية

تقوم رياضال بالتسجيل المحاسباتي لمشاريع الاستثمارات كأصول ثابتة بقيمة تفوق مجموع التكاليف المتحمل بها خلال إنجازها. كمثال على ذلك، هناك مشاريع تم تسجيلها في الأصول الثابتة بقيمة تفوق التكاليف الحقيقية بـ 15%.

### تحويل تكاليف التسيير إلى أصول ثابتة عبر إدخالها في الخدمة

تقوم رياضال بتحويل نفقات التسيير إلى أصول ثابتة كتلك المتعلقة بعمليات البستنة وصيانة البنايات ومصاريف استغلال المعلومات ولوازم المكاتب وكذلك نفقات الرعاية للجمعيات والنوادي....

### المبالغ المدرجة في محاسبة رياضال لا تعكس كلفة العمليات المرتبطة بالمشاريع

من خلال دراسة وتحليل حزم المحاسبة من ناحية والتقيدات المحاسبية عن كل مشروع خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى تسجيل فوارق يصل حاصلها إلى 5.343.323,75 درهم ومجموعها بالقيمة المطلقة إلى 274.435.241,61 درهم.

### تقييد محاسباتي لاستخلاصات مرتبطة بأداءات في غياب أي خدمة منجزة

تقوم رياضال بأداء فواتير صورية لأشغال أو خدمات غير منجزة وغير حقيقية، ولأجل استدراك هذه الأداءات، عقدت رياضال صفقة تصالحية مع أحد الممولين بقيمة 3.394.712,83 درهم تم تسجيلها في محاسبة رياضال تحت الحساب 75870001 على شكل عائدات استثنائية، والتي لم يتم إدراجها في فارق الاستثمارات بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف المفوض إليها أو في صندوق الأشغال عند ما يتعلق الأمر بمنجزات مولة من طرفه.

### حمل رياضال لتكاليف ونفقات لا تدخل في مجال اختصاصها

تتحمل رياضال نفقات أدرجت في القسم 6 وأخرى كأصول ثابتة في الحساب 235201 بقيمة إجمالية تقدر بـ 1.203.803,29 درهم، تتعلق بنادي الرياض المسير من لدن جمعية الأعمال الاجتماعية لرياضال. إضافة إلى ما سبق، فإن استهلاك الماء والكهرباء والتنظيف للسائل للنادي المذكور يسجل كاستهلاك خاص برياضال، ويحضى بنفس المعاملة المحاسبية المخصصة لبنايات رياضال، مما يؤثر على حسابات رياضال من خلال تقييدات محاسبية غير مستحقة سواء كتكاليف أو عائدات. كما تم تسجيل نفقات إضافية منجزة في مركز التكوين (CAPVEM) في حين أن فيوليا هي من يستفيد من عائداته. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوضعية القانونية للعقار الذي يشغله مركز التكوين غير مصفاة، ولم تقم السلطة المفوضة بأية مبادرة للدفع برياضال إلى التقييد بالمقتضيات التعاقدية في هذا الشأن.

## 9. تحليل المخزونات المحاسبية

### احتساب مخصصات المخزونات من طرف رياضال بصفة مؤقتة وعند الحاجة

لم تقم رياضال باحتساب مخصصات المخزونات إلا لسنوات 2002 و2006 و2011 بقيمة 3.023.832 درهم و770.270,30 درهم و3.024.440,83 درهم على التوالي، وهو ما ينم عن عدم احترام رياضال لديمومة عملياتها المحاسبية مما يؤثر على الناتج الصافي للدورة المحاسبية.

## ⬅ خطر تبديد المخزونات خارج الخدمة غير المدرجة في المحاسبة

بلغ العدد الحقيقي للمحولات الكهربائية المتلاشية المخزنة 337 محولا بتاريخ 2011/11/29 وهو ما يتجاوز ثلاثة أضعاف عدد تلك المحولات المسجلة في المحاسبة والتي تبلغ 106 محمول كهربائي متلاشي بنفس التاريخ. حيث أن قيمة مخزون المحولات المسجل في محاسبة رياضال بتاريخ 2012/12/31 بلغت 916.824,16 درهم وهو ما يخالف القيمة الحقيقية لمخزون المحولات والتي تفوق 11.175.710,04 درهم ما يعرضها لخطر التبديد أو للبيع دون أي تسجيل مادي أو محاسباتي ناهيك على أنها تعتبر من الممتلكات المسترجعة.

## ⬅ استعمال المحولات المؤدى ثمنها من طرف المجزئين لأغراض رياضال الخاصة

فيما يخص المحولات الكهربائية المقتناة أو المؤدى ثمنها من طرف المجزئين، فإن غالبيتها لا يتم إنزالها في المراكز المخصصة لها. (86 محولا تم استرجاعه من التجزئات منذ 2004 بقيمة تفوق 4 مليون درهم). حيث تستعيد رياضال المحولات الموضوعة من طرف المجزئين تحت ذريعة منع تعرضها للسرقة لتقوم بعد ذلك باستعمالها لحاجيات خاصة برياضال. جدر الإشارة إلى قيمة المحولات المقتناة من طرف المجزئين لا يتم تسجيلها في المحاسبة كعائدات مسبقة أو عند الاقتضاء أدائها لصندوق الأشغال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع آليات للمحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية بتوافق مع السلطة المفوضة بناء على المقتضيات التعاقدية؛
- القيام بجرد للممتلكات في إطار المقتضيات التعاقدية وربط تلك الممتلكات بالجماعات المحلية المكونة للسلطة المفوضة؛
- إرجاع مبلغ 139 مليون درهم ومصاريف التنظيم المقتطعة إضافة إلى كل الجزاءات عن عدم استغلال القروض الملتزم بها بما يعادل تقريبا 55 مليون درهم وذلك من طرف المساهم أو إدماجها عند الاقتضاء في عملية تصفية الخصوم مع تطبيق الفوائد المترتبة عنها؛
- إرجاع كل المبالغ المقتطعة من صندوق الأشغال في غياب أي مقابل لأشغال الاستثمار أو اليد العاملة؛
- إنهاء كل الممارسات بشأن تقييد التسلمات الصورية وذلك باعتماد مسطرة لتسليم الخدمات أو الأشغال بناء على دفاتر الأوراش، جداول المنجزات التوجيهية، ملفات المشاريع، وذلك باحترام تام للمسطرة الخاصة بالطلبات؛
- الامتناع عن احتساب فواتير المومنين غير المتوصل بها اليدوية كما لو كانت حقيقية في غياب الإنجاز الفعلي للخدمة والوثائق المثبتة وإعادة إدماج المخصصات المتعلقة بالضريبة على الشركات المحتسبة بناء على تصفية الفواتير الصورية للمومنين غير المتوصل بها.
- إعادة احتساب الناتج الصافي والفائض الإجمالي للاستغلال بناء على فواتير المومنين غير المتوصل بها والتسلمات الفعلية ومراجعة اقتسام الأرباح مع السلطة المفوضة؛
- مراجعة نفقات المساعدة التقنية التي تفتقد للحجية ولثبوت الإنجاز الفعلي للخدمة، والتي تم إدراجها بطريقة مزدوجة داخل الاستثمارات والتي تتعدى قيمتها المبالغ المحددة في عقد التدبير المفوض، وذلك بتوافق مع السلطة المفوضة؛
- احترام المقتضيات التعاقدية فيما يخص مخصصات الاستهلاك وديمومة الطرق المحاسبية وقرارات المسؤولين عن الأشغال حول نسب إنجاز الأشغال والمشاريع وتواريخ الشروع في استغلالها؛
- تسوية حساب تحويل التكاليف وتثبيت الأصول المرتبطة به عبر خصم مصاريف الإدارة العامة، ومبالغ فواتير المومنين غير المتوصل بها الصورية والمبالغ موضوع التسلمات غير المستندة على إنجاز الخدمة وتكاليف التسيير والتكاليف المثبتة مباشرة المدرجة بصفة مزدوجة وتلك التي لا ترتبط بأي مشروع.

## ثالثاً : الأشغال المسددة

### المبالغ المسجلة في المحاسبة برسم الأشغال المسددة في انتظار الفوترة لا تمثل صورة وفيه لوتيرة إنجاز الأشغال المتعلقة بها

يختلف مبلغ الأشغال المسددة في انتظار الفوترة المسجل في المحاسبة من طرف مديرية المحاسبة عن مجموع المبالغ المستخرجة من وضعية كل مشروع وكل زيون المستمدة من مديرية الاستثمارات. وقد بلغ الفارق المسجل بين المبلغين برسم سنوات 2009 و2010 و2011 ما قدره 181.000,00 درهم و7.300,00 درهم و438.000 درهم على التوالي. وباعتماد القيمة المطلقة فإن الفارق يصل 117.116.000 درهم و107.509.000 درهم و67.293.000 درهم برسم نفس هذه السنوات على التوالي. وينتج هذا الفرق عن إغفال من لدن المديريتين وعن غياب أية مقارنة دورية وقيام مديرية المحاسبة بالفوترة دون إشراك مديرية الاستثمارات. وعليه، فهذه الفوارق تؤثر على حقيقة المبالغ المسجلة في المحاسبة وتؤدي إلى تناقضات بين العائدات المسبقة وتلك التي ترتبط بالفواتير في انتظار الإنجاز.

### فوارق في الفواتير في انتظار الإنجاز تؤثر على مدى حقيقة رقم المعاملات

يؤثر عدم ضبط مبلغ الرصيد الناتج عن مبالغ التحملات واستردادات المتعلقة بالأشغال المسددة في انتظار الفوترة مباشرة في قيمة رقم معاملات السنة المالية المعنية. على سبيل المثال:

2012	2011	2010	2009	المبالغ بآلاف الدراهم	
- 17.193	- 24.665	- 50.866	- 50.426	التقييدات المحاسبية عن كل وثيقة	71241091
- 9.178	- 26.201	439	- 13.191	FAE في خدمة المحاسبة	71241091
- 8.015	1536	- 51.305	- 37.235	الفارق	
% 87	% - 6	% - 11687	% 282	نسبة الفارق	

تقوم رياضال بطريقة متكررة بتقديرات لقيمة مبالغ الأشغال في انتظار الفوترة دون سند أو معايير دائمة مما انعكس على رقم المعاملات وعلى الناتج الصافي للسنة المالية وذلك بشكل كبير ابتداء من 2008 حيث بلغت التقييدات خلال هذه السنة ما يقارب ناقص 1.086.644.761 درهم والاستردادات ما يقارب 1.090.985.824 درهم مما نتج عنه انعكاس سلبي على ناتج السنة المالية 2008.

### فوترة رياضال لهامش ربح غير تعاقدي في عمليات البيع الخاصة بالأشغال المسددة

تقوم رياضال بفوترة هامش أرباح يفوق ما هو متعاقد بشأنه. ويساوي هامش الأرباح المشار إليه الفرق بين العائدات الفوترة والتكاليف المتعلقة بها سواء بالنسبة لأشغال المشتركين (travaux abonnés) أو للأشغال المسددة (travaux remboursables). ويفوق هذا الهامش الذي يبلغ 13% (دون احتساب الجهود المبذول) و40% (باحتساب الجهود المبذول) نسبة 10% المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض ما ينتج عنه زيادة في الفوترة ب 92.359.313,03 درهم (دون احتساب الجهود المبذول) أي ما يعادل 101.595.244,34 درهم مع احتساب الجهود المبذول. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسب لا تتضمن هامش الأرباح الناتج عن عمليات الربط الاجتماعي الممولة من لدن صندوق الأشغال.

### التضخيم في مبالغ عروض الأشغال المنجزة من طرف رياضال مقارنة مع حقيقة الأشغال المطابقة لها ينتج ربح غير مشروع

دون الأخذ بعين الاعتبار عمليات الربط العادي للحجم الصغير والتي تحتسب على أساس مبلغ جزافي. فإن غالبية العروض المقدمة من طرف رياضال تفوق مبالغها تلك المتعلقة بالأشغال المزعم إنجازها إما من طرف رياضال أو من طرف المنعش العقاري (promoteur). إضافة لما سبق. فإن رياضال تفوتر وتستخلص أيضا مبالغ المراقبة والتتبع على العروض المبالغ فيها المقدمة من طرفها في حالة إنجاز الأشغال من طرف المنعش العقاري أو مبالغ الجهود المبذول بناء على

عروضها المتضمنة لمبالغ مبالغ فيها في حالة إنجاز الأشغال من طرف رياضال، وتطبق هذه الزيادة على جميع الزبائن سواء كانوا خواصا أو أجهزة عمومية. وكمثال على ذلك، توضح دراسة وتحليل مبالغ العروض ومبالغ الفواتير لفائدة مؤسسة عمومية، تقوم بتتبع دقيق لإنجاز الأشغال المسددة، وجود مبلغ زائد بقيمة 4.551.786,23 درهم أي بنسبة ناقص 16,43 % من المبالغ المفوترة.

### ◀ الزيادة في فوترة واستخلاص مبالغ الأشغال المسددة مقارنة بالنفقات الحقيقية عندما تقوم رياضال بإنجاز الأشغال

تقوم رياضال بفوترة مبالغ للنفقات تفوق بكثير النفقات الحقيقية، حيث ينتج عن ذلك ربح غير مشروع إضافي لجميع المشاريع:

#### • المشاريع المنتهية بتاريخ 2011/12/31

بلغت الزيادات غير المشروعة فيما يخص المشاريع المنتهية إلى تاريخ 2011/12/31 ما قيمته 1.554.422 درهم (أي 1.709.864 درهم مع احتساب الجهود المبدول)، مما يشكل فارقا بين الأشغال المفوترة والنفقات الحقيقية للمشاريع المتعلقة بها، والتي تمت فوترتها واستخلاصها مسبقا من الجزئين الخواص. نفس الشيء يسري على الجزئين العموميين، حيث بلغ الفارق الزائد ما قيمته 5.204.833 درهم بما يعادل 6 % من قيمة الأشغال، وباحتساب الجهد المبدول بنسبة (10 %) يرتفع حجم الفارق الزائد إلى 5.725.317 درهم وذلك من خلال دراسة شملت عينة من المشاريع تم الانتهاء من إنجازها قبل 2011/12/31. كما بلغت المبالغ الزائدة المطبقة على عينة المشاريع الخاصة بالإرادات عمومية إلى تاريخ 2011/12/31 ما قيمته 1.676.428 درهم أي بنسبة 33 % من قيمة الأشغال، إضافة لهذا الفارق المفوتر وغير المستحق، ومع احتساب قيمة الجهد المبدول والذي يعادل 10 % من الأشغال يرتفع المبلغ الزائد ليصل إلى 1.844.071 درهم. وبالنسبة لعينة من المشاريع المنتهية الممولة من طرف الجماعات المحلية إلى تاريخ 31/12/2011 بلغ الفارق الزائد غير المستحق ما قيمته 10.702.575 درهم أي ما يعادل 136 % من قيمة الأشغال دون احتساب الجهد المبدول. وما قيمته 11.772.833,05 درهم باحتساب الجهد المبدول. أما المبلغ الزائد بالنسبة لباقي المؤسسات الصغرى، فقد قدر هذا الفارق الزائد ب 155.147,61 درهم بما يعادل 26 % من نفقات الأشغال دون احتساب الجهد المبدول وب 170.662,37 درهم مع احتساب الجهد المبدول. جدر الإشارة إلى أن قاعدة المعطيات تتضمن مبالغ مفوترة مقابل نفقات أشغال دون تسجيل أسماء الجزئين المتعلقة بها، حيث بلغ الفارق الزائد ما مجموعه 5.173.264 درهم دون احتساب الجهد المبدول و5.690.590 درهم مع احتساب الجهد المبدول لجميع المشاريع، و4.150.810 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 4.656.891 درهم مع احتساب الجهد المبدول بالنسبة للمشاريع المنتهية قبل تاريخ 2011/12/31.

#### • المشاريع المفوترة بالكامل

بينت دراسة عينة مشاريع بطور الإنجاز والتي تمت فوترتها بالكامل إلى تاريخ 2011/12/31 فوارق زائدة غير مستحقة بالنظر إلى النفقات الحقيقية للأشغال المتعلقة بها، وذلك بقيمة 6.191.290,01 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 6.810.419,01 درهم مع احتساب الجهد المبدول في حق الجزئين الخصوصيين، و5.710.357,04 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 6.281.392,74 درهم مع احتساب الجهد المبدول في حق الجزئين العموميين. إضافة إلى 844.910,81 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 929.401,89 درهم مع احتساب الجهد المبدول على حساب الإدارات العمومية، وذلك ما يمثل بالنسبة لهذه الأخيرة زيادة ب 25 % من قيمة النفقات المتحمل بها.

### ◀ فوترة واستخلاص مبالغ غير مستحقة برسم المراقبة والتتبع للأشغال المسددة ناجمة عن تضخيم قيمة العروض عند ما يتكلف المنعش العقاري بإنجاز الأشغال بنفسه

بلغ الفرق الزائد بين تقديرات قيمة الأشغال موضوع العروض المؤداة من طرف المنعشين والنفقات الحقيقية لرياضال لعينة من المشاريع المفوترة بنسبة 100 % تبعا لنسبة تقدم الأشغال المتوصل بها من رياضال إلى غاية 2011/12/31 ما قدره 10.600.626,71 درهم دون احتساب الجهد المبدول أي 11.660.689,38 درهم مع احتساب الجهد المبدول.

### ← فوترة واستخلاص غير مستحق لمبالغ عن المراقبة والتتبع وعن الأشغال المسددة ناجمة عن تضخيم للعروض عندما تنجز الأشغال من طرف رياضال والمنعش العقاري

بلغ الفارق الزائد غير المشروع بين قيمة الأشغال موضوع العروض المؤداة عنها والنفقات الحقيقية لرياضال بالنسبة للمشاريع المنتهية قبل تاريخ 31 /12/ 2011 ما يقدر ب 20.793.474,00 درهم دون احتساب الجهد المبذول أي ما يناهز 22.872.821,40 درهم مع احتساب الجهد المبذول.

### ← فوترة تكميلية لصالح رياضال عندما تتجاوز النفقات مبلغ العروض المؤدى عنها دون اللجوء إلى إرجاع الفارق الزائد غير المشروع لفائدة الزبناء في حالة العكس

تقوم رياضال بفوترة تكميلية لاسترداد الفارق الناتج عن تجاوز مبالغ النفقات المنجزة لتلك المقدرة في العروض. لكن في حقيقة الأمر تسترد رياضال مبالغ تفوق نفقاتها في المشاريع المسددة بما قيمته 1.165.610,48 درهم بالنسبة للمجزئين العموميين و1.405.004,94 درهم بالنسبة للإدارات العمومية. كما جدر الإشارة أنه في حالة تجاوز ما تمت فوترته واستخلاصه على حساب الجزئين لمبالغ نفقات المشاريع المقابلة لها لا تلجأ رياضال لإرجاع الفرق الزائد للزبناء المعنيين بل تحتفظ به دون وجه حق.

### ← فوترة مبالغ فيها لعروض الربط العادي تؤدي إلى استخلاص مبالغ غير مستحقة لفائدة رياضال

تعرف عروض الربط العادي مبالغة مهمة في فوترتها تؤدي إلى أرباح إضافية لصالح رياضال وذلك يخص جميع الجزئين العموميين والخواص والإدارات العمومية والجماعات المحلية. وعليه، يقدر الفارق الزائد بين العروض وقيمة المنجزات الحقيقية من خلال تحليل عينة من 362 ملف لعروض تم استخلاصها من الجزئين وأجازها من طرف رياضال ما قيمته 7.000 درهم على الأقل عن كل عرض. يتعلق الأمر بعروض تتضمن 11.400.535 درهم كمساهمات للمشاركين في البنية التحتية و8.811.752 درهم عن الأشغال المنجزة وبالتالي بلغ الفارق الزائد غير المشروع المفوتر والمستخلص من طرف رياضال ما يقارب 7.245.118 درهم وهو ما يعادل 5 مرات قيمة النفقات الحقيقية.

### ← اقتطاعات من صندوق الأشغال في خرق للمقتضيات التعاقدية

اقتطعت رياضال من حساب صندوق الأشغال، في إطار تمويله لعمليات الربط الاجتماعي، مبلغا بقيمة 22.669.154,40 درهم مسجلة بذلك هامشا غير مستحق يناهز 90%. جدر الإشارة أن فوترة الأشغال على حساب صندوق الأشغال تتم اعتمادا على أئمة تفوق تلك المضمنة لجداول الأثمان الخاص بصفقات صندوق الأشغال.

### ← عدم إيداع مجموع مبالغ مساهمات المشتركين في البنية التحتية المستخلصة لصالح السلطة المفوضة

لا تفي رياضال بالتزاماتها فيما يخص إيداع مجموع مبالغ مساهمات المشتركين المستخلصة في صندوق الأشغال. حيث بلغ الفارق الناقص بين مبلغ المساهمات المستخلصة وما تم إيداعه فعليا في حساب صندوق الأشغال ما يفوق 187.848.291,00 درهم. ناهيك عن الإيداع المتأخر للمبالغ المستخلصة في خرق للمقتضيات التعاقدية. وجدر الإشارة إلى أن رياضال قامت بفوترة 158 ملفا دون فرض واستخلاص مبالغ مساهمات المشتركين في البنية التحتية والتي ترجع للسلطة المفوضة من خلال إيداعها صندوق الأشغال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- احترام المقتضيات التعاقدية فيما يخص إعداد العروض وفوترة واستخلاص المبالغ المقابلة للأشغال المنجزة فعليا والبنية على الكلفة الحقيقية للمشروع ومقارنتها مع العروض المسبقة الدفع المتعلقة بها وإرجاع الفارق غير المستحق للزبناء المعنيين وذلك في احترام أحكام العقدة المبرمة مع السلطة المفوضة؛
- الامتناع عن فوترة خدمات غير معللة وغير مضمنة في عقد التدبير المفوض كمصاريف الدراسة التقنية وغسل القنوات.....؛
- تسوية المبالغ الزائدة غير المشروعة سواء المفوترة منها أو المستخلصة بتشاور مع السلطة المفوضة والناجئة عن الأشغال المسددة لحساب الجزئين الخواص والعموميين والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكذلك الأشغال الممولة من طرف صندوق الأشغال.

## رابعا - تدبير الدورة التجارية للسوائل

### 1. محاسبة رقم المعاملات الخاص باستهلاك السوائل

#### التسجيل المحاسباتي للعديد من دون إثباتات مما ينعكس سلبا على رقم المعاملات وعلى مردودية السنة المالية

مباشرة بعد دخول تسيير ريزال 2 حيز التنفيذ. قامت مديرية المحاسبة بتسجيل عدد من التقييدات المحاسبية في غياب المبررات والوثائق المثبتة وتضم إلغاءات وحمولات بلغ عددها 102 تقييدا خلال شهر دجنبر 2002، والتي تخص حصريا فوترة الاستهلاك. حيث أسفرت هذه التقييدات على إنقاص مهم في رقم المعاملات لسنة 2002 وهو ما أثر سلبا على المردود السنوي والذي انخفض من 90,8 % سنة 2001 إلى 84,94 % سنة 2002 بالنسبة للكهرباء؛ ومن 75,04 % سنة 2001 إلى 68,24 % سنة 2002 بالنسبة للماء. جدر الإشارة إلى أن خفض 6 نقاط في مردود الكهرباء و9 نقاط في مردود الماء خلال سنة واحدة واستعادتها خلال 5 سنوات الموالية لا يمكن تبريره بحسن التدبير أو عدمه.

#### عدم شمولية رقم المعاملات السنوي الخاص بمبيعات السوائل ينعكس على صدقية الناتج الصافي المحاسبي

تعهد ريزال أحيانا إلى عدم التسجيل المحاسبي في رقم الأعمال السنوي لمجموع مبيعات السوائل. هذه الممارسة من شأنها أن تغير أو تعدل من طبيعة المعطيات المحاسبية وتنعكس مباشرة على حصيلة الدورة المحاسبية المعنية. كمثال على ذلك التسجيلات المحاسبية لسنة 2009، والتي لا تتضمن فواتير استهلاك لم يتم إدراجها إلا في يناير من سنة 2010، وذلك بقيمة تقدر ب 30 مليون درهم. في حين تم التسجيل في حساب الفواتير في انتظار الإعداد الخاصة بالأشغال المسددة لمبالغ تخص السنة المالية 2009 بقيمة ناقص 13 مليون درهم وذلك بتاريخ 13 يناير 2010. ما خفض الناتج الصافي للسنة 2009 إلى ناقص 20 مليون درهم بعدما كان هذا الناتج إيجابيا ب 6 مليون درهم بتاريخ 2009/12/31.

#### تقديرات عشوائية في رقم المعاملات تخص الفواتير في انتظار الإعداد ينتج عنها أثمانه بيع أحادية غير مطابقة للأثمانه حيز التطبيق

بلغ الثمن الأحادي المتوسط المحتسب بناء على الرصيد الإجمالي السنوي للفواتير في انتظار الإعداد ما قدره 59,05 درهم للمتر مكعب عن سنة 2006 و16,13 درهم للمتر المكعب عن سنة 2007 بالنسبة لمنتوج بيع الماء للخواص. أما بالنسبة للإدارات العمومية فإن الثمن المتوسط المتحصل عليه بناء على الفواتير في انتظار الإعداد قد وصل إلى 12,98 درهم للمتر المكعب عن سنة 2006 و11,79 درهم للمتر المكعب عن سنة 2009. وفيما يخص اتاوات خدمات التطهير السائل فإن الثمن المتوسط باعتبار الفواتير في انتظار الإعداد يقدر ب 24,14 درهم للمتر المكعب عن سنة 2006 و11,79 درهم عن سنة 2009. إضافة لذلك، تم تسجيل تناقض في تطور المبيعات الخاصة بالماء الصالح للشرب من جهة. وبالتطهير السائل من جهة أخرى. في منحيين متعاكسين خلال سنة 2009. وسجلت أثمانه البيع الأحادية مستويات قياسية غير عادية ببلوغ 59 درهم للمتر المكعب عن الماء الصالح للشرب و24 درهم للمتر المكعب عن التطهير السائل سنة 2006. إضافة لما سبق، تم استعمال العديد من الطرق لحساب قيمة الفواتير في انتظار الإعداد وتحديد الكميات المتعلقة بها. ذلك دون أية إشارة إلى التغييرات في مناهج التقويم المطبقة في ريزال في قائمة المعلومات التكميلية (ETIC). حيث تمت ثلاثة تغييرات هامة ذات تأثير معبر على محاسبة ريزال لمناهج تقويم الفواتير في انتظار الإعداد (FAE) خلال سنوات 2002 و2006 و2010.

#### اختلاف هيكل المبيعات المعتمد من طرف ريزال في تقييم الفواتير في انتظار الإعداد مع ذلك المستخرج من قاعدة المعطيات التجارية

يختلف بشكل لافت هيكل المبيعات المستعمل في تقدير مبلغ الفواتير في انتظار الإعداد وهيكل المبيعات المستخرج من قاعدة المعطيات التجارية. حيث يتراوح الفرق على سبيل المثال بالنسبة لسنة 2009 بين 13 % و4 % عن مبيعات الماء للإدارات العمومية وبين ناقص 57 % و62 % عن لمبيعات الكهرباء.

## الرفع من قيمة الفواتير في انتظار الإعداد (FAE) المتعلقة بشهر دجنبر بدون أي أساس

يتضح من خلال مقارنة البيانات المستعملة في تقدير الفواتير في انتظار الإعداد والتسجيلات المحاسبية المقابلة لها أن المبالغ المسجلة محاسبيا للفواتير في انتظار الإعداد تفوق بكثير المبالغ المستخلصة من المعطيات التجارية كما هو الحال بالنسبة لسنة 2010، حيث بلغت تسجيلات المحاسبة 55 مليون درهم بينما حسابات البيانات التجارية ل FAE لا تتعدى 27 مليون درهم. كذلك الشأن بالنسبة لسنة 2011 بمبالغ تقدر ب 56 مليون و 27 مليون درهم على التوالي.

## 2. مراجعة تعرفه الاستهلاك

### تناقضات بين هياكل المبيعات المعتمدة في مراجعة التعرفة وتلك المستخرجة من قاعدة المعطيات التجارية

يعتمد الجهاز المكلف بمراجعة التعرفة على هياكل مبيعات السوائل المسلم إليه من طرف رياضال دون مراقبته من طرف السلطة المفوضة. وقد اتضح عدم صدقية هذه الهياكل على اعتبار أن هياكل المبيعات المعتمدة تختلف عن تلك المستخلصة من قاعدة المعطيات التجارية ويتراوح الفرق بين معطيات هيكل المبيعات المستعمل في مراجعة التعرفة والهيكال الناتج عن قاعدة البيانات ما بين ناقص 20% و 103% بالنسبة للكهرباء خلال 2006 و 17% و 542% بالنسبة للكهرباء خلال سنة 2007 وما بين ناقص 12% و 36% عن الماء والتطهير السائل برسم سنة 2007. إضافة لذلك يتم إدراج كميات استهلاك لا تتعلق بالسنة موضوع المراجعة، حيث تساهم هذه الزيادة في خفض الثمن المتوسط للبيع PMV. ما يمكن رياضال من الحصول على زيادات مهمة في التعرفة غير مستحقة. كمثال على ذلك، فإن مراجعة التعرفة في مارس 2007 خفض الثمن المتوسط للمبيعات إلى 0,9355 إثر إقحام رياضال لكمية مهمة من المبيعات بلغت 351.541 كيلوواط ساعة برسم عملية جزيء الفوترة (lissage) والتي تم تقييمها فقط ب 315731 درهم على أساس ثمن أحادي بلغ 0,8430 درهم عن الكيلوواط ساعة الواحد. وعليه استفادت رياضال من خلال هذه المراجعة من زيادة مهمة للحصول على متوسط ثمن حدد في 0,9413 درهم للكيلوواط ساعة من الكهرباء.

### التخفيض من قيمة الأثمنة المتوسطة للمبيعات المقدره من طرف رياضال واعتمادها في مراجعة التعرفة

حددت رياضال ثمن البيع المتوسط لسنة 2006 خلال مراجعة التعرفة لسنة 2007، في قيمة 0,9355 درهم. في حين بلغ الثمن المتوسط للمبيعات المستخرج من خلال قاعدة المعطيات التجارية 0,9655 درهم عند نهاية سنة 2006. جدر الإشارة إلى أن الأثمنة المتوسطة للمبيعات المسجلة خلال السنوات الموالية للمراجعة تتجاوز الأثمنة المتفق عليها مع السلطة المفوضة، ما يمكن رياضال من تحقيق أرباح إضافية سنوية تبلغ 40 مليون درهم على الأقل. فبعدما حصلت رياضال بعد مراجعة تعرفه الماء خلال مارس 2007 على ثمن متوسط ب 7,7435 درهم للمتر مكعب حققت من جانبها ثمنا متوسطا للبيع خلال سنة 2008 ب 7,8126 درهم أي بزيادة 0,0691 درهم، مما مكنها من الحصول على ربح إضافي بلغ 4.921.172.00 درهم خلال سنة 2008، كذلك الشأن بالنسبة لإتاوات خدمة للتطهير، حيث حصلت رياضال على زيادة حددت في 2,0733 درهم بعد مراجعة التعرفة في مارس 2007، بينما حققت ثمنا متوسطا للبيع بلغ 2,1189 درهم خلال 2008 أي بزيادة 0,0456 درهم، مما مكنها من تحقيق ربح إضافي سنوي بلغ 3.236.324,00 درهم خلال سنة 2008، و نفس الشيء خلال مراجعة التعرفة في شتنبر 2008، حيث حصلت رياضال على ثمن متوسط للبيع حدد 2,1611 درهم، بينما حققت رياضال ثمن بيع متوسط بلغ 2,4082 درهم بزيادة 0,2471 درهم وأرباح سنوية إضافية بمبلغ 18.374.419,00 درهم في سنة 2009. وبالنسبة للكهرباء، حصلت رياضال على ثمن متوسط للبيع حدد في 0,9077 درهم في مارس 2006، بينما حققت ثمنا متوسطا سنة 2007 في حدود 0,91012 درهم إي بزيادة بلغت 0,00242 درهم وريحا إضافيا سنويا لرياضال يقدر ب 3.504.668 درهم سنة 2007، ونفس الشيء بالنسبة لمراجعة مارس 2007، حيث حصلت رياضال على ثمن 0,9413 درهم مكنها من تحقيق ربح إضافي سنوي بلغ 13.692.316,00 درهم سنة 2008.

### 3. فوترة واستخلاص مبالغ استهلاك في إطار عملية تجزئ الفوترة (lissage)

#### فوترة بلا أساس لكميات استهلاك بقيمة 48.679.870,09 درهم على الأقل في إطار تجزئ الفوترة

لم تقدم ريسال ما يبرر متأخرات الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة سواء من خلال نظامها المعلوماتي التجاري المستعمل «ELAG» أو الصور المأخوذة لقاعدة البيانات عند نهاية كل سنة والمصادق على شموليتها للفوترة السنوية من طرف الشركة المبتكرة للنظام المعلوماتي. أو الوثائق المحاسبية المتعلقة بالتحملات والإلغاءات. وبالرغم من أن ريسال تفسر عملية تجزئ الاستهلاك بتصحيح من جانبها لفواتير سابقة عولجت تحت النظام المعلوماتي السابق ليطباق الاستهلاك المتعلق بها مدة الفوترة المحددة في 30 يوماً. إلا أن هذه العملية استهدفت ثلة قليلة من المشتركين حيث همت فقط 78.600 مشترك بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل من بين 270.000 مشترك (فئة الخواص العاديين) في بداية 2002 وهو ما يعادل نسبة 29% من مجموع الزبناء عن نفس الفئة. وشملت أيضا 37.600 مشترك بشبكة الكهرباء ذات التوتر المنخفض من أصل 356.000 مشترك (فئة الخواص العاديين) وهو ما يعادل نسبة 10,56% من مجموع الزبناء عن نفس الفئة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفوترة لم تخص سوى جزء من زبائن يتواجدون في نفس المنطقة بل وحتى في نفس الإقامة السكنية. إضافة لذلك، فقد تم الوقوف على وجود كميات استهلاك مسجلة عن فترات ما قبل 2002 في قاعدة بيانات قراءات العدادات تنتظر فوترتها على الزبائن المعنيين. حيث بلغت تلك الكميات الإجمالية 438 متر مكعب بالنسبة للماء (والتطهير السائل) تتراوح من 1 متر مكعب إلى 65 متر مكعب و22069 كيلوواط ساعة بالنسبة للطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض تتراوح من 1 كيلوواط ساعة إلى 1931 كيلوواط ساعة. المراقبة الميدانية وقراءة العدادات لم تمكن من تحديد أي اختلاف بين الكمية المستهلكة الحقيقية والكمية التي تمت فوترتها في السابق. من ناحية أخرى، فإن المعطيات المسلمة من طرف ريسال تتضمن عدة تناقضات من بينها تسجيل نفس رمز مكان الاستهلاك بأسماء مشتركين مختلفين وفواتير لنفس كميات الاستهلاك الخاصة بهم. وأماكن استهلاك تتضمن معطيات عن زبائن وكميات مستهلكة غير منسجمة. ونفس أرقام العدادات في أماكن استهلاك مختلفة وقراءات للعدادات في تواريخ لاحقة أقل من القراءات التي سبقتها، إضافة إلى قراءات حقيقية أقل من القراءات موضوع تجزئ الفوترة (lissage).

#### تسجيل قراءات للاستهلاك في إطار عملية تجزئ الفوترة تفوق القراءات المسجلة بتواريخ ماثلة أو لاحقة

يتضح بعد تحليل قراءات عدادات الزبائن المعنيين بفوترة كميات الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة أن تطور استهلاكهم عادي خلال معظم الفترات مع وجود ذروة للاستهلاك تمثل كميات تم إدخالها عمداً من طرف ريسال لأجل إدماج الكميات موضوع تجزئ الفوترة في قاعدة البيانات. حيث إنه بعض قراءات العدادات المسجلة في قاعدة البيانات، المنجزة بعد تاريخ إدخال الكمية موضوع تجزئ الفوترة، تقل عنها بكثير.

#### فرض أداءات متعلقة بالاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة على زبائن قاموا باشتراكات بتواريخ لاحقة لفترة الاستهلاك المعني

يشمل فرض الأداءات المتعلقة بالاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة بعض الزبناء بالرغم من كون عقود الاشتراكات الخاصة بهم مؤرخة بعد الفترة التي سجلت الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة. وهناك أيضا فواتير لكميات موضوع تجزئ الفوترة عن عقود تم فسخها والتي يتم استخلاصها من لدن الزبائن الجدد بنفس أماكن الاستهلاك وغير المعنيين بها.

#### تناقض بين كميات استهلاك منتج الماء في فوترة استهلاك الماء وفوترة إتاوات التطهير السائل

تختلف كميات الماء أساس فوترة استهلاك الماء وخدمة التطهير السائل في إطار تجزئ الفوترة بناء على المعطيات الخاصة لسنوات 2006 إلى 2011، في حين أنه من المفروض أن تكون الكمية أساس الفوترة متساوية في المنتوجين معا.

#### تقدير قيمة الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة بناء على متوسط الاستهلاك اليومي وذلك في غياب تسلسل تاريخي للقراءات الحقيقية

تقوم ريسال بحساب قيمة الاستهلاك موضوع تجزئ الفوترة بالدرهم باعتماد متوسط الاستهلاك اليومي للزبائن في غياب تسلسل تاريخي يبرز فوترة الكميات المعنية والتواريخ المطابقة لها في عملية تجزئ الفوترة.

#### 4. فوترة استهلاك السوائل

##### الرفع من قيمة الفوترة المتعلقة بالاستهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل بما قدره 13 مليون درهم على الأقل ما بين 2003 و2012

لا تخترم عملية الفوترة المعتمدة شهريا مقتضيات دفتر التحملات، حيث تطبق رياضال قيمة التعرفة على الكميات المستهلكة دون تصحيح الأشرطة على أساس فترة الاستهلاك التي غالبا ما تكون مختلفة عن 30 يوما ما نتج عنه مبالغ مستخلصة غير مستحقة بالنسبة لعينة من الفواتير تقدر ب 13 مليون.

##### فوترة استهلاك الإدارات العمومية عبر تقديرات للاستهلاك لمدة طويلة

تتم فوترة جل الإدارات العمومية بنسبة قد تصل إلى 100% عبر تقديرات غير حقيقية للاستهلاك خلال السنة. وذلك لفترات طويلة ودون إجراء أية قراءة للعدادات، والتي ثبتت صعوبة تحديد أماكن وجودها. ودأبت رياضال على هذه الممارسة منذ اعتماد النظام التجاري الحالي وإدماج الدورة التجارية للإدارات العمومية في قاعدة البيانات منذ سنة 2005.

##### فوترة استهلاك السوائل باعتماد الأشرطة العليا

تقوم رياضال بفوترة الاستهلاك على فترات قصيرة مقارنة مع تلك المتعلقة بتواريخ إجراء القراءات. ما نتج عنه قصر فترة الفوترة وإزاحة كميات الاستهلاك إلى الأشرطة العليا. علما أن تعرفه الشطر العالي تفوق بكثير تلك المطبقة على الأشرطة الدنيا. على سبيل المثال، يرتفع ثمن المتر المكعب من الماء من 2,6001 درهم بالنسبة للشطر الاجتماعي إلى 7,8752 درهم في الشطر الثاني بزيادة 303%. إضافة لذلك، تقوم رياضال أحيانا بفوترة الاستهلاك اعتمادا على فترات قد تبدأ بتواريخ سابقة لتاريخ الاشتراك ووضع العداد.

##### فوترة استهلاك السوائل عن فترات تنتهي بتاريخ لاحقة لتاريخ إنهاء الاشتراك

تقوم رياضال بفوترة الاستهلاك لزيائن ألغوا اشتراكهم لديها، وذلك عن فترات تمتد بعد تاريخ إنهاء الاشتراك. حيث وصل استهلاك العدادات عن عقود الاشتراكات الملغاة سنة 2010 ما قدره مليون (1) درهم عن منتج الماء (عينة من 1007 مشترك) بمعدل 1000 درهم كزيادة في كل فاتورة الاستهلاك ثم مليوني (2) درهم عن منتج الكهرباء (عينة من 1250 مشترك) وذلك بمعدل زيادة في كل الفاتورة ب 1.700 درهم، ويضطر الزبناء الجدد الذين يطلبون اشتراكات بأماكن الاستهلاك التي عرفت تسجيل استهلاك بعد إنهاء عقد الاشتراك، إلى أداء قيمة الكميات المستهلكة عند تاريخ إنجاز الاشتراكات وذلك دون تبريرات، حيث فاق مجموع مبالغ فوترة الكميات المستهلكة عن أماكن استهلاك بعقود ملغاة 3,2 مليون درهم عن استهلاك الماء والكهرباء.

##### فوترة كميات الاستهلاك بصورة غير مشروعة باعتماد التعرفة القصوى للشطر الأعلى

تقوم رياضال بفوترة كميات الاستهلاك بصورة غير مشروعة بناء على التعرفة القصوى لأعلى شطر. كمثال على ذلك وبالنسبة لسنة 2010، حصلت رياضال على زيادة في الفوترة غير مستحقة بقيمة 355.689,89 درهم عن مجموع مبالغ فواتير بقيمة 4.257.934,38 درهم، وذلك بزيادة بنسبتها 9%. وكما تطبق رياضال رمز التعرفة لفئة الزيائن التي تمكن من تحقيق أعلى قيمة لكمية الاستهلاك بصورة غير مشروعة، وكما جدر الإشارة أن رياضال تلجأ إلى قطع التزويد بالماء والكهرباء فور الوقوف على حالة استهلاك قد تكون غير شرعية لإجبار الزبون على الموافقة بالإمضاء على محضر المعاينة، والذي يحرر غالبا في غيابه، وتقوم رياضال أيضا بتغيير العداد دون إشعار مسبق ما يحرم الزبون المعني من حق الطعن في المحاضر المنجزة واللجوء إلى تفعيل المساطر القانونية للمنازعات.

##### استخلاص فواتير غير مدرجة في قاعدة المعطيات الخاصة بالنظام المعلوماتي التجاري

يتبين من خلال ترقيم الفواتير المستخرجة من النظام التجاري وجود ثغرات في عملية الترقيم التي يشترط فيها أن تكون مستمرة وغير منقطعة. تخص هذه الفواتير غير المدرجة في قاعدة المعطيات جميع السنوات المالية، وكمثال على ذلك تمت تحديد 410 فاتورة غير مدمجة عن شهر يناير 2011 فقط.

## 5.4. الرفع المبالغ فيه لقيمة الاستهلاك تحت ذريعة صعوبات استعمال النظام التجاري المعلوماتي (ELAG)

تهدف عملية الفوترة التي تنجزها رياضال أساسا إلى الدفع بالمبالغ المفوترة إلى أقصى قيمة وذلك في غياب أي توجه لتحسين ظروف استهلاك الكهرباء ومن خلال ذلك التخفيف من عبء المبالغ المفوترة على زبائنها. كمثل على ذلك، تتم فوترة مبالغ مهمة عن استهلاك الكهرباء للزبناء الكبار كشركة الترامواي حيث الأسلوب التقني المعتمد للتزويد بالطاقة يرفع بشكل مبالغ فيه من قيمة فواتير الاستهلاك.

## 5.5. فوترة المصاريف والجزاءات

### 5.5.1. فوترة مصاريف إضافية من قبل رياضال في خرق للمقتضيات التعاقدية وغياب موافقة السلطة المفوضة

ترفع فوترة هذه المصاريف من قيمة الفواتير بكيفية مهمة وتمثل 2% من مجموع رقم المعاملات الخاص بالاستهلاك. حيث يبين تحليل قاعدة معطيات الفوترة عن الفترة ما بين 2005 و2010، أن هذه المصاريف تزيد من كلفة الفاتورة بـ 11 درهم بالنسبة للتوتر المتوسط و12 درهم بالنسبة للتوتر المنخفض و12 درهم بالنسبة للماء و12 درهم بالنسبة للتطهير السائل. حيث أن كل الزبناء رياضال معنيون بتطبيق هذه المصاريف التي ترفع من مبلغ كل فاتورة بما قدره 36 درهم (خارج مشتركى الكهرباء ذات الجهد المتوسط).

### 5.5.2. فرض مصاريف وضع وإزالة العداد على الزبناء دون خدمة منجزة

تستخلص رياضال عائدات تتعلق بمصاريف وضع وإزالة العداد دون خدمة منجزة حيث تمثل 17% من مجموع مبالغ المصاريف بقيمة وصلت 178.823.535 درهم عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، ويتحمل الزبون القديم عند إنهاء العقد، والزبون الجديد هذه المصاريف المتعلقة بوضع وإزالة العداد دون إنجاز حقيقي لهذه الخدمة.

### 5.5.3. فرض مصاريف رسالة الإشعار ومصاريف عن القطع وإعادة الربط لزبناء من بينهم من لديهم ودائع لدى رياضال

تطبق رياضال مصاريف عن رسالة الإشعار ومصاريف عن خدمة القطع وإعادة الربط في خرق للالتزامات التعاقدية. وقد فاقت المبالغ المقابلة لها نسب 31% و38% على التوالي من المبلغ الإجمالي للمصاريف المفوترة بقيمة 178.823.535 درهم ما بين 2005 و2010.

### 5.5.4. تطبيق مصاريف على ملصق الإشعار الثاني دون إنجاز الخدمة

تسجل هذه المصاريف نسبة 9% من مجموع المصاريف بقيمة 178.823.535 درهم ما بين 2005 و2010 وذلك دون إنجاز حقيقي ومبرر للخدمة.

### 5.5.5. إرساء غير قانوني لإتاوة التحصيل لدى نقط البيع المسماة «جوار»

تخلت رياضال في سنة 2013 عن هذه الممارسة دون القيام بتسوية المبالغ المستخلصة خلال الفترات السابقة، وذلك على هامش المقتضيات التعاقدية. ومن خلال عينة من الفواتير (خارج الفواتير المختلفة : Factures diverses) فإن مبلغ التسوية يقارب 22.943.922,50 درهم عن الفترة ما بين 2005 و2010.

### 5.5.6. فوترة خدمات تفريغ الحفر البائدة لزبناء رياضال غير المرتبطين بشبكة التطهير السائل بمبلغ 1.465.468,75 درهم على الأقل

تقوم رياضال بفوترة خدمات تفريغ حفر الصرف الصحي المنجزة لدى زبائنها من غير المرتبطين بشبكة التطهير السائل بالرغم من كونهم يؤدون إتاوات التطهير السائل المضمنة لفواتيرهم بصفة غير قانونية.

### 5.5.7. تطبيق مخصصات الاشتراك للإدارات العمومية واحتسابها كإعانات استغلال بقيمة 2.347.406,93 على الأقل

تبين قاعدة بيانات العقود تطبيق رياضال لمخصصات الاشتراك على الإدارات العمومية وذلك في خرق للمقتضيات التعاقدية وللمواد 24 من دفتر التحملات الخاص بالكهرباء و24 من دفتر التحملات الخاص بالماء الصالح للشرب.

## 6. الربط بالشبكة الكهربائية بصورة غير مشروعة

### فرض مبلغ جزافي بقيمة 4200 درهم عن عقود الاشتراك للحصول على عدادات الكهرباء على هامش المقتضيات التعاقدية وفي غياب مصادقة السلطة المفوضة

تفرض رياضال على زبناء 92 حي (حوالي 27.764 عدادا) مبلغا جزافيا بقيمة 4.200 درهم عن كل ربط بالكهرباء أي بقيمة 106.608.800 درهم إلى غاية أبريل 2013، وذلك بعلّة استهلاك قبلي لكميات من الكهرباء بصورة غير مشروعة. إلا أن هذه المبالغ التي تأخذ شكل إيصال اجتماعي تطبق أيضا على زبناء جدد لم يسبق لهم قط أن استفادوا من أي ربط بشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض وعلى ساكنة أحياء لم يسبق لرياضال تسجيل استهلاك الكهرباء فيها بصورة غير مشروعة، وقد بلغ مجموع المبالغ المستخلصة من سكان هذه الأحياء ما قدره 24.057.600,00 درهم عن 5728 عداد.

### استرجاع كميات بالكيلوواط ساعة (KWH) تفوق تلك التي تمت استهلاكها بصورة غير مشروعة

استرجعت رياضال إلى غاية 31 دجنبر 2012 كمية 74.613.365 كيلوواط ساعة بقيمة 67.196.849 درهم بينما قدرت رياضال حجم الكميات المستهلكة بصورة غير مشروعة والمراد استرجاعها في 67.148.877 كيلوواط ساعة. وبالتالي تكون رياضال قد استرجعت كميات الكهرباء المقدرة بنسبة تفوق 111,12%. ولا زالت تستمر بالرغم من ذلك في فرض المبلغ الجزافي 4.200 درهم عن كل عداد جديد يتم وضعه. إجمالاً فقد ربحت رياضال عن هذه العملية، إلى غاية 31 دجنبر 2012، ما يزيد على 6.722.523,12 درهم (عن كل الأحياء المفترض فيها الاستهلاك غير المشروع لكميات الكهرباء). ومن جهة أخرى تلجأ رياضال إلى خصم تكاليف نفقات الأشغال المنجزة من طرفها واحتساب كلفة اليد العاملة المشغلة، ما ينتج عنه ربح زائد يصل إلى 18.407.534,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012، ويبقى هذا المبلغ في تزايد مستمر حتى بعد هذا التاريخ. كمثال على ذلك، استرجعت رياضال عن الأحياء التي شملتها عملية إعادة الإسكان (9600 بيت) ما قدره 32.848.800,00 درهم وهو ما يعادل 119% كمية كيلوواط ساعة المقدرة من طرف رياضال، بينما في أحياء أخرى كحي سوق تابريركت فاقت هذه النسبة 297% مما نتج عنه ربح غير مستحق بقيمة 5.244.766,39 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012.

### فرض مبالغ جزافية بقيمة مختلفة على البيوت المعنية بالربط غير المشروع

تقدر رياضال كمية كيلوواط ساعة المستهلكة بصورة غير مشروعة عن كل شهر وعن كل براكه ب 75 كيلوواط ساعة (وذلك في غالبية الأحياء الموجودة في تمارة)، بينما تقدرها وفي أحياء أخرى ب 50 كيلوواط ساعة دون إعطاء أية مبررات لهذا الاختلاف.

### زيادة في تكاليف أشغال الربط الاجتماعي موضوع الربط غير المشروع المخصصة من حساب صندوق الأشغال

تقوم رياضال بالرفع من قيمة كلفة الأشغال وبضم تكاليف غير مرتبطة بالأشغال والخدمات موضوع أشغال الربط الاجتماعي غير المشروع (BSI) بلغت قيمتها 4.963.049 درهم، إضافة إلى تكاليف اليد العاملة بقيمة 6.721.962,40 درهم دون احتساب الرسوم وبالتالي خفض قيمة المبالغ المحولة إلى السلطة المفوضة.

### عدم شمولية رقم المعاملات الخاص بعمليات BSI لكافة العائدات المحصلة كما هو مسجل في المحاسبة

تحتسب المبالغ المستردة بطريقة تخفض من قيمتها الحقيقية، حيث يتم اعتماد عدد العدادات الموضوعه عند نهاية الأشغال الذي هو أقل من العدد الحقيقي للعدادات الموضوعه، والذي يكون في تزايد مستمر مع استمرار ربط وتزويد مشتركين جدد. وبناء عليه، يفوق المبلغ الحقيقي المسترد والمبالغ 67.196.849,00 درهم ما هو مسجل في المحاسبة. إضافة لما سبق، لم يتم الدمج محاسبيا لمبلغ 14.653.863 درهم المتعلق بالزبناء الجدد إلى غاية 31 دجنبر 2012، لرقم المعاملات في حسابات 2012 بل تم خصمه وتخفيضه من حساب مديونية الزبناء، مما يشكك في صدقية الحسابات المتعلقة بالزبناء وبالتالي في صدقية المحاسبة العامة لرياضال.

## 7. الفوترة وتحويل المبالغ المستخلصة لصالح الأعيان

### تحويل ديون الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء إلى ديون لصالح رياضال وإلغاء جزء آخر من ديونها لفائدة الأعيان

يبين تحليل قاعدة بيانات الفواتير إلغاءات لفواتير خاصة بالوكالة السابقة (RED) لفائدة رياضال. وذلك خلال السنوات 2002 و2003 بمبلغ يفوق 1.913.229 درهم. إضافة إلى دفع مبالغ عن فواتير الوكالة لصالح الأعيان دون تبرير. وبلغ مجموع المبالغ المستخلصة من الحساب الخاص والتي تتعلق بفواتير مؤرخة ما بين سنوات 1973 و1998 ما قدره 1.034.391,80 درهم.

### فرض غير مستحق لعائدات مستخلصة لفائدة الأعيان

تستمر رياضال في فوترة ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني بعد تاريخ 17 ماي 2012 بالنسبة لكميات الاستهلاك المفوترة أقل من 200 كيلو واط على هامش المقتضيات القانونية. حيث فاق مجموع المبالغ المحصلة ما قدره 2,48 مليون درهم. إضافة لذلك تسجل رياضال تأخيرات مهمة في دفع المبالغ المستخلصة لصالح الأعيان. وبالنسبة لتدبير منح اقتصاد الطاقة. فقد سجل استرداد رياضال لمبالغ تفوق حمولاتها بما قدره 793.100,19 درهم على حساب صندوق التنمية الطاقية. وذلك في إطار إجراءات التعرفة التشجيعية.

### خفض مبالغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدولة نتيجة اعتماد تقديرات غير صحيحة

بلغ استرداد الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 96.113.408,48 درهم خلال الفترة من 2001 إلى 2012 بنسبة مئوية متوسطة تقدر ب 14,22%. وقد تم تسجيل فارق بقيمة 498.495.495,53 درهم خلال الفترة ما بين 2002 و2012 كمبلغ غير مصرح به من طرف رياضال للدولة وذلك من خلال مقارنة الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها والضريبة على القيمة المضافة التي تم خصيلها. وذلك بعد تحليل مختلف الرموز الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة والمضمنة في قاعدة المعطيات المعلوماتية وجميع الملفات المتعلقة بتدبير الضريبة على القيمة المضافة. وإضافة إلى هذا الفارق غير المصرح به، تلجأ رياضال لإدراج استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي يتم خصيلها لفائدة حساب صندوق الأشغال في رصيدها الإجمالي الناتج عن تدبير الضريبة على القيمة المضافة المفوترة والضريبة على القيمة المضافة التي تم خصيلها وذلك في غياب محاسبة خاصة بحساب صندوق الأشغال كما تنص عليها المقتضيات القانونية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة النظر. باتفاق مع السلطة المفوضة والأجهزة المعنية، في مراجعة التعريفات بناء على متوسط ثمن البيع الحقيقي مع الحرص على عدم تداخل الدورات المحاسبية، والأخذ بعين الاعتبار المبالغ المستخلصة برسم المقاصة والتوقعات المالية والتوازن المالي لعقد التدبير المفوض؛
- إرجاع المبالغ موضوع جزئي الفوترة (lissage) التي تم خصيلها في غياب إطار قانوني ووثائق مثبتة وأخذها بعين الاعتبار في التوقعات المالية والتوازن المالي لعقد التدبير المفوض؛
- التقيد في عملية فوترة المصاريف للزبناء بالمقتضيات التعاقدية، وربط تطبيقها بالإجاز الفعلي للخدمة خصوصاً فيما يتعلق بوضع وإزالة العداد ورسائل الإشعار وقطع وإعادة الربط؛
- تسوية الفوترة التي تم إجازها في خرق للمقتضيات التعاقدية خصوصاً منها التي تتعلق بمصاريف جوار ومقابل تفريغ الحفر البائدة ومبالغ الضمان بالنسبة للإدارات ومصاريف الإشعار وإيقاف التزويد خاصة بالنسبة للزبناء الذين يتوفرون على ودائع مالية لدى رياضال؛
- الامتناع عن فرض المبلغ الجزافي 4200 درهم والمتعلق بالربط غير المشروع (BSI) والبحث بتوافق مع السلطة المفوضة عن حلول كفيلة بالحد من حالات الربط غير المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار القراءات الحقيقية والفواتير التي تم استردادها من لدن الجماعات الترابية ووزارة الداخلية وكذلك المبالغ المحصلة في إطار الإيصال الاجتماعي في خرق للمقتضيات التعاقدية؛
- السهر على إيداع المبالغ المرتبطة بالتكاليف التي تم خصيلها دون احترام المقتضيات التعاقدية إلى حساب

## صندوق الأشغال أو أحد حسابات السلطة المفوضة:

- إرجاع المبالغ التي تعود للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتسوية حسابات الأغيار عبر إيداع الواجبات التي تم تحصيلها لفائدتهم وخصوصا ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ومنح خفض الاستهلاك المتعلقة بالفوترة التشجيعية والضريبة على القيمة المضافة، وذلك بإشراك السلطة المفوضة في التدقيق في الحسابات المعنية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرباط

(نص الجواب كما ورد)

قام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة مراقبة ثانية تتعلق بمراقبة تدبير الشركة المفوض لها، رياضاً، باعتبارها المسير للخدمات العمومية المتعلقة بتوزيع الكهرباء، الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

تمحورت مهمة المراقبة هاته حول تقييم التدبير المحاسباتي وتقدير مدى احترام المفوض له للالتزامات المتعاقد بشأنها سيما فيما يتعلق بالتعريف وفوترة الأشغال المعوض عنها، إضافة إلى التسيير التجاري مع التأكيد على مراجعة التعريف، الدورة التجارية وفوترة السوائل ( الماء، الكهرباء والتطهير السائل).

ويتمحور مشروع الإدماج بالتقرير السنوي (المشروع أسفله) حول المواضيع التالية:

- هيئات الحكامة ومراقبة التدبير المفوض.
- التسيير المحاسباتي والمالي.
- الأشغال المعوض عنها.
- تدبير الدورة التجارية للسوائل.

خلص المشروع إلى عدة ملاحظات ونقائص يرتبط جلها، وبصفة مباشرة، بالتدبير اليومي للمفوض له.

على غرار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات خلال مهمة المراقبة الأولى، تسمح هذه الملاحظات بإغناء مقترحات التغيير بطريقة فعالة و/ أو إضافة التحسينات الواجبة لعقد التدبير المفوض خلال المراجعة الخماسية ( بمناسبة مرور خمس سنوات).

غير أنه من المهم بمكان الإشارة إلى غياب وعدم تطابق المعلومات اللتان تعاني منهما السلطة المفوضة، إذ لا يمكنها من التوفر على رؤية واضحة بخصوص طريقة الأداء وتسيير المواضيع المشار إليها في هذا المشروع.

لكن السلطة المفوضة تهدف إلى إحاطة المجلس الأعلى للحسابات علماً بعدد من التدقيقات المتعلقة ببعض النقاط وخاصة الموضوع (أولاً)، والذي يتمحور حول هيئات الحكامة والمراقبة.

كما أن السلطة المفوضة عملت على إبداء بعض الملاحظات بخصوص المواضيع الأخرى، والتي يجب على المفوض له الإدلاء بإجابات عنها.

### أولاً- هيئات الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

#### 1. نقائص الجهاز الإداري المكلف بالتتبع ومراقبة التدبير المفوض

##### ← ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

تتألف السلطة المفوضة من 13 جماعة خاضعة لمدار التدبير المفوض. ولا تتوفر هذه المؤسسة على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما ان التركيبة المؤسساتية للسلطة المفوضة تتعارض مع مقتضيات الميثاق الجماعي. ولا تتناسب وممارسة مهام المراقبة الخولة لها بصفة شاملة. هذا الوضع لا يسمح لها بضمان خزينة كل حساباتها (الحسابات الخاصة، حساب صندوق الأشغال، السلطة المفوضة)، مما يترتب عنه ضياع للضريبة على القيمة المضافة غير المعوضة.

##### • تعليقات

لقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات، خلال مهمة المراقبة الأولى، بضرورة السهر على خلق مجموعات جماعات، باعتبارها التركيبة المؤسساتية الوحيدة القادرة على مقارنة صحيحة لختلف التساؤلات المتعلقة بالمصالح المشتركة بين عدة جماعات أو بأي مشروع يستوجب مساهمة العديد من الجماعات المحلية.

وقد دارت نقاشات بين السلطات المحلية ومختلف الجماعات التي تؤلف السلطة المفوضة ووزارة الداخلية من أجل توسيع مجالات تدخل مجموعة الجماعات، الموجودة أصلاً بالنسبة للنقل، كي تشمل توزيع التطهير السائل، الماء الصالح للشرب والكهرباء بهدف خلق شركة التنمية المحلية. وقد انعقدت عدة اجتماعات في هذا الإطار على مستوى وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

### ◀ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للرباط

إن المصلحة الدائمة «Service Permanent» التي تقوم بمهام المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية إضافة إلى المراقبة المتعلقة بتدبير الخدمات المفوضة لصالح السلطة المفوضة، جُدت نفسها مرغمة بحكم تعيينها للمفوض له: فهذا الأخير يقوم بتدبير المسار المهني لأعضائها، ويقرر بخصوص الموارد البشرية التي يتم تعيينها بالمصلحة الدائمة من حيث عدد القوة العاملة الضرورية، هذا العدد لا يتجاوز، خلال فترة المراقبة، ثمانية أطر (8) وأربعة أعوان إدارية (4).

إضافة إلى ذلك، فالمعلومات غير المتماثلة لصالح المفوض له، وغياب إجراءات متعلقة بإنتاج المعلومة وكذا معطيات غير موثوقة مصرح بها للسلطة المفوضة مصحوبة بنقائص عقود التدبير المفوض، كل هذا يفتح المجال للمفوض له باستغلال المواقف المتضاربة من أجل العدول عن التزاماته التعاقدية، من جهة أخرى، لا تقوم السلطة المفوضة بإجراءات زجرية ضده، بالرغم من التردد الذي يطبع نقل المعلومات والوثائق التعاقدية، الشيء الذي يعتبر خرقاً لبنود أحكام اتفاقية التدبير المفوض.

#### • تعليقات

إن المصلحة الدائمة عبارة عن هيئة تقنية يعهد إليها، بحكم عقد التدبير المفوض، مساعدة السلطة الوصية في مهامها المتعلقة بالمراقبة، ينتمي كل أعضائها للموارد البشرية التابعة لشركة ريبال، غير أن السلطة المفوضة عملت بتنسيق مع سلطة الوصاية على وضع مسطرة خاصة بتسيير المسار المهني لهذه الموارد البشرية، هذه المسطرة، لم ترق إلى مستوى الضغط على المفوض له من أجل تعزيز عدد العمال المكلفين بالمصلحة الدائمة للمراقبة، تبقى حجة المفوض له بهذا الخصوص، هي أن العدد الحالي يبقى كافياً بالنظر لبنود العقد.

لقد كان غياب أو غير تماثل المعلومات لصالح المفوض له، موضوع خلاف بين المفوض له والسلطة المفوضة، كما تمت مناقشته داخل أشغال عدة لجان المتبع وعن طريق عدة مراسلات.

تعتبر الإجراءات الزجرية صعبة التطبيق، بحكم استحالة إثبات نية إخفاء المعلومة من جهة، كما تبقى جد معقدة من وجهة نظر تقنية، مالية وقانونية بالاحتكام للبنود التعاقدية المتعلقة بها، وغير بعيد عن ذلك، قد يكون لهذه التدابير أثر سلبي على استمرارية الخدمة المفوضة سيما وأن استئناف الخدمة يعتبر مهمة صعبة للغاية.

ونفس الحالة تنطبق على غرامات التأخير باعتبار أن هذه الأخيرة، المشار إليها ضمن بنود العقد، معقدة أيضاً من حيث تطبيقها وذلك للأسباب التالية:

- عدم دقة مضامين العقد بخصوص الغرامات المتعلقة بعدم الإدلاء بالمعلومات؛
- غياب دقة بنود من حيث الغرامات المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة والأعطاب المسجلة على مستوى الشبكات؛
- الأخذ بعين الاعتبار للروح التشاركية والثقة التي من المفترض أن تطبع العلاقة بين الأطراف؛
- يبقى وعي المفوض له بهذه الوضعية وإكراهاتها جلياً؛

### ◀ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للرباط

تتكون لجنة المتبع من ستة عشرة (16) عضواً منهم سبعة (7) ممثلين عن السلطة المفوضة، سبعة (7) أعضاء يمثلون المفوض له وعضوين (2) عن الوزارة الوصية، تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالتوافق، طبيعة هذه الطريقة التوافقية تعيق صناعة القرار مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مؤقتة استثنائية وإلى تراكم المسائل المعلقة، واللجوء بصفة شبه دائمة للجان أو الخبرة التي غالباً ما تكون توصياتها مليئة بتنازلات بين الأطراف المعنية أو، عند الاقتضاء تكرر الاختلاف وتؤخر صناعة القرار.

ونتيجة لذلك، لم يمكن هذا الجهاز من تحقيق الأداء التقني والمالي، وكذا الالتزامات المتعلقة بالاستثمار المشار إليها بعقد التدبير المفوض. بالمقابل، استفاد المفوض له من مراجعات تعريفية، مصاريف التدخلات التقنية واستخلاصات مخالفا بذلك المقتضيات التعاقدية.

#### • تعليقات

إن تركيبة وأشكال أخذ القرار لهذا الجهاز المكلف بالتتبع والمراقبة للتدبير المفوض تخضع لأحكام البنود المتعاقد بشأنها. كما أن الطريقة التوافقية التي حُكم أخذ القرار داخل هذه اللجنة، والتي يتضمنها العقد بنيت على أساس علاقة تعاقدية متوازنة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك استنادا إلى القواعد المتعارف عليها عالميا في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يبرر هذه الشراكة هو اختيار المفوض له باعتباره فاعلا (Opérateur) ينتمي للقطاع الخاص، معتمد على الصعيد العالمي وأيضاً بحكم قدراته الخاصة في مجالات تمويل وتدبير التجهيزات الحضرية. في غياب التوافق، تبقى العديد من النقاط موضع الخلاف عالقة.

تلتزم السلطة الوصية بعرض توصيات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بسلسلة القرارات داخل لجنة التتبع، وإعادة النظر في إلزامية التوافق وذلك خلال المراجعة الخماسية. كما أن هناك إيضاحات وتعريفات دقيقة ستتم إضافتها للعقد (بالرجوع إلى محاضر لجان المصالحة والتحكيم من أجل تجاوز نقاط الخلاف التي تشكل عائقاً مطروحا حالياً).

تلتزم السلطة المفوضة خلال المراجعة الخماسية، باقتراح إجبارية تطبيق قرارات هيئة التتبع من طرف المفوض له، واتخاذ تدابير قصورية أو زجرية في حالة عدم التنفيذ.

## 2. تقييم فارق الاستثمار عند نهاية سنة 2012

### ← تعليقات

تجدر الإشارة إلى أن عملية بيان الاستثمارات تأتي، لاعتبارات عدة، بعد إحدى عشر (11) سنة وليس بعد سبع (7) سنوات كما هو منشار إليه في الفصل (55) من العقد. الاعتبارات الأساسية التي ساهمت في هذا التأخير تعود إلى :

- عدم إقامة منظومة معلوماتية من طرف المفوض له كما هو متفق عليه في عقد التدبير المفوض. كما أن ريضال لم تقم إلا في حدود سنة 2009 بتقديم الملفات المتعلقة بالإجاز الفعلي للاستثمارات للسلطة المفوضة من أجل الفحص؛

- الصعوبات التي تخللت عمليات تأويل المقتضيات المتعلقة بها وخصوصا تلك التي تهم تقييم وإحصاء التفاوتات ؛  
- لقد كان من الضروري الانتظار إلى حدود شهر فبراير 2011، وهو تاريخ نشر نتائج أشغال اللجنة المستقلة بتقييم وإحصاء التفاوتات Valorisation et calcul des écarts.

للتذكير، فإن أشغال بيان الاستثمار اعتمدت على ما يلي:

- مقتضيات عقد التدبير المفوض؛  
- توصيات المجلس الأعلى للحسابات (تقرير خاص سنة 2010)، سيما تلك المتعلقة بتقييم الاستثمارات وجرّد التفاوتات؛

- نتائج اللجنة المستقلة المتعلقة بتعيين الميزانيات والتفاوتات انتساب اليد العاملة وإحصاء تفاوتات الاستثمار؛

- إعلانات وتوصيات مختلف الفاحصين الذين تم إلزامهم من طرف السلطة المفوضة.

اللجان التي ساهمت في أشغال بيان الاستثمارات :

لجنة تقنية مكونة من مهندسين وأطر شركة ريضال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC من أجل مراجعة المعطيات ومطالعة الملفات التي أدلت بها شركة ريضال ومطابقة المعطيات الأساسية، مراجعة الأدلة الوثائقية المقدمة من

طرف شركة ريزال وإجراء عملية فحص للحسابات وتحديد اختلاف وجهات النظر أو حسابات ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC. من أجل عرضها على أنظار اللجنة الثلاثية (المعرفة أسفله).

لجنة ثلاثية تتكون من مثلي وزارة الداخلية ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة. هذه الأخيرة تم الاعتماد عليها بشأن توضيح وتسوية الخلافات مابين شركة ريزال والمصلحة الدائمة للمراقبة SPC. يتعلق الأمر هنا بخلافات في التأويل لبعض مقتضيات العقد أو منهجية الحسابات التي لها صلة بتقييم الاستثمارات. حساب الفوارق أو الفجوات، فوائد على الفجوات والغرامات المتعلقة بالتأخير.

لجنة مختصة معينة من طرف لجنة التتبع وتتكون من رؤساء ومنتخبين. تعهد إليها مراجعة نتائج أشغال بيان تقدير الاستثمارات bilan des investissements التي قامت به اللجان المذكورة أعلاه.

غير أنه جدر الإشارة إلى أن كل المعطيات والمعلومات التي اعتمدت عليها اللجان في أشغال بيان الاستثمارات قدمت من طرف ريزال وتحت مسؤوليتها. وبناء عليه، فإذا ظهرت، في الوقت الحاضر أو مستقبلاً، معلومات جديدة أو معطيات من شأنها أن تؤثر في النتائج التي وصلت إليها اللجان المذكورة سابقاً، ستعمل السلطة المفوضة على اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية من أجل إدخال التصحيحات اللازمة.

## ثانياً. التدبير المحاسباتي والمالي

### 1. المساعدة التقنية

#### ← مصاريف المساعدة التقنية المدمجة بالإستثمار

##### • تعليقات

في الواقع، عند مراجعة الملفات الفعلية المقدمة من طرف المفوض له بمناسبة بيان الاستثمارات 2002-2012، تبين للجنة التقنية وبالذلائل إقحام المصاريف المتعلقة بالتدخلات التقنية من طرف ريزال، ضمن دراسات المبعوثين البحرين للرباط -تمارة وسلا بوقنادل بقيمة 5.54 مليون درهم. وبعد أن عرضت المسألة على أنظار اللجنة الثلاثية، تقرر خصم هذه المصاريف من تقييم الاستثمارات. وقد تم إدماج المبالغ المتعلقة بها داخل فوارق استثمارات المفوض له.

#### ← تحمل مبالغ محصلة تتعلق بأداءات دون خدمة منجزة

##### • تعليقات

تبعاً للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قامت السلطة المفوضة بانتداب فاحص، مكلف بالإشهاد على صندوق الأشغال لتحديد الباقي الذي له علاقة بالاستثمارات في الفترة الممتدة مابين 2002 و2012. وقد حدد الفاحص مبلغ الباقي في 4.173 مليون درهم مرتبطة بالسنة المالية 2003.

ويتعلق الأمر ب:

- 3.395 مليون درهم لشركة E.T .

- 0.428 مليون درهم لشركة T

- 0.350 مليون درهم لشركة E .

كما أن المبلغ الإجمالي للباقي ينقسم إلى جزئين :

- 3.589 مليون درهم غير مستخلصة مخصصة من طرف ريزال على الاستثمارات ذات قيمة إضافة إلى 0.583 مليون درهم تتعلق بالاستغلال والأشغال المعوض عنها. كما أن مبلغ 3.589 مليون درهم الذي يتعلق بالاستثمار يتجزأ حسب مصدر التمويل على الشكل التالي:

- 3.342 مليون درهم لصالح المفوض له:

- 0.247 مليون درهم لصالح صندوق الأشغال؛
- وقد أقرت اللجنة مبلغ 3.342 مليون درهم بفارق استثمار المفوض له الذي نتج عنه فارق بقيمة 1.125.92 عند نهاية سنة 2012 كما أضافت مبلغ 0.247 مليون درهم إلى خالص صندوق الأشغال برسم سنة 2003.
- وقد تم الأخذ بعين الاعتبار خلال عملية التصحيح، الفوائد عن فجوات الاستثمار.

### ← تحليل تفعيل الأصول الثابتة

- خطر إتلاف المخزون stock غير المستعمل وغير المشار إليه في الحسابات
- استعمال المحولات التي أدى المجزؤون ثمنها لحاجيات خاصة بريضال.

#### • تعليقات

احتراما للمبدأ التعاقدى للتدبير، على المفوض له أن يجهز، كلما استدعت الضرورة ذلك، الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على ممتلكات التدبير المفوض سيما فيما يتعلق بالممتلكات التابعة للسلطة المفوضة (biens de retour).

فيما يخص المحولات، يتعين على المفوض له أن يضع رهن إشارة السلطة المفوضة، في أقرب الآجال، مشروع إجراءات يسمح بإدماج حركيات هذه المحولات داخل منظومتها المحاسبية ويمكن من التتبع الشهري لهذا المخزون من طرف السلطة المفوضة. هذا الإجراء سيكون جزء من طريقة العمل المزمع إعدادها أثناء المراجعة الخماسية.

### ثالثا. الأشغال المعوض عنها

#### 1. اقتطاعات صندوق الأشغال تنتهك الإجراءات التعاقدية

##### ← تعليقات

يستوجب على شركة رياضال التقيد بالبنود 35، 36، و75 من دفتر التحملات التي تنص على:

بصفة عامة، كل الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المفوض له لصالح الأطراف، باستثناء تلك المشار إليها صراحة بدفتر التحملات هذا والتي تم تحديد ظروف تأديتها دون غموض، تتم فوترتها على أساس المصاريف الحقيقية بزيادة 10 %.

#### 2. عدم دفع مجمل المساهمة التي تم تحصيلها لفائدة السلطة المفوضة

##### ← تعليقات

على اعتبار ان التقارير المدلى بها الى السلطة المفوضة بخصوص المساهمات، لا تسمح بالتأكد من أن هذه المساهمات قد تم دفعها كاملة، سارعت السلطة المفوضة إلى إجراء فحص من أجل الإشهاد على صحة حسابات صندوق الأشغال ما بين سنة 2002 و2012.

#### 3. الربط غير المشروع بالكهرباء

#### رابعا - تقديرات عشوائية للكميات KWH المختلصة

##### ← تعليقات

في إطار أشغال مراجعة عقد التدبير المفوض، طلبت السلطة المفوضة مساندة مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز من أجل خلق لجنة تقنية تعهد إليها مهمة المراقبة والإشهاد (certification) على الاستهلاكات "غير المشروعة" على مستوى الدواوير ومدن الصفيح بولاية الرباط، سلا، زمور، زعير.

تتألف هذه اللجنة التقنية من ممثلين عن وكالات مكناس، الجديدة والقنيطرة وممثلين عن رياضال والمصلحة الدائمة للمراقبة.

تمثلت أشغال هذه اللجنة في التحقق من أنظمة العدادات الجماعية التي تم تثبيتها بمواقع الدواوير.

على ضوء الزيارات التي أقيمت على أرض الواقع، قام أعضاء اللجنة بكشف المراجع والبيانات القياسية للعدادات الجماعية التي تغذي الربط غير المشروع، وجمع الوثائق ومستندات الإثبات للاستهلاكات المفوترة من طرف ريزال، وأخيرا مقارنة الأرقام المقدمة من طرف ريزال والمعطيات المستقاة من أرض الواقع. وقد مكنت أشغال اللجنة من إيضاح 7.03 مليون كيلوواط، تم خصمها من القيم المسجلة من طرف ريزال على مستوى العدادات الجماعية.

فيما يتعلق بالاستهلاكات المقدرة قبل وضع العدادات الجماعية، لم تستطع اللجنة معالجة استهلاكاتها نظرا لعدم الإدلاء بالوثائق الرسمية التي تشهد بالعدد المضبوط للمنازل بكل دوار، والتواريخ الرسمية لظهور ظاهرة الربط غير المشروع بهذه الدواوير.

وبخصوص قيمة معدل الاستهلاك لكل منزل والمقدمة من طرف ريزال قبل تثبيت العدادات الجماعية على مستوى الدواوير، لم تستطع هذه اللجنة الإشهاد على صحة هذه القيم نظرا لعدم توفرها على عناصر تشهد بصحة التقييم.

وقد حددت المصلحة الدائمة للمراقبة هذا الاستهلاك في 80 كيلوواط في الشهر لكل منزل، مع العلم أن الكشوفات الحقيقية أشارت إلى معدل استهلاك يفوق هذا التقدير.

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بالمحاسبة الخاصة للمفوض له، فإنه يتعين على هذا الأخير الإدلاء بإجابات في هذا المضمار.

## تدبير المداخل الذاتية للجماعة الحضرية الرباط

تشكل الجماعة الحضرية الرباط استثناء في نظام وحدة المدينة حيث أن الأمر بالصرف هو والي جهة الرباط سلا زمر زعيم. في حين تتمثل اختصاصات كل من رئيس المجلس الجماعي وكذا رؤساء المقاطعات في تدبير الممتلكات الجماعية والرخص المدرة للمداخل الجبائية.

هدفت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الرباط من طرف المجلس الجهوي للحسابات إلى تقييم آليات تدبير الموارد الذاتية للجماعة واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين مردوديتها وزيادة في فعاليتها وذلك على الصعيد المؤسسي (الهيكل التنظيمي ووسائل التواصل) وبالتالي البحث عن مكامن الرفع من مداخل الجماعة. وفي هذا الإطار، يثمن المجلس الجهوي للحسابات الجهود المبذولة من طرف الجماعة فيما يخص حوسبة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها والتي من شأنها أن تساهم في إنتاج معلومة دقيقة وذات مصداقية في وقتها وتكون رهن إشارة جميع الأطراف المعنية. غير أن هذا الورش لا يزال في طور الإنجاز، لذلك ارتأى المجلس الجهوي للحسابات عدم إدراجه في هذه المهمة الرقابية.

تتكون مداخل تسيير الجماعة إجمالاً من:

- الدعم المقدم من طرف الدولة في إطار الضريبة على القيمة المضافة التي تؤمن حوالي 4 % من مجموع مداخل تسيير الجماعة سنوياً (مع ارتفاع ملموس سنة 2011 حيث انتقلت النسبة المسجلة من 2 % إلى 13 %):
- المداخل المحولة والتي تضم الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية ورسم السكن والتي تمثل في مجموعها 27% من مداخل التسيير منها 51 % من الباقي استخلاصه:
- الموارد الذاتية التي تتكون من الرسوم المحلية ومداخل الأملاك ومداخل مقابل الخدمات والتي تشكل ما يعادل 18 % من موارد التسيير منها 58 % من الباقي استخلاصه الناجم عن تراكم الحصص الضريبية التي تم التكفل بها خلال سنوات 2003 وما قبلها (67 % من الباقي استخلاصه) وضعف إرادة فعلية لتحصيله من جهة ثانية.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تعرف الجماعة عدة مشاكل في تدبير مداخلها الذاتية وخاصة الرسوم المحلية ومداخل الأملاك. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على مجموع مواردها.

#### أولاً. الرسوم المحلية

لا تتجاوز نسبة الرسوم المحلية المستحقة 5 % من مجموع مداخل تسيير الجماعة باستثناء سنة 2010 التي عرفت تطوراً هاماً وصل إلى 11 % من مجموع مداخل التسيير نظراً لتطور مداخل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكذا الرسم على إتلاف الطرق. أما المبالغ المحصلة فلا تتعدى 43 % من مجموع المداخل المستحقة علماً أن الباقي استخلاصه يمثل أكثر من 34 % من مجموع المبالغ التي تمت تصفيته سنوياً خاصة مع تراكم المستحقات غير المحصلة قبل سنة 2004.

#### 1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### ◀ منح تراخيص تقسيم الأراضي في عمليات تخص تجزئة الأراضي

تمنح الجماعة تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء خلافاً لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، في حين أن هذه العمليات تستوجب رخص لتجزئ الأراضي وتطبيق الرسوم المترتبة عنها. وفي هذا الشأن تم إحصاء حوالي 51 % من أصل 66 تجزئة منحت فيها رخصة التقسيم.

### ◀ تطبيق الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي في المجمعات السكنية

تطبق الجماعة الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي عند الترخيص بإحداث المجموعات السكنية خلافا لما جاءت به المادة 19 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. عوض تصفية مبلغ الرسم بناء على تجزئة الأراضي موضوع الجمع السكني. ما نشأ عنه حرمان الجماعة من موارد هامة. وعلى سبيل المثال بلغ الربح الفائت الناتج عن دراسة الملف رقم 2008 / 1506 ما يناهز 5.250.000 درهم عند الترخيص بتجزئة الأراضي موضوع الجمع السكني.

### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في مشاريع المجمعات السكنية

لا تطبق الجماعة الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المخصصة للمجمعات السكنية خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمواد 18 و19 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90. حيث حرم هذه الممارسة الجماعة من مداخيل هامة. فعلى سبيل المثال. تبين من دراسة خمسة ملفات في هذا الصدد ضياع أكثر من 120.232 درهم برسم الضريبة على عمليات التجزئة (دون الأخذ بعين الاعتبار كلفة أشغال الطرق المنجزة في احتساب هذا المبلغ).

### ◀ عدم صدقية كلفة أشغال التجهيز المصرح بها من طرف المجزئين

أثبتت مقارنة المعلومات المصرح بها من طرف المجزئين فيما يخص تكاليف الأشغال المنجزة على أراضي لها نفس المساحات وعدد البقع من جهة والأثمنة الأحادية للسلع المستعملة من جهة أخرى. وجود تفاوتات واضحة. وعلى سبيل الذكر. فإن تفحص 50 ملفا بين أن كلفة الأشغال المصرح بها تتأرجح ما بين درهمين و1200 درهم للمتر المربع للتجزئات ذات بقعتين. وما بين درهمان و549 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ثلاث بقع. وما بين 12 درهم و547 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من أربع بقع وما بين 12 درهم و59 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ست بقع. وما بين 9 دراهم و94 درهم للمتر المربع للتجزئات المكونة من ثمان بقع.

### ◀ منح رخص لتجزئة الأراضي دون فرض الرسم المترتب عنها

منحت الجماعة تراخيص تجزئة الأراضي دون فرض وتصفية الرسوم المترتبة عن ذلك. ونذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 05/5/506 ورقم 06/05/570 ورقم 08/5/646.

### ◀ تسليم شهادة المطابقة بدون الأداء الكلي لمبلغ الضريبة المستحقة عن التجزئة

تقوم الجماعة بتسليم شهادة المطابقة دون أن تستخلص رصيد الضريبة المستحقة عن التكلفة الحقيقية للأشغال وفقا للمادة 172 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989). وكذا المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007. حيث حرم هذه الممارسة الجماعة ما يعادل 25 % على الأقل من مداخيل الرسم على عمليات التجزئة.

### ◀ عدم شمولية الباقي استخلاصه لكل مستحقات الجماعة برسم الضريبة على عمليات التجزئة

لايسجل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي أية مبالغ في الباقي استخلاصه نتيجة التقصير في منح الرخص القانونية لكل عمليات التجزئة وعدم شمولية فرض الرسم القانوني. وكذا عدم تصفية الرسم حسب القواعد المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### ◀ عدم مراقبة تصريحات الملزمين

لا تقوم المصلحة المكلفة بالتصفية بمراقبة التصريحات المدلى بها من طرف المجزئين خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ما يؤثر سلبا على موارد الجماعة. حيث يطبق الرسم على تكلفة

لا تتطابق مع حقيقة الأعمال المنجزة، مثلما ثبت عند دراسة الملف رقم 1198/1/06 والذي تفوق تكلفته الحقيقية ثلاثة أضعاف المبلغ المصرح به من طرف صاحب الطلب.

### ◀ غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية بتراخيص التعمير

يتم تدبير تراخيص تجزئة الأراضي من طرف قسم التعمير التابع للجماعة بدون أي تنسيق أو تواصل مع باقي الأطراف المعنية من:

- قسم تقني للجماعة وذلك لتقدير نوعية وكمية المواد المستعملة وحقيقة المبالغ المصرح بها؛
- وكالة المداخل من أجل معرفة الأدعاء المسجلة قبل تسليم شهادات المطابقة؛
- مقاطعات للتمكن من تزويدها بالبيانات الأولية والأساسية لدراسة ملفات البناء وتعزيز آليات مراقبة عمليات التجزئة وإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية.

## 2. الرسم على عمليات البناء

### ◀ تصفية الرسم على عمليات البناء خلافا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

تطبق الجماعة مبلغا جزافيا المؤمدا إليه في القرار الجبائي كرسوم للترميم كأساس لتصفية الرسم على عمليات البناء عوض اعتماد المساحة المبنية المغطاة، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث أحصى المجلس الجهوي للحسابات 56 حالة في هذا الصدد انطلاقا من مقارنة قاعدة البيانات المتوفرة لدى كل من الجماعة والوكالة الحضرية للرباط.

### ◀ عدم مطابقة أسس تصفية الرسم على عمليات البناء مع طبيعة الأشغال المنجزة

قامت الوكالة الحضرية للرباط بدراسة مجموعة من الملفات المتعلقة ببناء طوابق إضافية بطلب من المقاطعات دون تثبيتها في السجلات من طرف هذه الأخيرة ودون فرض الرسوم المترتبة عنها. مما أدى إلى حرمان الجماعة من المداخل المستحقة عن المساحات المبنية الإضافية كما هو الحال بالنسبة للملفات رقم 08/257 و 09/110 و 10/179 و 11/48 و 12/83.

### ◀ عدم تفعيل الإجراءات القانونية بخصوص البناء غير المرخص من طرف الجماعة مما يحرمها من موارد هامة

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية الواجبة للحد من عمليات البناء غير المرخص مثل دور الضيافة، حيث ساهمت هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عدم احترام المساطر القانونية من طرف الملتزمين، في حرمان الجماعة من الموارد المستحقة عن المساحات المبنية.

### ◀ التقصير في إعداد الأوامر باستخلاص الرسوم المستحقة عن عمليات البناء

تمنح الجماعة تراخيصا لعمليات البناء دون تصفية الرسم المستحق وإعداد الأمر باستخلاصه وخصيله. حيث أحصى المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، انطلاقا من الوضعية المقدمة من طرف وكالة المداخل، 633 حالة على صعيد كل من الجماعة والمقاطعات.

### ◀ غياب التنسيق والتواصل في المسطرة المتبعة في تدبير الرسم على عمليات البناء

تبين للمجلس الجهوي للحسابات نقصا حادا في تطبيق المساطر وتحديد المسؤوليات والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتدبير الرسم على عمليات البناء، خاصة ما بين المصلحة المكلفة بالتصفية والقسم التقني من جهة وذلك لتحديد أسس وعناصر التصفية وما بين وكالة المداخل وقسم التعمير من جهة أخرى وذلك لتحديد أسس لتزويدها بمعلومات حول المبالغ المحصلة وأرقام الإيصالات المسجلة ورخص السكنى أو رخص المطابقة المسلمة.

### 3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ← غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتجاوز المبالغ المستحقة عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية 3 % سنويا من مجموع الرسوم المحلية. حيث تبين انطلاقا من المعاينة الميدانية من طرف المجلس الجهوي للحسابات أن النسبة المسجلة لا تعكس القدرة الجبائية الحقيقية للجماعة. لا سيما في ظل غياب قاعدة بيانات للأراضي الحضرية غير المبنية مما من شأنه أن يحرم الجماعة من مداخيل هامة. وانطلاقا من مقارنة عينة من المعلومات المتوفرة لدى كل من وكالة المداخل والمحافطة العقارية. تم إحصاء 157 ملكية عقارية غير مبنية في منطقة مجهزة معدة للبناء دون إدراج مالكيها في لائحة الملزمين.

#### ← عدم وضوح مسطرة فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لفرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على غياب واضح لإرادة فعلية في ضبط هذا الرسم. حيث يتمركز فرض هذا الرسم في جميع مراحلها في مصلحة واحدة بواسطة عونين مما ينتج عنه جمع مهام متنافية دون إدماج المصالح المعنية بتدبيرها وتكتفي الوكالة بإحصاء ما تم الإقرار به طواعية من طرف الملزم لضبط الرسم المستحق تم تصفيته وإعداد الأمر باستخلاصه وخصيله.

#### ← غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية

يتمركز فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية في مصلحة واحدة بوكالة المداخل دون أي تنسيق أو تواصل مع المصالح الداخلية للجماعة كمصلحة المراقبة بقسم التعمير ومصلحة البناء التي تتوفر على معلومات قد تمكن وكالة المداخل من تسوية وضعية الملزمين ذوي الأراضي غير المبنية قبل أن تمنحهم رخص للبناء. وكذا المصالح الخارجية للجماعة إذ يقتصر اللجوء إلى المحافطة العقارية على تأكيد هوية المالك العقاري ومساحة الأرض موضوع الإقرار دون طلب يوفر البيانات المتعلقة بجميع الأراضي غير المبنية في المناطق المعدة للبناء.

### 4. الرسم على محال بيع المشروبات

#### ← عدم مراقبة صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين

لا تقوم الجماعة بمراقبة صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين. خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وكذا المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث ثبت من مقارنة مبالغ المداخل عن بيع المشروبات المصرح بها في كل من الجماعة والمديرية العامة للضرائب تفاوتات هامة غالبا ما تفوق 100 % من المبالغ المصرح بها في وكالة المداخل.

#### ← عدم مراقبة الملزمين بالرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات

يتم استغلال مجموعة من محال بيع المشروبات بدون ترخيص من الجماعة أو مراقبتها. حيث تؤثر هذه الوضعية سلبا على موارد الجماعة خاصة مع غياب إقرار المستغلين بأرقام معاملاتهم عن بيع المشروبات. وذلك بغية تطبيق الضريبة الواجب فرضها. فقد تم إحصاء على سبيل المثال 30 محلا تجاريا مجمعة في بعض المراكز التجارية دون لجوء مستغليها إلى الإقرار بأرقام معاملاتهم لتمكين الجماعة من تصفية الرسم المستحق وإصدار أوامر باستخلاصها وكذا خصيلها.

#### ← التأخر في الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

لا تبادر الجماعة بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية. خلافا لمقتضيات المادتين 152 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية عند عدم الإقرار أو عدم أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وعليه يتم حرمان الجماعة من موارد سنوية هامة قدرها، على سبيل المثال، حوالي 317.365 درهم خلال ثلاث سنوات بالنسبة لتسعة ملزميها فقط.

## 5. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

### التقصير في إحصاء دور الضيافة

ساهم غياب إحصاء الجماعة بصفة منتظمة وشمولية لدور الضيافة التي تم إدماجها في قاعدة المؤسسات السياحية الخاضعة لرسم الإقامة بموجب المادة 70 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إلى استغلال الدور المذكورة دون التراخيص القانونية، وبالتالي التملص من أداء الرسوم المفروضة عليها، مما أدى إلى ربح فائت يقدر بمبلغ 1.417.200 درهم ما بين السنتين 2008 و2011 بالنسبة لعشرين دار ضيافة.

### غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملمزمين بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

توجد تفاوتات واضحة بين عدد الليالي موضوع الإقرارات المودعة من طرف المؤسسات السياحية بوكالة المداخل وتلك المحصية من طرف المندوبية الجهوية للسياحة تقدر بمبلغ 2.859.186 درهم من الرسم المفروض على الإقامة بهذه المؤسسات وهو ما يعادل 262.079 ليلة مبيت خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

## 6. الرسم على إتلاف الطرق

### غياب إخضاع بعض المؤسسات للرسم المفروض على إتلاف الطرق قبل سنة 9002

لم تقم الجماعة بتصفية وإعداد الأوامر باستخلاص المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات إتلاف الطرق على مجموعة من المؤسسات. كما يتبين من خلال دراسة طلبات الحصول على رخص القيام بالأشغال المسببة لإتلاف الطرق إمكانية الجماعة من تحقيق مداخل إضافية تقدر سنويا بمبلغ 5.961.580 درهم. كما جاء في محاضر المجلس الجماعي إثر مناقشة ميزانية الجماعة لسنة 2010 ضرورة تطبيق الرسم المفروض على عمليات إتلاف الطرق على جميع العمليات المتعلقة بها وذلك للرفع من موارد الجماعة.

### التأخر في تصفية وإعداد الأوامر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق

تقوم الجماعة بتجميع طلبات الإذن بإتلاف الطرق قبل فرض الضريبة، الأمر الذي يدفعها إلى تأجيل تصفية الوعاء الضريبي وإعداد أوامر باستخلاص الرسم الناتج عنه، مما يساهم بقسط كبير في إخلال توازن ميزانية الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم يتم إصدار الأمر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق برسم سنة 2004 وكذا برسم سنة 2009 إلا، على التوالي، في سنتي 2010 و2013.

### عدم مطابقة أسس تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق مع النصوص المعمول بها

لا تعتمد الجماعة في تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق على عناصر التصفية المحددة بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، حيث استندت الجماعة في تصفية الرسم المذكور على أساس نسبة 125 % من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق المعرضة للتلف كالرسم المطبق مثلا على رياضات قبل سنة 2010، ونسبة 100 % من المصاريف المستحقة كالرسم المطبق على ميدانين ووانا ابتداء من سنة 2010، ونسبة 25 % من المصاريف المستحقة كالرسم المطبق على رياضات بعد سنة 2010، وبالتالي تم حرمان الجماعة من مبلغ يناهز 13.972.651,06 درهم على أساس الرخص التي تم تسليمها للأجهزة المعنية ما بين سنة 2010 وسنة 2012.

### عدم دقة مسطرة تطبيق الرسم على إتلاف الطرق

تتسم المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لفرض الرسم على إتلاف الطرق بعدم دقتها وثقل نتائجها بالإضافة إلى عدم تطبيقها في غالب الأحيان. وقد لوحظ بشأنها غياب المعايير القبلية للطرق موضوع الرخص للتأكد من صحة البيانات وغياب متابعة الأوراش المنجزة بها وتسليم الأشغال المتعلقة بإرجاع الطرق لحالتها الأصلية. وعليه تقتصر الجماعة في فرض الرسم المستحق عن إتلاف الطرق على إحصاء المعلومات المدلى بها دون التأكد من مصداقيتها وجودة الأشغال المتعلقة بذلك.

## 7. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

### التقصير في إعداد الأوامر بالمداخيل واستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين رغم ضبط الجماعة للوعاء الضريبي

تتهاون الجماعة في إستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين. حيث أن 97% من المبالغ المستخلصة سنويا برسم هذه الضريبة تخص السنوات السابقة، حيث تبين هذه الوضعية غياب الإرادة الحقيقية لدى الجماعة لاستخلاص الرسوم المفروضة من جهة، وعدم فعالية المسطرة المتبعة لتحقيق ذلك من جهة ثانية. الشيء الذي يهدد بتقادم جل المداخيل المستحقة.

فعلى سبيل المثال، سجلت مداخيل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين لسنة 2009 ما يعادل مبلغ 14.560 درهم، في حين بلغت المداخيل المستخلصة في نفس السنة والمرتبطة بالسنوات المنصرمة مبلغ 498.530 درهم.

### غياب الأوامر بالمداخيل من أجل التكفل بها واستخلاص المبالغ المتأتية عنها

يتبين من خلال دراسة الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الجماعة، أن المبالغ المستخلصة على إثرها تخص عددا ضئيلا من الملتزمين الذين لا تتجاوز نسبتهم 1% من الإمكانات الجبائية الحقيقية للجماعة، وعليه حرمت الجماعة من موارد تقدر بمبلغ 6.566.400 درهم.

### تراكم الباقي استخلاصه لعدم تحديد هوية الملتزمين

بين التدقيق في بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه برسم الضريبة على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وجود مبلغ الباقي استخلاصه يقدر بمبلغ 1.532.658 درهم، وذلك راجع بالأساس إلى غياب العناصر الضرورية لتحديد هوية الملتزمين كرقم بطاقة التعريف الوطنية وعنوان الإقامة.

### غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في مسطرة فرض الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

تعرف مسطرة فرض الضريبة على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، اختلالات في التنسيق والتواصل وتبادل المعلومات بين مكونات الجماعة ومصالح الولاية، مما ينتج عنه عدم شمولية الوعاء الضريبي، والذي على أساسه يتم إعداد الأوامر بالمداخيل واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- على المستوى المؤسسي والمسطري:
- تنظيم المساطر بغية حث مصالح الجماعة على التدبير الأمثل لمواردها وأداء المهام المنوطة بها بفعالية مع الحرص على تزويدها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لذلك ؛
- وضع مساطر تتلاءم مع نوعية تدبير الرسوم المحلية وتعزيزها بوسائل التبادل المعلوماتي بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية ؛
- تطوير التفاعل الإيجابي بين مصالح الولاية والجماعة والمقاطعات للإرتقاء بالموارد الذاتية للجماعة؛
- تعزيز آليات التنسيق والتواصل بين جميع الجهات المعنية بالتراخيص الممنوحة من طرف الجماعة عن طريق إدماجها في مسطرة تركز أساسا على التبادل المعلوماتي؛
- إتمام ورش حوسبة عملية تدبير الموارد لضمان معلومة جبائية دقيقة وشفافة؛
- التنسيق مع الخازن الجماعي بشأن مآل الديون الباقي استخلاصها برسم السنوات ما قبل 2004، والتي تشكل ثقلا على بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه؛

- أعمال المراقبة الضرورية للإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين، وذلك عبر تعزيز التنسيق والتواصل بين مختلف الأجهزة المعنية؛
- تفعيل المشاركة الفعلية لمصالح الجماعة على المستوى الداخلي وعلى مستوى المصالح الخارجية للتمكن من إحصاء شامل للملزمين بالرسوم المحلية، لاسيما بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية والمؤسسات السياحية ومحال بيع المشروبات.
- على مستوى تدبير الموارد الجبائية؛
- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مسطرة منح التراخيص وتصفية الرسوم المتعلقة بها وكذا إعداد الأوامر بالمداخيل الخاصة بها؛
- احترام نوعية الأشغال في تحديد عناصر تصفية الرسم المحلي؛
- تسوية وضعية الرخص القديمة وتهيئتها عند اللزوم؛
- تفعيل الاجراءات القانونية الواجبة لتحصيل مبالغ الرسوم المحلية، خاصة اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛
- تزويد المسؤولين عن التحصيل بالمعلومات اللازمة لتطبيق الاجراءات القانونية لفرض الضريبة.

## ثانيا. مداخيل الأملاك الجماعية

لا تتجاوز مداخيل الأملاك الجماعية التي تم إحصائها من طرف الجماعة نسبة 6% من مجموع موارد التسيير بسبب عدم تنميط آليات أشغال الجماعة وضعف ضبط الوعاء الضريبي واختلالات في مراقبة وتتبع وضعية الملزمين ناهيك عن غياب جرد شامل للأملاك الجماعية والتقصير في فرض الرسوم المستحقة عنها. بالإضافة إلى أن نسبة استخلاص مداخيل الأملاك الجماعية لا تتجاوز نسبة 29% من المبالغ المحققة سنويا، ما ينتج عنه تراكم مبالغ الباقي استخلاصه، والذي ناهز نسبة 12% من مجموع الباقي استخلاصه لموارد التسيير. وترجع هذه الوضعية إلى قدم بنود الميزانية المتعلقة بالموارد وضعف في تحديد هوية الملزمين المسجلين في الأوامر بالمداخيل التي تم التكفل بها، وكذا الصعوبات في تنفيذ استكمال مسطرة التحصيل الجبري، والتي لا تتعدى في مجملها مرحلة الانذار.

### 1. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء

◀ عدم مطابقة تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء مع النصوص المعمول بها

تقوم الجماعة بتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض البناء التي رخصت من طرفها إما على أساس المعلومات المتوفرة في تصاميم البناء التي رخصت من طرف الجماعة وإما بصفة جزافية، مما يؤدي إلى احتساب الرسم دون الأخذ بعين الاعتبار واقع احتلال الملك العمومي أو مدته الفعلية أو مساحته المادية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 183 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسب ما وقع تغييره وتميمه.

◀ عدم شمولية فرض الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء لكل الملزمين

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على كل الملزمين نظرا لعدم ضبطها للعدد الحقيقي للمستفيدين، ويبين، على سبيل المثال، تحليل تراخيص البناء الممنوحة برسم سنة 2012 أن حوالي 146 مشروع تم ترخيصه بناء على مساحات محدودة دون مرافقته برخصة شغل الملك العمومي مؤقتا، وكذا إعداد الأمر بالمداخيل المترتب عن ذلك الإحتلال.

## ◀ عدم مطابقة مسطرة فرض الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء مع التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل

لا تحترم الجماعة المقتضيات القانونية في فرض الضريبة على استغلال الملك العمومي مؤقتاً لأغراض البناء، إذ أنها لا تمد المستفيدين عن شغل الملك الجماعي بالرخص الضرورية خلافاً للمادة 50 من الميثاق الجماعي. كما لوحظ غياب التواصل والتنسيق بين مصالح الجماعة الذي يتجلى فيما يلي:

- عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير آليات شغل الملك الجماعي؛
- عدم تتبعه لوضعية المستفيدين من الاحتلال المؤقت؛
- عدم التنسيق مع أقسام التعمير لاستكمال البيانات المتعلقة بالمستفيدين من رخص البناء، إذ أن وكالة المداخل لم تتمكن من تحديد هوية حوالي 54% من الملزمين الذين أدوا ما عليهم من الرسم المفروض على استغلال الملك العمومي لغرض البناء برسم سنة 2012.

## 2. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

### ◀ عدم ضبط مداخل الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يرجع إلى تقصير الجماعة في تتبع تدبيرها

يكشف تحليل البيانات المستخدمة من طرف وكالة المداخل عن نقص حاد في تحديد هوية الملزمين وتتبع وضعية الإستخلاصات المنجزة في حقهم. وكذا الإجراءات المتخذة إزاءهم عند تقصيرهم في الأداء، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على مالية الجماعة. ونذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

- يتم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي على أسس لا تعكس المساحات الحقيقية المستغلة، كما هو الشأن بالنسبة للرخصة رقم 09/2010 (عن مساحة إجمالية 10,5 متر مربع) التي أصدرت في حقها الجماعة أمراً باستخلاص مبلغ 90.000 درهم عن ربع سنة، وكذلك الترخيصين رقم 2012/06/18 و 2012/06/19 (تهمان على التوالي مساحتي 15 متر مربع و 140 متر مربع) المسلمة لنفس المستفيد، حيث صدر في حقه أمر باستخلاص مبلغ 2.750 درهم بدلاً من 7.750 درهم عن كل ثلاثة أشهر؛
- يتم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي بالنسبة لوضع الهواتف العمومية والأجهزة المتعلقة بها (أعمدة، صناديق...)، حيث تم احتساب الرسم على أساس تصريحات شركات الاتصال بدون أي مراقبة لصحتها أو معاينة ميدانية للتأكد من عناصر تصفية الرسوم المتعلقة بها؛
- يتم تحصيل الرسم المفروض على بعض المستفيدين من شغل الأملاك الجماعية العامة لنفس الفترة بصفة متكررة نظراً لإعداد أوامر باستخلاص الرسوم تتعلق بفترة متداخلة؛
- لا تستخلص الجماعة المبلغ الكلي للرسم المفروض على الملزمين حيث أنها تقوم بتحصيل الرسوم الآتية دون التأكد من أداء الملزمين ما بذمتهم برسم السنوات الفارطة مما ينتج عنه إعفاء المدينين من تسديد ما بذمتهم من دين. كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للتراخيص التالية: 2012/04/01 و 2012/24/39 و 2008/41 و 2008/80 و 2008/74 و 2008/47 و 2008/56 و 2008/66.
- لا يقوم الأمر بالصرف باعداد أوامر بالمداخل وإرسالها إلى الخازن الجماعي للتكفل بها وتطبيق الإجراءات المترتبة عن عدم أداء الملزمين للرسوم المفروضة مما يؤدي إلى تقادم المبالغ المستحقة على غرار مستغلي أكشاك بيع الصحف والورود...

### ◀ شغل الملك العمومي دون ترخيص من الجماعة ودون أداء الرسوم الواجبة

يقوم جل المستفيدين باستغلال الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص. وبالتالي دون أداء الرسوم المستحقة، وذلك راجع إلى عدم قيام الجماعة بدورها في منح التراخيص القانونية والقيام بالمراقبة الدورية، ونذكر على سبيل المثال شغل الملك المحلي من طرف الإدارات العمومية وتجار السيارات بالإضافة إلى المقطورات

المتنقلة في منطقة أكدال ومحج الرياض والتي لم يتم الترخيص لها إلا في سنة 2013 دون تسوية وضعية المعنيين السابقة لتاريخ الترخيص.

#### ◀ احتلال الملك العمومي بدون ترخيص من الجماعة واستخلاص مبالغ غير مطابقة للرسم الواجب

تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على استغلال الملك الجماعي العام من المستفيدين غير المرخصين قانونيا لذلك، ما يخالف مقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الحير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبها وقع تغييره وتتميمه.

#### ◀ عدم تجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي من طرف الجماعة

لا تقوم الجماعة بتجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي رغم انتهاء صلاحيتها، ما يشجع المستفيدين على الاستمرار في الاستغلال بصورة غير قانونية. ونذكر على سبيل المثال القرارات رقم 15439 بتاريخ 15/05/1981 و23150 بتاريخ 10/08/1992 و5941 بتاريخ 09/12/1997. حيث تستلزم هذه الوضعية استخلاص الغرامات القانونية المترتبة.

#### ◀ التأخر في استخلاص الرسم المفروض عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي

تعرف الجماعة تأخيرات هامة في إحصاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي واستخلاص الرسوم المستحقة عنه والتي تصل في معظم الأحيان إلى أربع سنوات في غياب اتخاذ الجماعة للتدابير والإجراءات المفروضة قانونيا في حينها. ونذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 49/2008 و33/2010 و72/2010 و15/2011 و04/11 و73/2010 و18/2010 و55/2011.

#### ◀ عدم استخلاص الرسم المفروض عن رخصة استغلال الملك العمومي لمدة محددة

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض عن استغلال الملك العمومي لمدة محددة، لا سيما عند تجديد الرخص المرتبطة بها. فمثلا جددت الجماعة رخصة استغلال الملك الجماعي لنفس المستفيد لست مرات متتالية دون استخلاص أي رسم بصدده.

#### ◀ عدم تضمين أسس تصفية مبالغ الرسوم في الأوامر بالمدخيل المعدة من طرف الأمر بالصرف

لا يقوم الأمر بالصرف بتحديد عناصر تصفية الرسوم المفروضة في أوامر الاستخلاص الموجهة للخازن الجماعي. ما يخالف مقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 28 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

#### ◀ تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق بين مصالحها ينعكس سلبا على المدخيل المترتبة عن استغلال الملك العمومي

يؤدي تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق والتواصل المؤسساتي بين مصالحها (مثل مصلحة الممتلكات ووكالة المدخيل) إلى حرمانها من مدخيل هامة. حيث أن الرخصة الممنوحة من طرف مصلحة الممتلكات لا يتم تبليغها إلى وكالة المدخيل لتتمكن من التكفل بالرسوم المتأنية عنها. وكذا بالنسبة لمصلحة الممتلكات التي لا تبلغ بقائمة المدينين حتى تمتنع عن تجديد الرخص أو تعديلها قصد إلزام المستفيدين من دفع ما بذمتهم من دين حيال الجماعة. نذكر على سبيل المثال الرخصة رقم 43/2009 بتاريخ 23 مارس 2009 التي تم استبدالها بالرخصة رقم 26/2010 بتاريخ 02/01/2010 لصالح ملزم آخر دون تصفية وإصدار أمر بالاستخلاص والتكفل بالذيون الناجمة عن ذلك.

### 3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

#### ◀ غياب إحصاء شامل لمحتلي الملك العام الجماعي

يقتصر منح رخص شغل الأملاك الجماعية على الخاضعين لهذا الرسم الذين يبادرون بتقديم طلبات في الموضوع إلى مصلحة الأملاك الجماعية. وقد تم تأكيد هذه الملاحظة من خلال عينة تضم 326 حالة من محتلي الملك الجماعي. حيث لم تتمكن وكالة المداخل من التعرف على 61% من هؤلاء الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

وفي نفس الإطار، منحت الجماعة، منذ سنة 2007، 128 رخصة فقط للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. في حين يبلغ عدد المحلات المستغلة 471 محلا. وتتفاقم هذه الوضعية في غياب تتبع ومراقبة الجماعة لعمليات الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة.

#### ◀ غياب التحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها

لا تتوفر الجماعة على وثيقة مرجعية خاصة بالقيم الإيجارية لمدينة الرباط والتي يجب تحديدها في إطار الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم النظافة. تطبيقا لمقتضيات المادة 191 من القانون 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ولا تقوم الجماعة بالتحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها من طرف الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد تبين من خلال دراسة عينة تضم 36 حالة بناء على المعلومات المتوفرة لدى المديرية الجهوية للضرائب، أن هناك فارقا في القيم الإيجارية يبلغ 212.151 درهم سنويا مقارنة مع المعلومات المعتمدة من طرف الجماعة.

#### ◀ تجديد عقود استغلال الملك العمومي الجماعي من طرف ست شركات دون أن تقوم هذه الأخيرة بتسديد متأخراتها من الديون

أبرمت الجماعة الحضرية السابقة أكدال-الرياض عقودا مع ست شركات تعمل في مجال الإشهار من أجل شغل الملك العام. وقامت الجماعة الحضرية الحالية بتجديد هذه العقود لسنة إضافية بالرغم من عدم تسديد هذه الشركات لتأخراتها من الديون المستحقة لفائدة الجماعة، والتي تبلغ 11,669.044 درهم.

#### ◀ غياب الترخيص المتعلق بالملصقات الأشهارية وعدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

أدى ضعف الإحصاء وغياب الإجراءات اللازمة إلى وجود مجموعة من الخاضعين الذين لا يقومون بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة. ونذكر في هذا الإطار الحالات التالية:

- شركة "م" التي قامت بوضع ملصق إشهاري على واجهات مكاتبها المتواجدة بمحج الرياض؛
- شركة "A.P" التي قامت بوضع ملصقات إشهارية على واجهات الأكشاك التي تستغلها. وقد تبين من خلال التحريات في عين المكان أن هذه الشركة تستعمل واجهات الأكشاك لبيع خدمات إشهارية لفائدة شركات الاتصالات، وذلك في غياب أي ترخيص مسبق من طرف الجماعة؛
- المركز التجاري "C M" الذي يعرض مساحات مخصصة للإشهار يتم التكفل بها من طرف المصلحة الإشهارية «B» التابعة له، والتي تقوم بتخصيص واجهات المركز التجاري للإعلانات الأشهارية في غياب أي ترخيص مسبق من طرف الجماعة وأداء الرسوم المترتبة عنها؛
- الإعلانات الإشهارية الموضوعية على واجهات الحافلات دون ترخيص ودون الرسوم المستحقة وفي غياب أي إجراء متخذ من طرف الجماعة لتسوية هذه الوضعية؛

- شركة "C. M" التي قامت بتثبيت لوحات إشهارية بالملك العام دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم ذي صلة؛
- الشركة العقارية "ش." التي تستعمل بمحج الرياض لوحات إشهارية (29 لوحة) لعرض ملصقات إشهارية لفائدة شركة "م". وذلك دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم المعني.

#### ◀ غياب تتبع لوضعية الرسوم المستحقة

لا تتخذ وكالة المداخلات التدابير اللازمة لتتبع الاداءات المستحقة والمتعلقة بالخاضعين الذين يشغلون الملك العام الجماعي، مما أدى إلى تقاعس جل الخاضعين لهذه الرسوم في أداء ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة. وقد أبرزت دراسة عينة مكونة من 128 خاضعا للرسم إلى كون 38 % فقط من هؤلاء الخاضعين يؤدون الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

#### 4. منتج كراء العقارات الجماعية

##### ◀ التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة باستغلال المركب الرياضي مولاي الحسن

تبين من خلال دراسة أوامر الاستخلاص المتعلقة بعقد التفويض المبرم مع شركة (F G) لتدبير المركب الرياضي مولاي الحسن، أن هناك تأخر كبير في إصدار أوامر الاستخلاص والتكفل بها من طرف الخازن الجماعي واستخلاص المبالغ المتعلقة بذلك والتي لم يتم إنجازها إلا في سنة 2012. كما لوحظ حمل الجماعة بطريقة غير مشروعة لجميع المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء لهذا الجمع. حيث وصلت قيمة المبالغ المؤداة من طرف الجماعة 700.000 درهم سنة 2012.

##### ◀ عدم إصدار أوامر الاستخلاص

لا يقوم الأمر بالصرف بإصدار أوامر الاستخلاص الخاصة بالأكزية، ونذكر على سبيل المثال:

- شركة «C» منذ سنة 2010؛
- المحلات المتواجدة بسوق الكرعة، حيث يبلغ المجموع الشهري للمبالغ المستحقة 85.000 درهم (أي ما مجموعه 9.180.000 درهم منذ سنة 2004)؛
- المحلات الموجودة بسوق الجلود بمبلغ سنوي يصل إلى 12.600 درهم (أي 113.400 درهم منذ سنة 2004)؛
- المحلات المتواجدة بمركز وادي الذهب، حيث يصل المبلغ السنوي 37.000 درهم؛
- بعض المحلات التجارية بالسوق المركزي، حيث يصل مبلغ الكراء 37.408 درهم للمحل الواحد.

##### ◀ عدم تحيين قيمة السومات الكرائية المطبقة من طرف الجماعة

لم تقم الجماعة بتحيين السومات الكرائية المطبقة على المحلات المستغلة، إذ أن السومة الكرائية المطبقة من طرف الجماعة تقل بكثير عن الأثمنة المتداولة في مناطق تواجد تلك العقارات، ونذكر على سبيل المثال:

- المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري مدينة العرفان: لا تتجاوز مداخل الجماعة من استغلال هذه المحلات التجارية مبلغ 49.200 درهم سنويا، أي ما يعادل 4.100 درهم شهريا، وهي مبالغ جد زهيدة بالمقارنة مع السومات الكرائية المطبقة على المحلات التجارية المملوكة للخواص، والتي تفوق نسبتها 1100 % مقارنة مع ما تطبقة الجماعة. أضف إلى ذلك، عدم تجديد الجماعة لعقود الاستغلال رغم نهاية سريان العقود السابقة؛
- ضعف السومة الكرائية المطبقة على المساكن المتواجدة بأكدال (Haut Agdal) مقارنة مع القيم الإيجارية المتداولة بنفس المنطقة من الحي، حيث لا تتجاوز السومة الكرائية المطبقة من طرف الجماعة 66 درهم للشهر بالنسبة لسكن تبلغ مساحته 470 متر مربع. وفي المقابل تقوم الجماعة بأداء سومات كرائية باهضة في أحياء أخرى كالبيوسفية التي يصل فيها المبلغ المؤدى من طرف الجماعة إلى 9.680 درهم؛
- المحلات المستغلة من طرف مهني المتلاشيات (les ferrailleurs) والتي لا تتجاوز قيمة السومة الكرائية المؤداة

للجماعة مبلغ 15 درهم شهريا.

### تفويت عقارات جماعية دون ترخيص من طرف الجماعة

عرفت مجموعة من المحلات الجماعية تفويتات أو تقسيمات من طرف مستغليها في غياب أي إجراء متخذ من طرف الجماعة. وعلى الرغم من ذلك، تقوم الجماعة باستخلاص وجيبات الكراء المؤداة من طرف المستغلين الجدد؛ ونذكر على سبيل المثال، المحلات المتواجدة بكل من سوق المتلاشيات ومدينة العرفان والسوق المركزي.

### استخلاص الوجيبات الكرائية على الرغم من نهاية سريان عقود الاستغلال

تقوم الجماعة باستخلاص الوجيبات الكرائية على الرغم من نهاية سريان عقود الاستغلال؛ ونذكر على سبيل المثال المحلات المتواجدة بالمركز التجاري مدينة العرفان على الرغم من تنبيه الجماعة من خلال المراسلة رقم 4020 بتاريخ 17 مارس 2005 والمراسلة المؤرخة في 16 يناير 2003 الموجهة لمصلحة الممتلكات الجماعية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- على المستوى المؤسسي والإجرائي:
  - وضع مسطرة تنظم تبادل المعلومات من أجل فرض الضريبة على كل الملزمين ومراقبة شغل الملك العام وتطبيق الرسوم بناء على المدة الفعلية لاحتلال الملك العام الجماعي؛
  - إرساء آليات التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة مع توضيح المسؤوليات المنوطة بمختلف المتدخلين في تدبير شغل الملك العام الجماعي.
- على مستوى تدبير مداخل الأملاك الجماعية:
  - ضبط الوعاء الضريبي بغية الرفع من مردودية الأملاك الجماعية؛
  - تسوية التراخيص الممنوحة في إطار شغل الملك العام الجماعي؛
  - وضع معايير خاصة باستعمال المصنقات الأشهارية؛
  - تفعيل المراقبة المادية والميدانية المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي؛
  - تخيين عقود الكراء وتجديدها عند الإقتضاء وبالتالي الرفع من السومات الكرائية المطبقة؛
  - مراقبة استعمال العقارات الجماعية موضوع عقود الكراء واتخاذ التدابير اللازمة في حالة تغيير موضوع استغلالها؛
  - الرفع من جودة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخاضعين والموجهة للخازن الجماعي للتكفل بها.

## II. جواب والي جهة الرباط سلا زمور زعير، عامل عمالة الرباط، ورئيس المجلس الجماعي للرباط

(نص مقتضب)

### أولا. الرسوم المحلية

#### 1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### ◀ منح تراخيص تقسيم الأراضي في عمليات تخص تجزئة الأراضي

تقوم مصالح البلدية بتسليم رخص التجزئ طبقا لمقتضيات القوانين المعمول بها والتي تتطلب وضع جميع الوثائق الإدارية والطبوغرافية الخاصة بمشروع التجزئة المشار إليه فوق مطبوع الرخصة. إن الظهير الخاص بقانون التجزئات مشار إليه سابقا. الإشكال الوحيد هو في العبارة الموجودة داخل مطبوع الرخصة (تقسيم القطعة إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة قطع) مشار إليها في الرخصة والذي حذف بعد سنة 2008 وهو التاريخ الذي تم فيه تغيير القرار الجبائي لبلدية الرباط .

##### ◀ تطبيق الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي في المجمعات السكنية

بالنسبة للملف 2008/1506 قامت مصالح البلدية بتشاور مع باقي المتدخلين بتخصيص نسبة 1% من قيمة شراء الأرض لأجل الترخيص لشطر من المشروع وذلك من أجل تحسين مداخل البلدية من جهة وكذلك من أجل انطلاق المشروع نظرا لحجمه وأهميته.

##### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في مشاريع المجمعات السكنية

بالنسبة للمجموعات السكنية المنشأة فوق تجزئة فاحتساب الرسم بالنسبة للمساحة المبنية يتم عند تسليم الرخص وتبعاً للقرار الجبائي الذي يحدد 20 درهم للمتر المربع بالنسبة للفيلا. و30 درهم للمتر المربع بالنسبة للعمارة. ولأجل تجاوز هذه الوضعية وفي إطار التوازن الجبائي ستقوم البلدية بتنسيق مع صاحب المشروع بعد الانتهاء من عملية التجزئ بتقديم القيمة النهائية والإجمالية للتجهيز لأجل احتساب نسبة 3% من قيمة التجهيزات مع خصم 1% من قيمة شراء الأرض والتي تم استخلاصها مسبقا.

وللإشارة فإن مصالح البلدية لا تطبق رسم التجزئ على المجموعة السكنية التي تنشأ فوق أرض مجهزة بالطرق والشبكات المختلفة وتطبق الرسم على المساحة المبنية طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل.

##### ◀ عدم صدقية كلفة أشغال التجهيز المصرح بها من طرف المجزئين

إن قسم التعمير يجد صعوبة في مراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لأجل احتساب الرسوم الجبائية. ومستقبلا ستقوم مصالحنا بالتنسيق مع جميع المصالح المختصة (القسم التقني، رياضات واتصالات المغرب) لأجل إيجاد حلول ملائمة وتخصيص رسم وفق معيار محدد مع محاولة تكوين موظفين متخصصين يعهد إليهم مسؤولية احتساب الرسوم .

أما بالنسبة للملف 1998/01/06 فإن المصلحة المكلفة باحتساب الرسوم اعتمدت على أساس احتساب القيمة المشار إليها في أصل الفاتورة المعد من طرف شركة متخصصة ولم يأخذ بعين الاعتبار المبلغ المسجل فوق الوثيقة المسماة "تقرير تقديمي" والتي هي غير موقعة وليست رسمية.

إن قسم التعمير يشرك القسم التقني في دراسة ملفات التجزئات عبر إرسال الملفات التقنية للتجهيز وتصاميم التجزئات الخاصة بالمشاريع عبر ورقة إرسال لأجل الدراسة وإبداء الرأي.

بالنسبة لمصلحة الجبايات والمقاطعات (فقد تم أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار للعمل بها مستقبلاً).

إن المبلغ المصرح به من طرف المجزئ يتم عن طريق شركات التجهيزات أو مكاتب الدراسات المتخصصة. هذه التصريحات تحمل توقيع المدير أو المسؤول عن هذه الشركات أو المكاتب وعلى أساس هذه الوثائق الموقعة تقوم مصالح البلدية بمطابقة ملائمة هذه الوثائق وتقوم مصلحة حقوق الترميم باحتساب الرسم المخصص بناءً على الوثائق المقدمة.\*\*

### ← منح رخص لتجزئة الأراضي دون فرض الرسم المترتب عنها

إن إجمالي 500 درهم يتم تطبيقه بالنسبة لرخص الإصلاح التعديلات والتهيئة أي الأشغال التي لا تمس هيكل البناية الأصلية.\*

بالنسبة للتجزئات التي هي في طور الإنجاز، فإن المصالح البلدية تقوم عند طلب رخصة البناء أو طلب الاستلام المؤقت باستخلاص الرسم الخاص بالجزء الجاهز للبناء أو الجزء المطلوب استلامه.\*\*

### ← تسليم شهادة المطابقة بدون الأداء الكلي لمبلغ الضريبة المستحقة عن التجزئة

إن احتساب الرسم يتم وفقاً للقرار الجبائي المعمول.\*

سيقوم قسم التعمير بتسوية هذه الملفات عند طلب الاستلام النهائي من طرف أصحابها.\*\*

### ← عدم شمولية الباقي استخلاصه لكل مستحقات الجماعة برسم الضريبة على عمليات التجزئة

إن البنائات المتواجدة والغير المرخصة والتي لا تحترم تصميم التهيئة والقوانين المعمول بها والتي تتم استحالة تسوية وضعيتها القانونية وإمكانية ترخيصها وبهذا لا تتمكن من إخضاعها لرسم وواجبات حقوق الترميم.

### ← عدم مراقبة تصريحات الملزمين وغياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية بتراخيص التعمير

ذلك راجع لضعف المساطر التدييرية للرسم المخصصة لعمليات البناء. وإن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملفات طلبات البناء مكلفة بدراسة هذه المشاريع وفق قانون التعمير 12/90 المتعلق بالتعمير. أما مصلحة حقوق الترميم فتقوم باحتساب الرسم بناءً على المساحة المشيدة الإجمالية ووفق القرار الجبائي المعمول به.

أما بالنسبة لمصلحة الجبايات فإن قسم التعمير لا يقوم بتسليم رخص البناء أو التجزئ إلا بعد تقديم صاحب الطلب لوصول أداء الرسوم. مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل داخل الملف الذي يتم وضعه بمصلحة الأرشيف بقسم التعمير. وأيضا بالنسبة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة فإنه مشروط بتقديم شهادة الإبراء الجبائي المسلمة من طرف مصلحة الجبايات.

## 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

### ← غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

بالفعل إن الرصيد العقاري المتواجد على مستوى مدينة الرباط وعلى وجه الخصوص (منطقة السويسي وحي الرياض) جد مهم ويتطلب إحصاء. إلا أن هذا لا يمنع عن القول أن مصالح الولاية طلبت من رؤساء المناطق الحضرية القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية داخل كل ملحقة إدارية بعمالة الرباط من أجل ضبط المادة الضريبية لهذا الرسم. وبالرغم من هذه الجهود اقتصر الإحصاء على تعيين العقارات المتواجدة داخل مدينة الرباط دون التوفر على معلومات تضمن التعرف على هوية المالكين وعناوينهم أو الحصول على أرقام الرسوم العقارية وهو الأمر تطلب من الجماعة فتح التنسيق مع المحافظة العقارية التي ألحت على ضرورة التوفر على خرائط طبوغرافية كمنطلق أساسي لإجراء إحصاء شامل ومدقق وهو المقتضى الذي التزمت به الجماعة وعملت على إدراجه بميزانية 2013 من أجل شراء هذه الخرائط من المحافظة العقارية.

\* الفقرات بالحروف البارزة وردت في جواب الوالي فقط.

\*\* الفقرات المسطر تحتها وردت في جواب رئيس المجلس الجماعي فقط.

من جهة ثانية ستعمل على خلق لجنة للإحصاء داخل كل مجلس مقاطعة مدعمة بعون تقني مختص لتدليل الصعوبات التقنية في هذا المجال.

### ◀ **عدم وضوح مسطرة فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن الجماعة ستعمل على تدعيم المصلحة بالموارد البشرية والإمكانيات الضرورية للتغلب على الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية كما ستعمل على تقوية التنسيق بين هذه المصلحة وتوسيعه بين المصالح الداخلية والخارجية.

### ◀ **غياب مساطر التنسيق والتواصل بين الأطراف المعنية**

إن الجماعة تعمل على خلق تنسيق واسع النطاق بين مختلف المصالح الداخلية للجماعة كما تسعى إلى الحصول على الموقع الإلكتروني للمحافظة العقارية من خلال طلب تقدمت به إلى هذه الأخيرة من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

## 3. **الرسم على محال بيع المشروعات**

### ◀ **عدم مراقبة الملزمين بالرسم المتعلق بمحال بيع المشروعات**

لقد حاولت المصالح الجبائية القيام بمراقبة تصريحات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروعات وذلك بواسطة الرسالة الموجهة إلى المديرية الجهوية للضرائب والتي من خلالها تطلب تزويدها بمعلومات عن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم غير أنه لحد الساعة لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

### ◀ **التأخر في الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروعات**

ترتكز مسطرة التقدير التلقائي بالدرجة الأولى على التبليغ ومن ثم فإن مسطرة التبليغ التي تسلكها المصالح الجبائية تتم بواسطة السلطة المحلية (الملحقات الإدارية) غير أن التأخر في التوصل أو عدم التوصل بشهادة التسليم يجعل من مسطرة التقدير التلقائي عقيمة وعديمة الأثر الأمر الذي دفع المصالح الجبائية إلى اختيار أسلوب آخر للتبليغ يستند على الدقة والسرعة في الاجاز أي التبليغ عن طريق أعوانها المحلفين وهو الأسلوب الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أواخر سنة 2012.

## 4. **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

### ◀ **غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لقد حاولت المصالح الجبائية مراجعة وتصحيح مبالغ الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وذلك بتعاون مع المندوبية الجهوية للسياحة. ورغم الرسائل الموجهة إلى هذه الأخيرة بخصوص طلب معلومات في هذا الشأن فإن المصالح الجبائية لم تتوصل بأي جواب لحد الساعة. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تسعى إلى فتح تنسيق مع مصالح الأمن الوطني من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتصحيح هذا الرسم.

## 5. **الرسم على إتلاف الطرق**

### ◀ **غياب إخضاع بعض المؤسسات للرسم المفروض على إتلاف الطرق قبل سنة 2009**

حاليا تطبق الضريبة على إتلاف الطرق على جميع الشركات والأشخاص ذوي المشاريع التي من شأنها إتلاف الطرق.

### ◀ **التأخر في تصفية وإعداد الأوامر باستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق**

سنعمل على إرسال بيان شهري لجميع الضرائب الخاصة بإتلاف الطرق

## عدم مطابقة أسس تصفية الرسم المفروض على إتلاف الطرق مع النصوص المعمول بها

سيتم تطبيق جميع القوانين الخاصة بالضرائب على إتلاف الطرق المعمول بها.

## عدم وضوح مسطرة تطبيق الرسم على إتلاف الطرق

المصالح التقنية للولاية والجماعة الحضرية للرباط تعمل على المراقبة المسبقة لإتلاف الطرق الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المهمة وسنعمل مستقبلا على إدراج المراقبة لجميع المشاريع.

المراقبة المسبقة التي سيتم برمجتها لجميع المشاريع ستساعدنا على التأكد من صحة المعلومات الواردة بملفات الرخص سنعمل مستقبلا على تتبع جميع المشاريع المضررة بالطرق كما سنعمل على التأكد من جودة الإصلاحات اللازمة.

تتبع إنجاز جميع المشاريع سيلزمننا بالاستلام المؤقت والنهائي وكذلك التأكد من جودة وحجم الإشغال موضوع طلبات الرخص.

## 6. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

### التقصير في إعداد الأوامر بالمداخل واستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين رغم ضبط الجماعة للوعاء الضريبي وغياب الأوامر بالمداخل من أجل التكفل بها واستخلاص المبالغ المتأتية عنها

قطاع النقل بواسطة سيارات الأجرة قطاع حيوي وأغلب الملتزمين بالرسم المرتبط به يرفضون أداء المستحقات المترتبة في ذمتهم بدعوى أنها تشغل كاهلهم ويتهددون بخوض إضرابات في هذا الاتجاه. وبالرغم من ذلك تقوم المصالح الجبائية بتعقب هؤلاء الملتزمين بأداء هذه الواجبات وذلك بمناسبة إجراء المراقبة التقنية لدى مراكز الفحص التقني. لكن هذه العملية لم تسفر عن نتائج ملموسة حيث استمر هؤلاء الملتزمون في رفضهم لأداء هذا الرسم. ولم يقتصر عمل المصالح الجبائية على هذا النطاق بل قامت بتوجيه رسائل إلى ولاية أمن الرباط قصد حث هؤلاء الملتزمين على أداء الرسوم المستحقة أثناء الفحص التقني على اعتبار أن ولاية الأمن تعد من أعضاء اللجنة المشرفة على هذه العملية. غير أن نتائج هذا الإجراء ظلت محدودة لم تفي بالمطلوب. وأمام هذه الوضعية حاولت المصالح الجبائية القيام بإصدار الأوامر بالمداخل الخاصة بهذا الرسم لكن الخازن رفض حمل هذه الأوامر باعتبارها لا تتضمن بيانات خاصة بهؤلاء الملتزمين (رقم بطاقة التعريف الوطنية) ليتسنى له القيام بالإجراءات اللازمة. وبما أن المصالح الجبائية لا تتوفر على هذه المعلومات، فقد قامت بتوجيه رسالة بشأن طلب هذه البيانات من القسم المختص بالولاية لكنها لم تتوصل بأي جواب بهذا الموضوع. وفي هذا الإطار سارعت المصالح الجبائية بتوجيه رسائل إلى كافة الملتزمين بالرسم (أصحاب الرخص) تدعوهم فيها إلى أداء الواجبات المترتبة في ذمتهم مع ضرورة الإدلاء بالبيانات الضرورية التي يستند عليها الخازن للقيام بتحميل الأوامر بالمداخل. هذا الإجراء كانت له نتائج نسبية خصوصا خلال سنة 2013 وازدادت وتيرة الأداء من طرف الملتزمين بعد توجيه رسالة إلى والي أمن الرباط والتي ربطت إجراء المراقبة اليومية لأصحاب سيارات الأجرة بالإدلاء بشهادة الإبراء الضريبي وهو الأمر الذي ساهم بشكل فعلي في عملية تحصيل هذا الرسم .

## ثانيا- مداخيل الأملاك الجماعية

### 1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

### عدم ضبط مداخيل الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يرجع إلى تقصير الجماعة في تتبع تدبيرها

إن الرخصة رقم 2010/09 موضوع شغل الملك الجماعي مؤقتا تم استخلاصها بتاريخ 2012/10/03 بواسطة الوصل رقم 24466 بمبلغ 550,00 درهم برسم الربع السنة الأخير من عام 2012 تطبيقا لمقتضيات هذه الرخصة. في حين فإن المبلغ 90.000,00 درهم الوارد بالأمر بالمداخل يتعلق بالوصل رقم 24.459 المستخلص يوم 2012/10/03 في اسم شركة (H T). وهو الأمر الذي يعنى أنه حصل خطأ على مستوى كتابة المعلومات بالأمر بالمداخل.

إن الرخصة رقم 2012/06/18 ذات المساحة المشغولة 15 متر مربع حدد مبلغ الاتاوة ب 750,00 درهم لربع السنة في حين فإن الرخصة رقم 2012/06/19 ذات المساحة المستغلة 140 متر مربع تم إلغاؤها وتعويضها بالرخصة رقم 2012/11/87 ذات المساحة المستغلة 40 متر مربع بمبلغ 2.000,00 درهم لربع السنة. ومن تم فإن الملزم أدى عن الرخصتين بمبلغ يعادل 2.750,00 درهم.

فيما يخص هذه النقطة، فإن الأمر لا يتعلق بالزام مزدوج وإنما يتعلق برخصتين لشغل الملك العمومي بأماكن مختلفة لنفس المؤسسة.

تجب الإشارة إلى أن الرخص المتعلقة بشغل الملك الجماعي برسم سنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 لم تتوصل بها مصلحة وكالات المداخل. إلا في سنة 2012 من أجل الاستخلاص وذلك تبعا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

يرجع السبب في عدم إصدار الأوامر بالمداخل إلى كون المصلحة لا تتوفر على أية رخصة بخصوص شغل الملك الجماعي (الأكشاك) وأن ما لديها سوى سجل يتضمن أسماء الملزمين حصلت عليه إبان تبادل المهام بين جماعة الرباط حسان وجماعة الرباط. ومن أجل معالجة هذه الوضعية فإن الجماعة ستعمل على البت في أمر هؤلاء الملزمين من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية.

### ◀ شغل الملك العمومي دون ترخيص من الجماعة ودون أداء الرسوم الواجبة

عند وضع أي طلب بشأن الترخيص باستغلال الملك العمومي، يتم عرضه على اللجنة المختصة لدراسته.

عند موافقة اللجنة المذكورة على الطلب، يتم إعداد الرخصة والتي توجه نسخ منها إلى المصالح والأقسام المعنية.

أمام رفض الخازن الجماعي تعمل الأوامر بالمداخل المتعلقة بهذا الرسم لافتقار هذه الأخيرة على البيانات المتعلقة بالملزمين (رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري) فإن المصالح الجبائية قامت باستخلاص الواجبات المقابلة لهذا الرسم مادام هؤلاء الملزمين تقدموا للأداء بتلقائية.

### ◀ عدم تجديد قرارات الاستغلال المؤقت للملك الجماعي من طرف الجماعة

تقوم المصالح الجماعية، كلما تبين لها استغلال للملك العمومي بدون ترخيص، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة المعمول بها (أمثلة).

- الأسواق الممتازة «C. M».

- الوكالة البنكية ل «الب. الش».

ولتلافي النقص الحاصل في الموارد البشرية ووسائل العمل لتسهيل عملية المراقبة والمتابعة الدقيقة لاستغلال الملك العمومي، فقد تم التنصيب بالقرار التنظيمي الذي سيدخل حيز التطبيق قريبا، على إحداث لجنة يعهد إليها مراقبة وضبط استغلال الملك العمومي.

كما سيتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الحالات المعنية بشغل الملك العمومي بدون ترخيص، وفيما يخص الحالات المشار إليها بالتقرير سيتم البحث فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها.

(...)

### ◀ التأخر في استخلاص الرسم المفروض عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي

تجب الإشارة إلى أن المصالح الجبائية لم تكن تتوفر على رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا والصادرة في سنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 إلا في حدود سنة 2012 أي بعد نتائج مراقبة التسيير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2011.

## ◀ عدم تحديد أسس تصفية مبالغ الرسوم في إطار الأوامر بالمداخيل المعدة من طرف الأمر بالصرف

في الحقيقة يتم إصدار الأمر بالمداخيل الخاصة بهذا الرسم دون تبيان عناصر التصفية وذلك راجع بالأساس إلى كون العمل الجبائي لازال يوضب يدويا وكذلك إلى الكم الهائل للأوامر بالمداخيل التي تصدر في آخر كل شهر. وأمام هذه الوضعية، فإن الجماعة اعتمدت نظام معلوماتي في هذا الميدان سيعمل على تفادي الوقوع في مثل الأخطاء.

## ◀ تقصير الجماعة في تفعيل آليات التنسيق بين مصالحها ينعكس سلبا على المداخيل المترتبة عن استغلال الملك العمومي

إعداد أية رخصة باستغلال الملك العمومي الجماعي، يتم توجيهها إلى المصالح الجماعية والولائية المعنية بالملك العمومي.

وفي أعقاب تقرير المجلس الجهوي للحسابات لسنة 2011، لا يتم تسليم أية رخصة إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عنها مما يساعد مصلحة وكالة المداخيل بتسجيل المستفيد في سجلاتها.

أما بالنسبة للرخصة عدد 2009/43 الصادرة بتاريخ 2009/03/23 فقد تم إلغاؤها، بطلب من المعني بالأمر، وتم تعويضها بالرخصة رقم 2010/26 بتاريخ 2010/02/01.

(...)

## 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

### ◀ غياب إحصاء شامل لشاغلي الملك العام الجماعي

أمام النقص الحاصل في الموارد البشرية والمادية، لم يسمح لنا بضبط مستغلي الملك العمومي الجماعي. ولتسوية هذه الوضعية، سيتم خلق لجنة خاصة يعهد إليها مهام مراقبة وضبط استغلال الملك العمومي وفقا لما جاء في القرار التنظيمي الذي سيدخل حيز التطبيق قريبا.

### ◀ غياب التحقق من صحة القيم الإيجارية المصرح بها

تقوم المصالح الجبائية بإحصاء المادة الضريبية المتعلقة بشغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ومن أهم العناصر المكونة للوعاء الضريبي هي القيمة الإيجارية لضريبة التجارة وهو العنصر الذي لا تتوفر عليه المصلحة لان أغلب الملتزمين لا يمدون أعوان الإحصاء بهذه القيمة الشيء الذي يجعل الإدارة ملزمة باعتماد تقدير القيمة الإيجارية على أساس الأنشطة المشابهة وذلك بعد تقاعس المديرية الجهوية للضرائب في مد المصالح الجبائية بهذه القيمة رغم المراسلات الموجهة إليها في الموضوع.

### ◀ تجديد عقود استغلال الملك الجماعي من طرف ست شركات دون أن تقوم هذه الأخيرة بتسديد متأخراتها من الديون

تم استدعاء الشركات التي سبق للمجلس الجماعي أن رخص لها لاستغلال الملك العام الجماعي لغرض الإشهار والتي مترتبة بذمتها ديون لفائدة الجماعة لتسوية وضعتها داخل آجال محددة مع أداء المتأخرات التي بذمتها لفائدة الجماعة.

وفي حالة عدم امتثال الشركات لتسوية وضعتها القانونية والمالية، ستعتمد الجماعة إلى اتخاذ التدابير الجزرية وإلغاء التراخيص وقد تم الشروع في القيام باللازم.

### ◀ غياب الترخيص المتعلق بالمصقات الإشهارية وعدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

أمام الفراغ التشريعي الخاص بالإشهار، فإنه تم القيام بإعداد مشروع قرار تنظيمي خاص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار، تم توجيهه لمختلف المصالح الجماعية قصد الدراسة وإبداء الرأي.

وسيتم استصدار القرار التنظيمي والعمل بمقتضياته عند التأشير عليه.

كما أن المصالح البلدية منكبدة على عملية إحصاء لتحيين المعطيات المتوفرة. وذلك من أجل القيام باستخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة.

على الرغم من ذلك. فقد تم توجيه إنذارات للشركات المعنية للحصول على التراخيص. وسيتم تحرير محاضر بالخالفات المضبوطة وتطبيق الجزاءات المترتبة عنها وفق القوانين المعمول بها

سيتم عقد اجتماع خاص بين المصالح الجماعية والولائية من جهة. وإدارة شركة «شالة العقارية» من جهة أخرى وذلك لتسوية وضعية جميع استغلالات الملك العمومي بحج الرياض.

(...)

### ◀ غياب تتبع لوضعية الرسوم المستحقة

على مستوى تحصيل الرسم على شغل الملك الجماعي مؤقتاً بمنقولات أو عقارات فإن المصلحة لا تتوفر على وسيلة لردع الملزمين بالرسم وحثهم على أداء الواجبات المترتبة في ذمتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن الخازن الجماعي يرفض حمل الأوامر بالمدخيل بدعوى أن هؤلاء الملزمين لا يتوفرون على ترخيص في الموضوع.

### 3. غياب منتج كراء العقارات الجماعية

#### ◀ التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة باستغلال المركب الرياضي مولاي الحسن

بالفعل تعاقد مجلس مدينة الرباط مع شركة "ف" من أجل تسيير المركب الرياضي مولاي الحسن وانصب الجانب المالي من الاتفاق على أن تقوم هذه الشركة بدفع مبلغ جزافي في البداية يبلغ 100 ألف درهم أما الواجبات المقابلة لهذا الامتياز فتحددت بنسبة 10% من رقم معاملاتها السنوي. ورغم الجهود المبذولة من أجل دعوة هذه الشركة للإدلاء برقم معاملاتها على سنة فإن هذه الأخيرة لم تبد أية رغبة في تسوية وضعيتها الجبائية مما اضطر المجلس سنة 2012 إلى اتخاذ قرار يقضي باعتماد المبلغ الجزافي كواجب سنوي أفرزته النسبة المئوية من المدخيل الإجمالية. وبناء على ذلك تم إصدار الأوامر بالمدخيل برسم السنوات التي تخلفت فيها الشركة عن الإدلاء بإقراراتها الضريبية ويتعلق الأمر بسنوات 2009 و2010 و2011 بمبلغ 300.000,00 درهم.

(...)

#### ◀ عدم إصدار أوامر الاستخلاص

بناء على عقد التفويت المبرم بين الجماعة الحضرية للرباط ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق بتاريخ 13 يونيو 2007. بخصوص تفويت الملك البلدي موضوع الرسم العقاري عدد 113425/03. البالغ مساحته 88 هـ 99 آر 84 س. الواقعة بمنطقة تدخل الوكالة. والمشتتمل على أرض عارية وجزء آخر مشيد عليه سوق مرجان. تم منذ ذلك الحين إخبار وكالة المدخيل بإيقاف استخلاص واجبات الكراء. التي أصبحت في ملكية الغير.

(...)

بخصوص سوق الكرعة. فإنه غير تابع للأمالك البلدية وهو محدث بصفة عشوائية. على قطعة أرضية مخصصة بحسب تصميم التهيئة المعمول به مساحة خضراء. وبالتالي لم يسبق للجماعة أن أصدرت قرارات استغلال المحلات المتواجدة به. وأن إدراجه بالقرار الجبائي تم خطأ. وسيتم تصحيح هذه الوضعية عند تعديل القرار الجبائي خلال دورة مقبلة. وسيتم اقتراح اعتماد طريقة أخرى لاستخلاص إتاوة الاستغلال.

- الجماعة الحضرية للرباط تبدل مجهودات من أجل تسوية وضعية جميع العقارات البلدية. وعلى هذا الأساس فإجراءات تسوية وضعية هذا السوق جارية لإصدار قرارات الاستغلال. واستخلاص إتاوات الاستغلال.

- تم إصدار قرارات استغلال المحلات التجارية المتواجدة بسوق واد الذهب غير أن أصحاب المحلات احتجوا بكون قيمة إتاوة

الاستغلال جد مرتفعة. وبالتالي لم يسددوا ما بذمتهم من متأخرات. والملف معروض على أنظار القضاء. بخصوص بعض الدكاكين المتواجدة بالسوق المركزي فإن الجماعة ستبدل الجهود الضرورية من أجل استخلاص الواجبات وإصدار الأوامر بالمداخيل المقابلة لذلك.

### ◀ عدم تخيين قيمة السومات الكرائية المطبقة من طرف الجماعة

سبق للمجلس الجماعي لمدينة الرباط. أن صادق خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2008. على إجراء إعلان طلب عروض أثمان بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بمدينة العرفان. خلال هذا توصل المستفيدين من المحلات التجارية برسائل إفراغ لهذه المحلات. غير أنهم التمسوا من المجلس عدم إجراء هذه السمسرة بدعوى أنهم يمارسون أنشطتهم التجارية بهذه المحلات.

تبعا لهذا تم عرض هذه النقطة على أنظار المجلس في عدة دورات. غير أنه لم يتخذ أي قرار في الموضوع.

إلا أنه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2012. تم اتخاذ قرار تشكيل لجنة قانونية لدراسة هذا الملف وإيجاد الصيغة المناسبة لتسوية وضعية هذا السوق.

(...)

مكتب المجلس الجماعي لمدينة الرباط. منكب على تسوية وضعية هذا الملف. وذلك بإفراغ العقار واسترجاعه. واستغلال القطعة الأرضية في مشروع عام يعود بالنفع على الجماعة.

هذه العملية تتم دون علم المجلس الجماعي. وأن تسوية هذه الوضعية سيتم أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار المناسب من طرف المجلس عند تسوية وضعية هذه المحلات.

### ◀ تفويت عقارات جماعية دون ترخيص من طرف الجماعة

هذه العملية تتم دون علم المجلس الجماعي. وأن تسوية هذه الوضعية سيتم أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار المناسب من طرف المجلس عند تسوية وضعية هذه المحلات.

# عمليات إعادة الهيكلة على مستوى الجماعة الحضرية الخميسات

تعرف مدينة الخميسات انتشارا واسعا للأحياء العشوائية الناجمة عن بناء مساكن ببقع أرضية. نتجت عن تقسيم عقاري غير قانوني وغير مراقب. وقد انعكس هذا التطور العمراني غير المنظم على ظروف عيش ساكنة الأحياء ناقصة التجهيز.

وقد قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بهمة رقابية الهدف منها تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في إطار عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية.

إضافة إلى ذلك، تم القيام بتقييم مدى تحقيق الأهداف التي سطرته الاتفاقيات الثلاث التي تم إبرامها من طرف الجماعة في مارس 2005 والتي تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح".

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### 1. انتشار الأحياء العشوائية بمدينة الخميسات

تشغل الأحياء العشوائية حيزا هاما من المشهد الحضري لمدينة الخميسات ونواحيها. حيث تمثل هذه الأحياء ما يناهز 60% من المجال الحضري للمدينة.

وقد بلغ عدد الأحياء العشوائية التي تتوفر على تصاميم إعادة الهيكلة، بين سنتي 1979 و2009، 34 حيا (27 منها تدخل في نطاق المدار الحضري لما قبل سنة 2009 و7 أحياء تم ضمها للمدار الحضري بعد سنة 2009). أضف إلى ذلك الأحياء التي تشملها دراسات في طور الإنجاز لإعادة هيكلتها، والتي تهتم أحياء السعادة وأحفور المعطي وآيت بلقاسم وبلاد البويرات وآيت عسري وعين الخميس (الشطر 2) والديور الحومر ودوار الحازنية.

وفي سنة 2009، عرف المدار الحضري لمدينة الخميسات توسيعا نتج عنه ضم أحياء عشوائية، كانت تابعة للجماعتين القرويتين مجمع الطلبة وسيدي الغندور.

ومن جهة أخرى، عرف عدد التجزئات المرخصة بمدينة الخميسات تراجعا هاما بين سنتي 1979 و2012، في حين أن عدد الساكنة عرف ارتفاعا ملحوظا في نفس الفترة، ما نتج عنه طلبا متزايدا على السكن. وقد أدى هذا الوضع إلى تكاثر الأحياء العشوائية لامتنعاص الضغط المتزايد على السكن.

فقد تم خلق 13.023 بقعة أرضية في إطار التجزئات القانونية، في حين وصل عدد البقع الأرضية المنجزة في إطار تصاميم إعادة الهيكلة 17.599 بقعة، وذلك في الفترة الممتدة بين 1979 و2012.

في نفس الفترة أيضا، وصلت المساحة الإجمالية للأحياء المتوفرة على تصاميم إعادة الهيكلة إلى 266 هكتار و60 آر و60 سنتيوار، في حين أن المساحة الإجمالية للتجزئات القانونية لم تتعد 189 هكتار و85 آر و7 سنتيوار.

## 2. إعادة الهيكلة دون تسوية الوعاء العقاري ودون ضمان الأمن العقاري للساكنة المعنية

### ◀ تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية في غياب الدور الرقابي للجماعة

يرجع السبب الرئيسي لانتشار السكن غير اللائق إلى التقسيم العقاري غير القانوني الذي أقدم عليه مجموعة من الملاك الكبار، حيث قام هؤلاء بتقسيم أراضيهم وبيعها، خلافا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وقد تم القيام بهذه التجاوزات دون أن تقوم الجماعة الحضرية بالدور المنوط بها في مجال المراقبة طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 25.90، التي حمل موظفي الجماعة المعتمدين من طرف رئيس المجلس الجماعي مسؤولية مراقبة التقسيمات العقارية غير القانونية.

وقد قام 14 ملاكا كبيرا، بحي الفرخ 2 على سبيل المثال، ببيع ما مجموعه 8 هكتار 12 آر 28 سنتيار، وذلك قبل انطلاقة عملية إعادة الهيكلة.

### ← إعادة الهيكلة دون التسوية المسبقة للوعاء العقاري

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة من طرف لجنة الطرقات المكونة من الجماعة الحضرية ومصالح العمالة ومصالح تدبير الماء والكهرباء والمندوبية الإقليمية للتعمير، وذلك دون تحديد مسبق للأراضي المعنية بإعادة الهيكلة وفي غياب الوثائق المثبتة للملكية.

### ← ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة

وافقت لجنة الطرقات على تصاميم متعلقة بإعادة الهيكلة شملت مساحات كبيرة من الأراضي الفارغة، في حين أن عمليات إعادة الهيكلة تخص التدخل في مناطق مبنية تفتقر للتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

شمل التصميم المتعلق بحي ضاية نزهة، على سبيل المثال، 90% من الأراضي الفارغة، كما أن 16,8% فقط من المساحة الإجمالية لحي الفرخ 2 كانت تشغلها بنايات قبل الموافقة على تصميم إعادة الهيكلة.

### ← عدم تسوية الوضعية العقارية بعد البناء

لم يتم تحقيق الأمن العقاري للسكان القاطنة بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة، وذلك راجع إلى عدم تسوية الوعاء العقاري للأراضي قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة استخراج الرسوم العقارية الفردية للبقع المبنية.

## 3. إعادة الهيكلة دون إنجاز البنيات الأساسية

### ← المصادقة على عمليات إعادة الهيكلة دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة من طرف لجنة الطرقات دون أن يتم إرفاق الطلبات المقدمة من طرف الوداديات بالدراسات التقنية الضرورية، طبقا لما تنص عليه المادة 18 من القانون رقم 25.90.

إن الترخيص بالبناء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة، في غياب الدراسات التقنية، يعرض هذه الأبنية لمخاطر متعددة كالفيضانات والجفاف التربة. يشمل التصميم الموافق عليه، في عين الخميس مثلا، منطقة معرضة لخطر الفيضانات والجفاف التربة، حيث يبلغ عدد البقع المعنية بهذه المخاطر 141 بقعة، أي ما يشكل 13% من مجموع البقع التي يضمها التصميم، علما أن 51 بقعة متواجدة فوق مجرى وادي الخميس.

تنطبق نفس الملاحظة على حي محمد أو موسى، حيث تمت الموافقة على التصميم الإجمالي دون الأخذ بعين الاعتبار استحالة ربط شبكة التطهير للحي بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي لمدينة الخميسات، نظرا لتواجد الحي في منخفض يستوجب القيام بدراسات تقنية وتجهيزات خاصة لربطه بالشبكة الرئيسية للمدينة.

### ← استفادة الملاكين الكبار من عدد هام من البقع دون تحمل مصاريف التجهيز

أدى ضم الأراضي غير المبنية لعمليات إعادة الهيكلة إلى استفادة الملاكين الكبار من عدد هام من البقع الأرضية المرخصة في تصاميم إعادة الهيكلة، وذلك دون مساهمة هؤلاء الملاكين في مصاريف إنجاز البنيات الأساسية، كما تنص على ذلك المواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 25.90. نذكر على سبيل المثال الحالات التالي:

عدد البقع الممنوحة	الملاكون	العمليات
36	ت.م.ب.م.	عين الخميس
52	ه.ت.ب.ه.	
40	ب.ت.	ضاية نزهة
40	ب.م.	
82	م.ه.	صحراوي
48	م.م.ه.	

### ضعف التجهيزات الأساسية بالأحياء التي شملتها إعادة الهيكلة

لم يتم بلوغ أحد الأهداف الأساسية لعمليات إعادة الهيكلة والمتعلق بتجهيز هذه الأحياء بالبنيات الأساسية المتمثلة في الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والطرق. ويرجع السبب إلى غياب الدراسات التقنية قبل الموافقة على التصاميم الإجمالية للعمليات وضعف المساهمة المالية للمنخرطين.

### عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

تقوم الساكنة التي تقع مساكنها في ممرات الطرق المراد إنشائها بالتعرض على إنجاز أشغال هذه الطرق. ويرجع ذلك إلى عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وعدم اتباع مسطرة نزع الملكية طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

### غياب تسلم الأشغال في الأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة

لا تقوم الجماعة بتسليم أشغال التجهيز التي يتم إنجازها في الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة، خلافا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 25.90. والتي تفيد بأن أشغال التجهيز تكون محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي.

### منح تراخيص البناء من طرف الجماعة في مناطق معرضة للأخطار

منحت الجماعة الحضرية تراخيص البناء في جزء من حي الخميس علما أن هذا الجزء معرض لأخطار الفيضانات والجرف التربة. ويتعلق الأمر بالتراخيص في البقع 9 و21 و30 و194 و213 و215 و238 و624 و624 و628. وقد واصلت الجماعة منح التراخيص بهذه المنطقة (البقع 34 و36 و217) بالرغم من تحديد المنطقة المعرضة للأخطار من طرف لجنة مشتركة تضم الوكالة الحضرية ووكالة الحوض المائي والجماعة والسلطة المحلية. في اجتماع عقد بتاريخ 12 نونبر 2012.

### منح تراخيص البناء من طرف الجماعة تخص بقعا غير مجهزة

منحت الجماعة الحضرية تراخيص البناء متعلقة ببقع أرضية دون أن تكون هذه الأخيرة موصولة بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب. ما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

نذكر، على سبيل المثال، البقع 578 و601 و624 و677 و628 المتواجدة بعين الخميس والبقع E75 وB25 وB90 المتواجدة بحي صحراوي.

#### 4. إعادة الهيكلة في غياب تخصيص مساحات للمرافق العمومية

##### ◀ غياب شبه تام للمرافق العمومية

لوحظ غياب شبه تام للمرافق العمومية في غالبية الأحياء موضوع عمليات إعادة الهيكلة، حيث تمت المصادقة على التصاميم الإجمالية لهذه الأحياء دون تخصيصها لمساحات مخصصة للمرافق العمومية، الشيء الذي يتنافى مع أحد أهم الأهداف المتوخاة من عمليات إعادة الهيكلة.

##### ◀ الموافقة على تصاميم تعديلية مكنت من رفع عدد البقع المخصصة لبناء المساكن على حساب المرافق العمومية

وافقت لجنة الطرقات على تصاميم تعديلية تم بموجبها إضافة عدد هام من البقع الأرضية المخصصة لبناء المساكن، وذلك على حساب الفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء والمرافق العمومية التي كانت تضمها التصاميم الأولية. نذكر على سبيل المثال، حي الفرح 2 الذي أضاف فيه التصميم التعديلي 38 بقعة مخصصة لبناء المساكن وذلك بحذف مساحة كانت مخصصة لمرفق عمومي (حمام وفرن)، وتخفيض مساحة كانت مخصصة لمسجد وحذف طريق عرضه 12 مترا، وتخفيض عرض طريقتين من 12 إلى 10 أمتار.

#### 5. مخالفة مقتضيات تصميم التهيئة في عمليات إعادة الهيكلة

##### ◀ الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة رغم مخالفتها لمقتضيات تصميم التهيئة

تمت الموافقة على تصاميم إعادة هيكلة بعض الأحياء رغم مخالفتها لمقتضيات تصميم التهيئة، ويتعلق الأمر بالترخيص لبناء في فضاءات مخصصة للمساحات الخضراء وكذا خفض عرض بعض الطرقات التي حددها تصميم التهيئة. نذكر، على سبيل المثال، الموافقة على تصميم حي عين الخميس، الذي يجيز البناء في مناطق خصصها تصميم التهيئة لمساحات خضراء، حيث يصل عدد البقع المعنية بهذه المخالفة 417 بقعة.

##### ◀ الموافقة على تصاميم إجمالية تجيز إحداث طرقات جد ضيقة

ضمت بعض تصاميم إعادة الهيكلة الموافق عليها طرقات جد ضيقة لا يتجاوز عرضها في بعض الحالات أربعة أمتار. وقد تم الترخيص، في حي صحراوي مثلا، لإجواز طرق لا يتعدى عرضها المتران، وهو نفس العرض الذي كانت تعرفه بعض أزقة الحي قبل الموافقة على التصميم، مما يبرز عدم القيام بمجهود لتوسيع الطرق في تصميم إعادة الهيكلة، وترك الحالة كما كانت عليه قبل الموافقة على التصميم الإجمالي.

##### ◀ كثافة كبيرة للبقع المخصصة للبناء في عمليات إعادة الهيكلة

تمت الموافقة على تصاميم إعادة الهيكلة تجيز كثافة كبيرة للبقع المخصصة للبناء، حيث تبلغ نسبة هذه البقع 81 بقعة في الهكتار، في حين أن هذه النسبة تبلغ فقط 40 بقعة في الهكتار في التجزئات العقارية المرخصة بالمدينة.

#### 6. إعادة الهيكلة دون إشراك الساكنة المعنية

##### ◀ إعادة الهيكلة دون استشارة الملاك الأصليين ودون ضمان انخراطهم في العملية

لم يتم، في عدد كبير من عمليات إعادة الهيكلة، إشراك واستشارة مجموعة من الملاك الأصليين الذين يتوفرون على عقود تثبت ملكيتهم للأراضي موضوع إعادة الهيكلة. وقد أدى هذا الوضع إلى تعرض هؤلاء الملاك على سير عمليات إعادة الهيكلة وعلى أشغال التجهيز التي تدخل في إطار هذه العمليات.

##### ◀ منح شواهد تسليم متعلقة ببقع أرضية متواجدة في أراضي ملاك غير منخرطين بالودادية

قامت الوداديات المكلفة بعمليات إعادة الهيكلة بتوزيع شواهد تسليم لبعض المستفيدين لبقع متواجدة في أراضي ترجع ملكيتها لملاك غير منخرطين في الوداديات و الذين لم يتنازلوا على أراضيهم لفائدة هذه الأخيرة.

نذكر، على سبيل المثال، ضاية نزهة، حيث تم توزيع 609 بقعة متواجدة بأراضي مملوكة من طرف أشخاص غير منخرطين في الودادية، مما أدى إلى تعرض الملاك الأصليين على أشغال بناء البقع من طرف المستفيدين.

### إعداد تصاميم إعادة الهيكلة من طرف السلطات المحلية قبل تأسيس الوداديات

قامت السلطات المحلية، في بعض الحالات، بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعادة الهيكلة كأعداد التصاميم، وذلك قبل تأسيس الوداديات بالأحياء موضوع هذه العمليات. نذكر، على سبيل المثال، الموافقة على تصميم إعادة هيكلة ضاية نزهة بتاريخ 19 مارس 1997، في حين أن الودادية لم تتأسس إلا بتاريخ 24 مارس 1997.

## 7. النقائص التي شابته منح شواهد التسليم من طرف الوداديات

### منح شواهد التسليم بناء على عقود بيع غير قانونية

قامت بعض الوداديات بتوزيع شواهد تسليم البقع الأرضية بناء على عقود بيع غير مصادق عليها وغير مسجلة. حيث تم إنجاز هذه العقود من طرف كتاب عموميين وإمضاؤها من طرف البائع والمشتري. ومن جهة أخرى، يتم منح شواهد التسليم بناء على تنازل المالك الأصلي، لكن هذا التنازل يبقى دون قيمة قاتونية على اعتبار أن بعض المتنازلين قاموا لاحقا بتحفيظ الملك المتنازل عليه في إسمهم الشخصي.

### منح شواهد تسليم متعلقة بنفس البقع لعدة مستفيدين

منحت بعض الوداديات شواهد تسليم خاصة بنفس البقع الأرضية لمجموعة من المستفيدين. ونذكر، في هذا الإطار شواهد التسليم الممنوحة بحي الفرح 2 والمتعلقة بالبقع 186 و500 و328 و727 و661 و876 و1025 و195 و375 و1027، وكذا الشواهد المتعلقة بالبقعة 270 بحي ياسمينة والشواهد المتعلقة بالبقعة 262/900 بحي النصر.

### منح شواهد التسليم بناء على تصميم إجمالي مخالف للتصميم الذي تتوفر عليه الجماعة والوكالة الحضرية

منحت وادادية ياسمينة شواهد التسليم بناء على تصميم مخالف للتصميم المصادق عليه، والذي يوجد بحوزة الجماعة والوكالة الحضرية، حيث يتبين من مقارنة التصميمين تباين في مواقع البقع ومساحاتها بالرغم من أن هذه البقع تحمل نفس الأرقام. وقد نجم عن هذا الوضع رفض منح رخص البناء للمستفيدين نظرا لاختلاف المعطيات المتضمنة بشواهد التسليم مع تلك المتواجدة بالتصميم الإجمالي الذي تعتمد عليه الجماعة والوكالة الحضرية لدراسة طلبات رخص البناء. ومن جهة أخرى، تم الترخيص بالبناء في البقعة رقم 27 في موقع مخالف للموقع المحدد في التصميم الإجمالي لإعادة هيكلة حي ياسمينة.

### استفادة بعض الوداديات من بقع أرضية

توضح بعض محاضر توزيع البقع أن بعض الوداديات منحت لنفسها بقع أرضية، الشيء الذي يمكن الودادية من بيع هذه البقع لفائدة أشخاص غير مستهدفين من عملية إعادة الهيكلة، وهو ما يتنافى مع الأهداف المتوخاة من مثل هذه العمليات.

## 8. إعادة الهيكلة مع مخالفة بعض المقتضيات القانونية

### الموافقة على تصميم تعديلي دون احترام المقتضيات القانونية

تم تغيير التصميم المتعلق بعملية ياسمينة بتاريخ 16 فبراير 2005، وقد شمل هذا التغيير حذف طريق عرضه 6 أمتار وتخفيض مساحات بعض البقع، وذلك من أجل إضافة 13 بقعة أرضية جديدة.

وقد تم هذا التغيير دون احترام مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. حيث تم توقيع التصميم الجديد فقط من طرف رئيس قسم التعمير بإقليم الخميسات ومستشار جماعي ورئيس مصلحة التعمير بالجماعة الحضرية. دون إشراك الأجهزة المكلفة بتدبير الصرف الصحي وتوزيع الماء والكهرباء ومصالح الوقاية المدنية والمواصلات. طبقا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه.

#### ◀ منح تراخيص البناء من طرف الجماعة بناء على تصميم الجرد

منحت الجماعة تراخيص البناء بحي الفرح 1 بناء على تصميم الجرد وليس بناء على التصميم الإجمالي المصادق عليه. علما أن هذا الحي عرف تصميميما أولا مصادق عليه بتاريخ 21 يونيو 1995. ثم تصميميما ثانيا مصادق عليه بتاريخ 26 نونبر 1996. لكن لا يتم الاعتماد على هذين التصميمين من طرف الجماعة والوكالة الحضرية لدراسة طلبات البناء.

#### ◀ التسلم المؤقت لأشغال التجهيز بتجزئة على الرغم من غياب إنجاز هذه الأشغال

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز بتجزئة الأمانة (رسم عقاري 28230 / 16) دون أن ينجز الجزء الأشغال المتعلقة بالتهيئة وفتح الطرقات وشبكة الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب. كما تنص على ذلك المواد من 23 إلى 26 من القانون رقم 25.90.

وقد أفضت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في عين المكان إلى تبوؤ عدم إنجاز أشغال التجهيز بهذه التجزئة.

#### ◀ مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح الشواهد الإدارية المسماة "25.90"

منحت الجماعة الشواهد الإدارية المسماة "25.90" الخاصة بالبيع المتواجدة في عمليات إعادة الهيكلة تحت ذريعة عدم خضوع هذه العمليات للقانون 25.90. علما أن هذه العمليات أجزت داخل المدار الحضري للمدينة وتمت المصادقة عليها بعد صدور القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وساهمت الجماعة. بمنحها لهذه الشواهد. في انتشار المضاربة العقارية بعمليات إعادة الهيكلة. حيث يقوم المستفيد ببيع البقعة الممنوحة له عوض بنائها تماشيا مع الأهداف المسطرة في إطار عمليات إعادة الهيكلة.

#### ◀ منح الشواهد الإدارية المسماة "25.90" خاصة ببيع متواجدة بتجزئات قانونية

منحت الجماعة الشواهد الإدارية المسماة "25.90" والمتعلقة ببيع أرضية متواجدة بتجزئات مرخصة بعد صدور القانون رقم 25.90. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 35 من هذا القانون. نذكر على سبيل المثال. التجزئات العقارية مونا والوفاء والمنظر الجميل والهوارى.

#### 9. ضعف تتبع ومراقبة عمليات إعادة الهيكلة من طرف الجماعة الحضرية

##### ◀ عدم تطابق البقع المبنية مع مقتضيات التصميم الإجمالي

لوحظ في مجموعة من العمليات عدم احترام مقتضيات تصميم إعادة الهيكلة خلال بناء القطع الأرضية. وقد نجم عن هذه المخالفة إحداث طرق ضيقة وتكثيف البناء بالأحياء المعنية خلافا لما هو متضمن بالتصميم الإجمالي المصادق عليه.

##### ◀ شح المعلومات المتوفرة لدى الجماعة والمتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة

ينجم عن تعدد المتدخلين في عمليات إعادة الهيكلة صعوبات عديدة في تجميع المعلومات المتعلقة بهذه العمليات. مما يجعل الجماعة غير قادرة على تتبع وضبط سير هذه العمليات. حيث لا تتوفر الجماعة على مجموعة من الوثائق الهامة كالبحوث الاجتماعية والقوانين الأساسية للوداديات والدراسات التقنية ومحاضر توزيع البقع للمستفيدين.

## 10. الخلافات والمشاكل المترتبة عن عمليات إعادة الهيكلة

### دعاوى التعويض المرفوعة ضد الجماعة

رفعت مجموعة من ملاكي الأراضي المتواجدة بعمليات إعادة الهيكلة دعاوى تعويض ضد الجماعة. ويرجع سبب رفع هذه الدعاوى إلى قيام الوداديات بتوزيع شواهد تسليم متعلقة ببيع متواجدة فوق أراضي ملاكين غير منخرطين في الوداديات، حيث قامت الجماعة بمنح تراخيص البناء متعلقة بهذه البقع.

وقام ملاكون آخرون برفع دعاوى التعويض ضد الجماعة، وذلك لكون هذه الأخيرة قامت بإنشاء طرق داخل أحياء مشمولة بإعادة الهيكلة دون اتباع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وقد تم إصدار أحكام قضائية تقضي بتعويض المدعين، حيث وصلت قيمة مجموع مبالغ التعويضات إلى 10,23 مليون درهم، مما يثقل مديونية الجماعة.

### التعرض على سير عمليات إعادة الهيكلة

تعرف بعض عمليات إعادة الهيكلة تعرضات من طرف الساكنة، وذلك لكون هذه الأخيرة غير راضية عن طريقة التسيير المتبعة من طرف الوداديات وعن عمليات توزيع البقع الأرضية، وقد أدت هذه التعرضات إلى توقيف أشغال التجهيز والبناء في مجموعة من الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة.

### تباين رأي الجماعة الحضرية في منح تراخيص البناء

رفضت الجماعة منح تراخيص البناء بعدد من عمليات إعادة الهيكلة بذريعة عدم قانونية هذه العمليات، لكن بالمقابل قامت بمنح تراخيص البناء في عمليات أخرى خضعت لنفس. وبهم هذا الرفض أحياء عمر المختار وصحراوى ومحمد أو موسى ومحمد أو سعيد.

## 11. منح ترخيص لودادية جديدة بحي مشمول بإعادة الهيكلة على الرغم من وجود ودادية سابقة

عرف حي ضاية نزهة تأسيس ودادية جديدة على الرغم من كون هذا الحي يعرف وجود ودادية سابقة وتصميم إجمالي مصادق عليه، وقد قامت الودادية الجديدة بوضع تصميم تغييري دون التنسيق مع الودادية الأصلية، الأمر الذي أدى إلى عدم استكمال أشغال التجهيز والبناء بهذا الحي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تشديد المراقبة المتعلقة بالتقسيم العقاري غير القانوني وتفعيل مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- التحقق من صحة ملكية ذوي الحقوق الأصليين والعمل على تصفية الوعاء العقاري للأراضي قبل المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة؛
- إشراك الساكنة المعنية بغية ضمان انخراطها في عملية إعادة الهيكلة؛
- ضرورة القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات الأساسية قبل المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة؛
- عدم ضم الأراضي غير المبنية للمناطق المراد إعادة هيكلتها وإخضاعها للترخيص بالتجزئي المنصوص عليه في القانون رقم 25.90؛
- التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة ومختلف وثائق التعمير عند المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي؛
- ضرورة تخصيص مساحات كافية للمرافق العمومية في تصاميم إعادة الهيكلة؛

- ضرورة إنجاز البنيات الأساسية في المناطق المعنية بإعادة الهيكلة:
- الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.90، في حالة تغيير التصميم الأولي لعمليات إعادة الهيكلة:
- الحفاظ على المساحات المخصصة للمناطق الخضراء والمرافق العمومية في حالة تغيير التصميم الأولي طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 25.90:
- ضرورة مساهمة الملاكين الكبار والمسفيدين من البقع في تكاليف إنجاز البنيات الأساسية، طبقاً لمقتضيات المواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 25.90:
- الحرص على المشاركة الفعالة للجماعة في عمليات إعادة الهيكلة في كل من مرحلة تحديد الساكنة المعنية والمصادقة على التصاميم الإجمالية وكذا إنجاز البنيات الأساسية، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي:
- تطبيق مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على ضرورة ربط البقع المراد بناؤها بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب قبل منح رخصة البناء:
- عدم منح الشواهد الإدارية المسماة "25.90" في المناطق الخاضعة للقانون رقم 25.90، والتقييد بمقتضيات المواد 35 و61 من هذا القانون رقم 25.90، المتعلقة بعقود البيع بالتجزئة والتقسيمات العقارية:
- ضرورة اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة واتباع مسطرة نزع الملكية من أجل فتح الطرقات بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة:
- العمل على جمع وحفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة، خصوصاً البحوث الاجتماعية والقوانين الأساسية للوداديات والدراسات التقنية ومحاضر توزيع البقع للمستفيدين:
- وضع وتفعيل آليات المصاحبة الاجتماعية للأسر المستهدفة بإعادة الهيكلة، وذلك عبر تأسيس هذه الأسر بالأهداف المتوخاة ومصاحبتها في جميع المراحل، خصوصاً في الجوانب الإدارية وجمع المساهمات المالية.

## 12. النقائص المتعلقة بتفعيل اتفاقيات إعادة الهيكلة التي تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح"

أبرمت الجماعة الحضرية للخميسات، في مارس 2005، ثلاث اتفاقيات تدخل في إطار برنامج "مدن بدون صفوح"، ويتعلق الأمر ب:

- اتفاقية إنجاز الطرق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها من طرف الوداديات:
  - اتفاقية إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية بالخميسات ونواحيها:
  - عقد "مدن بدون صفوح" الخاص بمدينة الخميسات ونواحيها.
- وأبرزت دراسة هذه الاتفاقيات الملاحظات التالية والتي تهم إعداد وتفعيل هذه الاتفاقيات:
- تم إمضاء الاتفاقيات قبل مداولة المجلس الجماعي بشأنها:
  - غياب الدقة في إحصاء الساكنة التي تقطن بالأحياء المشمولة بالاتفاقيات:
  - عدم إدماج مجموعة من الأحياء في الاتفاقيات كأحضر المعطي على الرغم من العدد الهام للساكنة القاطنة بهذا الحي وأهمية المساحة التي يشغلها (40 هكتار و73 سر)، نفس الشيء بالنسبة لحي السعادة الذي لم يتم إدماجه بالكامل في الاتفاقيات رغم أهمية المساحة التي يشغلها (58 هكتار و78 أري):
  - عدم فعالية آليات التمويل بسبب غياب التنسيق مع الجماعة، وعدم وضع آليات فعالة لجمع المساهمات المالية من لدن الأسر المعنية:
  - ضعف إنجاز مضمين الاتفاقيات بسبب عدم انخراط الساكنة وغياب المصاحبة الاجتماعية، حيث لم تستفد كل

من أحياء محمد أو موسى وآيت طلحة وللا رحمة من مساهمة الدولة التي تبلغ 2,28 مليون درهم؛  
- لم تستفد كل من أحياء ضاية نزهة والبويرت وآيت طلحة من مساهمة الدولة التي تبلغ 2,62 مليون درهم بفعل غياب الدراسات المحيطة المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء المذكورة.

### 13. عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بإجاز الطرق بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها من طرف الوداديات

أنطت الاتفاقية بالجماعة مهام المصادقة على الدراسات ومنح تراخيص إجاز الأشغال واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة والمساهمة المالية وتأطير الساكنة وتسلم الأشغال.

وتدخلت شركة العمران الرباط من أجل إجاز الطرق في الأحياء المعنية. في حدود مساهمة الدولة التي تبلغ 13 مليون درهم. غير أن الجماعة لم تقم بالمساهمة المالية عبر تحويل هذه الأخيرة إلى الحساب البنكي المفتوح بإسم شركة العمران والتخصيص لهذه العملية. وقد قامت الجماعة. من أجل سد هذا الخصاص. بإبرام صفقات إجاز الطرق ببعض الأحياء المعنية بالاتفاقية (9 مليون درهم). حيث تم تحديد هذه الأحياء بناء على شكايات المواطنين وبناء على القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

وقد نجم عن طريقة العمل هذه. غياب التدخل الشامل والمنهج في الأحياء موضوع الاتفاقية. مما أدى إلى عدم تحقيق أهداف الاتفاقية.

### 14. عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء غير العشوائية بالخميسات ونواحيها

تنص الاتفاقية على ضرورة المساهمة المالية للجماعة في إعادة هيكلة حي الفرح 2. لكن الجماعة لم تلتزم بذلك عبر تحويل هذه المساهمة إلى الحساب البنكي المفتوح بإسم شركة العمران والتخصيص لهذه العملية. وبالتالي فإن تدخل شركة العمران كان في حدود المساهمة المالية للدولة. حيث تم إجاز أشغال طريق بالحي بقيمة 880 ألف درهم.

### 15. عدم تحقيق أهداف عقد "مدن بدون صفوح" الخاص بمدينة الخميسات ونواحيها

أنطت الاتفاقية بالجماعة مهام المصادقة على الدراسات ومنح تراخيص إجاز الأشغال واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وتأطير الساكنة وتسلم الأشغال. لكن الجماعة لم تقم بتنفيذ هذه الالتزامات.

من بين الأحياء المعنية بهذا العقد هناك حي السعادة. علما أن الشطر الأول من هذا الحي كان موضوع اتفاقية مبرمة سنة 2003. وهم الشطر الثاني تجهيز الحي بالطرق والصرف الصحي. لكن التدخل اقتصر في حدود المساهمة المالية للدولة التي تبلغ 21.4 مليون درهم. في حين لم يتم إجاز الشطر الثالث بسبب غياب الدراسة المتعلقة بإعادة الهيكلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بإحصاء شامل ودقيق لساكنة الأحياء غير القانونية، وذلك من أجل تحديد وضبط الأولويات والحاجيات الملحة التي تستدعي تدخل مختلف الفاعلين؛
- إشراك المجلس الجماعي في إعداد الاتفاقيات وضرورة تداوله بشأنها قبل الإقدام على الإضاء عليها؛
- وضع آليات فعالة للتمويل تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للأطراف المعنية بعمليات إعادة الهيكلة؛
- ضرورة تنفيذ الجماعة للالتزامات المتعاقد بشأنها في إطار برنامج "مدن بدون صفوح" عبر المساهمة الفعالة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الإطار؛
- ضرورة إدماج الاتفاقيات المستقبلية للأحياء ذات الأهمية من حيث المساحة وعدد ساكنتها ودرجة افتقارها للبنيات الأساسية والمرافق العمومية؛
- تفعيل الدور المنوط بلجنة المتبع عبر وضع آليات للمراقبة والتواصل، بغية تجاوز العراقيل التي قد تحول دون تحقيق أهداف الاتفاقيات المبرمة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للخميسات

(نص الجواب كما ورد)

### 1. تمدين متسم بانتشار البناء غير المنظم (العشوائى)

مشكل دور الصفيح وتطور البناء الفوضوي في المدينة لهما تأثير يعيق المجال الحضري وبنية المدينة. هذه الإشكالية تتطلب تدخلات قوية لإدماج الأنسجة الصفيحية في مجموعة عمرانية مخطط لها وذات مستوى عمراني يجعل من مدينة الخميسات مدينة تستحق أن تكون بجوار عاصمة المملكة.

### 2. إعادة هيكلة بدون تطهير الوعاء العقاري وتأمين الملكية العقارية للمستفيدين

#### ◀ تقسيمات غير قانونية في غياب أي إجراء من الجماعة

فيما يخص عقود البيع والتقسيمات التي أجزت من قبل العدول والكتاب العموميين (عقود عرقية) قبل إحداث الجمعيات السكنية (أنداك كان القطاع متسما بالسكن العشوائى). نفس الحالة تنطبق على ودادية الفرحة 2.

#### ◀ إعادة الهيكلة بدون تطهير الوعاء العقاري

أجز البحث العمومي من قبل السلطة المحلية وبالتعاون مع ممثلي الجماعة و مندوبية السكنى وقسم التعمير بالعمالة وهو شرط يعتمد على أساسه لتتم المصادقة على التصاميم المعمارية للأحياء المراد هيكلتها.

#### ◀ إعادة هيكلة أراضي ذات مساحات كبيرة وغير مبنية

##### • حالة ضاية نزهة

كانت هذه الودادية تتواجد ضمن تراب الجماعة القروية سيدي الغندور وتم ضمها للمدار الحضري للمدينة في أكتوبر 2009.

##### • حالة الفرحة 2

يتعلق الأمر هنا بعملية هيكلة تمت آنذاك تحت قيادة القسم الإقليمي للتعمير.

#### ◀ إكساب البقع الأرضية قيمة دون تطهير الوعاء العقاري

يتعين على كل رئيس ودادية وضع كل صكوك الملكية الخاص بكل منحط لدى المحافظة العقارية ومصالحة المسح الطبوغرافي.

### 3. إعادة هيكلة بدون إنجاز البنيات الأساسية الضرورية

#### ◀ الترخيص بعمليات إعادة هيكلة دون دراسات تقنية مسبقة

على مستوى مدينة الخميسات وقبل صدور القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والقانون 12.90 المتعلق بالتعمير كانت بعض المصالح من ذلك قسم التعمير بالعمالة، مندوبية السكنى والمصالح التقنية بالجماعة تنتدب من طرف السلطة الحكومية لإنجاز الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية وكذا التصاميم النموذجية الخاصة بكل عمليات إعادة الهيكلة.

ولكن بعد صدور القوانين المشار إليها أعلاه أصبحت كل الدراسات التقنية والمعمارية تنجز من طرف مكاتب دراسات ومهندسين معماريين خصوصيين.

## • حالة عين الخميس

مشروع إعادة هيكلة عين الخميس تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق.

## • حالة محمد أو موسى

يتعلق الأمر بمشروع إعادة هيكلة صودق عليه والترخيص له من طرف الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم ضمها للمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

## ◀ استفادة عدد من الملاكين لقطع أرضية ذات مساحات كبيرة من عدد هام من البقع بدون تحمل كلفة التجهيز

### • حالة عين الخميس، حالة ضاية نزهة وحالة صحراوة

فيما يخص مساهمة الملاكين الكبار في تكلفة إنجاز التجهيزات الأساسية فإن القانون الداخلي هو الذي يحدد وحده حصص كل منخرط لتنفيذ التجهيزات المذكورة مع الإشارة إلى أن ودادية ضاية نزهة وصحراوة لم يتم ضمهما إلى المدار الحضري للمدينة إلا سنة 2009.

## ◀ ضعف التجهيزات التحتية بالأحياء المعاد هيكلتها

إن حصول المنخرط بالودادية على شهادة الاستفادة (التحويل) مرهون بأدائه لحساب الودادية مبلغ الانخراط وذلك لإنجاز التجهيزات الأساسية

## ◀ عدم القيام الجماعة باتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

في حالة تصميم التهيئة الموافق عليه فهو بمثابة إعلان المنفعة العامة ويكون ملزما للإدارة والأغيار وفي حالة إعادة الهيكلة فإن الطرق المتواجدة داخل الحي المراد إعادة هيكلته لا تستوجب استصدار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ما دامت الجمعية أو الودادية صاحبة المشروع خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

## ◀ غياب تسليم أشغال التجهيز في المناطق المعاد هيكلتها

على مستوى مدينة الخميسات، وحيث إن أشغال التجهيزات التحتية في المناطق المعاد هيكلتها تتم عبر أشطر وبشكل متدرج وفق مساهمة المستفيدين في إنجاز شبكة التطهير. أما فيما يخص شبكة الماء الصالح للشرب الكهربائي (الربط الاجتماعي) فيتم تسليم أشغالها من قبل المصالح المختصة قبل انطلاق الخدمة.

## ◀ تسليم تراخيص البناء من قبل الجماعة في مناطق محفوفة بالمخاطر

تم الترخيص للودادية بتاريخ 1997/12/24 ويتعلق الأمر بهيكلة داخلية للبقع ذات الأرقام 9 و 21 و 194 و 213 و 215 و 238 طبقا لتصميم الودادية المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق.

البقع ذات الأرقام 36 و 34 و 217 لا توجد بالمنطقة المحددة كمنطقة محفوفة بالمخاطر.

البقع ذات الأرقام 624 و 627 و 628 توجد خارج المنطقة المحددة كمنطقة محفوفة بالمخاطر قرب جزيرة الشعبي.

## ◀ تسليم رخص البناء من طرف الجماعة بدون ان تكون البقع مجهزة

### • حالة عين الخميس

فيما يخص البقع ذات الأرقام 578 و 601 و 624 و 627 و 628 فقد تم الترخيص لها طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

## • حالة صحراوة

البقع ذات الرقم E75-B25-B90 تمت المصادقة والترخيص من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة قبل سنة 2009.

### 4. إعادة هيكلة بدون تخصيص مناطق للتجهيزات السوسيو-اجتماعية

#### ◀ غياب شبه تام للتجهيزات السوسيو-اجتماعية

إن توفير التجهيزات المذكورة رهين بالبحث الأسري المطلوب، وتبعاً للوعاء العقاري المراد هيكلته وعدد دور الصفيح المنشأة فوقه. أما فيما يخص التجهيزات السوسيو-اجتماعية فهي تأخذ بعين الاعتبار إذا كانت محددة في وثيقة التعمير المصادق عليها أو التي في طور المصادقة

#### ◀ المصادقة على تصاميم تعديلية تسمح بالزيادة في عدد البقع على حساب التجهيزات السوسيو-اجتماعية

## • حالة الفرخ 2

تمت المصادقة على هيكلة الفرخ 2 من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 1994/12/07.

### 5. إعادة هيكلة بشكل يخالف مقتضيات تصميم التهيئة

#### ◀ عدم احترام تصميم التهيئة من خلال المصادقة على التصاميم

## • حالة عين الخميس

مشروع إعادة هيكلة وودادية عين الخميس تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 1997/12/24. أما فيما يخص المنطقة الخضراء والمضمنة بتصميم التهيئة 2006 فإنه لم تتم المصادقة عليه.

#### ◀ المصادقة على تصاميم تتضمن أزقة ذات حدود صغيرة

## • حالة صحراوة

يتعلق الأمر بودادية صودق عليها ورخص لها من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة والتي تم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة سنة 2009.

#### ◀ إعادة الهيكلة مع كثافة قوية من البقع

يتم تحديد عدد البقع في كل إعادة هيكلة من خلال البحث الأسري من جهة والمساحات المستخلصة من الحالة التجزئية للمنطقة المستهدفة كدور الصفيح

### 6. هيكلة بدون إشراك الساكنة المستهدفة

#### ◀ إعادة هيكلة دون استشارة الملاكين الأصليين في غياب انخراطهم في عملية إعادة الهيكلة

كل ملاك لقطعة أرضية عارية سواء كان مطلب تحفيظ أو رسم عقاري يخضع للانخراط في عملية الهيكلة إذا كانت وثيقة التعمير الجاري بها العمل تنص على منطقة إعادة هيكلة في القطاع.

#### ◀ تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أراضي في ملكية ملاكين غير منخرطين بالودادية

يتعلق الأمر بودادية سبق الترخيص لها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق وهي تتواجد بالجماعة القروية لسبيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

## إجاز تصاميم للمناطق المراد إعادة هيكلتها من طرف السلطات المحلية قبل تكوين الودادية

ودادية ضاية نزهة رخص لها من الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

### 7. نواقص مرتبطة بتسليم شواهد الاستفادة (التحويل) من الوداديات

#### تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أساس عقود بيع غير نظامية

ودادية عمر المختار رخص لها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق بتاريخ 2007/12/07. أما فيما يخص باقي الوداديات فقد تم الترخيص لها قبل سنة 1999. وهذه الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

#### تسليم شواهد الاستفادة (التحويل) على أساس تصميم يخالف التصميم المعتمد به لدى الجماعة والوكالة الحضرية

إن رفض تسليم تراخيص البناء بخصوص البقع و 17 و 18 و 270 مرده أن هذه البقع غير مطابقة لتصميم ودادية ياسمينية المصادق عليه بتاريخ 1996/8/5. مع الإشارة أن التصميم التعديلي سبق أن أرسل إلى الوكالة الحضرية لإبداء الرأي وإرجاعه. فيما يخص البقعة رقم 27 فالخطأ يعود للمالك رغم تحديد البقعة من طرف مهندس مساح وبحضور المالك هذا الأخير قام مباشرة البناء فوق قطعة أخرى.

#### ضعف المعلومات المضمنة بشواهد الاستفادة (التحويل)

بالإضافة إلى إيداع عقد الاستفادة من طرف المنخرط لدى الودادية فإن مصلحة التعمير تطلب من المعني إتمام الملف بقصد الحصول على رخصة البناء، بتصميم مسح طبوغرافي منجز من قبل مهندس مساح منتدب من قبل الودادية.

#### تحويل بقع من قبل الوداديات لحسابها الخاص

هذه الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

### 8. إعادة هيكلة تخالف بعض المقتضيات القانونية

#### تعديل تصاميم دون احترام المقتضيات القانونية

هذه التصاميم مخصصة فقط لإعداد دراسة كهربية هذا الحي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والتصميم المصادق عليه بتاريخ 1996/8/5 من طرف اللجنة الإقليمية للطرق هو الجاري به العمل والمعتمد في دراسة الملفات من أجل رخص البناء.

#### تسليم رخص البناء على أساس تصميم récolement

أرسل التصميم المعماري لودادية الفرخ 1 إلى العمالة تحت رقم 5640 بتاريخ 2004/12/27.

#### تسلم أشغال التجهيز لتجزئة قانونية في غياب إجاز الأشغال

تم تسليم أشغال تجزئة الأمانة الرسم العقاري رقم 28230/16 بعد رأي موافق المصالح الخارجية المدبرة للشبكات من ذلك المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء.

#### تسليم شواهد إدارية المسماة «25-90» بشكل يخالف المقتضيات القانونية

الجماعة تسلم الشواهد المسماة «25-90» المتعلقة بالمناطق المعاد هيكلة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الذي ينص: « لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة

بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.»

### ◀ تسليم الجماعة لشواهد إدارية لقطع أرضية تتواجد في جُزئات مرخص لها

تبعاً للقانون 25-90 الباب الثالث منه الجماعة تركز على المادة 35 لتسليم الشواهد الإدارية المسماة «90-25».

### 9. نقص في تتبع ومراقبة عمليات إعادة الهيكلة من طرف الجماعة

#### ◀ عدم تطابق البقع ذات القيمة مع ما يحتويه التصميم المصادق عليه

##### • حالة صحراوة

يتعلق الأمر بودادية صودق عليها ورخص لها من طرف الجماعة القروية مجمع الطلبة والتي تم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة سنة 2009.

#### ◀ ضعف في اقتفاء أثر عمليات إعادة الهيكلة

تبعاً للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه بالإضافة إلى القانون الداخلي للجمعية السكنية إن كل الوثائق المتعلقة بالهيكلة يتم إيداعها لدى رؤساء الوداديات قبل الشروع في أية عملية إعادة الهيكلة.

### 10. نزاعات ومشاكل ناجمة عن عمليات إعادة الهيكلة

#### ◀ اللجوء إلى العدالة ضد الجماعة من أجل التعويض

يتعلق الأمر بمنخرطين في الوداديات خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه. لذا فالرجوع إلى العدالة من قبل كل منخرط ينبغي أن يكون ضد رؤساء الوداديات.

#### ◀ معارضة تقدم الأشغال المتعلقة بعمليات إعادة الهيكلة

يتعلق الأمر بعملية يديرها رئيس الودادية والمنخرطون فيها وذلك طبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ ب 3 جمادى الأولى (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

#### ◀ معاملة مختلفة ومتناقضة بشأن تسليم تراخيص البناء من قبل البلدية

##### • حالة عمر المختار

لا يمكن لرئيس الجماعة تسليم تراخيص البناء على أراضي عارية لا تتواجد بها براريك موضوع اتفاقية مع العمران من أجل إعادة هيكلتها.

##### • حالة صحراوة ومحمد أو سعيد

هذه الوداديات رخص لها من الجماعة القروية مجمع الطلبة وتم إدماجها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009. والجماعة لا يمكن لها تسليم تراخيص البناء بسبب عدم تطابق التصاميم المعمارية لهذه الودادية مع الموجود في أرض الواقع.

##### • حالة محمد أو موسى

هذه الودادية مرخص لها من قبل الجماعة القروية لسيدي الغندور وتم إلحاقها بالمدار الحضري للمدينة أكتوبر 2009.

رفض الجماعة تسليم تراخيص البناء دافعه غياب التجهيزات الأساسية ونزاع بين بعض المنخرطين ومكتب الودادية.

## 11. خلق وادادية جديدة داخل نفس المنطقة التي تمت هيكلتها

الوادادية الجديدة المسماة «النصر» والتي تم إحداثها مؤخرا لم يتم المصادقة على تصاميمها ولا الترخيص لها من طرف الجماعة الحضرية على الوعاء العقاري الذي يدخل ضمن وادادية ضاية نزهة موضوع إعادة الهيكلة والمرخص لها آنذاك من قبل الجماعة الحضرية لسيدي الغندور.

إن الجماعة الحضرية للخميسات ستعمل على احترام وتطبيق كل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

## 12. عدم كفاية تنفيذ الالتزامات المرتبطة باتفاقيات إعادة الهيكلة المبرمجة في إطار «برنامج مدن بدون صفيح»

### ◀ محضر مداولة المجلس الجماعي يوليوز 2005

إن هذه الاتفاقيات تم التوقيع عليها في ظرف استثنائي. وذلك بتاريخ 5 مارس 2005 بحضور السيد وزير الإسكان. حيث تم استدعاء الرؤساء المعنيين على عجل للتوقيع على اتفاقيات شراكة وذلك قبل دراستها من طرف المجلس المعنية. إذ لم يصادق المجلس البلدي بالخميسات عليها إلا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2005 أي شهرا بعد التوقيع عليها.

### ◀ نقص في تعداد الأسر المحتملة للأحياء موضوع الاتفاقيات

فيما يخص هذه الملاحظة جدر الإشارة إلى أن البحث تم إنجازه من طرف السلطة المحلية وأعوان الجماعات.

### ◀ الاستهداف غير شامل لأحياء أحفور المعطي والسعادة

هذه المناطق هي في سياق البحث والدراسة لتستفيد من اتفاقية ستبرم بين الأطراف ذات المصلحة.

### ◀ طريقة تمويل العمليات غير عملية

فيما يخص هذه الملاحظة من الجدير التذكير أن السلطة المحلية بصد حث ساكنة هذه الأحياء على استكمال إنشاء الوداديات السكنية.

### ◀ صعوبات تعترض تنفيذ هذه الاتفاقيات مرده عدم إشراك ساكنة بعض الأحياء في البحث الأسري

الجدير بالإشارة أن هذه الأحياء تم إلحاقها بالمدار الحضري سنة 2009.

### ◀ عوائق تعود إلى غياب دراسات محينة لإعادة الهيكلة في بعض الأحياء

هذه الأحياء ستكون موضوع دراسات ممولة مكن قبل الوكالة الحضرية للخميسات.

## 13. لم يتم الوصول إلى الأهداف المسطرة باتفاقية الأحياء الناقصة التجهيز في ما يخص بناء الطرق

أقدمت الجماعة على إنجاز عدد هام من الطرق في بعض الأحياء موضوع الاتفاقية وذلك في حدود الإمكانيات المالية للجماعة وستعمل على إنجاز باقي الطرق وفق برنامج مسطر لهذه الغاية.

## 14. عدم بلوغ الأهداف المسطرة في اتفاقية إعادة الهيكلة للأحياء الغير قانونية بمدينة الخميسات والضاحية

عدم قدرة الجماعة الحضرية للخميسات وباقي الجماعات القروية المنضوية في هذه الاتفاقية على توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية وعدم قدرة المستفيدين على المساهمة في تمويل هذه العملية.

### 15. عدم بلوغ الأهداف المسطرة في اتفاقية "مدن بدون صفوح" بمدينة الخميسات والضاحية

عدم قدرة الجماعة الحضرية للخميسات وباقي الجماعات القروية المنضوية في هذه الاتفاقية على توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بسبب عدم قدرة المستفيدين على المساهمة في تمويل هذه العملية

إن الجماعة الحضرية للخميسات ستعمل على احترام وتطبيق كل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

## تدبير الموارد والممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية القنيطرة

تقع مدينة القنيطرة على ضفة وادي سبوعلى مسافة 12 كلم من المحيط الأطلسي و45 كلم من مدينة الرباط. تم تقسيمها سنة 1992 إلى جماعتين حضريتين (القنيطرة-المعمورة والقنيطرة-الساكنية) ومجموعة حضرية. غير أن التقسيم الإداري لسنة 2002 أعاد دمج هذه الجماعات في جماعة حضرية واحدة. بلغ عدد سكان الجماعة 359.142 نسمة حسب إحصاء 2004. فيما تشير التقديرات الحالية إلى تجاوز هذا العدد 918.222 نسمة.

يتم تسيير شؤون الجماعة من طرف مجلس جماعي يتكون من 59 عضوا بما فيهم الرئيس و10 من نوابه.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تدبير استخلاص وتخصيل الموارد وتدبير الممتلكات الجماعية وطريقة عمل المصالح الجماعية المكلفة بهذا التدبير.

#### أولا. هيكلية المصالح المتعلقة بالموارد الجماعية

##### 1. وكالة المداخل

###### ◀ عدم توفر وكالة المداخل على دليل للمساطر

لا تتوفر وكالة المداخل على دليل للمساطر يحدد مسؤوليات ومهام مصالح الوكالة والإجراءات الواجب اتباعها من أجل تدبير إجراءات تحصيل واستخلاص المداخل. وكذا طرق تلقي ومد المصالح الأخرى بالمعلومات المطلوبة. كما أن غياب قواعد لتخزين وتحسين البيانات المتعلقة بالموارد والمداخل وعدم الاعتماد على الوسائل المعلوماتية لتحقيق هذه الأهداف يحد من فعالية ونجاعة تدبير وكالة المداخل.

###### ◀ غياب مصلحة لمراقبة الجبايات

لا تتوفر الجماعة على مصلحة لمراقبة الجبايات بحيث تم استبدالها بلجان غير دائمة. تتكون من أعضاء غير قارين يقومون بعمليات مراقبة غير منتظمة لا تشمل كل المجال الترابي للجماعة. كما لا تقوم هذه اللجان بتوثيق نتائج مراقبتها في محاضر ولا تتمخض أعمالها عن أية إجراءات أو متابعات. وهو ما يفسر عدم تمكن الجماعة من ضبط المخالفات والاكتفاء بالتعامل مع طلبات التسوية.

###### ◀ غياب مصالح لتتبع التدبير المفوض وشغل الملك العام الجماعي

باستثناء مصلحة النقل الحضري، لا تتوفر جماعة القنيطرة على مصالح مختصة بتتبع التدبير المفوض للمرافق الجماعية. لاسيما فيما يتعلق بتطبيق واحترام المتعضيات التعاقدية. في هذا الإطار، تم تكليف الشسيع بمتابعة التدبير المفوض لمرافق نقل اللحوم وتدبير المحطة الطرقية. رغم أنه لا يتوفر على الامكانيات اللازمة للقيام بهذه المهمة، وهو ما جعله يقتصر على استخلاص الإتاوات. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الشسيع بتدبير جميع مراحل دراسة وتنفيذ طلبات الإشهار في الملك العام الجماعي (تحديد أماكن نصب اللوحات، مراقبة احترام بنود دفاتر التحملات والإقرار بأرقام المعاملات التي تحتسب على أساسها الرسوم).

###### ◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخل والمصالح الأخرى ذات الصلة بتدبير المداخل

لا يتم تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين مصالح وكالة المداخل وباقي المصالح الجماعية ذات الصلة بتدبير تحصيل واستخلاص المداخل. كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الشرطة الإدارية والمصلحة التقنية. فعلى سبيل المثال بينت التحريات بعين المكان عدم توفر مصلحة الوعاء الضريبي على وضعيات إحصاء المحلات المرخص لها بالاستغلال التجاري

أو المهني وتلك المرخص لها بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. كما بينت مقارنة قوائم المقاهي الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحتي الوعاء الضريبي والشرطة الإدارية وجود فرق في عددها قدر ب 55 مقهى برسم سنة 2011 و62 مقهى يرسم سنة 2012. في نفس السياق قدر المجلس الجهوي للحسابات نسبة المقاهي غير المحصية والمرخص لها بالاستغلال خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 حوالي 63%. وهو ما حرم ميزانية الجماعة من موارد مهمة.

من جهة أخرى لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا ترتبط بأي اتفاقية مع الإدارات الخارجية ذات الصلة بتدبير المداخل من أجل تبادل المعلومات معها بصفة دورية. في هذا الصدد. تبين وجود فرق بين عدد المقاهي المحصية من طرف المديرية الجهوية للضرائب وتلك التي تم احصاؤها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي. كما لم تقم الجماعة بإحصاء وضبط عدد سيارات الاجرة والحافلات المنطلقة من المدينة وأصنافها وتحديد هوية الخاضعين للرسم وعناوينهم وسنوات الاستغلال. رغم توفر عمالة القنيطرة ومصلحة النقل الطرقي ومستغل المحطة الطرقية على هذه المعلومات. هذا التقصير في التنسيق لا يمكن الجماعة من ضبط وإحصاء وحصر جميع الملزمين من أجل تصفية واستخلاص الضرائب والرسوم الجماعية.

## ثانيا. تدبير الموارد المتعلقة بالمرافق الجماعية

### 1. سوق الجملة للخضر والفواكه

#### ◀ عدم تعيين المدير وغياب نظام داخلي لتسيير السوق

رغم إصدار المجلس الجهوي للحسابات توصيتين للجماعة الحضرية القنيطرة من أجل تعيين مدير واعتماد نظام داخلي لتسيير السوق (التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة برسم سنة 2008 والرأي الصادر عنه خلال سنة 2011 في ميدان مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية)، إلا أن الجماعة استمرت في استغلال السوق في نفس الظروف السابقة مما كرس نفس الاختلالات المشار إليها في التقرير السالف الذكر في غياب أية مراقبة مضبوطة للكميات وأنواع السلع المسوقة والأثمنة المطبقة.

في نفس السياق. بينت التحريات في عين المكان ضعف الحراسة والأمن عند مداخل السوق وعدم القدرة على ضبط الكميات الواردة على السوق خصوصا في غياب ميزان عمومي أو أية مراقبة تقوم مقامه من قبيل الأوراق المثبتة لوزن الكميات المباعة من طرف الوكلاء والكميات الخارجة من السوق.

#### ◀ ضعف تنظيم عمل الوكلاء

رغم أن عدد وكلاء البيع بالجملة يبلغ 12 وكلاء. فإن سوق الجملة لا يتوفر إلا على مربعين للبيع. في حين يتوفر السوق على مساحات كبيرة غير مجهزة تشكل مصدرا للمشاكل الأمنية والبيئية. في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وكذا معايير حسن التدبير يقتضي تخصيص مربع لكل وكيل من أجل ضبط معاملاته ومراقبة المبالغ المستخلصة من طرفه.

#### ◀ عدم ضبط ومحاربة المسالك غير القانونية لتوزيع الخضر والفواكه

بينت التحريات بعين المكان اقتصار سوق الجملة على عرض أنواع وكميات محدودة من الفواكه لا تشكل إلا جزءا يسيرا من تلك المعروضة داخل أسواق المدينة.

في هذا الصدد. قامت لجنة مكونة من مثلي السلطة المحلية والشرطة والعمالة والجماعة ببعض عمليات المراقبة وحجزت الخضر والفواكه المخزنة ببعض الخازن السرية وحرير محاضر بذلك. إلا أن غياب إطار مسطري وتنظيمي واضح لعمل هذه اللجنة. وعدم استيفاء أعضائها لشروط التعيين. وغياب التنسيق مع الأجهزة القضائية في الحالات التي تستدعي ذلك. يحول دون ضبط ومحاربة هذه المسالك غير القانونية بفعالية.

## 2. المجزرة الجماعية

### ◀ عدم وجود مراقبة مستمرة لعمليات الذبح ولصيانة وتتبع معدات المجزرة

تتم عمليات الذبح في المجزرة ليلاً أو في الصباح الباكر في غياب إدارة تسهر على حسن سيرها وعلى مراقبة نوعية اللحوم والكميات المذبوحة وضبط المخاطر الصحية في حينها. ومن جهة أخرى يتم التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك وبقايا عمليات الذبح في المطرح العمومي دون إحراقها، نظراً لعدم توفر المجزرة على محرقة.

لا يخضع ميزان المجزرة لبرنامج صيانة دورية وللمراقبة المعيارية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وهو ما يجعله عرضة للأعطال المتكررة. كما تستعمل المجزرة آليات متهاككة لا تخضع لعمليات التنظيف والتعقيم.

### ◀ ضعف إنتاجية المجزرة الجماعية بسبب انتشار الذبيحة السرية

بلغ معدل استهلاك اللحوم الحمراء التي تنتجها المجزرة الجماعية سبع كيلوغرامات للفرد الواحد سنوياً. مقابل معدل وطني يقدر بـ 11,7 كيلوغرام للفرد سنوياً. ولعل ضعف إنتاجية المجزرة يرجع بالأساس إلى انتشار الذبيحة السرية ووجود عدة أسواق قروية مجاورة للمدينة تستخلص رسوماً أقل بالنصف من تلك المفروضة في المجزرة الجماعية على عمليات الذبح (تطبيق سعر 100 درهم عن كل رأس بقر كيفما كان حجمه في الجازر القروية بينما تؤدي الرسوم في المجزرة الجماعية على أساس الوزن، أي أن العجل المتوسط الذي يزن 200 كيلوغرام يؤدي عنه أكثر من 200 درهم).

## 3. نقل اللحوم

### ◀ استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد غير محين

رغم إصدار المجلس الجهوي للحسابات توصياته خلال سنة 2008 من أجل تسوية وضعية استغلال مرفق نقل اللحوم من طرف ورثة المستغل الأصلي، لم تقم الجماعة بتعيين عقد الاستغلال. كما لا تقوم بأية مراقبة من أجل حمل المستغل على احترام الشروط الضرورية للقيام بهذه الخدمة. خصوصاً ما يتعلق بالالتزام بأسعار نقل اللحوم المنصوص عليها في القرار الجبائي وتوفير التجهيزات الضرورية داخل شاحنات النقل.

### ◀ إصدار ترخيص استثنائي لنقل اللحوم لفائدة جزار بالجملة

بالرغم من طابع المرفق العام الذي تكتسيه خدمة نقل اللحوم، قامت الجماعة بتاريخ 30 أبريل 2012 بمنح ترخيص استثنائي لفائدة جزار بالجملة من أجل نقل اللحوم من المجزرة البلدية إلى محلات جزارته والمؤسسات التي يمونها. دون إخضاع هذا الترخيص لمسطرة المنافسة وفي غياب تام لأيّة مقتضيات تعاقدية تمكن الجماعة من مراقبة وتتبع مدى احترام الشروط الصحية في عمليات النقل.

## 4. النقل الحضري

### ◀ عدم إطلاع الجماعة على الوثائق المحاسبية لمستغل حافلات النقل الحضري

لا تقوم الجماعة بتتبع سير مرفق النقل الحضري الجماعي بسبب عدم إطلاعها على المعلومات والوثائق الكفيلة بتمكينها من تفعيل مراقبتها للمستغل. هذه الوضعية أدت إلى تدهور جودة خدمة المستغل وتراكم ديونه المستحقة لفائدة الجماعة الأمر الذي يعرض استمرارية مرفق النقل أو تفويضه لمستغل آخر لمخاطر كبيرة.

### ◀ التقصير في تطبيق الذعائر المترتبة على امتياز استغلال حافلات النقل العمومي

أصدرت الجماعة أمراً بتحصيل المداخل الباقية استخلاصها على شركة «ه» بمبلغ 50,86 مليون درهما (الأمر عدد 547 بتاريخ 02 غشت 2011). نتيجة تطبيق الذعائر المترتبة على مخالفة دفتر التحملات التي تمت معابنتها من طرف مصالح الجماعة ابتداء من سنة 2003. غير أن تأخر الجماعة في تطبيق هذه الذعائر وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها

في آجال معقولة جعل إمكانية استخلاصها مستعصية بحيث اقتصر القابض الجماعي بالتكفل بمبلغ 4,021 مليون درهم بتاريخ 17 يناير 2012.

كما عاينت مصلحة النقل الحضري مجموعة من المخالفات التي قامت بها شركة «ك» (محضر مخالفات شتنبر 2012). نتيجة عدم احترامها لمقتضيات عقد التدبير المفوض رقم 01/11 المتعلق بتفويت خطوط النقل الحضري بواسطة الحافلات. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتصحيح هذه الوضعية. لاسيما تطبيق الذعائر المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

من أجل كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد دليل مساطر خاص بتدبير المداخل.
- احترام الشروط القانونية لتعيين المراقبين الجبائيين بما يكفل حجية المحاضر المحررة من طرفهم.
- تعيين مدير لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه والعمل على اعتماد قانون داخلي يروم حسن تسيير هذا المرفق.
- توفير التجهيزات الضرورية لسير سوق الجملة (ميزان، غرف التبريد، إلخ) والعمل على تسهيل تدخلات المكتب الصحي لصيانة المرفق حسب البرنامج المسطر لهذا الغرض.
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتدبير مرافق المجزرة ومرفق نقل اللحوم.
- تتبع ومراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض لحافلات النقل العمومي وحث المفوض إليه على تقديم جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بالتدبير المفوض واتخاذ الإجراءات الزجرية عند الاقتضاء.

## ثالثاً. تدبير الضرائب والرسوم الجماعية

### 1. استخلاص مداخل بدون سند قانوني

- تقوم الجماعة باستخلاص بعض المداخل دون توفرها على سند قانوني. وكمثال على ذلك، نورد الحالات التالية:
- استخلاص رسم تسليم تصميم المطابقة رغم عدم استناده على أي سند قانوني ورغم إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات في تقريره لسنة 2008.
  - تطبيق ذعيرة بمبلغ 100 درهم عن شغل الملك العام لأغراض البناء دون ترخيص. رغم أن القرار الجبائي لا ينص على ذلك ودون تحرير أية محاضر معاينة لهذه المخالفة.
  - استخلاص مبلغ 75 درهم كوجيبة إضافية عن الترخيص لفتح المحلات التجارية بدون سند قانوني. وقد بلغ عدد هذه التراخيص 1099 ترخيصاً خلال الفترة 2009 - 2012 حيث تم إدراج المداخل المترتبة عنها بخانة "بيع المطبوعات".
  - استخلاص مبلغ جزافي يقدر ب 100 درهم شهرياً عن كل لوحة إشهار مقابل استهلاكها لكهرباء الجماعة. وذلك عوض حث المستغلين على تجهيزها بعددات خاصة لتسجيل الاستهلاك الحقيقي.
  - إبرام عقد يوضع بموجبه سطح الخزنة الجماعية للقنيطرة رهن إشارة شركة "D.D" من أجل وضع لوحة إشهارية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي مقابل مبلغ 30.000,00 درهم سنوياً. وبالرغم من أن الخزنة في ملكية بنك المغرب، وأن الجماعة تستغلها دون أساس تعاقدي. فقد قامت باستخلاص هذه المبالغ دون أساس قانوني.

### 2. التقصير في استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يقوم وكيل المداخل بتصفية واستخلاص نسبة 75 % من الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات دون توفره على العناصر التقنية الكفيلة بتمكينه من التحقق من صدقية المبالغ المصرح بها (حجم الأشغال وكلفتها الحقيقية). كما لا يوجد أي تنسيق بين وكالة المداخل والمصلحة التقنية التي تختص بمهمة تتبع إنجاز أشغال تجهيز هذه التجزئات.

علاوة على ذلك، لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الضريبة إزاء بعض المصرحين للتأكد من مدى صحة إقراراتهم. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من قانون 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

### ◀ عدم تحصيل الضريبة على عمليات التجزئة بالنسبة للتجمعات السكنية

إضافة إلى ذلك، بينت مقارنة ملفات التجمعات السكنية، برسم السنوات من 2004 إلى 2011 (16 جمعا سكنيا)، المسسوكة من طرف وكالة المداخل مع وضعية الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف لجنة المشاريع الكبرى (35 جمع سكني) أن الجماعة لم تقم بإحصاء 19 جمعا سكنيا من أجل تحصيل الضريبة على عمليات التجزئة، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 57 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وعمليات تقسيم الأراضي، الذي ينص ضمنا على ضرورة احترام مسطرة الترخيص بإحداث جزئة بمناسبة الترخيص بإحداث أي جمع سكني.

### 3. التقصير في إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

رغم إثارة هذه الملاحظة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2008، لم تقم مصلحة الوعاء الضريبي بإجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. في هذا الإطار، تكتفي الجماعة بفرض الضريبة على عدد محدود من الملمزين (54 بقعة سنة 2008 و179 بقعة إلى غاية مارس 2013)، رغم أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول وضعية بعض الأراضي. كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة الحدادة لكونها صاحبة المشروع.

### 4. التقصير في فرض الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

لا تقوم الجماعة بصفة منتظمة بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين. فعلى سبيل المثال، لم يتم تسجيل أية عملية إتلاف للطرق قبل سنة 2010 مع العلم أن المدينة عرفت خلال هذه السنوات إجاز العديد من المعابر الخاصة لربط السكان بشبكات التطهير والماء والكهرباء، بالإضافة إلى التدخلات غير المنظمة التي يقوم بها بعض المواطنين بدون ترخيص.

وعلى صعيد آخر، لا تقوم الجماعة باستخلاص 25 % كزيادة عن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق بالنسبة للملمزين الحاصلين على رخص. كما أنها لا تطلب تضمين طلبات الترخيص بالأشغال مبالغ الكلفة التقديرية للترميم من أجل استعمالها في تصفية الرسم.

### 5. تنامي الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي

رغم انتشار الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي، لم تتخذ الجماعة التدابير والإجراءات الزجرية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر معاينة المخالفات وإعمال اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية. وكمثال على ذلك:

- يحتل أصحاب المنازل والفيلا والمقاهي والمطاعم وبعض المهن الحرة والتجار والحرفيين الملك العام بإقامة بنايات أو حواجز بدون ترخيص؛
- تقوم شركة «D.D» بنصب شاشة إلكترونية من الحجم كبيرة فوق سطح الخزانة الجماعية رغم عدم حصولها على ترخيص بذلك؛
- تستغل شركة «C.P» لوحتي إشهار بشارع محمد الخامس منذ أكتوبر 2002 بدون ترخيص مسبق؛
- تستغل شركة «ك» للنقل الحضري 32 محطة لوقوف في عمليات إشهار رغم أن الجماعة لم ترخص لها بذلك؛
- يتم استغلال الملك العام الجماعي بواسطة الأشهار الحائطي بدون ترخيص بحيث تكتفي الجماعة بالاعتماد على القرارات العاملة التي تختص بترخيص مضمون الأشهار وليس شغل الملك العام.

## 6. التصيير في تدبير استغلال اللوحات الاشهارية من الحجم الكبير

### ◀ عدم الاستفادة من شروط المنافسة الحرة

منح استغلال اللوحات الاشهارية لشركة «S P» بدون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض. ولم تقم هذه الشركة بتكوين الضمان المحدد في 444.000,00 درهم (قرار رئيس الجماعة رقم 420 بتاريخ 30 دجنبر 2002). رغم تعدد الإرساليات الموجهة إليها قبل وبعد تجديد الرخصة (الإرساليات عدد 3379 ج ب بتاريخ 16 أكتوبر 2003 وعدد 3372 بتاريخ 03 يونيو 2005 وعدد R /685 بتاريخ 07 أبريل 2008). كما لم تقم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات.

بالمقابل لم تعتمد الجماعة إلى اتخاذ أي إجراء من أجل حملها على احترام هذا المقتضى التعاقدى. بل على العكس من ذلك مكنتها من الاستمرار في الاستغلال وفي ربط اللوحات بالكهرباء.

### ◀ عدم تقديم شركة «S.P» اقرارا برقم معاملاتها

تقوم الجماعة باستخلاص الحد الأدنى على الرسم بشغل الملك العام مؤقتا المحدد في مبلغ 12.000,00 درهم عن كل لوحة اشهارية من الحجم الكبير و6.000,00 درهم عن كل لوحة من الحجم المتوسط سنويا. دون اعتبار لرقم معاملات شركة «S P» الذي يجب أن يستعمل كأساس لاحتساب الرسم. كما تنص على ذلك المادة 9 من دفتر التحملات المؤرخ في 04 فبراير 2002. لكن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لحمل الشركة على تقديم إقراراتها قبل الأداء الأخير من كل سنة.

### ◀ استفادة شركة «S.P» من الإعفاء من غرامات التأخير وتجديد عقد الاستغلال دون اللجوء للمنافسة

استفادت شركة «S P» من الإعفاء من غرامات التأخير رغم عدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية (عدم تكوين الضمان وعدم التصريح برقم معاملاتها وأداء الحد الأدنى للاستغلال في غياب المعطيات المحاسبية).

وعلاوة على ذلك، استمرت الشركة في استغلال لوحات الاشهار بعد نهاية فترة الترخيص (الممتدة من 09 أبريل 2002 إلى 08 أبريل 2005). وقد قام رئيس الجماعة بعد مرور أكثر من شهر من الاستغلال بدون ترخيص براسلة القسم التقني من أجل إزالة هذه اللوحات. لكن دون اتخاذ الإجراءات الخاصة بالذعائر القانونية (الرسالة رقم 101/ج.ب بتاريخ 13 ماي 2005). كما قامت الجماعة بعد ذلك بتجديد عقد الاستغلال مع الشركة دون منافسة ولدة أطول من مدة العقد الأول.

### ◀ الترخيص بنصب لوحات إشهارية في غياب مقرر صادر عن المجلس الجماعي

أصدر رئيس المجلس الجماعي، بتاريخ 03 فبراير 2011، أمرا بالمداخل من أجل استخلاص واجبات احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية من طرف شركة «U P». بمبلغ 95.455,00 درهم مع احتساب غرامات التأخير عن السنة المالية 2010. وكان رئيس المجلس الجماعي قد رخص للشركة المذكورة بإقامة لوحات إشهارية من حجم 12 متر مربع في سبع (7) مواقع في مدينة القنيطرة دون استصدار قرار من المجلس الجماعي يسمح بهذا الاحتلال والمصادقة عليه من سلطة الوصاية. كما قامت الشركة بإقامة ست (6) لوحات إشهارية على ضوء هذا الترخيص.

## 7. التصيير في تدبير استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات النقل العمومي

### ◀ عدم القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الاجرة

لا تتوفر الجماعة على وضعية محينة بعدد سيارات الاجرة من الصنف الاول والثاني المرخص باستغلالها داخل المجال الترابي للجماعة، وذلك رغم سهولة الحصول على هذه المعلومات لدى مصالح العمالة أو بالانتقال إلى نقط انطلاق هذه السيارات.

كما بين تدقيق الإجراءات التي تقوم بها الجماعة من أجل استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة برسم سنة 2012 أن 342 سيارة من الصنف الأول و534 سيارة من الصنف الثاني لم يتم إدراجها عند إصدار أوامر المداخل. كما أن عدم توفر الجماعة على المعطيات الكاملة بوضعية استغلال سيارات الأجرة أدى إلى صعوبات في تحصيل حتى المداخل المتكفل بها من طرف القابض الجماعي.

## التقصير في استخلاص الرسم المفروض على حافلات نقل المسافرين

بلغ عدد حافلات نقل المسافرين التي تنطلق من مدينة القنيطرة حوالي 43 حافلة من سلسلة «أ» وحافلة واحدة من سلسلة «ج». غير أن التحريات بعين المكان بينت أن خمس حافلات فقط هي التي أدت بطريقة تلقائية الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين. علما أن أربعة من بين هاته الحافلات لم تعد تواظب فيما بعد على أداء الديون المترتبة عليها خلال السنوات التي تلت أداءها الأول للرسم. بسبب عدم إخضاع باقي المستغلين لأداء الرسم. هذه الوضعية حرمت الجماعة من مداخيل تجاوزت مليون درهم دون احتساب المداخيل التي سقطت بفعل التقادم.

## 8. التقصير في تدبير الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

### غياب إحصاء شامل لمحات بيع المشروبات

تكتفي الجماعة بفرض الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات على المقاهي والحانات مستثنية بذلك المحال الأخرى (باستثناء محلبتين). وهو ما يخالف مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن مصلحة الوعاء الضريبي لا تتوفر على إحصاء شامل بالمقاهي. بحيث لم يتم إحصاء سوى 63% من المقاهي المرخص باستغلالها خلال الفترة ما بين 2009 و2012. كما تبين أن هناك اختلافا كبيرا بين عدد المقاهي المحصية من طرف المديرية الجهوية للضرائب وتلك التي تم احصاؤها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بوكالة المداخيل.

### اعتماد قاعدة معلومات غير دقيقة وبمعطيات متناقضة

تعتمد مصلحة الوعاء الضريبي في فرض الرسم على محال بيع المشروبات على قاعدة بيانات غير دقيقة تتضمن معلومات غير صحيحة ومتناقضة في بعض الأحيان. كما لم يتم بعد اعتماد تعريف ضريبي بالنسبة لكل ملزم. وهو ما يصعب من عملية حصر الوضعية الضريبية للملزمين أو التنسيق مع المصالح الضريبية للدولة من أجل ضبط الوعاء الضريبي الاجمالي.

### عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في حق الملزمين المتخلفين عن الادلاء بإقراراتهم داخل الأجل القانونية

لا يتم فرض الرسم بصفة تلقائية في حق الملزمين الذين يتخلفون عن الادلاء بإقراراتهم في الأجل القانونية. بحيث تنتظر الجماعة تراكم هذه الديون لعدة سنوات قبل إصدار الأوامر بالتحصيل. بعد تقادم جزء منها. كما تعتمد الجماعة في تصفية الرسم بصفة تلقائية على آخر رقم معاملات تم الإقرار به من طرف الملزم دون تحيينه. وهو ما يؤدي إلى تخفيض مبالغ الرسم المستحقة.

في نفس السياق. لا تنقيد الجماعة بأجل 30 يوما اللازم احترامه بين الاشعارين خلال تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مخالفة بذلك مقتضيات المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فعلى سبيل المثال أحصى المجلس الجهوي للحسابات أزيد من 31 حالة خلال سنة 2012 تم تجاوز هذا الأجل فيها. مقابل 05 حالات خلال 2011 و42 حالة على التوالي خلال سنتي 2009 و2010.

### عدم مراقبة صدقية الإقرارات بأرقام المعاملات الضعيفة

لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الضريبة في حق الملزمين أرباب المقاهي والحانات المتواجدة في مناطق ذات رواج مهم الذين يصرحون برقم معاملات ضعيف وخصوصا مقارنة مع السنوات الماضية. وذلك للتأكد من مدى صدقية إقراراتهم إعمالا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة القرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

## 9. التقصير في استخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

تم تصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بالاعتماد على عدد الزبائن دون أن تتضمن الإقرارات عدد الليالي. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 72 من قانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. كما تكتفي المصلحة بالمعلومات المشار إليها في إقرارات مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي دون مقارنتها مع تلك المتوفرة لدى مصالح

عمالة إقليم القنيطرة أو مصالح الامن أو المديرية الجهوية للضرائب. في هذا الصدد، قدر المجلس الجهوي للحسابات المبلغ الضائع بالنسبة للجماعة في 209.637,00 درهم برسم سنتي 2010 و2011.

كما لم تقم الجماعة بفرض الضريبة بصورة تلقائية على بعض المؤسسات السياحية التي لم تضع إقراراتها بعدد الزبناء وليالي المبيت، كما هو الشأن بالنسبة لفندق «أ» الذي لم يصرح منذ 2010 وفندق «ع» الذي لم يدل بإقراراته منذ 2008، في حين لم يتم إشعار هذا الأخير بالإنداز الأول إلا بتاريخ 06 دجنبر 2012.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي وضمان استيفاء جميع مراحل الاستخلاص وإجراء المراقبة القانونية وتهيئ قواعد المعطيات الضريبية.
- إخضاع أصحاب التجمعات السكنية لوضع إقراراتهم المتعلقة بالكلفة التقديرية للتجهيزات المنجزة من أجل تطبيق الضريبة؛
- العمل على تتبع احتلال الملك العمومي بلوحات إشهارية وحث المستغلين على ربط اللوحات الأشهارية بعدادات الكهرباء؛
- ضبط الوعاء الضريبي للرسوم المفروضة على استغلال سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي بناء على المعطيات الفعلية لعدد رخص الاستغلال.

## 10. تدبير الموارد المتعلقة بالأموال الجماعية الخاصة

### ◀ عدم احترام قواعد الشفافية في تدبير تجزئة الحدادة

عقدت الجماعة بتاريخ 23 دجنبر 2005 اتفاقية شراكة مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء من أجل إنجاز التجزئة السكنية الحدادة. ولهذا الغرض اقتنت 104 هكتار من الجماعة السلالية الحدادة مقابل تخصيص 1310 بقعة مجهزة بمساحة 80 متر مربع لذوي الحقوق.

ينص دفتر التحملات، المنجز بتاريخ 24 ماي 2004 (لم تتم المصادقة عليه)، على أنه لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي الاستفادة من عدة بقع. ويتم الأداء على ثلاثة أقساط (30% و35% ثم 35%). كما يحدد الجزاءات المترتبة عن عدم احترام مقتضياته. غير أن تفحص عمليات توزيع البقع بينت تطبيق مقتضيات دفتر التحملات بصفة جزئية وانتقائية كما هو موضح في الملاحظات التالية:

### ◀ غياب الشفافية في عملية الإعلان عن الشروع في تلقي طلبات الاستفادة من البقع

أصدرت الجماعة أول إعلان للعموم من أجل تقديم طلبات الاستفادة خلال الفترة الممتدة من 03 أبريل إلى 02 ماي 2006. غير أن نشر هذا الاعلان لم يتم إلا بعد مرور سبعة أيام من بدء سريان فترة وضع الطلبات (07 أبريل 2006). كما اقتصر الاعلان المنشور على تحديد ثلاثة أصناف من البقع المراد توزيعها دون إشارة إلى شروط الاستفادة والمعلومات الواجب تضمينها في الطلب. بعد استقبال أزيد من 14.000 طلب من طرف مصلحة الممتلكات تم نشر إعلان ثان بتاريخ 08 ماي 2006 من أجل تمديد مدة تلقي الطلبات إلى غاية 09 ماي 2006 (عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل). في يوم واحد قبل نهاية الأجل الإضافي، وهو ما يعني عمليا استحالة وضع طلبات إضافية.

### ◀ غياب الشفافية في عملية تلقي طلبات الاستفادة من البقع

تم تسجيل طلبات الاستفادة من البقع المدوغة بعد الإعلان الأول في سجلات مكتب الضبط المركزي للجماعة دون تسجيلها في سجلات مصلحة الممتلكات ودون ترتيبها حسب أرقام تسلسلية حسب تاريخ وساعة التلقي. أما بالنسبة للطلبات المرسله عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، تبعا للإعلان الثاني، فقد تعذر على الجماعة الادلاء للمجلس الجهوي للحسابات بسجلات تقييد طلبات الاستفادة الواردة عليها، معللة ذلك باختفاء هذه السجلات من أرشيفها.

## ◀ غياب الشفافية في عملية تحديد أثمان التفويت

رغم أن الهدف من إنجاز جزئة الحدادة يكتسي بعدا تجاريا وليس اجتماعيا فقط. فقد تم تحديد ثمن تفويت البقع. بتاريخ 21 دجنبر 2006، من طرف اللجنة المكلفة بتوزيع البقع وفي نفس الاجتماع. دون الاعتماد على معطيات تقنية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار كلفة إنجاز التجزئة وخصائص كل فئة من البقع وموقعها. مع العلم أنه قد تمت مراجعة أثمان البقع خلال عملية التوزيع اللاحقة.

## ◀ غياب الشفافية في انتقاء المستفيدين من البقع

### • توزيع بقع الشطر الاول بتاريخ 21 دجنبر 2006

بعد اتفاق أعضاء لجنة التوزيع على تنظيم عمليات التوزيع في إطار ثلاثة أشطر. تم الشروع في توزيع الشطر الأول المتكون من مائة (100) بقعة بالنسبة للعمارات وخمسين (50) بقعة بالنسبة للفيلات وإحدى عشر (11) بقعة بالنسبة للتجمعات السكنية. غير أن محضر التوزيع لم يتضمن أي معيار لانتقاء الطلبات. مع العلم أنها لم تخضع لأي ترتيب حسب تاريخ وساعة إيداع طلبات الاستفادة. كما لم تخضع للتنقيح من أجل إبعاد الطلبات المتكررة أو الموسومة بطابع التنافسي. فعلى سبيل المثال، استفاد ثلاثة أشخاص يحملون نفس الاسم العائلي والعنوان من ثلاث بقع من صنف عمارة وثلاث بقع من صنف فيلا. كما استفاد بعض الموظفين (من مصلحة الممتلكات وبعض الأطر) وأعضاء من المجلس الجماعي وبعض أقربائهم من 18 البقعة من بين 50 بقعة من صنف فيلا. كما استفاد رؤساء المصالح الجماعية وأطر الجماعة من بقعة من صنف عمارة واستفادت جمعية الأعمال الاجتماعية من بقعة من صنف مجمع سكني. هذا بالإضافة لاستفادة بعض الموظفين بطريقة مزدوجة في إطار جمعية الأعمال الاجتماعية أو بصفة فردية أو عن طريق الأقارب من بقع من نفس الصنف أو من أصناف مختلفة. رغم أن دفتر التحملات (غير مصادق عليه) يمنع الاستفادة من عدة بقع بالنسبة لنفس الشخص.

في نفس السياق. لم تحدد لجنة التسويق المعايير التي اعتمدها في تعيين البقع بالنسبة لكل مستفيد. سواء بالنسبة للشطر الأول أو الأشطر اللاحقة.

### • توزيع بقع الأشطر اللاحقة (تاريخ غير محدد)

باستثناء محضر منجز بتاريخ 25 نونبر 2008 يتعلق بتحديد ثمن المتر المربع حسب كل صنف (لم يتم توقيعه من طرف ممثل العمران). لم تعد تتوفر الجماعة على أي محضر أو وثيقة لاجتماعات لجنة التسويق لتوضيح طريقة وظروف توزيع البقع المجهزة لاسيما بالنسبة للشطر الثاني والثالث (طلبات الاستفادة. سجل ضبط وتقييد طلبات الاستفادة الواردة على الجماعة. لائحة الطلبات المعتمدة من طرف اللجنة المكلفة بانتقاء المستفيدين. محاضر اجتماع ونتائج أشغال لجنة التوزيع. شواهد الاستفادة. إلخ).

### • عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي استفادة أشخاص صوريين

بعد مقارنة لائحة المستفيدين الأصليين في إطار الشطرين الأول والثاني مع الوضعية الاسمية للأداء المسلمة من طرف شركة العمران بتاريخ 12 دجنبر 2012 تبين وجود اختلافات كبيرة بين أسماء المستفيدين الأصليين والمستفيدين الفعليين الذين سددوا الدفعة الأولى. من أجل إبرام عقد الوعد بالبيع. في هذا الصدد. تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تسلم أية وثيقة تؤكد الاستفادة الشخصية لمودعي الطلبات من أجل استعمالها كضمانة لعدم استعمالهم «كوسطاء بمقابل» لفائدة المضاربين العقاريين.

### • عدم استعادة الجماعة لجميع البقع التي لم يتم أداء مقابلها

قامت الجماعة باستعادة بعض البقع الموزعة من المستفيدين الذين لم يؤدوا أي قسط من الأقساط الواجبة كما يستفاد من محضر اجتماع لجنة التسويق بتاريخ 11 نونبر 2008. غير أن الجماعة لم تطبق نفس الإجراءات في حق بعض المستفيدين الذين لم يؤدوا أي دفعة. كما يستفاد من وضعية الأداء المحصورة في 17 دجنبر 2012.

## • السماح بالتنازل عن البقع لفائدة أشخاص غير مستفيدين

سمحت الجماعة بالتنازل المباشر من طرف مستفيدين لفائدة أشخاص آخرين (مقرر عدد 21 / 2012 بتاريخ 25 أبريل 2012). وهو ما أدى إلى تشجيع المضاربات العقارية. كما قامت الجماعة بتحويل البقع المتنازل عليها اعتمادا على محضر التسليم المسلم من طرف شركة العمران. في غياب لوائح الاستفادة المنجزة من طرف لجنة الانتقاء بمصالح الجماعة. هذه الوضعية حرمت مصالح الدولة من استيفاء ضرائبها لاسيما رسوم التسجيل والتحفيز وضريبة الأرباح العقارية بسبب البيوعات التي تكتسي صبغة تحويل الاستفادة. وكذا عدم استفادة الجماعة من مداخيل محتملة مرتبطة بتطور أئمة البقع المتنازل عليها لفائدة المضاربين العقاريين.

## • مخالفة قواعد المحاسبة العمومية في تدبير فائض حساب مشروع تجزئة الحدادة

تشير التركيبة المالية لإجاز مشروع تجزئة الحدادة على أن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء تشرف على التدبير المالي للمشروع بواسطة دفعات المستفيدين من المشروع والموارد الأخرى التي سيتم دفعها لحساب بنكي خاص يخصص لهذه العملية وتصرف منه جميع المصاريف الضرورية لإجاز المشروع. على أساس أن يتم حصر الحساب بعد التسلم النهائي للأشغال ودفع الفائض لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية القنيطرة.

غير أن الجماعة قامت بإبرام عقد ملحوق للاتفاقية يقضي بإضافة أشغال إعادة هيكلة حي الخاليف وكذا إجاز عدد من مشاريع التهيئة من طرف مؤسسة العمران لصالح الجماعة. مبررة ذلك بتأخر إبرام عقود البيع مع المستفيدين من تجزئة الحدادة إلى غاية 2013. غير أن هذه الطريقة من شأنها أن تفوت على الجماعة فرصة ضبط وتبرير هذه النفقات ومراقبة طرق تنفيذها.

## 11. ضعف تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة

### ◀ استغلال ملك خاص جماعي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة دون سند قانوني

لا يتوفر قسم الممتلكات على الملف المتعلق بالعقار الجماعي الذي شيدت عليه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة إحدى وكالاتها التجارية. وذلك باستثناء نسخ من ورقتي إرسال تهمان مشروع مرسوم لإذن البلدية بتفويت هذا العقار لفائدة الوكالة. غير أن الجماعة لم تقم بأي إجراء لتسوية هذه الوضعية.

### ◀ عدم استخلاص ثمن تفويت شقق سكنية في ملكية الجماعة

طبقا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 1995. فوتت الجماعة شققا في ملكيتها تقع بعمارة في شارع الاستقلال بالقنيطرة (مطلب التحفيظ رقم 4038/13) لفائدة الأشخاص القاطنين بها. وقد تم التفويت على أساس ثمن تفضيلي محدد في 900 درهم للمتر المربع. غير أن الجماعة لم تقم باستخلاص ثمن البيع وإبرام عقود البيع إلا مع خمسة مستفيدين من بين 18 مستفيدا (ثلاثة مستفيدين خلال سنة 2005 ومستفيدان خلال سنة 2008).

كما شرعت الجماعة في تفويت شقق جماعية موجودة بحي الجزائر بمقتضى المرسوم عدد 2.93.399 بتاريخ 16 يوليوز 1993. غير أن المستفيدين استمروا في شغل هذه الشقق دون أن يؤدوا ثمن شرائها أو كراءها ودون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل تصحيح هذه الوضعية.

### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكتريين المتقاعسين عن الأداء

من خلال الوضعية الشهرية لأداء كراء المحلات التجارية والمهنية وكذا الدور المخصصة للسكن برسم 2012 تبين تقاعس العديد من المكتريين عن أداء ما بذمتهم للجماعة (12 من بين 42 مكتري الدور السكنية هم فقط من أدوا ما بذمتهم). غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء مستحققاتها. بحيث تكتفي باللجوء إلى الطرق الحبية لحثهم على الوفاء بالتزاماتهم دون أن تحقق هذه الغاية.

### ◀ عدم تخيين أئمنة كراء المحلات التجارية والمهنية والمخصصة للسكن

لم تقم الجماعة بتعيين أئمنة كراء المحلات التجارية والمهنية وكذا المحلات المخصصة للسكن. والتي يتم كراء معظمها بدون عقود كراء، وهو ما يفوت عليها فرصة الاستفادة من مداخيل إضافية.

### ◀ غياب دفتر حمالات نموذجي لتحديد شروط كراء المحلات الجماعية

لا يتوفر قسم الممتلكات الجماعية على مقررات المجلس الجماعي القاضية بكراء محلات السكنى. كما لا تعتمد الجماعة على دفتر حمالات نموذجي من أجل تحديد الشروط العامة وتحديد المسطرة الواجب اتباعها لكراء ممتلكاتها.

نظرا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استكمال الاجراءات القانونية الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة بما يحفظ حقوقها؛
- التقيد بمبادئ الشفافية في عملية تسويق بقع التجزئات وتفادي السماح بالتحويل المباشر للبقع المجهزة من طرف المستفيدين؛
- العمل على تخيين أئمان كراء المحلات التجارية والمهنية والمخصصة للسكن واتخاذ التدابير القانونية لحمل المكترين المتقاعسين على أداء ما بذمتهم؛
- اعتماد دفتر حمالات نموذجي لتحديد شروط وظروف كراء المحلات الجماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً : هيكله المصالح المتعلقة بالموارد المالية

#### 1. وكالة المداخل

إن التنظيم الهيكلي الجديد الخاص بالادارة الجبائية للجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة لازال في طور التنزيل التدريجي - كما تم معاينته من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات - . وسيتم من خلاله تصحيح هذا الوضع في إطار تحديد المسؤوليات والإختصاصات مع التعاون بين مختلف المتدخلين. كما سيتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي متخصص في هذا المجال فور إتمامه من طرف شركة متخصصة. وتتوفر وكالات المداخل بالجماعة على دليل المساطر المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

لقد تم إحداث مصلحة المراقبة الجبائية، وتعيين رئيسة لها طبقاً للمذكرة الإدارية عدد 1255/ق.م.ب. بتاريخ 2013/02/13 . ونعمل على تكوين الموظفين المعينين بالمصلحة عما قريب بتنسيق مع برنامج الحكامة المحلية التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، حيث تم تعيين خازن اقليمي سابق للقيام بهذه المهمة.

تتوفر الجماعة، بالإضافة الى مصلحة النقل الحضري، على مصالح عدة مكلفة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض. فقطاع النظافة والمطرح العمومي للنفايات ترافقه مصلحة التطهير الصلب التابعة لقسم البيئة والتنمية المستدامة. وقطاع الساحات الخضراء ترافقه مصلحة الساحات التابعة لقسم البيئة والتنمية المستدامة. وسنعمل على احداث مصالح اخرى لمراقبة جميع انواع التدبير المفوض بحسب الاختصاصات.

بخصوص هذه الملاحظة، فإن تبادل المعلومات بين قسم الشؤون القانونية والشرطة الإدارية والقسم التقني وقسم الموارد المالية يسير بطريقة عادية حيث يتم تزويد المصالح بجميع القرارات والوثائق والرخص المطلوبة . وفي هذا الصدد . فإن الجماعة قد قررت تشكيل فرقة للأعوان المراقبين بزي رسمي بمقتضى قرار مصادق عليه لإحصاء ومراقبة شغل الملك العام الجماعي بمختلف أنواعه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إعادة إحصاء المحلات المخصصة للاستغلال التجاري والمهني قصد حصولها على التراخيص اللازمة وأدائها للواجبات القانونية. أما بخصوص تفاوت إحصاء قوائم محال بيع المشروبات بين العدد المتوفر لدى مصلحة الشرطة الإدارية وتلك المتوفرة لدى الوعاء الضريبي، فتجدر الإشارة إلى أن القضاة المحترمين قد قاموا بمقارنة القوائم الخاصة بمحال بيع المشروبات الذين قاموا بوضع تصاريح التأسيس طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 47-06 لدى مصلحة الوعاء الضريبي وبالتالي فإن الفرق في اعداد مستغلي الرخص مقارنة بقوائم الشرطة الإدارية ناتج عن عدم قيام الملزمين بوضع إقراراتهم في الأجال المحددة. مع التذكير بان جداول الملزمين بالنسبة لشغل الملك العام المؤقت تفوق بالكثير تلك الخاصة بمحال بيع المشروبات. ولتدليل هذا الفرق فإن أعوان مصلحة الوعاء الضريبي يقومون بتحسيس الملزمين بوضع التصريح بالتأسيس وكذا الإقرارات الخاصة بمحال بيع المشروبات وتأدية الواجبات المترتبة عليهم وعدم اقتصر على أداء الرسوم الخاصة بشغل الملك العام الجماعي .

أما بخصوص تواصل قسم الموارد المالية بالمصالح الخارجية وخاصة المديرية الجهوية للضرائب وعمالة إقليم القنيطرة ومديرية النقل فإن الكثير من الأمور قد تم تزويد القسم بها ويتم حالياً إشعار الملزمين المتعلقين بممارسة نشاط تجاري الخاص بمحال بيع المشروبات أو أصحاب سيارات الأجرة بصنفيها أو الحافلات قصد ملائمة قاعدة المعطيات المتوفرة لدى إدارتنا مع تلك المتوفرة لدى المصالح الخارجية.

### ثانياً. تدبير الموارد المتعلقة بالمرافق الجماعية

#### 1. سوق الجملة للخضر والفواكه

تمت برمجة النظام الداخلي للسوق بجدول أعمال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر فبراير 2013 وتم التصويت عليه من طرف أعضاء المجلس وأحيل على سلطات الوصاية للمصادقة. وتم تعيين مدير جديد للسوق بمذكرة عدد

5629 بتاريخ 29/06/2013. كما سيتم الإعلان. في القريب العاجل. عن صفقة إحداث ميزان بمدخل السوق للتحقق من الكميات الواردة على السوق. وبالرجوع إلى قرار السيد وزير الداخلية. فإن الوكلاء ملزمين بتوفير عدد من الحراس. وكذا الجماعة الحضرية..

وعن وجود مسالك توزيع غير قانونية للخضر والفواكه. فمنذ تولينا رئاسة هذا المجلس وهذا المشكل يكاد يعتبر من بين الأولويات التي حاولنا محاربتها من خلال إرسالياتنا للجهات المعنية وكذا الاجتماعات المتتالية مع مسؤولي السلطات المحلية والأمنية أنمرت عن تعيين قائد مسؤول عن السوق لتشكيل لجنة مختلطة لمحاربة هذه الظاهرة.

أما بخصوص عدم تجهيز هذه المربعات الذي يشكل عائقاً لتوفر كل وكيل على مربع داخل السوق. فإن المجلس بصدد التفكير في طريقة مثلى لاحتواء هذا المشكل.

إن الجماعة قد قامت بمراسلة والي جهة الغرب اشترادة بني احسن قصد استصدار قرار عاملي يتم بموجبه تعيين لجنة خاصة وقانونية لمراقبة ومتابعة المخازن السرية وكذا متابعتهم قضائياً إن لزم الأمر. أما اشتغال اللجنة الحالية فإنها تتعرض لكثير من المشاكل والاصطدامات التي تؤدي الى تعريض أعضائها إلى مخاطر الاعتداءات بدون توفر الحماية اللازمة.

## 2. المجزرة الجماعية

إن المجزرة يسيرها حالياً مدير يساعده طاقم اداري وتقني وحراس. الى جانب إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كل هؤلاء يعملون وفق توقيت محدد. فحوالي الساعة الرابعة بعد الزوال. يتم فحص البهائم بالإسطبل كمرقبة قبلية. وفي حدود الساعة السادسة مساءً. تبدأ عملية الذبح. وبعد تعليقها لمدة لا تقل عن ثماني ساعات. تأتي المراقبة البعدية وذلك لفحص اللحوم ووزنها واستخلاص الرسوم المتعلقة بها وتسليمها إلى المكلفين باللحوم. هذه المجزرة تم إنشائها في الثلاثينيات من القرن الماضي وأصبحت في وضعية متقدمة. ولحل هذا المشكل. انطلقت اشغال بناء مجزرة جديدة بمواصفات عصرية. وفي انتظار اتمام الأشغال فإن المجلس يقوم بتدبيرها بالإمكانات المتوفرة.

أما بخصوص معالجة ظاهرة الذبح السري. فإن الجماعة تقوم بتنسيق مع المصالح البيطرية والسلطات المحلية قصد محاربة هذه الظاهرة.

## 3. نقل اللحوم

إن الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة قد أدرجت نقطة التدبير المفوض للمجازر الجماعية ضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية لشهر أكتوبر 2013. وسيتم هذا الاجراء من الانتقال الى مرحلة تدبير أحسن لهذا القطاع.

نظراً للمشاكل التي يعرفها مرفق نقل اللحوم بمدينة القنيطرة. فقد اتخذ هذا القرار بصفة استثنائية لتخفيف المعاناة ونقل اللحوم في ظروف جيدة والذي حظي بمصادقة السلطات الوصية. في انتظار من سترسوعليه صفقة التدبير المفوض لهذا المرفق وانهاء المشكل بصفة جذرية.

## 4. النقل الحضري

على إثر المراقبة اليومية التي تقوم بها مصلحة النقل الحضري بالجماعة. وكذا المراقبة التي تقوم بها لجنة المراقبة. تبين أن شركة الهناء لم تحترم منذ بداية الامتياز. سواء تعلق الأمر بعدد الخطوط المستغلة او عدد الحافلات او جودة الخدمات وغيرها من الالتزامات التي تتحملها. مما اضطر المجلس الجماعي الى إقالتها.

إن تطبيق الذعائر بالنسبة للفترة ما قبل 2007 فقد تمت بشكل جزئي. حيث تم ارسال امر بالتحصيل الى القابض الجماعي. وبعد انتداب المجلس الحالي. تم تشديد المراقبة وتوجيه انذارات للشركة قصد وفائها بالتزاماتها. ولما تم استنفاد جميع الاجراءات الحبية. تم اللجوء الى فرض الذعائر طبقاً لمقتضيات كناش التحملات. وتبعاً لذلك فإن المجلس الحالي لم يتاخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة رغم امتناع القابض الجماعي عن التكفل بتحصيل ما مجموعه 50 مليون درهم الا بتدخل السلطات المركزية وإيجاد حلول لتفسيط هذه الذعائر.

أما بالنسبة لشركة «ك» فليس هناك أي مبرر قانوني لفرض هذه الذعائر عليها، خصوصا بعد ادلائها بشهادة صادرة من المزود تثبت اقتناءها الحافلات المتبقية. وأن عدم توصلها بباقي الحافلات لا يعود لخطئها.

### ثالثا. تدبير الضرائب والرسوم الجماعية

#### 1. استخلاص مداخيل بدون سند قانوني

إن استخلاص رسم تصميم المطابقة يجد سنده في عملية التسوية القانونية لبناء شيد بطريقة ضاعت معها حقوق الجماعة. وتكون شهادة المطابقة فرصة لاسترجاع بعضا من هذه الحقوق. ومع ذلك سيتم إحداث خلية يقظة للحد من هذه الظاهرة.

إن تطبيق ذعيرة بمبلغ 100.00 درهم عن شغل الملك العام الجماعي تم استنادا للظهير الشريف رقم 1.58.401 المتعلق بالإذازار المترتب عليه غرامة لعاقبة مرتكبي بعض المخالفات بإفراغ الأزيل أو الأناقض في الطرق العمومية. مع الإشارة إلى المحاضر التي كانت تخرر بشأن هذه المخالفات بحضور أعوان السلطة المحلية .

أما بالنسبة لبيع المطبوعات، تم الاعتماد على الفصل 40 من القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ 15 درهم مقابل كل بيع لنسخة من المطبوع. وقد تم اخذ ملاحظتكم بعين الاعتبار.

فيما يتعلق بأداء واجبات استهلاك الكهرباء من طرف مستغلي اللوحات الأشهارية لمبلغ جزافي قدره 100.00 درهم فان الجماعة ستقوم بمراسلة أصحاب الشركات قصد تزويد لوحاتهم بعدادات من طرف الوكالة المختصة بالكهرباء.

إن الجماعة التي تستغل الخزانة قد قامت بمراسلة بنك المغرب مع إشعار بالتوصل لإخبارها عن عزم الجماعة بإقامة لوحة اشهارية فوق المبنى بعد البث في هذا الموضوع من طرف اللجنة المحلية للإشهار وإرسال المحضر مرفوقا برأي السلطة المحلية إلى سلطة الوصاية والذي على إثره تم إستصدار قرار عاملي في هذا الشأن ومع ذلك فان الجماعة تعمل على تصحيح هذه الوضعية.

#### 2. التقصير في استغلال الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

تقوم وكالة المداخيل باستخلاص 75 في المائة من التكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات بناء على تصريح الملزم وكذا الوثائق المحاسبية Les Devis. بينما 25 في المائة المتبقية والتي يتم التصريح بها عند نهاية الأشغال بالنسبة للتكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. يتم استخلاصها بناء على الفواتير المقدمة من طرف الملزم. وسيتم التنسيق بين قسم الموارد المالية والقسم التقني، لتفعيل مقتضيات القانون الجبائي 06-47 وخاصة البنود المتعلقة بالحق في المراقبة.

بالنسبة للتجمعات السكنية التي تستوجب القيام بأشغال التجهيز، فإنها تخضع لمقتضيات عمليات التجزئة المترتب عليها أداء الرسم. أما في حالة التجمعات السكنية التي لا تستوجب القيام بأشغال التجهيز، فإنها تكون معفاة. ومع ذلك، فإن مصالح الجماعة الحضرية ستقوم بإشعار المعنيين بالأمر بوضع تصريح عن هذه التجمعات. مع الإشارة إلى أن بعض التجمعات السكنية الموجودة في القائمة معفاة من أداء الرسوم طبقا للقوانين المالية التي تعفي الشركات التي تقوم ببناء السكن الاجتماعي لفئة محددة من المجتمع والتي تخترم بعض الشروط المحددة في قانون المالية.

#### 3. التقصير في إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

إن مصالحننا المختصة ( مصلحة الوعاء الضريبي) قد قامت بإحصاء نسبة هامة من الأراضي الحضرية غير المبنية الداخلة في نطاق تطبيق المادة 39 من قانون الجبايات المحلية 06 47. ولكن عدم تعاون مصلحة الخرائط والمسح الطبوغرافي في ما يتعلق بالبيانات العقارية حال دون إجراء الاستشارات اللازمة لدى المحافظة العقارية. وبالتالي إصدار الرسوم المفروضة بهذا الخصوص. وان الاحصائيات الحالية تفوق بكثير الأعداد المحصاة سابقا. وتعمل إدارتنا حاليا على عقد اتفاقية تعاون مع الإدارة المذكورة أنفا قصد تذليل هذه الصعاب.

في ما يخص فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيدين من تجزئة الحدادة، فمرده إلى تصفية الرسم على أساس المحاضر المسلمة من طرف مؤسسة العمران بذل الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الإدارة الجماعية

#### 4. التقصير في فرض الرسم المترتب عن اتلاف الطرق

تم اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسوف يتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة قصد تتبع هذه العمليات الناجمة عن إتلاف الطرق من أجل تسوية الوضعيات المالية المفروضة عن هذا الرسم.

#### 5. تنامي الاستغلال غير القانوني للملك العام الجماعي

إن عملية الاستغلال العشوائي للملك العمومي يتعين تضافر الجهود بين السلطة المحلية والمجلس الجماعي والأمن الوطني والمصالح الولائية قصد إزاحة وحرير الملك العام الجماعي والمجلس بصدد التنسيق مع المصالح المعنية قصد تفعيل هذه التدابير العملية.

إن الترخيص تم بناء على القرار العمالي شأنه شأن القرارات العمالية بالنسبة للاشهارات الحائطية والذي ستبث فيه الجماعة مستقبلا بواسطة تراخيص صادرة عن المجلس الجماعي.

إن الشركة «CP» المستغلة للوحتين اشهاريتين تتوفر على رخصة شغل الملك العام تحت رقم 358 بتاريخ 30/05/2006 . مع الإشارة إلى أن الأداء يتم طبقا للوجبة المحددة في القرار الجبائي الجاري به العمل.

تم الترخيص لشركة «ك» للنقل الحضري لاستغلال الحباي للإشهار التجاري وذلك برخصة تحت رقم 12/1 بتاريخ 18/02/2013 مع تأدية جميع الرسوم المترتبة عن هذا الاستغلال.

إن الاستغلال الحائطي يتم بإصدار قرار عمالي بناء على محضر اللجنة المختلطة التي تضم من بين أعضائها ممثلي المصالح الجماعية خاصة مصلحة الجبايات ومصلحة التصميم والشرطة الإدارية وكذا المصالح الخارجية الوقاية المدنية والأمن الوطني المصالح الولائية السلطة المحلية والوكالة الحضرية .

#### 6. التقصير في تدبير استغلال اللوحات الاشهارية من الحجم الكبير

في إطار التقويم الهيكلي للإدارة الجبائية ومشروع كناش التحملات والقرار التنظيمي الخاص بالإشهار. سيتم الشروع في عملية تصحيح العلاقة بين شركات الاشهار والجماعة في إطار النصوص والقوانين الجاري بها العمل ( رقم المعاملات. الكهرباء. الذعائر. الترخيصات. ... ) .

مع الإشارة إلى أن الشركة المعنية بالملاحظة. سيتم مراسلتها قصد وضع الضمان. وأن الجماعة قد قامت في سنة 2005 بمصادرة مجموعة من اللوحات الاشهارية من الحجم المتوسط والتي مازالت محجوزة بالمركز التقني الجماعي بمعمورة وأن الشركة تلتزم من جانب آخر بأداء مستحققاتها للجماعة طبقا لدفتر التحملات المصادق عليه في ذلك الحين(2002).

إن مبلغ الحد الأدنى قد تمت مراجعته بزيادة 10 في المائة سنة 2006 وزيادة 10 في المائة سنة 2009 طبقا لقرار التجديد. وأن الجماعة قد راسلت المعني بالأمر قصد الإدلاء برقم المعاملات.

إن الشركة «SP» المستغلة للوحات الاشهارية تم إعفاؤها من أداء غرامات التأخير بموافقة من طرف وزارة الداخلية شريطة أداء أصل الذين لسريان مفعول هذا الإعفاء. أما في ما يتعلق بالتجديد. فان دفتر التحملات والقرار المصادق عليه يتيح إمكانية التجديد. أخذا بعين الاعتبار كذلك المداخيل التي تنتظم الشركة في أدائها. بما فيها غرامات التأخير عند السداد.

إن الشركة «UP» . التي تم الترخيص لها باستغلال 7 لوحات إشهارية مع فرض الرسوم المترتبة عليها. قد تم إلغاء .

#### 7. التقصير في تدبير استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات النقل العمومي

إن المصلحة المختصة تتوفر حاليا على اللوائح النهائية لمستغلي سيارات الأجرة من الصنفين أ وب. كما أنها تتوفر على وضعية الأداءات المتعلقة بهذا الرسم. وقد شرعت المصلحة فعلا في التواصل مع المعنيين بالأمر قصد استكمال الملفات الضريبية الخاصة بكل سيارة أجرة ودعوتهم إلى تسوية وضعيتهم الجبائية.

إن اللوائح الخاصة بحافلات نقل المسافرين المنطلقة من مدينة القنيطرة متوفرة ومحينة حالياً لدى المصالح الجبائية. وقد قامت بإشعار ملزميها بتأدية ما بذمتها من رسوم بعد استكمال المعلومات الخاصة بها.

#### 8. التقصير في تدبير الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

تمت مراسلة مديرية الضرائب قصد موافاة الإدارة الجماعية المختصة باللوائح النهائية لمستغلي محلات بيع المشروبات مصحوبة بأرقام المعاملات المصرح بها من طرفهم قصد ملاءمة قاعدة المعطيات المتوفرة لدى إدارتنا مع تلك المتوفرة لمديرية الضرائب. واتخاذها كأساس لتصحيح الرسم ومراقبته أو فرضه بصورة تلقائية.

إن إدخال النظام المعلوماتي الجاري إنزاله لدى المصالح الجبائية سيمكننا من تفادي عدم دقة المعلومات بخصوص الملزمين.

إن الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات يتطلب احترام بعض الإجراءات المسطرية التي تساهم في تعطيل فرض الرسم التلقائي مع التذكير بان المصلحة لا تتوفر بصفة انتظامية على الشيات (vignettes) التي يتم إصافها بالإشعار بالتوصل. كما أن القابض الجماعي يلزم الإدارة الجبائية بتوفير كل العناصر التي تضبط هوية الملزم كشرط لقبوله التكفل بأوامر التحصيل. وللتغلب على هذا المشكل، قررت الجماعة الاعتماد على أعوان محلفين للقيام بالتبليغ واستكمال المعلومات الخاصة بالملزمين.

وفي إطار التنسيق بين مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة الجبائية، سيتم تزويد هذه الأخيرة بالإقرارات المعتمدة لإصدار هذا الرسم قصد تفعيل اعمال المراقبة طبقاً للقانون 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

#### 9. التقصير في استخلاص الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

إن الإقرارات المعتمدة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي تتم بناء على عدد الليالي المصرح بها في البيانات المصاحبة مع الإقرار وبالتالي فهي صحيحة إلا أن بعض الملزمين بدلاً من الاكتفاء بالكتابة في الخانة الخاصة بعدد الليالي فإنه يقوم بكتابة نفس العدد في الخانة الخاصة بالزبناء مع الإشارة إلى أن المطبوع المعمول به قبل صدور القانون 06-47 لم يكن يتوفر على الخانة الخاصة بعدد الزبناء .

هذا وقد قامت المصلحة المختصة بمراسلة القسم الاقتصادي والاجتماعي التابع لعمالة إقليم القنيطرة قصد الحصول على الإحصائيات المتعلقة بعدد المقيمين وعدد الليالي بمؤسسات الإقامة السياحية، وفي نفس السياق، وجهت مراسلة إلى السيد المندوب الجهوي للسياحة بالرباط. كما شرعت المصلحة المختصة بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية بالنسبة للمؤسسات التي لا تدلي بالإقرارات السنوية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسة الفندقية «ا» فإنه قد صرحت بجميع إقراراتها إلى حدود الربع الثاني من سنة 2013 من جهة. ومن جهة أخرى فإن المؤسسة الفندقية «ع» فقد تم فرض الرسم التلقائي عليها وقد أدت جميع مستحققاتها المتعلقة بسنة 2005 إلى سنة 2008، وكذا الفرض التلقائي بالنسبة للفترة المتبقية

#### 10. تدبير الموارد المتعلقة بالأمالك الجماعية الخاصة

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتطابق مع ما ادلى به العاملون بمصلحة الممتلكات الجماعية، فإن السيد الرئيس السابق لم يترك الوثائق المذكورة بالمصلحة المعنية.

#### 11. ضعف تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة

إن العقار المتواجد عليه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة سبق للجماعة أن راسلت المحافظة العقارية بشأنه قصد تسوية الوضعية القانونية للوكالة المذكورة وكان جواب المحافظة أن الإجراءات المسطرية جارية بشأن عدة مطالب ومن بينها مطلب التحفيظ عدد 32047/ر في انتظار اتخاذ قرار التحفيظ أو الإحالة على المحكمة المختصة عملاً بمقتضيات الفصل 32 من ظهير التحفيظ .

بالنسبة لشقق شارع الاستقلال قامت الجماعة بإبرام عقود البيع لسبعة مستفيدين من أصل 18 مستفيد. كما قامت المصالح الجماعية بعدة زيارات تحسيسية للمستغلين قصد حثهم على الاتصال بمصلحة الممتلكات لتسوية وضعية الشقق المذكورة وبما أن الحملة التحسيسية لم تأت بنتيجة فقد تم توجيه رسائل للمعنيين بالأمر إلا أن المشكل المطروح وكما صرح به أحد المستغلين هو عدم حصول إجماع بينهم على أداء مصاريف الملف التقني لإعداد رسوم فردية. لذا فالجلس الآن بصدد دراسة هذا الملف قصد إيجاد حل لهذه الإشكالية.

بالنسبة لدور حي الجزائر: بمقتضى المرسوم عدد 2.93.399 بتاريخ 16 يوليوز 1993 الذي تم بموجبه الموافقة على تفويت الدور السكنية وعددها 64 منزل. قام المجلس بتسوية وضعية 42 مستفيد من أصل 64 أما الباقي وعددهم 22 فقد وجهت رسائل للمعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم إضافة إلى قيام المصلحة بحملة تحسيسية وذلك عن طريق عدة زيارات ميدانية لتلك الدور السكنية والتي تم فيها حث جميع المستغلين على الاتصال بمصلحة الممتلكات قصد إدلاءهم ببعض الوثائق اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للدور التي يستغلونها كبطاقة التعريف الوطنية للمستفيد. للتأكد من مطابقة اسمه مع الاسم الوارد بالمرسوم بالإضافة إلى وثيقة الإرث واسم وكيل الورثة في حالة وفاة المستفيد الأصلي وغيرها من الوثائق حسب كل حالة على حدة والتي يجد ذوي الحقوق صعوبة في الإدلاء بها نظرا للمشاكل التي تقع بين الورثة بالنسبة لأحقيتهم في الاستفادة.

بالنسبة للمتخلفين عن الأداء، فقد تم حصر لائحة المعنيين بالأمر وتم وضعها بمكتب محامي الجماعة للقيام بالإجراءات اللازمة في حقهم.

إن تحيين ائتمنة الاكزية الخاصة بالسكن قد تم مراجعة أئتمنتها في دورة ابريل 2008 بينما الاكزية الخاصة بالمحلات التجارية والمهنية فان المجلس الجماعي آنذاك رفض المصادقة على تحيين ومراجعة اكريتها.

إن جميع المحلات التابعة للجماعة المكراة للغير فهي اكرية قديمة. أما خلال ولاية المجلس الحالي. فقد تم اعتماد مسطرة طلب العروض كما ينص عليها القانون من أجل كراء كل من :

- المقهى المتواجدة بساحة مولاي يوسف
- المقهى المتواجدة بالقاعة المغطاة الساكنية
- 44 محلا تجاريا بسوق الجملة للخضر والفواكه
- مرافق صحية (مراحيض) بساحة مولاي يوسف
- مرافق صحية (مراحيض) بسوق الجملة للخضر والفواكه

## الجماعة القروية الزحليكة (إقليم الخميسات)

تقع جماعة الزحليكة على الطريق الوطنية الرابطة بين الرباط وواد زم وتبعد بـ 112 كلم من مدينة الخميسات. يبلغ عدد سكان الجماعة 15.506 نسمة. أما مساحتها فتصل إلى 54.990 هكتار. يعتمد سكان الجماعة بالأساس على النشاط الفلاحي المتمثل في الزراعة البورية وتربية الماشية.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً - تدبير التعمير بجماعة الزحليكة

##### 1. عدم احترام المقتضيات الواردة في مخطط التنمية القروية

ينص مخطط التنمية القروية الصادر بقرار عامل إقليم الخميسات بتاريخ 1 ديسمبر 1984 على أن العلوالمسموح به هو 8 أمتار (سفلي+طابق). غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أسفرت عن تسجيل الملاحظات التالية:

##### ◀ منح تراخيص بالبناء جاهلاً لمقتضيات قانون التعمير ومخطط التنمية القروية

منحت الجماعة عدة تراخيص بالبناء دون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات وجاهلاً لمقتضيات مخطط التنمية القروية للزحليكة. لاسيما فيما يتعلق بالعلو. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 26 بتاريخ 03/03/2011 و50 بتاريخ 10/05/2011 و55 بتاريخ 18/05/2011 و66 بتاريخ 29/06/2011 و76 بتاريخ 25/07/2011 و14 بتاريخ 06/02/2009 و16 بتاريخ 06/02/2009.

وقد. راسلت الوكالة الحضرية للخميسات السلطات الإقليمية في الموضوع لحث رئيس الجماعة على إلزامية دراسة جميع ملفات طلبات الترخيص. في إطار المسطرة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 14/2000 بتاريخ 2 أكتوبر 2000 ومنشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 والمتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ولا سيما فيما يخص عدم الترخيص لأي مشروع بناء أو تجزئ أو تقسيم قبل الحصول على موافقة اللجنة التقنية المختصة والرأي المطابق للوكالة الحضرية.

##### ◀ منح تراخيص بالبناء قبل إيداع ملفات التجزئات

قامت الجماعة بتسليم تراخيص البناء داخل خمس تجزئات (تجزئة دوار الصفيح، تجزئة بدر، تجزئة دوار الزاوية، تجزئة دوار البيزانة وتجزئة مركز الاستقبال) قبل إيداع الملفات المتعلقة بإحداثها وقبل مباشرة أشغال التجهيز بها وفي غياب الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بها.

كما لم تقوم الجماعة بعرض الملف التقني لهذه التجزئات على الوكالة الحضرية للخميسات من أجل حصوله على الرأي المطابق.

##### ◀ عدم الاستعانة بخدمات المهندسين المعماريين والمهندسين الطبوغرافيين في إحداث التجزئات

لم تستعن الجماعة بخدمات مهندس معماري ومهندس طبوغرافي لوضع تصور شامل لمشروع توسعة تجزئة الفتح. ويعتبر تدخل هؤلاء الخبراء المعماريين إجبارياً بالنسبة لكل مشروع تجزئة طبقاً لمقتضيات المواد 13 و14 و15 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

## التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على منحها أكثر من سنة

خلافًا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية لاسيما المادة 7 القاضية ببطلاق الإذن بالبناء. في حالة عدم مباشرة البناء داخل أجل سنة من تاريخ تسلم الإذن. قامت الجماعة بتجديد ما يزيد عن 202 رخصة بناء مسلمة ما بين 2007 و2012 دون إخضاعها لمسطرة الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بالخميسات

## السماح بإنشاء تجزئات دون توفرها على التجهيزات الأساسية

قامت الجماعة بالسماح بإنشاء تجزئات سكنية فوق عقارات في ملك الخواص أو دائرة الأملاك الخزنية ومنح تراخيص بالبناء فيها دون توفرها على التجهيزات الأساسية وفي غياب دراسات تقنية ودون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات. ومن شأن هذه الاختلالات أن تحمل ميزانية الجماعة تكلفة مالية مهمة لتسوية الوعاء العقاري لهذه التجزئات. ونذكر على سبيل المثال تجزئة دور الصفيح وتجزئة بدر والزاوية. مع العلم أنه كان من الأجدر تأطير قاطني هذه التجزئات في إطار ودايات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري.

## 2. الاختلالات المتعلقة بتدبير ملف تجزئة الفتح

### المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الجماعية رغم عدم احترامه لمقتضيات مخطط التنمية القروية للزحليكة

ينص دفتر التحملات المتعلق بتحديد شروط البناء داخل التجزئة الجماعية الفتح في فصله الثاني على أن مجموع البقع المكونة لهذه التجزئة تنقسم إلى بقع ذات سفلي تجاري واستعمال مزدوج. وطابقين وبقع لاستعمال سكني مع منع أي نشاط تجاري. مخصصة لبناء سفلي زائد طابقين بالإضافة إلى بقع مخصصة للتجهيزات. كما ينص على أن علوالبنائيات لا يمكن أن يتجاوز 10 أمتار بالنسبة للبقع الاقتصادية و11,5 متر بالنسبة للبقع التجارية. غير أن هذه المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات تتناقض مع مقتضيات مخطط التنمية القروية الذي ينص على أن العلوالمسموح به هو 8 أمتار.

في هذا الإطار. تم الترخيص داخل التجزئة الجماعية ببناء سفلي زائد طابقين بالبقع ذات الأرقام 163 و164 و165 و166 و170 مكرر و171 و172 و173 و174 و177 و178 و181 و182.

### تجاوز المساحة المغطاة المسموح بها في مخطط التنمية القروية

ينص مخطط التنمية القروية على أن المساحة المبنية المغطاة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أرباع (4/3) مساحة البقعة. غير أن تراخيص البناء المتعلقة بالتجزئة الجماعية الفتح لم تحترم هذه المقتضيات. كما هو الشأن بالنسبة للبقعة رقم 76 (المساحة المغطاة 69,48 متر مربع عوض المساحة المسموح بها 57 متر مربع) والبقعة رقم 80 (69,48 متر مربع عوض 60 متر مربع) والبقعة رقم 96 (80 متر مربع عوض 72 متر مربع) والبقعة رقم 100 (84 متر مربع عوض 75 متر مربع) والبقعة 150 (136 متر مربع عوض 112,50 متر مربع).

### تحديد ثمن بيع البقع دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم

تم تحديد ثمن تسويق البقع الأرضية في 30 درهم للمتر المربع في غياب استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم.

### التقصير في تحصيل مداخيل بيع البقع

بلغت مجموع المبالغ المحصلة برسم الحساب الخصوصي 331.920,00 درهم من أصل مبلغ 2.479.360,00 درهم. أي بنسبة 13,3 % من مجموع المداخيل المقررة.

في نفس السياق. جدر الإشارة إلى أنه من أصل 156 بقعة تم بيعها. 20 بقعة فقط تم تحصيل ثمنها بالكامل على أساس 160 درهم للمتر المربع في حين تم تحصيل دفعات بشأن 17 بقعة. علما أن الجماعة استمرت في منح تراخيص البناء للمستفيدين دون تسوية وضعيتهم المالية إزاء الجماعة.

وقد أرجعت الجماعة هذه الوضعية إلى عدم رغبة المستفيدين في تسوية وضعية بقعهم مادامت هذه التجزئة لم تكتمل من حيث التجهيز ومن حيث ملف إحداثها كالملف التقني والإداري والطبوغرافي وجميع الوثائق المكونة للتجزئة.

### ◀ عدم تنزيل مصاريف تجهيز التجزئة في الحساب الخصوصي

لم تقم الجماعة بالإجراءات القانونية قصد تحصيل مساهمات المستفيدين من البقع الأرضية مباشرة من دائرة الأملاك المخزنية في مصاريف تجهيز الأرض.

كما لم يتحمل الحساب الخصوصي لتجزئة الفتح. منذ إحداثه. أي نفقات تتعلق بتجهيز وتهيئة الطرق بحيث تم تنزيل جميع النفقات في الميزانية الرئيسية للجماعة وهي كالتالي:

- أشغال الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/07 بمبلغ 319.034,70 درهم.
  - أشغال الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/06 بمبلغ 433.098,88 درهم.
  - أشغال الكهرباء التيار المنخفض الشطر الثاني في إطار الصفقة رقم 2002/03 بمبلغ 110.785,20 درهم.
- أما باقي نفقات التجهيز المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير والكهربية فقد تم حملها في إطار صفقات وتقدر تكلفة هذه الأشغال ب 509.154,40 درهم بالنسبة لأشغال الكهرباء من الدرجة الأولى و175.671,00 درهم بالنسبة لأشغال التطهير و64.000,00 درهم بالنسبة لأشغال التزود بالماء الصالح للشرب.

ويعتبر هذا الأمر مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها (الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 والقانون رقم 45.08) التي تنص على أن الحسابات الخصوصية تبين فيها المدخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المدخيل.

### ◀ توسعة جزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك المخزنية دون تسوية وضعيته القانونية

باشرت الجماعة عملية توسعة جزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك المخزنية دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمشروع التوسعة. ومن شأن هذه العملية أن تنطوي على مخاطر حقيقية على مالية الجماعة في ظل استمرار الجماعة في تسويق البقع الأرضية باعتماد ثمن 160 درهم للمتر المربع في حين أن كلفة الوعاء العقاري غير معروفة لحد الآن. وقد يستبعد كليا موافقة دائرة الأملاك المخزنية على تفويت هذا الوعاء العقاري بثمن 2,25 درهم للمتر المربع على غرار العقار الأم الذي يعود تاريخ تفويته للجماعة لسنة 1981.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقييد بمقتضيات مخطط التنمية القروية فيما يتعلق بالعلو المرخص به داخل مركز الجماعة؛
- إخضاع جميع تراخيص البناء للرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات؛
- عدم تسليم تراخيص البناء داخل التجزئات التي لم يتم بعد التسليم المؤقت لأشغال التجهيز بها؛
- اشتراط الاستعانة بمهندس معماري ومهندس مساح طبغرافي في مشاريع إحداث التجزئات؛
- عدم التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على تسليمها أكثر من سنة وإلزام أصحابها بإيداع طلبات جديدة؛
- عدم منح تراخيص بإقامة جزئات فوق عقارات في ملكية دائرة الأملاك المخزنية لما قد يترتب عن ذلك من حمولات على ميزانية الجماعة؛
- العمل على تأطير قاطني هذه التجزئات داخل وداديات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري بتنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية؛
- التقييد بقواعد تدبير الحسابات الخصوصية لا سيما عدم إدراج العمليات المرتبطة بها في الميزانية الرئيسية للجماعة للتمكين من تتبع هذه العمليات من سنة لأخرى وضمان استمرارها وتتبع كلفة المشروع وإشراك المستفيدين من البقع الأرضية في تحمل تكاليف تجهيز التجزئة؛

- العمل على تسوية الوعاء العقاري لمشروع تجزئة الفتح.

## ثانيا - إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

### 1. عدم تطبيق غرامات التأخير ومصادرة الضمان

لا تطبق الجماعة غرامات التأخير في حق المقاولين الخللين بالتزاماتهم التعاقدية في إنجاز الأشغال داخل الأجل القانونية. فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يتم تطبيق هذه الغرامات في حق المقاول المكلف بإنجاز مشروع بناء مركز تجاري (الصفقة رقم 2008/09) رغم تجاوزه للأجل التعاقدية. في هذا الإطار، تم إصدار الأمر بالمشروع في الأشغال بتاريخ 28 يوليوز 2008 وتلته عدة رسائل إعدار تدعو المقاول للوفاء بالتزاماته وتسريع وتيرة إنجاز الأشغال داخل أجل 20 يوما (الرسائل رقم 01 بتاريخ 20 غشت 2008 و02 بتاريخ 16 دجنبر 2008 و03 بتاريخ 26 فبراير 2009). كما اكتفت الجماعة بعد استنفاد رسائل الإعدار، باللجوء إلى فسخ الصفقة مع استصدار قرار بمصادرة الضمان النهائي المحدد في 16.500,00 درهم دون تطبيق غرامات التأخير المستحقة حتى تاريخ فسخ الصفقة والمقدرة ب 54.984,00 درهم. كما لم يتم تفعيل قرار مصادرة الضمان النهائي، بحيث قامت الجماعة بمراسلة المؤسسة البنكية الضامنة ببيانات خاطئة عن مراجع الصفقة، بالإضافة إلى عدم قيامها بإعداد أمر بالتحصيل لتمكين القابض الجماعي من تنفيذ قرار مصادرة الضمان.

نفس الأمر بالنسبة للصفقة المتعلقة بمشروع توسعة دار الأطفال (الصفقة رقم 2009/02) حيث لم يتم خصم غرامات التأخير المقدرة ب 23.290,00 درهم بعد تجاوز المقاول للأجل التعاقدية ب 11 يوما.

### 2. خطأ في تصفية أتعاب المهندس المعماري

قامت الجماعة بتصفية أتعاب المهندس المعماري لمشروع بناء مركز تجاري بالزحليكة على أسس خاطئة، إذ تم احتسابها على أساس الكلفة التقديرية ومبلغ الكشوفات التفصيلية بعد احتساب الرسوم، خلافا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم مع المهندس المعماري، مما ترتب عنه أداء مبلغ يفوق المستحق ب 33.171,00 درهم.

### 3. تنفيذ أشغال بناء الملعب الرياضي عن طريق سند طلب بأثمان تفوق تلك المتعاقد بشأنها في الصفقة

لم يتم تنفيذ الصفقة رقم 2010/10 المتعلقة ببناء ملعب رياضي (بمبلغ 211.693,20 درهم) إلا بنسبة 88 % أي في حدود مبلغ 187.444,00 درهم. فيما تم تنفيذ بقية الأشغال عن طريق سند طلب بمبلغ 179.824,80 درهم وبأسعار تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة. ويتراوح الفرق بين السعرين ما بين 150 درهم إلى 650 درهم، مما أدى إلى أداء الجماعة لمبلغ زائد بلغ 62.401,68 درهم. مع العلم أنه لم يتم التسلم المؤقت بعد لأشغال الصفقة، إضافة إلى عدم الاستفادة من إمكانية الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10 % من مبلغ الصفقة التي تتيحها مدونة الصفقات.

### 4. الاستعانة بخدمات مهندسين معماريين في غياب العقود المحددة للواجبات والحقوق من أجل إعداد الملفات وتتبع مشاريع بناء مقهى جماعي (الصفقة 2009/01) وحمام (الصفقة 2008/01) وبناء محلات مهنية (الصفقة رقم 2007/05)

تمت الاستعانة بمهندس معماري ( سند طلب موضوع الحوالة رقم 159 بتاريخ 05 يونيو 2008 ) مقابل أتعاب محددة بطريقة جزافية في مبلغ 20.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، عن إعداد التصاميم وإعداد ملفات طلب العروض والإشراف والتتبع للمشروع. مع العلم أن طريقة التعاقد مع المهندس المعماري ينبغي أن تتم في إطار عقد يتم إبرامه قبل صفقات الأشغال المرتبطة به وتحدد فيه التزامات المهندس المعماري منذ وضع المشروع الأولي إلى غاية التصريح بالتسليم النهائي للصفقة.

بالموازاة تبين أن إعداد ملفات طلب العروض (الصفقة 2009/1) تم من طرف المصالح التقنية للجماعة نفسها كما تم تسجيل غياب المهندس المعماري عن جميع اجتماعات الورش وعدم توقيعه على الكشوفات التفصيلية لصفقة الأشغال.

في نفس السياق. استعانت الجماعة في إطار الصفقة المتعلقة ببناء حمام (رقم 2008/01) بمهندس معماري في غياب عقد مصادق عليه.

علاوة على ذلك، قامت الجماعة بتأكيد الطلبية المتعلقة بالدراسات المعمارية للمشروع بتاريخ 26 ماي 2008. رغم أن عملية فتح الأظرفة المتعلقة بصفقة الأشغال تمت بتاريخ 12 فبراير 2008. وهو ما يعني عدم قيام المهندس المعماري بإعداد دراسة المشروع الأولي وإعداد ملفات طلب العروض. هذا بالإضافة إلى غيابه عن جميع اجتماعات تتبع أشغال الورش.

## 5. ضعف تدبير طلبات العروض والصفقات المتعلقة بإجاز المشاريع الجماعية

### الإحالة في دفاتر التحملات على بعض النصوص المنسوخة

لا زالت الجماعة تحيل، عند إعداد دفاتر التحملات، على مقتضيات قانونية رغم نسخها بنصوص أخرى مبررة ذلك بكون هذه الأخطاء المادية لا تشكل أي ضرر على الصفقات وعلى المشاريع المتعلقة بها.

### التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد أي محاضر أو وضعيات يمكن من خلالها معرفة ظروف إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب وتحديد الكميات المنجزة فعلا، مما قد يشكل مخاطر عند تصفية وأداء النفقات موضوع هذه السندات.

كما أن هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (5 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الذي ينص على ضرورة تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها بكل دقة من أجل تسهيل عملية تتبع إنجاز الأشغال من حيث الكم والكيف.

### عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات

لا تمسك مصالح الجماعة سجلا خاصا لتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تطبيق غرامات التأخير وتطبيق الجزاءات القسرية المناسبة في حق المتعاقد معهم في حال إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية؛
- العمل على استرجاع المبالغ التي تم أدائها زيادة عن المستحق برسم اتعاب المهندس المعماري؛
- ضرورة التقيد بقواعد الالتزام بالصفقات لاسيما إصدار الأوامر بالشروع في الأشغال بعد المصادقة على الصفقة وتأشير الالتزام بالنفقة؛
- العمل على تحديد مهام المهندسين المعماريين المتعاقد معهم في إطار عقود، ينبغي إبرامها قبل طرح صفقات الأشغال للمنافسة؛
- العمل على تحيين قائمة النصوص القانونية والتنظيمية العامة المحال إليها في الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛
- ضرورة مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة والتبليغات المتعلقة بالصفقات العمومية.

## ثالثاً - تدبير الاقتناءات الجماعية

### 1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب باللجوء إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها على وسطاء عوض اللجوء إلى مومنين مختصين ينتمون للمهنة موضوع التوريدات المطلوبة.

وبغض النظر عن الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن هذه الممارسة سواء على مستوى الأثمان أو جودة الخدمات، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات احتكار بعض المومنين غير المتخصصين، خلال الفترة من 2008 إلى 2012، للنفقات المتعلقة ببعض بنود الميزانية، ويتعلق الأمر بالخصوص بمقاول «ب.ع» صاحب ورشة للحدادة بمركز الزحليكة الذي يعتبر المورد الرئيسي للجماعة في كل ما يتعلق بتوريدات لوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصبغة ومواد التنظيف والمصباح وأشغال تهيئة الشبكات وخدمات الإطعام، وقد بلغت قيمة المعاملات المنجزة (سندات الطلب والصفقات ومختلفات) مع هذه المقاول وحدها خلال هذه الفترة ما مبلغه 12,50 مليون درهم.

### 2. الشروع في تسلم التوريدات قبل الالتزام بالنفقات

يتم الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتوريدات والأشغال والخدمات ويتم الشروع في تسلم هذه الأخيرة قبل إرجاع وثائق الالتزام مؤشراً عليها من طرف القابض الجماعي. وقد بررت الجماعة هذا الاختلال بالطابع الاستعجالي لبعض النفقات و إلزامية استمرار المرفق الجماعي.

### 3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات موضوع سندات الطلب

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجلات المسوكة وكذا وضعيات استهلاك بعض المواد التي يفترض أن تمر عبر هذا المخزن، أن بعض هذه المواد لم يتم تسلمها ولا تتوفر الجماعة على أي وثائق تثبت أوجه استعمالها.

وحسب التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات فإن التوريدات موضوع سندات الطلب لا يتم تسلمها دفعة واحدة، بل على مراحل حسب حاجيات الجماعة، وتتم التسوية مع المورد بناء على الكميات المسلمة فعلياً والباقي يتم تحويله إلى خدمات وتوريدات أخرى حسب حاجات الجماعة. ولتوضيح هذه الوضعية نورد الأمثلة التالية:

#### ◀ عدم إنجاز نفقات طلاء الجدران بالجير والصبغة

لم تنجز الجماعة النفقة، والمتعلقة بطلاء الجير والصبغة الزيتية بمبلغ 38.400 درهم بالكميات المبينة، إذ أن بعض الجدران التي طالتها هذه العملية المنجزة سنة 2012 تحمل كتابات وملصقات انتخابية تتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية سنة 2009، وقد بينت مقارنة الأشغال المنجزة فعلياً عن أداء مبلغ زائد قدره 15.078,04 درهم. في نفس السياق، لم تتسلم الجماعة التوريدات موضوع الحوالات المتعلقة باقتناء الصبغة والجير بمبلغ إجمالي قدره 143.820,00 درهم

#### ◀ عدم تبرير التسلم الفعلي للعتاد الصغير المتعلق بالتزيين

تقوم الجماعة بصفة دورية باقتناء عتاد صغير للتزيين بكميات كبيرة، إلا أنه لا يوجد أي أثر لهذا العتاد بمخازن الجماعة ويتعلق الأمر بمشتريات بمبلغ إجمالي قدره 429.788,00 درهم. كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات أنه رغم اقتناء الجماعة لكميات كبيرة من عتاد التزيين موضوع الحوالات أعلاه (1445 علم كبير 2580 (pavillon)، علم بمقبض، 1880 متر طولي من الثوب الأخضر، 1480 من الثوب الأبيض، 1880 متر من الثوب الأحمر، 1730 متر من الثوب الأحمر بنجمة، 1120 علم و3700 قلادة (colliers))، إلا أن الكميات الموجودة بالمخزن الجماعي لا تتجاوز 154 علم كبير (pavillon) و45 علم صغير و130 متر طولي من الثوب الأحمر بنجمة و300 متر طولي من الثوب الأحمر و40 متر طولي من الثوب الأخضر.

#### ◀ المبالغة في المصاريف المتعلقة باقتناء لوازم المكتب والحاسوب

تقوم الجماعة بصفقة دورية باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات الإدارية وخرائط الطباعة ولوازم الحاسوب بكميات تفوق الحاجيات الجماعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم اقتناء 1725 علبة من الورق و125.000 مطبوع خاص بعقود الازدياد

خلال الفترة من فآخ يناير 2007 إلى 31 دجنبر 2012. في حين بلغت استهلاكات المصالح الجماعية خلال نفس الفترة على التوالي 843 علبة من الورق (papier lazer A4) و103.500 مطبوع من الحالة المدنية ومخزون شبه منعدم من هذه المواد (26 علبة من الورق). في نفس السياق. لم يتم تسلم الجماعة للتوريدات والمتعلقة باقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة والمطبوعات بمبلغ 39.996,48 درهم.

### ◀ **حَمَل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها في غياب أي تعاقد**

قامت الجماعة في غياب أي تعاقد بتحمل نفقات لا تدخل ضمن حَمَلاتها المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بمصاريف تهيئة وإقيات شمسية بالمقاهي الموجودة بمركز الزحليكة بمبلغ 191.325 درهم ومصاريف أجور موظفين جماعيين (2) موضوعين رهن إشارة جمعية زعير للتنمية النقل المدرسي لتلاميذ العالم القروي ومصاريف المحروقات المتعلقة بتسيير سيارات النقل المدرسي في غياب التأمين. مع العلم أن الجمعية تتقاضى مقابلاً عن خدماتها مباشرة من المستفيدين.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبادئ الشفافية والمنافسة واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الطلبات من طرف مختصين عوض اللجوء إلى وسطاء؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات وتفاذي تسلم التوريدات قبل القيام بعملية الالتزام بها والسهر على إثبات الخدمة المنجزة فعلياً قبل الأمر بأدائها؛
- تفادي حَمَل الجماعة لمداخل لا تدخل ضمن مجال اختصاصها.

### رابعا - تدبير الموارد

#### 1. ضعف تدبير تحصيل واستخلاص الرسوم والضرائب الجماعية

##### ◀ **عدم تحصيل الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي**

لا تتخذ جماعة الزحليكة الإجراءات الضرورية لتحديد واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي المنصوص عليهما في المواد من 50 إلى 63 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فآخ يناير 2008. في هذا الإطار. دعت مصالح إقليم الخميسات مرارا المجلس الجماعي إلى تحديد مبلغ الرسم المستحق عن عمليات البناء. غير أن هذا الأخير رفض تطبيق هذه التوصية. مرجئا البت فيها إلى أجل غير مسمى بدعوى ارتفاع السعر الأدنى المحدد في 20 درهم للمتر المربع بموجب المادة 54 من القانون المشار إليه بالنظر إلى القدرة الشرائية لساكنة الجماعة.

غير أن سلطات الوصاية لم تعتمد إلى تحديد مقادير هذه الرسوم بشكل تلقائي تطبيقاً لمقتضيات المادة 168 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي جيز لها تحديد مقادير هذه الرسوم في حالة امتناع الأمر بالصرف عن إصدار قرار بشأنها. وقد نتج عن تعطيل هذه المقتضيات الجبائية تضییع مكاسب مهمة على الجماعة تم تقديرها باعتماد الحد الأدنى في 993.227,00 درهم.

##### ◀ **التقصير في القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات**

يحدد القرار الجبائي لجماعة الزحليكة سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في نسبة 6 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. غير أن تدبير استخلاص هذا الرسم يثير الملاحظات التالية:

## • عدم إداء الملتزمين بالتصريح بالتأسيس وإقرارات المداخل الإجمالية المحققة

لا يقوم بعض الملتزمين بالتصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، والذي ينبغي إيداعه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط. كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا يقوم بعض الملتزمين بإيداع إقراراتهم بالمداخل الإجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 67 السالفة الذكر. كذلك بالرغم من عدم احترام بعض الملتزمين الأجل القانونية لوضع الإقرارات وأداء الرسم، دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الجزاءات المقررة المحددة في زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق.

## • عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تتسم المداخل المصرح بها بالضعف ولا تعكس حجم معاملات هذه المؤسسات بحيث يتراوح بين 1000,00 و5000,00 درهما سنويا، وهو ما يمثل رقم معاملات يومي أقصاه 20 درهما. غير أن الإدارة الجماعية لا تعمل على تفعيل مراقبة الإقرارات المودعة وعند الاقتضاء مراجعة الإقرارات الناقصة وتطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك.

## ◀ التقصير في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تطابق الكميات المصرح بها لدى الجماعة الكميات المرخص باستخراجها من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية والمكلفة بتسليم التراخيص باستخراج مواد المقالع من الملك العام المائي.

في هذا الإطار، عرفت سنة 2008 تسليم 22 رخصة تخص استخراج 41750 متر مكعب من مواد المقالع، في حين لم تتسلم الجماعة سوى إقرارين اثنين. غير أن الجماعة لم تباشر إجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية في حق الملتزمين المرخص لهم والذين لم يدلوا بتصريحاتهم مع ترتيب الجزاءات المقررة عن عدم وضع الإقرارات.

كما تبين أن إيداع التصريحات المتعلقة باستخراج مواد المقالع برسم سنة 2007، والتي يتعين على الملتزمين إيداعها قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لم يتم الإدلاء بها رغم أن الكميات المستخرجة برسم هذه السنة حسب الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية قد بلغت 12100 متر مكعب، مما ضيع على الجماعة مبلغ 36.100,00 درهم كمبلغ أصلي للرسم، يضاف إليها الرسم الإضافي لفائدة الجهة. علما أن عدم تقديم الإقرار يترتب عنه جزاء يوازي 15 % من واجب الرسم المستحق طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

## ◀ عدم استخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين

تضم جماعة الزحليكة تسعة مستغلين لسيارات الأجرة وخمسة مستغلين لسيارات النقل المزدوج، غير أن الجماعة لا تطالب الملتزمين بالأداء ولم يتم استصدار أوامر بالتحصيل في حقهم.

## ◀ التقصير في استخلاص منتج كراء الممتلكات الجماعية

تتوفر جماعة الزحليكة على رصيد عقاري مهم يتكون من 26 دار للسكنى و236 محلا تجاريا و21 مستودعا وفرنين و44 محلا مهنيا وحمامين ومقهيين. إلا أن منتج هذه الممتلكات يبقى ضعيفا بالمقارنة مع الاستثمارات التي رصدتها الجماعة لإجاز هذه المحلات خصوصا وأن جلها تم تمويله بواسطة قروض من صندوق التجهيز الجماعي.

في هذا الصدد، بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها من منتج الأكرية في 31 دجنبر 2012 أزيد من 354.305,00 درهم عن الفترة الممتدة من فاتح أبريل 1999 إلى غاية 31 دجنبر 2012. كما أن جزءا كبيرا من هذه المبالغ قد سقطت بفعل التقادم. خصوصا وأن الجماعة لم تعمل حتى الآن على وضع أوامر بالتحصيل لتكليف المحاسب بمباشرة إجراءات التحصيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## ◀ التقصير في مراقبة استغلال الجزرة الجماعية

تقوم الجماعة منذ 2004 بإيجار مرافق الجزرة الجماعية عن طريق طلبات عروض. غير أن تدبير هذا الاستغلال تشوبه مجموعة من النواقص جملها فيما يلي:

- استمرار حمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء المتعلقة بهذه الجزرة في غياب تنصيب عقد الإيجار على حمل المستغل لجميع مصاريف التسيير؛

- عدم إعداد المستغل لتذاكر حمل الثمن المحصل وعدم إشهار لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة:
- عدم التزام المستغل بالأسعار المحددة في القرار الجبائي للجماعة. واستخلاصه لواجبات جزافية محددة في 100 درهم عن كل رأس من البقر و12,5 درهم عن كل رأس من الغنم والماعز:
- عدم مسك المستغل لسجلات تدون فيها الواجبات المستخلصة وعدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

## 2. نقائص على مستوى تدبير وكالة المداخل

### إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

لا يتضمن التنظيم الإداري المعتمد بجماعة الزحليكة، مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

جدر الإشارة إلى أن وضع وضبط الوعاء الضريبي واستخلاص المداخل يعتبر من المهام المتنافية، لذلك، فإن الجمع بينهما في إطار وحدة إدارية لا يستجيب للمستلزمات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي تفرض الفصل بين مرحلة الإثبات والتصفية ومرحلة الاستخلاص. وقد حثت الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 على ضرورة الفصل بين وكالة المداخل ومصلحة التصفية بهدف إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية.

### عدم توفر وكالة المداخل على مأمورين محلّفين

إلى جانب النقص الملحوظ في عدد العاملين بمصلحة المداخل (وكيل المداخل ونائبه)، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وعلى عمليات تجزئة الأراضي وتحديد مقادير هذه الرسوم؛
- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير واستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات لاسيما تلك المتعلقة بحث الملزمين بالتصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل الإجمالية المحققة، والعمل على مراجعة الإقرارات للتأكد من مدى صدقيتها وفرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات؛
- مراجعة الكميات المصرح بها لدى الجماعة من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على أساس الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية واتخاذ التدابير القانونية في حق الملزمين غير المصرحين أو الذين يتأخرون في التصريح بالكميات المستخرجة ومراقبة مدى مطابقتها مع الكميات المرخص بها؛
- العمل على إصدار أوامر المداخل المتعلقة باستخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء المحلات التجارية ودور السكنى واتخاذ التدابير الضرورية لتفادي سقوطها بفعل التقادم؛
- مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية والمهنية بالسوق الأسبوعي لتوافق التعريفات المطبقة على صعيد الجماعة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لحمل مستغل الجزيرة الجماعية على أداء مصاريف استهلاك الماء ومسك السجلات المتعلقة بتدوين الواجبات المستخلصة وحثه على إشهار لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة وإعداد تذاكر حمل الثمن الواجب تحصيله؛
- إحداث مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة؛
- العمل على توفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بعمليات تدبير الاستخلاص لاسيما المأمورين المحلفين.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزحليكة

(جواب مقتضب)

### أولاً. تدبير التعمير بجماعة الزحليكة

#### 1. عدم احترام المقتضيات الواردة في مخطط التنمية القروية

تتوفر جماعة الزحليكة على مخطط التنمية القروية مصادق عليه بتاريخ 11-12-1984 انتهت مدة صلاحيته بعد مرور عشر سنوات. ولم يتم إعداد تصميم آخر يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي طرأت على الجماعة. وخلال الفترة المتراوحة بين 1984 إلى حد الآن (خلال مدة المخطط وبعد انتهاء صلاحيته) عرف مركز الجماعة ميلاد عدة مشاريع تنموية أشرفت وصادقت عليها المصالح الإقليمية للتعمير بعمالة الخميسات باعتبارها أنذاك الوصية على تدبير مجال التعمير والبناء على مستوى الجماعة الترابية للإقليم. قبل إحداث الوكالة الحضرية للخميسات في سنة 2006. وهكذا تم إجاز مرافق ثقافية واجتماعية وإدارية تحت الإشراف والتتبع المباشر للمصالح الإقليمية للتعمير التي صادقت على تلك المشاريع التي كانت أغلبها مقترحة من طرف المصالح الخارجية للعمالة وبعضها مقترح من طرف الجماعة: «أ - مقترح العمالة ...».

على ضوء ما تقدم يتضح انه لا إجاز المشاريع المذكورة قد تم خرق مخطط التنمية القروية من طرف المندوبية الإقليمية للإسكان والأملاك الخزنية وعمالة إقليم الخميسات. وأن جماعة الزحليكة لم تعتمد قط إلى خرق مخطط التنمية القروية وإنما واقع تلك المشاريع فرض عليها استكمال ما بدأته الإدارات السالفة الذكر وحرصت كل الحرص على الالتزام بمخطط التنمية القروية.

#### ◀ منح تراخيص بالبناء جاهلاً لمقتضيات قانون التعمير ومخطط التنمية القروية

إن تراخيص البناء التي سلمتها الجماعة والمتجاوزة للعلو المحدد في مخطط التنمية القروية. سبق للجنة الطرقات التي كان لها دور الوكالة الحضرية حالياً أن صادقت على التصاميم المتعلقة بها. وبناء على تلك التصاميم منحت الجماعة رخص البناء مع الأخذ بعين الاعتبار أن رخص البناء المسلمة ما بين 2009 و2011 هي مبنية على تصاميم منجزة في سنة 1992. حيث سبق لأصحابها أن استصدروا رخصاً ببناء السفلي والطابق الأول وبعد مرور السنين وللإستفادة من الطوابق المحددة في التصميم لكل بقعة تقدموا بطلبات ترخيص ببناء الطابق الثاني وفي ذلك الإطار تم تسليم الرخص موضوع الملاحظة.

#### ◀ منح تراخيص بالبناء قبل إيداع ملفات التجزئة

##### • تجزئة دور الصفيح

«في إطار عملية هيكلة دور الصفيح بإقليم الخميسات...» أما بشأن عدم الحصول على الرأي المطابق من قبل الوكالة الحضرية بشأنها فالتجزئة ترجع إلى سنة 1987 والوكالة الحضرية للخميسات لم تنشأ إلا في سنة 2006.

حيث إن قرار السيد عامل إقليم الخميسات الصادر بتاريخ 16-05-1996 وعملية توزيع باقي بقع الشطر الثاني خلال الفترة ما بين 1997-05-2 و1997-05-30 من طرف مصالح العمالة وطلبات الرخص المقدمة من قبل المستفيدين بعد صدور القرار المذكور. وكذلك عملية التوزيع الثانية فرضت على الجماعة واقعة تسليم الرخص قبل توفر التجزئة على التجهيزات المطلوبة وتسهر الجماعة على توفير التجهيزات تدريجياً في إطار اتفاقيات شراكة مع مختلف القطاعات الحكومية.

##### • تجزئة بدر

«في سنة 1983 أنشأت المندوبية الإقليمية للإسكان...» قامت المندوبية الإقليمية للإسكان في سنة 1996 بتوزيع جميع البقع دون توفر التجزئة على التجهيزات المطلوبة. وفي سنة 1999 وبتكليف من المندوبية الإقليمية للإسكان قامت مجموعة التهيئة العمران بإجاز أشغال تجهيز البقع تمثلت في توسيع شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة فقط دون إجاز شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء.

وبعد تسلم المستفيدين لبقعهم طالبوا الجماعة برخص البناء وأمام ضغطهم واحتجاجهم وتأخر مندوبية الإسكان في استكمال أشغال التجهيز التي استغرقت 21 سنة، وعلى الرغم من مطالبة الجماعة للمندوبية الإقليمية للإسكان ومجموعة التهيئة العمران لتسوية هذه الوضعية. إلا أنها ضلت بدون جدوى مما اضطر المجلس إلى طرح المشكل في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22-07-2004 فتقرر بالإجماع تسليم رخص البناء للمستفيدين. بعدما أن سبق لهم تقديم ملفات طلبات الرخص لدى لجنة الطرقات وتمت دراستها من طرف اللجنة المذكورة بحضور المندوبية الإقليمية للإسكان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23-12-2004 وقررت الموافقة عليه ...

#### • جُرْنة دوار الزاوية

«يعتبر دوار الزاوية من التجمعات السكنية ...» وبناء على موافقة اللجنة الإقليمية للطرقات وتوفير الدوار على بعض التجهيزات الأساسية (شبكة الصرف الصحي، الماء والكهرباء) سلمت الجماعة رخص البناء للمالكين. وموازة مع ذلك قامت بإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة الإسكان ومجموعة التهيئة العمران من أجل توسيع شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة. وخلال فترة تسليم رخص البناء لم يكن للوكالة الحضرية أي وجود حتى يمكن إشراكها في اتخاذ القرار وإنما المصالح الإقليمية للتعمير هي التي كانت تملك اختصاص تدبير مجال التعمير والبناء بتراب الجماعات

#### • جُرْنة دوار البيزانة

تاريخ هذا الدوار ومعطياته كدوار الزاوية والإجراءات التي اتخذتها الجماعة والسلطة المحلية بشأنه هي نفس الإجراءات المتخذة في دوار الزاوية . وقد تشكلت في هذا الدوار الودادية السكنية السعادة بتاريخ 20-06-2006 وتعاقبت مع مهندس معماري الذي أعد الدراسات الطبوغرافية والهندسية وتصميم إعادة هيكلة الدوار والتصاميم النموذجية. التي عرضتها الجماعة على اللجنة الإقليمية للطرقات التي صادقت عليها بتاريخ 12-3-2008. وأمام توفر هذا الدوار على نسبة 60 بالمائة من التجهيزات الأساسية وموافقة اللجنة الإقليمية للطرقات سلمت الجماعة رخص البناء وأدرجته ضمن الدواوير التي استفادت من دعم وزارة الإسكان ومجموعة التهيئة العمران لتوفير التجهيزات الأساسية للأحياء الناقصة التجهيز.

#### • جُرْنة مركز الاستقبال

بخلاف ما جاء في الملاحظة فتجربة مركز الاستقبال عملت الجماعة بتجهيزها في إطار اتفاقية شراكة مع مجموعة التهيئة العمران وتم إنجاز شبكة الصرف الصحي وتبليط الأزقة بنسبة 100 بالمائة بالنسبة للشطر الأول والشطر الثاني بعدما حصلت على موافقة اللجنة الإقليمية للطرقات بتاريخ 3-03-2006 بخصوص الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بالتجربة. ولم يتم تسليم أي رخصة البناء بها إلى حد الآن.

### ◀ عدم الاستعانة بخدمات المهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي في إحداث التجزئات

حسب ما ورد في الملاحظة أن توسعة جُرْنة الفتح تمت دون الاستعانة بخدمات مهندس معماري ومهندس طبوغرافي. في حين وكما سبق إيضاحه في الجواب الموجه إلى المجلس الجهوي للحسابات أن جُرْنة الفتح تم إحداثها في سنة 1970 من طرف الأملاك الحزنية بتنسيق مع مصالح عمالة الخميسات. وبهدف تسوية مشاكل هذه التجزئة تم توسيعها سنة 1992 من طرف عمالة الخميسات بتنسيق مع الأملاك الحزنية وليس الجماعة. واعدت لها المصالح الإقليمية للتعمير تصميم هندسي وصادقت عليه. كما قامت المصالح الإقليمية بتوزيع بقع التوسيع.

### ◀ التجديد التلقائي لرخص البناء التي مضى على منحها أكثر من سنة

تم التجديد التلقائي لرخص البناء للمستفيدين الذين يتوفرون إما على التصاميم النموذجية أو على تصاميم حضيت بموافقة لجنة الطرقات التي كانت تملك اختصاصات الوكالة الحضرية قبل إحداثه ولم يباشروا أشغال البناء منذ الحصول على رخصة البناء أو اقتصروا على أشغال حفر الأساس بهدف تحديد البقعة. وكل تلك الرخص تتعلق ببقع متواجدة بهيكلة دور الصفيح وبجربة الفتح وجربة بدر والبرنامج القروي وأصحابها ليس لهم دخل قار لأن نشاطهم مرتبط بالمجال الفلاحي وتربية الماشية.

## السماح بإنشاء جزئيات دون توفرها على التجهيزات الأساسية

انصبت هذه الملاحظات على كون الجماعة سمحت بإنشاء جزئيات سكنية فوق عقارات في ملك الخواص أو دائرة الأملاك الحزنية وأدرجت جزئية دور الصفيح وجزئية بدر وجزئية الزاوية كنموذج لذلك في حين أن جزئية دور الصفيح أنشأتها عمالة الخميسات في سنة 1987 وجزئية بدر أنشأتها المندوبية الإقليمية للإسكان في سنة 1994 وجزئية الزاوية أنشأتها جمعية الوفاق السكنية في سنة 1995. حيث أن كل التجزئات أنشأت من طرف جهات (العمالة، المندوبية الإقليمية للإسكان، جمعية) وليس من طرف الجماعة ولا تدخل في المدة من 2007 إلى 2012 موضوع التقرير والتصاميم المتعلقة بها تمت المصادقة عليها من قبل المصالح الإقليمية للتعمير لعمالة الخميسات مما جعل الجماعة مجبرة على تسليم رخص البناء المتعلقة بها.

## 2. الاختلالات المتعلقة بتدبير ملف جزئية الفتح.

### المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الجماعية رغم عدم احترامه لمقتضيات مخطط التنمية القروية لرحليكة

إن ما تم النص عليه في دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة الجماعية الفتح بشأن علوالبنائيات فيها يجد أساسه في قرار لجنة الطرق المنعقدة بتاريخ 2-12-1992 التي قررت أن العلو هو 11,5 متر (سفلي + طابقين) «...» وتلك التصاميم تمت ترجمتها على أرض الواقع. وتم تشييد بنايات فوقها مكونة من سفلي وطابقين وأمام هذا الواقع الثابت جعل الجماعة وللحفاظ على الشكل العام للتجزئة والتساوي بين سكانها تم النص على ذلك في دفتر التحملات هذا بعد ملاحظة أن التجاوز في العلو المنصوص عليه في مخطط التنمية القروية يتعلق ببقع أرضية توجد على طول الطرق الرئيسية التي يتجاوز عرضها 30 متر (الطريق الجهوية 401 والطريق الجهوية 7300) وعلى طول أزرقة يتجاوز عرضها 10 أمتار، مما يجعلها مطابقة لمقتضيات تصميم التهيئة الذي سيتم العمل به لاحقا.

### تجاوز المساحة المغطاة المسموح بها في مخطط التنمية القروية

إن التجزئة الجماعية الفتح تتكون من بقع مساحاتها تتراوح ما بين 76 متر، 80 متر، 96 متر، 100 متر و150 متر والمساحات المرخصة للبناء بتلك البقع استندت فيها الجماعة على التصاميم الهندسية التي تقدم بها المستفيدون وعرضتها على أنظار لجنة الطرقات التي قامت بدراسة ملفاتها الإدارية والتقنية وصادقت عليها باعتبارها لجنة مكلفة بالتعمير قبل وجود الوكالة الحضرية.

### تحديد ثمن بيع البقع دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم

إن عملية تحديد ثمن تسويق البقع تم في جزئية الفتح فقط دون غيرها من التجزئات المتواجدة بالجماعة وذلك في عهد المجلس الجماعي لسنة 1980 حيث تم تحديد الثمن دون استشارة اللجنة الإقليمية للتقويم. ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن لم يتم تحديد ثمن الأرض دون الرجوع إلى اللجنة الإدارية للتقويم.

### التقصير في تحصيل مداخيل بيع البقع

هذا المشكل مطروح في جزئية الفتح دون غيرها من التجزئات إذ أن الجماعة قامت بمجهود كبير من أجل تحصيل مداخيل بيع جزئية الفتح التي عرفت مشاكل كبيرة منذ إنشائها من قبل الأملاك الحزنية في سنة 1970 سواء على مستوى مكونات ملفها الإداري والتقني أو على مستوى توفير التجهيزات الأساسية.

وفي سنة 1980 قامت الجماعة باقتناء 156 بقعة من هذه التجزئة وبيعها دون أن تتمكن من فتح حساب خصوصي. هذا الأخير الذي تم فتحه في سنة 2005 بعدما تم تحديد ثمن بيع البقع في 160 درهم للمتر المربع من طرف اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 17-11-1987. وافتح الحساب الخصوصي في سنة 2005 أصبح للجماعة الحق في تحصيل ثمن البقع.

ومنذ ذلك التاريخ وهي تبدل قصارى جهدها من أجل تشجيع المستفيدين على الأداء علما أن 52 مستفيد شيخوا منازلهم على تلك البقع قبل فتح الحساب الخصوصي الشيء الذي شجعهم على التقاعس في الأداء ومع ذلك فالجماعة لازالت تطالبهم بأداء ثمن البقع. وهكذا بلغ عدد البقع التي تم تحصيل مبالغها بالكامل إلى حد الآن 24 بقعة. وتم تحصيل

دفعات بشأن 17 بقعة «وتجدر الإشارة إلى أن البقع 156 تتكون مما يلي...» تم توجيه للمستفيدين عدة إنذارات من أجل حثهم على الأداء وستعمل الجماعة جاهدة على استخلاص ما تبقى. مع العلم أنها لم تعد تسلم رخصة البناء منذ سنة 2010 إلا بعد إدلاء المستفيد بما يفيد أدائه لكامل ثمن البقعة.

### ◀ عدم تنزيل مصاريف تجهيز التجزئة في الحساب الخصوصي

المستفيدون من البقع الأرضية مباشرة من دائرة الأملاك الخزنية وقاموا بتشديد منازلهم في السبعينات استفادوا من التجهيزات الأساسية (الصرف الصحي، الكهرباء، الماء الصالح للشرب) التي أُنجزت من الميزانية الرئيسية للجماعة عند بناء مقر الجماعة في سنة 1982 وسكن الموظفين الجماعيين وذلك بحكم مجاورتهم لهما وبحكم أنهم البنايات الأولى في التجزئة. وحيث أن أشغال تجهيز التجزئة لم تكتمل بعد ولم يتم حصر المبلغ النهائي لمصاريف التجهيزات الأساسية لتمكن الجماعة من تحديد ثمن المتر المربع المجهز الذي على أساسه تحدد قيمة المساهمة المفروضة على كل مستفيد. وبذلك يكون للجماعة كامل المعطيات التي تخولها مطالبة المستفيدين وإدارة الأملاك الخزنية بالمساهمة في مصاريف التجهيز.

الحساب الخصوصي لتجزئة الفتح تم فتحه في سنة 2005 وثمان البقع لم يتم استخلاصه مباشرة بعد فتح الحساب وذلك بالنظر للمشاكل المتعلقة بالتجزئة (52 بقعة المشيدة سابقاً) وبالنظر لكون أداء المستفيدين لثمان البقع يتم عبر مراحل لأن وضعيتهم المادية والاجتماعية لا تسمح لهم بأداء كامل ثمن البقعة دفعة واحدة. وبالنظر لكون تجزئة الفتح أنشأت منذ 1970 من قبل الأملاك الخزنية وتم تسليم البقع التي باعها هذه الأخيرة بدون تجهيز. والجماعة لتجنب استمرارية بناء بقع التجزئة دون توفرها على التجهيزات وللمواكبة والحيلولة دون انتشار البناء العشوائي بالتجزئة الذي تعمل الجماعة جاهدة للحد من انتشاره.

### ◀ توسعة تجزئة الفتح ضمن وعاء عقاري في ملكية الأملاك الخزنية دون تسوية وضعيته

كما سبق إيضاحه أعلاه أن توسعة تجزئة الفتح تم من طرف عمالة إقليم الخميسات وتم إعداد تصميم التوسعة من طرف المصالح الإقليمية للتعمير وصادقت عليه. كما تم توزيع بقع التوسعة من قبل مصالح العمالة خلال سنة 1992 وتم تحديد ثمن تسويقها من قبل اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بمقر قيادة الزحليكة بحضور مدير دائرة الأملاك الخزنية بتاريخ 7-10-1992. حيث حدد ثمن بقع التوسيع ما بين 200 درهم و500 درهم للمتر المربع بالنسبة للبقع التجارية وحسب موقعها وتأكيد ثمن 160 درهم للمتر المربع بالنسبة للبقع الأصلية لتجزئة الفتح التي تم تفويتها للجماعة. «الاستنتاج...» .

## ثانياً. إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

### 1. عدم تطبيق غرامات التأخير ومصادرة الضمان

... إن مشروع بناء المركز التجاري قد تم إبرام صفقة أولى بشأنه (صفحة 2/2008) وتم تطبيق غرامة التأخير على المقاوله نائلة الصفقة لان قيمة الأشغال المنجزة حددت في مبلغ 2.965.410,00 درهم وبتطبيق غرامة التأخير عليها كان مبلغ الغرامة هو 44.481,15 درهم في حين أن الصفقة 2008/9 جاءت لتكتمل أشغال المشروع وعند فسخ عقد الصفقة مع المقاوله بلغت قيمة الأشغال المنجزة 154.086 درهم إذا ما تم تطبيق غرامة التأخير عليها وقيمتها 54.984 درهم ومصادرة مبلغ الضمانة. حيث تم القيام بإجراءات مصادرة الضمانة النهائية فان ذلك سيلحق ضرراً بالغاً بالمقاوله وسيؤدي إلى عدم إقدام أي مقاوله على التعاقد بشأن هذه الصفقة. وفيما يخص البيانات الخاطئة في مراجعها فقد تم تدارك ذلك ومراسلة المؤسسة البنكية بالمراجع الصحيحة. وستعمل الجماعة على إصدار الأمر بالتحصيل بعد أن يتم تحويل المبلغ في حساب الخازن الجماعي.

أما بشأن الصفقة 2/2009 المتعلقة بمشروع توسعة دار الأطفال فان المقاوله نائلة الصفقة لم يصدر عنها أي تأخير وأن توقف أشغال الصفقة كان يرجع للجماعة وللأسباب الواردة بالأوامر بوقف الأشغال ومن ثم لا مبرر لها في تطبيق غرامة التأخير على المقاوله.

## 2. خطأ في تصفية أتعاب المهندسين المعماريين

هذا المشكل يتعلق بالمهندس المعماري « ن د » فقط أما باقي المهندسين المعماريين المكلفين بمشاريع الجماعة لم يقع أي خطأ في تصفية أتعابهم» وتصفية أتعاب المهندس المعماري «لم تتم إلا بعد استشارة...». ومع ذلك ستعمل الجماعة على المطالبة باسترجاع ما زاد عن ما هو مستحق له قيمة الرسم وفق الإجراءات والمساطر الإدارية الجاري بها العمل.

## 3. تنفيذ أشغال بناء الملعب الرياضي عن طريق سند طلب بأثمان تفوق تلك المتعاقد بشأنها في الصفة

أشغال موضوع الصفة رقم 10 / 2010 انصبت على تهيئة ملعب كرة القدم ببناء السياج ومرحاض واحد وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفة في حين أن الأشغال موضوع سند الطلب تتعلق بربط الملعب بقنوات الماء والتيار الكهربائي وتركيب سخانات للماء وبناء باب المدخل الرئيسي وجهازه بمرافق صحية إضافية تمتثل في بناء مرحاضين واحد للزوار وآخر للحكام، وذلك وفقاً لما اشترطته لجنة الشببية والرياضة والجامعة الوطنية لكرة القدم عند زيارتها للملعب، ولأجاز تلك الأشغال كان يتوجب عقد صفقة ثانية أو اللجوء إلى طريقة سند الطلب، وبالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية للأشغال وللمشروع ككل فإن الجماعة التجأت إلى الطريقة الثانية.

## 4. الاستعانة بخدمات مهندسين معماريين في غياب العقود المحددة للواجبات والحقوق من أجل إعداد الملفات وتتبع مشاريع بناء المقهى الجماعي (الصفة 01 / 2009) وحمام الصفة (01 / 2008) وبناء محلات مهنية (الصفة رقم 5 / 2007)

«ما جدر الإشارة إليه...» تمت الاستعانة بالمهندس المعماري «إ.ع.» بدون إبرام عقد وذلك بقصد تسريع مسطرة الجاز المشروعين. ومهمة المهندس المعماري في مشروع توسعة دار الأطفال حددت في الدراسة المعمارية المتمثلة في إعداد التصميم الهندسي للمشروع والدراسة التقنية المتمثلة في إجاز شهادة المتانة وتصميم الخرسانة المسلحة... وأشرف على تتبع تطبيق التصميم المعماري المتعلق بالمشروع رفقة مكتب الدراسات الذي قام بتتبع الجاز الأشغال والمصلحة التقنية للجماعة، ونفس المهمة قام بها في مشروع المقهى الجماعي. أما الصفة المتعلقة ببناء حمام (الصفة 1/08) تم الاستعانة فيها بالمهندس المعماري «ن.د.» الذي قام بإعداد تصاميم المشروع وكناش التحملات الموقعة من طرفه... ورفض تتبع المشروع... بما اضطر الجماعة إلى تتبعه بواسطة تقني الجماعة.

## 5. ضعف تدبير طلبات العروض والصفقات المتعلقة بإجاز المشاريع الجماعية

### الإحالة في دفتر التحملات على بعض النصوص المنسوخة

الجماعة عند تضمينها لدفاتر التحملات نصوص قانونية منسوخة، فإن ذلك لم يشكل أي ضرر أو مخالفة للقانون المنظم للصفقات العمومية ككل وإنما هو خطأ مادي لا غير لم تكن له أي أضرار على الصفقات وعلى المشاريع المتعلقة بها ولم تتم أي منازعة بشأن ذلك بين الأطراف وان أجهزة المراقبة لم تلاحظ ذلك وستعمل الجماعة على تدارك ذلك في إعداد دفاتر التحملات مستقبلاً.

### التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

تعتمد الجماعة في إجاز الأشغال موضوع سند الطلب على وضعيات الأشغال يقوم بتوقيعها المقاول والجماعة تهم تقويم الأشغال موضوع سند الطلب بناء على عمليات التمتير للأشغال المطلوب إجازها التي تعتبر عملية جوهرية ودقيقة في مراقبة تنفيذ أشغال سند الطلب وهذه العملية تسهل إجراء المراقبة على جودة الأشغال وتتبع جزئيات أشغال سند الطلب. وتأكيداً لعملية المراقبة فإن الجماعة ستقوم بإعداد المحاضر والوضعيات اللازمة عملاً بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

## ◀ عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات

الجماعة تتوفر على جميع الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات وفريق المراقبة وقف على جميع تلك الأوامر وهي ضمن وثائق ملفات الصفقات وستعمل الجماعة على مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة وفق ما جاء في توصية المجلس الجهوي للحسابات.

وبعد الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات المذكورة أعلاه فإن الجماعة ستعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

## ثالثاً. تدبير الاقتناءات الجماعية

### 1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب باللجوء الى وسطاء عوض مومنين مختصين

الجماعة تعتمد في أغلب مشروعاتها على إجراء المنافسة المطلوبة يشارك فيها متنافسين محليين فقط ... لكون قيمة السند لا تشجع الممولين المختصين الذين يوجدون خارج تراب الجماعة على المشاركة في المنافسة ولما تجرى المنافسة بالشكل المطلوب ترسى على المقاول الذي يقدم أحسن عرض والمقاول «ع. ب» (الذي هو مقاول ومسجل بالسجل التجاري بصفته مقاول في مختلف الأشغال والبناء ... هو من يقدم أحسن عرض. ومن ثم فإنه يبقى من الطبيعي تكليفه باقتناء المواد موضوع سند الطلب. وفريق المراقبة لم يجد أي مبالغة في أثمان وجودة الأشغال والمشتريات التي تكلف بها.

### 2. الشروع في تسلم التوريدات قبل الالتزام بالنفقات

ما جاء في هذه الملاحظة لا تعتمد الجماعة في كل التوريدات والأشغال والخدمات وإنما في حالات استثنائية نكتسي الطابع الاستعجالي وضمان عدم توقف المرفق الجماعي.

### 3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات موضوع سندات الطلب

إن هيكل بنائة الجماعة لا تتوفر على مخزن جماعي ملائم يمكنها من التخزين في ظروف ملائمة كل كميات المواد التي يفترض أن تمر عبر المخزن. ما يفرض عليها تسلمها عبر مراحل. ولم تقم الجماعة ببناء مخزن جماعي يتوفر على المواصفات المطلوبة لكون دورية السيد وزير الداخلية رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2007 تنص على تجميد عمليات توسيع مقرات الجماعات المحلية.

## ◀ عدم إنجاز نفقات طلاء الجدران بالجير والصبغة

النفقة المتعلقة بطلاء الجير والصبغة الزيتية تزامنت ومناسبة الاحتفال بعيد العرش لسنة 2012 التي تتطلب صبغة واجهات وأسوار البنائات المتواجدة على محاور الطرق الرئيسية للمركز وصبغة حدوق الأشجار. وصبغة حافة الطرق الرئيسية العابرة للمركز خاصة أنها عرفت أشغال كبرى تمثلت في توسيع جميع الطرق المؤدية للجماعة من الجانبين ما أدى إلى إتلاف صبغة الأرصفة واضطر الجماعة إلى إعادة صبغتها وهذا ما يبرر مبلغ 15.078,04 درهم الزائد عن الأشغال التي عاينتها لجنة المراقبة.

وقد تسلمت الجماعة التوريدات المتعلقة باقتناء الصبغة والجير لكنها لم تودع بالمخزن الجماعي للأسباب السالفة الذكر وإنما كانت تنقل مباشرة إلى مكان الأشغال. والصبغة المقتناة تتكون من الصبغة الحمراء والبيضاء والصبغة المائية لصبغة حافة الطرق الرئيسية والسياس الحديدية المتواجدة بملتقى الطرق وصبغة الأعمدة الحديدية. ومادة الجير تستعمل في تجميع حدوق الأشجار وسياجات بعض البنائات المتواجدة على الواجهات الرئيسية للطرق.

## ◀ عدم تبرير التسلم الفعلي للعتاد الصغير المتعلق بالتزيين

أثناء زيارة فريق المراقبة عاين في المخزن وجود كميات من العتاد. وذلك يبقى دليلاً قاطعاً على كون التوريدات المتعلقة به تم اقتناؤها بالفعل وتسلمها بواسطة سندات الطلب وفي غياب مخزن لائق تم وضعها مؤقتاً بمكاتب الجماعة أثناء فترة الاستعدادات للمناسبات الوطنية. وبحكم أن تلك السلع قابلة للإتلاف. كما يتم الاستيلاء على بعضها من طرف

المواطنين أثناء استعمالها في المناسبات فإنه يتم إرجاع ما تبقى منها للمخزن الجماعي الذي تتعرض فيه هو الآخر للإتلاف بسبب حالته.

### المبالغة في المصاريف المتعلقة باقتناء لوازم المكتب والحاسوب

إن الجماعة قامت بالفعل باقتناء واستهلاك لوازم المكتب والحاسوب بالكميات الواردة في الفاتورات ولعدم توفرها على مخزن جماعي لائق تتسلم التوريدات الخاصة بلوازم المكتب ومواد الطباعة والمطبوعات على دفعات وبكميات تستوعبها مكاتب الجماعة.

### حمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها في غياب أي تعاقد

حملت الجماعة مصاريف الواقيات الشمسية ، لأنها فرضتها ضرورة إنجاز أشغال حويل قنوات الماء الصالح للشرب الممتدة على طول الطريق الجهوية رقم 401 أثناء إنجاز أشغال التهيئة والتقوية التي كان سينتج عنها إتلاف تلك القنوات مما فرض حويلها من الطريق. وخلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بها مرت تلك القنوات بالواجهة الأمامية للمحلات التجارية والمقاهي بشكل محادي لأبوابها ولتسهيل عملية التحويل والإسراع تم استعمال آلة الحفر JCP مما حتم على أصحاب تلك المحلات إزالة واقيات محلاتهم بتوافق مع الجماعة بعد التزامها باستبدالها لهم.

إن الموظفين الجماعيين الذين وضعتهم الجماعة رهن إشارة جمعية زعير للتنمية مؤقتا كان بغرض معالجة مشكل الهدر المدرسي بالجماعة وفي إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي للجمعيات وجمعية زعير للتنمية في انتظار خلق جمعية تتولى تدبير حافلات النقل المدرسي. وبعد تكوين الجمعية خلال هذه السنة ومباشرتها تدبير النقل المدرسي استرجعت الجماعة موظفيها إلى مكان عملهما.

إن الجماعة بدلت قسارى جهدها من أجل تدبير شؤونها في إطار القانون والشفافية وستعمل على تطبيق توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات من أجل تحسين التدبير الجماعي.

## رابعا - تدبير الموارد

### 1. ضعف تدبير تحصيل واستخلاص الرسوم والضرائب الجماعية

#### عدم تحصيل الرسوم المفروضة على عملية البناء وعلى عملية تجزئة الأراضي

إن عدم تحصيل الرسم المفروض على عملية البناء لا يرجع إلى تقصير الجماعة وإنما يرجع إلى عدم موافقة المجلس على تحديد سعر هذا الرسم على الرغم من طرحه ضمن نقط مجموعة من جدول أعمال دورات المجلس ... مراعىا في ذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لسكان الجماعة وخلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2013 قرر المجلس تحديد سعر الرسم في 20 درهم للمتر المربع وسيتم العمل به بعد استكمال المساطر الإدارية.

أما فيما يتعلق بتقدير مبلغ 993.227 درهم الوارد في الملاحظة فهو يتعلق بكامل الرخص ولم يراعى فيه الإعفاءات المنصوص عليها في القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على تجزئة الأراضي فلا يمكن تطبيقه في جماعة الزحليكة على اعتبار ما ينص عليه القانون 47.06 الذي يحدد تطبيقه على المراكز المحددة والجماعات التي تبعد عن المراكز الحضرية بأقل من 16 كلم.

#### التقصير في القيام بالإجراءات المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات

إن الجماعة لم تقصر في القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات. والمشكل يرجع لسببين أولهما أن الملمزمين لا يقومون بأداء مبلغ الرسم بصفة تلقائية والسبب الثاني هو أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية المكونة التي تتكلف بتدبير المصلحة الجبائية وستعمل الجماعة على مواصلة استخلاص هاته الضريبة على الرغم من الإمكانيات البشرية المحدودة.

#### • عدم إيداع الملزمين بالتصريح بالتأسيس وإقرارات المداخل الإجمالية المحققة

إن جميع المحلات التجارية الموجودة بالجماعة يرجع تاريخ إنشائها إلى ما قبل صدور القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في سنة 2008 أما فيما يتعلق بعدم إيداع بعض الملزمين لإقراراتهم الإجمالية فإنه يرجع إلى اكتفائهم بالإيداع بالإقرارات الدورية. وستعمل الجماعة على تطبيق المساطر الإدارية في حق كل الملزمين فيما يتعلق بالتصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل الإجمالية.

#### • عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

إن الإقرارات الحالية لا تقل على 10.000 درهم والجماعة لا تقوم بمراجعة الإقرار لمعرفة القوة الشرائية بالجماعة والأوضاع الاجتماعية للسكان.

#### ◀ **التقصير في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

إن عدم مطابقة الكميات المرخص باستخراجها مع الكميات المصرح بها يصعب ضبطه للأسباب التالية:

- الكميات المستخرجة يكون مصدرها ملك عام مائي على مساحة غير محدودة في الطول والعرض والعمق وفي الموقع الجغرافي لهذا يصعب التحقق من مدى مطابقة التصريح مع الكميات المستخرجة بالفعل.
- وكالة الحوض المائي تسلم رخصة واحدة لمجموعة من أصحاب الشاحنات لا يقطن أغلبهم بتراب الجماعة وإنما يقطنون بمدينة واد زم ومدينة خريبكة مما يصعب معه إيقافهم كما أنهم يستعملون طرقا ومسالك على هامش المركز نهريا من إيداع الإقرارات.
- انعدام التنسيق بين وكالة الحوض المائي والجماعة يحول دون إمكانية الجماعة من إلزام المرخص لهم بالإيداع .

#### ◀ **عدم استخلاص الرسم المترتب على أرباب النقل العمومي للمسافرين**

إن الجماعة حاولت جاهدة استخلاص هذا الرسم لكن جهودها باءت بالفشل والدليل على ذلك هو قيامها بتوجيه عدة إنذارات بواسطة البريد المضمون لحثهم على الأداء ... لكن لما توصلوا جميعا لم يبادر أي واحد منهم على إيداع الإقرار. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة ستعمل على استخلاص هذا الرسم مستقبلا.

#### ◀ **التقصير في استخلاص منتج كراء الممتلكات الجماعية**

إن الجماعة لم تقصر في هذا الباب بحيث أنها حثت المدينين على أداء ما ترتب في ذمتهم من ديون وذلك بواسطة توجيه إنذارات إليهم ...وتلك الإنذارات قطعت التقادم ولم يتقادم دين أي واحد منهم والجماعة جادة في تحصيل الباقي استخلاصه، وقامت بتنسيق مع السلطة المحلية في سنة 2010 بحملة واسعة أسفرت على تحصيل مبالغ مهمة ولا زالت تتابع إجراءاتها مع المتقاعسين على الأداء.

#### ◀ **التقصير في مراقبة المجازر الجماعية**

قامت الجماعة بإعداد كناش التحملات المتعلقة بالمجزرة بتنسيق مع مصالح العمالة وصادق عليه من طرف السيد الوالي وعلى أساسه تعقد الجماعة صفقة الإيجار والحكمة من حمل الجماعة نفقة الماء هو ضمان النظافة لان النظافة وصحة الساكنة تبقى لها الأولوية، وإذا ما تم تحميل المستغل نفقة الماء فإن النظافة ستندم بصفة كلية وهو ما سيؤدي إلى عدم نظافة المرفق والإضرار بصحة المواطنين. ومع ذلك ستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق ما جاء في نقت الملاحظة.

## 2. نقائص على مستوى تدبير وكالة المداخل

### إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

يشرف على وكالة المداخل حاليا شخصين وكيل المداخل ونائبه ونظرا للنقص في الموارد البشرية فان الجماعة لم تفصل الوعاء الضريبي عن استخلاص المداخل. لكنها ستعمل مستقبلا على إحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي شرط توفر الموارد البشرية المؤهلة.

### عدم توفر وكالة المداخل على مأمورين محلفين

النقص الملحوظ بمصلحة المداخل راجع إلى النقص الكبير في الموارد البشرية المطلوب توفيرها لهذه الجماعة وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 152 من القانون 47.06 نجد أن المأمور المعين من طرف الأمر بالصرف بغرض تبليغ أي وثيقة (الإنذار) إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق مقابل شهادة حرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر. فان هذا القانون لم يعرف هذه الفئة من الموظفين الجماعيين ولم يحدد الصفة اللازم توفرها في الموظف الذي سيمارس مهمة المأمور المحلف.

وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما تم تفصيله أعلاه فان الاكراهات المفروضة على الجماعة هي التي جعلت تدبير شؤونها يعاني من المشاكل الواردة في الملاحظات. لكنها ستبدل قصارى جهودها من أجل تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

## الجماعة القروية مجمع الطلبة (إقليم الخميسات)

تقع الجماعة القروية مجمع الطلبة بإقليم الخميسات، على بعد 80 كلم من مدينة الرباط. وتمتد على مساحة 159 كلم<sup>2</sup>. ثم إحداثها سنة 1992 بعد التقسيم الترابي لجماعة حد آيت أوربيل إلى جماعتين (جماعة آيت أوربيل وجماعة مجمع الطلبة). تقدر ساكنة الجماعة ب 16.698 نسمة، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. مشاريع بناء التجهيزات الأساسية

##### 1. مشاريع بناء المسالك القروية والجسور

أجزت الجماعة القروية مجمع الطلبة، ما بين سنة 2010 و2012، مشاريع بناء وتهيئة لمسالك قروية والجسور. بمبلغ إجمالي قدره 3.448.548,00 درهم. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

#### ضعف برمجة أشغال بناء المسالك القروية

لا يندرج بناء المسالك القروية في إطار رؤية استراتيجية مندمجة وبرنامج للتهيئة متعدد السنوات. كان من المفروض إعداده بتنسيق مع مختلف المتدخلين. لاسيما إقليم الخميسات. جهة الرباط سلا زمام زعيم ووزارة التجهيز والنقل. هذه الوضعية، حالت دون احترام مبدئ الاستعمال الأمثل للموارد حسب خاصيات كل شبكة على حدة.

#### عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية

بلغت كلفة الدراسات التقنية لأشغال تهيئة المسالك القروية «إلغمان مولاي بلقاسم» والمسالك القروية الأخرى (الصفقات رقم 01/2011، 01/2012 و17/2012) مبلغ 433.800,00 درهم. وقد تم إنجازها من طرف ثلاث مكاتب للدراسات التقنية بواسطة سندات طلب.

غير أن مكاتب الدراسات السالفة الذكر لم تقم بتقديم الملفات المتعلقة ب «المشروع الأولي» و«مشروع التنفيذ» إلى مصالح الجماعة. بحيث تم الاكتفاء بتقديم دفاتر الشروط الخاصة والتصاميم التخطيطية المتعلقة بمسارات المسالك.

من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على التقرير المتعلق بالدراسة التقنية المنجزة في إطار سند الطلب رقم 24/10 بتاريخ 30 نونبر 2010 بالرغم من كونه مدرجا بسند الطلب.

#### عدم اللجوء إلى الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الجسور

لم تقم الجماعة بإجراء دراسات تقنية قبل بناء الجسور. في هذا الإطار يجب التذكير بأن الدراسات القبلية تمكن من تحديد العراقيل ذات الطابع الهيدروجيولوجي والجيوتقني والطوبوغرافي التي قد تؤثر على المنشأة. من خلال تحديد المخاطر محتملة الوقوع والاحتياطات التي يجب اتخاذها من أجل تصميم وبناء هذه المنشآت. هذه الوضعية ساهمت في التدهور المبكر، أو حتى الآني، لجمال الجسور حديثة البناء وتلف بعض من أجزائها.

#### عدم برمجة بعض الأشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت

لم يتضمن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك (صفقة رقم 01/2012) بعض الأشغال اللازمة لضمان جودة واستدامة المنشآت. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بوضع طبقة سفلى من الرمل من أجل حماية وتعليبة مستوى المسالك مقارنة مع مستوى الأرض، واستعمال مواد منتقاة للتدعيم من أجل حماية الطبقة الأساسية، وإنجاز

سلال صخرية من أجل حماية منشآت التطهير. بالإضافة إلى بناء خنادق إسمنتية من أجل تصريف مياه الأمطار. مع العلم أن هذه الأشغال حتى وإن كانت موضوع دراسة أجزت من طرف مكتب الدراسات E.A بقيمة 164.400,00 درهم. فإن الدراسة التقنية لم تتضمن إنجاز هذه الأشغال.

### ضعف جودة الأشغال بسبب تغيير محتوى الصفقات

بينت مقارنة الأشغال المدرجة بصفقة أشغال تهيئة مسلك «الغمان مولاي بلقاسم» (رقم 01/2011) بتلك المنجزة فعليا وجود تفاوتات مهمة. ذلك أن أشغال تسوية الأرضية ارتفعت قيمتها بأكثر من 352.900,00 درهم. بسبب الزيادة في الكميات المحتسبة في أشغال الردم بأكثر من 260% (أي ما قيمته 312.400,00 درهم). هذه الزيادة تمت تغطيتها جزئيا بعدم إنجاز بعض الأشغال المتعلقة ببناء قارعة المسالك (5200 متر مكعب من أشغال وضع طبقة سفلى من الرمل) وأشغال التطهير (60 متر مكعب من السلال الحجرية و800 متر من خنادق اسمنتية). بالإضافة إلى تخفيض كميات بعض الأشغال الأساسية كالتبطين القاعدية (-27%). حماية الطبقة القاعدية بمواد منتقاة (-29%). قنوات التطهير (-20%) والأحواض ورؤوس المنشآت (-38%).

يجب التذكير بأن الجماعة أدت إلى مكتب الدراسات «ا» مبلغ 81.000,00 درهم من أجل إنجاز دراسة شاملة تتعلق بتهيئة مسلك «الغمان مولاي بلقاسم». هذه الزيادات قابلها عدم إنجاز بعض الأشغال الضرورية لضمان جودة متانة واستدامة المسلك والمنشآت المتعلقة به.

### ضعف جودة توريدات الحصى المستعمل (GNF 0/60)

طبقا للتوجيهات المتعلقة بمراقبة جودة أشغال الترتيبات لسنة 1996. فإن جانس أحجام الحصى لا يمكن التأكد منها إلا بالعين المجردة بحيث ليس من الضروري إنجاز اختبارات أخرى من أجل التأكد من هذا التجانس». لكن وبالرغم من نتائج الاختبارات التي أكدت مطابقة مواد بناء طبقة الحصى GNF (الصفقات رقم 01/2011 و01/2012). فإن معاينة الأشغال المنجزة كشفت استعمال حصى (Tout-venant) بقياسات غير متجانسة يفوق حجمه 60 ميليمتر. كما تسبب عدم تجانس هذه المواد ووجود أحجام كبيرة مزوجة بالتراب في صعوبة دك والتصاق المواد المستعملة. وهو ما أدى إلى ظهور عيوب تتمثل في بروز تشققات وتهدبات في قارعة المسالك.

### ضعف في جودة أشغال بناء منشآت التطهير

في إطار صفقات تهيئة المسالك (رقم 01/2011 و02/2012). أجزت الجماعة منشآت للتطهير. بمبلغ 267.840,00 درهم. إلا أن هذه الأشغال تثير عدة ملاحظات. ذلك أن نظام صرف مياه المسالك يعتمد أساسا على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة وغير العميقة (حوالي 19.640 متر من الخنادق ذات قدرة محدودة على التصريف مقابل أنواع أخرى). الشيء الذي يؤدي إلى فيضان المياه على الأراضي الفلاحية المجاورة. خاصة في غياب التنظيف الدوري.

في نفس الإطار. توجد أغلب الأحواض ورؤوس المنشآت (32 منشأة تم بنائها في إطار الصفقتين) في حالة انسداد وتدهور متقدمة نتيجة ضغط مياه الأمطار وغياب السلال الصخرية الداعمة. من جهة أخرى. فإن الحجم غير المناسب لهذه المنشآت يدل على ضعف الدراسات التقنية المتعلقة بالمعطيات الهيدرولوجية والمائية لمسارات المسالك.

كل هذه النقائص ساهمت في التأثير على قارعة المسالك بعد بروز تجويفات لطبقة السير. كما أن عدم إنجاز بعض الأشغال أو النقص في كميتها كان له أثر مباشر على صلابة واستقرار الجسور. فعلى سبيل المثال. استبدل المقاول السلال الصخرية والقنوات Ø 800 بحيطان من الخرسانة والتي قد تؤدي إلى اختناق الجسور في حالات حدوث فيضانات واسعة النطاق.

### عدم صحة بعض الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات

خلصت الاختبارات المنجزة من طرف مختبرين حول إجازة المواد المستعملة وقياس ضغط طبقات المسالك. إلى اعتماد كل الاختبارات. غير أن التحريات الميدانية أظهرت عكس ذلك. سواء بالنسبة لاختبارات جودة توريدات الحصى المستعمل من نوع «tout-venant GNF» (حصى غير متجانس يتجاوز قطره 60 ميليمتر. مزوج بالأتربة) وكذا بالنسبة لاختبارات ضغط المسالك. وكمثال على ذلك فإن تقرير مراقبة الضغط رقم EH/423 بتاريخ 28 مارس 2011 هو نسخة طبق الأصل للتقرير

رقم EH/39 المنجز من طرف نفس المختبر بتاريخ 6 أبريل 2011. وهو ما يدل على عدم صحة الاختبارات المنجزة والنتائج المقدمة من طرف بعض المختبرات.

## 2. مشاريع بناء الآبار

تعتمد جماعة مقام الطلبة على الآبار لتوفير حاجياتها من الماء العذب. في هذا الإطار، أبرمت الصفقة رقم 02/ 2011. بمبلغ 458.640,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال حفر خمسة آبار في مختلف دواوير الجماعة. غير أن إنجاز هذه الآبار يثير الملاحظات التالية:

### ← غياب الدراسات والتراخيص القبليّة المتعلقة بحفر الآبار

بالرغم من اعتمادها على المياه الجوفية المحلية لتوفير حاجيات السكان من الماء الشروب، لم تقم الجماعة بطلب التراخيص اللازمة لحفر الآبار، خاصة من وكالة الحوض المائي لسببوزارة التجهيز. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن هذه الرخص تروم إلزام المعنيين بالأمر من احترام المعايير المعتمدة في حفر الآبار المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، خاصة فيما يتعلق بالتصرف الحرفي للأراضي التي سيتم بناء الآبار أو المرافق عليها، تصاميم المواقع التي حدّد نطق المياه والمرافق والمنشآت العمومية المتواجدة داخل محيط يبلغ كيلومتر واحد والمشاريع الفلاحية الخ.

### ← حفر بئرين غير مبرمجين في إطار الصفقة

نص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة على بناء خمسة آبار بدواوير «آيت خالد، آيت سليمان، تافودايت، آيت بوهو وآيت حدو» (جدر الإشارة إلى أن جدول الأثمان ينص على بناء خمسة ركائز (margelles) وخمسة بنيات علوية (superstructures) حول الآبار. غير أن الجماعة قامت ببناء بئرين إضافيين في دواير «آيت خالد وآيت سليمان». هذا التغيير في موضوع ومحتوى الأشغال لم يكن موضوع أي عقد ملحوق للصفقة أو محضر يبرر ظروف هذه التغييرات.

### ← حفر آبار فوق أراضي للخواص أو في مناطق غير مأهولة

قامت الجماعة بحفر بعض الآبار في مناطق غير مأهولة أو ذات كثافة سكانية ضعيفة أو في مناطق معزولة، كما لم تقم بنقل ملكية القطع الرضية التي أقيمت عليها هذه الآبار عن طريق مسطرة الاقتناء أو نزع الملكية. كما هو الشأن بالنسبة للآبار المنجزة بدواوير «آيت سليمان-آيت لحسن وفاطمة علي-آيت حدو».

### ← التخلي عن أشغال بناء الآبار بسبب عدم اكتشاف المياه أو رداءة جودتها

من بين الآبار السبع التي تم حفرها، تبين أن اثنين فقط صالحة للاستعمال. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الجماعة أنفقت أزيد من 123.840,00 درهم من أجل حفر آبار «آيت مومن-آيت خالد وتافودايت»، إلا أن مياه هذه الآبار غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للسقي بسبب مستوى ملوحتها المرتفع. كما أنفقت الجماعة أزيد من 159.600,00 درهم على أشغال حفر آبار «آيت الرامي-آيت خالد، فاطمة علي بآيت حدو وآيت سليمان». ليتم التخلي بعد ذلك عن هذه الأشغال بسبب عدم اكتشاف المياه بعد حفر ما بين 27 و40 متر من العمق. وقد قامت الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال (بتاريخ 16 فبراير 2012) رغم أن المفاوض لم يقم بإزالة مخلفات أشغال الحفر.

### ← عدم احترام مقتضيات التعاقدية لأشغال بناء الآبار

تم استخدام أعمدة خشبية وسيقان القصب لدعم منصة الركيزة الاسمنتية المبنية بعلو 0,80 متر والمزودة بغطاء معدني. ورغم أن استعمال هذه المواد يشكل خطورة على السلامة العمومية بسبب خطر انهيار المنشأة، إلا الجماعة لم تتخذ أي إجراء لحث المفاوض على احترام التزاماته التعاقدية. كما أن هذه الوضعية تخالف المعايير المهنية المتعارف عليها في الميدان وكذلك مقتضيات المادة 40 من دفتر الشروط الخاصة.

يعوض الثمن رقم 6 من جدول الأثمان أشغال بناء بنيات علوية حول الآبار بمساحة مترين وطبقة من الأحجار الجافة بسمك 0,20 متر بالإضافة إلى طبقة من الاسمنت بسمك 0,10 متر. في هذا الصدد، أجز المفاوض سبع بنيات علوية بمبلغ

31 500,00 درهم، غير أن الأشغال لم تحترم المقتضيات التقنية المتعاقد بشأنها. بحيث تعرضت هذه المنشآت للتصدع بعد ظهور شقوق حول حافة الآبار وداخل البنيات العلوية.

من ناحية أخرى، ينص دفتر الشروط الخاصة على توريد وتركيب الأجهزة المتعلقة باستخراج مياه الآبار. غير أن المقاول لم يقيم بهذه الأشغال. وهو ما يعني صعوبة استعمال حتى البئر الصالحين للاستعمال من بين سبعة آبار التي تم إنجازها (آيت بوهو وآيت بنعلا-آيت سليمان).

### ◀ عدم إنجاز الاختبارات التقنية

ينص البند 36 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق ببناء وحفر الآبار على إنجاز اختبارات على نفقة المقاول. من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة. تتعلق باستجابة المواد المستعملة للمعايير المطلوبة. غير أن المقاول لم يحترم هذا الالتزام. دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتفادي هذا التقصير. وهو ما يفسر في جزء منه. الاختلالات التي تم تسجيلها على مستوى جودة أشغال بناء الآبار.

### 3. مشروع كهربة دواوير الجماعة بتيار الجهد المنخفض والمتوسط

أبرمت الجماعة القروية مجمع الطلبة الصفقة رقم 01/ 2008. عن طريق طلب عروض مفتوح. مع المقاول «ن». وذلك لإنجاز أشغال الكهرباء ذات التوتر المتوسط والمنخفض بدواوير «آيت عمار. آيت عكي. آيت بنزير. آيت لحسن أو حدو وآيت قسو». بمبلغ 1,329 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

### ◀ ضعف مسطرة تمويل مشروع كهربة دواوير الجماعة

تندرج أشغال كهربة دواوير الجماعة في إطار برنامج الكهرباء القروية الشامل (PERG). وقد تم إعداد التركيبة المالية لهذا البرنامج على أساس معدل كلفة تزويد الأسر بالكهرباء. المحددة في 10.000,00 درهم. يساهم فيها المكتب الوطني للكهرباء ب 5.500,00 درهم والجماعات المحلية ب 2.000,00 درهم والمستفيدين ب 2.500,00 درهم. غير أن الجماعة قامت بإنجاز هذا المشروع بدون تنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء سواء بالنسبة للتركيبة المالية أو البرمجة أو التنفيذ.

### ◀ غياب الدراسات التقنية المتعلقة بتثبيت الأعمدة

على الرغم من أن الجماعة لا تتوفر على الخبرة الضرورية لتتبع أشغال كهربة الدواوير بتيار الجهد المتوسط والمنخفض. فإنها لم تفوض إنجاز هذا المشروع إلى المكتب الوطني للكهرباء. كما أنها لم تنجز الدراسات القبلية من أجل تحديد خط مرور الشبكة وإزالة العقبات القائمة. هذه الاختلالات أدت من جهة إلى عدم إنجاز الشطر المتعلق ب «آيت عمار» ومن جهة أخرى إلى تأخير إنجاز الأشغال لأكثر من 203 يوما مقارنة مع أجل التنفيذ المحدد بدفتر الشروط الخاصة.

### ◀ عدم تطبيق غرامات التأخير

يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة أجل التنفيذ في ستة أشهر. غير أن المدة الفعلية لإنجاز المشروع بلغت 649 يوما. في هذا الصدد. رغم تبرير توقف الأشغال لمدة تفوق 363 يوما. إلا أن المقاول تجاوز أجل التنفيذ بأكثر من 206 يوما. دون أن تقوم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال والتي تقدر ب 132.900,00 درهم.

### 4. غياب تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانا أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت ذات جودة عالية ومن أجل حث المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. هذه المهمة أوكلت. طبقا للمقتضيات التقنية لصفقات تهيئة المسالك إلى مكاتب الدراسات «س» (صفقة رقم 01/2011) و«إ.م.» (صفقة رقم 01/2012). غير أن مهمة مراقبة التسيير بينت عمليات التتبع المنجزة من طرف هذه المكاتب. في نفس السياق. تبين أن الجماعة لا تتوفر على سجل تسجيل أوامر الأشغال أو تصاميم الرسم الهندسي الجامع (plans de recollement). كما تبين عدم احترام الزيارات الميدانية للمشاركين في طلبات العروض. وعدم مسك دفاتر الورش بطريقة ملائمة من طرف المقاولين.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنفيذ مشاريع المسالك القروية في إطار مقارنة متكاملة، وذلك من خلال برنامج تهيئة متعدد السنوات، يتم وضعه بتنسيق مع الجهات المعنية، خاصة عمالة إقليم الخميسات، جهة الرباط سلا زمور زعير ووزارة التجهيز؛
- إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع وتنفيذها في إطار صفقات عمومية من أجل تحقيق الضمانات اللازمة للحصول على خدمات بجودة عالية وتحديد التزامات الأطراف والوثائق الواجب إعدادها. كما يوصي الجماعة بالعمل على تحديد المواصفات التقنية اللازمة وتقديم الوثائق المطلوبة بالنسبة لإنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب؛
- العمل على توسيع مجال المنافسة والاستفادة من فوائد العروض المتعددة، وذلك عن طريق إعادة طلبات العروض في حالة اقتصار المشاركة على متنافس وحيد؛
- انتقاء طلبات العروض على أساس المؤهلات التقنية للمشاركين التي يجب تبريرها بالوثائق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام مبادئ الصدقية والشفافية والمنافسة الحرة في تدبير الصفقات المتعلقة بالمشاريع الجماعية وضمان تكافؤ الفرص في مجال الطلبات العمومية؛
- تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالخدمات التقنية اللازمة لضمان جودة ومتانة المنشآت المنجزة، والعمل على تعيين أطر تقنية من طرف سلطة الوصاية لرصد وتبعية تنفيذ المشاريع الجماعية، وذلك في إطار تحسين وتقاسم الخبرات بين الجماعات المحلية؛
- حث المقاولين على استخدام مواد بجودة مطابقة للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة والعمل على مراقبة مدى احترام الشروط التقنية في مختلف مراحل تنفيذ الأشغال؛
- مراقبة الجماعة، بصفتها صاحب المشروع، لصحة الاختبارات والمراقبة المنجزة من طرف المختبرات.
- إنجاز المنشآت اللازمة لاستدامة الجسور المنجزة وضمان سلامة مستعملها، وحث المقاولين على احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ودفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالإشغال؛
- طلب الرخص القانونية من وكالة الحوض المائي قبل حفر الآبار العمل على إنجاز الدراسات التقنية والهيدرولوجية اللازمة؛
- الاستفادة من إمكانيات تمويل مشاريع الكهرباء القروية المتاحة من قبل برنامج الكهرباء القروية العام (PERG)، وذلك بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء وإزالة العقبات القائمة قبل الشروع في طلبات العروض؛
- تطبيق غرامات التأخير في حالة عدم احترام نائل الصفقة لأجل التنفيذ المتعاقد عليه، المحدد في دفتر الشروط الخاصة؛
- تحديد محتوى الأشغال بدقة قبل أي طلب للمنافسة؛
- وضع نظام دقيق لتتبع ومراقبة الأشغال.

## ثانياً. تدبير المصالح العمومية المحلية

### 1. تدبير الجزرة الجماعية

توجد الجزرة الجماعية لجمع الطلبة على بعد ثلاث كيلومترات من مدينة الخميسات، بمركز دوار «آيت بوهو» الذي يضم مركز الجماعة. وقد تمت توسعة هذه الجزرة في سنة 2004 (إعادة تهيئة وبناء محلات الجزرة بمبلغ 723.250,00 درهم).

تفتح الجزيرة أبوابها مرة في الأسبوع (كل يوم اثنين حيث يصادف السوق الأسبوعي). كما يتم استغلالها عن طريق الإيجار الذي يتم تجديده سنويا عبر طلب عروض.

وقد أظهرت الزيارة التي تم إجراؤها بعين المكان وجود نقائص مهمة بالمقارنة مع المعايير الدنيا التي يجب توفيرها في ميدان الذبح. كما هو مبين في الملاحظات التالية:

### ◀ وجود الجزيرة بمكان غير مناسب

توجد الجزيرة الجماعية بمركز دوار «آيت بوهو»، على بعد 50 مترا من مركز الجماعة بمنطقة أهلة بالسكان. ودون ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب أو بشبكة التطهير السائل. كما أن هذا الموقع غير مناسب يخالف معايير بناء المجازر بالنظر للمخاطر الصحية الناتجة عن التلوث وانتشار الحشرات بسبب التخلص العشوائي من مخلفات الذبح من نفايات سائلة وصلبة وانبعثات الروائح الكريهة. كما أن ملئ الحفرة الصحية وانسداد أنابيب تصريف المياه الناتجة عن الذبح بسبب غياب تنظيفها. أدى إلى التخلص من هذه المياه مباشرة داخل وخارج الجزيرة.

في هذا الإطار. يجب التذكير أن هذه الوضعية تتعارض مع معايير المتعارف عليها التي تقتضي بناء المجازر في مناطق مرتبطة بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء وفي احترام تام للمعايير البيئية. وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### ◀ عدم وجود الأبواب والنوافذ الخارجية بالجزيرة

لا تتوفر الجزيرة على الأبواب الخارجية التي تضررت بسبب الأكسدة وانعدام الصيانة. كما أن عدم ارتفاع السياج المحيط بها لا يسمح بحمايتها من الدخلاء والحيوانات الضالة (خاصة القطط والكلاب). في نفس السياق. تفتقر الجزيرة للممرات التي تربط مختلف مرافقها مع الخارج كما أن نوافذها ليست مجهزة بشبابيك مقاومة للصدأ وللحماية من الذباب والحشرات.

### ◀ غياب نظافة مرافق الجزيرة ومعدات وتجهيزات الصيانة

لا تستجيب مرافق الجزيرة والمعدات والأدوات المستخدمة في عمليات الذبح للحد الأدنى من النظافة. كما لا تتوفر على المعدات الخاصة بالصيانة بما في ذلك حاويات جمع الدم. وأدوات الصيانة الصحية وحماية اللحوم خلال عمليات التحميل والتفريغ وآليات تنظيف وتعقيم الأحذية عند الدخول والخروج من الجزيرة.

### ◀ انتشار الأوساخ وتعرض التجهيزات المستعملة في عمليات الذبح للصدأ

تتكون تجهيزات الجزيرة من السنابير والقضبان والروافع المستخدمة في التعامل مع الذبائح. غير أن هذه الأجهزة مصنوعة من مواد غير مقاومة للصدأ بما أدى إلى تفاقمه خصوصا في غياب عمليات الصيانة. وفي هذا الصدد. تجدر الإشارة إلى أن معايير بناء وتجهيز المجازر يقتضي تنظيف هذه المعدات وتطهيرها عدة مرات خلال كل يوم من العمل وعند نهاية اليوم وقبل أن يتم إعادة استخدامها في حالتها اتساخها.

### ◀ عدم وجود أماكن منفصلة للذبح وسلخ الذبائح ونزع أحشائها

تتم عمليات ذبح وسلخ ونزع أحشاء الذبائح في نفس المكان. وهو ما يخالف المعايير المعمول بها التي تقتضي فصل أماكن العمل الخاصة بكل عملية من هذه العمليات.

### ◀ تماس اللحوم بسطح الأرض والجدران والمعدات المتسخة

لا تتوفر الجزيرة على المرافق الضرورية لمنع تماس اللحوم مع الأرض والجدران والمعدات على النحو الذي حدده معايير النظافة. وبالإضافة إلى ذلك. فإن غياب الأبواب الخارجية في الجزيرة وانتشار الأوساخ والنفايات. بسبب موقعها المجاور للسوق الأسبوعي. تشكل مخاطرا قد تؤثر على صحة المستهلكين.

## ◀ عدم وجود مرافق صحية في الجزيرة

كشفت التحريات المنجزة بعين المكان وجود مشاكل صحية خطيرة. ذلك أن الجزيرة الجماعية لا تتوفر على المراحيض والمرافق الصحية. هذه الاختلالات تثير التساؤل حول جدوى الاستمرار في ممارسة الذبح في ظل هذه الظروف. وحول الشروط التي تتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري قبل وضع الخاتم المتعلق بالسماح باستهلاك اللحوم المنتجة.

## ◀ عدم التمكن من مراقبة الرسوم المطبقة من طرف مستغل الجزيرة

لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من التأكد من الرسوم المطبقة من طرف مستغل الجماعة بسبب عدم مسكه للسجل والوضعية المحاسبية. علما أنه قد صرح بتطبيق رسوم مخالفة للقرار الجبائي.

## ◀ عدم استغلال دكاكين الجزيرة التي تم بنائها منذ 2004

قامت الجماعة ببناء دكاكين خاصة بجزاري السوق الأسبوعي بكلفة بلغت 721.386,00 درهم في إطار الصفقة رقم 02/ 2004. لكن، رغم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 05 يوليوز 2005، لم يتم استغلال هذه الدكاكين بسبب هندستها غير الملائمة لممارسة نشاط الجزيرة. ذلك أن الممرات ما بين المحال ضيقة لا تتعدى مترين، ولا تسمح بحركية مريحة للمشتريين. لذلك، فضل جزاير والسوق الأسبوعي الاستمرار في بيع منتجاتهم على الطاولات الموضوعة وسط السوق في غياب ظروف النظافة والصحة العامة.

## 2. تدبير مطرح النفايات غير المراقب «تاجموت»

تقوم الجماعة الحضرية الخميسات والجماعات القروية المجاورة لجماعة مجمع الطلبة بالتخلص من كميات مهمة من النفايات المنزلية بمطرح «تاجموت» المتواجد بالنطاق الترابي لجماعة مجمع الطلبة. وقد أثار المجلس الجهوي للحسابات في تقريره المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية الخميسات سنة 2008، النقائص المتعلقة بهذا المطرح خاصة الاستغلال غير المراقب للمطرح الذي يشكل مصدرا لأضرار بيئية عديدة تؤثر سلبا على الصحة والسلامة العامة وعلى حركة المرور العادية على الطريق المجاورة للمطرح. في هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم اتخاذ أي إجراء لتطبيق توصياته. تجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع سبق أن أثار ردة فعل السكان المجاورين للمطرح بحيث يتم منع الشاحنات والآليات الجماعية من تفريغ النفايات بالمطرح.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الامتثال لمعايير النظافة المطلوبة لاستغلال المجازر؛
- القيام بربط الجزيرة بشبكة المياه الصالحة للشرب؛
- العمل على إيجاد حلول للصرف الصحي للمياه العادمة سواء من خلال ربط الجزيرة بالشبكة أو من خلال بناء حفر صحية وتنظيفها بصفة دورية؛
- القيام ببناء المرافق الصحية للمجزرة في أقرب الآجال؛
- إلزام مستغل الجزيرة بمسك سجل يتعلق بتوثيق الأنشطة وجمع الرسوم وفقا للقرار الجبائي؛
- القيام بإصلاح محلات الجزيرة لجعلها قابلة للاستغلال؛

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالتوصية التي وجهها للجماعة الحضرية الخميسات وسلطة الوصاية سنة 2008، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الأثر البيئي للاستغلال العشوائي للمطرح ودراسة إمكانية إنشاء مراقب مطرح بشراكة مع الجماعات الأخرى يستجيب للمعايير التقنية والبيئية؛

## ثالثا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

### 1. برنامج إعادة هيكلة الأحياء العشوائية

في إطار محاربة السكن غير اللائق وغير القانوني التزمت الجماعة. سنة 2005 مع مجموعة من المؤسسات من أجل إعادة تأهيل مدينة الخميسات وضواحيها وإدماج الأحياء غير القانونية وناقصة التجهيز داخل النسيج الحضري وتحسين ظروف عيش الساكنة (المؤسسات المعنية هي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكنى والتعمير. الجماعة الحضرية الخميسات. الجماعة القروية مجمع الطلبة. الجماعة القروية سيدي الغندور والجماعة القروية سيدي علال لمصدر). مع العلم أن الأحياء التي كانت داخل المجال الترابي للجماعة والمعنية بإعادة الهيكلة هي صحراوة 1 و2، آيت حدواو سعيد 1 و2 وأسكار. غير أن تدبير عمليات إعادة الهيكلة تثير الملاحظات التالية:

#### ◀ إدماج أراضي في ملكية الخواص بالتصاميم الإجمالية الخاصة ببرنامج إعادة الهيكلة

تتضمن التصاميم الإجمالية المنجزة من طرف عمالة إقليم الخميسات بشراكة مع باقي المتدخلين. التي توجد من بينهم جماعة مجمع الطلبة. عدة أراضي عارية في ملكية خواص. غير أن هذه الأراضي لم تكن موضوع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة خاصة أنها ليست مشمولة بأحكام المادة 50 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وكمثال على ذلك، الأراضي التابعة لودادية «أ» التي تمت تغطيتها بعملية إعادة الهيكلة. وحسب رئيس الودادية فإن أكثر من 70 بقعة من أصل 190 تم بنائها بناء على تراخيص مسلمة من طرف السلطات المعنية ثم بيعها من طرف المستفيدين. لذلك، فإن هذه الأراضي استفادت دون مقابل من الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من عملية إعادة الهيكلة. خاصة الربط بشبكات الكهرباء، الصرف الصحي، الماء الصالح للشرب والطرق في حين أن هذه الأراضي كان يجب أن ترخص في إطار مشاريع التجزئات. من جهة أخرى، هذه الوضعية لم تمكن الجماعة من الاستفادة من موارد إضافية تتعلق بالرسم على عمليات التجزئات.

#### ◀ عدم حل المشاكل المتعلقة بالأحياء العشوائية

بينت الزيارة الميدانية أن الأحياء التي تمت هيكلتها لازالت تعرف المشاكل التي تطبع الأحياء العشوائية. حيث كشف المجلس الجهوي للحسابات استمرار قيام أعمدة كهربائية في وسط الطريق ووجود ممرات ضيقة (أقل من مترين في العرض وعلى مسافة طويلة نسبيا) تعيق حركة مرور الآليات والأشخاص. في هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المعوقات هي نتيجة الترخيص لتصاميم إجمالية تتضمن عدة نقائص وغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين والجماعات المعنية. وعلى وجه الخصوص، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء، والتي لم تكن طرفا في اتفاقية إعادة الهيكلة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (العمران حاليا).

#### ◀ الترخيص لتصاميم بناء غير مطابقة للتصاميم الإجمالية

كشفت دراسة تصاميم إعادة الهيكلة المرخص لها وجود تفاوتات مهمة بين محتواها والوضعية القائمة على الأرض. ذلك أن بعض المستفيدين المنظمين في إطار وداديات بعد الشروع في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، تقدموا بمشاريع للبناء لا تتطابق مع التصاميم الإجمالية. مع العلم أن الوكالة الحضرية سبق لها أن أصدرت آراء بعدم المطابقة في حق بعض المخالفين في بعض الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة.

#### ◀ ضعف مراقبة عمليات التعمير

وقفت الوكالة الحضرية الخميسات على مخالفات متكررة للقوانين والأنظمة المطبقة في مجال التعمير. كما هو الشأن بالنسبة لإجاز البنائيات في غياب تام للتراخيص أو لتصاميم البناء، غير أن عمل الجماعة في مجال مراقبة التعمير يبقى ضعيفا في ظل غياب الموارد البشرية المكلفة بتدبير ميدان التعمير (موظف واحد).

## 2. تدبير المجال الجماعي

### ◀ عدم تغطية تراب الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب

أكدت المندوبية الإقليمية للماء الصالح للشرب أن نسبة تغطية الجماعة القروية مجمع الطلبة بالماء الصالح للشرب تقارب 80 %، غير أن مصالح الجماعة تؤكد أن هذه النسبة لا تتعدى 35 %، في هذا الصدد، تبين من خلال مراقبة وضعية الربط بعين المكان أن مصالح المكتب الوطني للماء تدرج ضمن في إحصاءاتها كل التجهيزات المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب حتى المعطلة منها. فعلى سبيل المثال، فإن الربط الفعلي لدوار «آيت بوهو» (مركز الجماعة) ومجموع الدواوير الأخرى بشبكة الماء الصالح للشرب لم تتم فعليا رغم إنجاز التجهيزات الضرورية لذلك منذ سنة 2010. ذلك أن تشغيل محطة الدفع المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لم يتم تشغيلها بعد بسبب عدم ربطها بالكهرباء. في هذا الإطار، وجه المكتب الوطني للكهرباء عدة مراسلات إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل تعيين المقاول التي ستتكلف بأشغال الربط بشبكة الكهرباء طبقا للدراسات التقنية والتقديرات المحددة من طرف المكتب. غير أن هذه المراسلات ظلت دون إجابة.

في نفس السياق، تم إنجاز نافورة للتزود بالماء الصالح للشرب بالقرب من المركز التجاري. وذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بهدف التخفيف من آثار غياب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بمركز الجماعة، الذي يأوي الإدارة الجماعية، السوق الأسبوعي، الجزيرة الجماعية، المركز التجاري والمسجد الكبير للجماعة. غير أن هذه النافورة لا يتم استغلالها بذريعة غياب حارس. طبقا للشروط المفروضة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. لكن رغم ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ أية تدابير لتجاوز هذه الوضعية.

### ◀ عدم تغطية تراب الجماعة بتصميم للتهيئة

رغم كون الجماعة تشكل امتدادا طبيعيا للمجال الحضري لمدينة الخميسات، إلا أنها لا تتوفر على وثائق التعمير (تصميم التهيئة وتصميم التنمية). في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن كلفت سنة 2004 مكتبا للدراسات من أجل إعداد مشروع للتهيئة. غير أن هذا الأخير أوقف المشروع في مرحلته الثانية بسبب عدم توصله بأتعابه وبسبب توصيات أصدرتها مديرية التعمير بوقف هذه الدراسة. في هذا الإطار، يجب التذكير بالطابع الاستعجالي لإعداد وثائق التعمير نظرا لزحف المجال الحضري لمدينة الخميسات على المجال الترابي لجماعة مجمع الطلبة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات أحكام المادة 50 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- عدم الترخيص، في إطار برامج إعادة الهيكلة، لتصاميم إجمالية تتضمن اختلالات والعمل على حل المشاكل القائمة؛
- العمل على التنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار عمليات إعادة الهيكلة للتغلب على المشاكل المطروحة وضمن فعالية ونجاح هذه العمليات؛
- تعزيز مراقبة عمليات البناء ومنع كل مشروع بناء بدون ترخيص؛
- حل مشكلة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب عن طريق تشغيل محطة دفع المياه التي أجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعد ربطها بشبكة الكهرباء؛
- الشروع في أقرب الآجال في إعداد تصميم للتهيئة يمكن من التحكم في التنمية الحضرية التي تعرفها الجماعة وحل المشاكل القائمة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمجمع الطلبة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً- مشاريع بناء البنية التحتية الأساسية

#### 1. مشروع بناء المسالك القروية والمعابر

##### ◀ نقص في برمجة أشغال بناء المسالك

إن برمجة أشغال تهيئة المسالك تتم بناء على البرنامج المتعدد السنوات 2011 - 2016 وكذلك البرنامج التوقعي السنوي أما تسميتها وتحديد موقعها بالضبط يتم قبل الإعلان عن طلب العروض حسب الأولوية والأهمية بالنسبة للمواطنين وكذا مدى سهولة التنقل بها.

فيما يخص المجلس الإقليمي لعمالة الخميسات ومجلس جهة الرباط-سلا-زمور-زعبير والمديرية الإقليمية للتجهيز. فإن الجماعة تعمل بتنسيق معهم فيما يتعلق ببرامجهم الخاصة ومخططاتهم سواء على صعيد الإقليم أو الجهة وتمدهم بجميع المعلومات والوثائق اللازمة والمطلوبة. ومن جهة أخرى فإن الجماعة لا تقوم إلا بتهيئة المسالك غير المدرجة في جدول برامج التدخلين المشار إليهم أعلاه.

##### ◀ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية

قامت الجماعة بإجاز الدراسات التقنية الضرورية من أجل أشغال تهيئة المسالك بواسطة سندات الطلب لبرح الوقت وللطابع الاستعجالي للأشغال ونظرا لمحدودية معرفة الجماعة ونقص الخبرة في هذا المجال. فإنها لم تطلب من مكتب الدراسات إنجاز ملفين خلال مرحلتي «قبل المشروع» و «مشروع الإجاز». أما بالنسبة للتقرير المتعلق بالدراسة التقنية المنجز في إطار سندات الطلب رقم 24/2010. فإن مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة صرح بأنه أصبح مجهول المأل.

##### ◀ عدم إجراء الدراسات التقنية الضرورية مسبقا من أجل بناء المعابر

قامت الجماعة ببناء المعابر بدون إجراء دراسة تقنية مسبقا نظرا لنقص خبرتها في هذا الميدان. كما أنه يعتبر أول دفتر شروط خاصة لمشروع أشغال يتم إجازته من طرف مصالح الجماعة. لذا فإن الجماعة تعهد مستقبلا بإجاز الدراسات التقنية اللازمة لكل مشروع أشغال بناء المعابر..

##### ◀ عدم توقع بعض الأشغال الضرورية لاحترام معايير جودة بناء المسالك المنشآت الفنية

إن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك بجماعة مجمع الطلبة. موضوع الصفقة رقم 01/2012. أعد من طرف مكتب الدراسات AF بناء على الدراسة التقنية التي قام بها. أما مهمة المتابعة التقنية. فكانت تحت إشراف مكتب الدراسات I.M. كما يجدر التذكير أن الجماعة لا تتوفر على اطر مؤهلة في هذا المجال لمراقبة وتتبع الدراسات التقنية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات.

##### ◀ تغييرات مهمة في محتويات أشغال الصفقات التي كان لها وقع على جودة الأشغال

لقد تم تتبع أشغال تهيئة مسلك إغمان مولاي بلقاسم من طرف مكتب الدراسات التقنية SI كما هو مشار إليه في الاتفاقية المبرمة بينه وبين مجموعة شركة O.S.A.R.L و(م.ل) مقاول الأشغال المختلفة أو البناء. ولقد أجزت الأشغال تحت إشراف ومسؤولية مكتب الدراسات المكلف بالتتبع التقني. كما أن الكميات الموجودة بكشوفات الحساب (Décomptes) هي التي تم حصرها بعين المكان أثناء إجاز الأشغال. أما فيما يخص طول القنوات الجانبية المنجزة بالخرسانة فيبلغ 102 متر خطي. وذلك خلافا لما ورد في التقرير بخصوص عدم إجازها...

## ◀ نقص في جودة المواد FNG 06/0

تعتبر مراقبة جودة المواد المستعملة لتهيئة المسالك ودكها بالنسبة لأشغال تهيئة مسلك إغمان-مولاي بلقاسمن موضوع الصفقة رقم 01/2011. من مسؤولية المختبر L. أما بالنسبة للصفقة رقم 1/2012 المتعلقة بإجازة أشغال تهيئة مجموعة من المسالك بجماعة مجمع الطلبة فكانت مسؤولية مراقبة جودة الأشغال المتعلقة بها من اختصاص المختبر LM. مع التذكير أننا لا نتوفر على المؤهلات التي تسمح لنا بتقييم جودة المواد.

## ◀ في أشغال بناء منشآت الصرف

إن الخصائص الحاصل في الدراسات التقنية المتعلق بالمعطيات الهيدرولوجية والهيدروليكية هي من مسؤولية مكتب الدراسات المكلف بإجازها من جهة. كما كان للتساقطات المطرية الكثيفة برسم سنتي 2012 و2013 وقع سلبي على منشآت صرف مياه الأمطار ومن جهة أخرى.

وفي هذا الإطار. تلتزم الجماعة بفتح اعتماد مالي سنوي ميزانيتها يخصص لتنقية المنشآت والقنوات الجانبية وصيانة المسالك من أجل المحافظة عليها.

## ◀ عدم مصداقية بعض تجارب المراقبة

إن الجماعة لا تتوفر عن المؤهلات الخاصة لتقييم مدى مصداقية تجارب المراقبة المنجزة من طرف المختبر وتحليل نتائجها. لذا فالمسؤولية تعود كاملة على عاتق المختبرات المكلفة بهذه المهمة.

## 2. حفر الآبار

### ◀ غياب الدراسات والرخص الضرورية المعدة مسبقا من أجل حفر الآبار

لم تقم الجماعة القروية لجمع الطلبة بالدراسات التقنية والهيدرولوجية مسبقا ولم تعتمد للحصول على رخص الحفر من الجهات المختصة بالنسبة للصفقة رقم 2/2011 والمتعلقة بحفر الآبار بجماعة مجمع الطلبة نظرا لعدم درايتها بالمسطرة المعمول بها في هذا المجال. ولهذا فإن الجماعة تلتزم بالقيام بالمتعين بما يتعلق بجميع المشاريع المستقبلية لحفر الآبار.

### ◀ حفر بئرين غير متوقعين بالصفقة

يتوقع من خلال جدول الأثمان بناء خمسة خزرات بئر وبنيات فوقية حول البئر. إلا أن هذا لا يعني أن الأمر يتعلق ببناء خمسة آبار لكون تلك الكميات تقديرية في الأصل. كما أنه وبالنظر إلى أن حفر البئر وبنائه يقاس بالتر الخطي وأنه لم يتم تجاوز الكميات المتوقعة بجدول الأثمان. ارتأت الجماعة حفر آبار أخرى في نفس الدواوير في إطار نفس الصفقة. وللإشارة فإن البئرين المضافين لا زالا موضوع مداولة مجلس الجماعة.

### ◀ حفر الآبار على أرض الخواص وفي بعض الأحيان غير مأهولة

يتم تعيين موقع الآبار المزمع حفرها بناء على طلب الأعضاء المستشارين بمناسبة انعقاد دورات المجلس القروي للجماعة لضمان تزويد السكان والماشية بالماء.

### ◀ عدم انتهاء أشغال بناء بعض الآبار بسبب عدم وجود المياه أو سوء جودتها

فرض عدم وجود المياه ببئر ايت الرامي بأيت خالد وبئر ايت لحسن اوحدوبأيت سليمان وكذا بئر فاضمة بأيت حدو على الجماعة عدم إتمام أشغال البناء. أما بالنسبة لمياه بئر ايت مومن بأيت خالد وبئر تافودايت. فإنها ما تزال تستعمل لتزويد الساكنة والماشية.

وتجدر الإشارة أن المقاول. نائلة الصفقة. قامت بإزالة الركام الناجم عن حفر الآبار.

### ◀ عدم احترام البنود المتعاقد بشأنها بخصوص أشغال حفر الآبار

لقد أخذ المقاول بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بالمراقبة. (لقد أزال بقايا الأخشاب الخاصة ببناء خزانات بئر ايت الرامي بأيت خالد وأصلح البنيات الفوقية الموجودة حول الآبار كما جهز باقي الآبار بالبكرات).

### ◀ عدم إجراء تجارب المختبر

نظرا لعدم علمنا بالأمر. لم نطلب من المقاول إجراء تجارب المختبر المتعلقة بالخرسانة.

## 3. مشروع الكهربية بالتوتر المتوسط والمنخفض لدواوير جماعة مجمع الطلبة

### ◀ نقص متعلق بتمويل مشروع الكهربية

إن الصفحة رقم 1/2008 الخاصة بأشغال الكهربية بالتوتر المتوسط والمنخفض لدوار ايت اعمر وتوسيع شبكة التيار ذي التوتر المنخفض بأيت عكي . ايت بنزباير . ايت لحسن اوحودو وأيت قسوو وحويل عمود كهربائي للتوتر المنخفض داخل أرض السيد بوعمرا الحسين بأيت عكي بجماعة مجمع الطلبة . أجزت بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات. على النحو التالي :

- ( 1 ) قام المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات بإجاز الدراسات المسبقة وإعداد دفتر الشروط الخاصة:

- ( 2 ) مولت الجماعة المشروع بأكمله بمواردها الخاصة ولم تعفى إلا من مصاريف الصيانة.

### ◀ غياب الدراسات التقنية المتعلقة بالثبوت

يتبين من خلال الصفحة الثانية والأخيرة من دفتر الشروط الخاصة أن المكتب الوطني للكهرباء هو صاحب الدراسة بالنظر إلى مسؤوليته التقنية في هذا المجال. كما تفيد بذلك عبارة «أعد من طرف المكتب الوطني للكهرباء بالخميسات».

### ◀ عدم تطبيق غرامات التأخر

شرعت شركة NZ نائلة الصفحة رقم 1/2008 في إجاز الأشغال بتاريخ 2009/02/27 . في حين تقرر وقفها بتاريخ 2009/04/14 بهدف البحث عن مر خط التيار ذي التوتر المتوسط الذي سيزود دوار ايت اعمر. ثم تقرر بعد ذلك استئناف الأشغال بتاريخ 2010/01/02 لتكملة توسعة شبكة التيار دوالوتوتر المنخفض لباقي الدواوير.

كما جدر الإشارة أنه تم إلغاء أشغال كهربية دوار ايت اعمر المتعلقة بالتوتر المنخفض والتوتر المتوسط نظرا لاستحالة وجود مر لذلك ونظرا لكونه تم إحاقه بالمدار الحضري لبلدية الخميسات بتاريخ 2009/09/01.

وقد تم الإعلان عن التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2010/12/08 بالرغم من كونها قد كانت انتهت بتاريخ 2010/05/13 كما هو مدون بمحضر التسليم المؤقت.

## 4. عيوب في تتبع إجاز صفقات الأشغال

تتعهد الجماعة بأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات الموضوعية من طرف المجلس الجهوي للحسابات في إجاز صفقات الأشغال مستقبلا.

## ثانيا - تدبير المرافق العمومية للمحلات

### 1. تدبير المجزرة الجماعية

#### الموقع الغير الملائم لمحلات المجزرة الجماعية

خلال سنة 2000، تم بناء المجزرة بالموقع الحالي نظرا لعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري آخر من جهة. ونظرا للضرورة الملحة لبنائها آنذاك من جهة أخرى.

وسيتم ربط محلات المجزرة الجماعية بشبكة الماء الصالح للشرب فور تزويد الجماعة بالماء. إلا أن ذلك لا يحول دون قيام الجماعة بدورها حاليا على مستوى تنظيف القنوات بشكل منتظم بعد حفر مطمورة بطريقة يسهل معها إفراغها من حين لآخر.

#### غياب الأبواب والنوافذ الخارجية للمجزرة

قامت الجماعة بصيانة وإعادة تركيب الأبواب القديمة للمجزرة في أماكنها الأصلية وستعمل مستقبلا على بناء ممرات بالإسمنت وكذا سور يعزل مرافق المجزرة ودكاكين الجزارة عن السوق.

#### نقص النظافة بمحلات المجزرة ومعدات وتجهيزات حمل السقائط

لقد شكل عدم تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب وكذا نقص مستوى المياه بالبئر الجماعي في الفصول الحارة والذي يزود مختلف المرافق الإدارية للمركز سببا في إلى إيجاد حل مؤقت بإحضار الماء، أيام السوق، بواسطة صهاريج.

وقد أبرمت اتفاقية مع المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني من أجل تأهيل المجزرة وحفر بئر وتزويده بمضخة وخزان للماء. وستقوم الجماعة بتجهيز المجزرة بالمعدات الأخرى وستعمل كذلك على وضع أجهزة التطهير الملائمة بمداخل المجزرة. كما ستلتزم المكتري باحترام معايير النظافة المذكورة.

#### انتشار الأوساخ والصدأ على المعدات المستعملة في عمليات الذبح

لقد قامت الجماعة بتنظيف المجزرة وصيانة المعدات المعنية وألزمت مستعمليها على تطهيرها خلال وبعد استعمالها.

#### غياب محلات معزولة خاصة بالذبح والسلخ ونزع الأحشاء

طلبت الجماعة من مستغل المجزرة إلزام كل مستخدم باحترام الأماكن المخصصة لكل عملية. ويقوم العون المكلف بهذه المهمة بمراقبة دورية.

#### ملامسة اللحم للأرض والحائط والمعدات غير النظيفة

طلبت الجماعة من المكتري بالقيام بنظافة حائط وأرضية ومعدات المجزرة وقد تمت العملية بالفعل. إذ أعيدت الأبواب الخارجية إلى أماكنها. كما أن الاتفاقية المبرمة مع الإنعاش الوطني تخص إصلاح المجزرة وبناء سور يفصل محلات المجزرة وباقي مرافق المجزرة مما سيضع حدا لهذا المشكل.

#### غياب مراحيض بالمجزرة

ستقوم الجماعة ببناء مراحيض بالمجزرة في أقرب وقت ممكن.

#### صعوبة التأكد من الرسوم المطبقة

تمت دعوة المستغل لمسك سجلات خاصة بالعمليات الحسابية. وقد صرح هذا المستغل بأنه يحصل مقابل عمليات الذبح بالنسبة للأبقار على مبلغ 60.00 درهم عن كل رأس وبالنسبة للأغنام على مبلغ 12.00 درهم عن كل رأس

وبالنسبة للماعز على مبلغ 11 درهم عن كل رأس. وقد صرح المعني بالأمر. علاوة على ذلك، أنه لا يطبق على الأبقار إلا الرسم على الذبح في المجازر والضريبة الإضافية لفائدة الخيرية ولا يعير اهتمامه للرسم الأخرى. وأما بخصوص الأغنام، فإنه يحصل منتوج هذين الرسمين والرسم على غسل الأعماء أي ما مجموعه 11.50 درهم. ما أنه أقر كونه لا يحصل إلا على 0.50 درهم عن الفحص البيطري للحوم، وذلك بسبب صعوبة تحديد الكمية الحقيقية المحتسبة بالكيلوغرام عوض الوحدة، ونفس الحالة بالنسبة للماعز.

## ◀ عدم استغلال دكاكين الجزارة المشيدة منذ 2004

يتم التقرير في استغلال دكاكين الجزارة بعد مداولة المجلس في شأن الصيغة الملائمة أو. عند الاقتضاء، ستشكل لجنة مختلطة لدراسة هذا الموضوع بغية كرائها للجزارين المزاولين بالسوق الأسبوعي (الاثنين) جماعة مجمع الطلبة، حتى يتسنى لهم القيام بعملهم في ظروف مواتية.

## 2. تدبير مطرح النفايات غير المراقب بتاجموت

طلبت الجماعة القروية لمجمع الطلبة من الجماعة الحضرية للخميسات بالتوقف عن رمي الأزبال بمنطقة تاجموت التابعة لتراب جماعة مجمع الطلبة لأنها تشكل خطراً على البيئة والسكان المجاورة. كما طالبتها، بعد ذلك، بدعوة الشركة التي أوكل إليها تدبير هذا المرفق. بعدم وضع الأزبال بالطريق الإقليمية رقم 4329. وجواباً على هذه المطالب، وافقت البلدية على تسييج مطرح تاجموت وستأخذ التدابير اللازمة والملائمة لسياسة تدبير النفايات بالإضافة إلى أنها ستشارك في إنشاء مطرح المشترك بين الجماعات حسب المعايير الآتية.

وتجدر الإشارة أن الجماعة التمسست من سلطة الوصاية الاذن لها بمقاضاة بلدية الخميسات بهذا الخصوص إلا أنها لم تتوصل بأي رد في الموضوع.

## ثالثاً - التعمير وتدبير التراب الجماعي

### 1. برنامج إعادة هيكلة الدواوير الغير القانونية

#### ◀ إدماج الأراضي العارية التابعة للخواص في التصميم الشامل المتعلق ببرنامج إعادة الهيكلة

تم إعداد التصاميم من طرف عمالة إقليم الخميسات والمصادقة عليها من جميع الأطراف بمعية جماعة مجمع الطلبة، علماً أن إعادة هيكلة دوار اسكار تم في إطار عملية محاربة السكن العشوائي والغير اللائق. وفي ما يخص الأراضي العارية والمحصة بودادية أسكار، فإنها في الواقع مجزئة بشكل غير قانوني وقد تم تفويتها لمجموعة من الأشخاص.

#### ◀ عدم إيجاد حلول لبعض المشاكل المتعلقة بالأحياء غير القانونية

كانت الأشغال المنجزة بالدواوير المهيكلة بما فيها دوار ايت حدوسعيد موضوع اتفاقية بين الأطراف المتدخلة كل في حدود اختصاصاته وذلك على النحو التالي:

- تكلفت الجماعة القروية لمجمع الطلبة بكهربية الدواوير المذكورة ثم تزويدها بالماء الصالح للشرب؛ قيل مدها بقنوات الصرف الصحي وبناء الطرق.
- أسندت للجمعيات أشغال التطهير؛ .
- فيما أجزت العمران بأشغال بناء الطرق .

#### ◀ الترخيص لتصاميم البناء غير مطابقة للتصميم الشامل

تهم الملاحظات المبينة في الجدول رقم 16 التراخيص المسلمة من طرف بلدية الخميسات، بحكم أن هذه الدواوير أصبحت تابعة لنفوذها ابتداء من فاتح شتنبر 2009.

## ← خصاص في مراقبة عمليات التعمير

نظرا لكون جماعة مجمع الطلبة منطقة محيطة بمدينة الخميسات، فإن ذلك يجعلها عرضة لهجرة فئتين في اتجاهين مختلفين:

- الفئة الأولى تهاجر من البادية في اتجاه المدينة بحثا عن فرص الشغل؛

- الفئة الثانية تغادر المدينة في اتجاه الجماعة تفاديا لغلاء المعيشة والكرام.

وبالرغم من الأضرار التي تسببه هاته الهجرة ولاسيما منها تفشي ظاهرة البناء العشوائي، فإن الجماعة تبذل كل الجهود لمحاربة هذه الظاهرة بواسطة عون مكلف واحد والذي غالبا ما يتجاوزه الأمر من جهة، كما أنها تقومون كلما توفرت الظروف الملائمة، بتطبيق المسطرة الجاري بها العمل في هذا الصدد في حق كل مخالف.

## 2. تدبير المجال الجماعي

### ← عدم تغطية جميع التراب الجماعي بشبكة الماء الصالح للشرب

تتوقع الجماعة حلحلة مشكل الماء الصالح للشرب فور بدأ العمل بمحطة الدفع، لأن القنوات المخصصة لجلب الماء قد تم وضعها وربطها بخزان الماء الذي تم الانتهاء من بناءه أيضا.

وفي ما يخص السقاية المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمتواجدة بجانب المركز التجاري، فإنها ستستغل فور تزويدها بالماء الصالح للشرب .

### ← عدم تغطية جميع التراب الجماعي بتصميم التهيئة وتصميم التنمية

لا تتوفر الجماعة القروية لمجمع الطلبة على الموارد الذاتية الكافية لإجاز تصميم التهيئة بمفردها، ولهذا السبب لجأت إلى الوكالة الحضرية للخميسات بصفتها الوصية على السكنى والتعمير، ما ترتب عنه توقيع اتفاقية ثنائية تخص إعداد تصميم التهيئة لمركز الجماعة والتي هي في طور المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

## الجماعة القروية مقام الطلبة (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية مقام الطلبة التابعة لإقليم الخميسات بجهة الرباط سلا زمور زعير، سنة 1977، وهي تمتد على مساحة 240 كيلومتر مربع وتتوفر على مجال غابوي يناهز 9.222 هكتار.

وتضم الجماعة 14.705 نسمة حسب إحصاء 2004، وهو ما يعادل كثافة سكانية تقدر بـ 1,63 نسمة في الهكتار.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### 1. برمجة وتدبير تنمية مجال الجماعة

##### ← غياب مخطط تنمية جماعي

لا تتوفر الجماعة القروية مقام الطلبة على مخطط التنمية الجماعي برسم الفترة 2010 - 2016. وذلك بالرغم من الأهمية التي يكتسيها والتي تمت الإشارة إليها خلال الدورتين الاستثنائيتين للمجلس الجماعي بتاريخ 23 دجنبر 2010 و31 دجنبر 2012. كما أن مصالح وزارة الداخلية قامت بتكوين ثلاثة من موظفي الجماعة بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن هذه الوثيقة تبقى أساسية لبرمجة وتنفيذ مشاريع التنمية على تراب الجماعة بشكل يراعي الإمكانيات الذاتية للجماعة وتلك الممكنة تعبئتها عن طريق شراكات مع مؤسسات عمومية وخاصة، وخاصة فيما يخص مشاريع الربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، والمشاريع المنجزة في إطار التعاون بين الجهات، ومشاريع التنمية الفلاحية، وكذا مشاريع التنمية البشرية.

##### ← عدم إنجاز مشاريع التنمية الغابوية المبرمجة في إطار الاتفاقية التي تربط الجماعة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

أبرمت جماعة مقام الطلبة بتاريخ 17 فبراير 2005 اتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات في إطار مساهمة الجماعة في حماية وصيانة مجالها الغابوي. وتنص هذه الاتفاقية على استثمار مبلغ 3.540.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007. غير أن ميزانية الجماعة لم تتحمل سوى أشغال صيانة وتهيئة مقاطع ومغروسات على مساحة 856 هكتارا بمبلغ إجمالي يصل إلى 1.190.000,00 درهم.

وَجَدَرُ الإِشَارَةُ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِلَى أَنَّ قَانُونَ المَالِيَةَ لِسَنَةِ 2008 نَسَخَ مَقْتَضِيَاتِ المَادَّةِ 15 مِنْ الظَّهِيرِ رَقْمِ 1-76-350 بِمُثَابَةِ قَانُونَ الَّذِي يَحْتِ الجَمَاعَاتِ عَلَى اسْتِثْمَارِ 20 فِي المَائَةِ مِنَ المَنْتُوجِ الغَابَوِيِّ فِي حِمَايَةِ مَجَالِهَا الغَابَوِيِّ.

##### ← عدم تجديد اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

تمت إثارة الوضعية المتدهورة للمجال الغابوي للجماعة خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة خلال شهر يونيو 2011، بسبب الرعي الجائر، القطع العشوائي للأشجار وأنشطة الساكنة، وذلك رغم وجود اتفاقية 17 فبراير 2005 سألقة الذكر وتلك المبرمة في 08 دجنبر 2008، التي تغطي الفترة الممتدة بين 2008 و2009 والمتضمنة لبنود متعلقة بمساهمة الجماعة في حماية مجالها الغابوي.

غير أنه لم يتم تجديد الاتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات كما لم يتم تقييمها كما ينص على ذلك البند الخامس.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي;
- العمل بشراكة مع السلطات المعنية (المكتب الإقليمي للمياه والغابات، غرفة الفلاحة، الإدارة الإقليمية للفلاحة والجمعيات) من أجل بلورة إطار شراكة وضمن تنظيم عمليات الرعي وحماية المنظومة الإيكولوجية الغابوية التابعة للمجال الجماعي;
- تحسيس المندوبية السامية للمياه والغابات بخصوص التدهور المستمر للمجال الغابوي وبضرورة وضع مخطط لتجديد الغطاء الغابوي الذي يضمن إنتاجا ذا جودة أفضل.

## 2. تدبير المشاريع الجماعية

أبرمت جماعة مقام الطلبة خلال الفترة 2005 - 2013، سبع (7) صفقات و33 سند طلب، بمبلغ إجمالي يناهز 78,8 مليون درهم، وذلك بغرض إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المخصصة لفك العزلة عن دواوير الجماعة وتهيئة التجزئة الجماعية، غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

### ← إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب غير مؤهلة

أسندت الجماعة إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بكهربية الدواوير بمبلغ إجمالي يصل لـ 288.877,60 درهما لمكاتب دراسات غير معتمدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء، وتتعلق هذه الدراسات بالمسح الطبوغرافي، دراسات انخفاضات التوتر الكهربائي، كناش ترسيم الأوتاد ومسح الخطوط التصميمية وتوزيع الدعامات. غير أن هذه الدراسات لم يتم اعتمادها من طرف المكتب الإقليمي للمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما دفع الجماعة إلى إعادة إنجاز الدراسات الطبوغرافية بمبلغ 198.900,00 درهم، وتجدر الإشارة إلى كون المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتكلف، في إطار كهربية الدواوير القروية، بإنجاز جميع الدراسات التقنية ولا يطلب من الجماعة سوى الإداء بالدراسات الطبوغرافية.

في نفس الإطار، أسندت الجماعة إنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال تشييد القناطر وكذا الطريق الرابطة بين مركز الجماعة والسوق الأسبوعي لمكتب دراسات يقتصر الترخيص الممنوح له من طرف وزارة التجهيز على الدراسات العامة ولا يشمل الدراسات التقنية، وهو ما أثر سلبا على ظروف إنجاز هذه المشاريع.

### ← قصور في نظام تصريف مياه الأمطار ووضع منشآت العبور

لا تخضع خنادق تصريف مياه الأمطار بجوانب المسالك الجماعية لعمليات دورية لإزالة الأتربة وهو ما يجعلها عرضة للاختناق خلال موسم الأمطار نتيجة تراكم الجسيمات والأتربة المحملة بواسطة المياه أو التي يتم إخلؤها من طرف السكان.

هذه الوضعية غالبا ما تتسبب في اجتياح مياه الأمطار للمسالك المنجزة، وهو ما يؤثر على بنية الطريق ويؤدي إلى ظهور تشققات وإلى تآكل واندثار الطريق، وخلال فترة موسم الأمطار، تنقطع هذه الطرق المتآكلة في وجه حركة السير، وهو ما يؤدي إلى عزلة سكان الدواوير المعنية.

ومن جهة أخرى، فقد هدمت القناطر المنجزة في إطار سند الطلب رقم 23/2007 بتاريخ 20 يوليوز 2007 بمبلغ 137.484,00 درهما بدواوير موريد وأيت بن موسى بسبب التساقطات المطرية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإنجاز القبلي للدراسات الهيدرولوجية كان من شأنه تحديد الحجم المناسب لمنشآت العبور مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات جريان المياه وقوة صبيبها.

### ← تعطل معظم النافورات المشيدة وعدم تفعيل الضمانة العشرية

أجزت جماعة مقام الطلبة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008، 15 نافورة بمبلغ 787.347,00 درهم، غير أن 12 منها تم التخلي عنها وتوجد في حالة جد متدهورة، وذلك بسبب غياب حارس مسير.

وتجدر الإشارة إلى كون الجماعة لم تعمل على تفعيل الضمانة العشرية الخاصة بالنافورات. كما أنها لم تقم بالاختبارات اللازمة لتقييم جودة الأشغال المنجزة.

### ◀ حفر غير مجد للآبار

شيدت الجماعة أربعة آبار بهدف تزويد ساكنة الدواوير بالماء بمبلغ إجمالي يصل ل374.148,00 درهم دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية بهدف تحديد تواجد منابع مياه كافية من حيث الكمية والجودة. ودون سلك المساطر اللازمة من أجل الحصول على رخص الحفر المنصوص عليها في مقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء.

وحسب تصريحات تقني الجماعة، فقد تبين أن عمليتي الحفر غير مجديتين. ويتعلق الأمر ببئري آيت بنموسى وسيدي عمار الرياحي. في حين أن البئر التي تم حفرها من أجل تزويد زوار موسم سيدي العربي. والتي كلفت 151.848,00 درهم شملت أشغال الحفر على عمق 60 متر وتشيد بناية لحمايتها. تم هدمها بشكل كلي من طرف الساكنة. أما البئر الصالحة للاستعمال والتي تم حفرها على أرض للخواص بدوار زهانة الجعرنية. فيتم استغلالها من طرف مالك الأرض لأغراض فلاحية.

### ◀ ظهور عيوب على مستوى الطريق الرابطة بين الجماعة وتيفلت (الصفحة رقم 06/2010)

تم تسلم أشغال تشييد الطريق التي تربط الجماعة بتيفلت على طول يناهز سبعة (7) كيلومترات بتاريخ 19 يوليوز 2012، وقد كلفت 7.390.00,00 درهم.

غير أن مراقبة مادية هذه الأشغال أظهرت وجود عيوب خاصة فيما يتعلق بظهور شرائط (peignage) على مستوى العديد من مقاطع الطريق ومن مظاهرها انقلاع الحصى من طبقة التغطية السطحية وتطور خطوط موازية لمحور الطريق. بالإضافة إلى الظهور المبكر للشقوق (épaufures) على مستوى تلاقي الطريق والجوانب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون التأخر المسجل في معالجة هذه العيوب يزيد من خطر تفاقم تدهور الطريق بالزيادة من حدة اقتلاع الحصى والظهور المبكر للحفر (nids de poule). كما أن تدهور جوانب الطريق بسبب ظهور الشقوق يؤثر في مستوى الخدمة وسلامة مستعملي هذه الطريق الحديثة التشييد.

### ◀ وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة فعلياً (الصفحتين رقم 06/2010 و01/2013)

بين تفحص الملفات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وتيفلت على طول سبعة (7) كيلومترات وتقوية الطريق المؤدية لسيدي العربي على طول كيلومترين (2) وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة فعلياً. وتصل قيمة الأشغال المضمنة في جداول المنجزات دون أن تكون منجزة فعلياً 506.616,00 درهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الكميات المحتسبة من طرف المقاول والمتعلقة بوضع طبقة الحصى من نوع GNF تم حصرها في 1.338,60 متر مكعب. على مستوى المحور الذي يربط مقام الطلبة بسيدي العربي وهو ما يعادل 224.884,48 درهم. في حين أن المقتضيات التعاقدية لا تنص على وضع هذه الطبقة (المادة C-17 من الصفقة). لأن الأمر يتعلق بطريق موجودة أصلاً والتي تحتاج لإعادة التشكيل (reprofilage) بواسطة GNB والتغطية السطحية المزدوجة. كما أن محاضر الورش لا تشير إلى وضع هذه الطبقة.

### ◀ ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

أجرت الجماعة. خلال الفترة المعنية بالمراقبة. 20 مشروعاً بقيمة إجمالية تصل إلى 2.970.00,00 درهم عن طريق سندات الطلب. لكن عدم إعمال قواعد المنافسة بشكل كاف حال دون استفادة الجماعة من العروض الأفضل اقتصادياً. لاسيما فيما يتعلق بأشغال تشييد القناطر والنافورات العمومية. حيث إن الأثمنة المقدمة من طرف الحائز على الطلبات تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة مع أثمان السوق. وهو ما فوت على ميزانية الجماعة مبلغ 394.031,74 درهم. كما أن ثمن أشغال تبليط المركز في إطار سند الطلب رقم 25/2005 بلغ 215 درهم للمتر المربع. في حين أن الثمن المؤدى من قبل جماعات مجاورة هو 60 درهم للمتر المربع. وهو ما فوت على الجماعة حوالي 124.573,50 درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات مع إسنادها لمكاتب دراسات معتمدة؛
- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة أثناء وضع تصورات مشاريع الربط بالماء الصالح للشرب والسهر على حماية التجهيزات المنجزة بتعيين حارس مسير؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة للشروط التقنية للصفقات قبل كل أداء؛
- السهر على احترام قواعد المنافسة بخصوص الخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب. طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- تطوير قدرات الموارد البشرية للجماعة فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة والتتبع وكذا تتبع التنفيذ التقني والإداري والمالي للمشاريع الجماعية.

### 3. تدبير منازعات الصفقات الخاصة بالمشاريع الجماعية

تدبر الجماعة منازعات مرتبطة بمنازعات متعلقة ببعض المشاريع التي قد يكون لها وقع مالي مهم. حيث إن الأحكام المنتظرة والمتعلقة بأربعة ملفات. قد تفضي إلى أداء الجماعة مبلغ إجمالي يقدر بـ 3.240.000,00 درهم.

#### ◀ غياب آليات الوقاية من المنازعات

تتعلق الأحكام المؤقتة والتي لها آثار مالية هامة على مالية الجماعة بالأساس بأشغال الشبكة الطرقية والمسالك الغابوية. وقد تولدت هذه المنازعات نتيجة عجز الميزانية الجماعية عن أداء كل التزاماتها المالية الناجمة عن إنجاز مشاريع تجهيز الجماعة بالبنيات التحتية (كهربة الدواوير وتشبيد الطرق الجماعية) خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 الى 2006.

#### ◀ إهمال مرحلة ما قبل المنازعات

تكتسي هذه المرحلة أهمية كبرى لكونها تمثل مناسبة لمعالجة الخلافات بشكل حبي. وتمكن بالأساس من تقييم فرص النجاح في حالة النزاع القضائي. غير أن الجماعة لا تولي أهمية كبرى لهذه المرحلة التي تم التنصيص عليها في المادة 48 من القانون رقم 00-78 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي. مع العلم أن الجماعة قد أبرمت اتفاقية مع محامين ملزمين بناء على ذلك بتقديم الاستشارة القانونية للمسؤولين الجماعيين.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المشاريع من المرحلة التحضيرية للطلب إلى غاية التسلم بهدف تجنب الجماعة المنازعات القضائية؛
- إيلاء أهمية كبرى لمرحلة ما قبل المنازعات وتقييم فرص نجاح هذه الأخيرة؛
- إشراك المسؤولين الجماعيين في مسلسل تدبير وتتبع المنازعات وتوفير المعلومات اللازمة للمحامي لتحضير دفاعه.

### 4. تدبير التعمير

يتكون المشهد العمراني للجماعة بالأساس من مركب للسكن ومتاجر ملوكة للجماعة بالإضافة إلى تجهيزات اجتماعية جماعية. ويتوفر مركز الجماعة على تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية منذ نهاية سنة 1980. وقد أطلقت حاليا الوكالة الحضرية للخميسات بشراكة مع الجماعة دراسة متعلقة بإعداد تصميم التهيئة بهدف تحفيز تنمية ترابية متجانسة وخلق دينامية للاستثمار داخل المركز. كما أنه تم الترخيص لتجزئة جماعية تضم 203 بقعة وذلك بتاريخ 7 نونبر 1996 وتم إحداث حساب خاص بواسطة قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية بتاريخ 3 يونيو 1996. بهدف المساهمة في إنشاء قطب شبه حضري على مستوى الجماعة. غير أن تدبير هذه المشاريع يستدعي الملاحظات التالية:

## التأخر في نشر قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة

رغم انطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة في 12 شتنبر 2012، إلا أن قرار إعداد دراسة هذا المخطط لم يتم عرضه على المجلس الجماعي للتداول بشأنه.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بكون قرار القيام بالدراسة يشكل إجراءً حَفْظِيًّا في انتظار إعداد تصميم التهيئة. ونشره في الجريدة الرسمية يهدف لتأجيل تراخيص مشاريع البناء وتهيئة التجزئات الجديدة والتي من شأنها أن تقلص من خيارات تصميم التهيئة المزمع إعداده في المنطقة المعنية.

## التأخر في إنجاز تجهيزات التجزئة الجماعية وعدم تجديد رخصة إحداثها

رغم أن المادة رقم 11 من القانون 90-25 بتاريخ 17 يوليوز 1992 المتعلقة بإحداث التجزئات تقضي بكون الإذن بإحداث التجزئة يسقط إذا لم يتمكن الجزء من إنجاز جميع أشغال التجهيز داخل أجل ثلاث سنوات انطلافاً من تاريخ تسليم الرخصة، إلا أن الجماعة لم تقم بتجديد رخصة إحداث التجزئة.

## عدم إنجاز دراسة التأثير على البيئة لمشروع التجزئة الجماعية

لم تنجز الجماعة دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع التجزئة الجماعية وذلك بغية تقييم مخاطر التأثير على البيئة، تفعيلاً للمادتين 2 و8 من القانون رقم 03-12 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة، خاصة على مستوى مركز الجماعة الذي لا يتوفر على محطة لتطهير المياه العادمة ولا يتوفر على شبكة التطهير السائل، وهو ما قد يزيد من حدة التأثير على المجال البيئي لهذا التجمع القروي.

كما أن أشغال التطهير السائل اعتمدت على شبكة أحادية مشيدة من الإسمنت المهزوز (béton vibré)، الذي ورغم كونه الأقل تكلفة بالنسبة لميزانية الجماعة، إلا أنه سيرفع من قيمة المصاريف العارضة التي سيتطلبها إنشاء محطة تطهير المياه العادمة.

## اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة من البقع

لوحظ استفادة شخص واحد من عدة بقع بالتجزئة الجماعية وهذا راجع بالأساس إلى عدم إشهار عملية التسويق. كما تبين بأن بقعا تم توزيعها حديثاً دون سلك مسطرة طلب العروض والإعلان عن عملية التوزيع. كما هو الشأن بالنسبة للبقعتين رقم 160 و178. كما تم حصر عدة بقع لم توزع بعد. غير أن الجماعة لم تقم بتسويقها عن طريق طلبات عروض على نطاق واسع (بقع رقم 91,78, 123,137, 53,60, 139, 142, 160, 186, 187).

ومن جهة أخرى، فإن بقعا كانت موضوع تنازلات مباشرة لفائدة أشخاص آخرين دون إخضاع هذه العمليات للإذن المسبق للجماعة من أجل خبير ثمن البقع المتنازل عنها. كما تم تسويق البقع المحصنة لمرق الحمام والفران خلال سنة 2008 دون سلك مسطرة طلب العروض.

## بطئ وتيرة تحصيل مصاريف تجهيز التجزئة الجماعية من المستفيدين

اتخذت الجماعة مجموعة من الإجراءات بغرض تحصيل مساهمة المستفيدين من البقع الأرضية ولا سيما إحداث حساب خصوصي من أجل تمويل أشغال التجهيز والتهيئة وكذا تحديد ثمن 250,00 درهم للمتر مربع للبقع الاقتصادية و300,00 درهم بالنسبة للبقع التجارية. إلا أن مساهمة المستفيدين لم تتجاوز 3.635.000,00 درهم حسب وضعية الحساب الخصوصي المحصورة بتاريخ 18 يوليوز 2013 في حين تبلغ تقديرات مساهمة المستفيدين في 5.360.000,00 درهم. أي أن نسبة التحصيل لا تتعدى 67 في المائة.

في هذا المجال، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل بتنسيق مع الوكالة الحضرية من أجل تسريع مسطرة إعداد تصميم التهيئة؛
- العمل بتنسيق مع وكالة الحوض المائي من أجل إنجاز دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع التجزئة الجماعية والسهر على تجديد الإذن بإحداث التجزئة؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مساهمة المستفيدين في مصاريف تهيئة وتجهيز التجزئة الجماعية:
- العمل على احترام مسطرة طلب العروض على نطاق واسع فيما يتعلق بتسويق بقع التجزئة الجماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمقام الطلبة

(نص الجواب كما ورد)

### 1. برمجة وتبدير تنمية مجال الجماعة

#### ◀ غياب مخطط تنمية جماعي

لقد صادق المجلس الجماعي لمقام الطلبة على اعداد المخطط الجماعي لفترة 2011-2016. ولم يتم تفعيل مقررات المجلس في هذا الباب:

- تعيين لجنة موسعة تضم ممثلين عن المجلس واللجن الدائمة واللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص وفريق التنشيط الجماعي وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة.
  - المؤازرة من طرف مكتب دراسات يتوفر على الخبرة اللازمة.
  - الاستفادة من خبرة وتأطير مصالحي مديرية الجماعات المحلية وبرنامج الحكامة المحلية بالمغرب GLM.
- نظرا لكون الجماعة تفتقر للخبرة والتجربة في هذا الميدان، وعدم انخراط المصالح الخارجية بالإقليم في مشاريع اعداد مخططات الجماعات، رغم عقد عدة اجتماعات مع ممثليها على صعيد الاقليم بحيث كانت تتحجج بكون الموافقة على قرارات عقد شراكة تتخذ بعد الدراسة وابداء الرأي من طرف السلطات المركزية.
- لذلك فقد اقتضت اللجنة الاقليمية التي أنيطت بها مهمة المواكبة والتحكيم في مجال بلورة المخططات الجماعية على التوجيه. مع الإشارة إلى عدم مواكبة المديرية العامة للجماعات المحلية على مواصلة التكوين لفريق العمل في مجال التأطير حول مراحل اعداد المخطط لا سيما التشخيص التشاركي والتخطيط والبرمجة.

#### ◀ عدم إنجاز مشاريع التنمية الغابوية المبرمجة في إطار الاتفاقية التي تربط الجماعة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

يعزى ذلك الى عدم تحقيق المداخل الغابوية المطلوبة خلال فترة 2005-2007 وعدم اشعار ادارة الجماعة بإلغاء مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-76-350 الذي كان ينص على تخصيص الجماعات ل 20 في المائة من المداخل الغابوية لتمويل إنجاز مشاريع تنموية والحفاظة على غابة المعمورة الواقعة بنفوذ تراب الجماعة.

أما بالنسبة لمسطرة اعداد الصفقات العمومية الخاصة بهذه المشاريع فتشرف عليها ادارة المياه والغابات. والجماعة يقتصر دورها فقط على توفير الاعتمادات الضرورية الخاصة بحصتها في تمويل المشروع.

#### ◀ عدم تجديد اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات

ان هذه الاتفاقية كانت تهدف الى المساهمة في حماية الغابة من ظواهر الاستغلال الجائر للثروة الغابوية. ولقد ساهمت الجماعة في اقتناء عتاد مكافحة الحرائق وتوفير الحراسة وتهيئة المسالك الغابوية والخنادق الواقية من الحرائق لم يتم العمل على تقييمها وتجديدها رغم التنصيص على ذلك في هذه الاتفاقية لعدم التنسيق العمق بين مصالح المياه والغابات والجماعة حول هذا الموضوع.

حول التوصيات المعبر عنها من طرف المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب:

- ستعمل رئاسة المجلس على استثمار فحوى هذه التوصيات والعمل بالتوجيهات الواردة في هذا التقرير.
- العمل على اعداد المخطط الجماعي للتنمية وذلك ببلورة الشروط المسطرية والقانونية الضرورية والاستعانة بخبرة وتجربة مكتب دراسات مختص ريثما تتوفر الاعتمادات الضرورية لذلك.
- العمل على تفعيل المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون بين الجماعة ومختلف القطاعات الحكومية المعنية لجلب التمويلات اللازمة لإنجاز المشاريع.

- تنسيق الجهود بين المصلحة الإقليمية للمياه والغابات والغرفة الفلاحية ومديرية الفلاحة والجمعيات من أجل عقد اتفاقية شراكة لتنمية غابة المعمورة وتوفير إطار لحماية المجال الغابوي والتوازن البيئي. وتنظيم الاستفادة من الأنشطة الرعوية.

وسيتم عرض هذه القضية على أنظار المجلس في دورة لاحقة. والعمل على تحسين مصالح المياه والغابات حول تدهور الغطاء الغابوي، وضرورة اعداد برنامج لتخليف أشجار الفلين، لتحسين مردودية الموارد الغابوية.

## 2. تدبير المشاريع الجماعية

ستعمل الجماعة على التعاقد مع مكاتب دراسات معترف بها ومختصة في نوعية المشاريع المراد القيام بها من طرف الجماعة.

ان الجماعة لم تكن تخصص اعتمادات لصيانة جنبات الطرقات والمسالك الجماعية نظرا لمحدودية المداخيل وشنساعة تراب الجماعة، وسيعمل المجلس على تخصيص الاعتمادات الضرورية الخاصة بها.

بالنسبة لصرف مياه الأمطار بجنبات الطرقات فإنه يصعب إجاره لأن الأراضي التي تمر بها ذات طابع فلاحى وهي في ملك الخواص. بالإضافة إلى عدم وجود معرفة وتمرس من طرف رئاسة المجلس السابق حول الانعكاسات المائية، وافتقار المصلحة التقنية الى تكوين معمق في هذا المجال. أما بالنسبة للمعابر فستقوم الجماعة مستقبلا بدراسة شاملة لإجاز هذه المشاريع من طرف مكاتب دراسات متخصصة ومعترف بها.

## تدبير شؤون النافورات

رغم كل الجهود المبذولة لحسن تدبير شؤون النافورات لم يرق هذا المرفق إلى مستوى تطلعات الساكنة نظرا للمشاكل العالقة والكثيرة التي حالت دون تحقيق المتوخى والهدف المنشود من إحداث النافورات التي تعود بالأساس للصراعات الانتخابية بحكم انتماء المرشحين القبلية والروابط العائلية والانتماءات السياسية الحزبية. وتبذل رئاسة المجلس كل المساعي الحميدة الممكنة لحل مشاكل النفايات والانكباب على خدمة تنمية الجماعة باعتبارها الهدف المحلي الأسمى للساكنة وخدمة الصالح العام وكل تقصير حاصل يشير إليه تقرير المجلس الجهوي للحسابات سيؤخذ بعين الاعتبار وعلى وجه التعجيل لحسن تدبير شؤون النافورات بالجماعة.

ستعمل الجماعة على ايجاد حل لمشكل حراسة النافورات بمطالبة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتجهيزها بأجهزة أوتوماتيكية للحكم في توزيع الماء

## حفر الآبار

يكتسى حفر آبار المياه الجوفية بتراب الجماعة أهمية بالغة وعمدت سياسة المجالس الجماعية السابقة على الانكباب على هذا الجانب وتم حفر أربعة آبار. وستعمل الجماعة من الآن فصاعدا على إجاز الدراسات الخاصة بها والحصول على رخصة البناء من طرف وكالة حوص سبوالمائية والاستفادة من خبرتها في مجال التنقيب عن المياه. ويهم الأمر الآبار التالية:

### • بئر موسم سيدي العربي البوهالي

هذا البئر تم حفره إبان فترة رئاسة المجلس السابق ويتواجد بسيدي العربي البوهالي. فإن رئاسة المجلس ستعمل على صيانتته حين توفر الاعتمادات الضرورية.

### • بئر مركز المياه والغابات بسيدي اعمر الرياحي

هذا البئر تم حفره إبان فترة رئاسة المجلس السابق ويتواجد بدوار بسيدي اعمر الرياحي. وقد جعله المجلس تحت تصرف مصالح المياه والغابات وتم تعميقه للزيادة من حجم كمية المياه الجوفية المتواجدة به. وبالرغم من الزيادة في عمقه فإنه لم يتم العثور على كمية المياه المطلوبة. نظرا لعدم التنسيق مع المصالح المختصة في هذا القطاع.

## • بئر آيت بنموسى

هذا البئر تم حفره ابان فترة رئاسة السيد «ع.ل.» ويتواجد بدوار آيت بنموسى. فإن هذه البئر صالحة ويتم استغلالها من طرف الساكنة.

## • بئر ازهانة اجعارنية

هذا البئر تم حفره ابان رئاسة المرحوم السيد عبد الحق لغاري. ويتواجد بدوار ازهانة اجعارنية والذي كانت تستغله ساكنة المنطقة وقد تبين لرئاسة المجلس الحالي أن الشخص الذي وهب للجماعة القطعة الأرضية التي تم حفر البئر المذكور عليها يقوم باستغلاله منفردا. وستتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة أجل إعادة استغلال البئر من طرف سكان المنطقة.

## ◀ إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب غير مؤهلة

لقد تم إنجاز الدراسات الخاصة بمشاريع المعابر وتهيئة المركز تبعا لمسطرة المنافسة الخاصة بتدبير الطلبات. وذلك في فترة المجالس السابقة.

## ◀ ظهور عيوب على مستوى الطريق الرابطة بين الجماعة وتيفلت (الصفحة رقم 2010/06)

حسب تقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي أكد وجود اختلال بشأن الصفقة المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين تيفلت ومقام الطلبة على مسافة 7 كلم + 190 متر. وتقوية الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وموسم سيدي العربي على مسافة 2 كلم بمبلغ مالي قدره 7.390.000,00 درهم كما هو مضمن في بيانات حساب التصفية رقم 6 والنهائي فقط. هذا الحساب الذي لا زال لم يصرف أو يؤدي إلى صاحب الصفقة الى غاية اليوم. وهذا الاختلال هو عبارة عن مجموع الكمية المضافة في الطريق الرابطة بين مقام الطلبة وموسم سيدي العربي على مسافة 2 كلم بفرشة من نوع GNF2 غير ملازمة ومطلوبة في مثل تقوية الطريق المعنية الأخيرة والتي أضافها المقاول بحض رغبته الشخصية وغير مضمنة بمحاضر دفتر تتبع الأشغال وكذا التجارب المخبرية. حيث قدر مبلغ هذه الكمية الزائدة بما قدره 224.884,48 درهم. وبما أن تصفية الحساب المذكور لم يتم صرفه لصالح المقاول المعنية حتى الآن فإن للجماعة الحق في مراجعة وتصحيح هذه الزيادة المدرجة.

أما منحدرات القارعة الذي تبين لكم عدم مطابقته للمواصفات المترية المطلوبة، فنأكد أن اللجنة وبعد المعاينة المطلوبة على طول الطريق تبين لها وفي محاضرها الموازية أنها قد استوفت جميع الشروط الواردة في كناش التحملات. ومع ذلك فإن الجماعة راسلت المقاول المعنية لكي تقوم بتأكيد حسابات هذه المنحدرات بواسطة تقني خبير في الحسابات.

أما الحالات التي ذكرتم في تقريركم وظهرت بعد التسليم المؤقت بتاريخ 19 يوليوز 2012 فهي حالات سببتها عدة عوامل أهمها:

- طول عدم تمويل المشروع من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية والذي رفض التمويل الا بعد مفاوضات طويلة وصعبة وذلك بعدما استوفت الجماعة التزاماتها ومولت الشطر الأول لبناء الطريق. حيث أصبحت هذه الطريق عرضة لعوامل كثيرة جوية وحركة المرور الكثيرة.

- تحويل الأعمدة الكهربائية من وسط الطريق بعدما اعدت دراسة في هذا الخصوص.

- إعادة إنجاز دراسة لبناء قنطرة كبيرة ثلاثية نظرا لعدم ملائمة القواديس من فئة 1000 لتمرير المياه الكثيرة التي تمر بالوادي في موسم الشتاء. وقد تمت المصادقة عليها في دورة استثنائية بالمجلس الجماعي.

ومع هذا فقد راسلت الجماعة المقاول المذكرة وتم إخبارها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحالات التي ظهرت بعد التسليم المؤقت. وذلك لإصلاحها قبل أن تقوم الجماعة بالتسليم النهائي للمشروع.

## ◀ ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

إن هذه الطلبات همت إنجاز مشاريع بناء القناطر والنافورات وتهيئة المركز. وقد تم اللجوء إلى ثلاثة متنافسين على الأقل. حيث يدلون ببياناتهم الحسابية ويتم اختيار الأقل كلفة بالنسبة للجماعة.

### 3. تدبير المنازعات الصفقات الخاصة بالمشاريع الجماعية

إن الجماعة تعاني من ملف ثقيل في مجال المنازعات القضائية الخاصة بمشاريع التجهيز يقدر غلافها بـ 3.240.000,00 درهم نظرا لعدم توفر مداخيل مالية. إن المجلس عهد إلى محامين بالدفاع عن قضايا الجماعة أمام المحاكم وتتبع الدعاوى الرائجة أمام القضاء. ويتم التنسيق مع الجماعة في مسألة إعداد الملفات والمذكرات. وتنفيذا لتوجيهاتكم في هذا الباب، ستعمل الجماعة على تحسين تدبير شؤون المنازعات القضائية وتحسين مستوى تكوين المسؤولين المكلفين بتدبير ملفات المنازعات القضائية.

### 4. تدبير التعمير

لقد عهدت الجماعة للوكالة الحضرية بالخميسات في إطار شراكة بإعداد تصميم الهيئة للجماعة. وهو في المرحلة النهائية لإجازه. كما سيتم تكثيف التنسيق والتشاور من أجل عرضه على أنظار المجلس في أقرب الآجال وذلك للبدء في ترجمته على أرض الواقع.

إن التأخير الحاصل في إنجاز التجهيزات المتبقية لمشروع التجزئة ناتج عن ضعف وتيرة أداء أفساط واجبات اقتناء البقع. لقد صادق المجلس على تجديد رخصة التجزئة الجماعية في دورته العادية لشهر يوليوز 2013 تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وستعمل الجماعة على تفعيلها.

حول عدم إنجاز الدراسة الخاصة بالانعكاسات على البيئة لمشروع التجزئة، فإن الجماعة واعية بأهمية هذه الدراسة ولكنها لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية لإجازها. وسوف تعمل على التعاون مع وكالة الحوض المائي لسببولبورة هذه الدراسة.

### ← اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة من البقع

إن مسطرة عملية التوزيع للبقع خلال هذه الفترة لم تكن تخضع لمعايير المناقصة وأنها كانت تقتصر على إشراف المجلس الجماعي. ناهيك عن عدم الإقبال على اقتناء البقع في التجزئة المذكورة وعدم اهتمام الساكنة بها. وأمام التأخر الواضح في تأدية الأقساط المترتبة على المستفيدين من البقع لم تستطع الجماعة اتمام أشغال تجهيز التجزئة. فأصبح عدد كبير من المستفيدين يطالبون باسترجاع مستحقاتهم والتخلي عن البقع وعمد بعضهم إلى التنازل لآخرين مما صعب من مأمورية الجماعة في مجال تدبير هذا الملف. وستعمل الجماعة على تطبيق معايير المنافسة والإشهار لدى العموم فيما يخص تفويت البقع في حالة التخلي عنها. وكذا ستعمل على إيقاف عمليات التنازل للبقع بين الأغيار إلى حين التسليم المؤقت لأشغال التجزئة مع ضرورة إخضاعها لاحقا لموافقة الجماعة. وأما بالنسبة لمسطرة تفويت البقعتين المخصصتين للحمام والفرن فقد تم إنجازها خلال فترة انتداب المجلس السابق.

### ← بقاء وتيرة تحصيل مصاريف تجهيز التجزئة الجماعية من المستفيدين

أما بالنسبة لاستكمال الأقساط المتبقية في ذمة المستفيدين فإن الجماعة ستعمل على تطبيق التوصيات الواردة في تقريركم وكذلك بحث المستفيدين للأداء بجميع الوسائل الممكنة.

## الجماعة القروية آيت مالك (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية آيت مالك سنة 1992، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات بجهة الرباط -سلا-زمور- زعير. وتمتد على مساحة تقدر ب 121 كيلومتر مربع. كما تتوفر على مجال غابوي يقدر ب 5.051 هكتارا يتكون بالأساس من البلوط الفليني. يبلغ عدد سكان الجماعة 4.396 نسمة. حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2004.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا - وضع مخطط تنمية التراب الجماعي

تتوفر جماعة آيت مالك على مخطط جماعي للتنمية يغطي الفترة الممتدة ما بين 2010 و2016، وذلك تطبيقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد أسفر فحص هذه الوثيقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### 1. غياب برمجة مشاريع الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب

بالرغم من الجهود الذي تم بذله في إطار تزويد دواوير الجماعة بالكهرباء في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي (PERG)، والذي تجاوزت فيه حصة الاستثمارات الجماعية 1,63 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009، حيث تم تزويد 821 منزلا بالكهرباء حسب المكتب الوطني للكهرباء. قام المجلس الجهوي للحسابات بإحصاء العديد من المنازل التي لم يتم ربطها بعد بشبكة الكهرباء. وكذا خمسة دواوير لا تتوفر سكانها على الماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي للتنمية لم يحدد الأعمال التي ينبغي القيام بها بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل تعميم ربط المساكن بشبكتي الماء والكهرباء.

#### 2. عدم أخذ معطى التنمية الفلاحية بعين الاعتبار

رغم إشارة المخطط الجماعي للتنمية لأهمية النشاط الفلاحي في التنمية الاقتصادية للجماعة، إلا أنه لم يحدد الخطوات الواجب القيام بها من أجل المساهمة في التنمية الفلاحية خاصة في إطار مخطط المغرب الأخضر في دعامة الثانية.

#### 3. عدم إدراج آلية التعاون والشراكة بين الجماعات

استفاد المجال الجماعي لآيت مالك خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 من إنجاز مشاريع تشييد طرق ومعايير جماعية على مسافة إجمالية تبلغ 10 كيلومترات و200 متر طولي. وذلك بفضل مساهمات المجلس الإقليمي للخميسات ومشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

لكن، على الرغم من ذلك، تم تسجيل غياب آلية للتعاون والشراكة مع الجماعات كدعامة للتنمية. من أجل تصور وإنجاز أفضل للمشاريع الهيكلية وللتمكن من جميع الوسائل والخدمات بين الجماعات المتجاورة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التتبع الدائم وتقييم إنجاز المشاريع المعتمدة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- إدراج التعاون بين الجماعات والتنمية الفلاحية خلال مراجعة مخطط التنمية الحالي.

## ثانيا - تدبير مجال التعمير

سلمت جماعة آيت مالك، خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، رخصا بإحداث جُزئات لمشاريع عقارية ذات مساحة إجمالية تقدر ب 44 هكتار. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص عدة ملاحظات:

### 1. عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بمنح الترخيص بإحداث التجزئات

منحت جماعة آيت مالك، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2010، تراخيص بإحداث أربعة جُزئات تقع ثلاثة منها في منطقة فلاحية، وذلك دون استطلاع آراء ودون الحصول على التأشيرات القبلية للوكالة الحضرية واللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات، وكذا المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما تم منح هذه التراخيص، المسلمة دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، استنادا إلى رأي لجنة الطرق والتي ينحصر دورها في الفحص التقني للمشاريع كما هو محدد في الدورية رقم DGUAAT/205 بتاريخ 12 يونيو 1995.

### 2. عدم إخضاع مشاريع التجزئات لرأي الوكالة الحضرية

راسلت الوكالة الحضرية للخميسات رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 22 شتنبر 2008 تطالبه بإيقاف تنفيذ أشغال تهيئة جُزئة "عين الجوهرة" إلى حين اتخاذ قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة وحل إشكالية التطهير السائل بالتجزئات المرخص لها دون احترام المساطر القانونية، غير أن الجماعة لم تلتزم بهذه التوصية، ورخصت لتجزئة "تافيلالت" بتاريخ 28 شتنبر 2010 دون استطلاع مسبق لرأي الوكالة الحضرية.

### 3. عدم إخضاع مشاريع التجزئات للرأي القبلي للجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة

منحت الجماعة تراخيصا بإحداث أربعة جُزئات على مساحة تناهز 44 هكتارا دون عرض هذه المشاريع على اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

### 4. عدم احترام البنود التعاقدية من طرف المكتب المكلف بإجاز تصميم التهيئة

قام جَمع المهندسين صاحب الصفحة رقم 01/2006 المتعلقة بتصميم التهيئة ببلورة مشاريع عقارية على مستوى الجماعة، رغم أن المقتضيات التعاقدية تمنع التجمع المذكور من إجاز دراسات أو إعداد مشاريع عمرانية في مجموع التراب موضوع الدراسة (الفصل 12 من دفتر الشروط الخاصة).

### 5. نقائص متعلقة بدفاتر حمّلات التجزئات

لم تحدد دفاتر حمّلات التجزئات المرخص لها من طرف الجماعة بشكل دقيق شروط الإجاز وكذا الخصائص التقنية للتجهيزات المبرمجة (نوع التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق، خاصيات شبكات التطهير والكهرباء، نوع الأغراس والمساحة التي سيتم غرسها، مراقبة جودة الأشغال...).

ونتيجة لذلك تم إجاز جل الطرق بتجزئة جوهرة آيت مالك بالتكسية السطحية المزدوجة (( revêtement en bicouche) في حين أن الطرق بتجزئة نرجس آيت مالك تم إجازها بالإسفلت الناعم.. (Enrobé) نفس الأمر بالنسبة لشبكة الإنارة العمومية التي تختلف خاصياتها من جُزئة إلى أخرى.

من جهة أخرى، وفي غياب توصيف تقني دقيق لأشغال التطهير، لجأ المجرؤون إلى إجاز شبكة تطهير وحيدة بالخرسانة (béton vibré) لكونها الأقل تكلفة، في حين أن مالية الجماعة ستتحمل مصاريف إضافية سترفع من قيمة تكلفة إنشاء محطة تطهير المياه العادمة.

## 6. النقائص المتعلقة ببلورة مشاريع التجزئات

مكن افتتاح تصاميم مشاريع التجزئات، خاصة في شقها المتعلق بالتجهيزات العمومية للتجزئات المرخص لها ومقارنتها مع مقتضيات كراسة معايير التعمير المنجزة سنة 2005 من طرف الوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير. من تسجيل النقائص التالية :

### ← تناثر تجهيزات القرب

لم تأخذ مشاريع التجزئات بعين الاعتبار جميع المرافق العمومية في أقطاب من أجل تعدد المهام، وتعدد الاستخدامات وجمالية المشهد العمراني.

### ← برمجة تجهيزات على أراض غير مستوية

تتضمن جزئة جوهرة آيت مالك المصممة لاستقبال ساكنة تقدر ب 14.000 شخص، مرافق مهيكلت كالمرافق التعليمية والرياضية والتي توجد على أرض غير مستوية تبلغ مساحتها الإجمالية 15.000 مترا مربعا.

## 7. التسلم المؤقت لتجزئات رغم عدم مطابقتها للتصاميم المرخص بها ولدفاتر التحملات

سلمت الجماعة بتاريخ 24 مارس 2011 شهادة التسلم المؤقت لتجزئة "جوهرة آيت مالك" رغم عدم تكسية جميع الطرق بالإسفلت الناعم، وغياب الأجهزة اللولبية لفوهات البالوعات (appareils siphoniques des bouches d'égout)، وعدم إنجاز الإنارة العمومية على مستوى الطريق الجانبية والطريق رقم 15 وعدم غرس المساحات الخضراء، وعدم تكسية مرات الراجلين وكذا عدم تسوية أرضية البقع المخصصة للمرافق الرياضية والتعليمية.

كما قامت بتسليم أشغال تجهيز جزئة «نرجس آيت مالك» رغم تغيير تخصيص بقعة أرضية كانت مخصصة لمساحة خضراء واستبدالها ببنائية لحول كهربائي.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعداد دفاتر حملات نموذجية تحدد شروط تنفيذ أشغال تجهيز التجزئات وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها؛
- تحسيس السلطات المعنية بتقادم دور "اللجنة الإقليمية للطرق" نتيجة إحداث الوكالة الحضرية للخميسات؛
- احترام مسطرة إعداد ومراجعة تصميم التهيئة كما هو منصوص عليها بالمادتين 21 و22 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

## ثالثا - تدبير المشاريع الجماعية

أبرمت الجماعة القروية آيت مالك خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 أكثر من 10 صفقات و13 سند طلب، بقيمة إجمالية تناهز 13,58 مليون درهم، بغرض إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المخصصة لفك العزلة وتهيئة دواوير الجماعة وكذا تشييد السوق الأسبوعي.

### 1. نقائص متعلقة بالبرمجة والدراسات التقنية

لا تدرج صفقات تشييد المسالك القروية المنجزة من طرف جماعة آيت مالك ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، وهو ما أدى إلى كون أشغال التهيئة المنجزة تأخذ شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة لا تمكن من تحسين التنقل وفك العزلة عن المناطق المعنية بهذه المشاريع.

فضلا عن ذلك، لا تشمل الدراسات التقنية المتعلقة بإنشاء الطرق القروية الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية، وقد أدى عدم احترام الجماعة لهذا المقتضى إلى التدهور السريع لحالة غالبية الطرق المنجزة، وفي بعض الأحيان إلى إتلاف أجزاء مهمة من منشآت حديثة البناء.

وعلى سبيل المثال، لم تتمكن القنطرة المشيدة في إطار سند الطلب رقم 18/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بمبلغ 99.750,00 درهم، التي تم تسلم أشغالها في فاتح نونبر 2006، من مقاومة التساقطات المطرية التي عرفتھا المنطقة في بداية موسم الأمطار 2010-2011. كما أدت هذه التساقطات أيضا إلى إتلاف الطريق وقطع حركة السير على مستوى دوار آيت بوزيان (سيدي القطراني).

### ← تكرار إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بنفس المقاطع الطرقية وبنفس الخدمات

أجرت الجماعة خلال سنة 2006 دراسات تقنية متعلقة بإنشاء طرق واد الفاسي (على مسافة 6 كلم). الرادار (4 كلم) وسيدي بوشوكة (2 كلم) في إطار سند الطلب رقم 03/06 الذي تم إبرامه مع مكتب للدراسات بمبلغ 196.800,00 درهم. غير أن الجماعة كلفت سنة 2012، في إطار سند الطلب رقم 10/2012 بمبلغ 110.112,00 درهم، مكتباً للدراسات من أجل إنجاز دراسة تقنية جديدة لنفس الطرق (بالإضافة إلى طريق سيدي زهاري)، دون وجود أي مبرر لذلك.

## 2. نقائص في تنفيذ الأشغال

بين تفحص أشغال صيانة وتشبيد الطرق والمسالك المنجزة في إطار الصفقات رقم 01/2012، 02/2012، 03/2012، 01/07، 03/2003، 04/2003 و 06/2003 عدة نقائص، نذكر منها:

### ← انعدام الصيانة الدورية للمسالك المنجزة

لا تخضع المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة للصيانة الدورية وذلك بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير وهو ما من شأنه أن يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

### ← عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بوضع طبقة السير

يبلغ سمك طبقة السير ((couche de roulement) الذي تم احتسابه من أجل وضع كشوف الحساب في 20 سنتيمتر، في حين لا يتجاوز هذا السمك على مستوى غالبية الطرق التي تمت معينتها 9 سنتيمترات. ويتعلق الأمر بالخصوص بطرق واد زيلي، بوشوكة، طريق المسجد وطريق مسجد الدفيلات، المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2003، وكذا طرق الغندرة، واد جعبوب، عين بغالة وتوميات، المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2012.

### ← أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة على مستوى أشغال تسوية الأرض

تم احتساب أشغال تسوية الأرض لمقطع يبلغ طوله 01 كيلومتر لم يتم إنجازها نظرا لاعتراض الساكنة وذلك في إطار الصفقتين رقم 01/2012 و 02/2012.

في هذا الصدد، تم صرف مستحقات المقاول على أساس الكميات التقديرية المقررة قبل الشروع في التنفيذ والمتعلقة بأشغال تسوية الأرض على طول ثلاث كيلومترات والمقررة في 3.567 متر مكعب من المواد الناتجة عن عمليات الحفر و4.377 متر مكعب من تلك الناتجة عن عمليات الردم، بمبلغ إجمالي يصل إلى 455.238,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 02/2012 و1.000 متر مكعب بالنسبة لعمليات الحفر و3.000 متر مكعب بالنسبة لعمليات الردم، بقيمة تصل ل176.400,00 درهم فيما يخص الصفقة رقم 01/2012، في حين أن أشغال التهيئة اقتصرت على مسافة كيلومترين (02 كلم).

في نفس السياق، يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 03/2003 أشغال صيانة خمسة مسالك على طول 9.646 كلم والمتمثلة في طريق واد زيلي، بوشوكة، طريق المسجد وطريق الدفيلات والطريق المؤدية إلى السوق. غير أن الأشغال المنجزة اقتصرت على أربعة مسالك فقط بطول تسع كيلومترات، وهو ما نتج عنه أداء غير مستحق لأشغال تقدر بمبلغ 81.644,00 درهم.

### أداء ثمن جزء من الأشغال المنجزة مرتين (الصفحة رقم 03/2003 و 04/2003)

طبقا للشروط التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 03/2003. يتضمن ثمن أشغال الحفر عمليات الاستخراج وتسوية المنحدرات وتهيئة الأرضية إضافة إلى فتح قنوات تصريف مياه الأمطار. غير أن هذه الأشغال نجدها واردة كذلك في فصل الأثمان المتعلقة بعمليات تسوية وتهيئة ودك أرضية الطريق.

كما ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 04/2003 على تضمن ثمن عمليات الحفر المبالغ المتعلقة بالاستخراج وتسوية المنحدرات وتهيئة الأرضية بالإضافة إلى فتح قنوات تصريف مياه الأمطار. هذه الأشغال واردة كذلك في فصل الأثمان المتعلقة بأشغال إزالة الأرض. نفس الأمر ينطبق على ثمن أشغال خدش طبقة الأساس GNA السابقة. ويستنتج مما سبق أنه قد تمت تأدية هذه الأشغال بشكل غير مستحق بمبلغ 94.665,86 درهم.

### فرق بين كميات الردم المؤداة من أجل إنشاء القناطر والكميات المنجزة فعليا

أجرت جماعة آيت مالك خلال الفترة المعنية بالمراقبة، منشآت للعبور على مسافة إجمالية تصل ل105 متر طولي بمبلغ 550.944,00 درهم. في حين أن معاينة أشغال تشييد القناطر ومقارنتها بجداول وكشوفات المنجزات مكنت من الوقوف على وجود اختلافات بين الكميات الواردة في الوثائق وتلك المنجزة فعليا والتي تصل إلى 171.908,76 درهما.

### عدم تفعيل الضمانة العشرية المتعلقة بالطبقة العازلة

بعد التسلم النهائي لأشغال الطبقة العازلة (étanchéité) لمقر الجماعة. المنجزة في الأصل في إطار الصفقات رقم 01/99 و 02/2000-2001. بتاريخ 19 يوليوز 2002، ظهرت بها عيوب تسببت في تسرب مياه الأمطار على مستوى الجدران وسقف مقر الجماعة.

لكن رغم أن أشغال الطبقة العازلة مشمولة بالضمانة العشرية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات المشار إليها أعلاه. إلا أن الجماعة حتمت مصاريف أشغال إصلاح المساحة عن طريق ثلاثة سندات طلب سنة 2011 و 2012 و 2013 وذلك بمبلغ إجمالي يقدر ب298.992,00 درهم دون أن تسلك الطرق القانونية لحماية حقوقها.

نفس الأمر ينطبق على النافورة المشيدة في إطار سند الطلب رقم 19/2006 بمبلغ يناهز 82.868,00 درهما والتي لم تشتغل منذ تسلمها بتاريخ 08 دجنبر 2006. وحسب تصريحات ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والذي كان عضوا في لجنة تسلم الأشغال المتعلقة بسند الطلب المذكور. فإن القناة الموردة لم تكن قادرة على تزويد النافورة بالماء الصالح للشرب وهو ما دفع الجماعة إلى حتمل أشغال وضع قناة جديدة في إطار سند الطلب رقم 08/2012 بمبلغ 99.996,00 درهما. وللإشارة فإن الجماعة لم تطالب بتطبيق الضمانة العشرية على القناة الموردة سنة 2006.

### عدم مطابقة المواد المستعملة في جوانب الطريق في إطار أشغال تهيئة الطرق الرابطة بين سيدي بوشوكة والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 01/2012: 3 كلم) وتلك الرابطة بين سيدي الزهاري والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 02/2012: 3 كلم)

رغم أن نتائج اختبار تركيبة المواد (essais de recette) خلصت الى مطابقة مواد جوانب الطريق (MS Type1). إلا أن معاينة المواد المنجزة في إطار الصفحة رقم 01/2012 (1.868.712,00 درهم) والصفحة 02/2012 (1.972.562,00 درهما) أظهرت وضع طبقة حصى غير متجانس يتجاوز قطره 50 ملم وطبقة ذات تركيبة مكونة من كميات كبيرة من الطين بذل المواد المنتقاة من الصنف 1 (matériaux sélectionnés type1) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

### ظهور عيوب على مستوى طريق واد الفاسي (الصفحة رقم 01/2007)

تم التسلم النهائي لأشغال تشييد طريق واد الفاسي المكسية بطلاء ذي طبقتين على مسافة 1,5 كلم. بتاريخ 08 أكتوبر 2008، والتي كلفت أكثر من 1,39 مليون درهم.

غير أن معاينة الأشغال المنجزة لتشييد هذه الطريق كشف عن ظهور شوائب وعيوب. لا سيما الحفر وتلف في بنية الطريق وزوال التكسية السطحية للعديد من المقاطع الطرقية. وهبوط طبقة الأساس والظهور المبكر للحجارة المهشمة على مستوى التقاء الطريق والجوانب.

في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه العيوب قد يؤدي إلى تفاقم تدهور الطريق وإضعاف الأساسات والترتبة بسبب حركة السير وتسرب مياه الأمطار.

### ◀ نقص جودة أشغال تكسية الطريق المؤدية إلى السوق الأسبوعي (الصفحة رقم 04/2003)

مكنت معاينة أشغال الطريق المكسية بطبقتين والمؤدية إلى السوق الأسبوعي الممتدة على مسافة 608 متر طولي. المنجزة في إطار الصفحة رقم 04/2003 بمبلغ 998.696,30 درهم. والتي تم تسلمها بشكل نهائي بتاريخ 15 دجنبر 2004. من تسجيل تدهور الطبقة السطحية المزدوجة للعديد من المقاطع.

وحسب كراسة نماذج تلف سطح الطرق الصادر عن وزارة التجهيز. فإن أسباب هذه العيوب ترتبط بسوء التصاق طبقة السير بدعامتها وكذا إلى الاقتلاع الموضعي للطبقة الجديدة المنجزة فوق الطبقة القديمة.

في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى كون استمرار اقتلاع السطح قد يؤدي إلى توسع المناطق التي تعاني من هذا الاقتلاع وإلى الظهور المبكر للحفر.

### 3. نواقص على مستوى عمليات المراقبة والاختبارات على الأشغال المنجزة

لا تشمل الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات بطلب من صاحب الصفحة رقم 01/2012 وعلى نفقته. تحديد «حدود أتربرك» (limites d'Atterberg (NF P94-051) و«قيمة الميتيلين الأزرق» (VBS) على الرغم من كون هذه الاختبارات واردة في البرنامج المقرر تنفيذه من طرف المختبر. نفس الأمر ينطبق على مراقبة سمك الأساسات المنصوص عليه في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة (المادة 3.III).

كما أن أشغال تشييد القناطر لم تخضع لاختبارات تركيبية المواد المستعملة واختبار جودة المنشآت المشيدة ما نتج عنه تلف القنطرة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 18/06. وهو ما دفع الجماعة لإعادة تشييدها في إطار سند الطلب رقم 05/2012 بمبلغ 90.030,00 درهم.

من أجل تجاوز هذه النقائص والإختلالات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة آيت مالك بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في كرايس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات:
- السهر في إطار عمليات مراقبة جودة ومطابقة الأشغال والمواد. على احترام الشروط التقنية المحددة في كرايس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال:
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة لمواصفات التقنية للصفقات قبل مباشرة الأداء.

## 11. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت مالك

(نص الجواب كما ورد)

من خلال تصفح مشروع الملاحظات المتعلقة بتسيير جماعة آيت مالك الذي توصلت الجماعة بنسخة منه يتبين أن الملاحظات الواردة فيه تستدعي بعض الملاحظات الجوابية التي يمكن تقديمها من خلال النقط التالية:

### أولاً. مخطط تنمية المجال القروي

تتعلق الأجوبة بخصوص الملاحظات الواردة في هذا المضمون بما يلي:

#### 1. عدم برمجة مشاريع بشبكتي الكهرباء والماء

حقيقة أن مخطط التنمية المحلية 2010 - 2016، الذي قامت بإجازه الجماعة لم يحدد الإجراءات الممكن القيام بها في إطار الشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهدف ربط بعض الكوامين التابعة للجماعة بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب. لكن هذا لا يعني أن هذا المخطط تجاهل هذه الحاجيات كلياً.

فعلى مستوى الربط بشبكة الكهرباء لأبد من الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تتضمن مشروعاً مهماً لتوسيع الشبكة الكهربائية لتشمل الأسر الغير المستفيدة من عمليات الكهرباء التي سبق إنجازها في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة قامت بكهربية جميع الدواوير، ما عدا دواراً واحداً يشمل 74 كانوا سيتم تزويده بالكهرباء في إطار مشروع مدرج بميزانية جهة الرباط سلا زمور زعير برسم السنة المالية 2014.

أما فيما يتعلق بشبكة الماء الصالح للشرب فإن جميع حاجيات الجماعة في هذا المجال تمت الإشارة إليها في تقرير البحث التشاركي الذي يشكل الأرضية الصلبة التي يرتكز عليها المخطط. غير أنه نظراً لضآلة الإمكانيات المالية التي كانت مرتقبة خلال سنوات المخطط، فقد تم الاقتصار على إدراج المشاريع المتعلقة بإصلاح نقط الماء العمومي فقط.

#### 2. عدم الأخذ بعين الاعتبار التطور الفلاحي

رغم أن المخطط لم يتطرق إلى الوسائل الكفيلة بدعم القطاع الفلاحي انطلاقاً من مخطط المغرب الأخضر فإن هذا لم يمنع من إدراج العديد من المشاريع الهادفة إلى انعاش البادية مثل إصلاح المسالك وبناء المعابر وإصلاح الطرق.

ومن جهة أخرى فإن الكل مقتنع بأن برنامج المغرب الأخضر يشكل فرصة ثمينة لتحريك دواليب الاقتصاد الفلاحي المحلي وستحاول الجماعة بشتى الوسائل الممكنة الاستفادة منه مستقبلاً.

#### 3. عدم إدراج التعاون بين الجماعات

في الحقيقة لقد تم الاهتمام إلى العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع تعاون بين هذه الجماعة وباقي الجماعات المجاورة. كما أن بعض هذه المشاريع تم التطرق إليها في تقرير البحث التشاركي. إلا أنه للأسف لم يتم الأخذ بعين الاعتبار بأي واحد منها نظراً لأنها تتطلب إمكانيات مالية باهظة تتجاوز بكثير إمكانيات الجماعات المعنية.

### ثانياً- تدبير التعمير

للإجابة عن الملاحظات المتعلقة بهذا المجال، جدر الإشارة إلى مايلي:

## 1. تسليم أدون التجزئات دون احترام المساطر القانونية

أن الطلبات المتعلقة برخص التجزئة يتم توجيهها إلى السيد العامل من أجل الإعداد والدراسة. بمجرد التوصل بها بعدها، يجري عرضها على لجنة الطرقات الإقليمية من طرف السيد العامل. بحيث تعقد هذه الأخيرة اجتماعها بمقر الكتابة العامة للعمالة تحت رئاسة السلطة الإقليمية.

وللإشارة فإن هذه اللجنة تتضمن مختلف المصالح المعنية. وخاصة المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية.

## 2. عدم عرض ملفات التجزئات العقارية على أنظار الوكالة الحضرية

كل المشاريع المتعلقة بالتجزئات العقارية تمت دراستها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق وحظيت بموافقتها في وقت لم تكن فيه الوكالة الحضرية قد دخلت بعد في الخدمة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية، حتى وإن رأت النور بتاريخ 2 نوفمبر 2006، وبغض النظر عن إشرافها على دراسة بعض وثائق التعمير، فإنها لم تشرع عمليا في البث في مشاريع التجزئات والبناء والتقسيم إلا ابتداء من شهر أبريل 2008، وذلك بعد عقد اجتماع على صعيد العمالة حول هذا الموضوع.

## 3. عدم إخضاع مشاريع التجزئات للرأي القبلي المسبق للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

في الحقيقة إن إخضاع هذه المشاريع للإطلاع القبلي للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة لم تتم إنثارته من طرف أية إدارة تتدخل في المصادقة على هذه المشاريع. ومع ذلك فإن جماعة أيت مالك تبقى هي أول من أثار القضية البيئية في مجملها. بعد أن قامت بتوجيه رسالة إلى السيد كاتب الدولة في الماء والبيئة من أجل إيفاد لجنة لدراسة التأثير البيئي المحتمل لمياه الصرف الصحي الناجم عن التجزئات العقارية بالجماعة (رسالة عدد 111 بتاريخ 11 غشت 2009).

وهكذا تم خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 03/11/2009 من طرف هذه اللجنة بالجماعة إيجاد تفسير لمقتضيات القانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وكذلك توضيح مدى انطباقها على تجزئات الجماعة. علما أن هذا القانون لم يأت على ذكر التجزئات العقارية المنجزة بالوسط القروي أو شبكات التطهير المتعلقة بها كمشاريع خاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

بعد هذا عملت الجماعة في إطار تطبيق توصيات هذه اللجنة على حمل الجزئين على إعداد دراسات التأثير على البيئة وتقديمها للجنة الجهوية.

كما تم إخطار الجماعة بقرار اللجنة التقنية للتطهير المجتمع بتاريخ 12 يناير 2011، القاضي بتبني نظام الحفر السوداء شريطة إخضاعها للصيانة المنتظمة والملائمة (رسالتني السيد العامل رقم 2663 بتاريخ 28 فبراير 2011 ورقم 3077 بتاريخ 11 مارس 2011).

## 4. عدم احترام المقتضيات التعاقدية من طرف مكتب الدراسات المكلف بإجاز تصميم التهيئة

يبدون الأمر يتعلق هنا بأحد المشاريع المتعلقة بطلب رخصة تجزئة سبق أن أعده لحساب السيد «ك. ب.» المهندس «الش. ج.» وهو عضو مكتب الدراسة المكلف بإعداد تصميم التهيئة لفائدة الجماعة.

وكيف ما كان الحال، فإن الجماعة ستضاعف جهودها لتفادي مثل هذه الهفوات حتى لا تتكرر مستقبلا.

## 5. قصور على مستوى إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات

جوابا على الملاحظات الواردة بالتقرير في هذا الشأن، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

-فيما يتعلق بشبكات التطهير الخاصة بتجزئات «ج. أيت مالك» و«ن. أيت مالك» و«بلا.»، فإن اختيار أصحابها قد وقع على نظام الشبكة الأحادية، نظرا لكلفته المنخفضة ولتوفره على خاصية التنقية الذاتية.

كما أن الجماعة بدورها تبنت هذا النظام اعتبارا لكلفته الملائمة تشجيعا منها للاستثمار وإنعاشا للشغل. خاصة وأن هذه التجزئات تعتبر أول مشاريع مهمة ترى النور بمركزها، الذي يشكومن خصاص حاد على مستوى قطاعات السكن والتجهيزات السوسيواقتصادية.

أما فيما يتعلق بالتجزئة الرابعة «تاف»، فإن شبكة التطهير بها منفصلة.

#### - على مستوى الطرقات

ينص الملف التقني لتجزئة «جوهرة آيت مالك» على أن تغطية بعض الطرق المحددة ستتم بالمغمور بينما سيتم تغطية باقي الطرق حسب نظام الفرشتين. أما بالنسبة لباقي التجزئات، فإن ملفاتها التقنية تفيد بأن جميع الطرق سيجري إنجازها بالمغمور على حد سواء.

#### - الإنارة العمومية

إن جميع شبكات الإنارة العمومية قد تم إنجازها بطريقة تحت أرضية بمناطق العمارات والفيلات، بينما أُنجزت بطريقة هوائية في مناطق السكن الاقتصادي.

### 6. قصور في صياغة مشاريع التجزئات

بخصوص هذا الموضوع تثنى الجماعة غالبا جميع الملاحظات الواردة في مشروع الملاحظات وستعمل ما في وسعها لحمل اللجن المكلفة بالمصادقة على المشاريع على الحرص على تصور لائق لتجهيزات الجماعة وتجهيزات القرب وكذا فرض المعايير المعمارية ذات الصلة.

### 7. التسلم المؤقت للتجزئات العقارية رغم عدم مطابقتها للتصاميم المرخص بها ولدفاتر التحملات

إن جميع التجزئات المسلمة مطابقة للتصاميم المرخصة ودفاتر التحملات المتعلقة بها، ماعدا بعض الملاحظات التالية: بالنسبة لتجزئة «ج. آيت مالك»، لقد تم تسلم شهادة التسليم المؤقت بتاريخ 24 مارس 2011 تحت الشروط الواردة في محضر التسلم بتاريخ 21 مارس 2011.

ويشير هذا المحضر إلى وجود ثمان بقع لم يجري تسليمها لحمل الجزئ على بناء مساكن بأربعة بقع ضمنها، بحيث يبقى التسلم المؤقت لهذه البقع متوقفا على بناء هذه المساكن بالإضافة إلى تنفيذ الأشغال الغير المنجزة وتهيئ المناطق الخضراء وردم وتسطيح أراضي البقع المخصصة للتجهيزات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن البقع الثمانية التي لم يتم تسليمها تعتبر كلها تجارية (طابق أرضي + 3)، كما أنها تطل على الطريق الوطنية ولها واجهتان، بحيث يمكن اعتبارها نوع من الضمانة لحمل الجزئ على تنفيذ الأشغال الباقية قبل التسلم المؤقت للبقع الثمانية والتسلم النهائي للتجزئة ككل.

وجدير بالذكر أن الجزئ قد التزم كتابة باستكمال الأشغال المتبقية التي أتى ذكرها بمحضر التسلم المؤقت. وهكذا فإن التسهيلات الممنوحة لصاحب المشروع تهدف إلى تفايدي تجميد هذا المشروع المهم.

أما فيما يتعلق بتجزئة «ن.آيت مالك»، فإن القطعة المخصصة كممنطقة خضراء تبلغ مساحتها 140 متر مربع مشغولة جزئيا بمحول كهربائي على مساحة لا تتجاوز 31,60 متر مربع، أي ما يعادل 22,57 % فقط من مجموع مساحة القطعة المعنية.

### ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

يمكن إيجاز الأجوبة المتعلقة بالملاحظات المتعلقة بتدبير هذه المشاريع كما يلي:

## 1. هفوات مرتبطة بالبرمجة وبالدراسات التقنية

لكي تتمكن الجماعة من تحقيق مشاريعها المتعلقة بالتجهيز يتعين عليها مواجهة عدة إكراهات. تتجلى خاصة في ندرة الوسائل المالية التي يمكن رصدها لهذه المشاريع من جهة. وكلفتها الباهظة من جهة أخرى.

أمام هذه الإشكالية قررت الجماعة اعتماد إستراتيجية تروم استغلال جميع الفرص المتاحة للحصول على دعم ومساعدات المؤسسات والمصالح الخارجية مع التركيز على الحاجيات الأكثر إلحاحا على مستوى البنية التحتية.

وتنفيذا لهذا المخطط فإن الجهود تركزت فيما يتعلق ببناء الطرق على تلك التي تكتسي أهمية إستراتيجية بالغة. بالنظر لأهمية المناطق التي تخدمها وحجم الرواج الذي يمكن أن تحدثه.

وهذه الطرق هي طريق سيدي الزهار وطريق سيدي بوشوكة وطريق واد الفاسي وطريق بولمسافر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخلت في نفس الوقت عن إصلاح المسالك بواسطة التراب المختلط منذ مدة وأصبحت تنجز فقط مشاريع ألتعبيد بحيث تم بناء حوالي 15 كلم من الطرق خلال الأربع سنوات الأخيرة.

### ◀ الاجاز المزدوج لدراسات تقنية تتعلق بنفس مقاطع بعض المسالك وتهتم نفس الخدمات

وجدت الجماعة نفسها مضطرة لإعادة دراسة بعض المسالك التي شملتها بعض الدراسات سنة 2006. نظرا لأن الدراسة الأولى لم تشمل جميع المعطيات التقنية، إضافة إلى وضعية المسالك التي تغيرت كثيرا بفعل التساقطات المطرية الهامة التي شهدتها المناطق المتواجدة بها.

## 2. هفوات على مستوى تنفيذ الأشغال

### ◀ غياب الصيانة المستمرة للمسالك

ستولي الجماعة مستقبلا عناية خاصة لإصلاح الطرق وصيانتها حتى لا تتلاشى بسرعة ويمكن المحافظة على هذه التجهيزات الباهظة التكاليف.

### ◀ عدم احترام الواجبات التعاقدية المتعلقة بفرشة السير

لقد تم إجاز الأشغال المتعلقة بالمسالك موضوع هذه الملاحظة في إطار الصفقة رقم 2003/03. أي منذ حوالي عشر سنوات. لذا فإن معظم المواد المستعملة قد تلاشت. إلى درجة أن هذه المسالك عادت إلى وضعيتها الأولى.

أما فيما يتعلق بتلك التي تم إجازها تبعا للصفقة عدد 2012/03. فتجدر الإشارة إلى أن الأشغال متوقفة الآن لأن المقاول لم يحترم الشروط الواردة في دفتر التحملات.

### ◀ المبالغة في تقدير كميات المترسة "terrassment" المنجزة

في الحقيقة إن الأداء الخاص بالصفقة عدد 2012/2 المتعلقة بطريق سيدي الزهار شمل جميع الأشغال. وقد بقي أنداك جزء بسيط لم ينجز بسبب تعرض السكان الجاورين للطريق. إلا أن جميع هذه الأشغال قد أُنجزت حاليا.

أما بالنسبة لطريق سيدي بوشوكة موضوع الصفقة 2012/1. فإن الجماعة لم تنجز سوى 2.1 كلم من أشغال بناء هذه الطريق التي يبلغ طول المسافة المعبدة منها 3.3 كلم. في حين تم بناء المسافة الباقية (1.2 كلم) في إطار الميزانية الإقليمية.

أما فيما يتعلق بتلك التي تم إجازها تبعا للصفقة عدد 2012/03. فتجدر الإشارة إلى أن الأشغال متوقفة الآن لأن المقاول لم يحترم الشروط الواردة في دفتر التحملات.

### الأداء المضاعف لجزء من الأشغال المنجزة (الصفحة رقم 2003/03 والصفحة 2003/4)

جدر الإشارة إلى أن الأداء المتعلق بهذه الصفقات تم بناء على بطاقات إحصاء الأشغال التي تم إنجازها وتدقيقها من طرف مكتب الدراسات الذي كان مكلفا بتتبع أشغالها.

### وجود فرق بين كمية تراب التسطیح اللآزم لبناء المعابر التي تم تسديد قيمتها والكمية الحقيقية المنجزة.

إن أشغال بناء المعابر التي أجزت تبعا لسندي الطلب رقم 06/18 و 7/22 والصفحة 04/1 يعود إنجازها لفترة طويلة. وبالتالي فإن جزء كبير من موادها تلاشت مع الوقت بفعل الاستعمال والعوامل المناخية.

أما بالنسبة لتلك المتعلقة بالصفحة رقم 12/5، فإن المصلحة التقنية صرحت بأن جميع الأشغال تم إنجازها حاليا.

### عدم تطبيق الضمانة العشر سنوية

تلتزم الجماعة باللجوء إلى تطبيق هذه الضمانة، عند الاقتضاء، لحماية حقوقها وحمل المقاولين المستفيدين من صفقاتها على احترام واجباتهم التعاقدية.

### عدم تطابق المواد المستعملة في حواف الطرق بالنسبة لأشغال تهيئة الطريق الرابطة بين مسلك سيدي بوشوكة والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 2012/01: 3 كلم) وتلك الرابطة بين سيدي الزهار والطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 2012/02: 3 كلم)

لقد تم إنجاز هذين الطريقين طبقا للشروط الواردة في دفتر التحملات وتبعا لتوجيهات مكتب الدراسات.

### ظهور اختلالات على مستوى طريق واد الفاسي (الصفحة رقم 2007/01)

إن السبب في ظهور هذه العيوب يعود بالأساس إلى شاحنات الأشغال ذات الوزن الثقيل التي كانت تسلكها محملة بمواد البناء طيلة فترة بناء الحفرة السوداء التابعة لتجزئة «ج. آيت مالك» وكذلك أثناء بناء الشطر الثاني من هذه الطريق نفسها.

إضافة إلى هذا، فإن الدراسات التي بنيت هذه الطريق على أساسها لم تكن جيدة بسبب عدم تطرقها للبعض الجوانب التقنية المهمة التي تسمح بتحديد المواد الملائمة لبنائها.

وقد قامت الجماعة بمعالجة الأضرار التي لحقت بها لإعادتها إلى حالتها الأولى ومازالت تتوفر على اعتماد آخر مخصص لإصلاحها.

### نقص في جودة أشغال تغطية الطريق المؤدية إلى السوق الأسبوعي (الصفحة رقم 2003/04)

ستعمل الجماعة على إصلاح العيوب التي ظهرت على مستوى هذه الطريق بناء على برنامج إصلاح الطرق والمسالك الذي ستقوم بتحضيره مستقبلا وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

### 3. نقص في المراقبة واختبار الأشغال المنجزة

ستعمل الجماعة على دعوة مكاتب الدراسات المكلفين بإجراء دراسات لفائدتها إلى القيام بإعمال المراقبة اللازمة حسب ما تنص عليه الاتفاقيات المبرمة معهم والسهر كذلك على إنجاز جميع الاختبارات والتجارب اللازمة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة ومطابقتها للنظم المعمول بها.

## الجماعة القروية تيداس (إقليم الخميسات)

تقع جماعة «تيداس» داخل تراب إقليم «الخميسات» على الطريق الرابطة بين مدينة «الخميسات» و«الماس». تحدها من جهة الشمال جماعة «حودران» ومن الجنوب جماعة «مولاي بوعزة» ومن الغرب جماعتي «بوقشمير» و«الماس» ومن الشرق جماعة «المعايز». يبلغ عدد سكانها 15.000 نسمة، موزعين على مساحة 5.800 هكتارا.

خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011، ارتفعت مداخيل التسيير من 3,77 مليون درهم إلى 5,36 مليون درهم بفضل ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. غير أن منتوج الضرائب والرسوم المحصلة مباشرة من طرف الجماعة، وكذا منتوج الضرائب المحولة شهذا انخفاضا نسبيا. كما توزعت نفقات التسيير، خلال نفس الفترة، على مصاريف الموظفين بنسبة 45 %، ونفقات العتاد ومصاريف التسيير الأخرى بنسبة 50 %، وخدمة الذين بنسبة 3 %، وقد شهد الفائض العام للميزانية تطورا ملحوظا بحيث انتقل من 4,03 مليون درهم سنة 2006 إلى 5,86 مليون درهم سنة 2011.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### 1. تدبير وإجاز المشاريع الجماعية

أجزت الجماعة القروية «تيداس» عدة مشاريع ذات أبعاد اجتماعية وتنموية بكلفة مالية بلغت 4,7 مليون درهم. همت بناء مقر للجماعة (934.150,20 درهم)، والكهربة القروية لبعض الدواوير (3.300.121,09 درهم)، وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب (4.139.946,00 درهم)؛ وحفر الآبار (336.870,00 درهم). غير أن إجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

#### مشروع بناء مقر للجماعة

أبرمت الجماعة القروية الصفقة رقم 02/2003 بمبلغ 934.150,20 درهم من أجل بناء مقر جديد للجماعة بهدف تحسين ظروف استقبال المواطنين وتهيئة مناخ عمل ملائم للموظفين غير أن إجاز هذا المشروع عرف عدة نقائص من بينها:

#### • عدم إجاز الدراسات التقنية من طرف مكتب دراسات مختص وعدم الاستعانة بمهندس معماري

تم إجاز الدراسات المعمارية والتقنية من طرف قسم التعمير بإقليم «الخميسات» عوض مهندس معماري حر أو مكتب لدراسات مختص في إجاز الدراسات المعمارية والتقنية وإعداد ملفات طلبات العروض والإشراف وتبعية الأشغال. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن الاستعانة بمهندس معماري حر تعتبر إجبارية بالنسبة لكل مشروع بناء مباني عامة أو يستعملها العموم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير. كما أن غياب هذه الدراسات نتج عنه عدة اختلالات بسبب ضعف جودة التقديرات المتعلقة بكمية الأشغال المرزوع إجازها وكذا عدم رصد الإعتمادات المالية الكافية لإجاز واستغلال المقر الجديد. بحيث تم استهلاك 99,5 % من مبلغ الصفقة مقابل الأشغال الكبرى وأشغال التكسية والكهرباء فقط.

#### • عدم تطابق كميات الأشغال الواردة في الكشوف التفصيلية مع كمية الأشغال المنجزة فعليا

قامت الجماعة بإدخال عدة تغييرات على تصاميم البناء الأولية مما أدى إلى هدم بعض الأشغال وإعادة بناءها. وهو ما استلزم تكلفة إضافية فاقت التقديرات الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ومن أجل تسوية هذه الأشغال الإضافية قامت الجماعة بالرفع من كميات بعض الأشغال المضمنة في جداول المنجزات دون أن يتم إجازها كليا. وذلك عوض إبرام عقد ملحق. كما لم يتم تحديد النفقة التي تم أدائها مقابل هذه الأشغال بسبب غياب وضعيات أو جداول منجزات تتعلق بها.

غير أن مقارنة الكميات المحتسبة انطلاقا من التصاميم الفعلية لتنفيذ الأشغال مع الكميات الواردة في الكشوف التفصيلية، التي تم الأداء على أساسها، بينت وجود فارق قدره المجلس الجهوي للحسابات في مبلغ 232.415,91 درهم. وذلك نتيجة الزيادة في الكميات المحتسبة من الأشغال التي همت العديد من الأثمان الواردة في الصفقة.

#### • إصدار أوامر غير مبررة بوقف الأشغال وعدم الإعلان عن التسلم المؤقت

رغم أن دفتر الشروط الخاصة حدد الأجل التعاقدية في ستة أشهر. قامت الجماعة بإصدار أوامر متكررة بوقف الأشغال بدون مبررات معقولة، وهو ما ترتب عنه إطالة أمد تنفيذ الصفقة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات (من 20 فبراير 2004 إلى 06 مارس 2007).

في نفس السياق، رفضت لجنة تتبع الأشغال إعلان التسلم المؤقت إلى حين وفاء المقاول بالتحفظات المرتبطة بضرورة الإذلاء بنتائج المختبر المتعلقة بالخرسانة المسلحة داخل أجل سبعة أيام. غير أن الجماعة قامت بعد ذلك بالتسليم النهائي (10 مارس 2009) دون الإشارة إلى تاريخ إعلان التسلم المؤقت.

#### • ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد

رغم أن أشغال التكسية تخضع للضمان العشري، إلا أن الجماعة قامت، على نفقتها، بعدة إصلاحات، بمبلغ 49.500,00 درهم، بعد ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد. كما أنها لم تقم بتفعيل التزام الضمان لصالحها.

#### ◀ إنجاز أشغال الكهرباء القروية لبعض الدواوير

أجرت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011، أشغال الكهرباء القروية في إطار خمس صفقات همت دوار «آيت بوزيت» الذي يتكون من 40 مسكنا (828.175,20 درهم)، ودوار «سيدي عبو» الذي يتكون من 23 مسكنا (847.263,96 درهم)، ودوار «آيت قات بني زوليت» الذي يضم 09 مساكن (288.001,20 درهم)، ودوار «سيدي موسى أجريد» الذي يضم 23 مسكنا (495.591,00 درهم)، ودوار «آيت حمان بني زوليت» الذي يضم 36 مسكنا (841.089,73 درهم)، غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

#### • إنجاز أشغال كهربة الدواوير خارج الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

أبرمت الجماعة ثلاث اتفاقيات شراكة للكهربة القروية مع المكتب الوطني للكهرباء، وتنص هذه الاتفاقيات على مساهمة الجماعة بمبلغ 2.085,00 درهم بالنسبة لكل مسكن، والمستفيدون بمبلغ 2.500,00 درهم، فيما يتم تمويل الباقي من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛ غير أن الجماعة اختارت تزويد بعد الدواوير اعتمادا على مواردها الذاتية، رغم ما تمنحه هذه الاتفاقيات من امتيازات مالية وتقنية:

فعلى سبيل المثال لا الحصر، أجرت الجماعة أشغال كهربة دوار «آيت حمان بني زوليت» في إطار صفقة ممولة من ميزانية الجماعة بمبلغ 841.089,73 درهم، فيما لو تم إنجاز نفس الأشغال في إطار اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء لما تجاوزت مساهمة الجماعة مبلغ 75.060,00 درهم، بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين بمبلغ 90.000,00 درهم.

#### • عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات لجميع الشروط التقنية والإدارية

لم تقم الجماعة بالتنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على المواصفات التقنية لتنفيذ الأشغال، وكذا التعاريف المتعلقة بمختلف فصول أثمان الصفقة، وذلك من أجل تحديد محتوى كل فصل على حدة وتمكين مصالح الجماعة من تتبع الإنجاز الجيد للأشغال وفق المعايير التقنية والإدارية الجاري بها العمل.

في نفس السياق، وباستثناء التأمين على العربات، لم يقم نائلي الصفقات باكتتاب عقود التأمين المتعلقة بأوراش الأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه «لا يمكن القيام بأداء أي دفعات ما لم يدل نائل الصفقة بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من وثائق التأمين المتعلقة بالعربات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية والمنشآت».

#### • عدم الاستفادة من مزايا المنافسة

أقصد لجنة طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 01/2008 أحد المتنافسين دون تضمين المحضر أسباب إقصاءه. كما تم إقصاء متنافسين من طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 02/2008 بحجة غياب المذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية والتقنية، وكون شهادة الضمان المؤقت محررة في اسم «الجماعة الحضرية تيداس» عوض «الجماعة القروية تيداس».

بالإضافة إلى عدم كفاية اعتماد التأهيل المسلم من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛ وعدم مطابقة نشاط الشركة لما هو مبين في شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري.

غير أن هذه التبريرات لم تحترم مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري. باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور. تحتفظ بعرض المتنافس المعني على أن يدلي بالمستندات المذكورة أو يقوم بتصحيحات الضرورية. كما أن تقييم كفاءات ومؤهلات المتنافسين ينبغي أن يتم بناء على المعايير الواردة في نظام الاستشارة أي الإدلاء بشهادة الاعتماد المسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء وفقا لما جاء في نظام الاستشارة المتعلق بالصفحة.

### ➤ **تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج اتفاقية الشراكة المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب**

بلغت مساهمة الجماعة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب. منذ سنة 2005. أزيد من 1,66 مليون درهم. فيما يساهم المستفيدون بمبلغ 620.600,00 درهم. على أن يتحمل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع الجماعة. التكلفة الإضافية والمقدرة في 8,80 مليون درهم. غير أن الجماعة اختارت تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج هذه الاتفاقية. بالاعتماد على مواردها الذاتية. مع إعفاء المستفيدين من أداء مساهماتهم. وفي هذا الإطار. تم مد قنوات الماء الصالح للشرب بدوار «الشرفة» ودوار «آيت بوزيت» بمبلغ 89.988,00 درهم. وتم بناء أربع سقايات عمومية بكل من دوار «الشرفة» ودوار «آيت أو مغار» و«آيت بوزيت» ودوار «الشرفة لمصابن» بمبلغ 49.958,40 درهم. رغم أن هذه الدواوير مشمولة باتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

### ➤ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت عليها الآبار**

أجزت الجماعة. في إطار الصفقة رقم 01/2007. أنشغال حفر الآبار بمبلغ 336.870,00 درهم. وذلك من أجل سد حاجيات بعض الدواوير من الماء الشروب. غير أن الجماعة لم تسلك مسطرة نزع ملكية العقارات التي أقيمت عليها هذه الآبار والمسالك المؤدية لها والتي توجد في ملكية بعض الخواص. في هذا الإطار. بينت التحريات بعين المكان أن البئر المسمى «مشيشيتا» تم تجهيزه بجهاز لضخ المياه وأصبح استعماله حكرا على صاحب العقار.

### ➤ **التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد محاضر تتبع الأشغال ووضعيات المنجزات التي تم تنفيذها في إطار سندات الطلب. وهو ما لا يمكن من معرفة ظروف إنجاز هذه الأشغال وتصفية النفقات بناء على الكميات المنجزة فعليا. كما تبين أن الجماعة لا تقوم بتحديد المواصفات التقنية والشروط الإدارية ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها عن طريق سندات الطلب.

اعتبارا لكل ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل الضمانات التعاقدية لصالح الجماعة وإلزام المتعاقد معهم على تدارك العيوب على نفقتهم خلال مدة الضمان:
- إبرام عقود ملحقة بخصوص الأشغال الإضافية غير الواردة في جدول أثمان الصفقة الأصلية. طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:
- إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لحسن تنفيذ المشاريع. لاسيما بالنسبة لمشاريع إنجاز البنايات التي تستلزم التعاقد مع مهندس معماري في القطاع الخاص ؛
- تبرير إصدار أوامر الخدمة بوقف الأشغال وربط الإعلان عن التسلم المؤقت بالوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية. لاسيما ما يتعلق بإخضاع المنشآت المنجزة لجميع التجارب المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية:
- العمل على الاستفادة من المزايا المالية والتقنية التي تمنحها اتفاقيات الكهرباء القروية وتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب في أفق تعبئة الموارد لتعميم هذه الخدمات على ساكنة الجماعة:

- تضمين دفا تر الشروط الخاصة كل المواصفات التقنية لضرورة لتنفيذ الأشغال والتعريف الدقيق لختلف فصول الأثمان؛
- تضمين محاضر لجن طلبات العروض أسباب إقصاء المنافسين واحترام نظام الاستشارة خلال عملية انتقاءهم والاحتفاظ بالوثائق المبررة لأسباب الإقصاء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية الوضعية العقارية للأمالك التي أقيمت عليها الأبار وإدراجها في سجل الممتلكات الجماعية.

## 2. التعمير وتديبر الأمالك الجماعية

### ◀ عدم احترام مقتضيات قانون التعمير وإنشاء التجزئات العقارية

- الإذن بإنشاء تجزئات فوق عقارات في ملك الدولة وقبل إنجاز التجهيزات الأساسية

أذنت الجماعة بإنشاء تجزئة سكنية بدوار الشيخ حمادي. فوق عقارات في ملك الدولة. كما قامت بمنح تراخيص البناء رغم عدم توفرها على التجهيزات الأساسية وفي غياب كل الدراسات التقنية الضرورية لإعادة تأهيل هذه التجزئة. إضافة إلى ذلك. لم تقم الجماعة بالمطالبة بتنظيم محتلي هذه العقارات في إطار وداديات سكنية تتكلف بتسوية الوعاء العقاري وإعادة تأهيل التجزئة في إطار اتفاقية الشراكة مع وزارة الإسكان ومؤسسة العمران لمحاربة السكن الغير اللائق:

وفي نفس السياق. تقوم الجماعة بتسليم تراخيص بالبناء المتعلقة بتجزئتي «3 مارس» و«المسيرة» قبل إنجاز أشغال تجهيزهما. ودون إخضاع الملفات التقنية للتجزئتين للرأي المطابق للوكالة الحضرية بالخميسات.

- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير

لا تحترم الجماعة المسطرة القانونية المتعلقة بضبط وتتبع المخالفات في ميدان التعمير. لاسيما من حيث طول المدة الفاصلة بين تاريخ إنجاز محاضر المعاينات الأولية للمخالفات وتاريخ إرسال الإنذار الثاني للمعنيين بالأمر كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات موضوع المحاضر رقم 01/2008 (982 يوما) و10/2009 (25 يوما) و11/2009 (28 يوما) و04/2010 (97 يوما) و16/2011 (51 يوما) و12/2011 (130 يوما) و14/2011 (82 يوما).

### ◀ ضعف تديبر الممتلكات الجماعية

- عدم تسوية وضعية الأمالك العقارية المستغلة من طرف الجماعة

تتوفر جماعة «تيداس» على رصيد عقاري مهم من الدور السكنية والمحلل التجارية. إلا أن الجماعة لم تعمل على تسوية وضعيتها القانونية. إذ أن جل هذه المحلل يوجد فوق عقارات في ملكية الدولة؛ كما أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل الممتلكات الجماعية بطريقة تستوفي جميع الشروط. بالإضافة إلى أن هذا السجل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

- ضعف تديبر استغلال الدور السكنية والمحلل التجارية

تتوفر الجماعة على رصيد عقاري يتكون من 32 دور سكنية و41 محلا تجاريا وحمام وفرن. إلا أن طريقة تديبر هذه الممتلكات تثير العديد من الملاحظات نذكر من بينها تباين السومة الكرائية بالنسبة للمحلل من نفس المساحة ونفس الموقع؛ فعلى سبيل المثال. تتراوح السومة الكرائية بالنسبة للدكاكين بمساحة 17 متر مربع ما بين 35 و230 درهم. وبالنسبة للمحلل السكنية بمساحة 64 متر مربع ما بين 50 و150 درهم؛ كما تم كراء بعض المحلل السكنية بمساحة 74 متر مربع بسومة 180 درهم. في حين لم تتعدى السومة الكرائية للمحلل بمساحة 80 و100 م<sup>2</sup> 150 درهم.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة، خلال سنة 2007، ببناء ست محلات تجارية فوق وعاء عقاري في ملكية الدولة، بمبلغ 6.099.909,00 درهم؛ غير أنها لم تتخذ الإجراءات الضرورية لاستغلالها، مما أدى إلا تعرضها للتدري، رغم صيانتها سنة 2012 بمبلغ 29.988,00 درهم.

هذه الوضعية انعكست على المردودية المالية لهذه المحلات السكنية والتجارية التي تبقي ضعيفة بالمقارنة مع الاستثمارات التي رصدتها الجماعة لإجرازها، بحيث تراوح منتوجها السنوي ما بين 32.275,25 درهم خلال سنة 2007 و106.268,50 درهم خلال سنة 2011.

#### • عدم مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة

لا تقوم الجماعة بإحصاء وجرّد ممتلكاتها المنقولة، سواء تعلق الأمر بالتجهيزات المكتبية أو الأدوات ومعدات الحفلات والمواد المحفوظة في الخزن الجماعي، كما لا تقوم بمسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الأملاك، لاسيما أرقام الجرد والمصلحة المستفيدة؛ بحيث أن جل المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد، مما يتعذر معه التأكد من صحة بعض التوريدات كما هو الشأن بالنسبة للتجهيزات الإلكترونية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمقتضيات وثائق التعمير وإخضاع تراخيص البناء وإحداث التجزئات للرأي المطابق للوكالة الحضرية للخميسات؛
- استكمال الإجراءات المتعلقة بضبط وزجر مخالفات التعمير داخل الأجال القانونية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وضبط محتوياتها في سجل جرد الممتلكات الجماعية؛
- القيام بجرّد دوري للممتلكات المنقولة ومسك سجل الجرد وفق المعايير المعمول بها في هذا الميدان؛
- العمل على تفعيل المراجعة الدورية للسومة الكرائية؛
- إجراء طلبات العروض من أجل كراء المحلات التجارية غير المستغلة.

### 3. تدبير المداخل الجماعية

#### ◀ عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي داخل المركز المحدد

رغم توفر الجماعة على مركز محدد منذ سنة 1952، فإنها لم تقم بتفعيل إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة، وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي. كما لم تقم بتحديد مقادير الرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما أن سلطة الوصاية لم تقم بتحديد مقادير هذه الرسوم بشكل تلقائي، طبقا لمقتضيات المادة 168 من نفس القانون.

#### ◀ عدم تطبيق التسعيرة الواردة في القرار الجبائي على بعض الملزمين بالرسم المفروض على عمليات البناء

قامت الجماعة بتحديد مبلغ جزافي قدره 300,00 درهم كواجب الرسم على عمليات البناء والاحتلال المؤقت لأغراض البناء لطابق واحد، وذلك بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 3/06 بتاريخ 21 مارس 2006، في حين نص القرار الجبائي رقم 25 بتاريخ 24 دجنبر 2008 القاضي بتحديد مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية «تيداس»، في الفصل الرابع منه، على استخلاص مبلغ 20 درهم عن كل متر مربع مغطى، برسم الضريبة على عمليات البناء بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري والمسكن الفردية. هذه الوضعية تضيع على الجماعة سنويا مبالغ مهمة، فعلى سبيل المثال، تم، في هذا

الصدد. احتساب مبلغ مستحق غير مستخلص قدره 12.740,00 درهم من واجبات الرسم على عمليات البناء والاحتلال المؤقت لأغراض البناء، المتعلقة بعينة من 13 رخصة ممنوحة برسم سنة 2009.

#### ◀ ضعف تدبير استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا يقوم الملزمون بهذا الرسم بالتصريح بالتأسيس، والذي ينبغي إيداعه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه؛ كما لا يقومون بالإقرار بالمداخيل الإجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 47.06 المذكور سلفاً. ولا يحترمون آجال وضع الإقرارات، وكذا الأداء الذي ينبغي أن يتم كل ربع سنة، بحيث يقوم جميع الملزمين بالأداء سنوياً. ورغم هذه الاختلالات، لم تقم الجماعة بفرض الجزاءات المقررة والمحددة في زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق.

وفي نفس السياق، لا تعمل المصلحة الجماعية المختصة على تفعيل مراقبة الإقرارات المودعة ومراجعتها مع تطبيق الجزاءات المترتبة عند الاقتضاء، إذ أن كل المداخيل المصرح بها ضعيفة ولا تتماشى مع حجم معاملات بعض المحلات، بحيث تتراوح ما بين 1.000,00 و5.000,00 درهما سنوياً. أي ما يعادل رقم معاملات يومي لا يتجاوز 20 درهماً.

#### ◀ عدم إجراء المراقبة الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تتطابق كميات المواد المستخرجة من مقالع الملك العام المائي، المصرح بها لدى الجماعة، مع الكميات التي منحت وكالة الحوض المائي لأبي قرقاق والشاوية الترخيص باستخراجها. وفي هذا الصدد، تم الترخيص، سنة 2010، باستخراج 65.146 متر مكعب، في حين تم التصريح لدى الجماعة باستخراج 37.543 متر مكعب فقط. نفس الملاحظة تنطبق على الكميات المرخص باستخراجها سنة 2011 والتي بلغت 45.878 متر مكعب، وتلك المصرح لدى الجماعة باستخراجها وهي 43.878 متر مكعب. كما تبين أن الجماعة لم تتلقى سوى ثلاثة إقرارات بالكميات المستخرجة رغم الترخيص لخمسة مستغلين باستخراج مواد المقالع سنة 2010.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل جميع الرسوم المستحقة داخل المركز المحدد وكذا تحديد أسعارها، والتقييد بمقتضيات القرار الجبائي في تحديد أسعار الرسوم المستحقة على عمليات البناء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات الذين لا يتقيدون بآجال وضع الإقرارات وأداء الرسوم المستحقة، والعمل على مراجعة وتصحيح الإقرارات الناقصة وترتيب الجزاءات المقررة؛
- العمل على تفعيل المراقبة على المقالع المتواجدة بتراب الجماعة ومراجعة الإقرارات المودعة بناء على الكميات المستخرجة فعلياً.

#### 4. تدبير عملية اقتناء توريدات عن طريق سندات الطلب

يتميز تدبير النفقات الجماعية بغياب التخطيط المحكم لاقتناء عن طريق سندات الطلب، والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية لنظام المراقبة الداخلية، إذ يغيب التحديد المسبق للحاجيات وعدم الحرص على معايير الشفافية في اختيار المتعاقد معهم ما يترتب عنه تنفيذ النفقات بأثمان غير اقتصادية. لذلك فإن تدبير هذه النفقات يثير الملاحظات التالية:

#### ◀ اللجوء إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها، فيما يتعلق بلوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصبغة ومواد التنظيف وعتاد الإنارة وأشغال تهيئة الشبكات وخدمات الإطعام وقطع غيار السيارات، على وسيطين (2) عوض اللجوء إلى مومنين مختصين ينتمون للمهنة موضوع الطلبات.

وفي نفس السياق، بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، غياب أي مراسلات تثبت استشارة الجماعة لمومنين قبل تنفيذ الطلبات، بحيث يعهد للمومنين المكلفين بتنفيذ الطلبات بالإدلاء للجماعة بثلاثة بيانات للأثمان من أجل تبرير المنافسة. هذه الوضعية، من شأنها أن تفوت على الجماعة فرصة الاستفادة من أثمان اقتصادية وخدمات جيدة.

### ◀ عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجلات المسوكة وكذا وضعيات استهلاك بعض المواد التي تمر عبر المخزن، تبين أن بعض هذه المواد لم يتم تسلمها. في هذا الإطار، بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، أن التوريدات موضوع سندات الطلب لا يتم تسلمها دفعة واحدة، بل عبر مراحل حسب حاجيات الجماعة، وتتم محاسبة الموارد بناء على الكميات المسلمة فعلياً، فيما يتم تحويل الباقي إلى خدمات وتوريدات أخرى حسب حاجات الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم تتسلم الجماعة توريدات الأشجار موضوع ثلاث حوالات صدرت خلال سنة 2007 و2008 و2010 بمبلغ 29.958,60 درهم والتي تهتم في مجملها توريد وغرس 320 شجرة، مع العلم أن رئيس المجلس أفاد بتلف هذه الأشجار بعد غرسها بالمنطقة الخضراء بمركز «تيداس». كما لم تتسلم الجماعة جل التوريدات المتعلقة بالصباغة موضوع ستة حوالات صدرت خلال سنة 2007 و2008 و2010 و2011 بمبلغ إجمالي قدر في 90.882,00 درهم. نفس الملاحظة همت توريدات لوازم المكتب والمطبوعات. لاسيما المطبوعات المتعلقة بالحالة المدنية، إذ تم اقتناء ما مجموعه 525.000,00 مطبوع من النسخ الموجزة والكاملة لرسوم الأزياء، في حين أن الكمية المستهلكة هي 173.200 مطبوع عن الفترة من 2007 إلى 2011، كما تفيد بذلك وضعية مداخل رسوم الحالة المدنية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام قواعد المنافسة وضمن حرية الولوج للطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار المتعاقد معهم؛
- الحرص على تصفية النفقات بعد التأكد من صحة العمل المنجز وإشهاد المصلحة المختصة على ذلك.

### 5. تدبير المرافق الجماعية

#### ◀ اختلالات في تدبير طلبات عروض إيجار المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

تقوم الجماعة منذ سنة 2004 بإيجار مرافق المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي بهدف الرفع من مداخلها. غير أن تدبير طلبات العروض المتعلقة بإيجار هذين المرفقين عرف عدة اختلالات مرتبطة بالتأخر المتكرر في طرح طلبات العروض للمنافسة والشروع في الاستغلال قبل مصادقة سلطة الوصاية على ملفات طلبات العروض. فعلى سبيل المثال، تم إيجار المجزرة الجماعية رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملفات طلبات العروض برسم 2010 و2011، نفس الملاحظة همت إيجار السوق الأسبوعي حيث تم إيجاره خلال سنة 2009 و2010 و2011 رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملفات طلبات العروض. كما أن العرض المالي المقبول يقل عن الثمن التقديري المحدد من قبل مصالح الجماعة، ويقل عن معدل ثمن الاستغلال خلال الثلاث سنوات السابقة دون تقديم تبريرات بهذا الشأن.

كما قامت لجنة طلبات العروض باختيار العرض المقدم من طرف أحد المتنافسين بمبلغ 7.000,00 درهم رغم وجود ثلاثة عروض مالية أكبر من هذا العرض (7.600,00 درهم، 8.370,00 درهم و8.250,00 درهم)، وذلك دون تقديم تبريرات لهذا الاختيار.

#### ◀ عدم التزام مستغل المجزرة الجماعية بالالتزامات التعاقدية

لا يحترم مستغل المجزرة الجماعية الأسعار المحددة في القرار الجبائي للجماعة، بحيث يتم استخلاص واجبات جزافية محددة في 100 درهم عن كل رأس من البقر و12,5 درهم عن كل رأس من الغنم والماعز، كما لم يتم بإعداد تذاكر حمل الثمن المحصل وتعليق لائحة الواجبات والرسوم المستخلصة. وفي نفس السياق، لا يتم مسك السجلات الضرورية لتدوين الواجبات المستخلصة وعدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

## الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات

يشكل مطرح النفايات «بتيداس» خطرا بيئيا بالنسبة لسكان الجماعة وللمشتغلين بقطاع الفلاحة وتربية المواشي، وكذا بالنسبة للفرشة المائية بالمنطقة، بحيث يتواجد بالقرب من مركز الجماعة ويتم استغلاله بطريقة عشوائية، مع ما يخلفه من انبعاث للروائح الكريهة، وما يعرفه من تنامي ممارسة نشاط رعي الأغنام داخله، وهو ما يجعله، كذلك، يشكل خطرا على الصحة العمومية. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراءات ملموسة لمعالجة هذا المشكل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على طرح طلبات العروض المتعلقة بإيجار المرافق العمومية داخل آجال معقولة من أجل تمكين سلطة الوصاية من المصادقة عليها والحرص على اختيار العروض الأفضل ماليا بالنسبة للجماعة؛
- العمل على احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المرافق العمومية وجميع الالتزامات الأخرى، لا سيما تحديد الأسعار كما هي محددة في القرار الجبائي وإشهار لأئحة الواجبات المستخلصة.

## 6. تدبير الإدارة الجماعية

توجد عدة نواقص تتعلق بالتنظيم الإداري ومساطر العمل مع ضعف آليات المراقبة الداخلية، وهو ما يؤثر سلبا على مستوى أداء المصالح الجماعية وعلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي. وكمثال على ذلك نورد الملاحظات التالية:

### عدم تنفيذ مقررات المجلس الجماعي

اتخذ المجلس الجماعي مجموعة من المقررات لم يتم تنفيذها رغم أهميتها بالنسبة لتنمية الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم يتم تنفيذ المقررات المتعلقة بما يلي:

- إعداد مخطط استراتيجي للتنمية (دورة يوليو 2009).
- إصلاح المحجز الجماعي، وتعيين حراس على المناطق الخضراء، وتعيين حراس دائمين على مختلف المقالع (دورة فبراير 2010).
- تمديد الشبكة الكهربائية لتشمل دوار «الشيخ حمادي» (دورة يوليو 2011).
- تعبيد الطرقات المؤدية إلى السوق الأسبوعي والمستوصف الصحي وإلى ثانوية الأمير مولاي رشيد (دورة يوليو 2012).

### تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة في غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف مصالح الوصاية، وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 المكررة من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وإتمامه. إضافة إلى ذلك تم تقسيم الجماعة إلى مجموعة مكاتب دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة لها وتعيين رؤساء لها، وهو ما لا يتماشى مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي تحديد مهام واختصاصات كل مكتب بشكل دقيق وطبقا لمعايير واضحة وموضوعية، ومن جهة أخرى، تم تسجيل غياب مصلحة تعنى بممارسة اختصاص المجلس في ميدان الشرطة الإدارية.

### الجمع بين عدة مهام متنافية وضعف التنسيق بين المصالح الجماعية

يشرف رئيس المجلس الجماعي على جميع مراحل تنفيذ الطلبات العمومية، بدءا من اختيار المومنين الذين تتم استشارتهم إلى الإشراف على صحة العمل المنجز ووضع الحوالات المتعلقة بالأداء، ولا يتم إشراك التقنيين في عملية الإشراف على صحة العمل المنجز حتى بالنسبة للأشغال التي يشرفون على تتبعها، مما لا يمكن من إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على مخاطر حقيقية ترتبط بضعف ترشيد النفقات.

كما تم تسجيل غياب مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية

وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص. غير أن الجمع بين كل هذه المهام التنافسية ووضعها مجتمعة في إطار وحدة إدارية لا يستجيب للمستلزمات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي تفرض الفصل بين مرحلة الإثبات والتنصيف ومرحلة الاستخلاص. وقد حثت الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 على ضرورة الفصل بين وكالة المداخل ومصلحة التنصيف. وفي نفس السياق، لا تتوفر وكالة المداخل على مأمورين مخلصين مكلفين بالقيام، بهذه الصفة، بتبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه:

وعلى صعيد آخر، تم تسجيل ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية، وكذا قلة الاجتماعات الدورية بين الكتابة العامة وباقي المصالح الإدارية؛ كما أن الاجتماعات التي تعقد لا تنوع بتحرير محاضر.

### ← قصور في نظام الأرشفة

لا تتوفر الجماعة على نظام خاص لحفظ الأرشفة، بحيث يتم الاحتفاظ بالوثائق القديمة في مكاتب الموظفين، وتظل ملفات بعض الصفقات مجزأة بين مصلحة المحاسبة التي تمسك الوثائق المحاسبية والمكتب التقني الذي يمكّن ملفات طلبات العروض. فيما تظل الملفات التقنية والوضعيات الخاصة بكل صفقة بين يد التقني المكلف بالتتبع.

كما لم يتم وكيل المداخل بتجميع أرشفة الوكالة بحيث لم تعد تتوفر الجماعة على السجلات التي كانت مسوكة من طرف وكيل المداخل السابق. وقد سجل، في هذا الصدد، ضياع كل الأرشفة المتعلقة بوكالة المداخل عن الفترة ما قبل سنة 2009؛ مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 44 من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل ووكالة المصاريف بشأن وجوب جرد وحفظ سجلات الحسابات لمدة 10 سنوات على الأقل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع هيكل تنظيمي مستوف للشكليات القانونية مع تحديد اختصاصات كل مصلحة إدارية وتعيين رؤساء لها مع الحرص على الفصل بين المهام التنافسية وتقوية نظام الرقابة الداخلية؛
- العمل على تنفيذ مقررات المجلس الجماعي، لاسيما تلك التي تكتسي أهمية تنموية بالنسبة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر القاضي بوضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- العمل على تعيين مأمورين مخلصين بوكالة المداخل يعهد إليهم بعمليات مراقبة الإقرارات وتبليغ الإشعارات المتعلقة بمراجعة الإقرارات الضريبية؛
- العمل على تهيئة محل خاص بحفظ أرشفة الجماعة مع السهر على حفظ السجلات المحاسبية لمدة عشر سنوات على الأقل.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيداس

(نص مقتضب)

### 1. تدبير وإجاز المشاريع الجماعية

#### ◀ مشروع بناء دار الجماعة

• عدم إجاز الدراسات التقنية من طرف مكتب دراسات مختص وعدم الاستعانة بمهندس معماري

بناء على مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر غشت 2002 حول برمجة الفأض المالي للجماعة وبحضور السيد الكاتب العام للعمالة تم الاتفاق على تكليف مصالح التعمير بإجاز التصاميم والدراسة الخاصة بإجاز دار الجماعة القروية تيداس. «بحيث أبرمت الصفقة المتعلقة ببناء دار الجماعة...» .

عند انتهاء أشغال بناء دار الجماعة بناء على التصميم المنجز من طرف مصالح العمالة تبين للمجلس ضرورة القيام ببعض التغييرات الداخلية على البناية لتستوعب في الطابق تحت ارضي والطابق الأرضي مقر دار الجماعة والطابق الأول كمقر للقيادة (تسمية الطوابق حسب التصميم). وقام بإجاز التصميم الجديد مهندس معماري الذي أشرف على المشروع إلا أنه نظرا لعدم توفر الاعتماد اللازم لأداء أتعابه تخلى عن مسابرة المشروع.

• عدم تطابق كميات الأشغال الواردة في الكشوف التفصيلية مع كمية الأشغال المنجزة فعليا

فيما يخص هاته النقطة نود أن نحيطكم علما بما يلي:

التغييرات التي وقعت في التصميم: بعد المصادقة على التصميم الجديد للبناية كانت التغييرات على الشكل التالي:

- إلغاء القنطرة الرابطة ما بين المدخل الرئيسي والطابق السفلي;

- بالنسبة للطابق تحت ارضي تم توسيع الممر المقابل للمراحيض وتغيير شكلها وموقع أبواب المكاتب المجاورة وتغييرات بالقاعة المخصصة للاجتماعات مع حذف الباب الخلفي للقاعة بالنسبة للطابق الأرضي.

وتجدر الإشارة أنه حسب الدراسة الأولية التي إجزتها مصالح العمالة كانت مبنية على أساس مساحة 220 متر مربع كمساحة لبناء مقر الجماعة في حين أن المساحة المحددة في التصميم هي 236 متر مربع والمساحة المبنية فعليا هي 245 متر مربع. بعلاوة 10 متر الشيء الذي نتج عنه تجاوز في الكميات المدرجة في الدراسة وارتفاع كلفة إجاز المشروع حيث أن كلفة الأشغال بالنسبة للدراسة المنجزة على أساس مساحة 220 متر مربع هي 934.150,20 درهمهم حسب الصفقة المتعلقة ببناء دار الجماعة.

كلفة 25متر مربع الاضافية حسب الدراسة المذكورة هي 106.153,43 درهم (106.153,43/ 934.150,20x25).

كما أن الدراسة الأولية لم تشمل التبليط (المرطوب) للطابق تحت ارضي والصور الداخلي (comptoir) المخصص للحالة المدنية والذي إجزت أشغاله.

• إصدار اوامر غير مبررة بوقف الأشغال وعدم الاعلان عن التسلم المؤقت

لقد تم اصدار ستة أوامر للتوقف عن الأشغال وستة أوامر للمشروع في الأشغال وذلك راجع اما لسوء الأحوال الجوية أو المناسبات الدينية أو عندما تتطلب الأمر تغيير التصميم. وتم التسلم المؤقت بتاريخ 15 ماي 2007 والتسلم النهائي للمشروع بتاريخ 10 مارس 2009.

• ظهور تشققات في أسطح المقر الجديد

عند الشروع في استعمال البناية كمقر اداري للجماعة وصباغتها بدأت تظهر تسريبات لمياه المطار على مستوى سقف البناية وتم اللجوء الى وضع الزليج عن طريق سند الطلب بذل اشغال التكبسية لحل هذا المشكل نهائيا.

## ◀ إجازة تشغيل الكهرباء القروية لبعض دواوير الجماعة

### • إجازة تشغيل كهربة الدواوير خارج الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

تتكون جماعة تيداس من 47 دوار وتعتبر أكبر جماعة في إقليم الخميسات على مستوى المساحة. وحسب الدراسة التي أجراها المكتب الوطني للكهرباء قد استفاد 20 دوار في إطار الكهرباء القروية PERG والباقي 27 دوار تتميز بالتنشيط السكاني بحيث تتجاوز تكلفة المسكن الواحد 35.000 درهم المحددة في برنامج PERG الشيء الذي يجعل تدخل الجماعة أمر ضروري لتلبية طلبات السكان في موضوع الكهرباء بحيث تم كهربة 10 دواوير في إطار ميزانية الجماعة وكلها دواوير لم تدرج في إطار برنامج PERG.

### • عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات لجميع الشروط التقنية والإدارية

فيما يخص هاته النقطة وبالرجوع الى جميع الصفقات المنجزة في إطار الكهرباء جميع كنوانيش التحملات تكون على نفس الشكل ونقلها من المكتب الوطني للكهرباء بناء على طلب الجماعة في الموضوع ولا تتضمن الشروط التقنية للأشغال أما الشق الإداري فتنجزه الجماعة.

أما فيما يخص عقد التأمين فهو يشمل المسؤولية المدنية وحوادث التشغيل بالإضافة الى العربات كما هو وارد نسخ منه في جميع ملفات الصفقات المنجزة. وبناء على هاته الملاحظات سوف تعمل الجماعة على تدارك هذا النقص في الصفقات المقبلة.

### • عدم الاستفادة من مزايا المنافسة

فيما يخص اقصاء بعض المتنافسين لا سيما الصفقة 2008/1 والصفقة 2008/2 فلقد تمت طبقا لما هو مذكور في جرد ملاحظاتكم وسوف تأخذ الجماعة بعين الاعتبار هاته الملاحظة في الصفقات المقبلة.

## ◀ تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب خارج اتفاقية الشراكة المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

فيما يخص هذا المشروع فان أصل الاتفاقية تعني مد القنوات للتجمعات الحاذية لبعض الطرق والمسالك الرئيسية بجماعة تيداس أما تدخل الجماعة فكان انطلاقا من هاته القنوات نحو بعض التجمعات السكنية البعيدة لأجل إجازة سقايات عمومية والتي لم تكن أصلا مدرجة ضمن الاتفاقية.

## ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت عليها الآبار

فيما يخص هاته الملاحظة فان الجماعة سوف تستدعي المعنيين قصد إجازة هبات للعقارات التي أقيمت عليها الآبار مع المسالك المؤدية اليها.

## ◀ التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

فيما يخص الإجازة وتتبع الأشغال فان المصلحة التقنية تقوم بإجازة تقويم الأشغال المراد إجازتها من طرف الجماعة وفقا للاعتمادات المرصودة كما يتم تسلم الأشغال وفقا للمواصفات المذكورة في سند الطلب وسوف يتم تدارك باقي الملاحظات في الأشغال اللاحقة.

وتجدر الإشارة أن جميع التوصيات الصادرة من طرفكم فيما يخص النقط السالف الذكر فان الجماعة ستعمل على تطبيقها بالكامل.

## 2. التعمير وتبديل الأملاك الجماعية

### ◀ عدم احترام مقتضيات قانون التعمير وإنشاء التجزئات العقارية

### • الإذن بإنشاء تجزئات فوق العقارات في ملك الدولة وقبل إجازة التجهيزات الأساسية

فيما يخص هذه النقطة وبناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة تيداس ووزارة الاسكان والعمران كإطار للشراكة قصد معالجة السكن الصفيحي الغير اللائق وإعادة إيواء قاطني دوار الشيخ حمادي الذي يشمل 291 أسرة. قامت الجماعة بإجاز تصميم التجزئة وتمت المصادقة عليه بتاريخ 05 يوليوز 2005 من طرف المصالح المختصة. وتفعيلاً لبنود اتفاقية إطار الشراكة قامت شركة العمران بإجاز شبكة التطهير وكذا جزء كبير من الطرقات الداخلية للتجزئة ولحدود الساعة استفادت 40 أسرة من عملية الإيواء. فيما يخص العقار فقد باشرت الجماعة مسطرة الاقتناء من طرف الأملاك الخزنية. وتجدر الإشارة أن تدخل الجماعة في تحصيل جزء من مصاريف التجهيز واقتناء لعقار راجع إلى عجز الساكنة المعنية لدوار الشيخ حمادي وكذا بناء على مقررات المجلس في الموضوع الهادف إلى محاربة السكن الغير اللائق.

فيما يخص تسليم رخص البناء بتجزئتي ودادية « 3 مارس » و « المسيرة » قبل إتمام أشغال التجهيز تجدر الإشارة إلى أن هاتين الوداديتين تتوفر على تصاميم التجزئة مصادق عليها من طرف اللجنة الإقليمية المختصة في هذا المجال. (3 مارس بتاريخ: 1997/08/05 والمسيرة بتاريخ: 1998/04/16). وكذا المصادقة على التصاميم الفردية لكل ودادية بنفس التاريخ وذلك قبل إحداث الوكالة الحضرية بالخميسات التي باشرت أعمالها أواخر 2008. وتم منح بعض التراخيص للبناء للوداديات السكنية بناء على مقررات المجلس في إطار التجهيز التدريجي علماً أن التجهيزات المتبقية للوداديتين تنحصر في إجاز الطرقات الداخلية وسوف تعمل الجماعة على استدعاء المكاتب المسيرة للوداديات قصد التسريع لإجاز ما تبقى من الأشغال والتنسيق مع المصالح المختصة للحصول على التسليم المؤقت للتجزئات كشرط لتسليم باقي رخص البناء.

#### • عدم احترام الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات قانون التعمير

فيما يخص هذه النقطة فإن المصلحة المكلفة بجزر المخالفات في ميدان التعمير تقوم بضبطها وتخبر محاضر وترقيمها وتسجيلها بكتب الضبط. بالنسبة للمدة الفاصلة بين تاريخ إجاز محاضر المعاينات الأولية للمخالفات وتاريخ إرسال الإنذار الثاني للمعنيين بالأمر كما هو الشأن للمحضر رقم 2008/01 (982 يوم) فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين الأولى سنة 2008 والثانية سنة 2010. «بالنسبة للمخالفة الأولى...».

على العموم فالمدة الفاصلة بين إجاز محاضر المخالفات وتاريخ إرسال الإنذار رهينة بعملية توقيع المراسلات المتعلقة بمخالفات التعمير من طرف الأعضاء المفوض لهم في إطار التعمير في هذا الشأن.

#### ◀ ضعف تدبير الممتلكات الجماعية

##### • عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية من طرف الجماعة

تتوفر جماعة تيداس على رصيد عقاري مكون من دور سكنية ومحلات تجارية ومقر الجماعة والقيادة يقع معظمها فوق أراضي تابعة للأملاك الخزنية وقد عملت الجماعة على تخصيص مبلغ 1.075.200,00 درهم ضمن ميزانيتها خلال برمجة الفائض في الدورة العادية لشهر فبراير 2002 قصد تسوية جزء من العقارات التابعة للأملاك الخزنية إلا أن المسطرة الإدارية لم تكتمل من طرف مصالح الوصاية قصد الإذن للجماعة بتأدية المستحقات المترتبة عن هذا التفويت.

بالإضافة أن إدارة الأملاك الخزنية لا توافي الجماعة بما يفيد التصفية النهائية للعقارات التابعة لها. وذلك بالرجوع إلى مقررات المجلس ومراسلاتنا عدد: 311/ج ت/م ت بتاريخ 2010/10/07 وعدد 71/ج ت/م ت بتاريخ 2012/03/14 المتعلقين باقتناء العقار المخصص لإعادة هيكلة دوار الشيخ حمادي وهيكله حي مولاي رشيد

كما أن جميع العقارات مسوكة في سجلات الأملاك الخاصة للجماعة وهي غير مستوفية لجميع الشروط (التسجيل والتحفيز).

##### • ضعف تدبير استغلال الدور السكنية والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 34 منزل و39 دكان إلا أنه فيما يتعلق بالشق الخاص بالنازل فإن الجماعة تجد صعوبة في تدبير هذه الممتلكات وخاصة استخلاص السومة الكرائية بصفة منتظمة حيث أن هؤلاء المكثرين دخلوا في نزاع مباشر مع الجماعة وصل إلى حدود تنظيم وقفات احتجاجية حيث وجهت اليهم عدة استدعاءات من أجل الأداء دون استجابة ما دفع الجماعة إلى نهج مسطرة الأمر بالتحصيل إلا أن القابض المالي رفض الأوامر مرتين وفي آجال متباعدة الأمر الذي دفع الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضد الذين رفضوا الأداء إلا أنه ولأسباب انسانية واجتماعية وفي ظرفية جد حساسة

تداول المجلس امكانية تنفيذ الأحكام حيث قرر إيقاف تنفيذ الأحكام واللجوء الى رفع ملتزم على وجه الاحسان الى سلطة الوصاية غير أن هذا الأخير قوبل بالرفض أيضا الأمر الذي دفع الجماعة للتداول من جديد في مسطرة تنفيذ الأحكام بينما يطالب هؤلاء المتعاقدين بتقييم تلك المنازل ونهج مسطرة التفويت.

أما فيما يتعلق بالدكاكين فقد تم ارسال اللائحة الأولية لمحمي الجماعة كما تدارس المجلس في خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 بتعيين جدول أعماله النقطة المتعلقة بدراسة الديون ووضع الممتلكات وقد قرر المجلس تعيين لجنة مكلفة بتابعة الملفات المعروضة على القضاء فيما يخص الدور السكنية وإتمام مسطرة متابعة مكثري المحلات التجارية.

#### • عدم مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة

فيما يخص هذه النقطة فان الجماعة تتوفر على سجل خاص بتسجيل جميع ممتلكاتها المنقولة ومعدات الحفلات والمواد المحفوظة في المخزن الجماعي. فيما يتعلق بأرقام الجرد والمصلحة المستفيدة لقد اعطينا تعليماتنا للمصلحة المسؤولة على تطبيق توصياتكم في هذا المجال المتعلقة بالقيام بجرد دوري للممتلكات المنقولة ومسك سجل الجرد وفق المعايير المعمول بها في هذا الميدان.

### 3. تدبير المداخل الجماعية

#### ◀ عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي داخل المركز المحدد

فيما يتعلق بالمركز المحدد الصادر في سنة 1952 فإن الجماعة قامت بإعادة قراءة القرار الجبائي رقم 25 المصادق عليه في 1 دجنبر 2008 مراسلتي عدد 412 في 18 دجنبر 2012 من أجل تفعيل إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة عن الاحتلال المؤقت طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلا أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على مشروع القرار معللة ذلك بكون جماعة تيداس هي جماعة قروية وليست بمركز محدد. جواب السيد عامل إقليم الخميسات عدد 2073 في 25 فبراير 2013 الأمر الذي خلق لدى إدارة الجماعة غموضا حول وضعية الجماعة بين مركز محدد أو جماعة قروية مما أدى إلى رفع ملتزم الإرشاد حول هذه الحالة إلى السيد عامل إقليم الخميسات مرة ثانية بواسطة رسالتي عدد 144 في 31 ماي 2013.

أما فيما يتعلق بعدم تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي فإن تاريخ ترخيص التجزئات بتراب جماعة تيداس يعود إلى سنة 1998 وأن القرار الجبائي المعمول به حاليا رقم 25 صادر ومصادق عليه سنة 2008 وأمام قاعدة عدم رجعية القانون وعملا على تطبيق توصياتكم فإن الجماعة ستعمل على تدارك ذلك خصوصا وأن هذه التجزئات لم يتم بعد تسلمها النهائي.

#### ◀ عدم تطبيق التسعيرة الواردة في القرار الجبائي على بعض الملزمين بالرسم المفروض على عمليات البناء

فيما يتعلق بتحديد مبلغ 300,00 درهم كمبلغ جزافي من طرف السيد رئيس الجماعة السابق بواسطة قراره رقم: 03/6 بتاريخ 21 مارس 2006 فإن القرار كان ذا بعد اجتماعي يهدف إلى انخراط الجماعة في الحملة الوطنية لمحاربة دور الصفيح وتشجيع ساكني هذه الدور على هدم براريكهم وتقديم كل المساعدة لهم من أجل إنجاح المشروع وأن القرار كان يخص دوار الشيخ حمادي للصفوح دون سواه وأن القرار الجبائي كانت تطبق تسعيرته كما هو منصوص عليها كاملة بكل الأحياء الأخرى وذلك تطبيقا لقرارات المجلس السابق خلال دورة فبراير 2006.

#### ◀ ضعف تدبير استخلاص رسوم المشروعات

فيما يتعلق بضعف استخلاص هذا الرسم فإن إدارة الجماعة قد سلكت كل الإجراءات الجاري بها العمل حيث وجهت إلى المعنيين عدة استدعاءات تحت إشراف السلطة المحلية مع الإشهاد بالتوصل مع توجيه أوامر الاستخلاص إلى السيد القابض المالي بولماس تحت عدد 172 في 14 ماي 2012 عن سنة 2009 و2010 و2011 كما أن ضعف المداخل يعود إلى افتقار الجماعة إلى مصلحة للوعاء الضريبي تكون من مهامها المراقبة والمراجعة وتطبيق الجزاءات وذلك راجع لضعف الموارد البشرية وعدم توفر الإدارة على أطر مكونة في هذا المجال غير أنه وفي إطار تطبيق توصياتكم فإن الجماعة ستقوم بخلق مصلحة للوعاء الضريبي قصد تجاوز كل هذه الصعوبات.

## عدم اجراء المراقبة الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

فبناء على مواد القرار الجبائي رقم 25 المصادق عليه في 1 دجنبر 2008 فان الاستخلاص يتم بناء على المواد المستخرجة ولا يتم بناء على المواد المرخصة وان المعنيين بالأمر وضعوا تصاريح بالكمية المستخرجة ادلي بها في حينها للجنة التفتيش عن كل سنة من سنة 2007 و2008 و2009 و2010 و2011 و2012.

غير أنه وبناء على قرار السيد عامل اقليم الخميسات عدد رقم 121 الصادر في 2010/09/08 والذي يحدد اعضاء لجنة مراقبة المقالع داخل نفوذ تراب الاقليم فان الجماعة يصعب عليها المراقبة بحكم انها ليست عضو ضمن اللجنة تطبقا لمنشور السيد الوزير الأول عدد 2010/6 الصادر في 2010/06/14 وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2264 بتاريخ 12 يوليوز 2010. وأمام كل هذه الصعوبات فان الجماعة دعت الى عدة اجتماعات للجنة الاقليمية لمراقبة المقالع بواسطة السلطة المحلية وذلك للنظر في وضعية المقالع التابعة لها.

لذا وبناء على توصياتكم فان الجماعة ستعمل على ما يلي:

- اتخاذ الاجراءات الواجبة اتخاذها لتحصيل جميع الرسوم المستحقة.
- التقيد بالقرار الجبائي بالنسبة للرسم على عملية البناء.
- اتخاذ كل الاجراءات في حق المزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات وذلك بخلق مصلحة للوعاء الضريبي.
- العمل على استدعاء لجنة المراقبة بشكل دوري لمراقبة المقالع التابعة للجماعة وخلق مصلحة للوعاء الضريبي تعني بالمراجعة والتدقيق.

## 4. تدبير عملية اقتناء توريدات عن سندات الطلب

### الرجوع إلى وسطاء عوض مومنين مختصين

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها على مومنين مختصين إلا أنه في بعض الأحيان وللضرورة القصوى تلجأ الجماعة إلى الاستعانة بخدمة بعض الوسطاء لضمان السير العادي لمرافق الجماعة وقضاء حاجيات المواطنين في أحسن الظروف وستعمل الجماعة على التحديد المسبق لحاجياتها الضرورية وكذا إتباع المساطر القانونية في جميع مقتنياتها المستقبلية.

## عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

بالنسبة للحوالات المتعلقة باقتناء الأشجار جدر الإشارة أن عدد الأشجار المغروسة داخل المركز الحضري لجماعة تيداس هو 320 شجرة والمتبقى منها حاليا هو 280 شجرة والباقي تعرض للإتلاف بسبب انتشار الماشية وعدم توفر إمكانية الحراسة المستمرة خاصة ليلا.

بالنسبة للحوالات المتعلقة باقتناء الصباغة قد تم التوصل بها واستعمالها في صباغة المرافق التابعة للجماعة لكل من المقر القديم للجماعة والمسجد الكبير لحي لاكار والطوارات المتواجدة داخل مركز تيداس بمناسبة الاحتفالات الوطنية وسكن إداري ومقر التعاون الوطني الملحق بالمقر القديم للجماعة القروي وكذا المقر الجديد للجماعة القروية.

وبناء على ملاحظاتكم في الموضوع فإن الجماعة تعمل حاليا على مسك سجلات خاصة بالمخزن الجماعي لضبط وضعيات الاستهلاك للمواد التي تمر عبر المخزن.

## 5. تدبير المرافق الجماعية

### اختلالات في تدبير طلبات عروض ايجار المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

فيما يتعلق بالتأخير في طرح طلبات العروض فان الجماعة غالبا ما تعلن عن طلب العروض ابتداء من شهر غشت إلا أنه ورغم الاعلانات فان الجماعة تجد نفسها مجبرة على طرحه لمرّة ثانية. اما بسبب العروض المالية الضعيفة التي تقدم لها واما بسبب عدم تقديم مرشحين لعروضهم المالية.

أما فيما يتعلق بإيجار المرافق الجماعية رغم عدم مصادقة سلطة الوصاية عليها فان مرده يعود الى كون ملفات الايجار التي وجهت الى السلطة الوصية للمصادقة لا ترجع الينا في الاجال المعقولة يمكن معها التصحيح اواعادة السمسرة وقد لاحظت لجنة التفتيش ذلك اذ أن بعض الملفات لم ترجع الا بع مضي أكثر من ثمانية أشهر المر الذي يصعب معه تدارك كل ما يمكن تصحيحه.

أما فيما يتعلق بقبول اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة لعروض تقل عن الثمن التقديري فان اللجنة قامت بإدراج مبررات قبول تلك العروض ضمن اخر صفحة من محاضرها معتمدة في ذلك على كون المرافق لا تعرف اي نشاط تجاري ملحوظ وقلة المتنافسين على استغلال هذه المرافق.

اما فيما يتعلق باختيار عرض بثمن 7.000,00 درهم مع وجود عروض أخرى أعلى فان ذلك مرده الى كون باقي العروض تشبث اصحابها باحتساب الضريبة على القيمة المضافة اما اللجنة كما هو مشار إليها في جدول اثمانه وعقود التزاماتهم التي أدلى بها في حينها للجنة التفتيش وأمام هذه الوضعية فان اللجنة اختارت العرض الواضح والغير قابل لأي قراءة أو احتساب اخر حماية لمصلحة الجماعة وتفاديا لكل قراءة لا تصب في هذا الاتجاه.

### ◀ عدم التزام مستغل المجزرة الجماعية بالالتزامات التعاقدية

أما فيما يخص عدم التزام المستغل المجزرة لالتزاماته التعاقدية فان ادارة الجماعة توجه للمعني وباقي الملزمين رسائل وتنبهات في كل ما يتعلق باحترام كناش التحملات وباقي الالتزامات الأخرى. وبناء على ذلك، وعملا بتوصياتكم فان الجماعة ستعمل على طرح طلبات العروض لإيجار مرافقها في وقت جد مناسب من أجل تمكين سلطة الوصاية المصادقة عليها مع العمل على اختيار العروض الأفضل. ومراسلة المتعاقدين بضرورة احترام مقتضيات كناش التحملات واحترام الأسعار مع تفعيل اللجنة المكلفة بمراقبة هذه المرافق.

وبخصوص حالة التنافسي الخاصة بوكالة المداخل فان الجماعة ستعمل على تجاوز هذا الأمر وذلك بخلق مصلحة للوعاء الضريبي وتعيين مأمورين محلفين لتسهيل عمل وكالة المداخل ورفع من مداخل الجماعة.

أما فيما يتعلق بأرشفة وكالة المداخل فان الوكالة تتوفر على أرشيفها وان جميع الوثائق التي أدلى بها للجنة التفتيش الأخيرة عن سنة 2006 و2007 و2008. هي جزء من هذا الأرشيف ولم يتم ضياع هذا الأرشيف بل تم ارتباك في تنظيم الملفات أثناء عملية الترحيل من مقر الجماعة السابق الى المقر الجديد وان كل الأرشيف يحتفظ به في مكتب خاص كما عاينت اللجنة ذلك ووقفت عليه وان الجماعة ستقوم بخلق مصلحة للأرشيف وتعيين موظفين للعناية بهذه الوثائق واعادة ترتيبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

### ◀ الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات

في غياب ملك خاص للجماعة القروية بتيداس قصد تخصيصه لجمع النفايات تلجأ الجماعة للمطرح الوحيد المتواجد منذ بداية الثمانينات في الموقع الذي عاينته اللجنة، والجماعة تعمل حاليا على إيجاد مطرح محدد خارج المركز في إطار شراكة ما بين مجموعة الجماعات المجاورة للجماعة.

## 6. تدبير الادارة الجماعية

### ◀ عدم تنفيذ مقررات المجلس الجماعي

لقد تم إصلاح المحجز الجماعي وخاصة الصور الخارجي للمحجز سنة 2011.

بخصوص تمديد الشبكة الكهربائية لتشمل دوار الشيخ حمادي (دورة يوليوز 2011) فإن الجماعة تتوفر حاليا على هذه الصفقة مصادق عليها بتاريخ 9 اكتوبر 2013 وستعطي الانطلاقة في الاشغال في أقرب وقت.

فيما يخص غياب مخطط جماعي للتنمية فالفرق المشرف على هذه العملية قد قام فعلا بالبحث الميداني كمرحلة اولى لتجميع المعطيات وشرع في ادخال هذه المعلومات على الحاسوب الا أن هذه العملية اتسمت بالبطء نظرا لضعف الفريق فيما يخص تقنيات المعلومات وان مواكبة الفريق التقني الاقليمي للمرحلة الثانية لم تكن كافية بالشكل

المطلوب حتى يتم استصدار هذا المخطط. ورغم ذلك فإن الجماعة هي الآن منكبة على اتمام هذه العملية لا سيما وأنه قد تم توظيف بعض الأطر ذات تخصص «تقني معلومات».

### ◀ تنظيم اداري غير دقيق وغير مستوفي للشكليات القانونية

فيما يخص غياب هيكل تنظيمي مؤثر عليه من طرف مصالح الوصاية فذلك راجع لعدم توصل الادارة الجماعية بقرار وزير الداخلية الذي سيحدد بموجبه شروط ومعايير هذه الهيكلية الادارية وذلك طبقا للمادة 45 مكررة والتي تنص في الفقرة التالية على ما يلي: « يحدد تنظيم الادارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي او العامل طبقا لشروط ومعايير تحد بقرار لوزير الداخلية بناءا لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها». ومع ذلك فان الجماعة تتوفر على مصالح يسيرها موظفون بقرار صادر عن رئاسة المجلس كوكالة المداخل والمصاريف ومصحة الحالة المدنية والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية ومصحة الموارد البشرية.

إلا انه فعلا هناك بعض النواقص في هذا المجال والتي نعمل حاليا على تداركها كما جاء في توصياتكم. فنظرا لما يكتسبه الهيكل التنظيمي من اهمية مميزة في الرفع من اداء الموارد البشرية وانعكاسه على المردودية الادارية وذلك عبر تحديد جيد لاختصاصاتها ومسؤولياتها فان الجماعة منكبة على وضع اللمسات الاخيرة لهيكلها التنظيمي قصد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي وعرضه على السلطات الوصية من أجل التأشير عليه.

كما تجدر الإشارة الى ان هذا الهيكل التنظيمي سيأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتكم فيما يخص خلق مصلحة الوعاء الضريبي ومصحة الشرطة الاداري.

### ◀ الجمع بين عدة مهام متنافية وضعف التنسيق بين المصالح الجماعية

بالنسبة للأعمال المنجزة تحت اشراف المصلحة التقنية فانه يتم دائما الاشهاد على صحة العمل المنجز بواسطة محاضر تتوفر المصلحة على نسخ منها وسنعمل على وضع سجلات خاصة لكل عمل منجز طبقا لتوصياتكم في هذا المجال.

فيما يخص غياب مصلحة خاصة بضبط الوعاء الضريبي فان الجماعة فعلا لا تتوفر عليها وذلك راجع لعدم توفرها على أطر مؤهلة للقيام بهذه العملية وسوف نعمل على معالجة حالة التنافي هذه. بخلق مصلحة مستقلة في إطار الهيكل التنظيمي المزمع عرضه على أنظار المصادقة طبقا للمذكرة الوزارية رقم 408 الصادر في 22 يونيو 1992.

### ◀ قصور في نظام الأرشيف

فيما يخص الأرشيف فان الجماعة حينما تم تغيير مقرها تم جلب الأرشيف ووضعها في مكتب خاص وستعمل الجماعة على تعيين موظف خاص بالسهر على حسن تسييره.

## الجماعة القروية سيدي الطيبي (إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية سيدي الطيبي في جهة الغرب الشراردة بني حسن. على بعد ست كيلومترات من مدينة القنيطرة. وتمتد على مساحة 145 كيلومتر مربع. أنشأت الجماعة سنة 1992. تبعا لتقسيم جماعة الحدادة لجماعتين قرويتين (الحدادة وسيدي الطيبي). ويبلغ عدد سكانها حوالي 25.005 نسمة موزعين على 10 دواوير. حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 (مع نسبة تطور سنوي تقارب 10 %).

يغطي المجال الغابوي 61 % من المساحة الإجمالية للجماعة. أي ما يعادل 8.789 هكتارا. كما تحتضن الفرشة المائية للمعمورة التي تعتبر المصدر الرئيسي لتزويد عدة مراكز وجماعات حضرية بالماء الصالح للشرب.

يضم المجلس الجماعي 27 عضوا. من بينهم الرئيس وستة (6) من نوابه. وتتكون الإدارة الجماعية من 75 موظفا وعونا.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

انارت مراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي الطيبي عدة ملاحظات وتوصيات جملها فيما يلي:

#### أولا - إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي

##### 1. وضعية البناء غير القانوني

###### ← الانتشار السريع والعشوائي للبناء غير القانوني

حسب الإحصاء الرسمي لسنة 1994. لم يكن عدد سكان جماعة سيدي الطيبي يتجاوز 7.871 نسمة. غير أن قرب الجماعة من مدينتي القنيطرة وسلا شجع هجرة السكان المعوزين الذين كانوا يجدون صعوبة في الحصول على سكن. نحو الجماعة. كما أن انتشار البناء غير القانوني. خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى مارس 2000. في المناطق المجاورة للجماعة. كقصبه مهديه وهوامش مدينة القنيطرة (الخاليف. عين سبيع ونخاخسة). شجع ذوي حقوق الجماعات السلالية على القيام بتفويتات غير قانونية للأراضي الجماعية التي يستغلونها في المجال الزراعي.

غير أن تقصير المتدخلين في معالجة هذا المشكل. لاسيما من خلال أعمال المراقبات من طرف السلطات المحلية والمجلس الجماعي وباقي المصالح الأخرى المكلفة بتدبير التعمير. شجع بعض الوسطاء على اقتناء مساحات شاسعة من الأراضي السلالية بطريقة غير قانونية وإعادة بيعها بعد تقسيمها إلى بقع سكنية. وقد بلغت هذه العمليات أوجها خلال الفترات الانتخابية. على وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة من شهر نونبر 1999 إلى مارس 2000.

كل هذه العوامل ساهمت في انتشار المساكن العشوائية على مساحة تزيد عن 700 هكتار والتي تمتد بشكل مكثف في دواوير أولاد نصر. أولاد الطالب ولعرافجة. وبشكل أقل كثافة في دواوير الحنشة والمغايتة. بحيث أصبحت هذه المناطق عبارة عن جمعات كبرى تفتقر لأبسط البنيات الأساسية وتضر بالنسق العمراني وبالنظام والصحة والأمن العمومي للمنطقة.

###### ← المخاطر البيئية المرتبطة بانتشار البناء غير القانوني

بينت الدراسة المتعلقة بإعداد خطوط ومبادئ التدخل لإعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي. المنجزة سنة 2000. أن التطور العشوائي للعمران من شأنه أن يخلق مخاطر لا رجعة فيها على الموارد الطبيعية. علما أن مركز سيدي الطيبي يأوي الفرشة المائية للمعمورة التي تأمن حاجيات الماء الصالح للشرب لأزيد من 1,2 مليون نسمة تقطن بكل من مدن القنيطرة ومهديه وسيدي بوقنادل وسلا. وتعتبر خزانا استراتيجيا وطنيا للماء الشروب. كما يضم المركز حقل التجميع

التابع للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصبيح يناهز 245 لتر في الثانية. بالإضافة لذلك، تضم الجماعة غطاء غابويا يمتد على مساحة 8.789 هكتار (61 % من المجال الجماعي)، بالإضافة إلى شريط ساحلي وكتبان رملية تمتد من الجنوب الغربي نحو الغرب الشرقي على طول 10 كيلومترات.

وما فتئت هذه الموارد المائية والغابوية والرملية، التي تستلزم المحافظة عليها وصيانتها من كل مصادر التلوث، تتعرض منذ أزيد من 16 سنة للمخاطر المرتبطة بالتخلص من مخلفات المساكن غير القانونية بطريقة عشوائية لاسيما النفايات المنزلية والمياه العادمة. كما أن البطء المسجل في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في تكريس هذه الوضعية.

## 2. التصيير في توفير الشروط العامة قبل انطلاق برنامج إعادة الهيكلة

خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005، تم عقد أزيد من ست (6) اتفاقيات من أجل إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي داخل أجل أقصاه 30 شهرا. وقد همت هذه الاتفاقيات تحديد الإطار المؤسساتي لتدخل أزيد من 12 جهازا عموميا في هذه العملية، من أجل إنجاز الدراسات التقنية والمالية والعقارية ومن أجل بناء الطرق الرئيسية، بناء القنوات وربطها مع شبكة التطهير السائل ومياه الأمطار. إنجاز محطة لتصفية المياه العادمة، الربط بشبكة الماء الصالح للشرب. بالإضافة إلى حث المصالح الخارجية على إنجاز التجهيزات الاجتماعية، الثقافية والرياضية. غير أن إنجاز هذه الأهداف يثير الملاحظات التالية:

### التأخر في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة

تم إبرام اتفاقية إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي-الشرط الأول (القطاعات من 01 إلى 10)، الذي يمتد على مساحة 95 هكتارا ويغطي 3.649 وحدة، خلال شهر شتنبر 2003 بكلفة تقديرية تناهز 183 مليون درهم.

لكن رغم أنه كان من المفروض الانتهاء من هيكلة هذا الشرط منذ تاريخ 12 مارس 2005، إلا أن الجماعة لم تقم بالتسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بتجهيز هذه القطاعات إلا بتاريخ 12 مارس 2008. فيما لم يتم الشروع في إنجاز أشغال تجهيز القطاع 09 إلا في شهر نونبر 2010، علما أن هذه الأشغال لازالت جارية عند انتهاء المجلس الجهوي للحسابات من مهمة مراقبة تسيير الجماعة. أما بالنسبة لهيكلة القطاع 10، فقد تم التخلي عنها في انتظار إنجاز مشروع تصميم هيكلية بهم جميع القطاعات المتبقية يوجد حاليا قيد الإنجاز.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي يرجع بالأساس إلى غياب مقارنة مندمجة تروم معالجة هذه الإشكالية بجدول زمني يحدد بدقة جميع مراحل وتواريخ الشروع والانتهاء من تنفيذ الأشغال.

### غياب مقارنة مندمجة لإعادة الهيكلة

بين تدقيق المحاضر المنجزة خلال الفترة 2004-2013 من طرف اللجنين المحلية والإقليمية لتتبع عمليات إعادة الهيكلة، غياب مقارنة مندمجة وتشاركية تهم جميع مكونات البرنامج والقطاعات المعنية بالناء العشوائي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تميزت الاجتماعات المنعقدة خلال سنة 2004 (محاضر الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 28/01/2004 و23/01/2004 و20/02/2004 و02/05/2004 و22/04/2004 و13/05/2004 و10/04/2004 و28/10/2004 و12/10/2004) بكثرة المواضيع التي تمت مناقشتها لكن دون أن يتم تفعيل القرارات المتخذة بشأنها. هذا، بالإضافة إلى تدخل مجالات الاختصاص بين مختلف الشركاء وغياب ترتيب تدخلاتهم حسب أولويتها وأهميتها لتقدم البرنامج. كما هو الشأن بالنسبة لتدخلات شركة العمران والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة للماء والكهرباء بالقنيطرة. كما ساهم في هذه الوضعية، ضعف التأطير والتنسيق من طرف الجماعة بصفتها «صاحب المشروع» بالنسبة لتنفيذ البرنامج.

على صعيد آخر، تم الشروع في عمليات إعادة الهيكلة قبل إنجاز إحصاء شامل يهم جميع القطاعات المعنية بإعادة الهيكلة، من طرف مكتب مختص للدراسات التقنية (مهندسين طبوغرافيين ومساحين) يتوفر على المهارات اللازمة لتحديد وحصص الوضعية النهائية للمعيفات التي توجد في محيط الطرقات والممرات المزمع إنجازها وفي البقع المخصصة

للتجهيزات العمومية. بالإضافة إلى تصنيف وترقيم البنايات غير القانونية. في هذا الصدد. اكتفى الشركاء بإجاء إحصاءات جزئية بالموازاة مع تقدم الأشغال. وعلى صعيد آخر. شرع الشركاء في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة دون التفكير في تهيئة «مناطق استقبال ذات أولوية» من أجل إعادة إسكان قاطني البنايات التي تحتل محيط الطرقات والمناطق المختصة للتجهيزات العمومية.

وقد ساهمت هذه الاختلالات في عدم قيام مختلف الشركاء بإعداد جدول زمني دقيق وقابل للتنفيذ من أجل إنجاز العمليات المتعلقة بإعادة الهيكلة.

### ◀ غياب متدخل مختص في التتبع الاجتماعي للبرنامج

حسب المقتضيات الواردة في اتفاقيات تنفيذ برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي. أسندت للجماعة اختصاصات «صاحب المشروع» في مناطق السكن غير اللائق. ما يجعلها ملزمة بمعالجة المشاكل العقارية والدعم الاجتماعي والتقني للسكان من أجل إدماجهم في عملية إعادة الهيكلة. بالإضافة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل وتعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية وإفراغ المنطقة الحساسة. كما يتوجب عليها التكفل بالمنازعات العقارية التي تنشأ قبل وبعد إنجاز أشغال إعادة الهيكلة. بصيغة أخرى. فالجماعة مدعوة للعب دور المساعد الاجتماعي من أجل تنسيق وتسهيل تنفيذ جميع عمليات ومراحل برنامج إعادة الهيكلة داخل الأجل المتوقعة.

غير أن المشاكل الاجتماعية التي نشأت فور الشروع في تنفيذ البرنامج تفوق قدرات الجماعة التي تفتقر للوسائل البشرية والتقنية اللازمة للقيام بهذا الدور. بحيث لا تتوفر حتى على وحدة مختصة في تقديم المساعدة الاجتماعية للمستفيدين من برنامج إعادة الهيكلة. لذلك. تم الاقتصار في إنجاز هذه المهمة بصفة حصرية على رئيس المجلس الجماعي بتنسيق مع مثل السلطة المحلية.

لذلك. جدر الإشارة إلى أن التأخير المسجل في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة يرجع بالأساس للمنازعات التي نشأت بين المتدخلين التقنيين من جهة ودوي حقوق الجماعات السلالية وقاطني البنايات غير القانونية من جهة أخرى. لاسيما فيما يتعلق بعمليات الترحيل وإجراءات التعويض.

### 3. ضعف إجراءات تعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية

#### ◀ إدراج مقتضيات غير دقيقة في قرار بيع الأراضي المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة

ضمن مجلس الوصاية قرار بيع أراضي المجموع المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة. المتخذ بتاريخ 16 يونيو 2003. مقتضى ينص على أن «يلتزم المقتني (الجماعة القروية سيدي الطيبي) باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تدارس الحقوق المكتسبة من طرف ذوي حقوق الجماعات السلالية المعنية بعملية البيع. كما يلتزم بمعالجة جميع المشاكل العقارية التي قد تنشأ خلال تنفيذ أشغال إعادة تهيئة مركز سيدي الطيبي» (الفصل 3).

غير أن هذا المقتضى أثر على التوازن التعاقدى بإقرار «حقوق» غير مستحقة لفائدة ذوي حقوق الجماعات السلالية. ولوبعد الإجاز النهائي لعقد البيع والشروع في عملية إعادة الهيكلة.

في هذا الصدد. استند العديد من «ذوي الحقوق» على هذا المقتضى من أجل عرقلة تنفيذ الأشغال وتخصيص وتسويق البقع الأرضية. كما أن البعض منهم طلب تعويضا على أساس عشر بقع مقابل كل هكتار. بالإضافة طلب تعويض التجهيزات الفلاحية القائمة والأشجار المستغلة لمدة 30 سنة.

وبالرغم من التحفظات الصادرة عن شركة العمران. قررت اللجنة الميدانية للتتبع تحت ضغط «ذوي الحقوق». تعويض مستغلي هذه الأراضي في ميدان الزراعة. على أساس المساحات المستغلة والتجهيزات والأشجار القائمة.

#### ◀ المبالغة في عدد البقع الموزعة على ذوي حقوق الجماعات السلالية

قررت اللجنة الميدانية للتتبع تعويض ذوي الحقوق الذين يستغلون الأراضي في ميدان الزراعة على أساس أربع (4) بقع مجهزة عن كل هكتار. وبقعتين (2) مجهزتين عن كل نصف هكتار وبقعة (1) مجهزة عن الأراضي التي تتراوح مساحتها ما بين 300 متر مربع ونصف هكتار (محضر اجتماع اللجنتين المحلية والاقليمية المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2008).

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لا يستند على أي أساس قانوني أو تنظيمي. كما أن هذا القرار لم يراعي الأهداف الاجتماعية التي اتخذ من أجلها. بحيث لم يتم احترام مبدأ الإنصاف في معاملة المستفيدين. فأمام ضعف التبع الاجتماعي لعمليات إعادة الهيكلة قبلت اللجنة الميدانية. تحت ضغط الجماعات السلالية، تعويض أبناء وأحفاد ذوي الحقوق. عن طريق تقسيم صوري للأراضي المستغلة إلى عدة قطع أرضية بمساحة 300 إلى 500 متر مربع.

كما تم إحصاء مساحة القطع الزراعية المستغلة والتجهيزات السطحية والأشجار القائمة من طرف لجنة مكونة فقط من رئيس الجماعة وقائد سيدي الطيبي وممثل الجماعة السلالية. وتم تدوين نتائج هذه الإحصائيات في محاضر أصطلح عليها «محاضر الخبرة» تهم كل مستغل من ذوي الحقوق على حدة.

غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان، بالإضافة إلى تدقيق عينة مكونة من 260 محضر خبرة، بين أن أزيد من 166 بقعة إضافية قد تم تخصيصها لفائدة أبناء وأحفاد ذوي الحقوق. أي ما يعادل 65 % من مجموع البقع التي استفادوا منها. وهو ما حرم ميزانية برنامج إعادة الهيكلة من مبلغ يزيد على 11,83 مليون درهم. على أساس بقع مجهزة من نوع HER1 ذات مساحة متوسطة تناهز 95 متر مربع وبثمن تسويق يبلغ 750 درهم للمتر المربع.

كما ساهمت هذه التخصيصات في ارتفاع الضغوط الاجتماعية الممارسة من طرف ذوي الحقوق من أجل الحصول على منافع إضافية. وذلك عن طريق عرقلة الأشغال المبرمجة من طرف الشركاء التقنيين (العمران، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة للماء والكهرباء بالقييطرة) أو من طرف بعض المقتنين، مما أدى في بعض الأحيان إلى إيقاف عمليات إعادة الهيكلة.

### ضعف معايير توزيع البقع ذات المساحات المختلفة

على أساس عينة من 73 مستفيد من البقع المجهزة في القطاعات من 01 إلى 08، بينت مقارنة مساحة الأراضي الزراعية التي تم اعتمادها في تعويض المستغلين مع مساحة البقع المجهزة الموزعة عليهم أن الجماعة لم تعتمد على معايير موضوعية من أجل تبرير توزيعها لبقع مجهزة بمساحات مختلفة لفائدة مستفيدين من نفس الفئة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، من بين 21 من ذوي الحقوق، استفاد شخصين (2) من بقع مجهزة بمساحة 117 و136 متر مربع. كما استفاد ستة (6) أشخاص من بقع بمساحة 101 إلى 109 متر مربع واستفاد ثمانية (8) أشخاص من بقع بمساحة 84 إلى 100 متر مربع. فيما استفاد خمسة (5) أشخاص من بقع بمساحة 66 إلى 80 متر مربع. لذلك، فإن عدم احترام مبدأ المساواة في معاملة ذوي الحقوق ساهمت في زيادة حدة التوترات الاجتماعية مع الجماعة.

### عدم مصداقية محاضر الخبرة المتعلقة بتعويض ذوي الحقوق

بتاريخ 10 شتنبر 2004، حددت لجنة إقليمية مكونة من ممثلين عن عشر أجهزة محلية لائحة بأثمان تعويض التجهيزات السطحية والأشجار القائمة كما يلي: البنائات: 800 درهم للمتر المربع، الاسطبلات والدكاكين: 200 درهم للمتر المربع، السياج: 100 درهم للمتر الطولي، خزان الماء: 5000 درهم للوحدة، حوض الماء: 500 درهم للوحدة، البئر: 250 درهم للمتر، الأشجار الزهرية والحوامض والأكالبتوس: 300 درهم لكل شجرة، التين: 200 درهم لكل شجرة والنخيل ذات الحجم الكبير: 400 درهم لكل شجرة. غير أن عمليات تعويض هذه المنشآت تثير الملاحظات التالية:

#### • إجاز محاضر الخبرة من طرف لجنة مغايرة لتلك التي حددتها اللجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 دجنبر 2004 تكوين لجنة مصغرة مكونة من ممثلي السلطة المحلية والجماعة، شركة العمران و مندوبية الإسكان والقسم الإقليمي لأراضي الجموع والقسم الإقليمي للتعمير وإدارة المياه والغابات والمكتب الجهوي لاستثمار الفلاحي. وذلك من أجل إحصاء المنشآت الفلاحية السطحية والأشجار القائمة على القطع الزراعية المستغلة من طرف ذوي الحقوق. غير أن عمليات الإحصاء تم إجازها فعليا من طرف رئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية (القائد) وممثل الجماعة السلالية فقط. دون إشراك باقي المتدخلين.

#### • عدم دقة المقاربة المعتمدة في الإحصاء وعدم احترام المعايير اللازمة

لم يعتمد إحصاء وتحديد مساحة القطع الزراعية المستغلة والمنشآت السطحية والأشجار القائمة على أي مقارنة مسبقة أو معايير موضوعية. في هذا الصدد، تم إحصاء المنشآت والأراضي الزراعية في غياب مختصين للقيام بذلك.

لاسيما مهندس طبوغرافي ومساح، بصفتهم خبراء مؤهلين لتحديد المساحات الزراعية والمنشآت الفلاحية بدقة. لذلك، تم استقاء المعلومات بصفة تقريبية عن طريق المعاينات (بالعين المجردة) وتصريحات المعنيين بالأمر أو ممثل الجماعة السلالية.

وقد بين تدقيق عينة من 100 محضر خبرة يخص القطاعات من 01 إلى 08 على أن نصف هذه المحاضر لا يحمل تاريخ تحريرها، فيما تحمل المحاضر الأخرى نفس التاريخ الذي يصادف 29 شتنبر 2005. كما تبين أن المحاضر المتعلقة بالقطاع 09 (245 محضر) لا تحمل أي تاريخ.

هذه الاختلالات، من شأنها أن تؤثر على مصداقية الإجراءات المتبعة في عملية الإحصاء، وذلك بسبب غياب معلومات عن تواريخ وظروف إنجاز هذه المحاضر. مع العلم أنه يستحيل إحصاء العدد مهم من الأراضي الزراعية والمنشآت الفلاحية والبنائيات من طرف لجنة مصغرة في يوم واحد.

#### • تغيير غير مبرر للائحة تعويض المنشآت

في إطار عملية تعويض التجهيزات والمنشآت القائمة في القطاع 09، قررت اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد في 26 ماي 2011 تحديث لائحة أثمان تعويض المنشآت الواردة في محضر 10 دجنبر 2004. في هذا الإطار، قررت إضافة تعويض الصبار بـ 50 درهم للمتر الطولي، أغراس النخيل بـ 20 درهم للشجيرة، النخيل دوالحجم الصغير بـ 50 درهم للشجرة والنخيل دوالحجم المتوسط بـ 100 درهم للشجرة. كما اجتمعت نفس اللجنة في 04 أكتوبر 2011 من أجل إضافة تعويض الصناديق المبنية فوق الأراضي الزراعية بـ 350 درهم للمتر المربع.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن نفس اللجنة قد سبق لها أن رفضت في 2004 تعويض أغراس النخيل وأشجار النخيل ذات الحجم الصغير والمتوسط معللة قرارها بكون هذه الأغراس تشكل توريدات تجارية قابلة للنقل (محضر 10 دجنبر 2004). كما تم إبعاد الصبار من لائحة التعويض لصعوبة تقدير الكميات الموجودة. أما بالنسبة للصناديق المبنية، فيجب اعتبارها كبنائيات غير قانونية وليس منشآت فلاحية.

هذه التغييرات التي تعكس المعالجة غير المتساوية بين ذوي الحقوق في القطاعات من 01 إلى 08 من جهة ودوي الحقوق في القطاع 09 أثارت العديد من ردود الفعل والتوترات الاجتماعية بين الجماعة ودوي حقوق الجماعات السلالية.

#### • عدم صحة المساحات الزراعية المسجلة في القطاع 09

تبلغ المساحة الكلية للقطاع 09 حوالي 18 هكتارا. غير أن تدقيق 245 محضر خبرة متعلق بهذا القطاع بينت أن المساحة الكلية التي تم التعويض على أساسها قد تجاوزت 21 هكتارا. مع العلم أنه تم الاعتماد على لائحة غير كاملة من محاضر الخبرة.

هذه الوضعية تترجم غياب صحة محاضر الخبرة المنجزة التي تشكل في بعض الأحيان وسيلة لتخصيص بقع مجهزة ومنح التعويض لبعض ذوي الحقوق.

#### • عدم صحة المعطيات المتعلقة بالمنشآت السطحية التي تم إحصاؤها في القطاع 09

تمتد القطاعات من 01 إلى 08 على مساحة تناهز 67 هكتارا (66 هكتارا و7آر و60 سنتيار حسب الرسم العقاري رقم 68330/13). كما تمتد القطاعين 09 و10 على مساحة 31 هكتارا (31 هكتارا و30 آر حسب الرسم العقاري رقم 13/68329) يحتل القطاع 09 مساحة 18 هكتارا من بينها.

بلغ مجموع مبالغ القرارات تعويض المنشآت السطحية المستغلة من طرف ذوي الحقوق في القطاعات من 01 إلى 09. الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي (بتاريخ 02 نونبر 2011 و13 فبراير 2012)، حوالي 15,43 مليون درهم، من بينها 665.950,00 درهم تخص القطاعات من 01 إلى 08 (67 هكتارا) و14,76 مليون درهم تخص القطاع 09 (18 هكتارا).

غير أن تدقيق العينة سالفة الذكر، المكونة من 245 محضر خبرة يتعلق بالقطاع 09، بين أن عدد الأشجار وأغراس النخيل التي تم إحصاؤها يتجاوز 128.500 وحدة. تم تعويضها بمبلغ إجمالي يناهز 10,81 مليون درهم. فيما تجاوز مبلغ تعويض الأشجار الأخرى (الزهريات، الحوامض، الأكاليبتوس، التين والصبار) 1,05 مليون درهم.

في نفس السياق، بلغت نسبة استغلال الأراضي الزراعية 1,36 متر مربع لكل شجرة. حسب المعطيات الواردة في محاضر الخبرة السالفة الذكر. (أي ما يعادل 131.869 شجرة في 18 هكتارا. دون احتساب 3.670 متر طولي من الصبار). هذه الوضعية تترجم عدم صحة المعطيات الواردة في هذه المحاضر. علما أن الصورة الجوية الملتقطة خلال سنة 2006 في إطار برنامج إعادة الهيكلة بينت أن مساحة البساتين الموجودة في هذا القطاع لا تتطابق مع المعطيات المضمنة في محاضر الخبرة.

#### 4. التأخر في تنفيذ عمليات ترحيل قاطني المباني غير القانونية وتوزيع البقع

##### ◀ عدم إفراغ المنطقة الحساسة من البنايات والمباني غير القانونية

ينص تصميم تهيئة مركز سيدي الطيبي (مصادق عليه في 2005) على ضرورة «إفراغ المناطق الحساسة التي تضم الغابات ومنطقة القرب الأكثر هشاشة والكثبان الرملية والمقالع. وكذا ترحيل البنايات غير القانونية إلى منطقة استقبال معدة لإيواء الحالات التي تكتسي طابع الأولوية والقطاعات المجاورة المفتوحة للتعمير. وهو ما يعادل مساحة 97,4 هكتارا تتضمن حوالي 1.105 بناية».

كما يتضمن التقرير الموجز لشهر يونيو 2004 المتعلق بالشروع في برنامج إعادة الهيكلة تشخيصا أوليا للبنايات القائمة في المنطقة الحساسة التي يجب معالجتها في إطار الشطر الأول. في هذا الصدد، تم إحصاء 895 بناية قابلة للهدم. من بينها 530 صندوق وأرضية فارغة يمكن هدمها في الأمد القريب (ما يعادل 59 %). و234 بناية ومنزل صفيحي يقتضي هدمها تخديد شروط إعادة إسكان قاطنيها (أي 26 %).

غير أنه وبعد 10 سنوات من هذا التاريخ، لم يتم تفعيل هذه القرارات من أجل إفراغ هذه المنطقة الحساسة وذلك رغم المخاطر المرتبطة بتلوث الفرشة المائية وحقوق الانتقاط التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لهدم على الأقل الصناديق والقطع الأرضية الفارغة لتفادي إعادة احتلالها. ويعتبر الإحصاء المنجز بتاريخ 31 غشت 2010 من طرف اللجنة الميدانية للتبع الإجراء الوحيد الذي تم إنجازها في هذا المضمار. بحيث خلصت اللجنة المذكورة إلى ضرورة معالجة 104 بناية في إطار الشطر الأول من برنامج إعادة الهيكلة. غير أن المتدخلين لم يقوموا بمعالجة ولو هذا العدد القليل من المباني.

##### ◀ التأخر في إفراغ القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية في القطاعات من 01 إلى 08

تم الشروع في الشطر الأول من عملية إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي منذ شتنبر 2003. كما تم تسلم التجهيزات الأساسية بتاريخ 12 مارس 2008. لكن رغم ذلك لم يتم إحصاء البنايات القائمة فوق القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية إلا بتاريخ 06 يوليوز 2010. وقد بين هذا الإحصاء وجود 164 بناية يجب هدمها على وجه السرعة. من أجل تمكين الأجهزة المعنية من إنجاز التجهيزات المقررة.

تجدر الإشارة إلى أنه باستثناء هدم ما يقارب 50 بناية وإعادة إسكان قاطنيها، لم تتخذ بعد الجماعة وباقي الشركاء الإجراءات اللازمة لتسريع إفراغ البقع المعنية.

##### ◀ عدم معالجة وضعية الصناديق الفارغة والمرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08

قامت الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية بإحصاء الصناديق الفارغة المرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 19 و20 و27 يوليوز 2010. ويبلغ العدد الإجمالي لهذه الصناديق 297 لم يتم التعرف سوى على مالكي 17 منها. غير أن اللجنة العملية للتبع لم تصادق بعد على هذا الإحصاء، بحيث بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن الشركاء لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتحديد مالكي هذه الصناديق من أجل حثهم على هدمها.

وعلى صعيد آخر، يشير محضر 27 شتنبر 2011 إلى أن اللجنة اتخذت قرارا يقضي بتخصيص بضع أجهزة من فئة HER1 لفائدة أصحاب هذه الصناديق. مقابل أداء ثمن 750 درهم للمتر المربع (حالة 76 صندوق فارغ). غير أن التحريات المنجزة بعين المكان بينت أن الجماعة تعتزم تطبيق نفس الثمن المطبق على قاطني البنايات غير القانونية المرقمة على أصحاب الصناديق الفارغة (أي 250 درهم للمتر المربع. وذلك حسب محضر 08 يوليوز 2008).

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن المصادقة على أي قرار من هذا القبيل من شأنه أن يحرم الحساب الخاص لبرنامج إعادة الهيكلة من مبلغ يقدر بـ4,16 مليون درهم. يترتب عن الفرق بين الثمنين على أساس بقع متوسطة بمساحة 80 متر مربع وبالإضافة لهذا الضرر المحتمل الوقوع، من شأن هذا القرار أن يشجع على انتشار الصناديق الفارغة والبنيات العشوائية في القطاعات الأخرى التي لم تتم هيكلتها بعد.

#### 5. ضعف إجراءات التسوية التقنية للبنيات من نوع HNR

تبعاً للاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 غشت و19 أكتوبر و21 دجنبر 2010 وحت ضغط الطلبات المتكررة للسكان، حددت اللجنة الميدانية للتتبع الشروط التقنية لتسوية البنيات غير القانونية ومنح رخص البناء. في هذا الإطار، تم إلزام المالكين بتقديم شهادة خبرة مسلمة من طرف مكتب دراسات معترف به تتعلق بصلابة هذه البنيات، بالإضافة للملف التقني الواجب تقديمه في الحالات العادية. غير أن هذه اللجنة لم تتخذ التدابير الضرورية للحماية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والصحة العمومية وتوحيد النسق العمراني العام، بحيث لم تعمل على إعداد دفتر حمالات يحدد بشكل دقيق الشروط والواجبات التي يتم بمقتضاها اختيار مكاتب المراقبة التقنية التي ستسند لها مهام القيام بالدراسات والخبرات الضرورية.

#### 5. التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبقع المسلمة للمستفيدين

تم الانتهاء من اقتناء العقار موضوع عملية إعادة هيكلة الشطر الأول منذ 04 يناير 2008. كما تم تسلم أشغال تجزيء القطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 12 مارس 2008. فيما تم الشروع في تسليم أولى رخص البناء في شهر يونيو 2010. غير أن الجماعة لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لإتمام إجراءات نقل ملكية البقع المعدة للمستفيدين. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن غياب الرسوم العقارية الفردية تحول دون لجوء المقتنين للمؤسسات البنكية من أجل تمويل عمليات اقتناء وبناء هذه البقع.

#### 6. التأخر في توزيع البقع واستيعاب البنيات غير القانونية

تعرف عملية توزيع وتسويق البقع المعدة بالمشطر الأول (القطاعات من 01 إلى 08) تأخراً ملحوظاً. بالنظر إلى تاريخ الشروع في عمليات إعادة الهيكلة (أبريل 2003) وتسلم أشغال تأهيل وتجهيز التجزئة (12 مارس 2008)، في هذا الصدد، لم يتم بعد توزيع أزيد من 41% من البقع المتوفرة خصوصاً بسبب عدم رغبة القاطنين في تسوية وضعيتهم عن طريق إما قبول شروط الترحيل المقترح من طرف الإدارة (لم يتم بعد توزيع 88% من البقع المخصصة لإعادة الإسكان)، أو التسوية التقنية للبنيات القائمة (لم يشرع بعد 35% من مالكي البنيات من فئة HNR في إجراءات التسوية التقنية).

#### 7. ضعف جودة أشغال بناء الطرق وشبكة التطهير

##### تشقق وتحذب الطرق المبنية في إطار عملية إعادة الهيكلة

شاركت الجماعة في التسلم النهائي لأشغال الطرق وتطهير مياه الأمطار المتعلقة بالقطاعات من 01 إلى 08 بتاريخ 11 شتنبر و27 نونبر 2008 (الصفحة رقم -152/2004 الشطر الثاني ورقم -308/2006 الشطر الأول).

غير أن أجزاء مهمة من الطرق المبنية تعرضت للتشقق والتحذب بنسب متفاوتة حسب الموقع. ولعل الأسباب المحتملة لهذه الاختلالات ترجع بالأساس لانفصال طبقة التأسيسية وضعف جودة المواد المستعملة من طرف الشركة.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن التأخر في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يزيد من تدهور الطريق وإضعاف الأساسات والتربة بفعل تسربات مياه الأمطار. من ناحية أخرى، تم بناء بعض الأجزاء من الطريق بالإسمنت عوض استعمال مادة الرفت.

##### انسداد المجاري وغياب سدادات البالوعات

بينت التحريات بعين المكان أن شبكة تطهير مياه الأمطار توجد في وضعية متقدمة من التدهور في بعض المناطق. كما تم تسجيل اختفاء سدادات البالوعات ومنافذ الزيارة (بعضها من الصلب والبعض الآخر من الإسمنت المسلح)، بالإضافة

إلى انسداد المصاريف واختفاء سداداتها وامتلانها بالأحوال والأزبال المنزلية. في هذا الصدد. وجب التذكير أن المحافظة على الطريق تقتضي التوفر على نظام فعال لتصريف مياه الأمطار.

لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع نظام فعال لمراقبة ومكافحة انتشار البنايات غير القانونية بتنسيق مع باقي المتدخلين المعنيين بالأمر:
- تخيين المقاربة المعتمدة في إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي من أجل استكمال البرنامج في الآجال المقررة. وذلك بتنسيق مع باقي الشركاء وعلى ضوء مقارنة مندمجة وفق جدول زمني واضح:
- إعداد نظام داخلي من أجل تنظيم الاجتماعات بين الشركاء وتحديد الهيئات واللجان والإجراءات التي يجب احترامها قبل اتخاذ القرارات لاسيما فيما يتعلق بالممثلين المكونين لهذه اللجان ووثيرة وأماكن انعقاد اجتماعاتها:
- العمل على احترام القرارات المتخذة من طرف لجان التتبع والمراقبة وتعليل كل تغيير يطلها:
- إنشاء مصلحة دائمة مكلفة بتتبع تنفيذ الاتفاقية الإطار والاتفاقيات الثنائية المتعلقة ببرنامج إعادة الهيكلة. ومسك الأرشيف والوثائق المبررة لكل عمليات إعادة الهيكلة:
- إعداد اتفاقية من أجل التأطير الاجتماعي لبرنامج إعادة الهيكلة مع خبراء مختصين في الميدان:
- إنشاء خلية تقنية مكونة من مثلي أطراف الاتفاقية الإطار. ومن خبراء مختصين في عمليات إعادة الهيكلة من أجل القيام بالمهام التالية:
- التحقق وتعيين الإحصاءات الجزئية ومحاضر الخبرة لاسيما تلك المتعلقة بتقييم البنايات غير القانونية:
- إجراء تحقيقات تتعلق ببرنامج إعادة الهيكلة لتحديد وحصر اللوائح النهائية للمستفيدين من عمليات إعادة الإسكان وإعادة البناء ولأئحة ذوي الحقوق اللذين يتوفرون على الشروط الضرورية للاستفادة من التعويضات:
- إعداد برنامج شامل لمعالجة الحالات ذات الأولوية لإعادة إسكان قاطني البنايات غير القانونية الموجودة فوق البقع المخصصة للتجهيزات العمومية أو في محيط الطرق. وذلك بتنسيق مع المؤطر الاجتماعي لبرنامج إعادة الهيكلة:
- مراجعة طريقة تعويض ذوي الحقوق وتوزيع البقع بكل أصنافها. من أجل إعداد لائحة بمعايير موضوعية ومناسبة:
- إحصاء جميع الصناديق الفارغة من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لهدمها وتفادي منح التعويضات وتوزيع البقع لأشخاص أو لذوي الحقوق الذين ساهموا في بنائها:
- إعداد دفتر حملات يحدد شروط وإجراءات اختيار مكاتب المراقبة التقنية المكلفة بإجراء الخبرات التقنية اللازمة لتسوية البنايات من نوع "HNR":
- إبرام اتفاقية مع مكتب للمهندسين المعماريين من أجل إعداد التصاميم اللازمة لتوحيد النسق المعماري للمقطاعات المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة:
- إبرام اتفاقية مع مكتب للتوثيق من أجل استكمال إجراءات نقل ملكية البقع الموزعة وإصدار الرسوم العقارية الفردية:
- دعوة أصحاب مشاريع الطرق والتطهير لتحديد الشروط التقنية للأشغال المقررة بطريقة دقيقة وتسليم الجماعة دفاتر التحملات ودفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفات موضوع هذه المشاريع:
- العمل على مراقبة وتتبع أشغال الطرق والتطهير المنجزة في إطار برنامج إعادة الهيكلة قبل تسلمها.

## ثانيا - تدبير المشاريع الجماعية

### 1. مشروع تهيئة شاطئ سيدي بوغابة

#### ◀ عدم استغلال مركز الاصطياف لسيدي بوغابة

أنشأت جماعة سيدي الطيبي مركزا للاصطياف بمقربة شاطئ سيدي بوغابة بتكلفة إجمالية ناهزت 7,17 مليون درهم. وقد تم إنجاز الأشغال في إطار ست (6) صفقات تتعلق ببناء شقق ومسبح وخزان ماء ومركز للتسوق وقاعة متعددة الاختصاصات ومقر إدارة المركز.

لكن رغم التكلفة المهمة لإنشاء هذا المركز، لم تسعى الجماعة لاستغلاله. سواء عن طريق التدبير المباشر أو غير المباشر، وهو ما أدى إلى حرمان ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة.

#### ◀ الإنجاز المعيب لأشغال بناء الحمامات وجدار استنادي وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2007/01، بمبلغ 1,27 مليون درهم، من أجل بناء حمامين وجدار استنادي وأرصعة وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة. غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

#### • عدم استغلال المرافق الصحية

تنص الصفقة رقم 01/ 2007 على توريد ووضع حمامين بسعة 25,53 متر مربع بمبلغ 270.180,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن المقاوله أجزت خمس وحدات عوض إثنين بمبلغ 675.450,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد تم كراء هذه المرافق الصحية خلال سنوات 2008 و2009 و2010 بمبلغ 18.300,00 درهم و10.000,00 درهم و7.654,00 درهم على التوالي. غير أن الجماعة توقفت عن استئجار هذه المرافق بعد تسجيل انخفاض تدريجي لإيراداتها.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للضرر الذي لحق ميزانية الجماعة جراء الكلفة العالية لإنجاز هذه المرافق الصحية بمواد مسبقة الصنع، تعرضت هذه الأخيرة للتلف مما حرم شاطئ سيدي بوغابة من الاستفادة من أبسط الخدمات الصحية.

#### • الإنجاز المعيب لبرج المراقبة بشاطئ سيدي بوغابة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 9/08، بتاريخ 02 يونيو 2008، بمبلغ 63.600,00 درهم، من أجل توريد ووضع برج مراقبة في شاطئ سيدي بوغابة. وقد كان مقررا أن يتم إنجاز هذا البرج عن طريق وضع أعمدة من الاسمنت مغلطة بألواح خشبية ومحراب خشبي بقياس 1,40م\*1,40م وبعمق 4متر مربع. غير أن هذه المنشأة توجد حاليا في وضعية متقدمة من التدهور، بعد تحويلها لحاوية قمامة من طرف المرتفقين، علما أنها لم تعد تتوفر على الكساء والمحراب الخشبي سالف الذكر.

### 2. تهيئة المسالك وبناء النافورات

#### ◀ غياب الدراسات القبلية والشروط العامة لإنجاز أشغال بناء النافورات في «دوار زدغ»

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 17/2011، بمبلغ 199.848,00 درهم، من أجل بناء 12 نافورة في دوار «زدغ». وقد تم تسلم الأشغال بتاريخ 23 فبراير 2011.

غير أن بناء هذه النافورات قد تم في غياب أي دراسة قبلية من أجل تحديد الحاجيات من الماء الصالح للشرب داخل المناطق القروية لجماعة سيدي الطيبي. كما تم إنجاز الأشغال في غياب وسائل التتبع والمراقبة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مواقع الأشغال، إعداد محاضر اجتماعات الورش وإعداد تصاميم الأشغال المنجزة. لذلك فإن معاينة ومراقبة الأشغال لا يمكن أن تكون إلا جزئية.

## ضعف أشغال تهيئة المسالك القروية

تقع جماعة سيدي الطيبي في منطقة معرضة للفيضانات بشكل دوري خلال موسم الأمطار. لذلك، تقتني الجماعة بصفة متكررة توريدات الحصى (tout-venant) من أجل صيانة المسالك المتضررة. غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

### • ضعف برمجة أشغال صيانة المسالك

لا تدخل توريدات الحصى وأشغال صيانة المسالك (1,87 مليون درهم) ضمن مقارنة مندمجة مؤطرة ضمن برنامج متعدد السنوات. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تحترم مبدأ الاستعمال الأمثل للموارد. بحيث غالباً ما تتم تهيئة بعض المقاطع المتناثرة بشكل عشوائي ودون مراعات المعايير التقنية، وهو ما لا يمكن من تحقيق هدف التنقل بيسر بين مختلف الدواوير واستدامة الأشغال المنجزة.

### • عدم دقة المعلومات المتعلقة بأماكن إنجاز الأشغال وغياب بعض المعلومات المتعلقة بتتبع الأشغال

بين تدقيق ملفات تنفيذ سندات الطلب وصفقات تهيئة المسالك أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تبرر بصفة دقيقة أماكن تنفيذ أشغال الصيانة والوسائل المستعملة لإنجازها. كما أن الجماعة لا تتوفر على محاضر تسلم توريدات الحصى، والتي من المفترض إعدادها على أساس وصولات وزن التوريدات وتقارير الخبرة المتعلقة بتحديد نوعها وجودتها، مسلمة من طرف مكتب للمراقبة التقنية متعارف عليه.

كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن رئيس الجماعة ورئيس المصلحة التقنية لم يستطيعا تحديد أماكن تفرغ واستعمال توريدات الحصى وكمية الأشغال التي تم إنجازها بشكل دقيق.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية للاستغلال والاستفادة من مركز الاصطياف بسيدي بوغابة؛
- تفعيل الضمانة العشرية من أجل حمل المقاوله التي أنجزت أشغال بناء الحمامات وبرج المراقبة وتهيئة مداخل شاطئ سيدي بوغابة على الوفاء بالمعايير التقنية وإصلاح عيوب التنفيذ التي لحقت بالأشغال المنجزة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لإعادة استخدام المرافق الصحية والحمامات والتجهيزات الأخرى لشاطئ سيدي بوغابة؛
- إعداد البرامج المتعلقة بإنجاز مشاريع النافورات ونقط الماء على أساس دراسات قبلية تروم تحديد الحاجيات؛
- اعتماد برنامج متعدد السنوات لتهيئة وصيانة المسالك والعمل على اعداد الدراسات قبلية؛
- العمل على إعداد محاضر تسلم توريدات الحصى على أساس وصولات الأوزان وتقارير الخبرة المتعلقة بتحديد نوعها وجودتها مسلمة من طرف مكاتب مختصة؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة للشروط التقنية قبل القيام بعمليات التسلم.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي

(نص الجواب كما ورد)

تحمل جماعة سيدي الطيبي ضغوطات وإكراهات عديدة ناجمة أساسا عن تدفق كم هائل من العائلات الفقيرة على الجماعة منجذبة بتدني أثمان البقع الأرضية المعروضة للبيع من طرف بعض ذوي الحقوق من الجماعات السلالية.

هذه الوضعية خلقت صعوبات وإكراهات على مستوى إعادة هيكلة النسيج العمراني لجماعة سيدي الطيبي وعلى مستوى التدبير اليومي للشؤون الجماعية.

وإن الجهود المبذولة من طرف المجلس الجماعي، مدعومة بالمجلس الإقليمي للقيطرة الذي يبذل كل المساعدة والدعم لإيجاد الحلول المناسبة للإكراهات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجماعة.

كما أن تضارب المصالح بين مختلف شرائح السكان (ملاك، ساكنة، ذوي الحقوق من الجماعة السلالية) تصعب مجهودات مشروع إعادة الهيكلة وتحسين ظروف عيش الساكنة.

في ظل هذه الظروف الصعبة يعمل المجلس الجماعي على وضع جميع الإمكانيات المتوفرة لإيجاد الحلول المناسبة لتحسين ظروف عيش الساكنة والرقى بالجماعة إلى مستوى الجماعات الراقية بالملكة مقتدين بالتوجيهات الملكية السامية.

ومنذ بداية الولاية الجماعية الحالية لمجلس سيدي الطيبي، بذل هذا الأخير مجهودات جبارة لحل جميع المشاكل المترابطة منذ سنوات، وقد ساعد تقرير المجلس الجهوي للحسابات على رصد مجموعة من الاختلالات التي يعرفها تسيير بعض المرافق الجماعية منها الجزيرة الجماعية والمجزر البلدي.

ويلتزم المجلس بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات والعمل على تفعيلها من أجل تحسين جودة الخدمات والتدبير الجماعي.

### أولا - إنجاز برنامج إعادة هيكلة مركز سيدي الطيبي

#### 1. وضعية البناء غير القانوني

##### ← الانتشار السريع والعشوائي للبناء غير القانوني

إن المجلس الجماعي الحالي يؤكد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، والتي يتقاسم المسؤولية بشأنها المجالس الجماعية المتعاقبة وكذا السلطة المحلية التي سمحت بهذا التوسع العمراني غير المنضبط فوق وعاء عقاري في ملك الجماعات السلالية بمباركة مثلي الجماعات السلالية الذين يقومون بطريقة غير مشروعة ببيع أراضي جماعية.

##### ← المخاطر البيئية المرتبطة بانتشار البناء غير القانوني

إن المجلس الجماعي الحالي يشاطر المجلس الجهوي للحسابات ملاحظاته بهذا الشأن، والتي يتحمل المسؤولية بشأنها المجالس الجماعية المتعاقبة على تسيير الشأن الجماعي. كما أن المجلس الحالي يعمل جهد المستطاع على تعبئة جميع الطاقات لبلوغ النتائج المرتقبة من مشروع تهيئة سيدي الطيبي.

#### 2. التقصير في توفير الشروط العامة قبل انطلاق برنامج إعادة الهيكلة

##### ← التأخر في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة

إن هذا التأخير مرده بالأساس للتأخير المترتب عن مسطرة المصادقة على الصفقات وإخفاق إدارة المشروع من الناحية الاجتماعية لمواكبة مشروع إعادة الهيكلة.

### ◀ غياب مقارنة مدمجة لإعادة الهيكلة

إن تعدد المتدخلين وتشابك المسؤوليات وغياب تعيين إدارة موحدة للمشروع وكذا الصعوبات المرتبطة بكون إعادة الهيكلة تخص إعادة إسكان قاطني الدواوير المستهدفة في عين المكان مما جعلها تصطدم بعدة صعوبات.

### ◀ غياب متدخل مختص في التتبع الاجتماعي للبرنامج

مشروع إعادة الهيكلة يتضمن ضرورة تأطير المستفيدين داخل وداديات وتعاونيات سكنية لإدماجهم في مشروع إعادة الهيكلة ويتوجب على الجماعة تحمل كلفة اجتماعية مرتفعة دون توفرها على الإمكانيات اللازمة لذلك.

### 3. ضعف إجراءات تعويض ذوي حقوق الجماعات السلالية

#### ◀ إدراج مقتضيات غير دقيقة في قرار بيع الأراضي المتعلقة برنامج إعادة الهيكلة

هذه المقتضيات تم فرضها من طرف مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية بصفتها الوصي على الجماعات السلالية. هذه المقتضيات تلزم المقتني «جماعة سيدي الطيبي» بتحمل جميع التبعات لصيانة الحقوق المكتسبة لذوي الحقوق من الجماعة السلالية. هذه المقتضيات أثرت سلباً على التوازن المالي للعملية.

#### ◀ المبالغة في عدد البقع الموزعة على ذوي حقوق الجماعات السلالية

هذا القرار يخص المجلس الجماعي السابق مع التأكيد على أن هذا القرار لا يستند على أي أساس قانوني أو تعاقدي.

#### ◀ ضعف معايير توزيع البقع ذات المساحات المختلفة

هذا القرار يخص المجلس الجماعي السابق مع التأكيد على أن هذا القرار لا يستند على أي أساس قانوني أو تعاقدي.

#### ◀ عدم صدقية محاضر الخبرة المتعلقة بتعويض ذوي الحقوق

- إنجاز محاضر الخبرة من طرف لجنة مغايرة لتلك التي حددتها اللجنة الإقليمية

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- عدم دقة المقاربة المعتمدة في الإحصاء وعدم احترام المعايير اللازمة

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- تغيير غير مبرر للألحة تعويض المنشآت

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

- عدم صدقية المساحات الزراعية المسجلة في القطاع 09

محاضر الخبرة المنجزة على أرض الواقع تخص حصة ذوي الحقوق، والهدف منها تحديد الأراضي المستغلة من طرف هؤلاء. إلا أن بعض هؤلاء يستغلون بعض الأراضي التي تتجاوز حدودها القطاع رقم 9، والتي لا تتوفر على شارات واضحة تحدد حدود القطاع رقم 9. ومن الآن فصاعداً ستلجأ الجماعة للاستعانة بخدمات مهندس مساح طبغرافي للقيام بهذه المهمة.

- عدم صدقية المعطيات المتعلقة بالمنشآت السطحية التي تم إحصاؤها في القطاع 09

القطاعات من 1 إلى 8 كلها مشغولة بنايات غير قانونية فيما القطاع رقم 9 يستغله ذوي الحقوق بصفة استثنائية ولا يتضمن أراضي فلاحية.

#### 4. التأخر في تنفيذ عمليات ترحيل قاطني المباني غير القانونية وتوزيع البقع

هذا التأخير مرتبط بالتأخير الحاصل في إنجاز الرسوم العقارية ما يصعب على المستفيدين إمكانية الاستفادة من التمويل البنكي.

##### ◀ عدم إفراغ المنطقة الحساسة من البنايات والمباني غير القانونية

هذه العملية تتطلب امكانيات مالية تفوق بكثير الامكانيات الحالية للجماعة.

##### ◀ التأخر في إفراغ القطع الأرضية المخصصة للتجهيزات العمومية في القطاعات من 01 إلى 08

العملية في طور التنفيذ، والمجلس الجماعي واعي بأهمية ووقع هذه المشاريع على تنمية الجماعة.

##### ◀ عدم معالجة وضعية الصناديق الفارغة والمرقمة الموجودة في القطاعات من 01 إلى 08

ينبغي الإشارة إلى صعوبة إحصاء وتحديد هوية أصحاب هذه المناطق، كما أن قرار التعويض على أساس 750,00 درهم للمتر المربع لم يتم تبنيه نهائياً.

##### ◀ ضعف إجراءات التسوية التقنية للبنايات من نوع HNR

نظراً للطابع التقني والأهمية هذه الملاحظة فقد تمت دعوة شريكنا مؤسسة العمران لإعداد دفتر التحملات المطلوب.

#### 5. التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبقع المسلمة للمستفيدين

إعداد الرسوم العقارية في طور التنفيذ.

#### 6. التأخر في توزيع البقع واستيعاب البنايات غير القانونية

هذه الوضعية مرتبطة بالتأخير في إعداد الرسوم العقارية ما يحول دون لجوء المستفيدين للتمويل البنكي.

#### 7. ضعف جودة أشغال بناء الطرق وشبكة التطهير

##### ◀ تشقق وتحذب الطرق المبنية في إطار عملية إعادة الهيكلة

إن ظهور تشققات في أشغال الطرق والتطهير مرده لعدم تفعيل الضمانات التعاقدية لفائدة الجماعة من طرف المجلس السابق.

##### ◀ انسداد المجاري وغياب سدادات البالوعات

فيما يخص تردي شبكة التطهير وغياب البالوعات المجاري، فإن المجلس الحالي يبذل كل ما في وسعه لمعالجة هذه الوضعية.

### ثانياً. تدبير المشاريع الجماعية

#### 1. مشروع تهيئة شاطئ سيدي بوغابة

##### ◀ عدم استغلال مركز الاصطياف لسيدي بوغابة

إن إنجاز هذا المشروع تم من طرف المجلس السابق في غياب رؤية واضحة حول طريقة تدبيره ودون تسوية الوعاء العقاري للمشروع الذي هو في ملك الجماعة السلالية أولاد نصر. وبعد الانتهاء من المشروع طرح المجلس السابق طلب عروض لتفويت تدبير هذا المشروع للخواص في إطار عقد التدبير المفوض لمدة 3 سنوات، وقد تم اختيار شركة «D»، لكن لم يتم استكمال مسطرة التدبير المفوض بعد شروع مفاوضات بين مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية بصفتها الوصي على الجماعات السلالية والجماعة القروية لسيدي الطيبي بخصوص تفويت الوعاء العقاري للمشروع؛ وفعلاً تم تفويت الوعاء العقاري للمشروع لفائدة شركة «O» مما يجعل جميع المنشآت المقامة فوقه مهددة بالهدم.

## الإجاز المعيب لأشغال بناء الحمامات وجدار استنادي وسلالم الدخول لشاطئ سيدي بوغابة

### • عدم استغلال المرافق الصحية

هذه الملاحظة تخص المجلس السابق.

### • الإجاز المعيب لبرج المراقبة بشاطئ سيدي بوغابة

هذه المنشأة تم إنجازها حسب المواصفات التعاقدية وتم وضعها رهن إشارة مصالح الوقاية المدنية، لكن في غياب حراسة عليها تعرضت لأعمال السرقة والنهب مما تسبب في أضرار جسيمة.

## 2. تهيئة المسالك وبناء النافورات

### ◀ غياب الدراسات القبلية والشروط العامة لإجاز أشغال بناء النافورات في "دوار زدغ"

نقص الموارد المالية يحول دون إجراء الدراسات الأولية ويتم الاكتفاء بتجربة المصالح التقنية الجماعية في تحديد مواصفات هذه الأشغال والتي لا تنطوي على أية صعوبات خاصة تستوجب الاستعانة بمكاتب للدراسات.

### ◀ ضعف أشغال تهيئة المسالك القروية

### • ضعف برمجة أشغال صيانة المسالك

الجماعة القروية لسيدي الطيبي تتوفر على شبكة من المسالك التي تعرف تدهورا متزايدا ونظرا لغياب الموارد المالية فإنه يصعب القيام ببرمجة مناسبة لأشغال الصيانة هاته، وعليه تجد الجماعة نفسها ملزمة بالقيام بأشغال الصيانة الموسمية مع كل موسم التساقطات المطرية لفك العزلة عن الساكنة المحلية.

### • عدم دقة المعلومات المتعلقة بأماكن إجاز الأشغال وغياب بعض المعلومات المتعلقة بتتبع الأشغال

أشغال صيانة المسالك رهينة بمستوى تأكلها وتدهورها والذي يختلف من مقطع لآخر من نفس المسلك. خصوصا وأن هناك مقاطع تتأكل أسرع من أخرى. مما يبرر غياب مسك تقارير عن أشغال الصيانة الموضعية هاته وكميات الحصى المستعملة وعدد أيام العمل.

## الجماعة القروية عرباوة (إقليم القنيطرة)

تنتمي الجماعة القروية عرباوة لإقليم القنيطرة، التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن. وقد أحدثت الجماعة القروية عرباوة بتاريخ 1963، وتمتد على مساحة 87 كلم مربع، ويصل عدد سكانها حسب آخر إحصاء رسمي للسكان إلى 29645 نسمة، موزعين على مركز عرباوة و29 دوارا. من الناحية الاقتصادية، تعتمد الجماعة على الفلاحة البورية، إضافة إلى نشاط صناعي تقليدي بسيط.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية بتراب الجماعة عن تسجيل عدد من الملاحظات نورها فيما يلي.

#### أولا. تدبير التجهيزات الجماعية

##### 1. عدم استغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي

لم تقم الجماعة باستغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي رغم أهمية النفقات المخصصة لها. كما هو الشأن بالنسبة للتجهيزات التالية:

##### ← تهيئة وإجاز ساحة داخل السوق الأسبوعي لبيع السمك

بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 121.931 درهما (سند الطلب رقم 2011). وبالرغم من انتهاء الأشغال بتاريخ 25 يوليوز 2011، فإنه لم يتم استغلال هذه الساحة من طرف باعة الأسماك حيث استمروا في مزاوله نشاطهم التجاري خارج الساحة في ظروف بيئية وصحية غير سليمة.

##### ← تهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي

بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 89.966,00 درهما (سند الطلب رقم 3 بتاريخ 4 ماي 2012). وبالرغم من انتهاء الأشغال بتاريخ 12 شتنبر 2012 فإنه لا يتم استغلال هذا الموقف خلال أيام السوق الأسبوعي من طرف أصحاب الشاحنات والسيارات. حيث استمروا في ركن عرباتهم على طول جنبات الطريق المؤدية إلى مولاي بوسلهام، مما يخلق مشاكل متعددة على مستوى هذه الطريق.

##### ← إصلاح بئر بالسوق الأسبوعي

انتهت أشغال الإصلاح بتاريخ 21 يوليوز 2010. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذا الإجاز 98.268,00 درهما (سند الطلب رقم 6 بتاريخ 5 أبريل 2010). غير أن هذه البئر المرتبطة بسقايات عمومية منتشرة داخل السوق الأسبوعي لا يتم استغلالها لتزويد مختلف مرافق السوق بالمياه وذلك نظرا لعدم إصلاح التسربات الحاصلة بمختلف القنوات.

##### 2. عدم استغلال المحجز الجماعي الجديد كمورد للرفع من مداخيل الجماعة

انتهت أشغال المحجز الجماعي بتاريخ 25 مارس 2013 (الصفحة رقم 2012/02). وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذا المشروع 187.098 درهما. غير أن المداخيل المحصل عليها من استغلال هذا المرفق الجماعي لا ترقى إلى حجم المصاريف المترتبة على إجازته. في هذا الصدد، سجلت مداخيل المحجز الجماعي انخفاضا كبيرا، حيث لم تسجل خلال سنة 2011 سوى مبلغ 105 درهما مقابل مبلغ 17.325 درهما سنة 2007.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات الجماعية، وذلك من خلال توفير الشروط اللازمة لتمكين المستفيدين من استغلالها.

## ثانياً. تهيئة وصيانة قنوات الصرف الصحي والمطرح العمومي

تعاني ساكنة الجماعة القروية عرباوة من مشاكل بيئية مهمة تتمثل على الخصوص في ضعف شبكة الصرف الصحي ومعالجة النفايات المنزلية بطريقة عشوائية.

### 1. ضعف شبكة قنوات الصرف الصحي وعدم صيانتها

باستثناء مركز جماعة عرباوة، لا تتوفر معظم أحياء الجماعة على شبكة الصرف الصحي، وهو ما يشكل خطراً على انسياب حركة السير وعلى الصحة العمومية بالمنطقة. سواء عند ارتفاع درجات الحرارة بسبب انتشار الروائح الكريهة أو عند هطول الأمطار بسبب انفجار قنوات الصرف الصحي.

وتتسم شبكة الصرف الصحي بالجماعة بقدمها حيث يعود تاريخ إنجازها إلى عهد الحماية، إضافة إلى المشاكل الناتجة عن كثافة الاستغلال بالرغم من مساعي المجلس بتعاون مع المجالس المجاورة إلى إصلاحها (القصر الكبير، العوامرة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب).

### 2. التخلص من النفايات المنزلية بشكل عشوائي

تتخلص جماعة عرباوة، إضافة إلى جماعة القصر الكبير، بطريقة عشوائية من النفايات المنزلية بمطرح يقع بدوار الشكور التابع لمجالها الترابي. وهو ما يزيد من حدة المشاكل المترتبة على هذا الاستغلال العشوائي سواء بالنسبة لسكان الجماعة أو للمشتغلين بقطاع الفلاحة ومن تلوث الفرشة المائية بسبب تسربات رشيح الأزيل.

ورغم تردي هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتوفير مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله وفق القواعد والشروط الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التعجيل بإعداد الدراسات المتعلقة بتوسيع قنوات الصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- التعجيل بتخصيص البقعة الأرضية المبرمجة لإيواء مطرح جماعي مراقب، والعمل على تنظيم تفرغ النفايات المنزلية، مع الحرص على تشديد منع الجماعات المجاورة من إفراغ نفاياتها بشكل عشوائي داخل نفوذ تراب الجماعة، وذلك في انتظار إنشاء المطرح الإقليمي.

## ثالثاً. تدبير المجال الجماعي

على الرغم من ضبط المجال الترابي للجماعة بمجموعة من الوثائق التعميرية، إلا أنه تم الوقوف على بعض الاختلالات في مجال التعمير:

### 1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص

تنتشر بتراب الجماعة ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص لاسيما بكل من حي العيسلامي وحي المسجد. هذه الوضعية مردها لضعف الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهام التتبع والمراقبة، حيث لا تتوفر المصلحة التقنية إلا على تقني واحد رغم شساعة المجال الجغرافي للجماعة القروية (29 دواراً بالإضافة إلى المركز).

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تعميم استفادة قاطني دواوير الجماعة من مقتضيات الاتفاقية المبرمة بتاريخ فاتح نونبر 2006، بين وزارة المالية والوزارة المنتدبة المكلفة بالسكنى والتعمير وولاية جهة الغرب-الشراردة-بني احسن والوكالة الحضرية للقنيطرة-سيدي قاسم، المتعلقة بتمويل الدراسات والمساعدة التقنية للسكن الاجتماعي بالوسط القروي بتراب الجهة. لا سيما المادة الثانية المتعلقة بالإجاز المجاني للتصاميم المعمارية وتصاميم الهيكلية للمباني التي لا تتجاوز مساحتها 100 متر مربع مغطى.

## 2. تسليم رخص للربط بالشبكة الكهربائية تخص بنايات عشوائية فوق الأملاك الخاصة للدولة

تقوم الجماعة بتسليم أصحاب المباني الواقعة فوق الأملاك الخاصة للدولة تراخيص من أجل الربط بشبكة الكهرباء مقابل توقيع التزامات بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتهم. هذه الوضعية قد تشكل موافقة ضمنية على الترامي على الأملاك الخاصة للدولة. وهو ما أدى إلى تنامي هذه الظاهرة وتوسعها لتشمل مختلف تراب الجماعة

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تأطير جهود الجماعة لمحاربة البناء العشوائي ضمن اتفاقية تضم وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية)، ووزارة المالية (مديرية الأملاك الخزنية)، ووزارة الإسكان (مجموعة العمران).
- الحرص على احترام مقتضيات تصميم التهيئة، لاسيما فيما يتعلق بالمسافات المخصصة لفتح الأزقة، وتخصيص الأراضي اللازمة لإجهاز التجهيزات العمومية.
- العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لقيام مصلحة التعمير بمهام المراقبة.

## رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

رغم أهمية الممتلكات الجماعية في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وإجهاز المشاريع التنموية وتحفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة، فإن تدبيرها يتميز بكثير من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

### 1. عدم توفر مصلحة الممتلكات على الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بمهامها

رغم تعدد المهام المنوطة بمصلحة الممتلكات إلا أنها لا تتوفر على الموارد البشرية والمادية الكافية لممارسة اختصاصاتها بحيث تتوفر على موظف واحد.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن القيام بالمهام المنوطة بهذه المصلحة على أحسن وجه يقتضي توفرها على عدد كاف من الموظفين، لاسيما تقنيين مختصين في مجالات البناء والتصميم والمسح الطبوغرافي ووسائل العمل الأساسية كأجهزة المعلومات وآلات النسخ وكذا وسائل حفظ الوثائق.

### 2. سوء تدبير ملفات الأملاك الجماعية

تقوم الجماعة بمسك سجل محتويات الممتلكات الجماعية المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341 فبراير 1959. غير أنها لا تقوم بمسك ملفات قانونية وتقنية شاملة لهذه الأملاك تبين وضعية كل عقار وخصائصه التقنية وكذا التغييرات الطارئة عليه.

### 3. عدم تفعيل المقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء

تتوفر الجماعة القروية عرابوة على عشرة محلات تجارية بكل من مركز الجماعة ومركز لخضاضرة. كما تتوفر على محل مخصص للسكنى بمركز الجماعة.

ورغم تضمن عقود كراء هذه المحلات لبند يتعلق بإمكانية فسخ العقد من طرف الجماعة المالكة بمجرد عدم وفاء المالكين بالتزاماتهم لاسيما عدم أداء واجبات الكراء، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تفعيل هذه المقتضيات التعاقدية في حق المالكين الخلين بالتزاماتهم لتفادي ارتفاع حجم الباقي استخلاصه من واجبات الأكرية.

#### 4. عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية لمقر الجماعة والسوق الأسبوعي

لم تقم جماعة عرباوة بتحفيظ رصيدها العقاري ما يعرضه لخطر المنازعات مع الغير (حالة العقار الجماعي بمركز الحضاضرة). كما أن هذه الوضعية تشكل مخالفة لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

كما لم تقم الجماعة بتسوية الملفات القانونية والتقنية الخاصة بمقر الجماعة والسوق الأسبوعي، وهو ما يخالف قواعد تدبير الأملاك الجماعية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1959.

وقد أوضحت رئيسة المجلس الجماعي أن الجماعة باشرت عملية الاقتناء من طرف الجماعات السالوية التسع بعد تصريحهم لها بالتنازل وقد تم إجراء عملية الخبرة في هذا الشأن. وأن الملف في مرحلة إصدار قرار الاقتناء. أما بخصوص مقر دار الجماعة فإن هذا الأخير قامت بطلب الاقتناء من مندوبية الأملاك وقد تم الشروع في إعداد الملف القانوني لهذه التسوية.

#### 5. شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة

بينت التحريات بعين المكان بناء أغيار لأكشاك تجارية بطريقة عشوائية على جانبي الطريق المؤدي إلى مقر الجماعة. دون الحصول على تراخيص جماعية لهذا الاحتلال.

غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح هذه الوضعية لاسيما عن طريق تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997. وذلك بتوجيه إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير. بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجماعة اتخاذها لحماية ملكها. جدر الإشارة إلى إمكانية تعرض الخالفين لهذه المقتضيات لدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له. عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على حماية الملك الجماعي الخاص والعام من خلال المبادرة بتحفيظ الممتلكات الجماعية.
- تخيين السومات الكرائية للمحلات الجماعية، والعمل على إعداد عقود إيجار جديدة عن طريق تنظيم طلبات عروض بهذا الخصوص.
- تمكين مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهامها.
- وضع حد لحالات احتلال الملك العمومي دون ترخيص مسبق.
- إلزام المحتلين للملك العمومي بتسوية الوضعية، وفرض بناء أكشاك تحترم المعايير القانونية المعمول بها.

#### خامسا. تدبير المداخل الجماعية

##### 1. ضعف مجهود تحصيل المداخل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي

يعتبر مستوى تطور المداخل المحلية المستخلصة من طرف مصالح الجماعة مؤشرا على مجهود الإدارة الجماعية في تحصيل مداخلها وتطوير وعاءها الضريبي ليشمل كافة الملزمين وفقا لمعايير العدالة الضريبية من جهة. ومعايير النجاعة والفعالية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يثير تدبير تصفية واستخلاص المداخل الجماعية الملاحظات التالية:

##### ← ارتفاع مبلغ المداخل الجماعية الباقي استخلاصها

يتكون الباقي استخلاصه من الديون المستحقة لفائدة الجماعة من مداخل أكرية محلات السكنى والمحلات التجارية على وجه الخصوص. لكن رغم أن هذه الديون خاضعة لمقتضيات تعاقدية محددة في عقود الكراء. إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتفعيلها. وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه نهاية سنة 2012 إلى 166.028,00 درهما.

## ◀ عدم التأكد من صدقية الإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

لا تقوم المصلحة المكلفة بالوعاء (مصلحة المحاسبة والداخلية) من التأكد من صدقية المعطيات الواردة بالإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات. لاسيما عن طريق مقارنتها برقم المعاملات المصرح به لدى مديرية الضرائب. وهو ما يفسر ضعف وعدم انتظام المبالغ المحصلة من هذا الرسم. حيث وصل هذا الرسم خلال سنة 2012 مبلغ 4.655 درهما. وهو ما يوازي رقم معاملات ب 13 درهما يوميا.

## ◀ ضعف المداخل المتعلقة بواجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية وعدم انتظامها

لم تقم الجماعة بتصفية واستخلاص واجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية خلال السنوات المالية 2006 و2007 و2008. في حين تم استخلاص مبالغ ضعيفة وغير قارة من هذه الواجبات خلال السنوات الموالية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مضاعفة الجهود لتقليص حجم الباقي استخلاصه، وتفعيل المقتضيات التعاقدية للديون المنظمة بواسطة عقود خاصة، عوض اللجوء إلى مسطرة تحصيل الديون العمومية الواردة بالقانون 15.97.
- الحرص على تطبيق الجزاءات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الأجل القانونية.
- توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيام مصلحة المحاسبة والداخلية بمهامها.

## سادسا. تدبير النفقات الجماعية

يعتبر تدبير النفقات من المعايير الأساسية لتقييم جودة التدبير الجماعي بصفة عامة. غير أن التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بجماعة عرباوة بينت وجود بعض النواقص على هذا المستوى:

### 1. غياب نظام محكم لتقدير الحاجيات وبرمجة المقتنيات

#### ◀ عدم دقة التقديرات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة

عرف حجم الاعتمادات الملغاة والاعتمادات المرحلة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، تطورا مهما. وهو مؤشر على ضعف استعمال الاعتمادات المتوفرة لدى الجماعة ما يحرم الساكنة من الاستفادة من التجهيزات والمرافق التي يمكن إنجازها لو استعملت الاعتمادات المتوفرة في حينها.

#### ◀ اختلالات في نظام الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لا تقوم الجماعة ببرمجة مسبقة لشترياتها كما لا يوجد أي تنسيق بين مصلحة الحسابات والداخلية والمصلحة المكلفة بالمخزن الجماعي وباقي المصالح.

وعلى صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها لاسيما سجل الفاتورات والصفقات ودفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وكناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة وسجل تتبع نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج.

#### ◀ غياب نظام لتتبع وتدوين تسلم وتسليم التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من المخزن الجماعي

لا تعتمد الجماعة أي نظام محدد لتسليم وتسليم المقتنيات. كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى المخزن الجماعي وتسليمها إلى المصالح المعنية. كما لوحظ غياب أي شكل من أشكال التنسيق بين مصلحة المقتنيات والمكلف بتسليم المشتريات. بحيث يكتفي المكلف بالمستودع بتسليم المشتريات من المومنين. دون التوفر على نسخ من سندات الطلب أو الصفقات العمومية موضوع هذه التوريدات.

## 2. اختلافات في صرف نفقات الوقود والزيوت

### ◀ عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

تقوم الجماعة بشراء كميات مهمة من الوقود عن طريق سندات الطلب رغم أنها لا تتوفر على خزانات لتخزين هذه التوريدات. وقد بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة تؤدي نفقات الوقود للممون قبل تسلمها، وهو ما يشكل خرقاً لقواعد الالتزام بالنفقة ولقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل.

### ◀ عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم المكلف بالمستودع للمستفيدين أدونات يتراوح مبلغها ما بين 100 و500 درهماً. يسلمها هذا الأخير لمحطة البنزين المعنية. غير أن الجماعة لا تقوم بتتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى تطابقه للمسافات المقطوعة، علماً أن العدادات الكيلومترية للسيارات والشاحنات معطلة. إضافة إلى كون تسليم أدونات التزود بالوقود لا يتم مقابل توقيعات المستفيدين.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على ضبط التقديرات المتعلقة بفتح الاعتمادات لضمان توزيع أمثل لموارد الجماعة.
- العمل على وضع مسطرة محددة لضبط مختلف عمليات الصرف عن طريق سندات الطلب، تمكن من تحديد المهام والمسؤوليات.
- وضع نظام مضبوط لتنظيم عمل المخزن الجماعي ما يمكن من المحافظة على مقتنيات وممتلكات الجماعة.

## II - جواب رئيسة المجلس الجماعي لعرباوة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً: تدبير التجهيزات الجماعية

#### 1. عدم استغلال التجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي

##### ← تهيئة وإجاز ساحة لبيع السمك داخل السوق الأسبوعي

عمل المجلس الجماعي لعرباوة منذ انتدابه على النهوض بالبنية التحتية بالجماعة وخاصة السوق الأسبوعي نظرا للدور السوسيواقتصادي الذي يلعبه حيث قام المجلس بإصلاح عدة مرافق به والمتمثلة في ساحة لبيع السمك بتكلفة إجمالية 121.931 درهم، وقامت المصلحة التقنية للجماعة بعملية تقسيم لهذه الساحة بشكل يناسب عدد الباعة. إلا أنه رغم المحاولات الحثيئة التي قام بها المجلس عن طريق ربط الاتصال بهؤلاء الباعة لإقناعهم بإعادة التموضع بالمكان المذكور إلا أن ذلك لم يكن كافيا. بحيث تمت مراسلة السلطة المحلية في الموضوع عدة مرات من أجل إعادة تموضع هؤلاء الباعة ولكن دون جدوى.

##### ← تهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي

قام المجلس بتهيئة موقف للسيارات بالسوق الأسبوعي لعرباوة الذي أصبح يعتبر ضمن مرافق هذا الأخير ويستغل من طرف المكثري. أما بخصوص عدم استعمال هذا المرفق أثناء انعقاد السوق فهذا يدخل ضمن الإجراءات التنظيمية التي يعود فيها الاختصاص للسلطة المحلية.

##### ← إصلاح بئر وصهريج ضخ المياه بالسوق الأسبوعي

وفي إطار سعي المجلس إلى تحسين خدماته الجماعية، قام بإصلاح بئر وصهريج ضخ المياه بالسوق الأسبوعي والذي كان مهملا وغير مستغل لعدة سنوات، حيث عمل المجلس على تهيئته وربطه بسقايات عمومية متواجدة بمختلف أماكن السوق. إلا أن هذه السقايات تستغل فقط في فصل الصيف. وجدر الإشارة إلى أن الحجز المتواجدة بالسوق مزودة بالماء انطلاقا من البئر.

#### 2. عدم استغلال المحجز الجماعي الجديد كمورد للرفع من مداخيل الجماعة

قرر المجلس الجماعي لعرباوة في دورته العادية لشهر فبراير 2011 إحداث محجز جماعي أمام مقر دار الجماعة وذلك بعد إجاز مركب سوسيورياضي للقرب المندمج بشراكة مع وزارة الشبيبة والرياضة بالمحجز السابق. حيث أن هذه العملية نتج عنها توقف المداخيل الخاصة بالمحجز. وقد شرع المجلس في استغلال هذا المرفق مباشرة بعد انتهاء الأشغال به وتسليمه مؤقتا إلى الجماعة بتاريخ 2013/03/25 .

### ثانياً: تهيئة وصيانة قنوات الصرف الصحي والمطرح العمومي

#### 1. ضعف شبكة قنوات الصرف الصحي وعدم صيانتها

يعود تاريخ إجاز شبكة الصرف الصحي بعرباوة إلى عهد الحماية. بحث أصبحت تعاني عدة مشاكل ناجمة أساسا عن جدور أشجار الأوكالبتوس المتواجد على الطريق الإقليمية رقم 4208 والتي كانت موضوع معاينة من طرف لجنة إقليمية لدراسة إمكانية اجتثاث هذه الأشجار وإصلاح بعض المقاطع بالشبكة. ووعيا من المجلس بخطورة هذا المشكل تقدم بطلب دعم مالي لإصلاح هذه الشبكة إلى المديرية العامة للجماعات المحلية والذي ستستفيد بموجبه الجماعة من مبلغ قدره 3.500.000 درهم. بالإضافة إلى دعم خاص لتمويل هذا المشروع قدره 1.300.000 درهم من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية. أما بخصوص الأعطاب الطفيفة التي تصيب الشبكة فالمجلس يقوم بتعاون مع الجماعات

المجاورة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإصلاحها بواسطة آليات خاصة لهذا الغرض والتي لا تتوفر عليها الجماعة.

## 2. التخلص من النفايات المنزلية بشكل عشوائي

تجيب الإشارة بأن المطرح الموجود بدوار الشكور هو تابع لبلدية القصر الكبير والذي كان موضوع احتجاج الساكنة القريبة من المطرح وبالأخص دوار الشكور وجمعيات المجتمع المدني. وقد قام أعضاء المجلس الجماعي لعرباوة والسلطة المحلية بمعاينة الوضع وتم إخبار السلطة الجهوية بهذا المشكل والتي قامت بإيفاد عدة لجان في هذا الشأن.

تتوفر جماعة عرباوة على مطرح عمومي بالمركز وليس بدوار الشكور. وقد انخرطت الجماعة في المشروع الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية في إطار المجموعة الرابعة التي تضم جماعة قرية بن عودة، لالة ميمونة، واد الحازن وبلدية سوق أربعاء الغرب.

## ثالثا. تدبير المجال الجماعي

### 1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي بدون ترخيص

تقوم الجماعة القروية لعرباوة بتسخير جميع ما لديها من إمكانيات مادية وبشرية لمحاربة هذه الظاهرة. حيث عملت على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لقانون 90-12 المتعلق بالتعمير، بكل من الحي العيسلامي وحي المسجد، وللحد من هذه الظاهرة، يسعى المجلس إلى إعادة هيكلة هذه الأحياء.

### 2. تسليم رخص للربط بالشبكة الكهربائية تخص بنايات عشوائية فوق الأملاك الخاصة للدولة

يجب التذكير إلى أن الأراضي الفارغة المتواجدة بمركز عرباوة أغلبها تابع للملك الخاص للدولة والجماعات السلالية. فالجماعة تعاني من مشكل التراخي على هذه الأملاك، وقد قامت مندوبية الأملاك بمتابعة عدد كبير من المترامين قصد إخلاء الأراضي المستغلة من طرفهم. أما بخصوص البنايات الكائنة بحي المسجد والعيسلامي فهذا المكان يسعى المجلس إلى إعادة هيكلته، ويبقى دور إدارة أملاك الدولة والسلطة المحلية ضروريا للحد من التراخي على هذه الأملاك.

## رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. عدم توفر مصلحة الممتلكات على الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بمهامها

تسعى الجماعة القروية لعرباوة إلى هيكلة إدارتها، إلا أن هناك نقص كبير في الأطر الإدارية المكونة والتي يمكن تكليفها ببعض المهام وخاصة تدبير الأملاك الجماعية، كما أن النقص الحاصل في الموظفين مرده إلى إحالة البعض على التقاعد. وقد طالبت رئاسة المجلس من السلطات الوصية إمكانية فتح باب التوظيف وذلك من أجل سد النقص الحاصل بالموارد البشرية بالجماعة.

### 2. سوء تدبير ملفات الأملاك الجماعية

تسعى الجماعة إلى تسوية جميع الأملاك المستغلة من طرفها حتى تكون في وضعية قانونية جيدة. وقد قامت أولا بإحصاء شامل لجميع هذه الأملاك، وتم إعداد الملفات التقنية والإدارية، مع فتح اعتمادات كافية لافتنائها. إلا أن هذه المسطرة تظل معقدة حيث ارتأى المجلس إلى التعاقد مع موثق لهذا الغرض.

### 3. عدم تفعيل مقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء

تتوفر الجماعة على عشر (10) محلات تجارية بكل من مركز عرباوة ومركز الخضايرة. تستغل بعقود كراء أبرمت في عهد المجالس السابقة، وهذه العقود تتضمن شروط والتزامات غير منصفة لا يمكن معها للجماعة مراجعتها وهي نوعان عقود غير محددة الآجال وأخرى محددة الآجال ولكنها تجدد تلقائيا عند الانتهاء. ورغم ذلك، فإن الجماعة تقوم

عند نهاية كل سنة مالية بإعداد قوائم الأوامر بالاستخلاص لجميع هذه الأكرية تودع لدى القابض خازن الجماعة والذي يقوم باستخلاصها. كما أن الجماعة تعاني من عدم التزام بعض المكثرين بينود عقود الكراء وخاصة فيما يتعلق بعدم استغلال هذه المحلات في النشاط الوارد بالعقد . وقد اتخذت الجماعة في هذا الشأن التدابير اللازمة قصد إفراغ المحل الذي أصبح عرضة للتلاشي والانهيار بمركز عرابوة. حيث تقدمت الجماعة بشكاية في الموضوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.

#### 4. عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية لمقر الجماعة والسوق الأسبوعي

تسعى الجماعة القروية لعرباوة إلى تسوية وضعية جميع الأملاك المستغلة من طرفها حتى تتمكن من القيام بمسطرة التحفيظ تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية .

كما قامت الجماعة القروية لعرباوة بإعداد الملف القانوني لتسوية القطعة الأرضية المنجز فوقها السوق الأسبوعي وأن الملف بيد سلطة الوصاية قصد إصدار قرار الاقتناء. أما بخصوص مقر دار الجماعة فقد تم الشروع في إعداد الملف القانوني لهذه التسوية وذلك بعد إعداد الملف التقني الخاص بتوسيع هذا المقر.

#### 5. شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة

إن الجماعة القروية لعرباوة نظرا لتواجدها فوق أراضي أغلبها تابعة لأملاك الدولة والجماعات السلالية، فإنها لا تتوفر على ملك عام جماعي باستثناء جزئة واد الخازن. حيث أن عملية الاحتلال تقتصر فقط على وضع مواد البناء. أما بالنسبة للإحتلالات الأخرى بالجماعة فإن مصالح أملاك الدولة والجماعات السلالية والسلطة المحلية تظل صاحبة الاختصاص في هذا الشأن. أما فيما يخص مشكل بناء الأكشاك بمركز عرابوة فقد اتخذ المجلس في حق المخالفين إجراءات المتابعة القضائية. كما تم إخبار السلطات العليا بهذا الترامي من أجل إنهائه، وأن هذه القضية معروضة الآن أمام المحاكم.

### خامسا: تدبير المداخل الجماعية

#### 1. ضعف مجهود تحصيل المداخل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي

صنفت الجماعة القروية لعرباوة من الجماعات الفقيرة بالملكة ، تعتمد أساسا في مواردها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة ، إلا أن المجلس ووعيا منه بضرورة تنمية موارده الذاتية والمحولة والبحث عن موارد جديدة استعدادا لخطط الجهوية الموسعة فقد قام المجلس بما يلي :

- إدخال ثلاث أحياء ضمن تصميم التهيئة للاستفادة من رسم السكن والخدمات الجماعية، إلا أن مشكل الباقي استخلاصه يؤثر سلبا على ميزانية الجماعة ، وهذا يحتاج إلى تضافر المزيد من الجهود من طرف مصالح القباضة .
- إصلاح السوق الأسبوعي للرفع من قيمته الإيجارية، والتي ارتفعت بنسبة 30% بمقارنة مع السنوات الماضية . كما قام المجلس ببناء محجز جماعي الذي أصبح جاهزا منذ تاريخ 2013/03/25 .
- دراسة إمكانية إحداث جزئة سكنية جديدة بمركز عرابوة من طرف شركة العمران .

#### ◀ ارتفاع مبلغ المداخل الجماعية الباقي استخلاصها :

إن المبالغ الباقي استخلاصها تتعلق أساسا بالضرائب والرسوم المحولة التالية : ضريبة المباني - ضريبة الصيانة - رسم السكن - رسم الخدمات الجماعية - ضريبة التجارة - الرسم المهني بالإضافة إلى بعض المبالغ الضعيفة من منتوج كراء بنايات للسكنى - الضريبة على محال بيع المشروبات - الرسم على النقل العمومي للمسافرين - منتوج كراء محلات تجارية .

## الجدول التالي سيسلط الضوء على هذه المقارنة :

الضرائب والرسوم	ضريبة المباني	ضريبة الصيانة	رسم السكن	رسم الخدمات الجماعية	كراء بنايات السكن	منتوج بيع المشروبات	ضريبة التجارة	الرسم المهني	محلات تجارية	النقل العمومي للمسافرين	مداخل طارئة
الباقي استخلاصه	60.604.60	498.573.93	2854.70	362.752.08	97.898.00	816.80	374.776.97	570.872.36	43.512.90	61.036.00	102.60.18
النسب المئوية	2.8	23.6	1.3	17	4.6	0.03	17.7	27	2	2.8	0.4

ومن خلال تحليل النسب المئوية بالجدول أعلاه نجد أن الضرائب المحولة هي سبب ارتفاع المبلغ الباقي استخلاصه والذي يبقى على مصالح القبضة بذل مزيد من الجهود لاستخلاصه. أما فيما يتعلق بالذيون المتعلقة بمختلف الأكرية فإن الجماعة تجد نفسها مقيدة ببنود تعاقدية محددة في عقود كراء التي سبق وأن أبرمت من طرف المجالس السابقة , حيث يصعب فسخها أو الترافع أمام المحاكم في شأنها.

### عدم التأكد من صدقية الإقرارات التي يدلي بها الملتزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

إن الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات يتم بناء على بيانات الأداء المقدمة من طرف مستغلي هذه المحلات الشهر الموالي. لكل أشطر السنة. وهذه البيانات يتم استخلاصها من طرف وكالة المداخل الجماعية بعد الاطلاع عليها وتوقيعها من طرف الأمر بالصرف. وعند انتهاء السنة المالية يتم تقديم الإقرار السنوي من طرف المستغلين والذي نحصر فيه على صدقية المعطيات الواردة به. وبما أن المداخل الناتجة عن التصريح برقم المعاملات في إطار الضريبة على القيمة المضافة لدى مديرية الضرائب تحول لفائدة صندوق جماعتنا. فنحن نعمل إلى جانب هذه المديرية على اعتبار أن شسيع الجماعة عضورسومي ضمن لجنة إحصاء هؤلاء الملتزمين للتأكد من صحة أرقام المعاملات المصرح بها لدى مديرية الضرائب من طرف الملتزمين . أما بخصوص عدم انتظام مداخل الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات. فهذا يرجع أساسا إلى عدم الإدلاء بالقرارات في وقتها وأن الجماعة تتبع الإجراءات القانونية (الإشعار الأول - الإشعار الثاني) ثم تطبيق الجزاءات الضرورية.

### ضعف المداخل المتعلقة بواجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية وعدم انتظامها

إن واجبات الاحتلال المؤقت لا يمكن القيام بها إلا داخل الملك الجماعي. وبما أن الجماعة تتواجد فوق أراضي جليها تابعة لملك الجماعات السلالية والأملك الخزنية فإن المبالغ المستخلصة تظل ضعيفة وتخص فقط احتلال ملك جماعي واحد يتعلق بالألعاب المنقلة خلال شطر واحد من كل سنة ابتداء من 2009-2010 و2011 و2012 بمناسبة موسم عاشوراء .

## سادسا: تدبير النفقات الجماعية

### 1. غياب نظام محكم لتقدير الحاجيات وبرمجة المقتنيات

#### عدم دقة التقديرات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة

إن المجلس أثناء دراسته لميزانية التسيير , يقوم بفتح اعتمادات مهمة بجميع فصول الميزانية والتي يمكن استعمالها في تسيير الشأن المحلي خلال سنة كاملة , إلا أنه وأثناء التسيير يمكن الاستغناء عن بعضها والترشيد المحكم للبعض الآخر , ينتج عنه تسجيل اعتمادات ملغاة والتي تدخل بدورها ضمن الفائض الحقيقي الذي تتم برمجته في مشاريع تنموية بالجزء الثاني بالميزانية أما فيما يخص اعتمادات التجهيز المنقولة فجميعها مبرمجة في مشاريع تهم حاجيات الجماعة. إلا أن مسطرة صرفها تظل قوانينها مجحفة حيث لا يمكن للمجلس أن يصرف أكثر من مائتي ألف درهم كسند طلب في كل سنة سواء تعلق الأمر بالافتناءات أو الإصلاحات. كما أن مسطرة إنجاز المشاريع بواسطة طلبات العروض تظل معقدة في جميع مراحلها ( الدراسة الطبوغرافية , دراسة التربة , الهندسة المعمارية, دراسة الاسمنت والحديد). إلا أن الجماعة رغم كل ذلك تعمل جاهدة لتخطي هذه الصعاب , وخلال سنة 2012-2013 تم الافراج عن عدة مشاريع منها : بناء المحجز الجماعي , إصلاح وتعبيد جميع الطرق بمركز عرباوة , تهيئة ثلاث حدائق عمومية , إصلاح وترميم بناية

جماعية تم تخصيصها كذار الثقافة , مشروع إحداث مركز تجاري , مشروع توسيع مقر دار الجماعة , ترصيف بعض الأزقة داخل المركز , حفر بئر بالسوق الأسبوعي وآخر بالمركز , بناء موقف للسيارات بالسوق , توسيع وإعادة بناء شبكة الإنارة العمومية بالمركز , بناء مستودع جماعي , مشروع تهيئة عين لابرال بالإضافة إلى عدة اقتناءات منها سيارة مصلحة , شاحنة للنفايات. شاحنة صهرج للماء. شاحنة برافع هيدروليكية وجرافة وكذا أثاث المكاتب وأثاث المعلومات. كما تم إدخال البرنامج المعلوماتي بمصلحة الحالة المدنية.

## ← اختلالات في نظام الاقتناء عن طريق سندات الطلب

إن نظام صرف الاعتمادات عن طريق سندات الطلب بالجماعة سواء تعلق الأمر بأشغال الإصلاحات أو الاقتناءات فإنه ينفذ وفق إجراءات مسطرية محلية تخضع أساساً إلى الموضوعية والشفافية. إذ بعد تحديد الحاجيات السنوية وفتح الاعتمادات الكافية لها , تقوم المصلحة المكلفة (القسم التقني بالنسبة لجميع الأشغال والمصلحة المكلفة بالمخزن الجماعي بالنسبة لجميع الاقتناءات) بتحديد الكميات المطلوبة , فتعرض على لجنة محلية تضم الأمر بالصرف , حيسوبي الجماعة والتقني أو المكلف بالمخزن الجماعي . وبعد الاطلاع عليها يتم اختيار المقاولين أو الممولين المعروفين وتقوم مصلحة المحاسبة بإرسال مقترح الالتزام إلى مصالح القباضة , وبعد التأشير عليه يتم تسليم المقاول أو الممول سند الطلب والذي تعود مسؤولية مراقبة الكميات المنجزة أو المقتناة إلى المصلحة التقنية أو المصلحة المكلفة بالمخزن الجماعي.

أما بخصوص السجلات المتوفرة لهذه الغاية , فهناك بقسم المحاسبة سجل سندات الطلب والفاتورات , سجل الصفقات , سجل تتبع النفقات وكذا سجل تدوين الأدوات والعقارات وترقيمها. أما بالنسبة للمصلحة المكلفة بالمخزن الجماعي فلديها سجل تلقي وتوزيع لوازم المكتب والأدوات والأثاث وسجل توزيع المحروقات.

## 2. اختلالات في صرف نفقات الوقود والزيوت

### ← عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

إن عملية اقتناء المحروقات تظل جد معقدة بسبب قلة المزودين لهذه المادة. وبما أن ثمنها موحد فإن الجماعة تلجأ إلى اختيار مول دو معايير متعددة منها معيار القرب من الجماعة , وفيما يخص طريقة تنفيذ نفقة هذا التوريد فإن الجماعة قبل أدائها لمبلغ سند الطلب تستلم من المزود سندات المتبقيات عبارة عن أدونات تعادل قيمة سند الطلب وهذه الإجراءات شبيهة بما يعمل به الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية. وتفادياً لكل لبس في الموضوع فإن المجلس يعتمد بناء خزان لتخزين هذه التوريدات.

### ← عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود

إننا وكما سبقنا الإشارة إليه فالمجلس حريص على ترشيد نفقات الميزانية الجماعية إلا أنه وبحكم تواجد الجماعة على بعد 105 كلم من العمالة التابعة لها وكذا 30 كلم عن الدائرة والقباضة لمؤشر على أن استهلاك الوقود المسجل لكل سيارة فهو موضوعي. كما أن الجماعة تتوفر على حظيرة مهمة من الآليات وسيارات المصلحة.

# الجماعة القروية للايمونة (إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية للايمونة بإقليم القنيطرة. التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن. وقد أحدثت سنة 1963. وتمتد على مساحة 243 كلم مربع. ويصل عدد سكانها. حسب إحصاء السكان لسنة 2004. إلى 24.800 نسمة موزعين على مركز للايمونة و20 دوارا. من الناحية الاقتصادية، تتوفر الجماعة على غطاء غابوي يمتد على مساحة 1097 هكتارا. وتعتمد الجماعة على الفلاحة سواء السقوية أو البورية، إضافة إلى نشاط صناعي تقليدي يهتم بالخصوص وحدات لتصبير الزيتون.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية بتراب الجماعة عن تسجيل عدد من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

### أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

#### 1. غياب مخطط جماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

على الرغم من توفر الجماعة القروية للايمونة على مؤهلات اقتصادية مهمة. بحكم موقعها الجغرافي. وعلى تراكم إداري وتديري. بالنظر إلى كونها تعتبر من بين أقدم الجماعات القروية (أنشأت سنة 1959 في أول تقسيم إداري للمملكة). إلا أنها لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية يحدد بشكل جلي إطار تدخلاتها في مختلف المجالات التنموية. وهو ما يحول دون تمكنها من قواعد الحكامة الجيدة ومعايير التخطيط الدقيق من أجل ترشيد استعمال مواردها.

#### 2. قصور في تدبير مشروع بناء المقر الجديد للجماعة

تم إسناد مشروع بناء المقر الجديد للجماعة القروية للايمونة للمقولة «ل.م». ضمن الصفقة العمومية رقم 2005/6 بتاريخ 25 أكتوبر 2005 بمبلغ 1.037.000,00 درهم. وقد عرف إنجاز هذا المشروع عدة اختلالات نوردها كما يلي:

##### ◀ عدم استفادة الجماعة من مزايا المنافسة

حيث إنه على الرغم من تقدم 3 مقاولات للمنافسة لنيل الصفقة المعنية. لم تتمكن الجماعة فعليا من الاختيار بين أكثر من عرض واحد. ويتعلق بعرض أثمان المقولة «ل.م». وذلك نظرا لإقصاء المتنافسين الآخرين. لأسباب تتعلق أساسا بتكوين الملف (عدم التأشير على صفحات كناش التحملات أو على نظام الاستشارة):

##### ◀ سوء تقدير كلفة الأشغال

نتيجة لسوء تقدير كلفة المشروع. لم يكن المبلغ المعتمد في الصفقة كافيا لتغطية كلفة إنجاز جميع الأشغال الضرورية لبناء مقر الجماعة. مما اضطرت معه الجماعة إلى اللجوء إلى الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10%. وطلب اعتماد إضافي بمبلغ 200.000,00 درهم للتمكن من إتمام أشغال مقر المجلس الجماعي. وبذلك وصلت الكلفة الإجمالية لأشغال بناء المقر الجماعي الجديد إلى 1.329.547,09 درهم. أي بزيادة 28,21% عن الكلفة الأصلية للصفقة:

##### ◀ عدم تقييد المقاوله بإجاز كافة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ أن الارتفاع في الكلفة الحقيقية للأشغال يرجع بالأساس إلى عدم تقييد المقاوله بإجاز الأشغال حسب الكميات المحددة في الصفقة. مما أدى إلى ارتفاع كميات الأشغال في بعض الفصول وبالتالي ارتفاع كلفتها وانعكس انخفاضها في فصول أخرى. وهكذا. عرفت الأشغال المتعلقة بالإسمنت المسلح ارتفاعا بنسبة 99,20% لتصل كلفتها إلى

310.667,50 درهم فيما ارتفعت كلفة الطلاء بنسبة 75,97% وكلفة أشغال الزجاج والصبغة ب 65,18 % وكلفة أشغال منع التسريبات ب 53,18 % وكلفة الأشغال الكبرى ب 38,63 % وكلفة تكسية الأرض والحيطان ب 31,23%. في المقابل، انخفضت كلفة الأشغال المختلفة بأكثر من 90%. بل إن 45 % من الفصول المحددة بالصفحة لم يتم إنجازها.

وقد اضطرت الجماعة لطلب اعتماد إضافي بمبلغ 200.000,00 درهم لإتمام الأشغال المتعلقة بتهيئة وتبليط المساحة المحيطة بالمقر الجديد. وإتمام أشغال جارة الخشب والزجاج للأبواب والنوافذ والخزانات.

### ← تجاوز المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال دون تطبيق غرامات التأخير

استغرقت مدة إنجاز المقر الجماعي الجديد 16 شهرا و7 أيام. وبذلك تكون المقاول قد تجاوزت المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة ب 8 أشهر و7 أيام. على الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل 4 من الدفتر المذكور المقدرة ب 10 % من المبلغ الأصلي للصفحة أي 103.776,94 درهم. كذلك، لم يمكن إنجاز الصفحة من توفير مقر صالح للاستعمال. حيث اقتضى الأمر أربع سنوات ابتداء من تاريخ بدء الأشغال للحصول على مقر ملائم لاحتضان المصالح الجماعية.

### 3. قصور في تدبير مشروع أشغال تهيئة الشارع الرئيسي بللا ميمونة

بتاريخ 18 مارس 2010، تم إسناد الصفحة رقم 01 / 2010 المتعلقة بتهيئة الشارع الرئيسي بالجماعة القروية للا ميمونة لمقاول «مسترا» بمبلغ 4.721.220,00 درهم. وقد تم تمويل هذه الصفحة بموجب قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وقد أثار هذا المشروع الملاحظات التالية:

### ← عدم احترام المواصفات التقنية عند إنجاز بعض الأشغال

على الرغم من حداثة المشروع، لوحظ وجود بعض التصدعات والحفر على مستوى مقاطع من الطريق وعلى جنبات الرصيف، إضافة إلى عدم فعالية قنوات صرف مياه الأمطار. ويرجع هذا الأمر في جزء منه إلى ضعف التتبع والإشراف التقني على الأشغال. حيث لوحظ في هذا الشأن عدم انتظام زيارات التتبع التقني لأشغال المشروع من طرف مصالح القسم التقني بولاية جهة الغرب الشراردة بني احسن وعدم التعاقد مع مكتب للدراسات للقيام بمهام المراقبة والتتبع على الرغم من تنصيص المادة 31 من دفتر الشروط الخاصة على ذلك:

### ← عدم تطبيق غرامات التأخير على الرغم من التأخير المسجل في إنجاز الأشغال

إذ يتضح من مختلف التواريخ بالأمر بالخدمة والتوقف واستئناف الخدمة، إضافة إلى تاريخ التسلم المؤقت للأشغال على أن المدة المحددة في 6 أشهر لإنجاز الأشغال قد تم تجاوزها بشهر و29 يوما. وعلى الرغم من تجاوز المدة المحددة في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامة التأخير المقدرة ب 472.122,00 درهم.

### 4. تحمل نفقات متعلقة بالاختصاصات المحولة في غياب سند تعاقدي

لوحظ تحمل ميزانية الجماعة لنفقات تتعلق باختصاصات محولة. غير أن هذا النقل لم يكن مقترنا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 43 من القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي. وبهم الأمر سند الطلب بمبلغ 17.640,00 درهم المخصص لترميم مدرسة للا ميمونة بتاريخ 14 مارس 2008.

### 5. أداء نفقات اقتناء المحروقات والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تقوم الجماعة بشراء كميات مهمة من الكازوال عن طريق سندات الطلب رغم أنها لا تتوفر على خزانات لتخزين هذه التوريدات. وقد بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة تؤدي نفقات الوقود للممون قبل تسلمها لهذه التوريدات. وهو ما يشكل خرقا لقواعد الالتزام بالنفقة ولقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص تسجيل الأوامر بالخدمة وتقيد المقاول بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها بواسطة أوامر الخدمة؛
- تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات طبقا للسير الحقيقي للأشغال؛
- تحري الدقة في تحديد المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأشغال عملا بمقتضيات المادة 4 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة .
- التقيد بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي بمناسبة تنفيذ اختصاصات محولة.

## ثانيا. تدبير التجهيزات الجماعية

### 1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المرتبطة بتدبير مداخيل ونظافة السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له

تتوفر جماعة للا ميمونة على سوق أسبوعي. ينعقد كل يوم سبت، ويعتبر ثاني أهم سوق قروي بالجهة. وتقوم جماعة للا ميمونة بكراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له فيما تقوم بالتدبير المباشر للمجزرة الجماعية. ويدر استغلال هذين المرفقين الجماعيين على ميزانية الجماعة موارد مالية سنوية هامة تراوحت. خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012. ما بين 1.033.333,00 درهم و1.633.400,00 درهم بالنسبة للسوق الأسبوعي و101.032,00 درهم و129.279,00 درهم بالنسبة للمجزرة الجماعية. وقد أثرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم انتظام مداخيل إيجار السوق

لوحظ أن مداخيل إيجار السوق الجماعي عرفت انخفاضا مهما في بعض الفترات من سنة إلى أخرى. جاوز في بعض الأحيان 436 ألف درهم. عوض أن تعرف ارتفاعا أو على الأقل استقرارا. وهو ما تم تسجيله بالنسبة للفترات من 2006 إلى 2007 حيث سجل انخفاض ب 86.476,20 درهم ومن 2008 إلى 2009 التي عرفت انخفاضا ب 419.233,10 درهم ومن 2011 إلى 2012 التي انخفضت فيها المداخيل ب 436.200,10 درهم. وهو أهم انخفاض خلال المرحلة كلها:

#### ◀ تلبية الجماعة لطلب غير مبرر بتخفيض قيمة الكراء بنسبة 18%

قامت الجماعة بتخفيض السومة الكرائية للسوق الأسبوعي خلال سنوات 2010 /2009 و2011 /2012. بنسبة 18%. مما أدى إلى خفض مداخيل إيجار هذا المرفق الحيوي بمبلغ 554.400,00 درهم حيث استقرت السومة الكرائية بعد التخفيض في 1.328.400,00 درهم خلال سنة 2010 /2009 أي تحت سقف عرض التنافس الثاني البالغ 1.540.000,00 درهم وفي 1.197.200,00 درهم بالنسبة لسنة 2011 /2012 فيما حدد المنافس الثاني عرضه في 1.400.000,00 درهم:

#### ◀ تحصيل واجبات السوق في فضاءات تتجاوز تلك المنصوص عليها في عقد الإيجار مع التقصير في نظافة السوق

خلافًا لمقتضيات البند 10 من عقد الإيجار. يقوم المكثري بتحصيل حقوق وواجبات السوق في فضاءات تتجاوز أبواب السوق إلى الطريق العمومي. أيضا. لا ينفذ المكثري التزاماته التعاقدية بخصوص نظافة السوق الأسبوعي التي تقتضي تنظيف السوق والطريق العمومي المجاورة له كل أسبوع يوم انعقاد السوق واليوم الذي يليه.

### 2. قصور في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة وأماكن بيع اللحوم

على الرغم من استفادة مرفق الجزرة الجماعية من إصلاحات سنوية. إلا أن ظروف الاشتغال بها تظل بعيدة عن الشروط الصحية والوقائية الضرورية. خصوصا ما يتعلق بقنوات التفريغ، والبئر المخصصة لردم وإتلاف الأجزاء غير الصالحة

للاستهلاك من لحوم الذبائح. إضافة إلى ذلك، لوحظ تدني مستوى النظافة بأماكن بيع اللحوم الحمراء والبيضاء. وتجدر الإشارة إلى أن عامل ارتفاع عدد الذبائح بالمجزرة، من جهة، وقلة الاستهلاك المحلي وعدم توفر محل للتبريد والتخزين، من جهة أخرى، يقتضيان التحقق من مآل الكميات المتبقية من الذبائح، وظروف تسويقها خارج الجماعة القروية للايمونة لتفادي أية مخاطر على الصحة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- الالتزام بالسومة الكرائية المتعاقد بشأنها على إثر طلب عروض مفتوح ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين ظروف الوقاية الصحية المحيطة بعمليات الذبح ومناولة اللحوم طبقا للمعايير المعمول بها، وخصوصا التقييد بتوجيهات المذكرة المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري، رقم 59 بتاريخ 16 أكتوبر 2012، المتعلقة بمجازر اللحوم الحمراء؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتزويد المجزرة بحرقه خاصة لإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك؛
- الحرص على إلزام المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الغذائية بإجراء عمليات المراقبة الصحية والوقائية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل وبطريقة منتظمة.

## ثالثا - تدبير التعمير والمجال الترابي الجماعي

### 1. انتشار ظاهرة البناء العشوائي وإعادة الهيكلة

على الرغم من توفر الجماعة القروية للايمونة على تصميم للتهيئة مصادق عليه بتاريخ 11 غشت 2005 إلا أن ظاهرة البناء العشوائي تعرف انتشارا كبيرا ومتزايدا . ما يتوجب معه الإسراع في إيجاد الحلول الناجعة لوقف هذا الانتشار والحد من تبعاته السلبية. وقد عرفت ظاهرة البناء العشوائي بتراب الجماعة القروية للايمونة ارتفاعا كبيرا، خصوصا خلال فترات الانتخابات الجماعية. وزاد من حدة هذه الظاهرة ندرة العقار المخصص للتجزئات السكنية بالموازاة مع ارتفاع الكثافة السكانية بمركز الجماعة ( 12 ألف نسمة ). وقد أدى هذا الوضع إلى حرمان ساكنة مهمة من الاستفادة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء، وشبكة الصرف الصحي، وإلى اللجوء إلى حلول بديلة تنطوي على مخاطر صحية كبيرة من ضمنها الاعتماد على الحفر العشوائية لصرف المياه العادمة مما يهدد الفرشة المائية بالتلوث. وكذا الاعتماد على الآبار لتوفير مياه الشرب. وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم تنسيق الجماعة مع وكالة الحوض المائي لسبوقصد اختيار أماكن حفر الآبار، واحترام المعايير المحددة بخصوص المحافظة على مخزون المياه الجوفية؛
- عدم تنظيم حملات دورية لمعالجة مياه الآبار وذلك بالتنسيق مع وكالة الحوض المائي ومصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الصحي؛
- عدم تنظيف المناطق الحاذية لجنابت الآبار، مما يؤدي إلى تسرب المياه الملوثة إلى الآبار، خصوصا خلال الفترات الممطرة.

### 2. عدم تأطير ومراقبة الأنشطة الملوثة وتدني خدمات النظافة

يعرف مركز الجماعة تعاطي نسبة مهمة من الساكنة لأنشطة تجارية وصناعية غير منظمة ذات تأثير سلبي كبير على المحيط البيئي للجماعة. وبهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

#### عدم تأطير ومراقبة الورشات العشوائية لتحضير وتصبير الزيتون

إذ تعاني الجماعة القروية للايمونة من الانتشار العشوائي لورشات تحضير وتصبير الزيتون على مستويين:

- على المستوى المالي، حيث لا تخضع هذه الورشات، التي يبلغ عددها زهاء 70 ورشة تشغل من 6 إلى 10 عمال موسميين، لأداء أي ضريبة، وهو ما يحرم ميزانية الجماعة من موارد مالية مهمة؛

- على المستوى البيئي. حيث يعتمد أصحاب الورش إلى تفريغ المياه المستعملة والملوثة بكميات الصوديوم المستخدم في عمليات التحضير والتصبير. في مجاري المياه وفي الهواء الطلق ناهيك عن الروائح الكريهة المنبعثة من الورش المنتشرة بين الدور السكنية مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 54 من القانون 95-10 المتعلق بالماء. والتي تنص على منع القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرّة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعنية لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### ◀ قلة دوريات جمع الأزيل وتدني خدمات النظافة

نتيجة لقلة دوريات جمع النفايات والأزيل. تعرف الجماعة تفاقماً لظاهرة النقط السوداء بمركز الجماعة وانتشاراً للأزيل على الرغم من توفر الجماعة على شاحنتين لجمع النفايات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع برنامج محدد لمحاربة السكن العشوائي، بالتعاون مع المصالح الإقليمية المختصة والوكالة الحضرية لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم؛
- التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة الحوض المائي لسبوقيل القيام بحفر آبار الشرب، وتنظيم حملات دورية لمعالجة مياه الشرب؛
- العمل على تأطير ورشات تصبير الزيتون وتنظيم عملية التخلص من المياه المستعملة في أنشطتها الصناعية وفق شروط تؤمن وقاية البيئة من التلوث؛
- العمل على تحديد "خريطة المشاكل البيئية" التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل وإحصاء النقط السوداء، واتخاذ كل التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها، تطبيقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

### رابعاً - قصور على مستوى التنظيم الإداري وتحديد المساطر بما يضمن نظاماً سليماً للرقابة الداخلية

1. غياب دليل للمساطر المحددة لاختصاصات المصالح الجماعية وطرق التنسيق فيما بينها لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر المحددة لاختصاصات المصالح الجماعية وطرق التنسيق في ما بينها يتم تحيينه بصفة دورية من أجل تفادي تداخل المهام وتسهيل تحديد المسؤوليات المترتبة على مزاولتها.
2. قصور في حفظ الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية وفي تتبع المهام الموكلة للمهندسين المتعاقد معهم

### ◀ قصور على مستوى مسك ملفات الصفقات العمومية

- لوحظ بالنسبة لكل الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 وجود عدة اختلالات تعتري مسك وتتبع ملفات الصفقات العمومية المنجزة. ويتجلى ذلك من خلال:
- غياب القرارات الجماعية المرتبطة بتعيين رئيس لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة؛
  - عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمتنافسين المقصين من الصفقة العمومية (نموذج صفقة بناء المقر الجماعي الجديد)؛
  - عدم إخبار المتنافسين المقصين بواسطة رسالة مضمونة؛
  - عدم إخبار المتنافسين الآخرين كتابة بالمقابلة نائلة الصفقة.

### ◀ عدم حرص المصلحة التقنية على إلزام المهندسين المعماريين. المكلفين بالإشراف على الأشغال، بتطبيق كافة بنود العقود المبرمة مع الجماعة القروية

يتعلق الأمر بالإخلال بواجب تسليم كافة الوثائق والتصاميم المحددة في بنود العقد المبرم مع الجماعة. خاصة الوثائق الأساسية التالية:

- نماذج من التصاميم المتعلقة بالمشروع الأولي (تصاميم مختلف المستويات من فئة 1/100 على الأقل، المقاطع الأفقية والعمودية من فئة 1/100 درجة على الأقل)؛
- مختلف التصاميم والمقاطع المتعلقة بالمنشأة المزمع إنجازها من فئة 1/50 درجة على الأقل؛
- اللوحات المفصلة وعلى المقاس الأكبر.
- لوحظ أيضا عدم التزام المهندسين المعماريين بواجبات التبعية والمساعدة التقنية الواجبة بمقتضى العقود المبرمة معهم دون أن تبدي المصالح الجماعية أي تنبيه في هذا الشأن. وتتعلق هذه المقتضيات بما يلي :
- تنظيم تفتيش أسبوعي على الأقل لورش الأشغال؛
- تضمين مختلف الملاحظات والتحفظات المسجلة خلال زيارات التفتيش بدفتر الورش المؤشر عليه من طرف المهندس المشرف على الأشغال والمقاول المعني؛
- تقديم المساعدة التقنية لمصالح الجماعة خلال جميع مراحل الصفحة. وعلى الخصوص بمناسبة تتبع البرنامج الزمني لإنجاز الأشغال، وتقديم الحلول التقنية للمشاكل الطارئة والتي تعرقل السير العادي للأشغال، ومراقبة صدقية كشوفات الحساب والمذكرات المقدمة من طرف المقاولين.

### 3. نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية

لوحظ أن التدبير الفعلي للصفقات، سواء المنجزة ضمن ميزانية الجماعة أو المنجزة ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، يتم بواسطة موظفين (02) جماعيين فقط وهما وكيل النفقات، ورئيس المصلحة التقنية.

وخلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، أبرمت الجماعة القروية لالة ميمونة تسع صفقات، خمس منها ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وبالإضافة إلى هذا النقص العددي لا تتوفر الجماعة القروية على موظفين ذوي تكوين تقني ملائم يمكنهم من تحديد الأشغال المزمع إنجازها وتتبعها وإعداد دفاتر حمالات مضبوطة بشأنها.

### 4. وضع إحدى عشر موظفا جماعيا رهن إشارة مصالحي خارجية

على الرغم من قلة الموارد البشرية، وضعف التأطير بالجماعة، إلا أن هذه الأخيرة تستمر في وضع 11 موظفا جماعيا رهن إشارة مصالحي خارجية ما يحرم الإدارة الجماعية من خدمات هؤلاء الموظفين.

### 5. قصور في حفظ وضبط المقتنيات

#### ◀ غياب مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة بما يعرض ممتلكات الجماعة للضياع

على الرغم من بنائها لمقر جماعي جديد لا تتوفر الجماعة على مخزن ملائم لحفظ مقتنيات التي يتم خزنها بمكاتب متعددة ما يحول دون التبعية المضبوط لحركات دخول وخروج السلع ولا يتيح الظروف المناسبة للمحافظة على المشتريات. وقد لوحظ، نتيجة لذلك، تلف بعض المشتريات مثل معدات الحفلات والتزيين من خيام وزرابي.

#### ◀ عدم القيام بجرد دوري للمخازن

لوحظ عدم قيام الجماعة بتتبع دوري لمحتويات «مخازنها»، مما لا يمكنها من التعرف على الحجم الحقيقي لما تتوفر عليه من مقتنيات، وهو ما يؤثر سلبا على دقة تحديد حجم حاجياتها.

## ← غياب تثبيت أرقام الجرد على بعض المقتنيات

لوحظ بالإضافة إلى غياب أرقام الجرد خصوصا على بعض العتاد المعلوماتي (حواسيب، آلات طباعة...)، نقص في المعلومات المسجلة بسجل الجرد، مما يتنافى مع أهداف محاسبة المواد الواردة في الباب الثالث من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا مقتنيات المادة 111 منه.

### 6. الجمع بين مهام متنافية لا تتيح إرساء رقابة داخلية سليمة

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة تفتقر لنظام للمراقبة الداخلية يمكن من تحديد وتوزيع المهام بين المصالح والمسؤولين الجماعيين. وهو ما يؤدي إلى جمع بعض المسؤولين الجماعيين لمهام ذات طبيعة متنافية مما قد يؤثر سلبا على تدبير موارد وممتلكات الجماعة. وفي هذا الإطار، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

- على مستوى مصلحة المالية والمحاسبة: يتم تلقي الإقرارات وفحصها من طرف نفس المسؤول الذي يقوم، من جهة، بإعداد جداول تحصيل الموارد، ومن جهة أخرى بمهمة النظر في الشكايات المرتبطة بالجبايات والضرائب المحلية. وحيث أن هذه المهام يجب أن تنجز من قبل وحدات مختلفة لضمان المراقبة المتبادلة في ما بينها، فإن الجمع بينها لا يتيح إرساء نظام رقابة داخلية سليمة كما أنه يتعارض مع مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 408 م م م بتاريخ 22 يوليوز 1992 بشأن التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم تنمية الموارد المالية الجماعية الملحق والذي يقتضي وجود ثلاث وحدات مستقلة وهي: وحدة ربط الضريبة، وحدة وكالة المداخيل ووحدة التفتيش والمراقبة.
- جمع الكاتب العام ما بين مهام الإشراف والتنسيق بين كافة المصالح الإدارية الجماعية، من جهة، ومهام تسيير شؤون الموظفين وإدارة شؤون الأملاك الجماعية والنازعات القضائية، من جهة أخرى، إضافة إلى تسيير شؤون المجلس وتنفيذ قراراته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعزيز الموارد البشرية للجماعة المكلفة بالإشراف المباشر على تدبير المشاريع، وفي حالة الإشراف المنتدب على الأشغال إلزام المتعاقدين مع الجماعة باحترام كافة البنود التعاقدية؛
- العمل على إعداد دراسات قبلية دقيقة وعلى التتبع الجيد للمشاريع من أجل تنفيذها في الآجال المحددة بكناش التحملات؛
- العمل على توفير مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة؛
- وضع مسطرة مضبوطة لدخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي؛
- وضع نظام للمراقبة الداخلية مع تحديد الاختصاصات بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية؛
- تأطير عملية الوضع رهن الإشارة لبعض الموظفين ضمن اتفاقيات مع المصالح الخارجية المعنية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لالة ميمونة

(نص مقتضب)

### أولا - تدبير المشاريع والنفقات

#### 1. بالنسبة للمخطط الجماعي لتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ستعمل الجماعة على تهيئ هذا المخطط الجماعي مستقبلا.

#### 2. تدبير مشروع بناء المقر الجديد للجماعة

##### ◀ حول عدم استفادة الجماعة من مزايا المنافسة

تقدم للمنافسة ثلاث شركات وبعد فتح أظرفة طلب عروض مفتوح رقم 06/2005 من طرف اللجنة وفحص الوثائق الإدارية تم إقصاء شركتين لعدم إدلائهما بالضمانة المؤقتة أساسا إضافة إلى بعض الوثائق الأخرى كالشهادة الجبائية وشهادة الضمان الاجتماعي وعليه تم فتح ظرف الشركة الوحيدة من طرف اللجنة عملا بمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 91 بتاريخ 2000/07/06.

##### ◀ سوء تقدير كلفة الأشغال

تم تقدير كلفة هذه الأشغال من طرف مهندس معماري تم تكليفه بالدراسة التقنية . ولم يتسن للجماعة التأكد من هذه الكميات والمواصفات التقنية لافتقار الجماعة حينها إلى موظف تقني في هذا المجال . وأشار أنه سبق التأكد من كلفة الأشغال المنجزة ومدة إنجاز هذه الأشغال من طرف السيد القابض المالي بسوق الأربعاء الغرب قبل عملية الأداء ولم تثر بشأنها أية ملاحظة من طرفه. وعليه فإن صفقة بناء مقر الجماعة لم تتجاوز الزيادة فيها نسبة (10%). أما إضافة مبلغ (200.000.00) درهم فكانت موضوع سند طلب مستقل عن الصفقة لفائدة مقاوله أخرى من أجل إتمام الأشغال المتعلقة بالنجارة والزجاج والأبواب بالطابق السفلي بقصد الحصول على مقر ملائم ولائق للجماعة وهو ما كان موضوع رخصة خصوصية.

##### ◀ عدم تقييد المقاوله بإجاز كافة الأشغال

نتج ذلك عن سوء تقدير بعض الأشغال التي عرفت بعض الزيادات الإضافية خلال إنجاز الورش والتي لم تحدد لها مبالغ مالية إضافية فكان من الضروري إضافة الأشغال المشار إليها أعلاه مسايمة مع الزيادة في كلفة هذه الأشغال المنجزة.

##### ◀ تجاوز المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال دون تطبيق غرامات

يشرفني أن أخبركم بما يلي:

- 07 أبريل 2006: تاريخ بداية الأشغال؛
- 16 أكتوبر 2006: مراسلة الشركة لرئيس المجلس للإخبار بزيادة محتملة في حجم الأشغال؛
- 23 أكتوبر 2006 : محضر اجتماع بدفتر الورش تؤكد فيه اللجنة زيادة ضرورية في حجم الأشغال وتقتراح على رئيس الجماعة زيادة 10%؛
- 07 نونبر 2006 : أمر بالتوقف عن الخدمة؛
- 06 مارس 2007: أمر بمعاودة الخدمة على أن تتمم الأشغال قبل تاريخ 10 أبريل 2007؛
- 08 مارس 2007: مراسلة الشركة لرئيس الجماعة لإخباره بأن زيادة 10% في حجم الأشغال غير كافية لإتمام بناء المقر لكي يكون جاهزا للاستعمال.

- 30 مارس 2007: تاريخ انتهاء الأشغال مع زيادة 10% في حجم الأشغال كما هو مبين بالكشف التفصيلي رقم 05 والنهائي.

وكذا الكشف العام والنهائي الذي يعتبر تاريخه هو التاريخ الفعلي لنهاية الأشغال عملا بالمادة 57 من ICGAT الذي ينص على أن الكشف التفصيلي المؤقت للأشغال يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة خلافا لتاريخ محضر التسليم المؤقت الذي كان موضوع التأجيل لأسباب مختلفة مع الإشارة أن الشركة نائلة الصفقة قد قامت بمراسلة السيد الوالي من أجل التدخل لدى الجماعة من أجل تحرير محضر التسليم.

(...)

وعليه فإن المدة الحقيقية للأشغال والتي تم التأكد منها من طرف السيد القابض المالي بسوق الأربعاء الغرب قبل عملية الأداء ولم تثر بشأنها أية ملاحظة من طرفه هي (07) سبعة أشهر و25 يوم علما أن المدة التعاقدية كانت هي (8) ثمانية أشهر.

### 3. قصور في تدبير مشروع أشغال تهيئة الشارع

#### ◀ عدم احترام المواصفات التقنية عند إنجاز بعض الأشغال

تم إسناد إعداد دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة (الدراسة) لمصالح القسم التقني بولاية جهة الغرب الشاردة بني حسن التي تولت مهام التتبع والإشراف التقني على الأشغال ما لم يترك مجالاً للتعاقد مع مكتب الدراسات وهو ما يتماشى مع محضر اجتماع مؤرخ بتاريخ 2011/09/14. حيث كان مثل عن قسم التجهيزات بالولاية يقوم بتتبع الأشغال المتعلقة بإنجاز الشارع الرئيسي بتنسيق مع المصلحة التقنية للجماعة (باعتبار أن الدراسة والتتبع تكلفت بها هذه المصالح)

#### ◀ وبالنسبة للمواصفات التقنية

إن التسليم النهائي لهذه الأشغال لم يتم بعد وستعمل الجماعة على إلزام المقاول بالقيام بالإصلاحات اللازمة قبل التسليم النهائي. علما أنه سبق للجنة تقنية من مصالح الولاية أن قامت بالتأكد من فعالية قنوات صرف مياه الأمطار خلال زيارتها للشارع موضوع الأشغال والتي تزامنت مع تهطل الأمطار.

أما عدم التعاقد مع مكتب الدراسات للقيام بمهام التتبع والمراقبة المنصوص عليه في الفصل 31 من دفتر الشروط الخاصة فراجع لكون مصلحة التجهيزات بالولاية هي من أعد دفتر التحملات وتتولى مهمة الإشراف والتتبع التقني للمشروع في غياب مكتب الدراسات.

#### ◀ عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز أشغال الشارع الرئيسي

بالنسبة لمدة إنجاز الأشغال وبعد الاطلاع على الجدول الذي ورد بتقرير المجلس الجهوي للحسابات تبين أنه لم يتم احتساب التواريخ التالية:

- 19 شتنبر 2011: أمر بالتوقف عن الأشغال تبعا لمحضر الورش بنفس التاريخ من أجل إيجاد حل للمياه الملوثة والشتوية القادمة من المنطقة العلوية :

- 14 دجنبر 2011 : أمر بمعاودة الخدمة تبعا لمحضر الورش بنفس التاريخ يوضح طريقة تحويل مجرى المياه وفق ما تم توضيحه بالمحضر

وعليه يمكن تلخيص هذه التواريخ وفق الجدول أسفله:

	2010 /11 /01	الأمر بالخدمة
أيام عمل 8	2010/11/09	الأمر بالتوقف
	2011/01/03	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 23	2011/01/26	الأمر بالتوقف
	2011/03/22	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 29	2011/04/21	الأمر بالتوقف
	2011/05/10	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 23	2011/06/03	الأمر بالتوقف
	2011/07/27	الأمر بمعاودة الخدمة
شهر و23 يوما	2011/09/19	الأمر بالتوقف
	2011/12/14	الأمر بمعاودة الخدمة
يوما 21	2012/01/03	التسليم المؤقت

وعليه فالمدة الحقيقية للأشغال هي (05) خمسة أشهر وسبعة أيام.

كما أشير انه سبق للسيد القابض المالي بسوق أربعاء الغرب التأكد من التواريخ السالفة الذكر قبل عملية أداء الكشف التفصيلي رقم 2 والنهائي (Décompte provisoire n° 2et dernier) وإذا تبين لكم غير ذلك فإن الجماعة يمكنها القيام بخصم أية غرامة بحق التأخير من مبلغ 10% من مجموع تكاليف الصفقة الباقية بذمة الجماعة والمقدر بمبلغ 472.122.00 درهم (الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن) وهو ما يسهل عملية الخصم.

#### 4. نفقات متعلقة بالاختصاصات المحولة

بالنسبة لسند الطلب المخصص لترميم مدرسة للا ميمونة بمبلغ 17.640.00 درهم ونظرا لاستعجالية الأمر والحاجة الملحة لإصلاح بعض المدارس ارتأى المجلس تخصيص اعتمادات مالية ضمن الفائض التقديري لميزانية الجماعة لسنة 2008 لإصلاح بعض المدارس والذي تزامن مع الدخول المدرسي لسنة 2008/2007 حيث دعت الضرورة إلى إصلاح أقسام بمدرسة للا ميمونة للسماح للتلاميذ لولوج هذه الأقسام في ظروف عادية وملائمة نظرا لتكسر زجاج النوافذ بالأقسام المعنية خلال العطلة الصيفية . وبالتالي عمد المجلس إلى برمجة اعتماد مالي بميزانية سنة 2008 لتقديم الدعم والسند لإصلاح المؤسسات التعليمية وصادفت هذه الميزانية مصادقة السلطة الجهوية على هذه البرمجة باعتبارها (الميزانية) رخصة خصوصية للأداء.

#### 5. نفقات اقتناء المحروقات والزيوت:

يتم تعامل الجماعة مع الشركة الممونة بأدونات مسلمة من طرفها يعادل المبلغ المقترح تأديته من طرف الجماعة. ويكون الأداء بعد استهلاك الأدونات وإجاز الخدمة بتزويد حظيرة السيارات والآليات الجماعية حفاظا على أموال الجماعة. وستعمل الجماعة على تقويم هذه المسطرة بالتعاون مع مصالح الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك للتعامل بأدواتها في التزود بالوقود والزيوت في ظروف عادية وملائمة.

## ثانيا- تدبير التجهيزات الجماعية

### 1. عدم انتظام مداخيل إيجار السوق

تعتمد الجماعة في إيجار السوق على تنظيم طلب عروض أثمان مفتوح في وجه كل المتنافسين وفق مرسوم الصفقات العمومية الجاري به العمل ويتحكم في هذه العملية منطق العرض والطلب مع مراعاة مقتضيات المادة 40 من المرسوم المتعلق بالعرض المنخفض أو المفرط. وعليه فإن اللجنة تقترح على السلطة المختصة أفضل عرض مقدم خلال الصفقة ويتم المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة . ويتكلف السيد القابض المالي باستخلاص منتج السوق بناء على محضر الصفقة وعقد الإيجار.

#### ◀ أما تخفيض قيمة كراء السوق بنسبة 18 %

فتحكمه الانعكاسات السلبية لعوامل المناخ والجفاف على مداخيل السوق الذي جعله معزولا عن سكان المنطقة. ويكون طلب المؤجر مبررا وموجها للسلطة المركزية والجهوية التي تحيله على المجلس للتداول بشأنه بعد عرضه على لجنة المالية ويقدم المجلس ملتמسا في هذا الشأن للسلطة المختصة التي تصادق عليه ويتم اعتماده في الاستخلاص من طرف السيد القابض المالي كملحق تعديلي مصادق عليه.

#### ◀ تحصيل واجبات السوق في فضاءات تتجاوز تلك المنصوص عليها في عقد الإيجار

نظرا للازدحام الذي يعرفه السوق الأسبوعي للا ميمونة وعدم اتساعه لكافة التجار والبائعين الوافدين عليه لعرض سلعهم داخل أسوار السوق وخارجها لكون نواب الجماعة السلالية فوتوا لبعض ذوي حقوق جماعتهم بقعا أرضية مجاورة للسوق بقصد بناء مساكنهم لكون الأرض تابعة لملك الجماعة السلالية الدشرة. بما يضطر هؤلاء الباعة إلى عرض سلعهم خارج أسوار السوق. فيقوم المكثري باستخلاص واجباته منهم كباقي الأسواق المجاورة.

### 2. قصور في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة وأماكن بيع اللحوم

يرجع التقصير في توفير شروط النظافة الملائمة بالمجزرة إلى قلة اليد العاملة بالجماعة التي لا تتوفر على أعوان كافيين للقيام بأعمال النظافة بالمجزرة حيث تستعين بعامل واحد فقط يقوم بنظافة الجزرة. وسوف يتم تفاذي هذا المشكل مستقبلا بتوفير عمال مختصين في نظافة الجزرة وإصلاح قنوات التفريغ والبئر لحرق وإتلاف اللحوم الغير صالحة بتعاون مع المصالح المختصة.

## ثالثا. تدبير التعمير والمجال الترابي للجماعة

### 1. ظاهرة البناء العشوائي وإعادة الهيكلة.

تعتمد الجماعة في محاربة البناء العشوائي على تطبيق مقتضيات قانون التعمير رقم 90.12 و تحرير محاضر معاينة تخالفات البناء وتوجيه الشكايات إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قصد متابعة المخالفين وتوجيه نسخ من الشكاية إلى السيد والي جهة الغرب الشراردة بني احسن وفق ما ينص عليه القانون كما تقوم الجماعة بحملات دورية بتعاون مع السلطة المحلية والدرك الملكي واللجن الإقليمية المكلفة بمراقبة البناء.

### 2. عدم تأطير ومراقبة الأنشطة الملوثة وورشات تخضير وتصبير الزيتون

وهذا راجع لقلة اليد العاملة في مجال النظافة ومراقبة الأنشطة الملوثة إضافة إلى صعوبة تأطير هذه النشاطات بالوسط القروي لكون هذه الأنشطة غالبا ما تزاو داخل مساكن أصحابها مما يصعب معها المراقبة والتأطير.

### 3. قلة دوريات جمع الأزبال

بالرغم من كون الجماعة تعاني خصاا كبيرا في عدد اليد العاملة في مجال النظافة إلا أنها تغطي هذا النقص البشري في الاستعمال اليومي والمكثف للأليات المتوفرة في جمع الأزبال بواسطة الآلية والشاحنات التابعة للجماعة

وبالنسبة لنظافة المجزرة فإن الجماعة تقوم بحملات دورية للنظافة ناهيك عن قيام بعض المواطنين عنوة برمي الأزبال في نقط سوداء وحساسة مباشرة بعد مرور دورية النظافة.

## رابعاً. مستوى التنظيم الإداري وتحديد المساطر

### 1. غياب دليل المساطر المحددة لاختصاصات المصالح الإدارية

يعزى القصور الملاحظ على مستوى التنظيم الإداري وغياب دليل المساطر المحددة للاختصاصات إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية المكلفة بالتدبير الإداري للجماعة والذي لا يتجاوز 4 أطر إدارية كل واحد منها مكلف بمصلحة من المصالح الحيوية الأربعة للجماعة وهي وكالة المداخل ووكالة النفقات والمصلحة التقنية والكتابة العامة للجماعة وهو ما يؤدي إلى تداخل المهام وكثرة الالتزامات. وتجمع اختصاصات كل مصلحة في يد المسؤول عنها الذي يحاول قدر إمكانه التنسيق مع بقية المصالح الأخرى من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه على الوجه الأحسن وهو ما أشار إليه التقرير في نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية والنقص العددي في الموظفين ذوي التكوين التقني الملائم والكفاءة المطلوبة وضعف التأطير. وكذا الجمع بين مهام متنافية على مستوى مصلحة المالية والمحاسبة ومصلحة الكتابة العامة للجماعة والمصلحة التقنية.

### 2. قصور في حفظ الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية

#### قصور على مستوى مسك ملفات الصفقات العمومية

##### • غياب القرارات الجماعية المرتبطة بتعيين لجنة فتح الأظرفة

سيتم العمل مستقبلاً على إعداد قرارات تعيين لجنة فتح الأظرفة إلا أنه بخصوص تعيين رئيس اللجنة، فإن الأمر بالصرف بالجماعة هو من يكون دائماً رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وذلك طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 945 بتاريخ 15 مارس 2010 (طيه نسخة منه).

##### • عدم الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمتنافسين المقصيين من الصفقة المتعلقة ببناء مقر الجماعة

بالنسبة لهذه النقطة تم العمل بالمادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 الذي ينص على إخبار المتنافسين المقصيين بواسطة رسالة مضمونة ترفق بمجموع الملف المودع للذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية وفي هذه الحالة فقد تمكن المتنافسون المقصيين من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية.

##### • عدم إخبار المتنافسين المقصيين بواسطة رسالة مضمونة

كما سبقت الإشارة بحضور جلسة طلب العروض المتعلق ببناء مقر الجماعة (جدون رفقته نسخة منه) فإن المتنافسين المقصيين كانوا حاضرين بأشغال الجلسة العمومية وسلموا في بداية الجلسة أظرفتهم لأعضاء اللجنة وبالتالي تمكنوا من استعادة ملفاتهم بعد انتهاء الجلسة. وإخبارهم في نفس الوقت بإقصائهم.

##### • عدم إخبار المتنافسين الآخرين كتابة بالمقابلة نائلة الصفقة

في هذه الصفقة تم إخبار كل المتنافسين بنائل الصفقة خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. لكنه سيعمل مستقبلاً على تفادي هذه الملاحظة بمراسلة المتنافسين وإخبارهم بنائل الصفقة عملاً بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

##### • عدم حرص المصلحة التقنية على إلزام المهندسين المعماريين بتطبيق كافة بنود العقود المبرمة

ستعمل المصلحة التقنية مستقبلاً على إلزام المهندسين باحترام وتطبيق كافة البنود الواردة بالعقود المبرمة بينهم وبين الجماعة.

### 3. نقص الموارد البشرية المخصصة لتدبير الصفقات العمومية

إن هذه الجماعة تعاني من النقص الحاصل في الأطر المختصة في تدبير الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالصفقات العمومية وبقيّة المصالح الإدارية وفي انتظار السماح للجماعات الترابية بتنظيم مباريات لتوظيف هذا النوع من الأطر ستعمل الجماعة على سد الخصاص في الأطر الجماعية بالإمكانات المتوفرة حالياً.

### 4. وضع إحدى عشر موظفاً جماعياً رهن إشارة مصالح الخارجية

فقد قدمت إحداهما استقالتها من الجماعة وتم انتقال ثلاث موظفين لجماعات مجاورة ولم تعد الجماعة تؤدي رواتبهم. وبالنسبة لبقية الموظفين وعددهم (7) سبعة فإنهم موضوعين رهن إشارة مصالح السلطة الجهوية (العمالة) والدائرة والقيادة وقد تمت مراسلتهم من أجل الالتحاق للعمل بقرار الجماعة .

### 5. قصور في حفظ وضبط مقتنيات الجماعة

#### ◀ غياب مخزن ملائم لحفظ مقتنيات الجماعة

بالرغم من عدم توفر مقر الجماعة الجديد على مخزن ملائم لحفظ المقتنيات إلا أنها تعمل على تخزينها بالمقر القديم للجماعة. وبعد ملاحظاتكم الوجيهة فإن الجماعة عملت على عقد دورة استثنائية للمجلس من أجل توفير الاعتماد المالي اللازم لبناء مخازن ملائمة بمقر الجماعة عن طريق تحويل اعتمادات مالية لهذا المشروع.

وقد عملت الجماعة على تعيين عون مكلف بحراسة مستودع الجماعة واتخذت قرارات بتعيين أعوان مكلفين بالتتبع المضبوط لحركات هذه المقتنيات وتسلمها وتتبع دخولها وخروجها تحت مسؤوليتهم وعددهم خمسة .

أما ما لوحظ من تلف معدات الحفلات والتزيين من خيام وزرابي فهي ما تم التخلي عنه من متلاشيات قامت الجماعة ببيعها بتاريخ 24 أكتوبر 2011 وعزف المشتري عن نقلها لصالّة قيمتها وقد قامت الجماعة ببيع هذه المتلاشيات الغير صالحة للاستعمال بعد القيام بجرد دقيق لخزونها القديمة.

#### ◀ عدم القيام بجرد دوري للمخازن

سيتم تعيين موظف للسهر على تتبع ومسيرة مقتنيات الجماعة والعمل على جردها ومسك سجل المحتويات المتعلقة بالمقتنيات الجماعية الذي كان يشرف عليه الكاتب العام للجماعة.

#### ◀ عدم تثبيت أرقام الجرد على بعض المقتنيات

ستعمل الجماعة على ترقيم كل مقتنيات الجماعة قريبا وفق ما هو مبين بسجل محتويات الجماعة كما سيتم إعداد لائحة لكل مكتب تتضمن المحتويات التي يتوفر عليها المكتب موقعة من طرف رئيس الجماعة ورئيس المصلحة أو المكتب.

### 6. الجمع بين مهام متنافية لا تتيح إرساء رقابة داخلية

#### ◀ على مستوى مصلحة المالية والمحاسبة

سيعمل رئيس المجلس بتنسيق مع الكاتب العام للجماعة على إعادة هيكلة مصلحة الجبايات المحلية بإحداث المكاتب أو الوحدات اللازمة لحسن سير هذه المصلحة على الشكل التالي:

- مكتب يتعلق بالوعاء الضريبي.
- مكتب يتعلق بالتحصيل.
- مكتب يتعلق بالمنازعات والمراقبة.

## ◀ جمع الكاتب العام لمهام مختلفة

نظرا لقلّة الأطر والموظفين فإنّ الكاتب العام للجماعة هو الذي يشرف على تسيير هذه المصالح الإدارية ولكن سيتم تفادي هذا مستقبلا متى توفرت الشروط إلى تنظيم مباراة لتوظيف أطر مختصة في ميادين المالية والمحاسبة والصفقات العمومية والتدبير الإداري والتقني حسب الإمكانيات المتوفرة.

## الجماعة القروية مرس الخير (عمالة الصخيرات- تمارة)

أنشئت الجماعة القروية مرس الخير إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 ضمن النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات- تمارة. وتبلغ مساحتها 994 هكتار ويصل تعداد ساكنتها إلى 14.488 نسمة حسب إحصاء 2004.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً- تدبير مجال التعمير وإعداد التراب

السماح ببناء البقع بتجزئة الخير وفق تصاميم نموذجية على الرغم من عدم تسليم الجماعة لرخص البناء ومن غياب التجهيزات الأساسية

على الرغم من عدم الترخيص في حينه لمشروع تجزئة الخير وعدم إصدار تراخيص البناء، سمحت الجماعة ببناء 2.201 بقعة كما يوضح التصميم الطبوغرافي المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي «أ-ق» في سنة 2004 وفق تصاميم نموذجية تمت الموافقة عليها من طرف السلطة المحلية والعمالة ورئيس المجلس.

في هذا الصدد ينبغي التأكيد أن الجماعة سمحت بذلك في غياب التجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وتطهير سائل وطرق.

#### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» دون الرأي الموافق للوكالة الحضرية

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة «الخير» رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 رغم عدم موافقة الوكالة الحضرية للرباط وسلا بعد دراسة الملف وذلك خلافا لمقتضيات البند الرابع من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» على الرغم من عدم مطابقتها لتصميمها لنظام التهيئة

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 رغم عدم مطابقتها لتصميم التجزئة المرخص بها لنظام التهيئة وذلك بعد صدور المرسوم رقم 2.05.1015 القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بالجريدة الرسمية 5342 بتاريخ 11 غشت 2005.

#### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة «الخير» لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية دون امتلاكها في حينه للعقار موضوع الرخصة

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 رخصة تجزئة رقم 2 / 2006 لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة البناء للجهة الشمالية الغربية للعقار موضوع الرسم العقاري R15889 على الرغم من عدم ملكيتها في حينه للعقار الذي كان ما يزال آنذاك ضمن الأملاك الخاصة للدولة إذ أن عقد البيع رقم 2 / 2007 لم يتم إلا بتاريخ 27 فبراير 2007 وذلك بناء على قرار وزير المالية والخصخصة بتاريخ 25 دجنبر 2006 .

#### تسليم الجماعة لرخص البناء دون احترام نظام التهيئة

نتج عن تسليم رخصة تجزئة الخير رقم 2 / 2006 العمل بتصميم لا يحترم مقتضيات تصميم التهيئة. في هذا الإطار بدأت الجماعة القيام بتسليم رخص للبناء دون احترام نظام التهيئة. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما لا يقل عن 89 رخصة بناء.

## ◀ تسليم الجماعة لرخص بناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية

قامت الجماعة منذ تسليم رخصة التجزئة 2 / 2006 بتسليم رخص البناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية للرباط وسلا. حيث أدلت هذه الأخيرة في مراسلة لها أنه لا يمكن دراسة طلبات البناء إلا إذا ما تم الترخيص لهذه التجزئة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل. كما أكدت أنه منذ طرح فكرة ترحيل السكان إلى هذا الموقع. ما فتئت تنبه جميع الجهات المعنية بالمضاعفات التي يمكن أن تنتج عن استقرار المواطنين في منطقة غير مؤهلة لذلك.

## ◀ عدم احترام الحدود الطبوغرافية للتجزئة

لم يحترم إجاز تجزئة الخير تصميم التهيئة وكذلك الحدود الطبوغرافية لتصميم التجزئة حيث سلمت الجماعة رخصا للبناء في الطريق الدائرية لتجزئة الخير ما أدى إلى لجوء الجماعة إلى اتخاذ قرار التصنيف لحل المشكل.

وتجدر الإشارة أن قيام الجماعة وشركة العمران بالإجراءات اللازمة لاتخاذ قرارات التصنيف المتعلق بالطريق الدائرية للتجزئة ما هو إلا محاولة لتصحيح وضع نتج عن ما تمت إليه الإشارة أعلاه.

## ◀ عدم احترام الإجازات للتخصيص المحدد من طرف تصميم التهيئة لمناطق إقامة التجهيزات العمومية

يشير نظام التهيئة لجماعة مرس الخير في الملحق رقم 2 إلى إجاز التجهيزات العمومية. في هذا الإطار. سجل المجلس سبع حالات لم يتم التقيد فيها بالتخصيص المحدد المتعلق بهذه التجهيزات.

## ◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسلم المؤقت بتجزئات قبل اكتمال الأشغال بها

سلم رئيس الجماعة بتاريخ 08 فبراير 2008 شهادة التسلم المؤقت للشطر الأول لتجزئة الخير قبل إتمام شركة العمران للأشغال بها كما يتضح جليا من خلال محاضر اللجنة.

كما سلم رئيس الجماعة لشركة « ب » بتاريخ 10 أكتوبر 2009 شهادة التسلم المؤقت عن الأشغال المتعلقة بتجزئة «راضية» دون أن تكون أشغال التجهيز مكتملة كما يتبين من خلال محضر معاينة لجنة التسلم المؤقت بتاريخ 2009/07/24 خاصة بالملاحظات المثارة من طرف مصلحة التعمير ومصلحة الأشغال. عوضا عن ذلك. اكتفت الجماعة بالتزام موقع من طرف صاحب التجزئة بتاريخ 27 يوليوز 2009 بهدم جميع البنايات الكائنة بتجزئة راضية بجماعة مرس الخير تامة وبعد ذلك بترميم وتعبيد جميع التجزئة حسب الشروط المتفق عليها ضمن دفتر التحملات خلال 60 يوما.

وإن كانت مسطرة التسلم المؤقت للأشغال تروم التحقق من إجاز أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي وفق ما اعتمد بالمشروع الذي صدر الإذن في شأنه كما تنص على ذلك المادة 23 من القانون رقم 25.90. فإن تسليم الجماعة لشهادة التسلم المؤقت لتجزئات دون اكتمال أشغال التجهيز وعلى أساس لتزامات فقط يعد ليس فقط خرقا لقانون التعمير بل ويفتح الطريق أمام تنامي ظاهرة البناء في الغياب الكلي أو الجزئي للتجهيزات الأساسية.

## ◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسلم المؤقت دون قيام اللجنة بمعاينة الأشغال

سلم رئيس الجماعة شهادة التسلم المؤقت إلى صاحب تجزئة « ح 2 » دون أن تكون اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت قد عاينت أشغال التجهيز.

## ◀ عدم إكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء

على الرغم من تسجيل العديد من مخالفات البناء كما يتضح من خلال الملفات المعدة في هذا الشأن ذات الرقم الترتيبي من 54 إلى 98 في سنة 2012. إلا أن الجماعة لم تقم مباشرة أو إكمال الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

## ◀ تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا

قام رئيس الجماعة بتسليم رخص لفتح ما لا يقل عن سبع مستودعات لصنع وبيع مواد البناء دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا في مناطق مخصصة حسب المخطط لحماية فلاحية.

## تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات نظام التهئية

قام رئيس الجماعة بتسليم ما لا يقل عن 11 رخصة لاستغلال محلات تجارية في خرق لمقتضيات نظام التهئية ويتعلق الأمر بما يلي:

- ضمن مناطق إعادة الإيواء. تم تسليم رخص استغلال محلات تجارية في حين أنها تقع حسب نظام التهئية في مناطق E1 مخصصة لإنشاء بنايات من طابق سفلي وطابق علوي (R+1) دون أن يتضمن الطابق السفلي محلات تجارية؛
- تم تسليم رخص استغلال محلات تجارية لفتح مستودعات لصنع وبيع مواد البناء في مناطق مخصصة حسب تصميم التهئية لمنطقة فلاحية بينما يمنع بنص نظام التهئية ممارسة الأعمال التجارية في الأراضي المخصصة لحمية فلاحية (réserve agricole)؛
- تم تسليم رخصة استغلال محل تجاري لفتح مستودع لصنع وبيع مواد البناء في عقار مخصص حسب نظام التهئية لمركز صحي.

بناء على ما سبق وللرفع من جودة التدبير في مجال التعمير، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الالتزام بأحكام مخطط توجيه التهئية العمرانية في المناطق غير المشمولة بتصميم تهئية أو تصميم تنطيق لا سيما التخصيص المنصوص عليه بالمخطط؛
- احترام إجبارية عرض مشاريع فتح مناطق جديدة للتعمير أو التجزئة أو البناء على الوكالة الحضرية قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل السماح أو الترخيص بها؛
- احترام إجبارية الحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية قبل فتح مناطق جديدة للتعمير وقبل السماح أو الترخيص لمشاريع التجزئة والبناء بما يضمن التأكد من احترام هذه المشاريع لقوانين وأنظمة ووثائق التعمير ومن ثبوت ملكية العقارات المعنية لأصحاب هذه المشاريع؛
- التأكد من احترام مشاريع التجزئة المنجزة للتصاميم المرخصة خاصة في ما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات العمومية ومن اكتمال أشغال التجهيز قبل تسليم شهادة التسلم المؤقت؛
- العمل على إصدار دفاتر حمولات نموذجية لتوضيح الشروط التقنية الواجب توفرها في أشغال التجهيز بما يضمن الرفع من جودة هذه الأشغال وحصول الجماعة على شبكات طرق داخلية وشبكات ماء وكهرباء وتطهير وصرف مياه الأمطار وإنارة عمومية بجودة تعفيها لاحقاً من تكبد تكاليف كبرى لصيانة هذه الشبكات؛
- العمل على تتبع أشغال التجهيز إبان إنجازها ومعاينتها بعد تصريح أصحاب مشاريع التجزئة بإتمامها للتأكد من مطابقتها للتصاميم المرخصة ومن احترامها للشروط التقنية لدفاتر التحملات قبل تسليم شهادة التسلم المؤقت؛
- العمل على تفادي تسليم رخص استغلال محلات تجارية بمناطق غير مخصصة لذلك بمقتضى وثائق التعمير.

## ثانيا - التنظيم الإداري وتدبير مداخيل ونفقات الجماعة

### 1. تدبير المداخيل

#### الحاجة للرفع من السقف المسموح به في صندوق وكيل المداخيل

تنص المادة الثانية من قرار إنشاء وكالة المداخيل رقم 07/27 بتاريخ 15 يونيو 2007 على أن المداخيل المستخلصة تسلم إلى صندوق القابض الجماعي لتمارة كل خمسة أيام على الأقل وكلما وصل مبلغ التحصيلات قيمة 5.000,00 درهم . غير أنه يصعب من الناحية العملية التقييد بمقتضيات هذه المادة إذ أن عملية واحدة من شأنها تجاوز هذا السقف كما أن المجلس الجهوي للحسابات حصر بتاريخ 26 فبراير 2013 على الساعة الواحدة زوالاً مبلغ 15.000,00 درهم بصندوق وكالة المداخيل.

## ◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

لم تبدأ الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في سنة 2008 على الرغم من أن المصادقة على القرار الجبائي رقم 11 / 7 الذي ينص فصله 31 على سعر الرسم تمت بتاريخ 15 يونيو 2007. فضلاً عن صدور قرار عامل الصخيرات تمارة رقم 07/ 27 بتاريخ 15 / 6 / 2007 والذي يأذن لوكالة مداخيل الجماعة بتحصيله لاسيما بعد صدور المرسوم رقم 2.07.045 بتاريخ 26 فبراير 2007 بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات تمارة بالجريدة الرسمية عدد 5508 بتاريخ 15 مارس 2007.

## ◀ عدم تحصيل الرسم على جَزئة الأراضي عند تسليم رخصة جَزئة راضية وعند تسلمها المؤقت

صدر المرسوم رقم 2.07.045 بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات تمارة بالجريدة الرسمية عدد 5508 بتاريخ 15 مارس 2007. مما أعطى لجماعة مرس الخير الحق في تحصيل الرسم على جَزئة الأراضي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 89 - 30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

سلم رئيس الجماعة لشركة «ب» رخصة جَزئة للعقارات رقم 17356/38 و 40928/38 و 6721/38 و R/39411 و 21557/38 بأولاد عقبة بتاريخ 2007/3/29. أي بعد صدور مرسوم تحديد المحيط الحضري. غير أن عدم صدور القرار الجبائي في حينه المحدد لسعر الرسم لم يمكن الجماعة من استخلاصه. إلا أنه لوحظ. بعد المصادقة على القرار الجبائي رقم 7/11 بتاريخ 15 يونيو 2007 الذي حدد سعر الضريبة على عمليات جَزئة الأراضي بنسبة 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء». وبعد صدور قرار عامل الصخيرات تمارة رقم 07/27 بتاريخ 15 يونيو 2007 والذي يأذن لوكالة مداخيل الجماعة بتحصيل الرسم على عملية جَزئة الأراضي. أن رئيس المجلس الجماعي لم يقيم بأي إجراء تجاه الشركة لاستخلاص الرسم المذكور سواء بعد تسليم رخصة التجزئة أو عند تسليم شهادة التسلم المؤقت.

## ◀ عدم احترام الجماعة للسعر الوارد في القرار الجبائي فيما يخص تحصيل الرسم عن رخصة بناء عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية

ينص الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 07/11 بتاريخ 15 يونيو 2007 ومن القرار الجبائي رقم 08/12 بتاريخ 13 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مرس الخير أن سعر الرسم على عمليات البناء بالتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية هو 15 درهم. غير أن الجماعة تقوم بتصفية الرسم على أساس 20 درهم.

وقد أكدت الجماعة في جوابها على أنها ستعمل على تجاوز هذا الخطأ في الرخص المقبلة. إلا أنها ستبقى عرضة لإقامة دعاوى من طرف المواطنين الذين ألزمتهم بأداء الرسم على أساس سعر غير صحيح.

## ◀ عدم تسوية الجماعة لوضعية الاحتلالات غير المرخصة وعدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالقانون بهذا الشأن

تعتبر منح رخص احتلال الملك العمومي بدون إقامة بناء من اختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي حسب المادة 50 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي. في هذا الإطار لا يتطابق عدد الرخص المسلمة من طرف الجماعة لاحتلال الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرخص لاحتلال الملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مع عدد الاحتلالات القائمة.

وفي محاولة لحصر عدد وأماكن شغل الملك الجماعي مؤقتاً. قامت الجماعة في سنة 2007 بعملية إحصاء جزئي لا تشمل جميع تراب الجماعة حصرت خلالها 50 حالة احتلال مؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص و34 حالة احتلال مؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص. وبالتالي فإن الجداول المسلمة من طرف الجماعة لا تعرض كل الاحتلالات الموجودة بدون ترخيص.

على الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا والتي أضيفت بالمادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 25 يناير 1997 التي تنص على :

- توجيه إغذارات إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 للتوقف عن الاحتلال المذكور؛
  - تقرير التعويض وتطبيق الغرامة عن الاحتلال غير القانوني والذي يساوي ثلاث مرات مبلغ ما كان سيؤديه المحتل لو كان حاصلا على الرخصة.
- ويقدر المبلغ غير المحصل برسوم الغرامة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون ترخيص ب 33.210,00 درهم عن كل ربع سنة.

### ◀ عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أصحاب ثلاثة مقاهي لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليها بالمادة 67 من نفس القانون.

### ◀ القصور في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

يوجد بجماعة مرس الخير مقاهي تباع فيها مشروبات تستهلك في عين المكان ، في حين لا تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات. ويتعلق الأمر بثلاثة مقاهي.

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها عن التأخير في أداء الرسم

لا تطبق الجماعة الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وذلك في ما يخص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين على الرغم من التأخير المسجل في أداء هذين الرسمين. وهكذا، يعرف تحصيل الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين على سبيل المثال متأخرات تقدر بما مجموعه 10.350,00 درهما.

### ◀ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بإحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على إجراء هذا الإحصاء سنويا.

## 2. تدبير النفقات

### ◀ تحمل الجماعة لمصاريف اشتراك الهاتف النقال للرئيس رغم تغيبه عن الجماعة

رغم تغيب الرئيس عن جماعة مرس الخير منذ أواخر سنة 2010 وعدم مزاولته لهامه، تحملت الجماعة مصاريف اشتراك هاتفه النقال بمبلغ قدره 11.616,00 درهما خلال سنة 2011 ومثله عن سنة 2012 بما يناهز ضعف المبلغ المؤدى عن سنة 2010 الذي لم يتجاوز 5.058,09 درهم.

### ◀ تحمل ميزانية الجماعة لتكاليف لا تدخل ضمن حملاتها

تتحمل ميزانية تسيير جماعة مرس الخير مصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لبعض أعضاء المجلس الجماعي غير المنتمين للمكتب دون سند قانوني أو تنظيمي . مما كلف ميزانية الجماعة برسوم السنوات 2010 و 2011 و 2012 ما يناهز 61.740,00 درهما .

كما أنفقت الجماعة خلال هذه الفترة ما مجموعه 318.258,57 درهما لفائدة مصالح غير تابعة لها.

### إبرام سندات الطلب للتسوية لاحقة لتاريخ عملية الخدمة

يتم تسوية إصلاح الآليات والسيارات الجماعية التي تتم مباشرة عند نفس الممون» أص «عن طريق سندات الطلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم. نذكر على سبيل المثال سند الطلب رقم 3 بتاريخ 24 أبريل 2012. كما أبرمت الجماعة 11 سندا للطلب موضوعها اقتناء الوقود بتاريخ لاحق للتسليم الفعلي للتوريدات وصل مبلغها الإجمالي 776.986,36 درهم.

### عدم تطابق سندات التسليم مع المقتنيات موضوع سند الطلب

من خلال الزيارة الميدانية والتحريرات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تبين أن خدمات ومقتنيات موضوع ستة سندات طلب بمبلغ إجمالي يناهز 60.390,00 درهما لا تتطابق مع تلك المضمنة بسندات التسليم المتعلقة بها الموقع عليها من طرف السائقين.

وقد لوحظ أن السيارات لا تتوفر على دفاتر للصيانة خاصة ما يصعب معه تتبع حقيقة الخدمات والإصلاحات والتأكد لاحقا من صحة إنجاز الخدمة.

### استفادة رئيس مصلحة التعمير من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار

بموجب المذكرة رقم 746 بتاريخ 14 دجنبر 2009 تم تعيين «ج» رئيسا لمصلحة التعمير ابتداء من نفس التاريخ. في حين استفاد في سنة 2011 بالتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار.

### عدم تحديد المسالك القروية المراد إصلاحها بموجب سند الطلب وعدم علم مصلحة الأشغال القروية بالإصلاحات الواردة في تلك السندات

قامت الجماعة بإبرام خمسة سندات الطلب لصيانة المسالك القروية ضمن الخانة المالية 430213033 دون تحديد اسم المسلك وموضع الإصلاح. كما تبين للمجلس أن الإشهاد على إنجاز الأشغال يتم بتوقيع الأمر بالصرف وراء الفاتورة دون أن يتضمن الملف جداول المنجزات ومحضر تسليم الأشغال.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تتبع المصلحة للأشغال بل عدم العلم بها.

## 3. التنظيم الإداري

### تولي النائب الثاني للرئيس مهام هذا الأخير في غيابه على الرغم من عدم توفره على الأهلية القانونية لممارسة هذه المهام

توقف رئيس المجلس القروي لجماعة مرس الخير عن تأدية مهامه بالجماعة. حيث أصبح يتغيب بعذر منذ الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2010.

في هذا الإطار قامت الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 56 من الميثاق الجماعي. غير أنه بعد استقالة النائب الأول. تمت ممارسة مهامه من طرف السيد «م. ج» كنائب عن الرئيس دون أن تكون له الأهلية القانونية اعتبارا لعدم توفره على مستوى الدروس الابتدائية الذي يعد الحد الأدنى اللازم بمقتضى المادة 28 من الميثاق الجماعي لمزاولة مهام رئاسة المجلس الجماعي ولوبصفة مؤقتة.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن السيد «م. ج» قام باتخاذ قرارات ضمن المهام المنوطة برئيس المجلس الجماعي من قبيل إلغاء وإصدار قرارات تفويض وإبرام سندات طلب والأمر بأداء النفقات.

### عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر منظم لمصالحها

لا تتبع الجماعة دليلا للمساطر ينظم عمل مصالحها ويحدد المراحل الواجب إتباعها للقيام بالمهام الموكولة لكل موظف أو عون عند مختلف مراحل الإنجاز أو المراقبة وينظم حفظ الوثائق ويحدد المسؤوليات. وهكذا في غياب مصلحة خاصة بإبرام الصفقات. يقوم وكيل المداخل بتحضير ملفات عروض الطلب الخاصة بكراء السوق الأسبوعي والجزرة الجماعية.

إضافة إلى ذلك، ساهم غياب نظام للأرشيف في ضياع وثائق تتعلق بتسيير الجماعة كما حصل للوثائق المتعلقة بتجزئة الخير. كما لوحظ عدم اعتماد مساطر محددة بمناسبة.

### ◀ عدم احترام مقتضيات التنظيم السليم لتدبير وتسيير حظيرة السيارات

أبرمت الجماعة في سنة 2012 مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك الاتفاقية رقم 2352 / 2012 مبلغها 500.000,00 درهم تلتزم الشركة بموجبها بأداء مصاريف التزود بالوقود والزيوت لسيارات الجماعة من طرف المومنين المعتمدين من طرفها.

إلا أن المصالح الجماعية لا تتبع أسلوبا سليما في تدبير مسطرة التزود بالوقود والزيوت إذ لوحظ ما يلي :

- يتم استبدال الشيات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلى سندات دين مسلمة من طرف محطة التزود بالوقود بقيمة 100 و200 درهم؛
- لا تمسك الجماعة سجلا يبين تسليم سندات الدين هاته؛
- يحتفظ رئيس مصلحة الأشغال القروية والتقنية بدفاتر الأدونات المعدة لكل سيارة بذل إبقائها بالسيارة المعنية في عهدة كل مستعمل؛
- يتم ملء أدونات الطلب بعدد الكيلومترات وبكمية الوقود وبثمن الوحدة وبالثمن الإجمالي بعد عملية التسليم من طرف رئيس المصلحة في حين أنها تحمل توقيعات السائقين مما يفسر ضمن أسباب أخرى ممكنة، عدم تطابق المعطيات حول عدد الكيلومترات المسجلة بدفاتر الأدونات مع العدد الذي تمت معاينته من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

### ◀ قصور في تدبير المخزن الجماعي

تتوفر جماعة مرس الخير على مخزينين لوضع وتخزين المشتريات. غير أن تدبير المخزن الجماعي يعاني من أوجه قصور عدة يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم تسجيل جميع مقتنيات الجماعة بالسجل الخاص بذلك؛
- عدم تسجيل المدخلات والمخرجات من المخزن؛
- عدم تسجيل المستفيد من المخرجات من المخزن؛
- عدم مسك سندات الاستلام من طرف المكلف بالمخزن.

### ◀ وضع الجماعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص

تفتقر الجماعة إلى أطر تقنية متخصصة كمهندس ومهندس معماري وعلى الرغم من الخصاص المسجل على هذا الصعيد وضعت رهن إشارة إدارات أخرى ثمانية موظفين.

تبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

#### حول المداخل

- تعديل قرار إنشاء وكالة المداخل في اتجاه الرفع من قيمة السقف غير المسموح بتجاوزه لدى صندوق الوكالة؛
- تحصيل الرسوم المستحقة للجماعة لا سيما الرسم على تجزئة الأراضي والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بعد تحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية وفق السعر المحدد بالقرار الجبائي؛

- تسوية وضعية الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي إما بإصدار تراخيص بالاحتلال المؤقت على سبيل التسوية أو بإزالة الاحتلالات غير المرخصة وتطبيق الغرامة المنصوص عليها بهذا الشأن بالفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتاً؛
- تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس بالنسبة لمحال بيع المشروبات؛
- تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها بالمادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية عن التأخير في أداء الرسوم المستحقة للجماعة؛
- إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

#### حول المصاريف

- عدم تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لفائدة أعضاء المجلس؛
- عدم تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف مصالح غير تابعة لها؛
- احترام مساطر إصدار سندات الطلب وعدم إبرام سندات الطلب للتسوية؛
- الحرص على توفر الشروط القانونية الموجبة لاستحقاق التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
- تحري الدقة في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها من خلال الطلبات العمومية بما لا يترك لبساً في تحديد موضوع الطلبية ومكان إنجازها.

#### حول التنظيم الإداري

- التأكد من توفر شروط الأهلية القانونية لممارسة مهام رئاسة المجلس الجماعي مع التذكير بالدور المنوط بالسلطة الوصية لمعالجة إشكال الغياب الطويل لرئيس المجلس الجماعي؛
- تبني تنظيم هيكلي مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية؛
- إنجاز دليل للمساطر؛
- الاستفادة من المناشير التنظيمية حول تدبير حظيرة السيارات والمخزن؛
- اعتماد برنامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة للاستجابة لحاجيات التدبير الجماعي؛
- العمل بتنسيق مع المصالح المعنية على إيجاد حل سليم لمسألة وضع الموظفين رهن الإشارة؛
- إشراك المصالح الجماعية في تحديد حاجيات الجماعة من مقتنيات وأشغال.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير

(نص الجواب كما ورد)

### أولا . تدبير مجال التعمير وإعداد التراب

السماح ببناء البقع بتجزئة الخير وفق تصاميم نموذجية على الرغم من عدم تسليم الجماعة لرخص البناء ومن غياب التجهيزات الأساسية

ان بداية عملية ترحيل سكان دور الصفيح من بلدية تمارة إلى جماعة مرس الخير تمت تحت إشراف مصالح العمالة والسلطة المحلية والجماعة وتم السماح بالبناء وفق تصاميم نموذجية ، وموازة مع ذلك تم العمل على توفير الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية وذلك في إطار محاربة دور الصفيح .

### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة "الخير" دون الرأي الموافق للوكالة الحضرية

تم توقيع اتفاقية الشراكة من أجل الجاز وتمويل مشروع تجزئة الخير من طرف السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير والسيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية والسيد رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير والسيد عامل عمالة الصخيرات تمارة، وتم تهيئ الملف المتعلق بالمشروع وعرضه على أنظار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التجزئة بالوكالة الحضرية.

### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة " الخير" على الرغم من عدم مطابقة تصميمها لنظام التهيئة

كما سبق الإشارة إلى ذلك فان مشروع تصميم التجزئة خرج إلى حيز الوجود قبل مشروع تصميم التهيئة.

### تسليم رئيس الجماعة لرخصة التجزئة "الخير" لفائدة المؤسسة الجهوية للتهيئة والبناء للجهة الشمالية الغربية دون امتلاكها في حينه للعقار موضوع الرخصة

تقدمت الجماعة بطلب الاقتناء وتمت الموافقة عليه من طرف اللجنة الوزارية المختصة وبعد التوقيع على الاتفاقية مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (العمران) تم التنازل لفائدة هذه الأخيرة على عملية الاقتناء .

### تسليم الجماعة لرخص البناء دون احترام نظام التهيئة

قامت الجماعة بتسليم رخص البناء بناء على التصميم النموذجي المتفق عليه من طرف رئيس المجلس والسلطة المحلية ومصالح العمالة.

### تسليم الجماعة لرخص بناء دون عرض الملفات على أنظار الوكالة الحضرية

لقد قامت الجماعة بعرض ملفات البناء على الوكالة الحضرية التي رفضت البت فيها بعدم الموافقة على تصميم التجزئة. وقد تمت تسوية الملف سنة 2010 بالحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية.

### عدم احترام الحدود الطبوغرافية للتجزئة

تم وضع تصميم التجزئة قبل تصميم التهيئة. كما شهد تصميم التجزئة مجموعة من التعديلات والتغيرات تقدمت بها شركة «الع». كما تقدمت بطلب إلى الجماعة لاتخاذ التدابير اللازمة ، لتحديد مسار الطريق العمومية المحيطة بالتجزئة. وبالفعل تم الشروع في اتخاذ التدابير. وقد وقعت شركة «الع» التزاما بأجاز الطريق الدائرية للتجزئة وتعويض مالكي الأراضي المعنية التي سيشملها قرار التصفيح .

### ◀ عدم احترام الأجازات للتخصيص المحدد من طرف تصميم التهيئة لمناطق إقامة التجهيزات العمومية

فيما يخص المرافق المتواجدة بمنطقة الخواص والتي تتواجد بها أجازات فإنه لا يمكن تسليم الأشغال إلا بعد احترام مقتضيات تصميم التهيئة وهدم تلك الأجازات. أما بخصوص المرافق المتواجدة بتجزئة الخير فقد تم تعديل تصميم التجزئة والحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية.

### ◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسليم المؤقت بالتجزئات قبل اكتمال الأشغال بها

سلم رئيس المجلس شهادة التسليم المؤقت للشطر الأول لتجزئة الخير إلى شركة «الع». بناء على التزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجهيز. وفي إطار تمكين شركة العمران من تسليم شواهد الملكية لبعض المستفيدين من البقع بتجزئة الخير. أما بخصوص شهادة التسليم المؤقت للأشغال لشركة «با» فقد تم تسليمها بعد إتمام التجهيزات الأساسية. والالتزام صاحب التجزئة بإزالة بعض البنايات المتواجدة فوق بعض البقع التي تم استثنائها من شهادة التسليم. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إزالة جميع البنايات المذكورة. في حين تم التحفظ بخصوص البقع المخصصة لبناء مدرسة وعدم الترخيص ببنائها.

### ◀ تسليم رئيس الجماعة لشهادة التسليم المؤقت دون قيام اللجنة بمعاينة الأشغال

سلم رئيس المجلس شهادة التسليم المؤقت لتجزئة «الح» 2 بعد محضر المعاينة .

### ◀ عدم إكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء

تمت تسوية هذا الموضوع باتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء .

### ◀ تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمراني لجهة الرباط سلا

قام رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير. بتسليم رخص لفتح مستودعات لصنع مواد البناء. استنادا إلى محاضر لجنة المعاينة .

### ◀ تسليم رئيس الجماعة لرخص استغلال محلات تجارية دون احترام مقتضيات نظام التهيئة

قام رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير بتسليم رخص لفتح محلات تجارية استنادا إلى محاضر لجنة المعاينة ونظرا لحاجيات السكان آنذاك لخدمات هذه المحلات .

## ثانيا : التنظيم الإداري وتدبير مداخل ونفقات الجماعة

### 1. تدبير المداخل

#### ◀ الحاجة للرفع من السقف المسموح به في صندوق وكيل المداخل

إن تجاوز المبلغ المسموح به في صندوق وكيل المداخل يعتبر من الناحية العملية صعب التطبيق. وستعمل الجماعة تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات على تعديل قرار إنشاء وكالة المداخل في اتجاه الرفع من قيمة السقف غير المسموح بتجاوزه لدى صندوق الوكالة.

#### ◀ عدم تحصيل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

تقوم الجماعة بعملية إحصاء لتحصيل الرسوم المستحقة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية .

### ◀ عدم تحصيل الرسم على تجزئة الأراضي عند تسليم رخصة تجزئة راضية وعند تسلمها المؤقت

تم تسليم رخصة التجزئة بتاريخ 2007/03/29 بناء على دراسة المشروع ضمن المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية وذلك قبل صدور القرار العملي رقم 07/27 بتاريخ 2007/06/15 والذي يأذن لوكالة المداخل بتحويل الرسم على تجزئة الأراضي.

### ◀ عدم احترام الجماعة للسعر الوارد في القرار الجبائي فيما يخص تحصيل الرسم عن رخصة بناء عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية

كانت الجماعة تستخلص الرسم على عملية البناء على أساس 15 درهم للمتر. وبعد صدور القانون رقم 47.06 وتعديل القرار الجبائي تم الفصل بين الرسم المفروض على السكن الاجتماعي ( 20 درهم ) والرسم على السكن الجماعي 15 درهم وقد وقع شيء من اللبس عند احتساب الرسم المفروض على رخص البناء وخاصة العمارات المعدة للسكن الجماعي والمجموعات العقارية. وذلك باحتساب 20 درهم للمتر عوض 15 درهم وستعمل الجماعة على تجاوز هذا الخطأ الغير المقصود في الرخص المقبلة.

### ◀ عدم تسوية الجماعة لوضعية الاحتلالات غير المرخصة وعدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالقانون بهذا الشأن

تطرح أمام الجماعة إشكالية عدم الترخيص لمزاولة نشاط تجاري أو مهني تبعا لدفتر التحملات الخاص بتجزئة الخير من جهة . وضرورة استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو مهنية من جهة أخرى. ولتصحيح هذا الوضع الذي سيمكن من تسوية وضعية الاحتلالات غير المرخصة. تقوم الجماعة مع الوكالة الحضرية بدراسة إمكانية الترخيص لفتح محلات تجارية بالتجزئة

### ◀ عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسي

لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة عن عدم التصريح بالتأسي المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أصحاب ثلاثة مقاهي نظرا لعدم حصولهم على رخصة مزاولة النشاط.

### ◀ القصور في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة بتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات نظرا لكون المقاهي الثلاث لا تتوفر على رخصة مزاولة النشاط .

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها عن التأخير في أداء الرسم

إن تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 والمتعلق باحتساب الغرامات على التأخير . يتم احترامه بشكل حرفي . خصوصا بعد أن أصبحت المصلحة المعنية تتوفر على النظام المعلوماتي.

### ◀ عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية . يعد عملية صعبة وذلك للأسباب التالية :

- عدم توفرنا على سجل دقيق للبقع الأرضية وأسماء أصحابها وعناوينهم . خاصة تجزئة الخير . لان اغلبها تم تفويتها من طرف المستفيدين الأصليين . مما يصعب معه على المصلحة المعنية إتباع المساطر والإجراءات المتبعة؛
- عدم وجود اتفاقية مع المحافظة العقارية والتي على ضوءها يتم إعطاء معلومات كافية ومدققة . خاصة في ما يتعلق بالأراضي الأخرى . والتي تدخل داخل المركز المحدد للجماعة؛
- وإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية ستقوم الجماعة بمراسلة مصالح المحافظة العقارية من أجل التنسيق والتعاون. لتحديد هذه الأراضي.

## 2. تدبير النفقات

### ◀ حمل الجماعة لمصاريف اشتراك الهاتف النقال للرئيس رغم تغيبه عن الجماعة

بعد صدور مرسوم عزل «ه. الب.» رئيس المجلس تم إلغاء رقم الهاتف النقال الذي كان مخصصا له وبالتالي عدم تحمل الجماعة لمصاريفه.

### ◀ حمل ميزانية الجماعة لتكاليف لا تدخل ضمن حملاتها

تحمل الجماعة مصاريف اشتراكات الهواتف النقالة لأعضاء المجلس وذلك في إطار تيسير عملية التواصل بين أعضاء المجلس .

### ◀ إبرام سندات الطلب للتسوية لاحقة لتاريخ عملية الخدمة

- رمز الميزانية 42/ 40.30.10.02 يتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات.

- رمز الميزانية 43/ 40.30.10.02 يتعلق بصيانة وإصلاح السيارات والآليات.

وبالتالي فإن الجماعة تقوم بالأداء بعد إجراء الإصلاح.

### ◀ عدم تطابق سندات التسليم مع المقتنيات موضوع سند الطلب

يتم توقيع كل سندات التسليم من طرف السائقين بعد أجاز الخدمة وقد قامت الجماعة بالزام جميع السائقين بضرورة التصريح لدى مصلحة الأشغال القروية بالأعطاب التي تتعرض لها آلياتهم قبل إصلاحها.

### ◀ استفادة رئيس مصلحة التعمير من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة والمتعلقة بغرس وشذب الأشجار

استفاد رئيس مصلحة التعمير من التعويضات على الأشغال الشاقة والملوثة على اعتبار أنه يقوم بمهام تخول له الاستفادة من هذه التعويضات.

### ◀ عدم تحديد المسالك القروية المراد إصلاحها بموجب سند الطلب وعدم علم مصلحة الأشغال القروية بالإصلاحات الواردة في تلك السندات .

تحتوي برامج فوائض الميزانية للسنوات المنصرمة على أسماء المسالك .

وستتخذ في هذا الإطار الإجراءات اللازمة قصد العمل على تتبع مصلحة الأشغال القروية لجميع مراحل الأشغال والإصلاحات.

## 3. التنظيم الإداري

### ◀ تولي النائب الثاني للرئيس مهام هذا الأخير في غيابه على الرغم من عدم توفره على الأهلية القانونية لممارسة هذه المهام

توقف رئيس المجلس القروي لجماعة مرس الخير السيد «ه. الب.» عن تأدية مهامه بالجماعة منذ الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2010 . وطبقا للمادة 56 من الميثاق الجماعي خلفه في مزاولة جميع مهامه مؤقتا السيد «ع. الع. ب.» النائب الأول إلى غاية تقديم وقبول استقالته بتاريخ 2012/08/30 . بعد ذلك عقد المجلس الجماعي دورة استثنائية بتاريخ 2012/09/13 لانتخاب النائب الرابع وملاء المنصب الشاغر للسيد «ع. الع. ب.» وارتقى السيد «م. ح.» إلى منصب النائب الأول طبقا لمقتضيات المادة 9 من الميثاق الجماعي وبدأ يمارس مهام الرئيس إلى حين توصل الجماعة بإرسالية من السيد قائد قيادة مرس الخير تحت عدد 1390 بتاريخ 2012/12/25 مرفوقة بنسخة من رسالة السيد رئيس دائرة تمارة إلى السيد قائد قيادة مرس الخير تحت عدد 30 بتاريخ 2012/12/13 والمتعلقة بممارسة الإنابة المؤقتة عن رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير مبلغا إياه محتوى جواب السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة الذي استند فيه على جواب المصالح المركزية

حول ممارسة الإنابة المؤقتة عن الرئيس، وطلب السيد رئيس دائرة تمارة من السيد قائد قيادة مرس الخير، تبليغ جواب المصالح المركزية لأعضاء المجلس والذي جاء فيها :

« تبعا لرسالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي يتساءلون فيها عن ممارسة الإنابة المؤقتة عن رئيس مجلس جماعة مرس الخير وعدم توفر النائبين الأول والثاني على المستوى التعليمي المنصوص عليه بالمادة 28 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي . يشرفني أن أخبركم أن المادة 56 من هذا القانون نظمت الإنابة المؤقتة وحصرتها بداية في مساعدي الرئيس. فأول من يتولى هذه المسؤولية نائبه الأول ثم الثاني وهكذا. وفي حالة عدم وجود نائب فمستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه» .

أما بخصوص إلغاء قراري التفويض رقم 30 و31 بتاريخ 2012/08/30 فقد جاء الإلغاء بعد استقالة السيد «ع.ع. ب.» النائب الأول من منصبه.

أما بخصوص القرارين رقم 32 و33 بتاريخ 2012/09/28 في شأن تفويض المهام الى السيد «ع.ال. م.» النائب الرابع للرئيس فقد تم اتخاذهما لتعويض قرار الإلغاء رقم 30 وقرار الإلغاء رقم 31.

وبخصوص السندات الموقعة من طرف السيد «م. ح.» فقد قام هذا الأخير بتوقيعها نظرا للضرورة والحاجة الملحة التي تقتضي توفير عتاد الإنارة العمومية وكذا اقتناء لوازم المكتب والطباعة التي تضمن استمرارية عمل المصالح الجماعية بالإضافة إلى توفير عتاد التزيين لمواكبة استعدادات للاحتفال بالأعياد الوطنية وذلك في إطار تلبية متطلبات وحاجيات الجماعة .

وقد قام السيد «م. ح.» بالتوقيع على الوثائق المذكورة وغيرها خلال فترة إنابته وقبل توصل الجماعة بالرسالة المذكورة أعلاه.

#### ◀ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر منظم لمصالحها

قامت الجماعة بوضع دليل للمساطر ينظم مصالحها ويحدد مهام كل مصلحة على حدة.

#### ◀ عدم احترام مقتضيات التنظيم السليم لتدبير وتسيير حظيرة السيارات

تم تسليم دفاتر الأدونات للسائقين والمسؤولين عن سيارات واليات الجماعة وتم وضع سجل خاص لاستهلاك الوقود .

#### ◀ قصور في تدبير المخزن الجماعي

فيما يخص تدبير المخزن الجماعي، تم وضع سجل خاص بجميع المقتنيات وسجل خاص بتدوين عملية دخول وخروج المواد، وكذلك العمل على مسك سندات التسليم من طرف المكلف بالمخزن.

#### ◀ وضع الجماعة الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص

إن وضع موظفين رهن إشارة جماعات أخرى يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية لبعض الموظفين . وكذا مصالح العمل المشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية . وقد تم توجيه استدعاءات إلى الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى للالتحاق بالجماعة.

# الجماعة القروية الخنيشات (إقليم سيدي قاسم)

تقع الجماعة القروية الخنيشات بإقليم سيدي قاسم وتمتد على مساحة تقدر ب 104 كيلومتر مربع. يحدها شمالا جماعات سيدي امحمد الشلح وأولاد نوال وجرف الملحة، وجنوبا وادي سبوورغة وجماعة أولاد حسين. أما شرقا فتحدها جماعة تاوغيلت وجنوبا جماعتي تكنا وبئر الطالب. أحدثت الجماعة سنة 1965، ويقدر عدد سكانها ب 12.963 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004، يتوزعون على 31 دوارا.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولا - تدبير المشاريع الجماعية

- قامت جماعة الخنيشات بإجاز مشاريع تهيئة وبناء الطرق والمسالك بمختلف أحياء ودواوير الجماعة، ويتعلق الأمر ب:
- أشغال التطهير بدوار بربوكة، المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/2011 بمبلغ 556.696,00 درهم؛
  - أشغال تهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني، المنجزة في إطار الصفقة رقم 04/2009 بمبلغ 17.27 مليون درهم، بالإضافة إلى الدراسة التقنية، المنجزة ب 389.000,00 درهم؛
  - أشغال تهيئة طرقات مركز الخنيشات، المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/2011 بمبلغ 3,53 مليون درهم، وكذا في إطار الصفقة رقم 01/2008 بمبلغ 3,48 مليون درهم بالإضافة إلى الدراسة التقنية والتتبع بمبلغ 389.400 درهم؛
  - أشغال التطهير وصرف مياه الأمطار بدوار أولاد خريس، المنجزة في إطار سني الطلب لسنة 2010 بمبلغ 188.460,00 درهم ولسنة 2012 بمبلغ 197.940,00 درهم؛
  - أشغال صيانة شبكة التطهير بأحياء تعاونية الإخلاص والمجزرة ودوار الخنيشات، المنجزة في إطار ثلاث سندات طلب بمبلغ 136.500,00 درهم؛
  - أشغال بناء ملعب مصغر لكرة القدم، المنجزة سنة 2009 بواسطة سند طلب بمبلغ 160.920,00 درهم.
- غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

### 1. نقائص شائعة في تدبير المشاريع الجماعية

#### ← نجوء محدود للدراسات التقنية اللازمة لإجاز المشاريع

باستثناء مشاريع تهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني (الصفقة رقم 04/2009) وأشغال تهيئة مركز الخنيشات (الصفقتين رقم 03/2005 و01/2008) فإن باقي المشاريع تمت برمجتها من قبل الجماعة في غياب دراسات تقنية مسبقة. بحيث تم إعداد دفاتر التحملات من طرف تقنيي الجماعة فقط. في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن إجاز الدراسات المسبقة من شأنه أن يمكن الجماعة من تحديد الإكراهات المرتبطة بإجاز المشاريع وخصائصها الهيدروجيولوجية والتقنية مع تحديد المخاطرة المحتملة والحلول الملائمة.

#### ← نقائص في برمجة أشغال الطرق بمركز الخنيشات

تم تسجيل تأخر إجاز أشغال الطرق والترصيف والتطهير بمركز الخنيشات بثلاث سنوات مع العلم أنه قد تمت برمجتها منذ سنة 2005 (الصفقتين رقم 03/2005 و01/2008). في نفس السياق، لم يتم تحديد أماكن إجاز الأشغال بدفترتي التحملات، بحيث تم الاكتفاء بإدراج العبارة العامة: «أشغال الطرق بمركز الخنيشات». كما أن الجماعة لاتتوفر على رؤية

مندمجة من أجل التدخل بوتيرة تحترم الأولويات وتروم ترشيد تدخلاتها. في هذا الصدد، تمت برمجة أشغال تهم نفس الأحياء في الصفقتين.

في نفس السياق، لا تقوم الجماعة عموماً بتعريف أماكن إنجاز الأشغال سواء في مرحلة برمجة المشاريع أو إعداد دفاتر التحملات المرتبطة بها. بحيث لا يتم تحديدها إلا في يوم افتتاح الورش من طرف رئيس الجماعة أو لجنة مكونة من هذا الأخير وبعض المستشارين.

### تنفيذ بعض الصفقات في غياب عقود التأمين

تم تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 01/2011، 02/2011، 1/2010، 2/2010 و 2/2009 في غياب عقود التأمين المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة وفي المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما أن المقاوله نائلة الصفقة رقم 08/2012 قدمت شهادة تأمين تحمل تاريخ 12 أبريل 2013، تغطي الفترة الممتدة من 11 أبريل 2013 إلى 10 يوليوز 2013. مع العلم بأن الأمر بالشروع في الأشغال تم تبليغه للمقاوله منذ 19 نونبر 2012.

### نقائص على مستوى مسطرة إبرام سندات الطلب المتعلقة بأشغال التهيئة

تتكون اللجنة المكلفة باختيار المقاولات المتعاقد معها من أجل إنجاز أشغال التهيئة عن طريق سندات الطلب من الرئيس ونائبه فقط، أي في غياب ممثل عن المصلحة التقنية، الذي من شأنه أن يساهم بخبرته ومساعدته في اختيار المقاولات المؤهلة. في نفس السياق، تم إبرام بعض سندات الطلب دون اللجوء إلى استشارة المتنافسين حول الأثمان المقترحة من طرفهم (كما هو الشأن بالنسبة لسندي طلب مشروع التطهير بدوار أولاد اخريس).

### نقائص على مستوى الأشغال المنجزة من طرف الجماعة

يتسم تنفيذ المشاريع الجماعية بضعف المتبع المنتظم للأشغال. حيث تقوم الجماعة طيلة فترة الإنجاز بزيارات محدودة للأوراش. لذلك تعذر عليها معرفة أماكن بعض الأشغال المنجزة من طرفها.

## 2. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

أمام حدة الفيضانات التي شهدتها منطقة الغرب، قامت الجماعة القروية الخنيشات بإنجاز عدة مشاريع بناء وتهيئة المسالك، وذلك من أجل تسهيل التنقل وفك العزلة عن الدواوير. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

### إنجاز الأشغال على مستوى مقاطع مسالك قصيرة ومشتتة في إطار عدة صفقات

تتسم أشغال تهيئة المسالك المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، بقصر المقاطع المنجزة وتشتتها داخل نفس الدواوير، ووجودها في بعض الأحيان داخل أزقة جد ضيقة. كما تتم إعادة برمجة هذه المسالك من سنة لأخرى.

في هذا الإطار، وبالرغم من قيام المجلس الجهوي للحسابات بثلاث زيارات ميدانية رفقة ممثلي المقاوله والجماعة والمهندس الطبوغرافي، تعذر على المعنيين بالأمر تحديد مقاطع المسالك المنجزة بدواري أولاد سلام الشاوية والخنيشات، في إطار الصفقتين رقم 01/2011 و 03/2012. في نفس السياق، تمت تهيئة مسلك دوار الفقيه (مقطع بطول 600 متر طولي) مرتين من طرف نفس المقاوله في إطار الصفقتين رقم 03/2012 و 08/2012.

لذلك جدر الإشارة إلى أن هذه المقاربة تعكس غياب رؤية مدمجة في ميدان تهيئة المسالك القروية، وهو ما لا يمكن الجماعة من تحقيق هدف استدامة وبقاء المسالك المنجزة.

### تدهور أشغال تهيئة وبناء المسالك

رغم أن تقارير مختبرات المراقبة تؤكد مطابقة المواد وأشغال البناء للمعايير المنصوص عليها في دفاتر التحملات، خصوصاً فيما يتعلق باحترام معايير السمك والدك، فإن بعض المقاطع توجد في وضعية متقدمة من التدهور بعد تآكل بنية الطريق وتغطيتها بالطين والأحجار من الحجم الكبير. كما أن غياب المنشآت الفنية المعدة لحماية المسالك سرع من وتيرة هذه العملية.

### عدم احترام المتعضيات التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالشروع في الأشغال وتسلمها

تم الشروع في تهيئة المسالك المنجزة في إطار الصفقة رقم 03/2012 قبل تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة بتاريخ 21 ماي 2012. في هذا الصدد، أمرت لجنة تتبع الأشغال المقاوله بالرفع من وتيرة الأشغال وتنظيف الورش. ثلاثة أيام قبل هذا التاريخ. أي في 18 ماي 2012. مع العلم بأن إقامة الورش قد تمت منذ 11 ماي 2012.

في نفس السياق، تم تسلم الأشغال (11 يوليوز 2012) قبل إنجاز اختبارات الخرسانة (23 يوليوز 2012) وتقديم التقارير المتعلقة بنتائجها (العينات رقم 1155 / 6 و 1155 / 5 و 1155 / 4).

### 3. مشاريع بناء وتهيئة الطرق الجماعية

أجرت الجماعة القروية الخنيشات خلال الفترة 2005-2012 مشاريع الطرق والتطهير بمبلغ 27,43 مليون درهم. غير أن تنفيذ هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

#### عدم برمجة أشغال تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني

تم إيقاف أشغال تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني بسبب تدهور قنوات الماء الصالح للشرب حيث لم تنص الصفقة رقم 04/2009 على إعادة تجديد شبكة الماء الصالح للشرب. وأمام هذه المعوقات، قامت المقاوله بإجاز أشغال تحويل جزء من هذه الشبكة وتغطية جزء آخر بالخرسانة في غياب إبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية. بعدما تكفل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتوريد القنوات اللازمة للقيام بهذه الأشغال. كما نتج عن هذه التغيرات زيادات غير متوقعة في كمية بعض المواد (أشغال الخرسانة، الردم والدك). وهو ما أدى إلى استهلاك الاعتمادات المالية وعدم إتمام الأشغال المبرمجة.

لذلك، جدر الإشارة إلى أن مرد هذه الوضعية يرجع بالأساس لضعف الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية (إنجاز المشروع الأولي والمشروع التنفيذي) بمبلغ 389.400,00 درهم (بما في ذلك خدمات التتبع).

#### عدم برمجة لوحات الإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني

قامت الجماعة بتركيب أربع لوحات للإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني رغم عدم برمجتها سواء في إطار الدراسة التقنية أو في الصفقة رقم 04/2009.

كما أن التثبيت العشوائي لأربع صناديق توزيع الكهرباء في غياب الدراسة المتعلقة بانخفاض توتر التيار الكهربائي (68 عمود كهربائي) وأماكن وضع هذه الصناديق، أدى إلى حدوث أعطاب متكررة ترتبط بشدة الضغط على الشبكة. وهو ما يشكل خطرا على السلامة العمومية (حالة اللوحة المثبتة داخل شرفة أحد المقاهي بشارعي الحسن الثاني).

#### الإجاز المعيب لأشغال تطهير مياه الأمطار

أدى إجاز أشغال تهيئة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني (صفقة رقم 04/2009) إلى ظهور عيوب مرتبطة بتصريف مياه الأمطار. في هذا الصدد، قامت الجماعة بهدم الطريق المنجزة حديثا من أجل فتح مسرب بعرض 15 إلى 20 سنتيمتر على طول شارع محمد الخامس ومقطع من شارع الحسن الثاني. وذلك من أجل توجيه مياه الأمطار نحو منافذ الصرف الصحي.

في نفس السياق، تم إتلاف أشغال التخليط المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2008 بسبب عدم تحديد منافذ زيارة شبكة التطهير. كما أن الحواف المقوسة لمنافذ الصرف الصحي المنجزة تحت أرصفة مركز الخنيشات (صفقة رقم 03/2005) تستجيب للمعايير المعمول بها. بحيث تم نحتها بطريقة تقليدية من أجل تشكيل القوس. أما بالنسبة لسدادات المنافذ فقد تبين أنها تحمل اسم بعض الشركات المفوض لها بتدبير مرافق التطهير السائل بمدن أخرى (شركة ريزال - و.م.ق - و.م.ت.ع).

في نفس السياق، تم وضع قنوات بلاستيكية بقطر ضيق، عوض المواد الاسمنتية (CAO)، المنجزة في إطار أشغال صيانة شبكة التطهير السائل بتعاونية الإخلاص (سندي طلب غير مرقمين أجرى في سنة 2010 و 2012). وهو ما من شأنه أن

يعرضها للتلف نظرا لإجازتها في طريق عمومية تتميز بكثافة المرور وتراكم الأتربة. بالإضافة لذلك، تم إجاز بعض الأشغال بطرق لا تستجيب للمعايير التقنية. كما هو الشأن بالنسبة لإعادة استعمال مواد بلاستيكية من أجل تشكيل وربط منافذ القنوات مع شبكة تصريف المياه.

كما لم يتم دفن القواديس المنجزة في إطار أشغال التطهير بدوار بربوكة (الصفحة رقم 02/2011). بحيث تم وضعها في جوانب الطريق بالإضافة للإجاز المعيب للمفاصل الرابطة بينها. في نفس الإطار، لم يتم إجاز منافذ الصرف الصحي وفق المعايير التقنية المعمول بها. لاسيما من حيث تسويتها مع مستوى الطريق. كما تم تسجيل عدم توفرها على سدادات. وهو ما قد يعرض سلامة المواطنين لأخطار الحوادث.

### ◀ أداء أشغال غير مطابقة لمواصفات دفاتر الشروط الخاصة

#### • المبالغة في ثمن الخدمة المتعلقة بإقامة الورش

تم إجاز خدمة إقامة الورش. المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني (صفحة رقم 04/2009). بمبلغ 500.000,00 درهم. هذا الثمن يعوض حسب المادة 8-1 من دفتر الشروط الخاصة بأشغال وضع لوحات من الألمنيوم وبناء قاعة للاجتماعات مجهزة بكتب وطاولات وكراسي. غير أن هذا الثمن يبقى مرتفع مقارنة مع الخدمات التي تم إجازها. مع العلم أن المقاول لم تقم بتقديم تصميم للتشوير مصادق عليه من طرف الجماعة. كما هو منصوص عليه في المادة 4-8 من دفتر الشروط الخاصة.

#### • أداء تجهيزات الإنارة العمومية بمواصفات غير مطابقة للمواصفات الواردة في دفتر الشروط الخاصة

نص الصفحة المتعلقة بتهيئة شارع محمد الخامس والحسن الثاني على تجهيز 68 عمود كهربائي بلوحات ذات أطراف (plaques à borne) مزودة بثلاث أطراف (الثمن 218). غير أن المقاول قام بتركيب لوحات بطرفين فقط. دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذا النقص.

#### • إعادة أداء أشغال القواديس الاسمنتية (CAO) المنجزة في إطار سندي الطلب لسنتي 2010 و2012

تم أداء أشغال « توريد ووضع القواديس الاسمنتية (CAO) بقطر 400 A 135. بما في ذلك أعمال الردم بالحصى » مرتين في إطار سند الطلب المنجز في 2010 بمبلغ 110.200,00 درهم وسند الطلب المنجز في 2012 بمبلغ 114.840,00 درهم.

#### • أداء أشغال غير منجزة تتعلق بالتطهير السائل بدوار الخنيشات الشمالي والجنوبي

لم يتم احترام المواصفات المحددة في سند الطلب المتعلق بإجاز أشغال التطهير بدوار الخنيشات. بحيث لم ينجز المقاول إلا 13 منفذا بدوار الخنيشات الجنوبي عوض 16 منفذا المنصوص عليها. رغم أداء المبلغ المقابل لها. كما نص سند الطلب على تنظيف 10 منافذ بدوار الخنيشات الشمالي عوض 06 منافذ التي تم إجازها. هذه الاختلالات تعكس عدم معرفة الجماعة بحاجياتها وعدم تتبع الأشغال المنجزة.

#### • ضعف أشغال بناء ملعب كرة القدم المصغرة

تم بناء ملعب كرة القدم المصغرة بمبلغ 160.920,00 درهم. غير أن المنشأة المبنية ليست في الواقع سوى أرضية منجزة بالحرسانة بمساحة 450 متر مربع. لا تتوفر على أي تجهيز رياضي.

كما تم منح سند الطلب في غياب محضر اختيار المورد وبيانات الأثمان المتعارضة. بالإضافة إلى توفر الجماعة على فاتورتين بتاريخ مناقضة (9 نونبر 2009 17 دجنبر 2009).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إجاز الدراسات التقنية قبل برمجة المشاريع الجماعية والتحديد الدقيق لأماكن إجاز الأشغال؛
- الإدلاء بوثائق التأمين قبل الشروع في الأشغال والتأكد من أنها تغطي فترات الأشغال؛
- السهر على تتبع الأشغال بشكل منتظم، لاسيما عبر حضور ممثلي صاحب المشروع بالأوراش مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق هذه المهمة؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاعتماد مقارنة لبرمجة مشاريع المسالك بشكل مدروس يأخذ بعين الاعتبار استدامة واستمرارية المسالك المنجزة؛
- احترام مقتضيات المواد 36 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال فيما يتعلق بالشروع في الأشغال وتسلم المنشآت الذي لا يجب أن يتم إلا بعد إنجاز المراقبات والاختبارات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.

## ثانيا - تدبير التعمير

### 1. التأخر في إنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية

في إطار محاربة السكن العشوائي وغير القانوني التزمت الجماعة القروية الخنيشات إلى جانب الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير وإقليم سيدي قاسم بإعادة تأهيل الجماعة وأطرافها وإدماج الأحياء غير القانونية وناقصة التجهيز في النسيج الحضري وتحسين الظروف المعيشية للسكان. الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة هي دوار الخنيشات وحي أولاد دواد ودوار بربوكة.

في هذا الإطار، عرف تنفيذ الاتفاقية الموقعة منذ سنة 2004 تأخرا ملحوظا. بحيث اضطرت الجماعة لتعويض النقص الحاصل في البنيات التحتية بإمكانياتها الخاصة. كما هو الشأن بالنسبة لإنجاز أشغال التبليط بدوار الخنيشات المنجزة سنة 2013 وتوقيع اتفاقية أخرى سنة 2012 من أجل إعادة هيكلة دوار بربوكة.

### 2. ضعف مراقبة التعمير داخل الجماعة

#### ← ضعف عمليات المراقبة

على الرغم من أن تصميم التهيئة حدد علونيات أغلب الأحياء بمركز الخنيشات في مستوى أرضي زائد طابق واحد (1 R+)، إلا أن أغلب البنايات القائمة لم تحترم هذا المقتضى. بحيث تم إنشاء بنايات من مستويين زائد طابق أرضي (2 R+). هذه الوضعية تجد تفسيرها في عدم كفاية الموارد البشرية والمادية المرصودة لتدبير التعمير بالجماعة (عون مراقبة واحد بدون وسيلة تنقل).

#### ← تسليم رخصة بناء لإصلاح مقهى مكترى في ملك الجماعة

قامت الجماعة بتسليم رخصة هدم وبناء المقهى المستأجر لأحد الخواص. رغم أنه يدخل ضمن ممتلكاتها.

- يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ اتفاقيات إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية وحث الشركاء على احترام التزاماتهم؛
- العمل على احترام القوانين والنصوص التنظيمية في ميدان التعمير، لاسيما المقتضيات المتعلقة بعلو البنايات المرخص به في تصميم التهيئة.

## ثالثا - تدبير المشتريات الجماعية

تقوم جماعة الخنيشات بتوريد جميع حاجياتها المتعلقة بالشؤون العامة (لوازم المكتب، المحروقات، قطع الغيار، مواد البناء ومواد الصيانة، إلخ) بواسطة سندات الطلب. في هذا الإطار يمكن إثارة الملاحظات التالية:

### 1. التعامل مع عدد محدود من الموردين من أجل تنفيذ طلبيات الجماعة

تتسلم الجماعة تدريجيا المواد المقتناة حسب وثيرة استهلاكها. ثم تتم تسوية المبالغ المستحقة للموردين في نهاية الدورة عن طريق إصدار سندات طلب. في هذا الصدد، بين تدقيق سندات الطلب على أن الجماعة تقتني حاجياتها من المواد واللوازم من مومن واحد. بحيث يحتكر أزيد من 90% من طلبيات التسير منذ سنة 2004.

## 2. نقص في تدبير الطلبات الجماعية

بين تدقيق سندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة عن وجود نقائص على مستوى منح وتدبير سندات الطلب.

فعلى سبيل المثال، يحمل سند الطلب رقم 11/2012 المتعلق بأشغال القنوات بدوار أولاد اخصيص، بمبلغ 197.940,00 درهم، تاريخ 09 ماي 2012 في حين أن تاريخ محضر اختيار المورد هو 11 ماي 2012. كما أن سند الطلب رقم 16/2012 المتعلق بشراء لوازم رياضية بمبلغ 14.742,00 درهم يحمل ثلاث تواريخ متناقضة (28 يوبوز 2012 و26 غشت 2012 و28 شتنبر 2012).

في نفس السياق، تحمل معظم وصولات التسليم تواريخ التسليم رغم أهميتها في تبرير صدقية وشفافية مساطر إنجاز الطلبات العمومية.

## 3. كراء أليات للأشغال بأثمان مرتفعة

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، قامت الجماعة بكراء شاحنات وجرافات بمبلغ إجمالي وصل إلى 281.048,00 درهم من أجل تهيئة مقاطع من المسالك القروية الرابطة بين دواوير الجماعة (نقل ووضع الحصى). غير أن أثمان هذه الطلبات يعتبر مرتفعا بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المطبقة في السوق. كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 8/2012 بمبلغ 30.720,00 درهم الذي يهتم وضع الحصى على مقطع بطول 450 متر. وسند الطلب رقم 6/2012 بمبلغ 62.400,00 درهم، الذي يضم معطيات متناقضة بين مدة العمل المؤدى عنها ومدة العمل المنجزة فعليا بكل من دواير أولاد دواد والحي الجديد (أقل من 10 ساعات).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبادئ المنافسة الشريفة من أجل إنجاز توريدات الجماعة بطريقة اقتصادية؛
- وضع مساطر مكتوبة وواضحة وشفافة من أجل حسن تدبير الطلبات الجماعية.

## رابعا - تدبير الممتلكات الجماعية

### 1. عدم تحيين السومة الكرائية للأمالك الجماعية المكتراة

لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية لمحلاتها التجارية والبنيات المعدة للسكن، بحيث تعتبر ضعيفة مقارنة مع الأثمان المطبقة حاليا، لاسيما وأن عقود الكراء قد أبرمت منذ سنوات.

### 2. عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

لم تتم تسوية الوضعية القانونية لمعظم ممتلكات الجماعة وتسجيلها بالمحافظة العقارية، وهو ما من شأنه أن يعرض الجماعة لمخاطر المنازعات. من جهة أخرى، أصدرت المحكمة الإدارية في حق الجماعة ثلاثة أحكام تهم نزع الملكية وأداء تعويض يناهز 4,8 مليون درهم، مع العلم أن القدرات المالية للجماعة لم تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحيين السومة الكرائية لممتلكاتها وتسوية وضعيتها القانونية وتسجيلها بالمحافظة العقارية.

## خامسا - تدبير المرافق الجماعية

### 1. تدبير مرافق التطهير السائل والصلب

#### ◀ عدم قيام الجماعة بجمع النفايات المنزلية

لا تقوم الجماعة بجمع النفايات المنزلية والمتشابهة. بحيث يتم التخلص منها مباشرة بواسطة الوسائل الشخصية للمواطنين. دون أن تخضع لأي مراقبة من طرف الجماعة. في هذا الإطار، يتم تفريغ هذه النفايات بطريقة عشوائية في مناطق من المفروض أن تتم حمايتها كما هو الشأن بالنسبة لواد ورغة وهو ما يخلف مشاكلًا تتعلق بالصحة والنظافة العمومية.

#### ◀ تصريف مياه الصرف الصحي بوادي ورغة بدون معالجة

تم ربط أحياء مركز الخنيشات بشبكة الصرف الصحي بطريقة عشوائية. كما هو الشأن بالنسبة لشبكة التطهير السائل بدوار بريويكة. كما أن إفراغ شبكة التطهير السائل مباشرة بواد ورغة بدون أي معالجة يزيد من حدة مشاكل التلوث ومخاطر الصحة والنظافة العمومية.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحمل الجماعة لمرفق جمع النفايات المنزلية والمتشابهة وتنظيف مختلف أحيائها ودواويرها؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإجاز تصميم مديري للتطهير السائل ومحطة لتصفية المياه العادمة ومطرح مراقب للنفايات في إطار التعاون الجماعي؛
- التخفيف من مشاكل تلوث واد ورغة، بشراكة مع مختلف المتدخلين في هذا المجال.

### 2. ضعف تدبير مرفق المحجز الجماعي

تستعمل الجماعة قطعة أرضية في نفس الوقت كمرباب ومحجز للسيارات والأشياء المحجوزة، وهو ما لا يساعد على المحافظة عليها وحمايتها من مخاطر التلف والسرقة. فعلى سبيل المثال، اشتعلت النيران في ثلاث سيارات كانت محجوزة داخل المرباب.

كما يتم وضع السيارات بالمحجز دون إعداد وصل يحمل بيانات عن وضعية السيارة والأشياء المحجوزة عند دخولها للمحجز وتاريخ وسبب حجزها. رغم أهمية هذه المعلومات في تحديد مدة بقاء المحجوزات، التي تمثل أساس تصفية رسم المحجز وبيع الأشياء المحجوزة عن طريق تلقي العروض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببناء محجز يستجيب للشروط اللازمة للحفاظ على المحجوزات ووضع مساطر واضحة ومكتوبة لتدبيره.

### 3. تدبير المجزرة الجماعية

توجد المجزرة الجماعية بمركز الجماعة القروية الخنيشات وتفتح أبوابها أربعة أيام في الأسبوع (الاثنين، الأربعاء، الخميس والسبت الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي) ويتم تسييرها مباشرة من طرف الجماعة. غير أن تدبير هذه المجزرة يثير الملاحظات التالية:

#### ◀ وجود المجزرة الجماعية بمكان غير مناسب

توجد المجزرة الجماعية بمركز الخنيشات على بعد 100 متر من مقر الجماعة، في منطقة سكنية ذات كثافة مهمة. هذا الموقع غير المناسب يخالف معايير بناء المجازر. بالنظر للأخطار الصحية المرتبطة بالتلوث وانتشار الحشرات، وبسبب التفريغ العشوائي للنفايات السائلة والصلبة وانتشار الروائح الكريهة التي تخلفها عملية الذبح.

كما أن عدم كفاية الماء اللازم للقيام بعمليات الذبح وانسداد قنوات الصرف الصحي وتفريغ النفايات مباشرة فوق الأرض داخل وخارج المجزرة، بالإضافة إلى التخلص من الجيف بحفرة موجودة داخل المجزرة، كل هذه الاختلالات تشكل خطراً على الصحة والنظافة العامة.

### ◀ تدهور سقف وبنية المجزرة

لا تتوفر المجزرة على سقف ملائم يمكن من حماية البنية خصوصاً بعد تدهور هيكل السقف بسبب الأكسدة وغياب الصيانة، وهو ما يؤدي إلى دخول الحيوانات والحشرات. كما أن المجزرة لا تتوفر على ممرات تربط بين مختلف مرافقها. مبنية بمواد سهلة الصيانة وخول ضد تسرب المياه.

### ◀ غياب شبه كلي لنظافة البنية والأدوات المستعملة بالمجزرة

لا تستجيب بنية المجزرة للحد الأدنى من شروط النظافة قبل وبعد عمليات الذبح ولا تتوفر على مراحيض. كما أن التجهيزات المستعملة في عمليات الذبح والسلخ وإزالة وفرز الأحشاء لا تحترم أدنى شروط النظافة. مع العلم بأنها مصنوعة من مواد غير مضافة للصدأ.

كما لا يتوفر الأشخاص العاملون بالمجزرة على البطائق الصحية ويرتدون ملابس غير ملائمة. وهو ما يشكل خطراً على نظافة اللحوم، كما أن المجزرة لا تتوفر على سيارات مكيفة لنقل اللحوم نحو نقط البيع، مما يدفع الجزارين إلى استعمال أليات غير ملائمة وغير مراقبة كالعربات المجرورة بالدواب.

### ◀ تناقض الإحصائيات المسوكة من طرف الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية المتعلقة بعدد الحيوانات المذبوحة

بينت مقارنة إحصائيات البهائم المذبوحة برسم سنة 2012 المسوكة من طرف الجماعة مع تلك المسوكة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية وجود تناقضات فوتت على الجماعة تحصيل مبلغ يقدر بـ 21.788,50 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بمعايير النظافة المعتمدة في ميدان تدبير المجازر، لا سيما بناء المراحيض وتهئية سقف المجزرة؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل بناء مجزرة بعيدة عن المناطق السكنية، تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا الميدان؛
- العمل على نقل اللحوم نحو نقط البيع في سيارات ملائمة؛
- العمل على مسك سجلات تمكن من تتبع أنشطة المجزرة.

## II – جواب رئيس المجلس الجماعي للخنيشات

(نص مقتضب)

### أولاً- تدبير المشاريع الجماعية

#### • نقص في إعداد الدراسات الضرورية لإجاز المشاريع الجماعية

على إثر الفيضانات التي عرفتها منطقة الغرب الذي تسبب في هدم المنازل وقطع الطرق والمسالك على المواطنين مما أدى إلى استحالة الخروج من دواويرهم ، بادرت الجماعة إلى إصلاح المسالك دون اللجوء إلى مكاتب الدراسات حيث أجزت هذه المشاريع على أشطر واختيارها حسب الأولويات دون إقصاء أي دوار وذلك حسب الإمكانيات والغلاف المالي المتوفر.

أما فيما يخص إنشاء الطرق وتهيئة الشوارع فقد أعدت الجماعة الدراسات الخاصة بها.

#### • نقص في برمجة الأشغال بمركز الخنيشات

إن جماعة الخنيشات أدرجت في الدراسة خمسة أحياء وهي التي لم تشملها اتفاقية العمران. وهي حي المسيرة، حي القدس، حي الجديد، حي فضل الله وحي دونوغوحيث أجزت الأشغال على دفعات حتى وصلت الآن نسبة 95% لجميع الأحياء.

#### • إجاز بعض الصفقات دون عقد التأمين

أبدا كل الصفقات أعدت عقود التأمين وستجدون نسخ لهذه المشاريع المذكورة إلا أن إبان وجود لجنة المراقبة الجهوية لم ترى تلك العقود نظرا لوجودها في مكتب السيد الكاتب العام الذي انتقل ولم نعثر عليها إلا بعد رحيلهم.

#### • نقص في مسطرة تدبير سندات الطلب

إن ملاحظة عدم حضور المصلحة التقنية أثناء اختيار الشركات في إطار سند الطلب فإن الجماعة ستأخذ هذه الملاحظة المهمة مستقبلا بعين الاعتبار.

أما فيما يخص إتلاف بعض رسائل سند الطلبات : ذلك راجع إلى عدم ضبط الرائد من طرف وكيل المال الذي كان مكلفا آنذاك وذلك راجع إلى مرضه المزمع قبل وفاته.

#### • نقص في الأشغال التي أجزت من طرف الجماعة

من البيدهي أن الجماعة تتوفر على 31 دوار في كل سنة شطر تنجز مسالك على شكل مقاطع صغيرة في وسط الدواوير ونظرا لتساقط الأمطار ومرور الجرارات وتلطixها بالوحل يستحيل أن نحدد بسهولة أين ابتدأ مقطع الشطر الأول والشطر الثاني والشطر الثالث من 2009 إلى 2012.

لكن وبمساعدة المهندس الطبوغرافي ومعه تصاميم بالألوان ومأخوذة من الأقمار الاصطناعية سهل علينا الأمر لتحديد كل مقطع بوضوح حيث يمكن أن يحدده أيا من كان ولولم يحضر الأشغال هذا من جهة . ومن جهة أخرى وقع خطأ بتسمية أحد التصاميم بدوار الشاوية أولاد سلام على طول 600 متر ولكن بعد تصفح كل التصاميم تبين لنا أن هناك دواوين أولاد سلام 300 متر ودوار الشاوية 300 متر وبدل أن يكتب «دوار أولاد سلام» و«دوار الشاوية» كتب «أولاد سلام الشاوية» (...)

### 1. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

#### • تهيئة مقاطع مسالك قصيرة في اطار عدة صفقات

رغم أن مسطرة صفقة 8/2012 بدأت قبل التسليم النهائي لصفقة 1/2011 لم تحدد إمكانية الإصلاح والتقوية واكتفت بعبارة «إصلاح وتقوية مسالك دواوير جماعة الخنيشات».

والتعليمات التي أعطاها السيد الرئيس بإصلاح مقطع دوار الفقيه بتاريخ 2013/04/11 جاءت بعد التسليم النهائي الذي كان بتاريخ 2012/10/23 أي بستة أشهر بعد التسليم النهائي وبعدها تضرر المقطع بسبب الفيضانات التي عرفتھا المنطقة لشھر نونبر ووجنبر 2012 ويناير 2013 .

#### • نقص في جودة أشغال تهيئة وبناء المسالك

إن دفتر التحملات هو الذي يبين نوعية الرمال والحصى ومقاييسھا.

وإن مصالح جماعتنا تعتمد بالدرجة الأولى على المختبر الذي أدلى بشهادات مكتوبة مؤكدا أن نوعية الحصى والرمل وما إلى ذلك مطابقة لمواصفات دفتر التحملات .

والنقص الملاحظ في الجودة نتيجة التعرية والانجرافات التي تعرفھا المنطقة الغربية بسبب الأمطار الغزيرة.

#### • عدم إحترام المقتضيات التعاقدية والتنظيمية لانطلاق ونهاية الأشغال

فيما يتعلق بالآجال إن المختبر أخذ عينات الخرسانة بتاريخ 2012/06/25 وبعد انتهاء كل الأشغال كان التسليم المؤقت يوم 2012/07/11 في حين لم يأتي جواب المختبر إلا في يوم 2012/07/23 وهذا ليس له تأثير في التسليم المؤقت حتى ولو كان سلبيا لأن التسليم النهائي لازال لم يحصل ولا زالت الضمانات 10 % من مبلغ الصفقة في يد الجماعة.

## 2. مشاريع بناء وتهيئة الطرق الجماعية

#### • خلل في برمجة أشغال تهيئة قنوات الماء الموجودة بشوارع الحسن الثاني ومحمد الخامس

إن أشغال تهيئة شوارع الحسن الثاني ومحمد الخامس لم تتوقف أبدا وإن شارع الحسن الثاني لم يعرف أي مشكلة بخصوص قنوات الماء الشروب هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن تهيئة شوارع الحسن الثاني ومحمد الخامس التي أجزھا مكتب الدراسات «ف» تم تسليمھا من طرف جميع المصالح الخارجية بما فيها المكتب الوطني للماء الشروب وفوجؤوا أثناء الأشغال بوجود قناة في وسط الطريق وعمل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على تبديلھا وتحولھا واكتفت المقاوله المكلفه بتلفيف القناة بالخرسانة فقط.

أما فيما يخص مبالغ التزليج تبعا لتعليمات الشفوية للسيد العامل على أنه سيتكلف بتزليج شارع الحسن الثاني وما بقي من شارع محمد الخامس على حساب ميزانية العمالة والجهة .

على أساس الغلاف المالي الذي خصص للتزليج في إطار صفقة 2009/4 يضاف إلى تكميل تعبيد الطريق حتى مدخل الخنيشات من جهة سدي قاسم، وبالفعل تكفل السيد العامل وأتم أشغال التزليج كما وعد.

#### • نقص في برمجة خزانة التحكم بالإنارة العمومية فيما يخص شارع محمد الخامس والحسن الثاني

عملت الجماعة على وضع أربع خزانات تحكم للإنارة العمومية بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني بناء على توصيات المكتب الوطني للكهرباء قصد الاقتصاد في الطاقة الكهربائية مع الاكتفاء بـ deux bornes رغم أن هذه الخزانات غير موجودة في دفتر التحملات.

هذه المصاريف الزائدة كان من المفروض أن تؤدي للشركة في إطار المسطرة الجاري بها العمل لكن المقاوله لم تطلب هذا التعويض.

أما فيما يخص وضع خزانة تحكم على رصيف أمام مقهى فإن الجماعة أخذت ملاحظتكم بعين الاعتبار وحولتها.

#### • نقص في تدبير صرف المياه الشتوية بجانب الشوارع

إن الدراسة خصصت عدة بوالع. ونظرا لوجود جماعة الخنيشات على أرض جد مستوية فإن حفر سويقيات بجوانب الشارعين سهل جريان المياه التي عرفتھا منطقة الغرب بسبب الأمطار الغزيرة الشبه الطوفانية

- فيما يتعلق بتكسيير وحفر الطرقات المبلطة التي قام بها بعض المواطنين لربط الماء الشروب لمنزلهم فإن المكتب الوطني للماء الشروب قد صادق على الدراسة ولم يشر إلى أن هناك ضرورة الأخذ بالاعتبار لربط بعض المنازل قبل

## بدء الأشغال.

- أما فيما يتعلق بحجر حافة الرصيف Bordure de trottoir التي تكون على البوالع فإن كلمة Bavette لم ترد في دفتر التحملات واشترى المقاول هذا النوع من الحجر Bavette ما يناهز 100 وحدة وقام بتقليم 5 من مجموع 100 .
- أما فيما يتعلق بوضع الشركة ببعض المغطات التي تحمل إسم شركات «REDAL»، «RAK»، «RADEL» فإن الجماعة لم يلتفت نظرها إلى إسم العلامات التي حملتها السدادات الرصاصية بقدر ما اهتمت بالتنوع المطلوبة في دفتر التحملات. هل هي من جودة ductile200 أو ductile400.
- وعلى كل عملت الإدارة الى استدعاء المقاول لاستبدالهم.
- فيما يخص قنوات الصرف الصحي الذي أنشأ بتعاونية الإخلاص والمجزرة وضع وفق سندات الطلب وأنها توجد على الرصيف ولا يمر عليها الوزن الثقيل .
- وفيما يخص القنوات الغير مدفونة على مسافة 120 متر بشعبة دوار البريويكة وإن المقاول نفذ ما جاء في الدراسة وستغطى هذه القنوات بمنشأة فنية في الشطر الموالي حسب الدراسة.
- أما بالنسبة للمخالفات التي قام بها المقاول كالسلالم ومغطاة البوالع فإن الإدارة جادة . واتخذت المسطرة القانونية في هذا الشأن.

### • أداء نفقات مقابل أشغال لم تحترم الشروط المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

- وفيما يتعلق ببند إقامة الورش installation de chantier فإن الصفحة صودق عليها من طرف السلطات المختصة وطبق المقاول كل ما جاء في دفتر التحملات. وأن زيارة لجنة المراقبة كانت بعد انتهاء الأشغال وادارة الورش رحلوا ولم يروا شيئا.
- تبعا للتوجيهات التي أعطاهها المكتب الوطني للكهرباء أقيمت خزانات للتحكم في الإنارة العمومية والاقتصاد في استهلاك الطاقة ورغم هذه الأشغال غير موجودة في دفتر التحملات أجزها المقاول وكان من المفروض أن تؤدي له عن طريق مسطرة خاصة Avenant لكنه لم يطلبها.

### • أداء مكرر لأشغال الصرف الصحي في إطار سند 2010 و2012

- إن قنوات صرف المياه الشتوية التي أقيمت على جانب الطريق دوار أولاد خريص أجز على شطرين :

1- شطر أجزته شركة «س» وفق سندات الطلب 2010 (...)

2- الشطر الثاني أجزته شركة «ك» وكان أتمت الشطر الأول وفق سندات الطلب 2012 (...)

وتوجد التصاميم التبيانية التي توضح إنجاز الأشغال.

### • أداء مقابل أشغال الصرف الصحي لم تتم بدوار الخنيشات الشمالية والجنوبية

#### - الخنيشات الجنوبية

إن الشركة أجزت 16 بلوعة regards منها 6 بوالع regard visite طوله وعرضه متر واحد وعمقها من سطح الأرض الى القناة المدفونة تحت الأرض regard borne بينما 10 البوالع المخصصة لربط الصرف الصحي للمنازل تكون محدودة العمق ومغطاة ويستحيل رؤيتها ويكون عرضها 0.50/0.50 وعمقها 0.60 متر

#### - الخنيشات الشمالية

إن أشغال إصلاح وتنقية الصرف الصحي بدوار الخنيشات الشمالية أجزت وفق سندات الطلب 2013 وعدد البوادي الأربع التي ذكرت اللجنة أنها لم ترهم وذلك راجع بوجودهم بإحدى الأزقة الضيقة الصغيرة ومتقاربين ومغطون بأكوام الرمال (...)

## • نقص في أشغال الملعب الرياضي الصغير mini-foot

تعاقدت الجماعة مع شركة «س» في إطار سندات الطلب 2009 بالمنافسة وفق القوانين الجاري بها العمل. والمقاولة نفذت وطبقت كل ما جاء في سندات الطلب.

## ثانيا. تدبير التعمير

### 1. تأخير في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة للدواوير غير القانونية

- أجزت الوكالة الحضرية القنيطرة/سيدي قاسم تصاميم إعادة الهيكلة لثلاثة دواوير: دوار أولاد الدواد. دوار الخنيشات ودوار البريويكة في إطار اتفاقية بين الوكالة الحضرية والجماعة.
- قامت العمران بالدراسات التقنية وإنجاز الطرق لدوار الخنيشات ودوار أولاد الدواد وفق الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والعمران سنة 2004 وشيدت هذه الأجزاء ما بين 2005 و2010 في حدود الغلاف المالي المخصص لهذه الأشغال.
- فيما يتعلق بدوار البريويكة أبرمت اتفاقية سنة 2013 حيث بدأت أشغال الدراسة وستنجز الأشغال بعد انتهاء الدراسة

### 2. نقص في مراقبة التعمير

#### • نقص في عمليات المراقبة

رغم النقص الحاد في الموارد البشرية فان الجماعة كلفت عوناً في هذا المجال وبتعاون مع المراقبة التي تقوم بها اللجنة الإقليمية للعمالة والوكالة وعليه فان الجماعة تقوم بتنفيذ المسطرة القانونية لكل مخالفة وردت عليها وتوجيهها إلى المحكمة.

#### • تسليم رخصة لتهئية مقهى مكترة من طرف الجماعة

إعطاء رخصة بناء لتهئية مقهى مكترة من طرف الجماعة في إطار اللجنة المكلفة بتفقد البنايات الآيلة للسقوط. خرجت هذه الأخيرة لمعاينة المقهى المذكورة. وتتكون هذه اللجنة من قائد قيادة الخنيشات ورئيس مركز الدرك الملكي ورئيس المحزن الإداري ونائب الرئيس ورئيس لجنة التعمير بالمجلس القروي وممثل المركز الصحي وممثل المصلحة التقنية بالخنيشات ومكتب الدراسات.

حيث أكدت أن البناية تشكل خطراً على سلامة المواطنين وأوصت بإعادة بناء السقف والدعائم

إلا أن المكتريان التزما أن يقوموا بالإصلاح وفق المعايير المطلوبة بالبناء وعلى نفقتهم دون ان يطالبا الجماعة بالتعويض. وأعطت الجماعة الضوء الأخضر للقيام بالإصلاحات (...)

## ثالثا. تدبير المشتريات الجماعية

### 1. تخصيص سندات طلب الجماعية لعدد محدود من الموردين

تتوزد الجماعة في ما يخص لوازم مواد التسليم عن طريق سندات الطلب، تتسلم الجماعة المشتريات بواسطة سند التسليم المقدم من طرف الممون الذي قدم أقل عرض. وإذا كان عدد محدود من المومنين هم من يهيمن على أغلب مشتريات الجماعة فذلك لأنهم يقدمون أقل عرض وكذا للعدد المحدود للمومنين بالإقليم.

### 2. نقص في إجراءات تدبير سندات الطلب الجماعية

في ما يخص عدم التطابق بين تاريخ محضر الاختيار وتاريخ سندات الطلب فإن خطأ وقع أثناء كتابة المحضر أما تاريخ سند التسليم الخاص بإذن الطلب رقم 16/2012 فالأمر يتعلق بتاريخ 26 غشت 2012 وليس تاريخ غيره.

### 3. كراء أليات لأشغال بثمن منخفض

من الطبيعي ائمنة سندات الطلب مرتفعة عن نظيراتها في أئمنة الصفقات لأن المقاوله تأتي لإجاز كما كبيرا من الأشغال(على سبيل المثال يأتي بالأليات لإجاز طريق طولها 8000 متر بينما في سندات الطلب ينقل ألياته على 450 متر فإن نقل هذا الأخير يكون مكلفا وبالتالي الثمن األى وكذا بعد اقرب المقلع مصدر مواد البناء )

### رابعاً- تدبير الممتلكات الجماعية

#### 1. عدم مراجعات السومة الكرائية للممتلكات الجماعية

سبق لجماعة الخنيشات أن إتخذت مقرر يقضي بمراجعة السومة الكرائية الخاصة ببعض ممتلكات الجماعة وخاصة تلك الواقعة فوق ارض محفظة .

#### 2. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

قامت الجماعة بتسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات كما هو الشأن بالنسبة للأرض المشيد عليها حي المسيرة وقامت بتحفيظها تحت رقم 30855 أما الأحياء الأخرى لمركز الخنيشات فإنها مشيدة فوق أراضي محفظة تعود ملكيتها للخواص.

أما فيم يخص الأحكام الثلاثة المرفوعة ضد الجماعة فقد خصصت الجماعة الاعتمادات الكافية من أجل تنفيذ القرارين 1370 و771 وذلك من أجل بناء السوق الأسبوعي الجديد أما القرار رقم 293 الخاص بمشروع «بام» فان الجماعة توجهت إلى السيد وزير الداخلية بطلب منحة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة وذلك من أجل تسوية هذا الحكم.

### خامساً- تدبير المرافق العامة المحلية

#### 1. تدبير التطهير السائل والصلب

##### • عدم تدبير النفايات المنزلية

إن عدم توفر جماعة الخنيشات على وعاء عقاري يقف حاجزا أمام إجاز مجموعة من المشاريع بالجماعة ومن بينها مطرح للنفايات المنزلية،وفي انتظار إجاز هذا المشروع المقترح على الصعيد الإقليمي، قامت لجنة مكونة من رئيس الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية المختصة بالاتفاق على إنشاء حفرة كبيرة تستغل لدفن النفايات (انظر نسخة من المحضر المذكور ونسخة من الدراسة التقنية التي تتضمن الخطة الإقليمية لاقامت مطرح موحد).

##### • التخلص من مياه التطهير في مجرى وادي ورغة

لقد تم إجاز دراسة من أجل بناء محطة لتصفية السائل على الضفة الشمالية لوادي ورغة فوق أرض تابعة لسوجيطا قبل أن يتم تحويلها إلى ضيعة فلاحية، على اثر ذلك قام رئيس الجماعة بتوجيه طلب إلى السيد مدير مكتب الوطني للماء الصالح للشرب تحت إشراف السيد عامل الإقليم من أجل تفويض تدبير شبكة التطهير للمكتب المذكور( انظر نسخة رسالة السيد العامل).

#### 2. نقص في تدبير المحجز الجماعي

في سنة 2004 تم تحويل مقر الجماعة القديم والمحجز السابق إلى مقر للدرك الملكي، ولكون المجال المخصص للمحجز حاليا بالجماعة تنقصه المعايير المطلوبة في المحجز الجماعي فان الجماعة ستقوم بتخصيص الإعتمادات الضرورية لتهيئة المحجز وتعيين حارس للمحجز.

تتوفر الجماعة على سجل للمحجز الجماعي يحدد تاريخ دخول السيارات والحيوانات المحجوزة وتاريخ مغادرتها بناء على وصل يسلم من الدرك الملكي او السلطات العمومية.

### 3. تدبير المجزرة

#### • عدم ملائمة موقع المجزرة

تم إنشاء المجزرة ضمن السوق الأسبوعي سنة 1982 وبعيدا عن مركز الحنيشات بحوالي 900م, لكن توسع المجال العمراني لمركز جماعة الحنيشات جعل بعض الأحياء والمرافق العمومية تصبح بحاذة السوق الأسبوعي.

تقوم الجماعة بحملات لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة كما قامت بالتعاون مع لجنة محلية باتخاذ إجراءات النظافة والوقاية الضروريتين.

قد وصلت الجماعة إلى المراحل النهائية لنزعة الملكية من أجل إقامة مقر جديد للسوق الأسبوعي وبناء مجزرة تستجيب للمعايير المطلوبة

#### • تحطم غطاء السقف بالمجزرة

قامت الجماعة سنة 2012 بإخاز مجموعة من الإصلاحات داخل المجزرة كالزليج والصباغة في انتظار إنشاء مجزرة جديدة كما سيتم تخصيص إعمادات أخرى برسم سنة 2014 للقيام بباقي الإصلاحات

#### • غياب شبه تام لإجراءات الوقاية الصحية

كما يمكن إن يلاحظ بالنسبة للمجزرة فالأمر لا يتعلق بمجزرة عصرية بل بمجزرة تقتصر على عملية الذبح تابعة للسوق الأسبوعي أسست سنة 1982, وقد عينت الجماعة عون مكلف بعملية التنظيف وإزالة بقايا الذبح مباشرة بعد الانتهاء من عمليات الذبح, أما عملية نقل وتوزيع اللحوم على نقط البيع فتتم بشكل فردي من طرف الجزارين الذين يخضعون لمراقبة المصلحة المختصة بالعمالة والمكتب الوطني للسلامة الصحية ودرك البيئة

#### • عدم تطابق إحصائيات الحيوانات المذبوحة بين الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية

تتم أغلبية عملية الذبح يوم السبت الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي ويتطلب الإشراف عليها أكثر من شخص وبمساعدة عنصر من القوات المساعدة غير أن النقص في عدد الموظفين يجعل قيام موظف واحد بهذه العملية أمر يصعب معه ضبط ومراقبة الذبائح بطريقة ملائمة. وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات سيتم تنسيق وضبط عدد الذبائح بالتعاون مع المكتب الوطني للسلامة الصحية ووضع سجل للذبائح التي تتم بالمجزرة وتوفير الموارد البشرية الكافية.

وفي الأخير جدر الإشارة إلى أن الجماعة قد عملت على تنفيذ مجموعة من الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات كما ستعمل على تنفيذ باقي الملاحظات وذلك سعيا منها لحسن تدبير المرافق الجماعية.

# المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

# التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العمومية بجهة الدار البيضاء الكبرى (ميدان الفوترة)

في سنة 2007، وقعت السلطة المفوضة المكونة من الجماعات الحضرية للدار البيضاء، المحمدية وعين حرودة والمفوض له في شخص شركة ليدك « LYONNAISE DES EAUX CASABLANCA » وسلطة الوصاية (وزارة الداخلية) عقدا لتفويض تدبير الخدمات المتعلقة بتوزيع الكهرباء والماء والتطهير السائل بجهة الدار البيضاء الكبرى، لمدة ثلاثين عاما. تمت مراجعة عقد التدبير المفوض سنة 2009 فصد تحيينه وجعله أكثر ملائمة لرهانات ومتطلبات الحاضرة الكبرى للدار البيضاء، وكذا إدماج خدمة تدبير خدمات الإنارة العمومية. يتكون العقد من أكثر من 300 بند توطر التزامات الطرفين، وتحدد الأهداف والنتائج وكذا سبل تنمية الموارد وطريقة استعمالها.

وشملت مهمة المراقبة تقييم أوجه التسيير المتعلقة بالفوترة: فوترة المداخل الخاصة بليدك حسب نوع الخدمة المقدمة، وفوترة المداخل لفائدة السلطة المفوضة، وتتبع ومراقبة تطبيق بنود العقد، وتتبع مدى ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولا- أوجه التسيير المتعلقة بالفوترة

#### 1. التسيير المالي والمحاسبي

##### عدم مطابقة بعض بنود عقد التدبير المفوض للقوانين والأنظمة المعمول بها

لا تتطابق بعض بنود العقد والقوانين والأنظمة المعمول بها كالمدونة العامة للتنميط المحاسبي والقانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، خصوصا تلك التي تنص على: «إضافة المصاريف المالية المرتبطة بالنشاط الكلي للشركة إلى كلفة الاستثمار ورفعها ب 6%، وكذا إضافة المصاريف العامة إلى كلفة الاستثمار وزيادة رفعها ب 10%». و«رصد وتخصيص مستحقات السلطة المفوضة بموجب العقد وبطلب منها لتمويل بعض النفقات». في حين يجب احتساب المداخل الإجمالية للسلطة المفوضة دون مقاصة ودون تخصيص مورد معين لنفقة معينة.

##### المقتضيات المالية بالعقد مجحفة في حق المشاريع والسلطة المفوضة

طبقا للفصل 30 من العقد، تعتبر الموارد المالية للمفوض له موارد خاصة بالتدبير المفوض، ويجب استعمالها وفقا لمقتضيات الفصل 24 من نفس العقد الذي ينص على أن المداخل الناجمة عن استغلال التدبير المفوض تخصص لتمويل مشاريع تطوير وتجديد شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل بالدار البيضاء.

وبما أن العقد حدد سنويا أرباح مساهمي المفوض له في مبلغ جزافي وغير مرتبط بالأرباح التي تحقّقها شركة ليدك، فإن أي قرار يؤدي إلى تآكل رقم المعاملات أو إلى ارتفاع غير مبرر للمصاريف، وبالتالي تناقص أرباح الشركة، لا يؤثر على الأرباح الموزعة، وتكون له بالمقابل عواقب سلبية مباشرة على القدرة على تمويل المشاريع في المدى القصير والطويل.

فيما يخص مستحقات السلطة المفوضة، فجزء منها رهين حسب مقتضيات الفصل 33 ببلوغ مستوى معين من الفائض الخام للاستغلال الذي يتأثر بتناقص رقم المعاملات والمصاريف غير المبررة.

## ← غياب مؤشر لتقييم إستحقاق وملاءمة الأرباح الموزعة من طرف المفوض له

التزم طرفا العقد على نسبة المردودية الداخلية للرأسمال المستثمر كمؤشر لقياس توزيع أرباح المفوض له. تم تحديده في 15%. مع تحمل المفوض له للمجازفة والمخاطر. إلا أنه تم حذفه في العقد المراجع الذي أصبح خاليا من أي مؤشر لتقييم وتتبع مستوى توزيع الأرباح المتحصل عليها. هذا الفراغ قد يمنح المفوض له وضعا مريحا في حالة تجاوز توزيع الأرباح. وحسب المفوض له فإن التغيير المذكور جاء بنية تجاوز الخلاف الذي كان مطروحا حول الأرباح الموزعة. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة في العشر سنوات الأولى للعقد كانت قد اتسمت بتجاوز ملحوظ للأرباح مقابل أداء لا يرقى للالتزامات الواردة في العقد.

## ← تناقص ملحوظ للفائض الخام للاستغلال بسبب بعض القرارات ومصاريف غير مبررة

خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2011. بلغ الهامش التجاري لديك حوالي 1,6 مليار درهم. وناهز الفائض الخام للاستغلال حوالي 470 مليون درهم. أما النتيجة المحاسبية المالية والغير الاعتيادية فتعرفان عجزا هيكليا ما جعل النتيجة الصافية لديك ترسوحول 240 مليون درهم أي حوالي 15% من هامش الربح التجاري و51% من الفائض الخام للاستغلال. بعد الركود الذي عرفته لديك في السنتين 2009 و2011 فقد واصلت تحقيق عجز في النتيجة المالية برسم سنة 2011. إذ بلغ 34,7 مليون درهم. ويعزو هذا العجز الدائم والمتزايد بسنة تلوى أخرى إلى التدبير غير الملائم للسيولة.

وفي هذا الصدد. فإن النتيجة غير الإعتيادية قد سجلت أيضا عجزا دائما يقارب 156 مليون درهم سنة 2009 و2 مليون درهم سنة 2010 و59 مليون درهم سنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن لديك خضعت لمراجعة ضريبية عن السنوات الممتدة من 2002 إلى 2005 كلفتها 570 مليون درهم. وكانت هذه التسوية نتيجة مباشرة للمصاريف المعتمدة من قبل لديك والتي كان المجلس الجهوي قد بت فيها سابقا واعتبرها إما غير قانونية. أو غير مبررة أو خارج نطاق العقد. ويلخص الجدول التالي النتائج المالية لشركة لديك خلال فترة 2009-2011:

السنة	2009	2010	2011
الهامش التجاري الخام للبيع	1.599.171.776	1.615.840.421	1.741.936.198
الفائض الخام للاستغلال	773.976.669	782.543.830	854.715.931
نتيجة الاستغلال	479.049.078	434.328.712	470.139.390
النتيجة المالية (عجز)	-30.028.797	-29.752.323	-34.717.596
النتيجة الغير الاعتيادية (عجز)	-156.462.396	-2.012.207	-59.433.098
الأرباح الصافية للشركة	220.538.178	256.308.880	777.392.231
أرباح المساهمين (مبالغ جزافية)	144.000.000	144.000.000	180.000.000
نسبة أرباح المساهمين مقارنة مع أرباح الشركة (كما تم تقييمها من طرف المجلس)	65%	56%	78%

بالدرهم

## 2. تقييم صحة ومصداقية المعلومات والمعطيات المعلنة من قبل لديك

أسفرت عملية الفحص والتتبع للمراحل والدورة التي تمر بها عملية الفوترة على وجود بعض النواقص والاختلالات. أهمها:

## ◀ نقص الشفافية والوضوح لدورة ومراحل التزود بالماء من طرف ليدك

تعتمد ليدك على ثلاثة مصادر للتزود بالماء الصالح للشرب: المكتب الوطني للكهرباء والماء، شركة عيون أم الربيع «سيور» والإنتاج الذاتي عبر استغلال العيون الخاصة بالجماعة.

ويتسم محور التزود بالماء عن طريق سيور بخلل هيكلي مرده إلى كون ليدك وسيور تنتمي إلى نفس المجموعة وهما مرتبطتان بنيويا وهيكلية وتنظيمية وتتقاسمان نفس الموارد البشرية والمادية. كما أن التعاملات بينهما غير مؤطرة بعقد. بالإضافة إلى أن ليدك لا تقوم بمعايرة عدادات الواجهة التي تحتسب الكميات المقتناة من الماء. كل هذه النواقص تجعل أية تدابير متخذة للتأكد من صحة الكميات المزودة غير ذات جدوى.

أما محور التزود بالماء عن طريق الإنتاج الذاتي. عبر استغلال العيون والمياه الجوفية والآبار. فيظهر أن ليدك سارت باتجاه تهميشه. حيث قامت بتوقيف استغلال عين الشق وعين الديسا. وقد عللت هذا القرار بعدم تسوية وضعيتهما العقارية وعدم مطابقة مياههما لمعايير الجودة. خصوصا فيما يتعلق بتجاوز معدل تركيز النترات المسموح به ثلاث مرات. وقد استندت ليدك في تبريراتها هاته على توصيات تقارير مراقبة قامت بها بشراكة مع جامعة الحسن الثاني وكلية الصيدلة بباريس. إلا أن ليدك لم تفصح عن التقارير المذكورة رغم عدة محاولات قام بها المجلس في هذا الصدد. وبغض النظر عن وجود هذه التقارير من عدمه. وجب على ليدك. قبل اتخاذ قرار وقف الاستغلال. الرجوع إلى هيئة مختصة ومستقلة. خصوصا وأن التجاوز المذكور يسمح به المقياس NM 03.7.001 في حالة مزج المياه المذكورة مع مياه أخرى.

لأجل هذه الأسباب. خلص المجلس إلى أن دورة التزود بالماء من طرف ليدك لا تقدم ضمانات معقولة حول حقيقة الكميات المقتناة من الماء. هذا مع العلم أن حجم الماء الذي تحصل عليه هذه الأخيرة يعتبر أحد المعطيات التي تدل (بعد حذف الضياع) على حجم المبيعات. وبالتالي رقم المعاملات المعلن.

## ◀ افتقاد النظام المعلوماتي للمفوض له لمقومات المصادقية والوضوح

أدى تقييم خاصيات ومهام البرامج المعلوماتية المستعملة من قبل ليدك، «SAP» والبرامج المرتبطة به التي تمده بالمعلومات. إلى أن المعطيات المسجلة لا تتوفر على المرجعيات التي تمكن من الولوج إلى أصل المعلومة ( كرقم الفاتورة. موضوع التسجيل).

كما أسفرت مقارنة بعض المعطيات الستقاة من SAP مع تلك المستخرجة من البرامج المرتبطة به. على وجود فوارق مهمة تدل على خلل في النظام المعلوماتي. كما أن البرامج السالفة الذكر لا تتوفر دائما على شروط السلامة والمصادقية: فهي تتيح تغيير المعطيات التي من المفترض فيها أنها نهائية. وغير قابلة للتعديل. وبالتالي فالنسخ الرقمية للوثائق المحاسبية الخاصة بالسنوات الفارطة المتحصل عليها تتيح التعديل لمستعملها. مما يخالف مقومات وخاصيات الأمن المعلوماتي والمصادقية.

## ◀ الوقوف على عدد من الزبناء والفواتير غير المصرح بهم من قبل ليدك

تقوم ليدك بتزويد عدد من الجماعات بالماء الصالح للشرب وهي كالتالي: الجماعات الحضرية المشور. بوسكورة. دار بوعزة والنواصر والجماعات القروية مديونة. اولاد صالح. الجماطية اولاد طالب. تيط مليل... إلا أن رقم المعاملات مع هذه الجماعات لا يظهر في الوضعيات المحاسبية والمالية المصرح بها من طرف ليدك وذلك على عكس الدار البيضاء والمحمدية.

وفي نفس الصدد. تبين من خلال تحليل ومقارنة المعطيات استنادا على اللائحة الإسمية للزبناء. والمناطق التي تشترك فيها ليدك والمكتب الوطني للكهرباء والماء. وكذا الفواتير التي تقوم ليدك بإعدادها. أن هذه الأخيرة لا تعلن عن العدد الحقيقي والإجمالي للزبناء. فعلى سبيل المثال لا الحصر. تعلن ليدك عن 500 سقاية. في حين تشير وثائق أخرى رسمية كبروتوكول الاتفاق واللائحة الإسمية للزبناء إلى أن عدد السقايات يتراوح بين 700 و900. كما أن عدد فواتير الزبناء التي تعدها ليدك شهريا يفوق العدد المعلن بحوالي 736.206 سنة 2009 و550.577 سنة 2010.

### عدم الإعلان عن متوسط ثمن البيع الحقيقي

تم احتساب متوسط ثمن بيع (م ث ب) الكهرباء للعموم انطلاقاً من المعطيات المعلنة من قبل لديك. فتبين ما يلي:

السنة	2009	2010	2011
م ث ب كما تم احتسابه من قبل المجلس	1,1266	1,1236	1,1378
م ث ب المعلن من طرف لديك	1,0677	1,0846	1,1378
م ث ب المعتمد في ملف المراجعة التعريفية	1,1210	1,1234	

علماً أن متوسط ثمن البيع تم احتسابه من طرف المجلس دون المبالغ المرصودة للتعويض ودون مستحقات المراجعة التعريفية لسنة 2010. ومع هذا يبقى متوسط ثمن البيع الحقيقي والمتوسط المعتمد من قبل لديك نفسها في الملف الخاص بالمراجعة التعريفية أعلى من المعدل الذي تعلن عنه.

### 3. التسيير التجاري

#### إغفال متطلبات وخصوصيات المرفق العمومي المحلي والشرطة الإدارية

من أجل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. لجأت لديك إلى سياسة «التعاقد مع الخواص» لتوفير عدة خدمات أو للقيام بعدة مهام لحسابها. وفي هذا الصدد، قامت هذه الأخيرة بتوكيل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين للقيام بمهام تتعلق بمراقبة البيئة المحيطة بالعدادات عند الزبناء. ومراقبة دقة العدادات وتغييرها. وإجاز ومراقبة وتدبير شبكة الكهرباء داخل مدن الصفيح وقراءة العدادات والفوترة. وإجاز ومراقبة وتدبير شبكة الماء انطلاقاً من السقايات وبيع الماء للعموم وكذا توزيع إشعار «عاجل قبل قطع الإمداد» ثم قطع الإمداد وإعادة الربط.

غير أنه لا يمكنها أن توكل طرفاً آخر كيفما كانت صفته للقيام بالتزاماتها الخاصة بالمرفق العمومي المحلي والشرطة الإدارية. بل كان لزاماً عليها القيام بها مباشرة عن طريق أعوانها المحليين إذا اقتضى الحال.

#### حذف «فضاءات الخدمات» غير المربحة على حساب متطلبات المرفق العمومي المحلي

قصد تحسين جودة خدماتها. لجأت لديك إلى الاستعانة بالخواص لاستخلاص الفواتير عبر ما اصطلح عليه «فضاءات الخدمات». دون إذن مسبق من السلطة المفوضة. كما أن بنود العقد الذي أوكلت بموجبه لديك هذه الخدمات ينص على إمكانية الإبقاء على الفضاوات ذات المردودية المنخفضة والتي لا تحقق 600 فاتورة في الشهر خلال 6 أشهر متتالية. وذلك شرط تحمل لديك الكلفة المترتبة على هذا الإبقاء. إلا أن الممارسة أثبتت أن الفضاوات غير المربحة تحذف تلقائياً. مما يدل على تغليب هاجس الربح على حساب متطلبات المرفق العمومي المحلي.

#### التأخير الملحوظ في تحويل الأموال المستخلصة لفائدة لديك

اتسمت خدمة استخلاص الأموال لفائدة لديك بتأخيرات ملحوظة في تحويل الأموال المستخلصة للحساب الخاص لديك. مما أثر سلباً على السيولة لديها وكلفها مصاريف إضافية يصعب ضبطها. وقد قام المجلس الجهوي للحسابات باحتساب الكلفة المباشرة لفوائد التأخير خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2011 كالتالي: 565.716 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 688 مليون درهم سنة 2008. 652.131 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 793 مليون درهم سنة 2009. 745.762 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 907 مليون سنة 2010. و894.965 درهم برسوم فوائد التأخير في تحويل مبلغ 1089 مليون درهم سنة 2011.

#### إعادة بيع ماء السقايات العمومية بثمن أعلى من متوسط ثمن البيع للعموم

على إثر اعتماد صيغة السقايات العمومية المستغلة بواسطة «حارس مسير». يقوم هذا الأخير بحسب العقد غير الموقع بشراء الماء بثمن يناهز 7,81 درهم للمتر المكعب ثم يقوم ببيعه للمستهلك بثمن يفوق 20 درهماً للمتر المكعب. وقد نتج عن هذا الوضع أن الفئة من المستهلكين ذوي الدخل المحدود تقتني الماء بثمن أعلى من معدل ثمن البيع للعموم الذي ينحصر في 8 دراهم للمتر المكعب.

## ضعف نسبة تسوية الشكايات مع انعدام مقومات الفعالية والجودة في معالجة الطلبات

يعتبر تتبع شكايات الزبناء أحد المؤشرات التي تدل على جودة وفعالية الخدمات الممنوحة وعلى الاختلالات التي قد تعثر بها. وقد أسفر تتبع هذه الشكايات كما عن كون نسبة المعالجة لا تتجاوز 54,08% وهو ما يعتبر غير كاف بالنظر إلى الأهداف المتوخاة من طرف المفوض له. أضف إلى ذلك أن تتبع كيفية معالجة الشكايات أفضى إلى انعدام مقومات الجودة والفعالية: ذلك أن لديك تعتبر الطلب معالجا إذا ما تم احترام المساطر والشكليات المعمول بها في هذا الصدد إصدار أمر بالعمل. تنقل الفرق إلى عين المكان. تحرير محضرا. وهو ما لا يعني بالضرورة حل أو معالجة المشكلة موضوع الشكاية. ما يجعل الإجراءات المتخذة هدفا في حد ذاته. وليس وسيلة لبلوغ الفعالية والنجاعة.

وتعتبر حالة مركز تصفية الدم بعين الشق أبلغ مثال على ذلك. إذ أن هذا الأخير. ومنذ 25 شتنبر 2007. ظل يشتكي ولمرات متعددة من قلة ضغط الماء الصالح للشرب. تنقلت على إثرها فرقة لديك إلى عين المكان بتاريخ 5 غشت 2010 وقامت بإغلاق الطلب تحت عنوان «تم قياس الضغط». إلا أن المقابلة مع مسؤولي المركز بتاريخ 21 يونيو 2011 أبرزت أن المشكلة مازالت قائمة.

## غياب تبرير نفقات متعلقة بخدمات «استشارات حول البيئة العامة للأعمال بالمغرب»

وقعت لديك في يونيو 2009 عقدا بمبلغ 2,07 مليون درهم سنويا دون احتساب الرسوم ( 172.500 درهم شهريا دون احتساب الرسوم) مع مكتب للاستشارة وذلك من أجل الاستعلام حول بيئة الأعمال والسياسة والإدارة بالمغرب. وقد سجل المجلس أن هذه الخدمات غير الواضحة المعالم والتي تتخذ شكل استشارات شفهية للمدير العام لديك (حسب تصريحات لديك) تعتبر غير كافية لتبرير وإثبات المبالغ السالفة الذكر.

- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء في هذا الصدد بما يلي:
- الحرص على وضوح وشفافية المنظومة المعلوماتية وصدقية ودقة المعطيات والمعلومات؛
- الأخذ بعين الاعتبار ضرورات المرفق العمومي وخصوصيات الشرطة الإدارية قبل الإقدام على تحويل الخدمات إلى الخواص؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد تحيين عقود الاشتراك والتصريح الكلي للزبناء ورقم المعاملات؛
- تحسين التواصل مع الزبناء وأخذ التدابير اللازمة لحل المشاكل موضوع الشكايات؛
- وضع الآليات التي تمكن من تحسين جودة وفعالية معالجة الشكايات؛
- الحرص على أخذ الرأي المسبق للسلطة المفوضة قبل تحويل الخدمات لفائدة الخواص خصوصا فيما يتعلق بالاستخلاص المباشر من الزبناء؛
- العمل على التحويل المباشر للأموال المستخلصة لفائدة لديك عن طريق «فضاءات الخدمات»؛
- الكف عن تسجيل المحاسبي للمصاريف غير المبررة.

## ثانيا - الفوترة على مستوى الشركة المفوض لها

### 1. فوترة الاستهلاك

#### بنود تعريفية تحمي المفوض له على حساب توازن العقد

بين تحليل بنود عقد التدبير المفوض الخاصة بمراجعة وتسوية تعرف وأثمنة البيع أن هذه المقتضيات لا تحترم مبدأ توازن العقد. فهي تضمن للمفوض له ارتفاع تعرف البيع في حالة انخفاض حجم المبيعات. وتمنحه ارتفاعا غير مستحق لهامش الربح الذي يتجاوز 4,35% إذا ارتفعت المصاريف بنسبة لا تتجاوز 1%. وتمكنه من استغلال مياه الآبار والعيون دون أخذ هذا الامتياز بعين الاعتبار في تحديد ثمن البيع. الشيء الذي ينتج عنه هامش ربح غير مبرر يفوق 10 مليون درهم

سنويا. كما أنها تتنافى ومبدأ «لا ربح ولا خسارة». مادام أن ارتفاع ثمن شراء الطاقة يؤدي إلى ارتفاع تعرفه البيع لدى ليدك مع أرباح إضافية.

### ◀ تجاوز الآجال التعاقدية لمراجعة وتسوية النظام التعريفي. وعدم احترام صيغة المراجعة

لم يحترم الطرفان المتعاقدان الآجال التعاقدية لمراجعة وتسوية النظام التعريفي. فالتسوية والمراجعة اللتان كانتا من المفترض أن تنجزا على التوالي في مارس ويونيو 2009 لم تتحققا إلا في نوفمبر 2009. ومراجعة يونيو 2010 لم تدخل حيز التنفيذ إلا في ديسمبر 2011. أما مراجعة 2011 فلم تقرر إلى غاية نهاية مهمة مراقبة التسيير التي أجراها المجلس الجهوي.

كما لم يطبق صيغة تسوية النظام التعريفي نحو الانخفاض. مما نتج عنه فائض خصص لتعويض المفوض له (خارج إطار العقد) عن الضرر الناتج عن التأخير في التسوية والمراجعة. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي أثار هذه الممارسات خلال مهمته الرقابية السابقة.

### ◀ اعتماد صيغة التعويض أو «المقاصة» يمكن المفوض له من حيازة أموال غير قانونية ومن تحقيق رقم معاملات غير معلن

أدت هذه الممارسة إلى تحصيل المفوض له مبلغ 136 مليون درهم بين ديسمبر 2009 وديسمبر 2012. بما في ذلك مبلغ 98.5 مليون درهم الموجه للتعويض عن التأخر في مراجعة وتسوية الثمن التعاقدية خلال 2009 و2010. غير أن المفوض له يتمكن من الأموال المذكورة بمجرد تحصيلها ويستعملها دون سند قانوني قبل أن يتم تخصيصها للتعويض. بالإضافة إلى أن مبالغ التعويض هاته لا يتم إدماجها في رقم المعاملات المعلن.

### ◀ ضعف وثوقبة الكميات المضمنة في فواتير الاستهلاك

تشكل العدادات الحلقة الأضعف في سلسلة الفوترة. وذلك لكون العدادات المستعملة من قبل ليدك يتم اقتناؤها عند الممون الذي يقوم في نفس الوقت بتزويد ليدك بمعدات المراقبة والمعايرة الخاصة بالعدادات. الشيء الذي يصعب معه تحقيق الدقة. ما دامت هذه الأخيرة لا تراقب من قبل أجهزة محايدة ومستقلة عن منظومة الممون. هذا الوضع يجعل الكميات المسجلة من قبل العدادات نسبية وغير موثوق بها. كما أن وجود مومنين على صعيد آخر. يسوقون عدادات تحتسب بنسبة أقل تتراوح بين ناقص 6% و ناقص 11% يدعو للتساؤل حول دقة المنظومة المستعملة من قبل ليدك.

وفي نفس السياق. تعتمد ليدك على عدادات تعتبرها مطابقة رغم أنها تحتسب بفوارق تتراوح بين زائد أو ناقص 5%. إلا أن هذا السقف حدد من قبل العقد قصد الفصل والبت بين ليدك وزبائنها في حالة الخلاف حول الكميات المسجلة من قبل العدادات وليس كمعيار للمطابقة.

كما أن هامش الخطأ المسموح به من قبل ليدك في قراءة العدادات ( زائد أو ناقص 70% بالنسبة لنفس الشهر من السنة الفارطة وبالنسبة للشهر المنصرم من نفس السنة) يبقى كبيرا ولا يضمن دقة ومصداقية الفوترة.

### ◀ فوترة بعض الخدمات في غياب السند القانوني والتعاقدية. وفي غياب الإجاز المادي للفعل

تقوم ليدك بتحصيل مداخيل في غياب الخدمات المنجزة بالمقابل. ويتعلق الأمر بمداخيل تطهير السائل بالنسبة للسقايات العمومية غير المرتبطة بشبكة التطهير السائل. والتي بلغت 89 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2011. وكذا مداخيل وضع وإزالة العدادات التي تتم في غياب الإجاز الفعلي للخدمة. كما تقوم بتحصيل مداخيل ألغيت بموجب القانون كفوترة الحد الأدنى التي ألغيت في مارس 2011. والتي بلغت إلى مئتم 2011. ما قدره 79 مليون درهم.

## 2. فوترة الأشغال والدراسات والمراقبة

تفوتر ليدك خدمة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية والعقارية وأشغال الربط بشبكات الكهرباء والماء وتطهير السائل. بالنسبة للزبناء الذين يختارون ليدك وتقوم أيضا بفوترة 10% من المبالغ الأشغال المنجزة لتغطية خدمة المراقبة والتتبع لهذه الأشغال التي تعتبر إلزامية بالنسبة لجميع الزبناء. حتى أولئك الذين يقومون بأشغال التجهيز والربط بوسائلهم الخاصة.

## ◀ تمتع لديك بسلطة راجحة في تحديد تعرفه الأشغال التي تقوم بإجازها

تعتمد فوترة الأشغال المنجزة من قبل لديك على جدول الأثمان الأحادية كما حدده الفصل 26 والملحق 6 من عقد التدبير المفوض. إلا أن الصيغة المنصوص عليها في الفصل 26 السالف الذكر تحدد الأثمان الأحادية على أساس الكلفة التي تبرم بها لديك صفقات الأشغال والتوريدات لحسابها. علما أن العقد يمنح لديك من خلال الملحق 7، حرية وصلاحيات شبه مطلقة في تحديد أثمان الصفقات التي تقوم بإبرامها، دون معايير ولا أية شروط محددة. فهي غير ملزمة باللجوء للمنافسة، وفي حالة لجأت إليها، تبت لجنة يرأسها المدير العام لديك دون شرط أو قيد في العروض. ورغم حضور ممثل السلطة في هذه اللجنة، فهو لا يؤثر على قراراتها. وبالتالي تتمتع لديك بسلطة مرجحة في تحديد تعرفه الأشغال.

## ◀ عدم احترام بنود العقد فيما يخص تطبيق أثمان الأشغال

لا يعتمد طرفا العقد إلى حين جدول الأثمان الأحادية سنويا كما هو متعاقد بشأنه. كما أن لديك لا تطبق دائما الأثمان الأحادية التعاقدية، إذ تعتمد إلى إضافة ما تعتبره مصاريف التخزين ما ينتج عنه رفع الأثمان بنسبة 3%.

فيما يخص فوترة التتبع والمراقبة والمحددة في 10% من كلفة الأشغال، فإن لديك تعتمد أحيانا إلى تطبيق مبلغ جزافي أو إلى إعفاءات جزئية أو كلية دون سند. كما أن لديك لا تبلغ الأثمان الأحادية التي تعتمد عليها لزيائنها، بل تكتفي بجرد الكميات مع المبلغ الإجمالي. كما لا تقوم بإصدار فواتير نهائية للأشغال المنجزة، بحيث تقتصر على إصدار الفواتير تبين فقط الفارق ما بين التقديرات الواردة في البيانات التقديرية والإجازات.

## ◀ خفض رقم المعاملات الخاص نظرا لقيام الزبناء بإجاز أشغال تجهيز وربط التجزئات

لوحظ أن أغلب الزبناء يفضلون إجاز أشغال الربط والتجهيز بوسائلهم الخاصة عوض اللجوء إلى خدمات لديك، الشيء الذي ترتب عنه تآكل المداخل الخاصة بالأشغال. وتعلل لديك هذا العزوف برغبة الزبناء تجنب المساطر الإدارية وإلى ارتفاع الأثمان الأحادية المطبقة من قبلها. وقد قام المجلس بتقدير المداخل المفوتة على لديك ب 43 مليون درهم، بين 2008 و2011.

## ◀ تتسم خدمة الأشغال المنجزة من قبل لديك بعجز هيكلية

تفوق المصاريف المباشرة المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف لديك المداخل التي تجنيها في هذا الباب. مسجلة بذلك عجزا يتراوح بين 16.64 و21.17 مليون درهم خلال سنتي 2010 و2011، ويعزى هذا العجز الهيكلية إلى إجاز الأشغال من قبل شركات ذات صلة بالمجموعة التي تنتمي إليها لديك بأثمان مرتفعة علما أنها تتوفر على الصلاحيات الواسعة لتحديد تعريفه الأشغال.

## ◀ إعفاءات كلية وجزئية تطال مداخل الأشغال وخدمات التتبع والمراقبة المصاحبة لها

تكتفي لديك بقبول الربط الجزئي والغير المكتمل للمشاريع العقارية من قبل المنعشين العقاريين، وتلزم بالمقابل الزبناء المستفيدين من هذه المشاريع بإتمام ما تبقى من أشغال. هذه الممارسة، فضلا عن كونها لا تتطابق ومقتضيات عقد التدبير المفوض، فإنها تفتح المجال أمام تجاوزات وأداءات مزدوجة لنفس الخدمة. وتطال كذلك الإعفاءات الجزئية أو الكلية لبعض الزبناء من الخدمة لتتبع والمراقبة، إذ قدرت المبالغ المعفاة في مجال مراقبة الربط بشبكة الكهرباء، فقط، بما يفوق 3,5 مليون درهم خلال سنة 2009 و6 مليون درهم سنة 2010.

## ◀ فوترة خدمات لا تدخل في مجال الاختصاصات المفوضة

توفر لديك «حسب تصريحها» خدمات في مجال تدبير النفايات الصلبة للجماعة الحضرية للدار البيضاء، وذلك عن طريق الاستعانة بخبراء ينتمون إلى المجموعة التي تنتمي إليها لديك. ويقدر مبلغ هذه الخدمة ب 5,10 مليون درهم. غير أن هذه النفقات لا تدخل ضمن المهمة المنوطة بها بموجب العقد الذي تنص المادة 50 منه على: «تتحمل شركة لديك وحدها جميع التزامات المفوض له برسم التدبير المفوض، وسيكون غرضها الوحيد منحصر في تسيير التدبير المفوض كما هو منصوص عليه في العقد». كما ينص على أن الخدمات الغير الأساسية تبقى مرتبطة بنشاط الشركة.

وقد تم الوقوف على هكذا ممارسات بالنسبة للعديد من الخدمات نذكر منها: التكوين لفائدة الأغيار، فوائد السلف، بيع عتاد الخزن، فوترة اليد العاملة والخدمات المعلوماتية، وإصلاح وصيانة الآليات.....

### ◀ تعامل مكثف وغير مؤطر مع شركات لها صلة بالمجموعة SUEZ التي تنتمي إليها ليدك (مساهمين وفروع)

وقف المجلس على تعاملات مكثفة مع شركات لها صلة بالمجموعة التي تنتمي إليها ليدك، بعضها غير مؤطر يعقود. والبعض الآخر لا تبلغ عقودها إلى علم السلطة المفوضة ولا إلى علم مراقب الحسابات، مما يخالف مقتضيات عقد التدبير المفوض والقانون شركات المساهمة. حيث تتحمل ليدك لحساب هذه الشركات مصاريف وأتعاب وتضع رهن إشارتها مواردها المادية والبشرية والمالية، ثم تقوم بإعادة فوترة ما حملته لاحقاً. ويتعلق الأمر بمصاريف التمدرس، ومصاريف التنقل، والأكرية، والهواتف، والأثاث، والاستقبال، والمطاعم.. وذلك لفائدة الغير العاملين بليدك، كما تضع رهن إشارتها مواردها الخاصة في شكل سلفات وتسبيقات. وتضع ليدك أيضاً، مدراءها ومسؤوليها ومقراتها وعتادها رهن إشارة الشركات المذكورة. وتقوم أيضاً بتمويل أنشطة وحملات لحسابها كدوري كرة القدم ومعارض، وحملات الاحتضان والاستشهار ...

إلا أن هذه التعاملات قد تلحق ضرراً بالتدبير المفوض، وذلك للأسباب التالية:

- وجود شبكة من الشركات تسير من قبل مسؤولي ومدراء ليدك، قد يضع هؤلاء في موقف يحتم عليهم اتخاذ قرارات لصالح المجموعة وضد مصالح ليدك؛
- استعمال موارد التدبير المفوض لغايات أخرى يؤثر سلباً على قدرة ليدك على التمويل الذاتي وعلى السيولة لديها؛
- كان من المفترض استغلال الموارد البشرية التي تم جلبها من الخارج، لتطوير المرفق العام المحلي عوض وضعها رهن إشارة آخرين.

### ◀ تأخير ملحوظ يطال استرجاع ما تم حمله لفائدة الشركات ذات صلة بالمجموعة

لاحظ المجلس أن ليدك تتأخر بشكل ملحوظ في إعادة فوترة ما تم حمله، كما أن المساطر المتبعة تتيح هذا التماطل. فعلى سبيل المثال حملت ليدك مصاريف بمبلغ 965.836,74 درهم سنتي 2002 و2003 لفائدة الشركة الأم SUEZ. لم تقم بإصدار الفاتورة الخاصة بالاسترجاع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2009، ونفس الشيء بالنسبة لفاتورة الاعتراف بالدين رقم F.A.0009/03 بمبلغ 312.937,21 درهم والمتعلقة بالفاتورة رقم FF0009/03.

### ◀ إلغاء ديون لفائدة الشركات ذات صلة بالمجموعة دون وجه حق

لا تضمن المساطر المتبعة إعادة الفوترة الكلية للمبالغ التي تم حملها من قبل ليدك. كما وقف المجلس في نفس السياق على عدة إلغاءات تطال ديونا في ذمة الشركات السالفة الذكر. ونذكر على سبيل المثال فاتورة الإلغاء رقم FA0001/09 والتي تم إعدادها وتسجيلها في المحاسبة سنة 2009 وتتعلق بإلغاء الفاتورة رقم FE0012/04 بمبلغ 500.000 درهم. كانت ليدك قد حملته في 11 أكتوبر 2004 لتمويل نشاط الجمعية الدولية للماء لحساب الشركة الأم SUEZ. وكذا فاتورة الإلغاء رقم FAE0001/10 بتاريخ 2010، والتي تتعلق بإلغاء مبلغ 188.909 درهم كانت ليدك قد حملته في 6 أبريل 2010 نتيجة وضع مستخدمها رهن الإشارة.

### ◀ تحويل أموال لفائدة فرع «ليدك للخدمات» رغم توقف نشاطها

أحدثت ليدك فرعاً لها يدعى «ليدك للخدمات»، غير أنها لم تكن تتوفر على المقومات المادية لشركة قائمة بذاتها. إذ كانت أقرب منها إلى مديرية بليدك، حيث كانت ليدك تزودها بما يلزم من موارد بشرية ومادية ثم تقوم بإعادة فوترتها فيما بعد. ورغم توقف نشاط «ليدك للخدمات» منذ 2007، ما فتئت ليدك تحول الأموال لحساب هذا الفرع. وقد سجل المجلس تحويلات بمبلغ 500.000 درهم في 2010، ومبلغ 1,2 مليون درهم في 2011 ومبلغ 770.000 درهم في 2012. كما عمدت إلى ضخ 7,5 مليون درهم سنة 2009 لرفع رأسمالها وامتصاص الخسائر المتراكمة والغير المبررة والتي بلغت 6,325 مليون درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- احترام مبدأ «المجازفة والمخاطرة» وتجنب تعويض انخفاض هبوط حجم المبيعات بارتفاع الثمن؛
- احترام مبدأ «لا ربح ولا خسارة» بسحب مؤشرات الطاقة من صيغة المراجعة؛
- الحرص على جعل مؤشر مراجعة التضخم يعكس التطور الحقيقي لمصاريف الاستغلال بالشركة؛
- الحرص على عزل منظومة موزن العدادات عن منظومة مراقبتها ومعايرتها، واعتماد سقف نمطي لتحديد دقة ومطابقة العدادات؛
- احترام القوانين والأنظمة المعمول بها عند فوترة الخدمات المنجزة فعلياً؛
- احترام قواعد الشفافية إزاء زبناء الأشغال، والعمل على احتساب الخدمات المقدمة على أساس الوثائق الرسمية؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لكسب زبناء الأشغال والحفاظ على رقم المعاملات المنجز معهم؛
- إنجاز الأشغال عند الاقتضاء باللجوء إلى المناولات بأثمنة معقولة واقتصادية بالنسبة للتدبير المفوض؛
- الإقلاع عن تجزئ أشغال التهيئة والربط بالشبكات، وإلزام المنعشين العقاريين بإجرائها كاملة؛
- الإقلاع عن إعفاء الملزمين دون سند قانوني أو تعاقدي؛
- تجنب فوترة خدمات خارجة عن نطاق المهمة الموكولة ليديك بموجب عقد التدبير المفوض؛
- تجنب الممارسات التي تهدف إلى تقديم خدمات لفائدة الشركات التي تربطها علاقة بالمجموعة التي تنتمي إليها ليديك، واسترداد جميع الموارد التي تم رصدها لأهداف لا تخدم المرفق العمومي المحلي المفوض؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية «ليديك للخدمات» والإقلاع عن التحويلات الغير المبررة للأموال لحسابها.

### ثالثاً- الفوترة لحساب السلطة المفوضة

فوضت السلطة المفوضة ليديك مهمة تحصيل مداخيل المساهمات وبيع المتلاشيات لحسابها وإيداعها في صندوق خاص «صندوق الأشغال» حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 والملحق 11 من عقد التدبير المفوض. وتكون هذه المداخيل عبارة عن مساهمات المنعشين العقاريين، والمقاولين وأرباب العقارات الفردية في تمويل مشاريع البنية التحتية المهيكلية والتي لا تستطيع تغطيتها تعرفه الاستهلاك. تصبح هذه المداخيل مستحقة عند طلب الربط بشبكات الماء والكهرباء وتطهير السائل.

#### 1. تقييم الكميات المفوترة

##### ← احتساب المساهمات دون الرجوع إلى الوثائق الرسمية والمعايير المعتمدة

لا يحتسب المفوض له المساهمة الخاصة بالكهرباء على أساس الوثائق الرسمية أو المعايير المعمول بها. كما يقوم باحتساب المساهمات الخاصة بالماء والتطهير في غياب التصميم النهائي « plan NEVARIETUR » الذي يعتبر وثيقة ملزمة وضرورية. وتكتفي ليديك بتصريحات الزبناء في هذا المجال.

##### ← إعفاءات تطل مداخيل المساهمات

تقوم ليديك، ومن تلقاء نفسها بإقصاء جزء هام من المساهمات المتعلقة بالتطهير. وذلك بإبعاد عدد من التجهيزات التي يقوم المنعشون بتجهيزها وربطها بشبكة التطهير على وجه الخصوص كالطرق والمرابد والمساح والنافورات والفضاءات... رغم أن هذه التجهيزات منصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية.

كما تقوم أيضاً، ومن تلقاء نفسها بإعفاء جزء هام من المساهمات المتعلقة بالتطهير وذلك بعدم احتساب الأرضيات الغير المغطاة التي يقوم المنعشون بتجهيزها وربطها بشبكة التطهير على وجه الخصوص. رغم أن العقد ينص على

ضرورة احتساب مجموع مساحات الأرضيات (مغطاة وغير مغطاة). كما هو الشأن بالنسبة للشرفات. أسطح المباني. الساحات.

ومن الزاوية التقنية. يؤدي ربط التجهيزات السالفة الذكر بالشبكات إلى تشبعها وضعف قدرة تحملها. ما يحتم توسعتها أو تشييد منشآت جديدة. إلا أن هذه الإعفاءات الغير القانونية والمخالفة لمقتضيات العقد حرم صندوق الأشغال من مداخل مهمة ما يفسر جزئيا العجز الهيكلي الذي تعاني منه مدينة الدار البيضاء في مجال مشاريع التطهير.

وتجدر الإشارة إلى أن لديك لم تقم بتزويد المجلس باللائحة الشاملة للمشاريع المنجزة والتي تضم المعطيات التي تعتمد عليها في احتساب المساهمات. رغم أن المقابلات مع بعض المسؤولين أثبتت وجودها. ويتعلق الأمر على الخصوص ب: الرسم العقاري. المنطقة. المساحات الكلية. المساحات المشيدة....

### ◀ عدم تسوية مداخل المساهمات على أساس الإنجازات

عند الانتهاء من الأشغال. تقوم لديك بالتأكد من صحة الأشغال المفوترة. ثم تعمد إلى تصحيح الفاتورة النهائية اعتمادا على الإنجازات الفعلية. غير أن لديك لا تسلك نفس النهج بالنسبة لمداخل المساهمات. إذ لا تتأكد من الإنجازات الفعلية التي تدخل في احتساب المساهمات. خصوصا المساحات الحقيقية المشيدة. كما أن لائحة «الفواتير» النهائية والتي تبرز الفرق بين التقديرات والإنجازات تخص كلها الأشغال دون المساهمات. هذا وقد أسفرت دراسة التصاميم والزيارات الميدانية لمعاينة بعض المشاريع المنجزة عبر مراحل عن ربط أشطر غير مرخصة بشبكات لديك. علما أن هذه الأخيرة تقوم لاحقا بتسوية مداخل الأشغال على أساس الإنجازات. في حين أن مداخل المساهمات لا تعرف نفس المآل. وهو ما يعني تفويت مداخل مهمة على صندوق الأشغال.

### ◀ تجزيء مساهمات الكهرباء

تبين أن لديك تستخلص بصفة شبه تلقائية من مقتني البقعة المعدة مساهمات تكميلية عبارة عن إضافة القوة الكهربائية اللازمة للربط. تتراوح بين 1KVA و 5KVA للبقعة. وقد أثبتت هذه الممارسة أن الحد الأدنى الذي حددته لديك غير كاف لتزويد التجزئة ومع هذا لم يتخذ طرفا العقد التدابير اللازمة لتغيير هذا الحد الأدنى والذي تم اعتماده دون معايير.

### ◀ فترة المتلاشيات

على إثر توصيات المجلس خلال المهمة الرقابية السابقة والتي أشارت إلى إلزامية رصد وإيداع مداخل بيع المتلاشيات في صندوق الأشغال. قامت لديك في دجنبر 2009 بتسوية محاسبية شملت مبلغ 28,7 مليون درهم. بيد أن هذه التسوية. فضلا عن كونها غير شاملة. بقيت حبرا على ورق ولم تترجم على أرض الواقع بتحويل فعلي للأموال السالفة الذكر إلى الحساب البنكي الخاص بـ «صندوق الأشغال».

## 2. تدبير «صندوق الأشغال»

### ◀ مداخل «صندوق الأشغال» لا تعكس الإنجازات

لا تصدر لديك فواتير خاصة بمداخل المساهمات. بل تكتفي ببيان تقديري يجمع بين مداخل الأشغال والمساهمات. وبهذا لا تقوم بعزل مداخل صندوق الأشغال عن مداخلها. الشيء الذي يتناقض ومبادئ الشفافية والوضوح. مما يخول دون معرفة حقيقة مداخل صندوق الأشغال المحصلة في حينها. هذا بالإضافة إلى أن مداخل «صندوق الأشغال» لا تسجل إلا بعد استخلاصها وبالتالي لا تعكس الإنجازات والمساهمات الحقيقية.

### ◀ حيازة غير قانونية لأموال «صندوق الأشغال» من قبل لديك

تحتفظ لديك بأموال الصندوق ولا تقوم بإيداعها كاملة وعلى الفور في حساب الخزينة المحدث لهذا الغرض. كما هو منصوص عليه في الملحق 11 لعقد التدبير المفوض: «تودع مداخل المساهمات فورا بعد تحصيلها في حساب الخزينة العامة.....» وقد أثبتت التحريات أن وثيرة التحويلات شهرية في حين أن لديك تستخلص أموالها بوثيرة يومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- تقدير المساهمات على أساس المستندات الرسمية والوثائق التبريرية؛
- التأكد باستمرار من دقة وشمولية المساهمات المفوترة، وتسويتها على أساس الإجازات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية مداخيل المتلاشيات وإيداعها في الحساب الخاص بـ «صندوق الأشغال»؛
- العمل على جعل الوضعية المحاسبية لصندوق الأشغال تعكس الإجازات الفعلية؛
- عزل أموال صندوق الأشغال عن الأموال الخاصة بليدك.

## رابعاً-تتبع ومراقبة التدبير المفوض

### 1. تتبع التدبير المفوض من قبل «لجنة التتبع»

وأوكل العقد مهمة تتبع التدبير المفوض إلى لجنة التتبع يرأسها رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، ومنحها صلاحيات وسلطات واسعة خصوصاً فيما يتعلق بالمجال التعريفي بيد أن طريقة عمل هذه اللجنة تثير الملاحظات التالية:

#### ◀ لا تتمتع السلطة المفوضة بسلطة مرجحة حقيقية

تتكون لجنة التتبع من تسعة أعضاء يمثلون السلطة المفوضة : الجماعة الحضرية للدار البيضاء (ستة أعضاء)، الجماعة الحضرية للمحمدية (عضوان) وجماعة عين حرودة (عضو واحد). ومن تسعة أعضاء آخرين يمثلون ليدك، وعضوان يمثلان سلطة الوصاية. غير أن تشتت ممثلي السلطة المفوضة وانتماءاتهم المختلفة التي لا تعكس بالضرورة موقف هذه الأخيرة يقوض موقفها إزاء ممثلي المفوض له الملزمين بتطبيق التعليمات وبالتالي فإن هذه النقائص تجعل سلطة الوصايا غير قادرة عن القيام بمهمة التتبع على أحسن وجه بواسطة لجنة التتبع.

#### ◀ عدم مطابقة التتبع لعقد التدبير المفوض

منح عقد التدبير المفوض كما تم تغييره وتميمه صلاحيات وسلطات واسعة للجنة التتبع من أجل اتخاذ القرار فيما يخص المجال التعريفي، إلا أن هذه الأخيرة تجاوزت صلاحياتها إلى تعطيل وعدم تفعيل بعض بنود العقد. كما هو الحال بالنسبة للمادتين 31 و32 والملحق 9 من العقد. كما تم تعطيل بنود العقد فيما يخص المراجعة السنوية جدول الأثمان الأحادية الذي لم تتم مراجعته إلا في 2012 .

هذا، وقد اتفق طرفا العقد على أخذ بعين الاعتبار نتائج المراقبة والتدقيق الخاصة بالفترة الممتدة بين 1997 و2007، التي كانت سارية أثناء المراجعة ولم تعرف نتائجها إلا بعد توقيع العقد. غير أنه تم الإخلال بهذا الاتفاق. إذ أنه كانت مهمتان رقابيتان قد أسفرتا عن مجموعة من الملاحظات والاختلالات وجب تصحيحها.

ومن أهم التوصيات التي تم تجاهلها، تلك التي تنطرق لتجاوز أرباح مساهمي المفوض له، كما أن المجلس خلص إلى أن المساعدة التقنية (على الأقل المستمرة منها) تعتبر أحد التزامات المفوض له بموجب العقد التي يتقاضى عليها 15%. ثم تلتها توصيات مكتب خاص تم تكليفه من قبل السلطة المفوضة التي خلصت إلى أنه لا يمكن عزل المساعدة التقنية عن التأطير الذي يفترض توفيره من قبل الموظفين الأجانب أو عن واجبات المساهمين تجاه فرعهم لتمكينه من القيام بواجباته المترتبة عن عقد التدبير المفوض.

### 2. مراقبة التدبير المفوض من قبل السلطة المفوضة

يمنح العقد صلاحيات واسعة للسلطة المفوضة في مجال التتبع والمراقبة، ويمكنها الاستعانة بالمصلحة الدائمة للمراقبة.

## ثغرات تعتري عمل المصلحة الدائمة للمراقبة

لم يتوصل طرفا العقد إلى اتفاق حول كيفية تدبير الأموال المرصودة لتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة إلا بتاريخ 11 نونبر 2011. وذلك لخلافاتهما حول بعض النقاط. رغم أن عقد التدبير المفوض نص على ضرورة تأطير الأموال المرصودة لتسيير المصلحة المذكورة منذ 2009. كما أن المصلحة الدائمة للمراقبة لا تتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان سيرها العادي. في حين يظل الموظفون التابعون لها مرتبطين بليدك التي تتحمل جزءاً من رواتبهم. الشيء الذي يمس باستقلاليتها وحيادها.

## عدم احترام مستنتجات وتوصيات المراقبة المنجزة لحساب السلطة المفوضة

عمدت السلطة المفوضة في سنة 2007 إلى مكتب خاص لافتحاص تسيير المفوض له خلال الفترة الممتدة بين 1997 و2006. تم تبليغ التقارير النهائية للمفوض له بتاريخ 14 فبراير 2011. وتبعاً لما خلصت له هذه المهمة. أمرت السلطة المفوضة ليدك بسداد مبلغ 892 مليون درهم بتاريخ 10 فبراير 2012. إلا أن هذه الأخيرة لجأت من تلقاء نفسها إلى خبرة مضادة لتفند نتائج تقرير مكتب الافتحاص المنجز لفائدة السلطة المفوضة. وقصد الخروج من الطريق المسدود. لجأ الطرفان إلى تكوين لجنة خاصة لهذا الغرض. غير أن هذا الحل من شأنه أن يمس بمصداقية المراقبات التي باشرتتها السلطة المفوضة.

## 3. تتبع مدى ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع

حاول المجلس. بالنسبة للتوصيات التي تدخل في مجال هذه المهمة الرقابية. تتبع صدق وحقيقة التدابير التي أعلن طرفا العقد اتخاذها في إطار تتبع التوصيات الصادرة عن المهمة السابقة. وعمل على تقييم مدى فعاليتها.

## ضعف التدابير المتخذة قصد ترجمة توصيات واقتراحات المجلس الجهوي للحسابات على أرض الواقع

كان المجلس الجهوي قد أوصى على إثر المهمة الرقابية السابقة باحترام العقد. واللجوء عند الاقتضاء إلى المراجعة حتى يتسنى مطابقة الواقع للنصوص. إلا أنه تبين من خلال الملاحظات السالفة الذكر أن طرفي العقد لم يحترما هذه التوصية.

كما أوصى باحترام الالتزامات التعاقدية فيما يخص توزيع الأرباح والمساعدة التقنية. غير أن التحريات أثبتت أن ليدك رفعت من قيمة تعاملاتها مع شركات المجموعة بما يناهز 30 مليون درهم خلال سنتي 2010 و2011 باللجوء إلى خدمات جديدة. وهو نفسه المبلغ التقريبي الذي اضطرت ليدك لتخفيضه نتيجة تخفيض مستوى المساعدة التقنية.

فيما يخص التوصيات المتعلقة بتدبير صندوق الأشغال. فلم يتم أخذها بعين الاعتبار خصوصاً تلك التي تهدف إلى إرساء تسيير شفاف وواضح عبر بنية خاصة ومحاسبة مستقلين. مع التذكير أن المجلس كان قد سجل أن ليدك سبق لها أن أودعت بالخرزينة مبلغ 1.646,7 مليون درهم. في حين أن المداخيل تناهز 2.150,55 مليون درهم لصندوق الأشغال بالنسبة للفترة الممتدة بين 1997 و2008 وأمرها بتصحيح الوضع. إلا أنه عوض تسوية الوضع. أدلى المفوض له بوضعية محاسبية قام بإجازها مكتب خبرة. لا تفي بالغرض.

وفي نفس السياق. كان المجلس قد أوصى طرفي العقد بالإقلاع عن ممارسة المقاصة في تعاملاتهما المالية. غير أنهما استمرا في انتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها. واستمرا في رصد أموال الجماعة لامتناس ديون الاستهلاك المتراكمة وأداء أجور مستخدمى حديقة الألعاب. وهكذا تم استعمال 33,3 مليون درهم سنة 2010 قصد امتصاص متأخرات الاستهلاك. و5,5 مليون درهم لحديقة الألعاب. أما خلال سنتي 2011 و2012 فقد تم رصد 6,8 مليون درهم و25 مليون درهم على التوالي.

وأخيراً. لم تقم السلطة المفوضة بتفعيل التوصيات المتعلقة بالتأكد المستمر من صحة وحقيقة المعطيات والمعلومات التي تصدر عن ليدك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتكريس مبدأ "السلطة" فيما يخص تشكيل لجنة التتبع:
- الحرص على التتبع والمراقبة طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض:
- تمكين المصلحة الدائمة للمراقبة من الوسائل المادية والبشرية الكافية، والحرص على استقلاليتها وحيادها:
- العمل على تطبيق توصيات الافتحاصات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أو تلك التي باشرتها السلطة المفوضة وتجنب مراقبة نتائج الافتحاصات المنجزة من لدن المفوض له:
- العمل على مراجعة عقد التدبير المفوض من أجل تجاوز المشاكل والعقبات المطروحة خلال الممارسة، والإقلاع عن "شرعنة" الممارسات غير القانونية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

تقدر السلطة المفوضة القيمة العالية للملاحظات والتوصيات التي قدمها المجلس الجهوي للحسابات وترى بأنها ستعزز موقفها الذي يهدف إلى تحسين التدبير المتعلق بالمصالح المفوضة وذلك من خلال تعزيز وسائل وآليات التتبع والمراقبة التي يخولها عقد التدبير المفوض للسلطة المفوضة. وذلك من أجل ضمان امتثال المفوض له لالتزاماته التعاقدية. خاصة منها ما يتعلق بالأهداف المرسومة في عقد التدبير المفوض والمتعلقة بالأداء التقني والتجاري والمالي. وبصفة خاصة بعد مراجعته سنة 2009.

وسيضمن جواب السلطة المفوضة فقط ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات التي تخصها مباشرة أو تلك التي تخص كلا طرفي عقد التدبير المفوض ( الملاحظات المتعلقة بالفئة رقم 1 و 2 ، وفقا للتصنيف الذي اعتمدها في جوابنا المؤرخ ب 13 ماي 2013).

أما الملاحظات ذات الفئة 3، والتي تخص المفوض له بصفة مباشرة. فيجب التنبيه بأن التدابير اللازمة قد اتخذت. وبصفة خاصة. من طرف المصلحة الدائمة لمراقبة التدبير المفوض. وذلك من أجل مناقشة واعتبار التوصيات الخاصة بهذه الفئة. إبان المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض. وكل ذلك بهدف دعم الحجج وتعزيز موقف السلطة المفوضة.

ومن جهة أخرى. جدر الإشارة إلى أن السلطة المفوضة. وتجنباً لاستباق المفاوضات الخاصة بالمراجعة المقبلة للعقد. قد اختارت عدم الإدلاء بتعليقات إضافية على الملاحظات الخاصة بهذه الفئة : علماً بأن المفوض له قد تم إشراكه خلال إعداد التقرير الخاص من طرف المجلس الجهوي للحسابات. وقد قدم أجوبته على ملاحظات هذا المجلس. بتاريخ 14 ماي 2013.

وتتمحور الخلاصة العامة للأجوبة التالية عن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات. والتي تخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة السلطة المفوضة. حول ثلاثة مواضيع:

### الموضوع الأول - تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض

نعتبر أن تتبع عقد التدبير المفوض عرف تطوراً كبيراً في نص العقد المراجع سنة 2009. الذي عرف المراقبة بوضوح وحدد مضمونها (المادة رقم 16 من الاتفاقية).

كما نعتبر كذلك. بأن العقد المراجع قد حدد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في عملية المراقبة والتتبع ( رئيس السلطة المفوضة - لجنة التتبع- المصلحة الدائمة للمراقبة وخاصة في المادتين رقم 16 مكرر و17). فقد وضع الآليات اللازمة لإجراء المراقبة في أحسن الظروف ( تخصيص ميزانية محددة لمصاريف مراقبة وتتبع إنجاز عقد التدبير المفوض وتوقيع اتفاقية خاصة بين الأطراف المعنية من أجل تحديد شروط الاستخدام الأمثل لتلك الميزانية وتدبيرها بشفافية).

كما يجدر التوضيح بأن جل الأوراش الأولية المتعلقة بانطلاق عملية المراجعة الثانية للعقد. قد تم فتحها فعلياً (العديد منها قد تم أو في مرحلة المصادقة) وأن عملية مراجعة عقد التدبير المفوض قد تم الشروع فيها بصفة فعلية. كما أنه من المتوقع أن تكون البداية الرسمية للمراجعة والتمثلة في تكوين اللجان المشتركة التي ستضم السلطة المفوضة. المفوض له والسلطة الوصية ووربما خبراء خارجيين في الأسس الأولى من سنة 2014 وذلك. مباشرة بعد انتهاء الافتتاح الخاص بالفترة 2007 - 2011 والذي وصل حالياً مرحلة المصادقة على استنتاجاته.

### الموضوع الثاني - يخص التعريفات

لقد كانت معدلات أئمة البيع وشروط مراجعتها وتعديلها. موضع اهتمام خاص في العقد المراجع وخاصة في الملحق رقم 9.

وسيتم. أدناه. تقديم عناصر الإجابة المفصلة الخاصة بهذا الموضوع. ومع ذلك. وجب التأكيد على أن العديد من ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ستكون موضوع تحليل خاص من طرفنا وذلك لإثراء وتطوير هذا العقد عند إجراء عمليات المراجعة المقبلة.

## الموضوع الثالث - صندوق الأئشغال

لقد مكنت المراقبات المختلفة التي أقدمت عليها السلطة المفوضة بواسطة مصلحتها الدائمة للمراقبة، من الخروج بعدة استنتاجات تخص عيوباً تدبيرية ونقصاً في التحكم بحساب صندوق الأئشغال، من طرف المفوض له.

وقد تم عرض مشروع خطة عمل على المفوض له قصد تصحيح الاختلالات وتحقيق الأهداف التالية:

- التتبع الصارم لكل العمليات الحسابية المتعلقة بحساب صندوق الأئشغال:
  - التحكم في المعلومات وموثوقيتها:
  - ترشيد الموارد قصد تأمين إدامة هذا النوع من التمويل.
- كما أن تناول التدابير التعاقدية الخاصة بتتبع ومراقبة صندوق الأئشغال، سيتم بطريقة معمقة أثناء دراسة المراجعة المقبلة للعقد، وذلك لضمان تدبير أحسن ومراقبة فعلية لعمليات هذا الصندوق.
- فيما يلي، أجوبة وتعقيب السلطة المفوضة على الملاحظات التي تخصها، الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات

## أولاً- الشق التدبيري المتعلق بالفوترة

### 1. التدبير المحاسبي والمالي

#### ◀ عدم تطابق بعض بنود عقد التدبير المفوض مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول:

حدد التدابير التعاقدية المتعلقة بالتكاليف الغير مباشرة والمحسوبة على الاستثمارات، النسبة التوقعية المستعملة في حساب التوقعات المالية للفترة 2007-2027، في 6% بالنسبة للتكاليف المالية وفي 10% بالنسبة للتكاليف العامة: غير أن تقييم هذه التكاليف، والتي يتم دمجها في الاستثمارات، يعتمد على المبالغ والنفقات الحقيقية التي صرفها المفوض له طبقاً للقانون العام للمعايير المحاسبية.

وفيما يخص الإتاوة المحصنة للسلطة المفوضة، وجب التوضيح بأن بنود عقد التدبير المفوض تسمح للسلطة المفوضة بتخصيص جزء من هذه الإتاوة أو كلها لتمويل بعض المصاريف. ومع ذلك، سيتم أخذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار عند المراجعة المقبلة للعقد، وذلك تفاعلاً لأي تعارض محتمل مع القوانين السارية المفعول.

#### ◀ تركيب مالي على حساب الاستثمار وإتاوة السلطة المفوضة

يستند التوازن المالي لعقد التدبير المفوض على فرضيات خاصة بالتوقعات المالية، بما في ذلك، تلك المتعلقة بمستوى ربحية المشروع (projet-TRI) المحدد في 9,49% لمدة 20 سنة والذي ليس مضموناً، بأي حال من الأحوال، للمفوض له، الذي يدبر هذا التفويض مع تحمل تبعاته ومخاطره.

كما أن الحافز الذي كان وراء قرار الطرفين (السلطة المفوضة والمفوض له) المتعلق بالانتقال من ربحية المساهم (actionnaire-TRI) إلى ربحية المشروع (projet-TRI)، هو تحميل المفوض له، لوحده، المسؤولية المتعلقة باختيار مصدر تمويل الاستثمارات (الأموال الذاتية/ القروض) وكذلك المخاطر المرتبطة بأسعار الفائدة.

وهكذا، فإن ميزة هذه العملية بالنسبة للسلطة المفوضة، تكمن في النقل التام لمخاطر التمويل لكي يتحملها المفوض له لوحده، بغض النظر عن سياسته في توزيع الأرباح على المساهمين.

#### ◀ غياب المؤشرات لتقييم ومراقبة التعويض العادل للمفوض له

في أي حال من الأحوال، لم يخلق الانتقال من ربحية المساهم (actionnaire-TRI) إلى ربحية المشروع (projet-TRI) أية وضعية مريحة للمفوض له فيما يخص سياسته المرتبطة بتوزيع الأرباح على حساب التزاماته التعاقدية. ففي الحقيقة، تتوفر عقد التدبير المفوض على الآليات اللازمة التي تمكن السلطة المفوضة من تتبع هذه الالتزامات والتحقق منها:

- بالنسبة للاستثمارات:

من خلال كفاءات أعمال الموافقة على الميزانيات السنوية وتتبع حدوث فوارق بين التوقعات والإجازات:

- بالنسبة لمصاريف التسيير:

من خلال المراقبة والتحقق من مادية وصدق وملائمة هذه النفقات، بما فيها تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية.

## 2. موثوقية المعلومات والمعطيات الصادرة من المفوض له

### ◀ التقليل من الأسعار المتوسطة للبيع المصرح بها

قبل تطبيق آلية مراجعة أو تعديل يخص التعريفات، يخضع الملف الذي يتم عرضه لموافقة لجنة التتبع، لمراقبة تفصيلية ودقيقة، سواء فيما يخص المعطيات الأساسية أو الحسابات الناتجة عنها.

ومع ذلك، فإن الاختلالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات، سبق وأن أثارها السلطة المفوضة وأبلغتها للمفوض له للعمل على تدعيم صدقية تقاريره.

## 3. التدبير التجاري لشركة ليدك

### ◀ عدم الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الخدمة العمومية والتنظيمات الإدارية

مع الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الخدمة العمومية والتنظيمات الإدارية، ستعمل السلطة المفوضة بهذه الملاحظة، وتقوم، بتشاور مع المفوض له، بالتفكير في تحديد الأنشطة التي من الممكن إجراؤها بالاستعانة بأطراف خارجية عن العقد وكذلك التدابير اللازمة لتبسيط سياسة الاستعانة بهذه الأطراف الخارجية .

وفيما يتعلق بإعادة بيع ماء الساقيات بأسعار مرتفعة جدا، مقارنة بمعدل ثمن البيع عند ليدك، فمن الضروري أن نوضح بأنه، ومع تعميم عملية الولوج إلى الخدمات الأساسية بما في ذلك مياه الشرب، والتي انطلقت منذ سنة 2005 تاريخ إطلاق صاحب الجلالة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كان من الضروري إشراك المستفيدين، لفترة انتقالية، في استغلال وصيانة مرافق مياه الشرب المخصصة لهم من أجل تكليفهم وتشجيعهم على المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة والتي تصبوا إلى ترشيد الاستهلاك وحسن استعمال الميزانيات المخصصة لهم والمساهمة، بالتالي، في إنجاح الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل الحفاظ على الموارد المائية.

## ثانيا - فويرة المفوض له

### 1. الفويرة الخاصة بالاستهلاك

#### ◀ تدابير تعريفية تحمي المفوض له على حساب توازن العقد

لقد كانت الأئمة المتوسطة للبيع وشروط مراجعتها أو تعديلها، محط اهتمام خاص في العقد المراجع وبالتحديد في ملحقه رقم 9.

وهكذا، فإن اللجوء إلى معامل التعديل الخاص بحجم المبيعات «Cn»، يتم عندما يطرأ عليه تغيير بنسبة 4% سواء بالزيادة أو النقصان. علما أن هذا المعامل «Cn» لا يتم احتسابه إلا إذا تجاوزت تغيرات المؤشر < K >، الخاص بمراجعة الثمن المتوسط للبيع، عتبة 3%.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المفوضة تعتمز اقتراح إزالة معامل التعديل الخاص بحجم المبيعات «Cn»، كنقطة تحسينية عند المفاوضات الخاصة بالمراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

وعلاوة على هذا، وفي الحالة الوحيدة التي سجلت سنة 2009 والمتعلقة بالزيادة في أئمة شراء الطاقة لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء، فإن تطبيق التدابير المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، نتج عنه تعديل تعريفي وفقا لبدا «لا ربح - لا خسارة».

### ◀ عدم احترام الأجل التعاقدية لمراجعة التعريفات وتعديلها

عملا بالترتيبات التعاقدية، فإن المراجعات والتعديلات التعريفية تقرر بالتوافق كلما توفرت جميع الشروط اللازمة لذلك. كما أن تنفيذ هذه المراجعات أو التعديلات التعريفية، يتم فعليا وفق التاريخ الذي يستوجبه العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فمن الضروري أن نوضح بأن التأخير المسجل في تفعيل المراجعة الاقتصادية لسنة 2011، تبرره الحاجة إلى التحقق بالتفصيل في البيانات الخاصة ببنية المبيعات لسنة 2010 والتي اتخذت كأساس للحسابات التي قد تؤدي إلى تطور التعريفات اعتبارا من فاتح يونيو 2011.

ونظرا للتغييرات التي لاحظتها السلطة المفوضة فيما يخص طريقة حساب بنية المبيعات لسنة 2010، والتي قدمها المفوض له، فقد اضطرت إلى الاستعانة بخبرة خارجية من أجل افتتاح بنيات المبيعات لسنوات 2010 و2011 والتي استعملت في تقييم المراجعات الاقتصادية لشهر يونيو لسنة 2011 من جهة، وسنة 2012 من جهة أخرى.

وجب الإشارة إلى أن الافتتاح، السالف الذكر، والخاص ببنيات المبيعات لسنوات 2010 و2011، قد سجل عددا من الاختلافات والمفارقات، وقد تم مؤخرا تقديم ملف، بهذا الخصوص، لشركة ليديك لإبداء رأيها وتعليقاتها.

### ◀ اللجوء إلى استخدام ممارسات تعويضية تنتج أموالا يتم احتجازها دون تبرير أرقام غير مصرح بها

لقد نتج عن القرار المؤرخ بشهر مارس 2009 والخاص بالزيادة في أسعار منتجي الطاقة، قرار على الصعيد الوطني، قضى بزيادة نسبية تم تطبيقها من طرف الموزعين، على أسعار البيع التي كانت سارية المفعول آنذاك (باستثناء الأسعار الخاصة بالاستعمال المنزلي والإنارة الخاصة).

وحرصا منها على احترام المبدأ التعاقدية «لا ربح - لا خسارة»، كانت لجنة التتبع مضطرة إلى منح المفوض له المبلغ الخاص، فقط، بتعويضه، مع وضع المبلغ المتبقى في حساب خاص يوجد في ملكية السلطة المفوضة؛ على أن تحدد، هذه الأخيرة، استعماله عند الحاجة.

### ◀ فوترة بعض الخدمات في غياب أسس تعاقدية أو قانونية وبدون إجاز الخدمة

فيما يتعلق بفوترة التطهير السائل الخاص بالساقيات، نؤكد أن هذه العملية مطابقة للتدابير التي ينص عليها البند رقم 66 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل:

«..... جميع زبناء مصلحة توزيع الماء الشروب، المتواجدون داخل نطاق خدمات التطهير السائل، كما تم تحديده في البند رقم 1، يخضعون لرسوم التطهير السائل.

ستستفيد البنايات المتصلة بشبكة الماء الصالح للشرب والتي تتوفر على نظام ذاتي خاص بالتطهير السائل ( حفر الصرف الصحي)، من خدمة مجانية، مرة كل سنة، تكمن في إفراغ حفرها الخاصة بالصرف الصحي...»

أما بالنسبة للفوترة الخاصة بالحد الأدنى، فبعد صدور القانون رقم 45-09 المعدل للظهير المؤرخ ب 13 دجنبر 1954 والذي دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية رقم 5926 ب 17 مارس 2011، فإن الغرامة المتعلقة بعدم استهلاك هذا الحد الأدنى، موضوع القانون سالف الذكر، لم تعد مستحقة في الفاتورة.

إلا أن إلغاء التعريفات (الأخص) الخاصة بفئة الاستهلاك مع الحد الأدنى، يتطلب مرسوما تنفيذيا، يحدد الطرق التطبيقية لهذا القانون؛ وفي غياب هذا المرسوم، فإن التعريفات المنشأ إليها أعلاه، لا تزال سارية المفعول على المستوى الوطني ( المكتب الوطني للماء والكهرباء، وكالات التوزيع، والمصالح المفوضة).

## ثالثا - تتبع ومراقبة التدبير المفوض

### 1. تتبع التدبير المفوض من طرف لجنة التتبع

#### ◀ عدم وجود سلطة مرجحة حقيقية للسلطة المفوضة

لقد تم بوضوح، تحديد صلاحيات ومكونات لجنة التتبع عند مراجعة عقد التدبير المفوض.

إلا أن الممارسة العملية خلال السنوات الأخيرة، أبانت عن بعض الاختلالات، التي تتعلق أساسا بطريقة الحكامة، لذلك سيتوجب إعادة النظر في العناصر التالية عند المراجعة المقبلة للعقد:

- صلاحيات لجنة التتبع؛
- صلاحيات المصلحة الدائمة للمراقبة؛
- حكامه لجنة التتبع، وحكامه السلطة المفوضة؛
- شروط تعيين الأعضاء الممثلين للسلطة المفوضة في لجنة التتبع.

#### ◀ عدم تطابق عملية التتبع لعقد التدبير المفوض

- بالنسبة للجوانب التعريفية:

اعتادت لجنة التتبع اتخاذ دائما قرارات مطابقة لما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛ وبالتالي، فإن المراجعات والتعديلات التعريفية كانت تقرر بالتوافق كلما توفرت جميع الشروط المطلوبة. كما أن تنفيذ هذه المراجعات أو التعديلات التعريفية، يتم فعليا وفق التاريخ الذي يستوجبه العقد.

- بالنسبة لجدول الأسعار الموحدة:

يرجع التأخر في الموافقة على هذا الجدول، أساسا إلى شكل ومضمون المعطيات المقدمة من طرف المفوض له، والتي تطيل مدة العملية الخاصة بالتحقق منها والمصادقة عليها.

ولقد تم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مناقشة واعتبار كل من التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والاختلالات التي وقفت عليها كذلك المصلحة الدائمة للمراقبة في هذا الشأن، عند إجراء المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

- بالنسبة للمساعدة التقنية:

ستؤخذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار عند إجراء المراجعة المقبلة للعقد.

### 2. مراقبة التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة

#### ◀ نقص في نظام عمل المصلحة الدائمة للمراقبة

لقد نص عقد التدبير المفوض المراجع سنة 2009، وبصفة خاصة، على:

- تخصيص ميزانية سنوية اللازمة لتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، تحتسب على أساس نسبة مائوية من رقم المعاملات المحقق؛
- وضع اتفاقية تحدد التدابير الخاصة بتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، التي تم توقيعها في شهر نونبر 2011 بأثر رجعي، اعتبارا من يناير 2008، وبذلك فإن جميع النفقات التي سبق وأن سجلت بحسابات المفوض له، قد تمت تسويتها بتحويلها إلى ميزانية المصلحة الدائمة للمراقبة وفقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة.

### عدم احترام الخلاصات والقرارات التي صدرت على إثر عملية الافتتاح التي أمرت بها السلطة المفوضة:

لم تكن مهمة اللجنة المختصة، التي تم تشكيلها بقرار من لجنة التتبع، تهدف إلى الطعن في نتائج الافتتاح الخاص بالفترة 1997-2006، بل تشخيص التعديلات المقترحة ضمن الافتتاح والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار إبان عملية المراجعة السابقة لعقد التدبير المفوض وذلك طبقا لما ينص عليه البند رقم 2-5 من ملحق العقد المراجع والمتعلق بمهمات الافتتاح.

فلا تزال السلطة المفوضة متشبثة بموقفها فيما يتعلق بإلزامية الموافقة، بالنسبة للطرفين المتعاقدين على نتائج الافتتاح الذي أجزه مكتب مستقل وخبراء محلفين.

### 3. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### نقص في التدابير المتخذة لبلورة توصيات المجلس الجهوي للحسابات

##### - بالنسبة للعقد التكميلي:

لقد كان هذا الإجراء ضروريا، ولمرة واحدة، عند إجراء المراجعة الأخيرة للعقد الموقع يوم 11 ماي 2009 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية في 15 ماي 2009.

##### - بالنسبة للجوانب المتعلقة بتوزيع الأرباح وتعويضات المساعدة التقنية:

لقد حدد العقد المراجع العديد من التدابير المرتبطة بالمساعدة التقنية.

كما أن مدى احترام هذه التدابير، يدخل في مهام الافتتاح الحالي عن الفترة 2007 - 2011، والذي على ضوء نتائجه، ستتخذ السلطة المفوضة جميع الإجراءات اللازمة لتغيير البنود التعاقدية نحو الأفضل خلال المراجعة المقبلة.

##### - بالنسبة لتدبير الحساب الخاص بصندوق الأشغال:

فقد مكنت النتائج الأولية لافتتاح الفترة 2007 - 2011 ( في طور المصادقة على نتائجه)، إضافة إلى المراقبات المختلفة التي قامت بها السلطة المفوضة بواسطة مصلحتها الدائمة للمراقبة، من الخروج بعدة استنتاجات تخص عيوباً تدبيرية ونقصاً في التحكم بحساب صندوق الأشغال من طرف المفوض له.

وقد تم عرض مشروع خطة عمل على المفوض له قصد تصحيح الاختلالات وتحقيق الأهداف التالية:

##### - التتبع الصارم لكل العمليات الحسابية المتعلقة بحساب صندوق الأشغال:

##### - التحكم في المعلومات وموثوقيتها:

##### - ترشيد الموارد والحفاظ الدائم على هذا النوع من التمويل.

كما أن التدابير التعاقدية الخاصة بتتبع ومراقبة صندوق الأشغال، سيتم تناولها بطريقة معمقة عند مباشرة المراجعة المقبلة للعقد، وذلك لضمان التدبير الأحسن والمراقبة الفعلية لهذا الصندوق.

##### - بالنسبة لعملية " المعوضة ":

سوف يتم الأخذ بعين الاعتبار لهذا الموضوع خلال إجراء المراجعة المقبلة لعقد التدبير المفوض.

ومع ذلك، وجب التوضيح بأن عمليات المعوضة المعنية، قد تم إنجازها طبقاً لتدابير العقد المراجع سنة 2009 والساري المفعول حالياً.

##### - بالنسبة للمراقبة والتتبع الدائمين لعقد التدبير المفوض:

تجدر الإشارة أن تتبع عقد التدبير المفوض عرف تطورا كبيرا في العقد المراجع سنة 2009 والذي عرف المراقبة بوضوح وحدد مضمونها (المادة رقم 16 من الاتفاقية).

كما أن العقد المراجع قد حدد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في عملية المراقبة والتتبع ( رئيس السلطة المفوضة - لجنة التتبع- المصلحة الدائمة للمراقبة وخاصة في المادتين رقم 16 مكرر و17) وقد وضع الآليات اللازمة لتحقيق المراقبة في أحسن الظروف.

وهذه المراقبة تقوم بها، وبشكل مستمر، المصلحة الدائمة للمراقبة (SPC) والتي تتكلف، باسم وحساب السلطة المفوضة، بمراقبة تدبير واستغلال المرافق المفوضة (المادة رقم 16 مكرر).

هكذا، ومن خلال ممارستها لمهامها منذ سريان العقد المراجع في مارس 2009:

- تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات قبل عرضها قصد الموافقة، على السلطة المفوضة أو لجنة التتبع: الميزانيات السنوية للاستثمار، الملفات التعريفية أو الشبه تعريفية، المخططات المديرية، جداول الأسعار الموحدة، إلخ...؛
- من خلال حضورها في اللجان الخاصة بطلبات العروض، تقوم هذه المصلحة الدائمة للمراقبة بالتأكد من احترام التدابير التعاقدية المتعلقة بقوانين الصفقات؛
- ولدراسة بعض الملفات الخاصة والمحددة ( المخططات المديرية، مشروع مكافحة التلوث، تمديد النطاق الكهربائي للعقد، افتتاح التدبير المفوض ...) فإن هذه المصلحة قد استعانت بمساعدة خبراء في الميادين ذات الصلة.

## إقليم النواصر

يغطي إقليم النواصر. المحدث سنة 2003، المنطقة الجنوبية الغربية من جهة الدار البيضاء الكبرى ويصل عدد سكانه 179.163 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

عرفت ميزانية هذا الإقليم تطورا سريعا حيث انتقلت من 28 مليون درهم سنة 2005 إلى 44 مليون درهم سنة 2007 ثم إلى 133 مليون درهم سنة 2011 والتي مثلت خلالها اعتمادات الاستثمار 75 % من مجموع الاعتمادات.

ولقد همت مراقبة التسيير بشكل رئيسي تقييم تنفيذ المشاريع الاستثمارية والتي يندرج معظمها في إطار برنامج التنمية وإعادة التأهيل 2007-2010.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا- حصيلة برنامج إعادة التأهيل

##### 1. التأخر في إنجاز البرنامج والتخلي عن بعض المشاريع

###### ◀ عدم احترام المواعيد المحددة في البرنامج

لم يتم الوفاء بالمواعيد المحددة في برنامج التنمية وإعادة التأهيل لعمالة إقليم النواصر. فحسب وضعية تم حصرها في يونيو 2012، تم إنجاز تسعة مشاريع فقط من أصل 27 مشروعا مما يمثل 33 % منها.

###### ◀ التخلي عن ربع الاستثمارات المبرمجة

لقد تخلى إقليم النواصر عن إنجاز خمسة من المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل والتي تمثل 25 % من الإستثمارات المبرمجة ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع ثنية الطريق الإقليمية 3038 على مسافة 3.2 كلم (9 ملايين درهم). هذا المشروع تم التخلي عنه بسبب نقص في تقدير كلفته من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز للدار البيضاء;
- مشروع إحداث سوق أولاد صالح (5 ملايين درهم) ومشروع بناء قاعة متعددة الرياضات (8.33 مليون درهم). هذان المشروعان تمت برمجتهما دون الأخذ بعين الاعتبار توفر العقار;
- مشروع إنجاز محطة للسكة الحديدية ببوسكورة (4 ملايين درهم) حيث اكتفى المكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته صاحب المشروع، بتوسيع وتزيين المحطة الحالية;
- تعويض ممرات عبور السكة الحديدية بمنشآت فنية. تم إنجاز منشأتين فقط ولم تفتح الثانية منهما أمام السير إلا في ماي 2012.

###### ◀ عدم انعقاد اجتماعات لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل

لم تعقد لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الاجتماعات الفصلية المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية إنجاز برنامج التأهيل، وبالتالي لم يتم إعداد أي محضر تتبع باستثناء بعض البيانات الخاصة بتقديم أشغال المشاريع والمعدة من طرف قسم الشؤون الاقتصادية بالإقليم.

## 2. عدم إنجاز دراسات الجدوى وغياب طرق تعبئة التمويل من طرف المتدخلين

لم تخضع المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل لدراسة الجدوى على المستويين التقني والمالي. وهكذا فإن البرنامج اكتفى بعناوين مشاريع خصصت لها اعتمادات مالية دون الإشارة إلى طبيعة ومحتوى الأشغال المتوقع إنجازها. ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لم تنشر إلى الإجراءات الخاصة بتعبئة التمويلات ولم تحدد مسؤوليات المتدخلين خاصة بالنسبة للمشاريع الممولة بشراكة بين عدة متدخلين.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اعتماد دراسات الجدوى التقنية والمالية قبل إعداد برامج التأهيل وتوضيح كيفية تعبئة الاعتمادات وتبدير المشاريع;

- حث كافة المتدخلين على الوفاء بالتزاماتهم المالية بالنسبة للمشاريع التي لم يتم إنجازها بعد.

## ثانيا- مرحلة الإعداد لإنجاز مشاريع الاستثمار

لقد مكن الافتتاح المنجز بعين المكان من الوقوف على ضعف الدراسات القبلية ونقائص على مستوى مساطر إبرام الصفقات العمومية.

### 1. اهتمام محدود بالدراسات القبلية

#### ← استعمال ضعيف للاعتمادات المرصودة للدراسات

لم تستهلك مصالح الإقليم سوى 2.5% من الاعتمادات المرصودة للدراسات العامة والتقنية أي 315.000,00 درهما فقط من مبلغ 14 مليون درهم الموضوع رهن إشارتها لهذا الغرض.

#### ← عدم إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات التعاقدية مع مكاتب الدراسات

لقد أُنجز عدد من مكاتب الدراسات خدمات تتعلق بالدراسات التقنية والتتبع لبعض المشاريع بناء على أمر بالخدمة معد من طرف مصالح الإقليم دون أساس تعاقدية بحيث يتم إدماج مستحقات هذه المكاتب في ثمن الصفقة كما هو الحال في صفقتي أشغال تهيئة مركز بن عبيد وأشغال الحديقة المائية بوسكورة. أو تحمّلها بعض المقاولات التي استفادت من استثناءات على مستوى الإقليم.

هكذا فإن غياب إطار تعاقدية يوضح طبيعة الخدمات والمدة الزمنية المتوقعة والتزامات الأطراف والجزاءات الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالالتزامات، يجعل مهمة التتبع ومراقبة الخدمات الموكولة لمصالح الإقليم أمرا صعبا للغاية. ومن جهة أخرى، فإن تسلم مكاتب الدراسات لمستحقاتهم من طرف المقاولات الحائزة على صفقة الأشغال تحمّلها من الاستقلالية التي يجب أن يتمتعوا بها لممارسة مهامهم والتي تقتضيها المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 01.2.2332 الصادر في 4 يونيو 2002.

#### ← إنجاز الدراسات الجيوتقنية بعد انطلاق الأشغال

إن الدراسات الجيوتقنية التي من شأنها تسليط الضوء على التكوين الصخري للأرض وتحديد بنية الطريق وقياس أبعادها لم تنجز إلا بعد إصدار أمر الخدمة لانطلاق الأشغال. وقد تكلفت بهذه الدراسات المقاولات التي استفادت من الصفقات المعنية كما هو الحال بالنسبة لمشاريع تهيئة ساحل دار بوعزة وتهيئة مركزي بوسكورة ودار بوعزة.

#### ← إنجاز دراسات دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية

لقد تم إنجاز وتسلم بعض الدراسات التقنية دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية. فبعد إعطاء أوامر الخدمة لانطلاق الأشغال، اصطدمت المشاريع المعنية بصعوبات غير متوقعة اعترضت إنجاز بعض المنشآت الشيء الذي دفع إلى البحث عن حلول أثناء مرحلة التنفيذ أدت إلى تكاليف إضافية وتأخير وإلى توقف الأشغال في بعض الحالات. تهم هذه الوضعية

على سبيل المثال مشروع الإنارة العمومية بمركز أولاد صالح ومشروع تهيئة مركز بوسكورة ومشروع تهيئة الحديقة المائية ببوسكورة الذي اصطدم بإجازه بعدة عراقيل لم تتوقها الدراسات التقنية والمعمارية المنجزة.

### ◀ عدم إيلاء الاهتمام اللازم لإجهاز دفاتر الشروط الخاصة

تضمنت عدة دفاتر للشروط الخاصة عدة أخطاء وتناقضات تعكس الاهتمام المحدود التي توليه مصالح الإقليم للمقتضيات التعاقدية وهو ما يؤثر سلباً على تنفيذ هذه الأشغال وعلى نجاعة التجارب والمراقبات المنصوص عليها في هذه الدفاتر أو دفاتر الشروط المشتركة. وتتجلى أبرز الاختلالات في ما يلي :

- الاعتماد على نصوص الإدارة الفرنسية (الصفقتان رقم DBM/7/2010 ورقم DBM/8/2011) أو على نصوص قانونية تم إلغاؤها (الصفقة رقم DBM/24/2011)؛
- أخطاء وتناقضات بين عدة مواصفات تقنية من جهة وبين جداول الأثمان وطرق تقييم المنشآت من جهة أخرى (الصفقتان رقم DBM/7/2011 ورقم DBM/8/2011)؛
- طريقة تقييم بعض المنشآت مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية (الصفقة رقم DBM/8/2011).

## 2. نقص في مساطر إبرام الصفقات العمومية

### ◀ جمع رئيس قسم التجهيزات لمهام متنافية

يقوم رئيس قسم التجهيزات بمهام متنافية تخص إعداد وتحضير المشاريع وتنفيذها. هكذا فإنه يتولى التواصل مع مكاتب الدراسات لإجهاز الدراسات التقنية وبتراؤس اجتماعات لجن فتح الأظرفة وبتراؤس اللجنة المكلفة بتقييم العروض التقنية كما يتتبع سير الأشغال ويوقع الكشفوف المؤقتة والنهائية ويتسلم الأشغال.

### ◀ عدم احترام معايير الاقتصاد والفعالية عند اختيار الشركاء وخلال إجهاز بعض المشاريع

لا تعتمد لجنة فتح الأظرفة على معايير موضوعية لاختيار نائل الصفقة حيث يتم دائماً اختيار العرض الأقل ثمناً دون اللجوء إلى نظام ترجيحي يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التقنية والمالية للمتنافسين. وهكذا فإن اللجنة لا تفحص بالشكل الكافي مضامين وتفاصيل العروض التي يتقدم بها المنافسين.

وفي هذا الإطار لوحظ أن المقاولات الحائزة على الصفقات رقم 7/DFM/2005 و 8/DFM/2005 و 8/DBM/2011 و 18/DBM/2011 و 31/DBM/2011 قدمت عروضاً منخفضة بشكل غير عادي بخصوص أئمة بعض المنشآت وأخرى مرتفعة لمنشآت لأخرى ذلك مقارنة مع المتوسط الحسابي للتقدير السري لصاحب المشروع من جهة وعروض المنافسين الآخرين من جهة أخرى. ورغم ذلك فإن اللجنة لم تكلف لجنة فرعية لدراسة هذه العروض تطبيقاً لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وذلك بالنسبة لجميع الأثمان سواء منها المنخفضة بشكل غير عادي أو المفرطة.

إضافة إلى ذلك، فإن المقاولات التي استفادت من الصفقات المذكورة أجزت الأشغال ذات الأئمة المناسبة بالنسبة إليها وتخلت عن الأشغال ذات الأئمة غير الملائمة لها الشيء الذي أدى إلى ارتفاع كلفة المشاريع المنجزة. وبالتالي فإن عروض نائلي هذه الصفقات أصبحت أقل أفضلية من عروض المنافسين الآخرين باعتبار الخدمات المنجزة فعلياً.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إجهاز الدراسات القبلية وفق المعايير والشروط المتضمنة في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات الطرقية؛
- إلزام مكاتب الدراسات بإجهاز أعمال التحري والبحث بموقع المشاريع وعند كل المتدخلين؛
- التأكد من مطابقة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- العمل على اعتماد معايير الاقتصاد والفعالية في اختيار الشركاء.

## ثالثا- تقييم إنجاز المشاريع

### 1. إهمال قواعد التنظيم والسلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وأداء واجب خدمات لم يتم إنجازها جزئيا أو كليا

لقد لوحظ من خلال الزيارات الميدانية لأوراش أشغال الإنارة العمومية بطريق أزموور وتهيئة كل من ساحل ومركز دار بوعزة قلة لوائح التشوير بل غيابها أحيانا. وهذا التقصير يضاعف من خطر حوادث السير. وقد وجهت اللجان التقنية المكلفة بتتبع الأشغال تنبيهات للمقاولين في هذا الصدد لكن لم تتم الاستجابة لها. ورغم ذلك فإن مصالح الإقليم لم تتخذ أي إجراء لتصحيح هذا الوضع.

إضافة إلى ذلك فقد قامت مصالح الإقليم بأداء الثمن الكلي لهذه الخدمات غير المنجزة جزئيا أو كليا. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم DBM/2011/08 ورقم DBM/2011/24 التي تم أداء خدمات التشوير المتعلقة بهما على أساس 365 يوم و150 يوم من الخدمة رغم أن مدة الإنجاز حددت في ستة أشهر وثلاثة أشهر على التوالي.

### 2. تأخر في إنجاز المشاريع وعدم مصداقية الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال

لقد بلغت التأخيرات المسجلة في إنجاز بعض المشاريع مستويات كبيرة نتيجة الصعوبات وأحيانا المأزق التي شهدتها مرحلة الإنجاز. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشطر الإنارة العمومية من مشروع تهيئة مركز أولاد صالح المتوقف منذ سنتين ومشروع بناء ملحقة الرحمة المتوقف منذ سنتين وثلاثة أشهر ومشروع تهيئة ساحة دار بوعزة المنتهي منذ خمس سنوات والذي لم يتم تسلمه بعد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التأخيرات من شأنها أن تؤدي إلى تكاليف إضافية نظرا لإمكانية مراجعة الأثمان.

ومن جهة أخرى فإن بعض الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال تتضمن معلومات متناقضة وغير منسجمة مع حقيقة الوضع في عين المكان.

وكمثال على ذلك. فإن انطلاق أشغال الإنارة العمومية في إطار مشروع تهيئة مركز أولاد صالح كانت موضوع أمرين بالخدمة بتاريخين مختلفين (16 غشت 2010 و9 أكتوبر 2010). كما أن الاستلام المؤقت لأشغال الصرف الصحي بنفس المركز تم بواسطة محضرين بتاريخين مختلفين (02 و05 ماي 2011) لكن كلا هذين التاريخين غير حقيقي كما يشهد على ذلك محضر اجتماع الورش بتاريخ 06 يونيو 2011 الذي يبين عدم انتهاء أشغال الصرف الصحي في التاريخين المذكورين.

كما عرفت أشغال تهيئة مركز دار بوعزة إصدار ثلاثة أوامر بالتوقف والاستئناف مسجلة ثلاث فترات توقف غير حقيقية نظرا لوجود محاضر الورش وتقارير المختبر التي تؤكد تقدم الأشغال خلال هذه الفترات.

### 3. عدم احترام المواصفات التقنية الخاصة ببعض المشاريع المدرجة في برنامج إعادة التأهيل

#### ◀ مشروع تهيئة مركز أولاد صالح (الصفقتان رقم DBM/2010/6 و7bis/DBM/2010)

#### • عدم كفاية الشروط والضمانات المطلوبة لتنفيذ أشغال الإنارة العمومية

لم يتم إنجاز 14 عمود إنارة بطول 12 متر من بين 46 عمود المبرمجة في الصفحة نظرا لوجود خط كهربائي متوسط التوتر يمر قرب القيادة وجماعة أولاد صالح. هذا الحاجز لم تتم إثارته لا من طرف مكتب الدراسات الذي أجرى الدراسات التقنية ولا من طرف المصالح التقنية بالإقليم التي قامت باستلام هذه الدراسات.

كما أن الملف التقني للمشروع لم يتم عرضه على المكتب الوطني للكهرباء من أجل المصادقة مما أدى إلى توقف الأشغال يومين فقط بعد انطلاقها. وقد استؤنفت الأشغال في فاتح دجنبر 2010 على الرغم من عدم إيجاد حلول للأسئلة التي كانت وراء توقف الأشغال (المصادقة على الملف التقني والموافقة على موقع المحول الهوائي من طرف المكتب الوطني للكهرباء). وبعد 15 يوما من ذلك تم إصدار أمر جديد بالتوقف دون تسجيل أي تقدم للأشغال ولم يتم إصدار أي أمر باستئنافها منذ هذا التاريخ.

## • استلام أشغال الإنارة والصرف الصحي قبل انتهائها

لقد تم إعداد الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 14 دجنبر 2010 بمبلغ 301.260,00 درهمًا والمتعلق بأشغال الإنارة العمومية (الصفحة رقم DBM/2010/06) قبل تاريخ الإجاز الفعلي للمنشآت موضوع هذا الكشف (توريد وتثبيت 32 عمودًا من فئة 12 متر و32 مصباحًا للإنارة SHP 250 W الخ). ذلك أن هذه الأشغال لا يمكن إجازها فعليًا إلا بعد 25 يناير 2011 تاريخ استلام عينات الأعمدة من طرف اللجنة التقنية.

كما أن الاستلام المؤقت لأشغال الصرف الصحي (الصفحة رقم 7bis/DBM/2010) تم بتاريخ 2 ماي 2011 قبل نهاية الأشغال. ويتبين ذلك من خلال الكشف المؤقت للأشغال رقم 02 والأخير الذي يشير إلى استمرار الأشغال إلى تاريخ 5 ماي 2011. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق وتتبع أشغال تهيئة مركز أولاد صالح أصدرت أمرا بتوقيف أشغال الطرق بتاريخ 6 يونيو 2011 في انتظار تلبية مطالب اللجنة الموجهة إلى المقاوله المكلفة بأشغال الصرف الصحي والتي تتعلق بتسوية مستوى فوهات المجاري (regards de visite) وإعادة ملأ بعض المقاطع بالركامات.

ومن جهة أخرى فإن تقارير التجارب لم يتم إعدادها من طرف المختبر إلا في تاريخ 4 يوليو 2011. هذه التقارير لا تهم سوى اختبارات تحديد المواد ومراقبة عملية الدك المنجزة بين 28 يونيو و2 يوليو 2011 أي ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستلام المؤقت.

ويجب التذكير في هذا الصدد بمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال والتي تنص على أن المنشآت لا يتم استلامها إلا بعد خضوعها. وعلى نفقة المقاول. لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفحة.

## ◀ مشروع تهيئة مركز دار بوعزة

### • قصور في تتبع ومراقبة إجاز المشاريع

لقد تم افتتاح الورش في غياب مكتب الدراسات المكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال. هذا الأخير لم يشرع في حضور اجتماعات الورش إلا بعد إجاز 90% من القنوات و60% من فوهات المجاري و60% من أشغال الحفر وإزالة الركام.

ومن جهة أخرى فإن عددا من التجارب والمراقبات المخبرية تم إجازها بعد تاريخ إعداد كشوف الحساب المتعلقة بالمنشآت المعنية بهذه المراقبات والتجارب. وينطبق ذلك على اختبارات تحديد المواد (essais d'identification) ومراقبة الدك (contrôle de compactage GNA et GNF) التي أجزت بتاريخ 8 مارس 2011. هذه التجارب والمراقبات همت منشآت وضعت لها الكشوف رقم 3، 4 و5 التي تم إعدادها بتاريخ 8 مارس 2011.

### • إعداد كشوف حساب على أساس وضعية غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال

لقد تم تنفيذ أشغال هذه الصفحة وفق ممارسات الهندسة المدنية مما يستلزم إدراجها في جداول المنجزات تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال وليس في الوضعيات التي تخص الأشغال المنجزة وفق ممارسات أشغال البناء.

إضافة إلى ذلك فإن الوضعيات المعدة غير مؤرخة ولا تشير إلى الأشغال السابقة ولم يتم توقيع جميعها من طرف المقاول ومكتب الدراسات المسؤول على مراقبة الأشغال طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 56 المذكور من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

هذه الوضعيات تم اعتمادها في إعداد الكشوف المؤقتة دون أن تعرض على موافقة صاحب المشروع مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 31 من دفتر الشروط الخاصة والفقرة 7 من الفصل 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

كما أن الوضعية رقم 4 تتضمن خطأ في حساب الكميات المنجزة من توريد ووضع حاشية الرصيف حيث أن مجموع الكمية المشار إليه أسفل الجدول لا يساوي مجموع الكميات الجزئية.

#### • أداء نفقات غير مبررة بشكل كافي

إن الوضعية رقم 3 المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف مصالح إقليم النواصر تحتوي على أشغال غير موجودة في الوضعية الموقعة من طرف مكتب الدراسات ومن طرف المقاول. ويساوي الفرق بين هاتين الوضعتين 615.240,60 درهم.

كما أن الكميات التي أدرجت في الكشف المؤقت رقم 3 لا تتوافق مع الوضعية الموقعة من طرف كل من مكتب الدراسات والمقاول والوضعية المقدمة من طرف مصالح الإقليم. ويتبين من حساب المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة أنه تم دفع مبلغ غير مستحق يساوي 1.044.390,55 درهم مقارنة مع حجم المنشآت في الوضعية رقم 3 المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف مصالح الإقليم التي تحتوي نفسها على منشآت غير مضمنة في الوضعية رقم 3 الموقعة من مكتب الدراسات والمقاول.

ومن جهة أخرى فإن الوضعية رقم 5 المعدة من طرف مكتب الدراسات وتلك المعدة من طرف مصالح الإقليم تشهدان على تنفيذ الخليط الإسفلتي على مستوى الزنقة رقم 11 الواقعة أمام الجماعة الحضرية دار بوعزة بمبلغ يساوي 95.100,00 درهم. غير أن زيارة موقع المشروع بينت أن الزنقة المذكورة غير مكسوة بالخليط الإسفلتي المذكور.

إضافة إلى ذلك فإن الفارق في كميات المنشآت المتضمنة في كاشفي الحساب رقم 5 و6 وبين وجود كمية 412 طن من الإسفلت المخصص لإعادة تكسية الطريق غير متضمنة في البيان رقم 6 مما نتج عنه أداء مبلغ غير مستحق قدره 107.120,00 درهم.

تأسيسا لما سبق، فإن مجموع المصاريف غير المبررة المؤداة في إطار الصفقة رقم DBM/2010/8 تقدر ب 1.861.850,60 درهم.

#### • إنجاز أشغال غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

أسفرت الخبرة التي أجراها مختبر مختص بطلب من المجلس الجهوي للحسابات عن وجود اختلالات في جودة الأشغال المنجزة وعن فوارق بين الكميات المنجزة والكميات المتضمنة في كشوفات الحساب.

##### - بالنسبة لأشغال التطهير

إن طول القناة CAO-D400 التي تم إنجازها وكذا عدد البالوعات المنجزة لا يرقى إلى الكميات المشار إليها في كشوف الحساب المؤقتة رقم 1 إلى 6. استنادا على نتائج المختبر وعلى الكميات المؤداة بواسطة كشوف الحساب من 1 إلى 6 يتضح أداء مبلغ غير مبرر يساوي 124.480,00 درهم.

وقد اتضح كذلك عدم تجهيز فوهات المجاري بسلالم كما هو مبين في دفتر الشروط الخاصة وعدم تثبيت رؤوسها على مستوى قارعة الطريق.

##### - بالنسبة لأشغال الطرق

أظهرت نتائج الخبرة عدم احترام سمك الطبقات الأساسية وقاعدة الطريق ما يؤثر سلبا على العمر الحقيقي للطريق إذ يساهم هذا العيب في اهتلاكها بشكل سريع لا سيما الطريق الإقليمية رقم 3012 (شطر بلاد العابد) حيث لا يتعدى سمك طبقة الحصى الموضوعة (tout-venant) ثلاث سنتيمترات. ويجب التذكير في هذا الصدد بمقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبق على الطرق (الكتيب 5 الكناش 2) الذي يحدد السمك الأدنى في 15 سنتيمتر بالنسبة لكل طبقة.

وقد ترتب عن هذا العيب أداء مبالغ غير مستحقة قدرت من طرف المجلس الجهوي للحسابات ب 296.063,06 درهم، وبالتالي فمجموع النفقات غير المبررة يصل إلى 2.282.393,66 درهم.

كما بينت تجارب تحديد مواد طبقات الحصى أن المادتين GNA وGNF المستعملتين، والمحددتين بواسطة معيار الصلابة وكذا منحني التدرج الحبيبي، غير مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة حيث تعتبر مواد غير صالحة للاستعمال في إنجاز الطرق. وينم ذلك عن قصور في ترخيص المواد وغياب المراقبة بالنسبة لتسلم المواد في الورش. هذه المواد من شأنها أن تتسبب في التدهور المبكر للطرق عند تعرضها للمياه.

وفي نفس السياق، أظهرت نتائج الخبرة نقصا في كمية الإسفلت (dosage en bitume) بطبقة السير مما يؤدي إلى ضعف module de richesse الذي ينتج عنه تدهور سريع لطبقة السير. كما أظهرت النتائج كذلك نقصا في دك الخليط الإسفلتي على مستوى الشارع مقارنة مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المرجعية.

## ◀ مشروع الإنارة العمومية بطريق أزموور

### • الشروع في الأشغال قبل الانتهاء من الدراسات

لقد تم الشروع في إنجاز المشروع بتاريخ 17 يناير 2011 في حين لم يتم إيداع ملف الدراسة التقنية لدى المكتب الوطني للكهرباء من طرف مكتب الدراسات التقنية إلا بتاريخ 08 غشت 2011. من جهة أخرى يلاحظ اختلاف في محتوى الأشغال ( عدد الأعمدة والمحولات الكهربائية) من وثيقة إلى أخرى (دفتر الشروط الخاصة، الورقة التقنية للمشروع، ملف المنجزات، بيانات حساب انخفاض التوتثر...). كما عرف تحديد مكان المحولات الكهربائية وكذا طريقة تزويدها العديد من الاقتراحات والدراسات بعد الشروع في الأشغال.

### • قصور في التنسيق بين مختلف المتدخلين في نفس الموقع

عرفت مراحل تنفيذ المشروع غياب التنسيق بين مصالح إقليم النواصر وجماعة دار بوعزة وشركة ليديك حيث قاموا بإنجاز أشغال في نفس المقطع وفي نفس الفترة علما أن هذه المصالح ممثلة داخل لجنة تتبع تنفيذ المشروع. وترتب عن هذا الغياب في التنسيق تعثر في تنفيذ الأشغال وبالتالي حدوث توقفات على مستوى الورش.

### • إخلال من طرف مكتب الدراسات التقنية بواجباته المتعلقة بالدراسة والتتبع والمراقبة

لاحظت لجنة تتبع تنفيذ المشروع خلال زيارتها الميدانية الأولى للورش وذلك بعد مضي ثلاث أشهر من الشروع في الأشغال، عدم مطابقة مقاييس أسس الأعمدة المنجزة من طرف المقاول ( 0,8 x 0,8 x 1) مع تلك المضمنة في دفتر الشروط الخاصة ( 1,2 x 1 x 1). هذا العيب لم يتم إثارته من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع للأشغال ومراقبة مدى مطابقتها لتصاميم التنفيذ. وقد أكد مكتب الدراسات في محضر الورش بتاريخ 2011/22/03 أن الأسس المنجزة بحجم ( 1 x 0,8 x 0,8 = 0,64 m3) تعد مقبولة وتستجيب للمعايير المعتمدة بالنسبة لأعمدة 12 متر على مستوى منطقة الدار البيضاء وبالنسبة لهذا النوع من التربة. هذا رغم كون مواصفات دفتر الشروط الخاصة، المعد من طرف نفس المكتب، تقتضي العمل بضعف هذا الحجم تقريبا ( 1,2 x 1 x 1 = 1,728 m3).

وبذلك، فإن مكتب الدراسات التقنية لم يكتف بوضع مقاييس مبالغ فيها للمنشآت المعنية نتجت عنه مصاريف غير ضرورية، بل شجع أيضا المقاول على إنجاز أشغال لا تتطابق مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

## ◀ مشروع تهيئة مركز بوسكورة (الصفحة رقم 24/2011/DBM)

### • الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفحة

أكدت مصالح الإقليم أنه نظرا لاعتبارات ذات طابع استعجالي، تم الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفحة وإصدار الأمر بالخدمة.

### • قصور في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع

لم يخضع الورش لتتبع جدي. فعند أول اجتماع للورش كانت الأشغال قد بلغت مستوى جد متقدم دون أدنى تتبع أو مراقبة سواء من طرف صاحب المشروع أو من طرف المشرف على الأشغال ( المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية). ومن جهة أخرى فخلال جميع مراحل تنفيذ الأشغال لم يتم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط المشتركة المطبق على أشغال الطرق المتعلقة باختبارات ومراقبة جودة المواد والمنشآت. وفي نفس السياق، فإن مكتب الدراسات التقنية لم يثر مسألة المراقبة النوعية إلا خلال التوصيات المتضمنة في المحضر رقم 12 الذي سجل نهاية الأشغال.

#### 4. الاختلالات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المنجزة خارج برنامج التأهيل

##### ← مشروع تهيئة ساحة دار بوعزة

عرفت ساحة دار بوعزة أشغال تهيئة موضوع الصفقتين رقم 7/DFM/2005 بقيمة 2.953.881,00 درهم ورقم 8/DFM/2005 بقيمة 820.800,00 درهم. وقد أسفر فحص الملفات التقنية لهاتين الصفقتين عن الملاحظات التالية:

##### • إبرام صفقتين بأثمنة مختلفة في آن واحد لنفس الأشغال وبنفس الموقع

لقد تم إبرام صفقتين بأثمنة مختلفة مع أنهما صودق عليهما في نفس الفترة ( بفاوق 3 أيام) وأجزتا في آن واحد وتهمان نفس الأشغال بنفس الموقع (ساحة دار بوعزة).

وهكذا فقد حدد ثمن الإنارة الترفيحية في 2.988,00 درهم في الصفقة رقم 7/DFM/2005 مقابل 400 درهم فقط في الصفقة رقم 8/DFM/2005 كما حدد ثمن الطوب المتشابك (pavé autobloquant) في 130 درهم بالنسبة للصفقة رقم 7/DFM/2005 مقابل 210 درهم بالنسبة للصفقة الثانية.

وعند تنفيذ الأشغال، قامت كل من الشركتين بإجاز المنشآت ذات الأثمنة المهمة بكميات تتجاوز تلك المتعاقد بشأنها وعمدت إلى تقليص أو عدم إجاز المنشآت ذات الأثمنة غير المهمة بالنسبة لها. على سبيل المثال:

- أجزت المقاوله نائلة الصفقة رقم 8/DFM/2005 أشغال تسوية الأرصفة، والتكسية بالطوب المتشابك وكذا أشغال جلب ووضع التربة بكميات تفوق تلك المتضمنة في دفتر الشروط الخاصة. ولم تقم بتنفيذ أشغال الغرس والإنارة الترفيحية التي اقترحتها في الصفقة بأثمنة منخفضة بكيفية غير عادية:

- أجزت المقاوله نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005 أشغال وضع حواشي الأرصفة الأمريكية بكمية تفوق بنسبة 90% الكمية المحددة كما ضاعفت إجاز أشغال الغرس وقلصت من إجاز المنشآت الأخرى بنسب تتراوح بين 14% و73%:

##### • إجاز بعض المنشآت المقررة في الصفقة رقم 8/DFM/2005 من طرف المقاوله نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005

لقد تم تنفيذ أشغال الغرس والإنارة الترفيحية المنصوص عليهما في الصفقة رقم 8/DFM/2005 من طرف المقاوله نائلة الصفقة رقم 7/DFM/2005. وحيث أن أثمان هذه الأشغال في الصفقة 7/DFM/2005 تفوق الأثمان المحددة في الصفقة الأولى فقد أدت هذه العملية إلى ارتفاع تكلفة تنفيذ المشروع بما قدره 680.222,00 درهم وذلك استنادا إلى الكميات المنجزة فعليا والمحددة بجداول المنجزات النهائية للصفقة رقم 7/DFM/2005.

##### • إجاز أشغال إضافية في غياب أمر بالخدمة

عرفت الصفقتان تغييرات مهمة في مختلف أنواع المنشآت كما تم إدراج أشغال غير واردة في جداول الأثمان البيانات التقديرية المفصلة دون إصدار أوامر بالخدمة كما هو منصوص عليه في المادتين 52 و54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. الشيء الذي نتج عنه تغيير في محتوى هاتين الصفقتين ومس بمبدأ حرية المنافسة.

##### • اللجوء إلى ممارسات غير سليمة قصد أداء الأشغال الإضافية

عوض تطبيق مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية، لجأت مصالح الإقليم إلى ممارسات غير سليمة قصد أداء الأشغال الإضافية حيث عمدت إلى تحويل كميات المنشآت الإضافية إلى وحدات المنشآت الواردة في الصفقة بواسطة معامل يساوي الثمن الأحادي للمنشأة الإضافية على الثمن الأحادي لأحد منشآت الصفقة. كمثل على ذلك فقد تم تسديد إنشاء خمس بالوعات بثمن 2.500,00 درهم للوحدة في إطار الصفقة رقم DFM/2005/07 عن طريق تحويلها إلى 69,44 متر طولي من حائط التسبيح بثمن 180,00 درهم للمتر الطولي على أساس المعادلة  $5 \times 2500 / 180 = 69,44$  متر طولي.

##### • أداء مزدوج لأشغال التزويد بالإنارة الترفيحية

لقد تم أداء أشغال التزويد بالإنارة الترفيحية ( توريد ووضع الأسلاك لكهربائية...) بمبلغ 89.725,00 درهم بشكل مزدوج في الصفقة رقم DFM/2005/07. هكذا فقد تم إدراج هذه الأشغال في إطار المنشآت الإضافية ( خارج جدول الأثمان)

رغم كونها محتسبة في ثمن الإنارة الترفيهية ( عمود بطول ثلاثة أمتار بما فيها الأسلاك الكهربائية الضرورية للتزويد والربط). وسدد ثمن هذه الأشغال عن طريق تحويل 30 وحدة للإنارة الترفيهية إلى مبلغ 2.988,00 درهم للوحدة.

#### • الاستلام المؤقت قبل انتهاء الأشغال

لقد تم الاستلام المؤقت للصفحة رقم DFM/2005/07 بتاريخ 13 يوليوز 2006 قبل الانتهاء من الأشغال. هكذا فقد قام المهندس الإقليمي بتاريخ 19 أكتوبر 2006 أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت، بإعداد بيان لتقدم الأشغال يشير فيه أن أشغال تهيئة ناحية جزيرة بلاد عابد لا زالت في طور الإنجاز.

#### ← مشروع بناء ملحقة الرحمة

##### • إصدار أوامر بالخدمة صورية

أصدرت مصالح إقليم النواصر أوامر الخدمة لتوقف واستئناف الأشغال لا علاقة لها بحقيقة تقدم الأشغال. فمن خلال محاضر الأوراش وكذا تقارير المراقبة الكيفية التي تم إعدادها من طرف المختبر يتبين أنه تم تنفيذ جل أشغال البناء خلال مرحلة التوقف الممتدة من 16 يناير 2009 إلى 30 أبريل 2010.

#### • إنجاز خاطئ للأشغال إثر غياب المهندس المعماري

لقد تم إنجاز الأشغال الكبرى (gros oeuvres) في غياب المهندس المعماري حيث قام بأول زيارة للورش بتاريخ 22 فبراير 2010 حين بلغت نسبة تقدم هذه الأشغال 90%. وقد تم الوقوف على عيوب كثيرة فيما يخص جودة أشغال الخرسانة ( ضعف الدعائم، سوء وضع السلالم والسقف...) مما يتنافى مع مقتضيات العقد المبرم بين هذا الأخير وإقليم النواصر الذي يحدد من بين المهام الموكولة للمهندس مهمة تتبع أشغال البناء ومراقبة مدى مطابقتها للتصاميم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بقواعد تنظيم وسلامة الأوراش (تثبيت الأوراش، ولوائح التشوير وبرنامج تنفيذ الأشغال):
- ضمان تتبع منتظم للأشغال عن طريق احترام السقف الأدنى للزيارات الميدانية للأوراش الواجب القيام بها من طرف الإدارة أو ممثليها كما تم تحديده في التوجيه المتعلق بتنظيم مراقبة وتتبع أوراش الأشغال الطرقية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تميم أشغال الإنارة العمومية لمركز أولاد صالح المتوقفة منذ أزيد من سنتين؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استرجاع المبالغ المؤداة بطريقة غير مشروعة.

## رابعاً- تقييم التسيير الإداري والمتعلق بالميزانية

### 1. تدبير توريدات الوقود وزيوت التشحيم

- اختلالات في نظام توقعات وتدبير توريدات الوقود والزيوت لا يتوفر الإقليم على مسطرة رسمية لتدبير دخول وخروج شيات الوقود وحفظ كنانيش السندات المستعملة من أجل التزيد بالوقود الشيء الذي يصعب عملية تتبع ومراقبة هذه الخدمات.

من جهة أخرى فإن الاعتمادات المرصودة لاقتناء الوقود والزيوت قد تضاغت ابتداء من سنة 2009 (1,6 مليون درهم) مقارنة مع سنة 2008 (800.000,00 درهم).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه رغم الارتفاع الكبير في استهلاك الوقود فإن الإقليم يحقق منذ 2009 فائضا في الشيات. ففي سنة 2011 مثلا عرف الإقليم فائضا في الشيات بقيمة 935.000,00 درهم علما أن نسبة الاعتمادات الملتمزم بها خلال هذه السنة هو 50% فقط من الاعتمادات المفتوحة.

## - عدم مصداقية مسطرة التزود لدى محطات الوقود

لقد تم الوقوف عن تسديد متأخرات استهلاك الوقود لشهري أكتوبر ونونبر 2009 بقيمة 86.590,00 درهم بواسطة شيات مقابل وصل. هذه المتأخرات لا مبرر لوجودها بما أن أداء نفقات تسيير العربات يتم بواسطة شيات وأنه إلى غاية نهاية شهر نونبر 2009 لم تستهلك مصالح الإقليم برسم الميزانية الإقليمية سوى مبلغ 328.280,00 درهم والذي يمثل 41 % فقط من مجموع الشيات المقتناة في إطار الاتفاقية رقم 619/2009 المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

## - وجود فوارق غير مبررة في استهلاك الوقود

لقد بين تحليل الحسابات الإدارية ومختلف القوائم وسجلات استهلاك الوقود برسم السنوات المالية 2007 إلى 2011 وجود فوارق غير مبررة في استهلاك الوقود التابع لميزانية الإقليم. وبلغت هذه الفوارق 444.070,00 درهم سنة 2007 و471.720,00 درهم سنة 2008 و535.730,00 درهم سنة 2009 و253.040,00 سنة 2010 و680.720,00 درهم سنة 2011.

وقد بررت مصالح الإقليم هذه الفوارق باستعمال جزء من الاستهلاك في تزويد العربات التابعة للميزانية العامة (سيارات أعوان السلطة). وبالرغم من أن الإقليم يستفيد من مخصصات سنوية للوقود قصد تسيير العربات التابعة للميزانية العامة فإن التبرير المقدم لا ينطبق سوى على سنتي 2010 و2011.

## 2. اللجوء إلى تقسيم المقتنيات بواسطة سندات الطلب

لقد قامت مصالح الإقليم باقتناء منتجات من نفس النوع بواسطة سندات طلب قصد بناء مكاتب داخل المقر القديم لإقليم النواصر بمبالغ تعدت سقف 200.000,00 درهم لكل سنة مالية. وقد بلغت المبالغ المؤداة بواسطة سندات الطلب 449.693,80 درهم سنة 2007 و428.954,80 درهم سنة 2008 و406.028,40 درهم سنة 2009 أي ما مجموعه 1,28 مليون درهم بالنسبة للسنوات الثلاث علما أنه تم اعتماد نفس المورد قصد اقتناء التوريدات وإجاز الخدمات دون اللجوء إلى المنافسة.

هذه الوضعية تتناقض مع مقتضيات المادة 75 المتعلقة بسندات الطلب من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

## 3. أداء واجبات الكراء لصالح أعوان غير تابعين للإقليم

لقد انتقلت النفقات المتعلقة بأكرية البنايات المسخرة لأغراض إدارية من 1,03 مليون درهم سنة 2007 إلى 1,65 مليون درهم سنة 2011. ويظهر من خلال الوثائق المتبثة المدلى بها من طرف الخازن الجماعي في إطار حسابات التسيير أن الأمر يتعلق بملحقات إقليم النواصر. لكن التحريات في عين المكان أثبتت غياب العلاقة بين هذه البنايات والمجلس الإقليمي واختصاصاته وأن الأمر يتعلق ببنايات مخصصة إما لسكن الأطر والموظفين التابعين للإقليم وإما لاستغلالها لأغراض إدارية من طرف مصالح خارجية لا صلة لها بالمجلس الإقليمي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- إعداد مساطر رسمية لتدبير اقتناء واستهلاك الوقود والعمل على الاستعمال المنتظم للشيات وكنائش السندات الخاصة بكل عربة ؛

- عدم اللجوء إلى تقسيم النفقات من نفس النوع بواسطة سندات الطلب والعمل على احترام مبدأ حرية المنافسة؛

- عدم تحمل نفقات لا تدخل في اختصاصات المجلس الإقليمي.

## II. جواب عامل إقليم النواصر

(نص مقتضب)

(...)

### أولا - تقييم برنامج التأهيل

#### 1. التأخير في تنفيذ البرنامج والتخلي عن بعض المشاريع

##### ◀ عدم احترام الآجال التي حددها البرنامج

إن التأخير المسجل في تنفيذ مشاريع التأهيل، خاصة تلك المتعلقة بالطرق تعود إلى قرار اتخذه السيد العامل سنة 2009 يقضي بتأجيل المشروع في انتظار المخطط الطريقي للإقليم وكذا المساعدة التقنية التي تم التخلي عنها بسبب قلة الاعتمادات المتوفرة . أما بالنسبة للتأخير في ما يتعلق بالمشاريع التي تكفل بها باقي الشركاء، فإنها تعود إلى مشاكل ذات طبيعة تقنية اعترضتها أثناء التنفيذ .

##### ◀ التخلي عن ريع الاستثمارات

##### • مشروع تئنية الطريق الإقليمية 3038

اقترح هذا المشروع من طرف مصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل باعتبارها صاحبة المشروع وبغلاف مالي يبلغ 9 مليون درهم، وقد تمت الموافقة عليه نظرا لطبيعته الإستراتيجية التي تمكن من الربط بين الطريق الوطنية رقم 9 ومطار محمد الخامس وبالتالي التخفيض من الضغط الذي يعرفه من ناحية السير وبالتالي تسهيل المرور به.

إلا أن عدم إنجاز هذا المشروع في الأجل المحدد يعود إلى تحويل الاعتمادات من طرف مديرية الطرق بوزارة التجهيز والنقل لفائدة مناطق الفيضانات .

وقد قامت المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بإجراء دراسة جديدة للجدوى وبلغ الاعتماد الضروري للمشروع 24 مليون درهم، كما أن الصفقة المتعلقة به في طور المصادقة من طرف وزارة التجهيز والنقل .

##### • سوق أولاد صالح

هذا المشروع اقترح من طرف الجماعة القروية لأولاد صالح وأدمج في مخطط تنمية وتأهيل الإقليم بدون توفر العقار. ومن أجل تجاوز هذا الإشكال تم اقتراح إحداث سوق أسبوعي لفائدة الجماعتين المتجاورتين ( بوسكورة- أولاد صالح ) فوق عقار يقع بتراب الجماعة الحضرية لبوسكورة الشيء الذي سيمكن من إلغاء السوق الأسبوعي الحالي الذي يعيق أشغال برنامج إعادة إسكان دواير مزريرة وجاميكا.

غير أن هذا الاقتراح اصطدم كذلك بمشكل تدبير واستخلاص الرسوم المحلية ( مشكل تقسيم المداخل بين الجماعتين). أمام هذه الوضعية طلبت مصالح العمالة تحويل الاعتماد المخصص إلى برمجة مشروع آخر.

##### • محطة السكك الحديدية لبوسكورة

اعترضت صعوبات عملية اقتناء الأرض المقترحة لإنجاز هذا المشروع وذلك من طرف مالكيها «S.M.» خاصة المساحة المحددة وثمن التفويت.

وقد قرر المكتب الوطني للسكك الحديدية باعتباره صاحب المشروع بناء محطة جديدة مجاورة للمحطة القديمة وأن الأشغال جارية بها حاليا لبناء المحطة الجديدة.

## • تعويض الممرات بمنشآت فنية

إن التأخير الحاصل في إنجاز المشروعين 4018 و4021 يعود أساساً إلى إجراءات مسطرة نزع ملكية الأراضي. وقد تم حل هذا المشكل وقد بلغت نسبة الإنجاز 85% و90% بهما.

كما أن إنجاز المشاريع التي تشرف عليها العمالة بلغت نسبة الإنجاز بها إلى 100% (...).

### ◀ عدم عقد اجتماعات لجنة تتبع تطبيق البرنامج

إن عقد اجتماعات لجنة التتبع يتم مع المتدخلين بشكل إنفرادي ودوري. إضافة إلى الاجتماعات الأسبوعية لتتبع نسبة تقدم الأشغال التي تتكلف بها مصالح العمالة من أجل حل جميع المشاكل العالقة.

كما يتم عقد اجتماعات مع الشركاء المكلفين بمشاريع برنامج التنمية وتأهيل إقليم النواصر بشكل منتظم وليس بالضرورة كل 3 أشهر. ولكن حسب الحالات التي تطرح فيها بعض المشاكل والصعوبات في الميدان وحسب الوقت اللازم لحلها.

ويتم توجيه بيانات حول وضعية سير أشغال تنفيذ هذه المشاريع بشكل دوري إلى المديرية العامة للجماعات المحلية ومصالح الولاية من أجل الإخبار.

## 2. عدم احترام دراسات الجدوى وغياب طرق رصد الاعتمادات من طرف الشركاء

إن برنامج التنمية وتأهيل إقليم النواصر تم تهيئته من طرف السلطة الإقليمية بعد سلسلة من الاجتماعات مع رؤساء الجماعات. الجهة. الوكالة الحضرية. المصالح الخارجية وبتنسيق مع مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي عمالات وأقاليم المملكة.

إن المشاريع التي تم تشخيصها والاحتفاظ بها تهم تأهيل المجال بالنسبة لكل جماعة على حدة من أجل خلق جماعات حضرية متعددة في مجال يطغى عليه الطابع القروي.

كما تم إعداد بطاقات لهاته المشاريع. وتوجيهها إلى المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية). كقاعدة أساسية لتوفير الاعتمادات اللازمة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلاً والعمل بها.

## ثانياً - المرحلة التحضيرية لتنفيذ مشاريع الاستثمار

### 1. إعطاء أهمية محدودة للدراسات المسبقة

#### ◀ ضعف صرف الإعتمادات المخصصة للدراسات

النسبة الضعيفة المسجلة في صرف الإعتمادات المخصصة للدراسات تعود إلى تأخر عملية تنفيذ برنامج التأهيل والتي لم تنطلق إلا في سنة 2011.

#### ◀ عدم وضع قاعدة للعلاقات التعاقدية مع مكاتب الدراسات التقنية

بعد الانتهاء من وضع دراسة التصميم الطرقي بالإقليم. ونظراً لإجراءات مسطرة إبرام الصفقات. طلبت السلطة من بعض مكاتب الدراسات التقنية القيام بمهمة الدراسات على أن يتم تسوية أداء أتعابها من طرف المستفيدين من رخص الاستثناء أو في إطار دفتر التحملات الخاصة من طرف المقاولات نائلة الصفقة.

## إجاز الدراسات الجيوتقنية بعد انطلاق الأشغال

تم إجاز الدراسات الجيوتقنية المتعلقة بتهيئة مركز دار بوعزة عبر أشطر ( الشارع في 20 شتنبر 2010 . الأزقة في أكتوبر 2010). أما تاريخ 21 مارس 2011 فهو يتعلق بإعادة الدراسة الجيوتقنية للأزقة بناءً على طلب مكتب الدراسات وليس تاريخ انطلاق الأشغال.

## إجاز الدراسات دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات في الميدان

إن الدراسات التقنية المنجزة لم تستطع تحديد بعض الصعوبات في غياب التصاميم النهائية (Plan de recollement) الذي سبق أن تم طلبها من الجماعات ومن المتدخلين الآخرين. كما أن الدراسات في بعض الحالات لا تشخص بدقة المعطيات بأرض الواقع (...).

## عدم إعطاء أهمية كبيرة لعملية إعداد دفاتر التحملات الخاصة

تم إدراج مراجع نصوص تعود للإدارة الفرنسية عن طريق الخطأ. وبالرغم من ذلك فإن هذا لم يكن له أي تأثير على تنفيذ الأشغال التي تمت طبقاً للمواصفات التقنية وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. ونشير إلى أن هذه الوثائق تم إعدادها من طرف مكاتب للدراسات التقنية ومهندسين معماريين.

وفي هذا الإطار فإن دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بأشغال الطرق المعد من طرف وزارة الأشغال العمومية لم يكن وثيقة تعاقدية بالنسبة لصفقات الطرق المنجزة من طرف مصالح الإقليم. ولا توجد أي مقتضيات تنظيمية تشير إلى تطبيق هذا الدفتر على الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية. ولا يوجد أي تناقض بين جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل والمواصفات التقنية ما دامت هذه الصفقات لم تكن موضوع رفض أثناء المصادقة والتأشير.

## 2. تقصير في مساطر إبرام الصفقات

### تعدد المهام المنوطة برئيس قسم التجهيز

إن النقص البنوي في الأطر والموظفين ألزم رئيس القسم على تحمل جميع المهام المرتبطة بإعداد وتنفيذ المشاريع. وسيتم إسناد هذه المهام لأطر إدارية أخرى.

هذه الملاحظة أخذت بعين الاعتبار. حيث تم توزيع هذه المهام على أطر أخرى بعد تعيين مهندسين جديدين بهذا القسم. كما أنيطت رئاسة لجنة فتح الأظرفة بالكاتب العام للعمالة.

### عدم احترام معايير الاقتصاد والفعالية في اختبار الشركاء

نظرياً العرض الأقل يجب أن يكون متوازناً مع الكفاءات التقنية والمالية للمتعهد. وعملياً فإن اللجنة بمساعدة الخازن الجماعي ومراقب الالتزام بالنفقات لا تأخذ بعين الاعتبار إلا العرض المالي الأقل كلفة بعد تقييم مراجعه التقنية المطلوبة بنظام الاستشارة.

توصية المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً .

## ثالثاً - تقييم عملية تنفيذ المشاريع

### 1. إهمال قواعد التنظيم والسلامة المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة والأداء عن أشغال لم تكتمل نسبياً أو لم تكتمل

إن دفتر التحملات الخاصة في جانبه الإداري والمالي يحدد عمليات وضع وتنظيم الأوراش بصفة عامة .

بالنسبة لشروط السلامة، فإن اللجن المكلفة بمتابعة الأوراش قد أشعرت المقاولات المعنية بالملاحظات المتعلقة بالنقص المسجل في هذه الشروط وحثها على تقوية علامات التشوير لتجنب الحوادث ( أشغال الإنارة العمومية لطريق أزموور وأشغال تهيئة مركز دار بوعزة ).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العلامات تمت سرقتها وتعويضها بأخرى من طرف المقاولات بإيعاز من مصالح العمالة.

كما أن حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات صادف فترة لم تكن فيها الأشغال تشكل أي خطر على المارة.

أما بالنسبة للحسابات فقد تمت على أساس الأيام التي كان فيها الورش مفتوحا. أما تجاوز آجال التنفيذ فهي مبررة بوقف للأشغال (الصفحة رقم 8 بتاريخ 2011 دار بوعزة . تصفية الملف التقني للتطهير من طرف ليديك . أشغال الربط ليديك واعتراض بعض المالكين.....) ( الصفحة 24 بتاريخ 2011 لبوسكورة . جدار وقائي الحديقة المائية . اعتراض مالك الفيلا . وتقوية مركز التحويل من طرف المكتب الوطني للكهرباء ) . وفي جميع الحالات فإن تسوية الحسابات كانت موضوع تأشيرة الخازن الجماعي

## 2. تأخير في تنفيذ المشاريع وعدم مصادقية الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال

تحدد دفاتر التحملات الخاصة آجال للتنفيذ تختلف حسب طبيعة الأشغال . وعدم احترام برنامج تنفيذ الأشغال من طرف المقاولات المعنية يقابله اتخاذ إجراءات قسرية بعد محاولات متعددة لتجاوز العراقيل. ورغم ذلك يبقى هم الإدارة هو إنجاز المشروع بالكامل. وهذه حالة الملحق الإدارية الرحمة والإنارة العمومية لطريق أزموور حيث أن المقاولات عرفت بعض الصعوبات أثرت بشكل سلبي على سير الأشغال. تجدون رفقته إنذارات وقرار فسخ الصفقة .

كما أن تجاوز الآجال المشار إليها في هذه الملاحظة مبررة بأوامر الخدمة ومحاضر الأوراش .

وبالنسبة للصفحة المتعلقة بالإنارة العمومية لأولاد صالح. فإن أمر الخدمة وضع يوم 9 أكتوبر 2010 من أجل بداية الأشغال. وقد تم رفضه من طرف الخازن الجماعي لعدم احترام آجال 60 يوما التي تبدأ من تاريخ الإعلان عن الصفقة.

وقد كان تاريخ الأمر بالخدمة أثناء وضع أول كشف تفصيلي مؤقت هو 16 غشت 2011. وأن أمر بإيقاف الأشغال وضع بتاريخ 18 غشت 2010 في انتظار المصادقة على الملف التقني من طرف المكتب الوطني للكهرباء .

## 3. عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببعض مشاريع برنامج التأهيل

### مشروع تهيئة مركز أولاد صالح

#### • قلة الشروط والضمانات

لا يطرح مشكل خط التيار الكهربائي المتوسط مادام المسار الأولي يحدد العبور على الجانب الآخر للطريق. وأن التغيير حدث بطلب من رئيس الجماعة على اعتبار أن الإنارة العمومية برمجت لتغطية الجانب الآخر من الطريق .

ولذلك فإن الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات تم تسلمها من طرف مصالح العمالة فيما يتعلق بالمسار المعدل مع ضرورة استبدال الأعمدة الكهربائية (Candélabres) من فئة 12 متر بأخرى من فئة 8 أمتار للاستجابة للمعايير المطلوبة من طرف المكتب الوطني للكهرباء للمرور تحت شبكة التيار الكهربائي المتوسط. كما أن مثل هذا المكتب لم يوقع محضر التسلم بحجة أنه غير معني بقرار تغيير المسار.

فيما يتعلق بأمر بدء الأشغال فقد سلم للمقاول بتاريخ 2010/12/1 لتمكينها من بدء الأشغال المرتبطة بالربط بشبكة التيار الكهربائي المتوسط المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة وطبقا للتقديرات التي وضعها المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2010/11/10 والتي تنص على مبلغ يتعلق بنوعين من المصاريف :

الأول يتعلق بتكاليف الأشغال التي تحملها المقاول والثاني بتكاليف أشغال المكتب الوطني للكهرباء يتحملها صاحب المشروع والتي سوي جزء منها من طرف لافارج بناء على طلب من الجماعة .

وبتاريخ 15/12/2010 توصلت المقاوله بأمر إيقاف الأشغال نتيجة الإضطرابات الجوية خلال تلك الفترة .

كما توقفت الأشغال في انتظار المصادقة على العقد الملحق، الذي تمت تسويته وتم استئناف الأشغال وبلغت نسبة إنجاز هذا المشروع 95%.

#### • تسليم أشغال الإنارة والتطهير قبل إتمامها

إن مبلغ 301.260,00 درهم هو دفعة عن كشف تفصيلي مؤقت تم تسويتها بتاريخ 2010/12/6 أي بعد عشرة أشهر من معاينة إنجاز الخدمة. أما تاريخ 2010/12/14 فهو يتعلق بتسليم توريدات الورش بالأعمدة الكهربائية candélabres مع إدلاء المقاوله بشهادة المطابقة المسلمة من طرف الشركة المنتجة. وضع الأعمدة الكهربائية candélabres لم يتم إلا بتاريخ 25/11/2011 في غياب مثل المكتب الوطني للكهرباء رغم الإستدعاءات الموجه إليه . الأداء الفعلي لم يتم إلا سنة عن التسليم المؤقت جردون رفقته محضر شهادة الاعتماد .

التسليم المؤقت تم فعليا بتاريخ 2011/5/2 (...). وليس التاريخ المشار إليها في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 (2011/5/5) والذي هو مجرد خطأ مادي مع العلم أن أجل التنفيذ كان لازال فيه 12 يوم قبل استنفاد الأجل القانوني المحدد بدفتر التحملات.

ومن جهة أخرى أبلغت المقاوله المكلفة بالإنجاز الطريق بتاريخ 2011/5/6 عن تخريب بالوعات (Regard) بسبب مرور الآلات ثقيلة فوقها . وعليه تقدم مكتب الدراسات بطلب تسوية جميع البالوعات ومباشرة الردم الأولي لبعض المقاطع (Troncons) وبعد عملية التطابق التي أجزت من طرف المختبر (اختبار يوم 2 و28 يوليو 2011). وقد تم هذا بتنسيق مع المقاوله المكلفة بالطريق قبل وضع طبقة التغطية وهذا القرار حظي بموافقة اللجنة التقنية .

تتعلق هذه الوضعية بعملية إصلاح وليس متابعة الأشغال بعد تاريخ 2011/5/2. وقد تمت تسوية الدفعة الأخيرة بتاريخ 30/12/2011 بعد انتهاء الأشغال.

تم التسليم المؤقت بعد مراقبة التطابق التي أجريت من طرف مختبرات LPEE وL3E (...).

#### ◀ مشروع تهيئة مركز دار بوعزة

#### • نقص في عمليات تتبع ومراقبة الأشغال

تزامن افتتاح الورش يوم 2010/8/12 مع العطلة السنوية لصاحب مكتب الدراسات وبعد عودته حضر اجتماع الورش بتاريخ 22/10/2010 وليس 2/10/2011 كما أشار إلى ذلك التقرير.

صدر أمر بتوقف الأشغال من 9/9/2010 إلى غاية 21/10/2010 بسبب تأخر مصادقة ليديك على الملف التقني. واستجابة المقاوله لتوصيات لجنة التتبع أثناء اجتماع 9/9/2010 الذي تقرر خلاله وقف الأشغال.

الاختبارات والمراقبة التي أجريت بعد تاريخ 2011/3/8 ما هي إلا إعادة للاختبارات الأولية تبعا للأشغال التي قام بها المتدخلين الآخرين خاصة:

- أشغال الماء الشروب ليديك - من صيدلية دار بوعزة إلى مقر المكتب الوطني للنقل واللوجيستك ( الجهة اليسرى من الطريق ):

- أشغال ليديك الربط بمجاري مياه الأمطار والمياه المستعملة لتجزئة الخياطي من صيدلية دار بوعزة إلى الجمع الواقع بطريق المريسة:

- أشغال ليديك الربط بمجاري مياه الأمطار والمياه المستعملة لتجزئة كارلي:

- أشغال المكتب الوطني للكهرباء لدفن شبكة التيار الكهربائي المتوسط وتحويل الأعمدة

اختبار مكونات CUT BACK 0/1 الذي أجز بتاريخ 2010/6/10 ما هو إلا إعادة للاختبار الأول والذي حملت تكاليفه المقاوله وبهم طبقة التلقيح Couche d'Imprégnation التي تم إنجازها والتي تضررت بفعل مرور السيارات أثناء فترة التوقف.

أما فيما يخص تحديد مكونات طبقة الإسفلت EB0/10 بتاريخ 21/01/2012 التي تم وضعها بطلب من السلطة. تنفيذاً لتوجيهات مكتب الدراسات بتاريخ 15/01/2011 التي يطلب بموجبها إعادة بعض الأشغال (Décapage de la GNA) في مقطع مسافته حددت في 600 م من مجموع 2 كلم و200م. فإن المقاول لم تتمكن من إنجاز هذه الأشغال إلا بعد تاريخ 03/08/2011 حيث تم تحرير هذا المقطع من طرف المتدخلين السالف ذكرهم.

وتبعاً لما سبق ذكره. فإن متابعة الأشغال المشار إليها لم تؤخذ بعين الاعتبار في كشف الدفعات عدد 3 و4 و5 المنجزة طبقاً للتجارب الأولية قبل بدء أشغال المتدخلين السابقين الذكر.

#### • إعداد كشف الدفعات على أساس وضعيات غير مطابقة لدفتر التحملات الخاصة ودفتر الشروط العامة الإدارية للأشغال

اكتفت الإدارة بوضعيات تعكس تفاصيل الأشغال المنجزة والموجز الملحق بكشف الدفعات.

هذه الملاحظة أخذت بعين الاعتبار بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز .

وبفعل العوامل المشار إليها سابقاً خاصة ظروف الانتقال نحو المقر الجديد. فإن قسم التجهيز لم يتمكن من تسليم قضاة المجلس الجهوي للحسابات جميع الوضعيات الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله (...).

أخذت الإدارة بعين الاعتبار الوضعيات المنجزة بموازنتها مع الجداول (ATTACHEMENT) وكشف الدفعات المتعلقة بها والموقع من طرف مكتب الدراسات والمقاوله. وكان ذلك في غياب الأطر التقنية والقانونية للتطبيق الصارم للنصوص الجاري بها العمل .

فعلا هناك خطأ تسرب إلى الوضعية رقم 4 (الفصل 8 . 6 ) حيث تعلق الأمر ب 2.470 متر مربع ( الشارع ) عوض 3.770 متر مربع المشار إليها في بيان الأوصاف ( Descriptifs ) الذي يشير إلى 3.422,4 متر مربع (بالإضافة إلى 510 متر مربع ببلاد عابد) والذي أخذ بعين الاعتبار أيضا بالنسبة لباقي البيانات التفصيلية .

#### • أداء مصاريف غير مبررة بما فيه الكفاية

كما تمت الإشارة سابقاً. ونظراً لظروف الانتقال والارتباك على مستوى الأرشفة فقد تم تسليم قضاة المجلس الجهوي للحسابات بيانات غير كاملة. وعليه فإن تقييمهم لم يأخذ بعين الاعتبار المحاور المتعلقة ب (Terrassement et Tout Venant) الأمر الذي نتج عنه الفرق المقدر ب 615.240,00 درهم . البيان التفصيلي رقم 3 يحدد الوضعية الحقيقية والكاملة .

كما سبق الإشارة إلى ذلك فإن الوضعيات التي قدمت للمجلس الجهوي للحسابات تضمن 5 صفحات فقط من أصل 19 صفحة. وعليه أن العمليات الحسابية التي تم القيام بها لم تأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة فعلياً .

وقد قامت مصالح العمالة باعتماد خبير محلف أكد مطابقة الأشغال المنجزة مع الأداءات التي تم القيام بها.

أما الفرق في كمية 412 طن من الإسفلت (enrobé) الذي استعمل لإعادة تشكيل الطريق والمستنتج من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمبلغ 107.120,00 درهم فهو مبرر بوصولات الوزن (Bons de pesée). كما تمت الإشارة إليه في الوضعية رقم 6 الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله.

وبالنظر لما سبق فإن مبلغ 1.861.851,15 درهم مبرر بالوضعيات 3 إلى 5 (...).

مصدر الفارق	المبلغ بالدرهم	التبريرات
البيان رقم 3 / BET البيان رقم 3 المقدم من طرف العمالة	615.240,00	بيان الأشغال المنجزة غير كاملة. 5 صفحات من أصل 19 صفحة سلمت للمجلس الجهوي للحسابات الصفحة الأولى الوحيدة الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله هي التي أخذت بعين الاعتبار الوضعية 3 هي التي تضم جميع الأشغال المنجزة والموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله .
الزئقة رقم 11	95.100,00	غير منجزة ولم يتم أداء مبلغها Couche de roulement (البيان التفصيلي رقم 5 )
البيان رقم 3	1.044.390,55	الوضعية رقم 3 المسلمة غير كاملة. 5 صفحات من أصل 19 . الوضعية الموقعة من طرف مكتب الدراسات والمقاوله .
البيان رقم 6	107.120,00	Bons de pesée ووصلات الوزن (... ) الغير المسلمة والوضعية رقم 6

#### • إنجاز أشغال غير متطابقة مع مقتضيات دفتر التحملات الخاصة

##### - على مستوى أشغال التطهير

إن طول القنوات وكذا عدد البالوعات المنجزة مطابقة للكميات المشار إليها في البيانات من 1 إلى 5 وليس من 1 إلى 6 (...).

وبخصوص تقدير الأشغال التي اعتبر أداءها خطأ والمقدرة ب 24.480,00 درهم تجدر الإشارة إلى أن:

عدد البالوعات الموضوعه في الواقع هو 50 منها 49 مجهزة (... ) وليس 39 بالوعة التي قدرت ب 88.000,00 درهم حسب المجلس الجهوي للحسابات . ويتعلق الأمر ب 39 بالوعة زائد 11 أخرى. 10 بالوعات ب 8.000,00 درهم (منجزة ومجهزة) زائد بالوعة غير مجهزة ب 3000 درهم.

وعليه ، فإن المبلغ بكامله قد تم تبريره.

وبما أنه لم يتم تسلم الأشغال بعد، فقد تمت دعوة المقاوله لإتمام جميع الأشغال وتدارك الملاحظات التي تم تسجيلها وعلى الخصوص وضع السلالم بالبالوعات ووضع MS1 طبقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة وهذه الأعمال لم يتم بعد تأدية مبالغها .

##### - على مستوى أشغال الطريق

تمت إعادة إجراء خبرة على الأشغال المنجزة من طرف مختبر عمومي (LPEE) بطلب من المقاوله وكانت النتائج حاسمة وإيجابية.

كما أن أخذ العينات المتعلقة بالخبرة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تمت في غياب ممثلين عن العمالة ومكتب الدراسات.

ومن جهة أخرى وعلى مستوى بلاد عابد فإن طبقة الأساس couche de fondation وطبقة القاعدة couche de base أجزت على مقاطع محددة (... ) حيث أن خبرة المجلس الجهوي للحسابات اعتبرت أن هذه الطبقات أجزت على الطريق بكامله، في حين أن طبقة الإسفلت الساخن وحدها أجزت على الشطر المتعلق ببلاد عابد.

إن الاختبارات التي أجريت على مواد طبقة GNA وGNF أجزت من طرف مختبر وكشفت عن تطابق هذه المواد مع المواصفات المطلوبة لأشغال الطريق.

ولقد تم قبول هذه الاختبارات من طرف مكتب الدراسات وتم تأكيدها بالخبرة المضادة لختبر LPEE المشار إليها.

### ◀ مشروع الإنارة العمومية لطريق أزموور

#### • انطلاق الأشغال قبل إنهاء الدراسات

بالفعل انطلقت أشغال الإنارة العمومية بطريق أزموور يوم 2011/1/17 وحدد أجل التنفيذ في 8 أشهر. وحسب مكتب الدراسات فإن التناقضات المسجلة بالملفات المرجعية تعود إلى وثائق تخص مقترحات تم وضعها قبل طلب العروض أو أثناء الأشغال. حي أن:

- الدراسة الأولية للمشروع توقعت 360 من الأعمدة الكهربائية Candélabres و6 مراكز للتحويل. ولكن لعدم توفر الاعتمادات الكافية تم تقليص الكمية إلى 350 عمود كهربائي Candélabres و5 مراكز للتحويل؛
- أما بالنسبة للدراسة المقترحة بتاريخ يناير 2011 فقد تم إنجازها بطلب من رئيس جماعة دار بوعزة ويتعلق الأمر بإنجاز الإنارة العمومية إلى غاية الحدود الفاصلة مع جماعة سيدي رحال ما يتطلب وضع 440 عمود كهربائي و10 مراكز للتحويل. وفي الأخير تم التخلي عن هذا المقترح.

#### • ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين بنفس الموقع

لم يعرف تنفيذ المشروع أي نقص في التنسيق ولكن طرحت بعض الإكراهات تتعلق بالجدولة الزمنية لبعض الأشغال المنجزة من طرف المتدخلين الآخرين في نفس الموقع . ويتعلق الأمر بـ:

- أشغال الصرف الصحي للمنطقة الساحلية بدار بوعزة الذي ينجز من طرف ليديك؛
  - أشغال الإنارة العمومية موضوع الصفقة المبرمة من طرف العمالة؛
  - أشغال غرس النخيل على الطريق الجهوية 320 المنجز من طرف الجماعة.
- تزامنت هذه الأشغال مع حلول موسم الصيف ورغبة من كل طرف في احترام آجال التنفيذ.

#### • تقصير مكتب الدراسات في أداء التزاماته في الدراسة والتتبع والمراقبة

تدل محاضر لجنة التتبع على حضور ممثل مكتب الدراسات.

تسلم الحفر المعدة لقواعد الأعمدة تم من طرف مكتب الدراسات بحضور ممثل عن العمالة. وحسب مكتب الدراسات فإن التدقيق أجز على بعض الحفر من مجموع 80 حفرة المنجزة على طول 3 كلم.

وتبعاً لزيارة مفاجئة لاحظت لجنة التتبع أن بعض الكتل المنجزة «Massifs coulés» ليست مطابقة لمواصفات دفتر التحملات. وعليه تم إرسال لجنة موسعة للمعائنة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاول التي أعطي لها أمر بإزالة جميع الكتل (Massifs) الغير المطابقة وتعويضها بأخرى طبقاً للمواصفات المطلوبة في دفتر التحملات وذلك على نفقتها. خلافاً لرأي مكتب الدراسات الذي اعتبر أن الأبعاد  $0,8 \times 0,8 \times 0,8 = 0,64$  مقبولة وتضمن إستثاب الأعمدة الكهربائية Candélabres من فئة 12 متر.

وقد وجهت رسالة لمكتب الدراسات من أجل الالتزام بمقتضيات دفتر التحملات. والقيام بمهامه بكل مسؤولية وصرامة.

### ◀ مشروع تهيئة مركز بوسكورة

#### • انطلاق الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

نظراً لظروف مستعجلة وطائرة شرعت المقاول في إنجاز أشغال التهيئة بمركز بوسكورة بما أنها تقوم في نفس الوقت بإنجاز المنشأة الفنية للسكة الحديدية بنفس المركز وبنفس الشروط والمواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر التحملات في انتظار إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذه الصفقة.

#### • التقصير في متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع

انسحب مكتب الدراسات «B» لفترة في انتظار تسوية وضعيته الإدارية.

وخلال هذه الفترة تكفلت لجنة مكونة من مهندس معماري، مهندس بالجماعة الحضرية ورئيس قسم التجهيز بالعمالة بتتبع الأشغال وكانت تعقد اجتماعات أسبوعية للتنسيق مع صاحب المشروع في الورش.

كما كانت تطلب التحاليل الضرورية للتحقق من صحة الأشغال المنجزة. وبالرغم من غياب مكتب الدراسات للاختبارات المشار إليها أعلاه فإنه تم إجراء جميع الاختبارات، 8 اختبارات على الخرسانة في 7 أيام، 8 اختبارات على الخرسانة في 28 يوماً وكذلك الاختبارات المتعلقة بالتماسك والتدامج على جميع الطبقات منها اختبارين «proctor» للتأكد من جودة «Tout venant» المستعملة. وأخيراً خمس اختبارات للإسفلت الساخن المخصص للطريق وقد تم إثبات صلاحية جميع الاختبارات.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال التكبسية بالإسفلت تم إسنادها لمقاولة «La R M» طبقاً للتعاقد المبرم ما بين المقاولتين. وبمجرد استئناف مكتب الدراسات لهامه تم تسليمه ملفاً كاملاً للتأكد من الأشغال المنجزة وذلك قبل الموافقة على الدفعة رقم 1.

#### 4. التقصير في تنفيذ المشاريع المنجزة خارج برنامج التأهيل

##### ← مشروع تهيئة فضاء «esplanade» دار بوعزة

• الإعلان في نفس الوقت عن صفتين بنفس الأشغال وفي نفس الموقع وبأثمان مختلفة.

كانت أشغال تهيئة فضاء دار بوعزة موضوع صفتين، الأولى رقم DFM/2005/07 بمبلغ 2.953.881 درهم المدرجة في الحساب الخصوصي، والثانية تحت رقم DFM/2005/08 بمبلغ 820.800 درهم المبرمجة في إطار الفائض عن سنة 2004/2005.

الصفحة الثانية تتعلق بتهيئة الفضاء إضافة إلى بناء مركز للحراسة مخصص للقوات المساعدة والوقاية المدنية وتهيئة موقف للسيارات وبناء سور وقائي. تمثل هذه الأشغال حوالي 50% من مبلغ الصفقة.

أشغال الصفحة الأولى تقع على مقطع طوله 1.372 متر بالإضافة إلى الملجأ الطرقي وسطي طوله 565 متر المتواجد بين مركب «Beach house» (الجانب الشمالي) ومقهى فلوريدا.

تهم أشغال الصفحة الثانية مقطع طوله 222 متر يتواجد بين مركب «Beach house» من جهة الجنوب وحدود مشروع بوفتاس.

أما فيما يخص الأثمنة وكميات الأشغال، فإن المقاولة التي رست عليها الصفقة رقم DFM/2005/08 كانت المرشح الوحيد وقدمت عرضاً منخفضاً تم تأكيده.

وفيما يتعلق بنفس الصفقة، فإن المقاولة استهلكت مبلغ الصفقة بكامله كما سبقت الإشارة إليه في بناء مركز الحراسة والسور الوقائي وتهيئة موقف السيارات. ومن جهة أخرى قامت المقاولة وبقرار من السلطة بالردم على كامل المقطع بمعدل 2,5 متر من العلو وتوسيعه عرضاً ما بين 2,5 إلى 7 أمتار وذلك لضمان التناسق بين المقطعين موضوع الأشغال.

وبالفعل فإن المقاولة الحائزة على الصفقة رقم DFM/2005/07 ضاعفت عمليات أشغال الأرصفة (Bordures) إضافة إلى الغرس الكثيف للأشجار هذه الزيادة يمكن توضيحها ب:

- وضع الجوانب (Bordures): لقد تقرر وضع مجاري وبالوعات، لم تكن مدرجة بالصفقة على طول المقطع؛
- محور الغرس: لقد تقرر أيضاً أن تقوم المقاولة الحائزة على الصفقة 7 بإجاز مكثف للغرس على طول المقطع موضوع الصفقة رقم 8 وكذا على الملجأ الطرقي الواسطي ببلاد عابد.
- وعليه، فإن الفرق بين الصفتين يظهر من خلال استنفاد الاعتمادات المرصودة للصفقة رقم 8 التي تمت الإشارة إليها والزيادة في حجم الأشغال بالنسبة للصفقة رقم DFM/2005/07.

#### • إنجاز بعض المنشآت المنصوص عليها بالصفحة 7 من طرف المقاوله نائله الصفقة 8.

أجرت أشغال الغرس والإنارة المقررة بالصفحة رقم 8 من طرف المقاوله الحائزه على الصفقة رقم 7 وذلك طبقا لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وذلك لضمان إنهاء المشروع.

#### • إنجاز أشغال إضافية في غياب أمر الخدمة

كان اللجوء إلى التغييرات موضوع قرار الإدارة وذلك بعد استشارة مصالح الخزينة الجماعية كما أن جميع الدفوعات تمت تسويتها بدون ملاحظات أو رفض.

#### • اللجوء إلى إجراءات غير صحيحة لتسوية الأشغال الإضافية أثناء تنفيذ الصفقات

طرأت تغييرات تتماشى مع طبيعة وجمالية الفضاء إضافة إلى ضرورة وضع وسيلة لتصريف مياه الأمطار. ومع ظهور إكراهات فرضت اتخاذ احد الخيارين التاليين:

- إما أن تباشر إبرام عقد ملحق بما تعرفه المسطرة من تعقيدات:
- وإما أن تباشر هذه التغييرات في إطار الصفقة.

#### • أداء مرتين أشغال تجهيز إنارة التزيين

حسب مصالح قسم التجهيز فإن أشغال الإنارة لم تكن في أية لحظة مدرجة خارج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ولقد تمت تسويته في إطار الصفقة 7. كما أن دفتر التحملات يشير إلى وضع 160 وحدة يدخل فيها التزويد والربط في حين أن 151 وحدة فقط هي التي تم تثبيتها وتأديتها مبالغها .

#### • استلام مؤقت قبل إتمام الأشغال

بعد سنة ومع اقتراب موسم صيف 2007 بتاريخ 2007/6/7 وجهت رسالة إلى المقاوله لإصلاح بعض المخالفات التي تم ضبطها على مستوى الحائط وحواجز موقف السيارات والفضاء ووضع أغطية البالوعات المسروقة. إصلاح بعض الرسوب بالموقف. الصباغة الخارجية لمركز الحراسة والقيام في نفس المناسبة بالتسليم المؤقت ووضع الكشف التفصيلي المؤقت والنهائي وبالتالي إتمام الصفقة. لكن المقاوله لم تستجب إلى يومنا هذا .  
وتجدر الإشارة إلى أن الاقتطاع الضامن والضمانة النهائية لا زالتا بيد الإدارة.

#### ← مشروع بناء الملحق الإداري للرحمة

#### • إصدار أوامر بالخدمة من أجل المحاباة

تم إعطاء أمر الخدمة لبدية الأشغال بتاريخ 2009/10/1 وبتاريخ 2009/10/16 تم تبليغ المقاوله بأمر إيقاف الأشغال بسبب تغيير موقع العقار إلى الرحمة 1.

وتجدر الإشارة إلى أن العقار الأصلي لبناء الملحق الإداري كان مبرمجا بالرحمة 2 إلا انه تم اتخاذ قرار لبناء هذه الملحق بالمنطقة الأهله بالسكان (الرحمة 1) وقد قامت مؤسسة إدماج سكن ببناء الملحق الإداري الرحمة 2.

وبتاريخ 4 نونبر 2009 تم وضع أمر باستئناف الأشغال. وتم من جديد توقيف الأشغال بتاريخ 21 نونبر 2009 بسبب الغياب الطويل للمهندس المعماري الذي تعذر الاتصال به بوساطة الهاتف ومكتبه مع الإشارة إلى أنه لم يتم تسليم أي أمر بالخدمة من أجل المحاباة ولكنه نتيجة الإكراهات المشار إليه.

#### • إنجاز الأشغال في غياب المهندس المعماري

تجدر الإشارة إلى أن أمر إيقاف الأشغال بتاريخ 2009/11/23 تم توقيعه بدون وضع خاتم المقاوله ولم يتم تسليمه لها إلى حين وضع الخاتم عليه. إلا أنها واصلت الأشغال بتنسيق مع مكتب الدراسات ومكتب المراقبة.

بتاريخ 2010/2/22. استأنف المهندس المعماري مهامه مع الإدارة، مبررا غيابه بظروف خاصة دعت إلى تغيير عنوانه، وقام بمعاينة الأشغال وتسجيل بعض الملاحظات طلب على إثرها من المقاوله إجراء اختبار من طرف مختبر محايد رفقته محاضر 2010/2/22 و 2010/3/12 (...).

وقد أجزأ المختبر (S2G) تقريراً بتاريخ 2010/4/12 طلب فيه تصحيح العيوب المسجلة.

وتم التسلم بعد ذلك من طرف مكتب الدراسات بعد تصحيح الملاحظات من طرف المقاوله.

## رابعاً- تقييم التدبير الإداري والمالي

### 1. تدبير التموينات في الوقود والزيوت

#### ◀ نقص في نظام تدبير تموينات الوقود والزيوت

إن مصالحي قسم الميزانية والأدوات كانت تعرف بدورها نقصاً على مستوى الكفاءات والخبرة لتدبير الميزانية واللوجستية. وقد وجدت الإدارة نفسها مضطرة لإسناد هذه المهام لأعوان غير مؤهلين آنذاك.

ولم تعرف هذه المهمة تحسناً حتى سنة 2010 بحلول إطار له الميزات المطلوبة لتسيير مختلف مصالحي هذا القسم.

إن تدبير الوقود يتم عن طريق منح حصة في شكل شيات لمختلف المستفيدين حسب المبلغ المحدد من طرف العامل ويتم تدوينه بسجل في مرأب السيارات، ونفس الأمر يتعلق باستهلاك مختلف السيارات التي تستعمل لأغراض إدارية داخل الإقليم، مع المصالحي الإدارية المركزية، الولاية والمصالحي الخارجية المتمركزة كلها بالدار البيضاء (...).

ونظراً لكثرة التنقلات في إطار المهمات وشساعة الإقليم، والتعيينات الجديدة لرجال السلطة واعتباراً لما سبق عرف استهلاك الوقود ارتفاعاً ملحوظاً تجاوز الحصة المخصصة بالميزانية. ولتزامن هذا مع ارتفاع أسعار المحروقات، تقرر سنة 2009 الرفع من الحصة المخصصة بالميزانية من 800.000,00 إلى 1.600.000,00 درهم. وبعد مصادقة المجلس كانت هذه الحصة موضوع اتفاقيتين مع المكتب الوطني للنقل واللوجستية بمبلغ 800.000,00 لكل واحدة.

إن الزيادة في الحصة الممنوحة برسم سنة 2010 في إطار الميزانية العامة والتي انتقلت من 314.000,00 إلى 452.000,00 درهم أي بنسبة 43 في المائة إضافة إلى ترشيد الاستهلاكات مكنت من تخفيف العبء على الميزانية الإقليمية فيما يخص استهلاك الوقود.

#### ◀ غياب المصادقية في مساطر التزود بالوقود لدى محطات الخدمة

قام المكلف الجديد بالمرأب بتعليمات من السلطة بتسليم سلفه المبلغ المشار إليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات من أجل تسوية الاستهلاكات التي تمت بدون دفتر الشيات ولكنها مدونة بالسجل وإن رئيس المرأب يتوفر على وصل الأداء ونسخة الفاتورة.

#### ◀ فارق غير مبرر في استهلاك الوقود

نظراً لشساعة تراب الإقليم وكثافة المهمات والتنقلات سواء داخل الإقليم أو خارجه فإن استهلاك الوقود عرف زيادة واضحة (...).

(...)

كما أن الفوارق المسجلة في استهلاك الوقود هي كالتالي:

الفارق	حصة الميزانية العامة		السنة
	المجلس الجهوي للحسابات	العمالة	
176.281,00	316.281,00	140.000,00	2007
16.720,00	268.720,00	252.000,00	2008
138.870,00	452.000,00	314.000,00	2009

الأمر كذلك بالنسبة لمبالغ الاستهلاك المتعلق بنفس الفترة

الفارق	BP+BG الاستهلاك		السنة
	المجلس الجهوي للحسابات	العمالة	
265.099,00	572.211,00	837.310,00	2007
514.630,00	597.000,00	1.111.630,00	2008
455.920,00	870.030,00	1.325.950,00	2009

إن مراجعة نسخ سجلات استهلاك الوقود للميزانية كلها التي قدمت لقضاة المجلس الجهوي للحسابات لم تمكن من تسجيل أي فارق بين الحصص المخصصة والاستهلاكات عن الفترة من 2007 إلى 2009 هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الحصص المنقولة من سنة إلى أخرى حسب الجدول أعلاه.

## 2. اللجوء إلى تطبيق تقسيم مشتريات من نفس النوع بواسطة سندات طلب

نظرا لوضعية المكاتب وحالتها المتدهورة بالمقر القديم للعمالة، والتي كانت في الأصل ستكون مقر الجماعة القروية لأولاد صالح، فإن السلطة الإقليمية قررت مباشرة توسيع البناية لتوفير مكاتب للمجلس الإقليمي ومختلف المصالح الإدارية الإقليمية ولهذا تم بناء العديد من المكاتب (...).

وفكرة اللجوء إلى سندات الطلب بالميزانية الإقليمية مبرر بغياب برمجة الاعتمادات لأجل إنجاز هذه الأشغال في إطار صفقة واحدة.

وتم اللجوء إلى الفصول المسجلة بميزانية التسيير بعد أن تقرر إنجاز هذه الأشغال على أشطر موزعة على ثلاثة سنوات. وهذه المصاريف أجزت طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. مع الإشارة إلى أنه تم احترام السقف المحدد لطبيعة هذه الأشغال ما دامت تتعلق بنوعين مختلفين الأول يتعلق بصيانة البناية والثاني يتعلق بتمويل مواد البناء.

ومن جهة أخرى فإن تنفيذ هذه الأشغال أسند إلى مقاولة بعد الاستشارة، ولإطلاع على بيانات تقديرية مختلفة قدمت للخازن الجماعي أثناء الالتزام بالنفقة ووضع الحوالة.

## 3. أداء أكرية لفائدة موظفين تابعين لميزانيات أخرى

بالنظر إلى كون الإقليم حديث النشأة (2003) وطبيعته القروية وعدم توفره على مساكن وظيفية لتخصيصها لبعض الأطر ورجال السلطة تم اللجوء إلى هذه العملية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إبداء هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تم طلب الاعتمادات من المصالح المركزية في إطار الميزانية العامة لتحمل مصاريف الكراء. وهذه الوضعية في طريق التسوية طبقا لهذه التوصيات.

### III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للنواصر

(نص الجواب كما ورد)

بعد الإطلاع على مضمون مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير الإقليم، تبين أنها تهم كفاءات تنفيذ بعض البرامج والمشاريع وبعض الفصول من ميزانية التسيير.

وكما لا يخفى عليكم، فإن المجلس الإقليمي للنواصر يتولى الفصل في قضايا الإقليم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتخذ بشأنها مقررات وذلك طبقا للمواد 35، 36، 37 و 38 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

كما أن عامل الإقليم وبحكم المواد 45، 46 و 47 من القانون المذكور يعتبر هو الأمر بالصرف ويقوم بإبرام الصفقات كما يتولى تنفيذ وتتبع هذه المقررات مستعينا في ذلك بالمصالح الإدارية والتقنية التابعة للكتابة العامة للإقليم التي تخضع في تراتبيتها لعامل الإقليم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 45 من القانون السالف الذكر، تعطي للعامل صلاحية أخذ رأي رئيس المجلس الإقليمي وإطلاعه على تنفيذ مقررات المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من هذا الأخير. كما أن المجلس الإقليمي للنواصر يطلع على الشروح والتوضيحات التي تقدم له أثناء انعقاد دورات شهر أكتوبر المتعلقة بإعداد الميزانية ودورات شهر فبراير المتعلقة بالحساب الإداري.

وبذلك فإنه ليست لدينا أية تعقيبات على هذه الملاحظات.

# مشاريع بناء وتهيئة الطرق على مستوى الجماعة الحضرية الدار البيضاء

شملت مهمة مراقبة التسيير مشاريع تهيئة و تأهيل الشبكة الطرقية و كذا ملحقاتها وحواشيها المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنوات الممتدة من 2004 إلى 2012.

## 1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولا - برمجة و تنفيذ برنامج التأهيل الحضري 2007 - 2010

بتاريخ 11 شتنبر 2006 أبرمت اتفاقية شراكة ما بين وزارة الداخلية و وزارة المالية و الخوصصة و ولاية الدار البيضاء الكبرى و جهة الدار البيضاء الكبرى و الجماعة الحضرية الدار البيضاء و عمالة الدار البيضاء.

وقد حُدد لهذه الاتفاقية، بمثابة برنامج التأهيل الحضري 2007 - 2010، غلاف مالي مبلغه 3,25 مليار درهم منها 1,93 مليار درهم رُصدت لمشاريع تأهيل الطرقات والتنقل، أي بما نسبته 60% من الغلاف الإجمالي للبرنامج، وذلك لتمويل 37 مشروعا، إلا أن تنفيذ هذه المشاريع كان مناسبة لإثارة الملاحظات التالية :

### 1. نقائص على مستوى شروط إعداد و وضع برنامج التأهيل الحضري

#### غيب الدراسات و كفاءات تحديد و تقييم الحاجيات و المشاريع

لم تُعتمد منهجية مسبقة و واضحة المعالم مستندة على معايير منطقية و مضبوطة لتحديد المشاريع المسجلة في برنامج التأهيل الحضري، وذلك انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية التي تفترضها الهيكلة الحضرية لمدينة الدار البيضاء، كما أن المجلس الجماعي لم يتداول بخصوص هذا البرنامج.

في الواقع، تداول المجلس الجماعي وصادق، في دورته المنعقدة في شهر يوليوز من سنة 2006، على البرنامج الثلاثي لإعادة تأهيل البنيات التحتية للمدينة برسم الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008 والذي حُصص له مبلغ 860 مليون درهم، بيد أن هذا البرنامج يختلف عن برنامج التأهيل الحضري على مستوى المحتوى، على اعتبار أن هذا الأخير يتضمن 11 مشروعا إضافيا مقارنة مع البرنامج الثلاثي، و كذا على مستوى الميزانية المرصودة و جدول الإنجاز.

كما أنه، لتقييم تكلفة المشاريع المبرمجة لم يتم اللجوء إلى دراسات تقنية و مالية حتى يتسنى ضبط مبالغ تلك المشاريع على أسس سليمة.

وقد ترتب عن النقائص المسجلة في تحديد تكلفتها و كذا التأخيرات المتكررة في مباشرتها و تنفيذها، علاوة على التغييرات الجذرية التي طرأت عليها، ارتفاع ملحوظ في الغلافات المالية الأصلية المرصودة لها.

وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على مشروع تهيئة الطريق RN11 الذي عرف ارتفاعا ملحوظا في تكلفته التي بلغت 598 مليون درهم عوض 140 مليون درهم المبرمجة مسبقا، و كذا مشروع توسعة المدار الحضري الذي ارتفعت تكلفته من 150 مليون درهم إلى 472 مليون درهم ومشروع الممر التحت أرضي ( Trémie ) على مستوى شارع إميل زولا و شارع المقاومة الذي بُرمج بتكلفة أصلية قدرها 40 مليون درهم فارتفعت إلى 200 مليون درهم ثم مشروع المنشأة الفنية (ouvrage d'art) بشارع عبد الرحيم بوعبيد الذي استقرت كلفته في 100 مليون درهم عوض 40 مليون درهم.

## ← غياب معايير مسبقة و واضحة لتحديد مساهمات الشركاء

حُدِدت التركيبة المالية لبرنامج التأهيل الحضري في غياب معايير واضحة و مسبقة لتحديد حصص مساهمة الشركاء. وفق طاقاتها التمويلية و المصاريف المفترض حَمَلها للمساهمة في تمويل البرنامج و الجدولة الزمنية لإجّاز المشاريع المبرمجة. وهو ما أفضى في النهاية إلى تسجيل تأخيرات في إجّازها.

كما تم تسجيل تخصيص مبلغ 756 مليون درهم لتمويل إجّاز بعض المشاريع الطرقية. و هو مبلغ مهم يُشكل نسبة 39 % من مجموع الغلاف المرصود لتمويل هذه المشاريع. دون حَديد الجهة التي ستحملها و هو ما أثر سلبا على تنفيذ و تمويل برنامج التأهيل الحضري.

## 2. نقائص على مستوى تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

### ← تأخر تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

سجل إجّاز برنامج التأهيل الحضري تأخرا مهما على اعتبار أنه. و إلى غاية متم سنة 2012. فإن 23 مشروعا من أصل 26 مشروع عرف تأخرا مقارنة مع الأجل المحددة سلفا لإجّازها. فضلا عن ذلك. فإن مشروعين من تلك المشاريع لم يتم الشروع في إجّازهما بعد.

### ← عدم احترام الالتزامات المالية المتعاقد بشأنها

التزمت وزارة الداخلية بمقتضى المادة 3 من اتفاقية الشراكة المبرمة بتعبئة مبلغ 1,3 مليار درهم لفائدة الجماعة تُرصد من الحصة الخاصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة منها 640 مليون درهم لتمويل المشاريع الطرقية.

لكن وزارة الداخلية لم تُعبئ إلى حدود سنة 2012 سوى 781 مليون درهم. منها 415 مليون درهم مرصودة للطرق و المنشآت الفنية. في حين أنه كان يتعين سداد مجموع التزاماتها قبل متم سنة 2010. وهو التاريخ المحدد سلفا لنهاية برنامج التأهيل الحضري.

كما أن تحويل اعتمادات الالتزام. المفتوحة بموجب تراخيص البرامج. إلى اعتمادات الأداء يعرف تأخرا كبيرا وهو ما انعكس سلبا على آجال إجّاز المشاريع المسجلة في برنامج التأهيل الحضري.

### ← غياب هيئة للإشراف و تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

بالرغم من تواجد اللجنة التقنية للتتبع. المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية الشراكة. إلا أن تنفيذ برنامج التأهيل الحضري سجل غياب هيئة للقيادة تضطلع بمهام الإشراف اليومي و تتبع المشاريع المبرمجة. وهو ما كان وراء تعدد المشاكل التي عرفها هذا البرنامج.

في هذا الصدد. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- العمل قبل إعداد أي برنامج أفقي على إجّاز الدراسات الضرورية لتحديد دقيق للمشاريع المزمع إجّازها مع حصر تكلفتها وجدولتها الزمنية؛
- السهر. عند إعداد تركيبة البرامج التنموية. على حَديد مساهمات الشركاء. وذلك في حدود طاقاتهم التمويلية و تأطير الالتزامات المالية لكل شريك في شكل اتفاقيات مستقلة؛
- حث الأطراف على سداد الأقساط الدورية في الآجال المحدد لها وذلك بغية تفادي كل تأخر أو تشويه يطل المشاريع المبرمجة؛
- السعي إلى تأسيس و تعبئة. خلال إجّاز البرامج الأفقية. لجنة القيادة يوكل لها مهام الإشراف و تنسيق تدخلات كل الأطراف المعنية.

## ثانيا- إنجاز مشاريع الطرقات

### 1. النقائص المسجلة على مستوى التخطيط للطبليات

تستوجب الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات وترتيب أولويات مشاريع الطرق تضافر جهود كل من المجلس الجماعي واللجان الدائمة و المقاطعات و قسم البنيات التحتية بالجماعة. غير أن هذه الدراسات لا تُنجز على الوجه الأنسب.

كما أنه من المعلوم أن هناك ثلاث محددات لتصنيف الطرقات وهي أهمية حركة السير وخطورتها والمعطيات المناخية و النظام المائي و أخيرا الطبيعة الجيولوجية للأراضي التي ستعرف تشييد طرقات عليها.

لكن الجماعة لا تعتمد هذه المقاربة وهو ما من شأنه أن يعيق التحديد الدقيق للاحتياجات و أن يفضي إلى تبني تركيبة طرقية غير ملائمة للمشروع المأمول إنجازها. فالجماعة لا تتوفر على أي تصنيف للطرق ما عدا تصنيف سطحي يتشكل من المداخل الطرقية (pénétrantes). الطرق الرئيسية (voies de desserte) و طرق القرب (voies de proximité).

كما سجل غياب تبويب قار ومفصل لأشغال الطرقات بما يتناسب مع طبيعتها. أي بحسب أبواب الصيانة. والتقوية. وإعادة التأهيل و التهيئة و هو ما لا يسمح بتقييم الجهود التي تبذلها الجماعة في كل باب على حدة.

### 2. عدم تجميع الأشغال التي تهتم بنفس المقطع الطريقي

سجل في عدة مناسبات جزئي الأشغال التي تتعلق بنفس المقطع الطريقي على عدة صفقات (قارعة الطريق. الأرصفة. تهيئة المدارات و تبييط مرآت الراجلين (Street print) والتي تُنجز خلال عدة سنوات.

ويترتب عن هذه الممارسة التي هي نتيجة للنقائص التي تشوب مسلسل التحضير للميزانية. آثارا سلبية جملها في تعقيد تتبع تسلسل هذه العمليات وتضخم تكلفة الإنتاج و تمديد آجال الإنجاز ومضاعفة التكاليف البنيوية ( مصاريف إبرام و تتبع الصفقات). و كذا حدوث تداخلات سلبية ما بين الصفقات المنجزة بنفس المكان.

و قد كان هذا مثلا حال أشغال تهيئة :

- شارع 2 مارس المعالج في إطار الصفقات رقم 34/04 ( قارعة الطريق) و رقم 45/05 ( مدار شارع 2 مارس. شارع الإسكندرية) و رقم 47/05 ( الأرصفة من زنقة فيكتور هيكو إلى شارع أنوال) و 92/2010 ( الأرصفة على مرحلتين : من شارع المقاومة إلى زنقة فيكتور هيكو و من شارع أنوال إلى شارع موديبو كيتا:

- لارع مكة الذي كان موضوع الصفقات رقم 34/04 ( المدار) و رقم 47/05 ( الطوب المتشابك - pavés autobla- quants) و رقم 05/45 ( المدارات):

- شارع الفوارات المهيرى بواسطة الصفقات رقم 45/05 ( تبييط مرآت الرأجلين street print ) و رقم 34/08 (الأرصفة) و رقم 132/08 (مدار):

في نفس السياق. سجل أيضا أن الجماعة اعتادت جزئي الصفقة الوحيدة على عدة أماكن الإنجاز مما من شأنه أن يقوض بشكل ملحوظ ما يُهدف إليه من جودة.

في هذا الإطار تذكر الصفقات رقم 45/05 و رقم 47/05 و رقم 23/06 و رقم 34/08 و رقم 58/09 (حصة III) كأثلة لتلك المجزئة تباعا على 87 و 58 و 48 و 63 و 21 مكان إنجاز.

### 3. النقائص المسجلة على مستوى تنسيق أشغال مختلف المتدخلين في أشغال الطرقات

#### عدم إشراك قسم المساحات الخضراء و مصلحة التشوير في مشاريع الطرقات

بالرغم من أهمية أشغال تهيئة المساحات الخضراء و التشوير في صفقات الطرقات فإن قسم المساحات الخضراء ومصلحة التشوير لا يتم إشراكهما في الإشراف و تتبع أشغال المشاريع الطرقية عند تضمينها لإنجازات تهتم دائرة

اختصاصاتهم و لا سيما على مستوى تحديد الحاجيات و إعداد دفاتر الشروط الخاصة و مراقبة الإنجاز وتسلم الأشغال المنجزة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، الصفقات رقم 121/05 ورقم 83/06 ورقم 46/08 ورقم 46/2010.

### ◀ ضعف مستوى التنسيق مع شركات تدبير الشبكات ( الماء الشروب، الكهرباء، الصرف الصحي، الإنارة العمومية والفاعلين في ميدان الاتصال)

لا تمارس الجماعة جميع صلاحيات المراقبة الخولة لها بواسطة عقد التدبير المفوض لمرافق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء و التطهير السائل و الإنارة العمومية مما يؤثر سلبا على جودة أشغال إصلاح الطرقات بعد فتح الخنادق (ouverture de tranchées).

و في هذا الصدد، لا تسعى الشركة المفوض لها إلى الحصول على التراخيص الجماعية الضرورية قبل مباشرة عمليات حفر الخنادق كما أنها لا تشعر الجماعة أو المقاطعة بفحوى الأشغال المزمع إنجازها وفق مقتضيات عقد التدبير المفوض. وهكذا، و في ظل غياب جرد لحالة مكان الأشغال قبل الشروع في حفر الخنادق لا يمكن الجماعة أو المقاطعة أن تقف على حجم الأشغال الضرورية لإصلاح المقطع الطرقي المتضرر. كما لا يتم تسلم أشغال إصلاح الطرق من طرف الجماعة أو المقاطعة و تحرير محضر في هذا الموضوع مما يستحيل معه تفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض و خصوصا منها ما تعلق بالضمانة السنوية.

وأخيرا لا يستدعى المفوض له بانتظام للحضور و المساهمة في لجان الطرقات التي تعقدها الجماعة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 11 من دفتر التحملات الخاص بمرفق الإنارة العمومية.

و يتعين الإشارة إلى أن هذه الاختلالات في مجملها تهم أيضا شركات الاتصال التي تلجئ إلى فتح الخنادق على الطرقات لتنصيب شبكات الهاتف دون أن تعتمد الجماعة إلى إلزامها بإصلاح الأعطاب التي ألحقت بالشبكة الطرقية.

### ◀ عدم إشراك المفوض له في إعداد و تتبع أشغال تصريف مياه الأمطار

تحدد أقطار قنوات تصريف مياه الأمطار في دفاتر الشروط الخاصة ما بين 300 ملم و 600 ملم دون الاستناد إلى دراسات يُهدف منها تحديد القطر الأنسب لتصريف مياه الأمطار التي ستعبرها. كما أن الشركة المفوض لها تدبير مرافق توزيع الماء الشروب والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية لا تساهم في عملية تحديد المناسبة لتعريف مياه الأمطار. و نتيجة لذلك، فإن الأقطار المحددة في دفاتر الشروط الخاصة يمكن أن تكون غير كافية لتصريف صبيب مياه الأمطار أو مبالغ فيها فيكون لها بذلك تكلفة إضافية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عند إنجاز صفقات الطرقات لا تعتمد على الحصول على موافقة المفوض له قبل كل ربط بشبكة الصرف الصحي لتمكينه من مراقبة ملائمة المنشآت المنجزة في هذه الصفقات مع متطلبات صرف مياه الأمطار.

كما أن ضعف التنسيق ما بين الجماعة و المفوض له تدبير مرفق التطهير السائل يفضي أحيانا إلى تداخل بين الأشغال. كما وقع بمناسبة إنجاز الصفقة رقم 46/2010 المتعلقة بتهيئة شارع 2 مارس بمبلغ مالي قدره 18.496.452,00 درهم. حيث أن كل من صاحب الصفقة و المفوض له أجزأ أشغال تسوية مستوى المنافذ ذات الشبايك و البالوعات ( regards à grilles et à avaloirs) تباعا بواسطة أداء مبلغ 759.600,00 درهم من الكشف المؤقت رقم 3 من ذات الصفقة بالنسبة للأول و تقديم كشف آخر إلى الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، الجماعة لا تدعو المفوض له لتسلم أشغال الصرف الصحي المبرمجة في صفقات الطرقات المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض، وبالتالي تمكينه من تفعيل الالتزام بصيانة هذه المنشآت الملقاة على عاتق بموجب المادة 12 من دفتر التحملات الخاص بمرفق التطهير السائل.

#### 4. عدم إصدار قرارات التصنيف

من سنة 2004 إلى سنة 2012 لم يتم إحصاء إلا 106 من القرارات الجماعية المتعلقة بالمصادقة على مشاريع قرارات التصنيف من بينها 23 قرارا اتخذ من أجل متطلبات الخط الأول للتراموي و43 من أجل إعادة هيكلة حي سيدي مومن القديم. ويُستشف ما سبق أن عدد هذه القرارات ضعيف مقارنة مع شساعة مساحة مدينة الدار البيضاء وغير كافي لحل المشاكل التي تنشأ عن إنجاز صفقات الطرق.

ورغم ذلك , وإلى حدود الآن لم يتم إصدار و نشر أي قرار تصنيف بالجريدة الرسمية وفق المسطرة التي حددتها المواد من 32 إلى 39 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وينعكس هذا الوضع سلبا على الإنجاز السليم لصفقات الطرق. إذ أنها تعرف أحيانا توقفا جراء غياب هذه القرارات التي من شأنها أن تساعد على حل النزاعات التي تشوب ما بين الجماعة وأرباب العقارات والمباني المجاورة للطرق. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 83/06 و13/08 المتعلقة بتهيئة شارع بيارتو والطريق الوطنية RN11 مع المحول الطرقي مكة بمبلغين قدرهما 15.893.760,00 درهم و 74.646.909,00 درهم.

#### 5. عدم استحضار معطى مشروع الخط الأول للتراموي في صفقات الطرق

رغم أنه بلغ إلى علم الجماعة اقتراب موعد الشروع في إنجاز مشروع الخط الأول للتراموي. و ذلك منذ سنة 2004 عند إعداد مخطط التنقل الحضري الذي أوصى بتبني نظم التنقل الكثيف على شاكلة التراموي. إلا أنها باشرت إنجاز أشغال تهيئة بعض المحاور الطرقية التي تدخل في مسار التراموي والتي سيعاد حتما تهيئتها عند إنجاز هذا المشروع.

وعلى إثر إعادة بعض الأشغال لحق الجماعة ضرر قدره 2,1 مليون درهم و الذي بهم فقط الصفقتين 45/05 و03/2010. وتجدر الإشارة إلى أنه من المرجح أن يرتفع هذا المبلغ بصفة ملحوظة على اعتبار أنه هناك محاور طرقية أعيدت تهيئتها في إطار ذات المشروع كشارع المنظر العام و الشهداء التي هُيات في إطار الصفقة رقم 47/05 و كذا شارع الحزام الكبير الذي بوشرت فيه الأشغال بمقتضى الصفقة رقم 58/09 ( الحصة أ).

وعلاوة على ذلك. فإن مشروع التراموي أثر على صيرورة صفقات طرقية أخرى كالصفقة رقم 22/07 التي تهم تهيئة شارع علي يعنة بمبلغ قدره 9.338.201,00 درهم والتي عرفت توقفا يفوق سنتين و 8 أشهر بمرر انتظار وضوح المعطيات فيما يخص مستر التراموي. في حين أنه كان بإمكان الجماعة الحصول على المعلومات التي تنقصها في هذا الموضوع سيما و أنها عضو في مجلس إدارة شركة « casa transports ».

وتبعاً لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الالتزام بحصر دقيق و تحديد معقن للأولويات و الحاجيات المعبر عنها في المشاريع الطرقية حتى يتسنى برمجتها بشكل سليم في الميزانية الجماعية؛
- العمل على تصنيف وتراتبية الشبكة الطرقية وعلى تبويب الأشغال المزمع إنجازها بالاستناد إلى دراسات معمقة تهدف إلى تحديد طبيعة حركة السير و صنف الأراضي التي ستشيد فوقها الطرقات و المعطيات المناخية حتى يتم تبني التركيبة الطرقية المثلى؛
- العمل على تحديد أماكن الأشغال المبرمجة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات الطرقية؛
- السهر على إشراك مختلف المصالح و الأقسام الجماعية المعنية بصفقات الطرق و التهيئة الحضرية. وذلك في كل من مسلسل تحديد الحاجيات و تسطير الأولويات وكذا مسلسل اللجوء إلى المنافسة ومراقبة إنجاز الأشغال المبرمجة؛
- العمل على التنسيق الوثيق مع شركات تدبير الشبكات التحتية و التي من شأن تدخلاتها أن تتلف الشبكة الطرقية وإلزامها بالحصول على ترخيص مسبق قبل كل عملية حفر الخنادق؛
- السهر على إشراك الشركة المفوض لها امتياز تدبير مرفق التطهير السائل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق و في تحديد أقطار قنوات صرف مياه الأمطار؛

- حث الشركة المفوض لها تدبير مرفق التطهير السائل على المشاركة في تسلم أشغال صرف صبيب مياه الأمطار و العمل على الحصول على ترخيصها قبل كل عملية ربط بشبكة الصرف الصحي؛
- السهر على إصدار قرار التصفيق قبل الشروع في إنجاز كل مشروع للتهيئة الطرقية الذي يهمه.

## 6. النقائص المسجلة على مستوى الدراسات المسبقة لتأطير الحاجيات

### ◀ عدم تغطية الشبكة الطرقية لمدينة الدار البيضاء بدراسات مسبقة

لوحظ عند افتتاح 27 صفقة للدراسات و الخدمات الخيرية المنجزة من سنة 2004 إلى سنة 2011 أنها لم تهتم سوى 31 طريقا و 69 مدارا. أو بالتالي فهي نتيجة ضعيفة جدا مقارنة مع عدد الطرقات و المدارات المعالجة في إطار صفقات الأشغال المبرمة.

علاوة على هذا فإن هذه الدراسات تهتم أحيانا طرقا و مدارات لم يتم قط إدراجها في صفقات الأشغال. ويمكن هنا استحضار أمثلة مدار شارع غاندي/ طريق الجديدة و مدار طريق أزموورا/ شارع سيدي عبد الرحمان و كذا شارع B والتي كانت موضوع صفقة الدراسة رقم 106/05 بمبلغ 1,68 مليون درهم.

### ◀ تحديد تركيبة الطرقات بدون دراسات

تضع الجماعة عادة دفتر التحملات الخاصة بصفقات الطرق بدون إنجاز دراسات معمقة التي تقضي إلى تركيبات طرقية مثلى.

وعلى سبيل المثال يمكن سرد حالة الصفقة رقم 47/05 (أشغال بناء الطرقات - حصة رقم 4 بمبلغ 18,58 مليون درهم) والصفقة رقم 34/08 (أشغال تهيئة و تقوية مختلف الطرقات الجماعية - حصة رقم 1 بمبلغ 42,84 مليون درهم). أما بخصوص الصفقة رقم 46/2010 (أشغال تهيئة شارع 2 مارس بمبلغ 18,5 مليون درهم) فإن التركيبة الطرقية لم تُحدد سوى على سبيل الاستئناس.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال تكسية الطريق بطبقات GBB و BB المنجزة في إطار الصفقة رقم 13/08 (أشغال تهيئة الطريق RN11 مع محول مكة بمبلغ 74,65 مليون درهم) تم تنفيذها دون اعتماد تركيبة طرقية نهائية.

### ◀ إدراج بنود غير واضحة في دفاتر الشروط الخاصة

عند تحليل دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات الطرقية لوحظ أنها تحتوي على بنود غير واضحة وهو ما قد يفضي إلى تأويلات متضاربة. وتكرس الأمثلة التالية هذا المعطى :

- تشير المادة 53 من الصفقة رقم 04/34 إلى أن مادة GNA تشكل طبقة الأساس ( fondation ) في حين أنها ما بينية ( assise ) ؛
- و ينص كذلك دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 04/81 على أن الصلابة (dureté) هو مؤشر لقياس جودة الإسفلت بينما تقاس هذه الأخيرة بقابليتها للاختراق (pénétrabilité)؛
- لا تُحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات 06/83 و 07/24 و 07/22 و 06/23 و 08/34 و 08/46 و 08/127 و 08/132 و 09/58 و 10/93 و 10/94 سمك الطبقات المكونة للطرقات. وُسُجِلت نفس الملاحظة بالنسبة لطبقات الأرصفة كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين 07/24 و 08/46؛
- تتضمن أحيانا دفاتر الشروط الخاصة بعض المقتضيات المتناقضة على غرار المادة 56 من الصفقة رقم 07/22 التي تُحدد سمك طبقة الإسمنت المكونة للرصيف في 8 سنتيمتر ( معيار 250 كلغ/م<sup>3</sup> ) و بالموازاة مع ذلك فإن المادة 66 تشير إلى سمك 5 سنتيمتر ( معيار 200 كلغ/م<sup>3</sup> )؛
- نفس الملاحظة سُجِلت بالنسبة للصفقتين 08/153 و 08/132 حيث إن المادة 58 تشير إلى سمك 8 سنتيمتر عكس المادة 70 التي تنص على 5 سنتيمتر؛
- إن دفاتر المقتضيات الخاصة بالصفقات 04/82 (المادة 72) و 08/34 (المادة 72) و 08/46 (المادة 65) و 08/153 و 08/132

و 09/58 (حصة رقم 1 و 3 - المادة رقم 2-4) و 10/93 (حصة رقم 1 المادة رقم 2-4) تحتوي على صيغة لا تستقيم مع المنطق وهي « تطبق الأثمنة على البيان المتري النظري في الواقع بناء على التصاميم - plans et profils en longs-et en travers بحيث إن هذه الصيغة المبهمة لا تمكن بشكل دقيق من تحديد أسس تقديرات الكميات المنفذة.

#### ← غياب ملفات تنفيذ الصفقات

تم تسجيل لجوء الجماعة في أغلب الحالات إلى تنفيذ الصفقات في غياب ملفات التنفيذ. وذلك رغم أهميتها البالغة في تحديد الكيفيات التقنية لإجراز الأشغال موضوع هذه الصفقات وتشمل هذه الملفات على الخصوص المقاطع الطولية و العرضية للطرق المبرمجة و التصاميم المستوية و تصاميم الشبكات تحت أرضية. وقد كان هذا حال. على سبيل المثال. الصفقات التالية :

- رقم 34/04 المتعلق بأشغال تهيئة الطرق الجماعية بمبلغ 17,8 مليون درهم؛
- رقم 05/ 121 المتعلق بتهيئة شارع أنفا بمبلغ 13,99 مليون درهم؛
- رقم 06/ 83 المتعلق بتهيئة شارع بيارتز بمبلغ 15,89 مليون درهم؛
- رقم 08/ 34 المتعلق بأشغال تهيئة و تقوية مختلف الطرقات الجماعية - حصة 1 بمبلغ 42,84 مليون درهم؛
- رقم 2010/ 46 المتعلق باعادة تهيئة شارع 2 مارس بمبلغ 18,50 مليون درهم.

#### ← إقحام غير مبرر لأشغال الإنارة العمومية في صفقات الطرقات

تنص المادتان 8 و 35 من دفتر التحملات الخاصة بالإنارة العمومية المرافق للعقد المراجع للتدبير المفوض لتوزيع الكهرباء و الماء و الصرف الصحي و الإنارة العمومية على أن شركة LYDEC ملزمة بتقديم برنامج للصيانة و تجديد و توسيع شبكة الإنارة العمومية.

لكن رغم ذلك فإن الجماعة لا زالت تدرج في صفقاتها المتعلقة بالطرقات و تؤدي أشغال خاصة بإقامة عتاد الإنارة العمومية و كمثل على ذلك الصفقتين رقم 08/13 و 08/46 المتعلقتين تباعا بتهيئة الطريق الوطنية رقم 11 و شارع الكورنيش حيث بلغ حد الكسب الفائق عن الجماعة بشأنهما ما قيمته 21,1 مليون درهم.

### 7. النقائص المسجلة على مستوى مساطر إعلان طلبات العروض و اللجوء إلى المنافسة و اختيار العروض

#### ← اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية

بمناسبة التحقيقات المنجزة سُجل تواتر لجوء الجماعة إلى صفقات التسوية كما هو شأن الصفقات رقم 04/32 و 04/34 و رقم 05/47 و رقم 05/48 و رقم 05/121 و رقم 06/19 و رقم 06/83 و رقم 06/23 و رقم 06/22 و رقم 07/124 و رقم 08/13 و رقم 08/34 و رقم 08/154 و رقم 09/58 (حصة رقم 1) و رقم 10/09.

في ذات الاتجاه. فان قيمة الأشغال المنجزة قبل إصدار أوامر الشروع في الخدمة تصل إلى مبالغ مالية مهمة كما هو مبين في الأمثلة الواردة في الجدول أسفله :

النسبة المئوية مقارنة مع مبلغ الصفقة	تقدير الأشغال المنجزة قبل أوامر الشروع في العمل بالدرهم	المبلغ بالدرهم	مراجع الصفقات
6,29 %	1.169.457,24	18.578.739,00	05/47
5 %	2.224.970,09	42.837.540,00	08/34
2 %	566.476,20	31.843.800,00	(09/58 حصة رقم 1)
3 %	1.130.951,47	41.299.200,00	93/10

## ◀ غياب مرجع للأئمة

من خلال التحريات المنجزة تبين غياب مرجع للأئمة الذي يعد ضروريا لإعداد أمثل للثمن التقديري لصاحب المشروع وتقييم أجمع لعروض المتنافسين. علاوة على ذلك، فإن غياب هذا المرجع من شأنه تجريد أعمال لجنة فتح الأظرفة من الموضوعية اللازمة عند دراستها لعروض المتنافسين.

## ◀ عدم اللجوء التلقائي لطلب تعليل العروض المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية

لقد حددت المادة 40 من مرسوم رقم 2.06.388 شروط و كيفية تقييم عروض المتبارين عن طريق وضع الحد الذي بموجبه يعتبر العرض مفرطا أو منخفضا بكيفية غير عادية و هو 25 بالمائة من المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع و معدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين.

لكن الجماعة لم تُفعل مقتضيات هذه المادة ما أدى إلى عدم كشف جملة من التناقضات ذات الطابع الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 08/13 و 08/46 و 08/153 و 10/93 (حصة رقم 1) و 10/46 التي كان فيها عدد الخدمات المقترحة بأئمة تتجاوز معدل 25 % السابق الذكر على التوالي 44 % و 57 % و 92 % و 36 % و 49 % مقارنة مع العدد الإجمالي للأئمة المقترحة.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل فوارق هامة بين الأئمة الأحادية المقدمة من نائل الصفقة و المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع و معدل العروض المالية لباقي المتنافسين بلغت زائد 2033 % و ناقص 85 % على التوالي بالنسبة للصفقتين رقم 08/46 ( الفقرة : أشغال توريد وتشجير ( pittosporum ) و رقم 2010/46 ( الفقرة : أشغال التوريد و إنجاز بلاطات من résine 100\*100 ملونة على الأرضة).

## ◀ فوارق في الأئمة الاحادية لبعض الأشغال غير مبررة تقنيا

تعرف الأئمة الأحادية لبعض الأشغال من ذات النوع المنجزة في نفس الصفقة أحيانا فوارق غير مبررة كما هو شأن الثمن الأحادي المخصص للخليط الإسمنتي لطبقة السير المحدد في 389 درهما للطن. وكذا و ثمن الخليط الإسمنتي المخصص لتسوية مستوى الطريق) الذي بلغ 444 درهما للطن في إطار الصفقة رقم 05/47 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات - حصة رقم 4. نفس الملاحظة سُجلت بالنسبة لثمن أعمال الحفر الذي يعادل ثمنه الأحادي 48 درهما للمتر المكعب بالنسبة لأشغال التتريب و 42 درهما للمتر مكعب بالنسبة لأشغال الصرف الصحي).

كما تم الوقوف على نفس الملاحظة في الصفقة رقم 08/46 الخاصة بتهيئة شارع الكورنيش على اعتبار أن الثمن الأحادي للكشط ( décapage ) هو 25 درهما للمتر مربع، في حين أن ثمن أعمال حفر الأرضة و الطرقات يعادل 69 درهما للمتر مكعب رغم كون هذه الأعمال متشابهة مع العلم أن سمك أعمال الكشط بلغ 12 سنتمرا.

هذا التباين في الأئمة الغير المبرر من الناحية التقنية على اعتبار أن الأمر يتعلق بنفس الأشغال أو بنشر نفس المادة، نتج عنه ضررا بالنسبة للجماعة قدره 1.116.847,35 درهم ( 310.514,11 درهم بالنسبة للصفقة رقم 05/47 و 806.333,24 درهم بالنسبة للصفقة رقم 08/46).

و لقد لوحظ أيضا أن مادة GNA 0/315 قد استعملت تحت الأرضة عوض الطرقات مما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الخاصة إذ كان من الأجدر استعمال المواد المنتقاة للردم الأقل تكلفة (حوالي 45 درهما للمتر مكعب) بذل GNA الذي يبلغ ثمنه الأحادي 215 درهما للمتر مكعب.

## ◀ غياب مسطرة مقننة لإعداد الثمن التقديري

يعتبر الثمن التقديري السري لصاحب المشروع مرجعا مهما للمقارنة بين عروض المتبارين و من تم الكشف عن الفوارق غير المبررة و المبالغ فيها بالنظر إلى الأئمة المقبولة.

و بالرجوع إلى التحريات المنجزة بالجماعة، فقد تبين أن هذا الثمن رغم أهميته القصوى، لا يحاط بالعناية اللازمة حيث تم الوقوف على تقديرات عامة لا تتضمن الكميات و الأئمة الأحادية و هو شأن معظم الصفقات المبرمة في سنة 2005 لاسيما الصفقتين رقم 05/45 و رقم 05/47.

كما لوحظ أن الأئمة التقديرية مجملة لا تتضمن تفاصيل حول الكميات والأئمة كما لا تشير أحيانا إلى واضعها ما لا يسمح للجنة فتح الأظرفة و لا لمهمات المراقبة بالحصول على معلومات إضافية وإيضاحات أخرى. و كأمثلة على ذلك يمكن ذكر الصفقات رقم 06/23 ورقم 07/24 ورقم 07/22 ورقم 08/153 ورقم 2010/93 (حصّة رقم 1).

كما أن بعض التقديرات اتسمت بأخطاء في الحساب مما أثر على قيمة مبالغها ونخص بالذكر هنا الصفقات رقم 10/93 (حصّة رقم 1) ورقم 09/58 (حصّة رقم 3) ورقم 08/46. و جدير بالذكر أن الصفقة رقم 08/46 المتعلقة بتهيئة شارع الكورنيش (98.465.124,00 درهم) كان ثمنها التقديري الصحيح هو 77.231.491,2 درهم عوض 82.137.334,8 درهما أي بفارق يصل إلى 4.905.843,60 درهم نتيجة في أخطاء التصفية.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- اللجوء إلى الدراسات قبل عقد الصفقات المتعلقة، إجاز الطرقات بغية تحديد بنيات مثلى للطرق والأرصفة وذلك بحسب الاستعمال المخصص لها؛
- إعداد مرجع للأئمة مع تحيينه بانتظام و ذلك بهدف تسهيل عملية إعداد الأئمة التقديرية و المقارنة الناجمة بين عروض المترشحين؛
- السهر على تفعيل آلية مراقبة الأئمة الأحادية و عروض المتبارين المنصوص عليها في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- إيلاء الأهمية البالغة للثمن التقديري عن طريق تفصيل محتواه و إبراز واضعه و التحقق من العمليات الحسابية و أخيراً وضع قواعد كفيلة بتحديد الأئمة الأحادية للأعمال الواردة فيه.

### ◀ عدم انتظام معايير الانتقاء في أنظمة الاستشارة

تبين من خلال فحص أنظمة الاستشارة المعدة من طرف الجماعة أن مقاييس قبول المتنافسين و كذا مقاييس اختيار و ترتيب العروض تتغير من طلب عروض إلى آخر ما قد يؤثر على وجهة القرارات المتخذة من طرف لجان فتح الأظرفة.

وعلى سبيل المثال فإن أنظمة الاستشارة الخاصة بالصفقات رقم 08/13 ورقم 08/153 ورقم 09/58 - (الحصتان 1 و 3) لا تتضمن مراكز للتنقيط لتقييم الموارد البشرية و الإمكانيات المالية و الإمكانيات التقنية و مستوى التحملات (plan de charge). كما أن تنقيط الموارد البشرية (المهندسين والتقنيين) يختلف من صفقة لأخرى كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 06/83 ورقم 08/46 ورقم 10/93 ورقم 10/46. نفس الملاحظة سُجلت بالنسبة لتنقيط الإمكانيات المالية في الصفقات رقم 46/08 ورقم 93/10 ورقم 10/46.

من جهة أخرى، ورغم أن المادة رقم 22 من المرسوم رقم 2.95.482 اعتبرت ان أجل الإجاز يعد من المعايير المعتمدة لتقييم عروض المتنافسين إلا أنه تبين أن الجماعة تُحدد آجال التنفيذ بصفة أحادية دون إعطاء فرصة للمتنافس من أجل اقتراح آجال أقصر.

و جدر الإشارة إلى أن آجال التنفيذ غالباً ما تكون موحدة و غير مرتبطة بصعوبة الورش كما هو الحال في الصفقات 08/132 و 09/58 و 09/59 التي نصت على أجل ثلاثة أشهر.

### ◀ تجاوزات عملية تمحيص العروض التقنية من طرف اللجنة التقنية الفرعية

أفضى فحص التقارير المعدة من طرف اللجنة التقنية و كذا الملفات التقنية إلى جملة من الملاحظات تخص كفاءات تمحيص العروض.

فبالنسبة للصفقة رقم 05/47 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات (حصّة رقم 4) يفيد محضر اللجنة الفرعية التقنية بأن الشركة L تتوفر على 64 مرجعاً في حين أن تدقيق الملف التقني خلص إلى أن هذه الشركة لا تتوفر سوى على 30 مرجعاً.

فيما يخص الصفقة رقم 05/45 التي تهم أشغال تهيئة الأرصفة و المدارات تم تقييم الشركتين G و C بنفس الطريقة رغم أن الشركة C تتوفر على 4 تقنيين في حين تتوفر الشركة G على 9 مهندسين و 14 تقنيا و تعتزم تعبئة أربعة مهندسين آخرين وخمسة تقنيين للوفاء بالتزاماتها في هذا المشروع.

وقد تم تسجيل ملاحظات ماثلة بالنسبة للصفقات رقم 06/83 المتعلقة بتهيئة شارع Biaritz ورقم 08/13 الخاصة بتهيئة الطريق RN11 ورقم 08/132 التي تهم أشغال تهيئة المدارات و مفترقات الطرق (الحصة رقم 1).  
وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن أي تجاوز في عمل اللجنة الفرعية التقنية من شأنه أن يؤثر لا محالة على نتائج طلب العروض و قد يتسبب في تفضيل متنافس على آخر.

## 8. نقائص على مستوى عمليات تتبع و مراقبة تنفيذ الصفقات

### ◀ مسك غير ملائم لدفاتر و محاضر اجتماعات الأوراش

لقد تم الوقوف على غياب دفاتر الأوراش للصفقات المدققة رغم كونها وثائق تنظيمية تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة. كما لوحظ أن محاضر الأوراش حُرر على وريقات لا تتضمن البيانات الشاملة حول وقائع تنفيذ الأشغال.

زيادة على ذلك، فإن دورية الاجتماعات الأسبوعية الخاصة بالأوراش نادرا ما يتم احترامها. وقد لوحظ ذلك في الصفقات رقم 04/82 ورقم 05/47 ورقم 07/22 ورقم 09/18 والتي بلغ عدد محاضر الأوراش فيها على التوالي 6 و 20 و 12 و 7 بذل 40 و 40 و 23 و 14.

### ◀ غياب الرسوم التخطيطية (croquis) البيان المتري و المسح الطبوغرافي

إن الكميات الواردة في جداول المنجزات، و رغم أهمية المبالغ المؤداة التي تترتب عنها، لا تكون معضدة بقرائن مثبتة ( بيانات مترية تبريرية و رسوم تخطيطية و مسوح طبوغرافية ) كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 08/46 التي بلغت فيها قيمة الأشغال الغير مدعمة بالوثائق اللازمة 22.690.302,45 درهم.

نفس الملاحظة سُجلت بشأن الصفقات رقم 04/81 ورقم 04/82 ورقم 05/47 ورقم 05/45 ورقم 06/23 ورقم 08/13 ورقم 08/153.

### ◀ تقصير في عملية مراقبة وصولات الوزن

رغم أن طبقتي ( BB ) و ( GBB ) تشكلان على الأقل 40 % من مبالغ صفقات الطرقات و أساس احتسابهما و أدائهما هو الطن. فقد تبين أن مراقبة وصولات الوزن غير مفعلة من لدن الجماعة.

كما لوحظ أن الجماعة لا تحدد في دفاتر الشروط الخاصة للأماكن المخصصة لوزن المواد الإسفلتية ما يفتح المجال أمام صاحب الصفقة للقيام بهذه العملية في الأمكنة التي يختارها.

### ◀ عدم إنجاز الاختبارات والتحاليل المخبرية بالشكل الدوري المنصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة الخاص بأشغال الطرق

يحدد الفصل 33 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة الخاص بأشغال الطرق عدد و موضوع التحاليل المخبرية التي يتعين إنجازها للتحقق من جودة و سلامة مواد قارعة الطريق وهي GBB, GNA, GNF, و BB.

وبالرغم من ذلك، فإن عدد التحاليل و الاختبارات المنجزة في جميع صفقات الطرق هي أقل بكثير من عدد الاختبارات التي تتطلبها أشغال الطرق كما حددها دفتر الشروط المشتركة الخاص بالأشغال الطرقية. هذا الوضع من شأنه أن يحول دون قيام الجماعة بالمراقبة أو التتبع المنوطين على الوجه المطلوب.

### ◀ عدم مصادقة مصالح الجماعة على التعاقد بالباطن مع شركات المناولة

لا يتم تبليغ الجماعة بالأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن ما يحول دون تفعيل المراقبات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية و كمثل على ذلك الصفقات رقم 04/81 ورقم 05/121 ورقم 08/13 ورقم 08/46 التي تضمنت أعمالا المناولة المتعلقة بالفناطر و التشوير الأفقي و العتاد الحضري و غرس النباتات.

## 9. أداء غير مبرر لبعض الخدمات

### أداء غير مبرر لمصاريف إقامة الأوراش

أدت الجماعة مصاريف إقامة الأوراش الخاصة ببعض الصفقات الطرقية رغم تنصيب دفاتر شروطها الخاصة على كونها جزء من الأئمة الأحادية للأشغال المزمع إنجازها.

وقد كان هذا، على سبيل المثال، حال الصفقتين رقم 04/82 ورقم 08/46 التي نصت دفاتر شروطها الخاصة على هذا المقتضى تباعا في المادة 71 و الفقرتان 3 و 4 من المادة 64 مما ترتب عنه ضرر للجماعة قيمته 2,72 مليون درهم.

### أداءات غير مستحقة نتيجة عدم مراجعة الأئمة

لا تفعل الجماعة آلية مراجعة الأئمة باستثناء الصفقة رقم 09/58 ( حصة رقم 1 و 3 ) التي عرفت إصدار كشف الحساب الرابع لتأدية مبلغ مراجعة الأئمة لصالح نائل الصفقة بطلب منه.

وبناء على عينة من سبع صفقات، تم تقييم الضرر الذي تكبدته الجماعة نتيجة عدم مراجعة الأئمة في مبلغ 16,97 مليون درهم.

### عدم تطبيق غرامات التأخير

تبين من المعلومات المتوفرة بجداول المنجزات و محاضر الورش وتقارير التجارب أن أشغال إصلاح وتهيئة الطرقات تستمر حتى خلال التوقيفات المعلنة من لدن الجماعة. وهكذا يكون مجموع المبالغ المؤداة دون وجه حق للمقاولين بسبب عدم تطبيق غرامات التأخير الخاصة بالصفقات رقم 06/ 83 و 08/ 46 و 09 /58 ( الحصة ا و III ) ورقم 10 /93 ( الحصة ا ) يقدر ب 4,15 مليون درهم.

### أداء المعاملات دون إنجاز الخدمة

ينضح من خلال المقارنة بين كمية الأشغال المفصلة في جداول المنجزات والكميات الواردة بالكشوفات و المؤداة في إطار الصفقات رقم 5/121 ورقم 23/06 ورقم 07/24 ورقم 08/46 ورقم 09/58 ( الحصة III ) أن الجماعة أدت ما قيمته 14.412.521,40 درهم دون إنجاز أي خدمة.

كما سُجل أيضا أداء مبالغ تهم توريدات الإسفلت الحشن GBB بالنسبة للطبقة الأساس وتشكيل الطريق والإسفلت الناعم BB (بالنسبة لطبقة لتكسية موضوع الصفقة رقم 08 /46. وذلك قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها يصل مبلغ هذه المعاملات إلى 525.945,48 درهم.

### أداء مبالغ لتسديد أشغال إضافية عن طريق تشبيهها بأعمال واردة في جدول الأئمة

بعد التمهيد في الصفقات رقم 05/47 ورقم 05/45 ورقم 07/01 ورقم 08/46 ورقم 08/141 تم الوقوف على إنجاز أشغال إضافية غير مبرمجة سابقا سددت مبالغها على أساس انها واردة في جدول الأئمة. هذه الممارسات علاوة على كونها تخل بشروط المنافسة و لا تحترم قواعد الالتزام و الأمر بصرف النفقات العمومية. فقد تسببت في اداء أشغال غير منجزة قيمتها 120.588,12 درهم؛

### إدراج أجزاء لم تشملها أشغال الترتيب في جداول المنجزات

كشفت الفحص التفصيلي لكميات أعمال الحفر الواردة في جداول المنجزات . وخاصة المساحات المأخوذة بالاعتبار عند تحديد الكميات المنجزة . أنها لا تحدد دائما بالدقة المطلوبة.

في هذا الصدد مثلا، لا يتم خصم المساحات التي لا تحتاج إلى إنجاز تربيات، كما هو شأن المساحات المخصصة للأشجار وأماكن فوهات الصرف الصحي. من المساحات المضمنة في جداول المنجزات.

و قد كان هذا حال الصفقات رقم 05 /47 و 05/ 45 و 06/ 83 و 08 /46 و 08 /153 و 08 /153 الذي تسبب للجماعة في ضرر يبلغ 329.753,61 درهم.

### المبالغة في كميات GNA و GNF و طبقة التشريب

في الصفقة رقم 08/ 46 تم احتساب كمية GNA التي نشرت في الجزء الواقع بين شارع البحر الادرياتيكي و نهاية المتنزه بشكل مبالغ فيه. مما ترتب عنه دفع الجماعة مبلغ غير مستحق يقدر على الأقل ب 230.561,70 درهم.

كما أن الطول الخطي الممكن إنجازه. في نفس المقطع. بالنسبة لطبقات GNF و التشريب لا يمكن أن يتجاوز 357 مترا طويلا. و هو ما ترتب عنه يوازي الحدود الخطية لجوانب الأرصفة T4 الموضوعه. بدلا من 650 مترا طويلا المزموم إنجازها وفق جدول المنجزات.

هذه الزيادة أدت إلى دفع الجماعة لمبلغ غير مستحق يقدر على الأقل ب 241.285,5 درهم.

### الزيادة في السمك ترتب عنه دفع مبالغ غير منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لقد نصت دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 09 /58 (الحصة الأولى والثالثة) و رقم 2010/ 93 (الحصة الأولى) على أن التكاليف الناتجة عن الزيادة في سمك طبقات الطريق مضمنة في الأثمان الاحادية الواردة في جداول الأثمان خاصة في المقاطع التي يتم فيها تعزيز و تقوية الطريق. كما حددت أيضا دفاتر الشروط الخاصة السالفة الذكر قد حددت سمك طبقة إعادة التشكيل في 3 سنتيمر مع إغفالها تحديد سمك الطبقات الاخرى.

إن الحساب التقديري. لسمك طبقات إعادة التشكيل المذكورة. بناء على الكتل الحجمية الواردة في تقارير التحاليل المنجزة. أبرز أداء الجماعة بمبلغ قدره 1.092.125,84 درهم.

### وضع كميات بجداول المنجزات تفوق التسليمات الفعلية

يفيد تحليل جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 58/09 (الحصة III) وخصوصا الأشغال المنجزة بشوارع أبي ذر الغفاري والمتعلقة بطبقة إعادة التشكيل. أن الكميات المضمنة بجداول المنجزات تفوق الكميات المنجزة فعليا إذ أن الكميات الواردة بجداول المنجزات والتي تم صرفها حددت في 2.293,36 طن في حين أن الكميات الموردَة فعلا هي في حدود 1.782,66 طن. ترتب عنه أداء مبلغ غير مستحق قدره 294.776,04 درهم.

### أداء غير مستحق متعلق بأشغال تنصيب القضبان الحديدية

في الصفقة رقم 04 /82 يتبين من مقارنة كميات جداول المنجزات و الكميات المستخلصة من تصاميم الإنجاز المتعلقة بالصفقة رقم 04/82 وجود فرق يساوي 2.571,92 كيلو غرام من الحديد الصلب أي بزيادة غير مبررة قدرها 32.251,87 درهم. جدر الإشارة إلى أن هذه الكلفة مرشحة للزيادة خاصة أن الوضعية الأخيرة للأشغال المنجزة والتي تم تسديد بعد. تفيد بأن كمية القضبان الحديدية التي تم وضعها تبلغ 172.959,9 كيلو غرام. مما سيتسبب في مبلغ غير مستحق بقيمة 68.004,00 درهم.

ويعزى هذا التفاوت المسجل على إثر مقارنة جداول المنجزات و تصاميم التنفيذ إلى كون هذه الخدمات أجزت في إطار المجموعات التقنية و أعطية الجاري في حين أن قضبان هذه العناصر مضمنة في أئمنتها الأحادية. نفس الملاحظة سُجلت في الصفقة رقم 83/04 و بالتالي تكون المبالغ المؤداة بدون وجه حق برسم الصفقتين السالفتين الذكر تقدر ب 136.008,00 درهم.

## 10. النقائص المسجلة على مستوى تدبير أشغال الطرقات

### عدم تحميل الجيران تكاليف هدم الجدران الفاصلة

في غياب قرارات التصنيف يتراعى أحيانا السكان القاطنون بجوار الطريق على الملك العام.

وفي هذا الصدد وعند إنجاز أشغال تهيئة الشبكة الطرقية، تتحمل الجماعة مصاريف هدم وبناء الجدران المحاذية للملكية الخاصة للجيران. ولقد بلغ حجم الضرر الناجم عن هذه الممارسة حوالي 2,81 مليون درهم.

و تجدر الإشارة أن الجماعة لا تقوم بتحصيل مساهمة الجيران في نفقات تجهيز و تهيئة الطرقات و الحواشي العامة رغم كون هذه المساهمة منصوص عليها في القانونين رقم 30.89 و 47.06 المتعلقين بجباية الجماعات المحلية.

### ◀ تحمل أشغال خارج اختصاص الجماعة

كشفت كنانيش جداول المنجزات المفتوحة أن الجماعة أجزت أشغالا لترميم طرقات توجد بداخل مؤسسات لا تدخل في اختصاصاتها كالمدراس و المراكز الصحية و المؤسسات السجنية. ولقد بلغ الضرر فقط بالنسبة للصفقات رقم 04/34 ورقم 06/23 ورقم 07/22 حوالي 970.954,60 درهما.

### ◀ تغييرات طالت المحاور الطرقية المزمع إنجازها

نظرا لضعف جودة الدراسات التقنية فإن أشغال الطرق المبرمجة تعرق تغييرات كثيرة وناذرا ما يتم تنفيذها. إذ تلجأ الجماعة إلى استبدال المحاور المبرمجة في الكنانيش الخاصة بمحاور مغايرة كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 08/153 ورقم 08/132 ورقم 08/141 ورقم 09/58 (الحصتان 1 و 3) ورقم 09/18 ورقم 10/93 (الحصة رقم 1). هذا و تقدر قيمة المحاور غير المبرمجة في هذه الصفقات ب 35.991.819,17 درهم.

### ◀ إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة

يتبين من خلال مراجعة مستندات و وثائق الصفقات الطرقية (دفاتر جداول المنجزات و محاضر الأوراش و تقارير التحاليل و كذا الصور المأخوذة عن الأوراش) أن الجماعة عادة ما تصدر أوامر بالتوقف غير معللة بهدف إعفاء صاحب الصفقة من تسديد غرامات التأخير.

تم الوقوف على هذه الملاحظة من خلال تفحص ووثائق الصفقات رقم 04/34 ورقم 04/81 ورقم 05/47 ورقم 05/121 (صفقة ملحق) ورقم 05/45 ورقم 06/83 ورقم 08/13 ورقم 08/46 ورقم 09/58 (الحصتان 1 و 3) و 10/46 التي عرفت جميعها إصدار 18 أمرا بالتوقف غير مبرر.

### ◀ صفقات عرفت مدد توقف مفرطة

نظرا للنقائص التي تعرفها مسطرة تحديد الحاجيات و إعداد الدراسات و تنفيذ أشغال الطرق فإنه صار من المعتاد أن تصدر الجماعة أوامر بالتوقف لمدد تتجاوز السنة الكاملة كما يتضح من خلال الجدول التالي :

مراجع الصفقات	موضوع الصفقة	المبلغ	عدد التوقيات المأمور بها	مدة التوقيات المتراكمة بالأيام
04/81	الصفقة 04/ 81 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع العمالات	18.296.598,60	05	804
06/83	الصفقة 06/83 المتعلقة بأشغال تهيئة و توسيع و تجهيز شارع بياريز	15.983.766,00	04	1120
07/01	الصفقة 07/01 المتعلقة بتهيئة و بناء الممر التحتي شارع الروداني- شارع بئر انزان	21.628.401,91	03	456

795	03	14.782.950,00	الصفحة 07/24 المتعلقة بأشغال إعادة تهيئة و تقوية مختلف الطرق بمدينة الدار البيضاء	07/24
990	01	9.393.201,00	الصفحة 07/27 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع علي يعته	07/22
505	01	30.066.732,00	الصفحة 08/53 المتعلقة بإعادة تهيئة الأرصفة حصة 2	08/153
756	03	15.866.700,00	الصفحة 08/132 المتعلقة بأشغال تهيئة المدارات و مفترقات الطرق حصة 1	08/132
526	03	22.886.580,00	الصفحة 10/33 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق BO50	10/33

ومعروف أن تمديد آجال تنفيذ الصفقات الطرقية، علاوة على كونه يتسبب في اضطرابات للسير تسبب إزعاجا للجيران و مستعملي الطرقات على اعتبار أن الطرقات المزمع إنجازها لا تفتح سريعا أمام حركة السير و الجولان.

### ◀ تهميش الشق المتعلق بتصريف مياه الأمطار في صفقات بناء الطرق

إن منشآت جميع وتصريف مياه الأمطار لا تنجز دائما أو تنجز جزئيا في حين أنه كان يتعين أن تحظى باهتمام بالغ من قبل الهيئات الجماعية، لتصريف مياه التساقطات المطرية، لا سيما في المواسم المطيرة. و قد سُجل على سبيل المثال لا الحصر عدم إنجاز منشآت تصريف مياه الأمطار في الصفقات رقم 04 /34 ورقم 04 /81 ورقم 05 /47 ورقم 06 /83 ورقم 08 /13 ورقم 07 /22 ورقم 07 /01 ورقم 08 /34 ورقم 08 /46.

إن تضافر هذه النقائص مع التقصير في تنظيف قنوات التطهير السائل وعدم إنجاز المنحدرات اللازمة و كذا أشغال تسوية مستوى فوهات الصرف الصحي تشكل مصدر الفيضانات الموسمية و ركود مياه الأمطار على مستوى سطح إطار الشبكة الطرقية.

### ◀ عدم إنجاز الأغمامد و الممرات الاحتياطية ( réservations et fourreaux )

بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق فإنه نادرا ما تنجز الجماعة الأغمامد و الممرات الاحتياطية مرور الأسلاك الكهربائية أو الهاتفية أو غيرها من مكونات الشبكات التحت أرضية. وقد سُجلت هذه الملاحظة على سبيل المثال في الصفقات رقم 04 /81 ورقم 05 /121 ورقم 06 /83 ورقم 07 /22 ورقم 08 /46 ورقم 08 /153 ورقم 08 /132 ورقم 09 /58 (الحصتين I وIII) ورقم 2010 /93 (الحصة A) ورقم 2010 /46.

إن عدم إنجاز أو الإجاز الجزئي للأغمامد و الممرات الاحتياطية مصدر الإلتاف الذي يطال الطرقات التي يحدثها مدبري الشبكات (LYDEC) والفاعلون في ميدان الاتصال و الأطراف الأخرى التي تتدخل بحكم نشاطها في الشبكة الطرقية.

### ◀ ضعف التسهيلات و الولوجيات التي يوفرها الفضاء العمومي

من المؤكد أن الفضاء العمومي الحضري، ومن ضمنه الطرق و الأرصفة بالدار البيضاء، لا يوفر الولوج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، خلافا لمقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين، والتي صادق عليها المغرب منذ 14 أبريل 2009، و نص عليها القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

كما يعرف الفضاء العمومي خصاصا في فوهات مكافحة الحرائق إذ سُجل عند افتتاح صفقات الطرق تغيب الجماعة لإجاز هذه الفوهات باستثناء الصفحة رقم 08/ 46 والمتعلقة بتهيئة الكورنيش والتي ينص جدول أثمانها على إجاز 13 فوهة لمكافحة الحرائق، غير أنه لم ينجز هذه الفوهات عند نهاية الصفحة.

## 11. إنجاز أشغال غير مطابقة لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة و دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بأشغال الطرق

### عدم احترام تركيبات الطرق و الأرصفة المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

تبين من خلال التحريات المنجزة أن بعض أشغال الطرق تنجز بصورة لا توافق مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بسمك الطبقات الطرقية.

ويمكن هنا استحضار حالة الصفقة رقم 47/05 ( أشغال بناء الطرق الحصة رقم 4 ) و التي بفعل جزئ الأشغال المنجزة ( 58 ) عملية عمت تقريبا جميع مقاطعات مدينة الدار البيضاء) شابتها النقائص التالية :

- التبليط بواسطة الإسمنت من نوع ( béton reflué ) أجزأ أحيانا بدون النشر المسبق لطبقة GNA الورقة رقم 15 من كناش جداول المنجزات) و هو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر التحملات الخاصة:
- في حي للامريم الأزقة لم تبلط إلا بواسطة GNA و بدون نشر مادتي GNF و GBB. ( الورقة رقم 6 من كناش جداول المنجزات ). كما أن مادة GNA لم تنجز إلا بسمك 15 سم في حين أن دفتر التحملات حدد لها سمك 25 سم.
- يُستشف من الورقتين 17 و 19 من كناش جداول المنجزات أن التركيبة الطرقية المنجزة هي 20 سم (6 + GNA) سم (BB) في حين أن التركيبة المحددة في دفتر التحملات الخاصة هي 30 سم (25 + GNA) + (GNF) سم + 10 (BB) سم (6 + GBB).

وفي نفس السياق، يمكن أيضا الاستدلال بأشغال الصفقة رقم 08 /141 التي عرفت تكسية الأرصفة على أوجه متعددة و مختلفة وفي ظل غياب تركيبة نموذجية للأرصفة منبثقة عن دليل للمساطر التقنية. فقد عمد المقاول تارة إلى تكسية الأرصفة بطبقة GNA مغطاة بطبقة من الإسمنت و طبقة من BB 0/6 (شارع 2 مارس و شارع انفا) و تارة أخرى يتم نشر طبقة BB 0/6 مباشرة فوق طبقة GNA (حي الداخلة، وحي المسيرة، وحي مراد، وحي لبياء المتواجدة بمقاطعة الصخور السوداء). وكما تم الوقوف أيضا في حي حمارة بمقاطعة مولاي رشيد على نشر طبقة GNA مكسية فقط بطبقة التشريب.

### نشر GNA تحت حواشي الرصيف

جميع دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المفتوحة تشمل نشر طبقة رملية بسمك 10 سنتيمترات و طبقة من الخرسانة بكثافة 250 كيلو في المتر المكعب و بسمك 5 سم.

لكنه اتضح من خلال فحص جداول المنجزات للصفقات الطرقية أن GNA نشرت تحت جوانب الرصيف، خلافا للمقتضيات التعاقدية، ما نتج عنه خسارة للجماعة ودفوعات غير مستحقة للمقاولين مبلغها 402.947,42 درهم بالنسبة للصفقات رقم 05/ 45 ورقم 05 /47 ورقم 08 /13 ورقم 08 /34 ورقم 08 /46 ورقم 08 /132 ورقم 08/.

### غياب التجارب و التحاليل المخبرية بالنسبة للإسفلت و القواديس

سُجل عدم إنجاز التجارب و التحاليل المخبرية من أجل التحقق من جودة الإسفلت الخاص بالأرصفة من نوع AT و AC1. وذلك بالرغم من أهمية المبالغ المرصودة لتوريد و أعمال هذه المواد كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 77/06 حيث بلغت فيها قيمة هذه الأشغال 10,29 مليون درهم، أي ما يعادل 40 % من مبلغ الصفقة.

كما أن التجارب المفروض القيام بها في شأن القواديس من قبيل التجارب المتعلقة بالضغط و عدم التسرب و الأبعاد ( écrasement, étanchéité et contrôles dimensionnels ) لا تنجز إلا نادرا.

### عدم تسلم بعض الصفقات

لوحظ عند فحص وثائق الصفقات عدم القيام الجماعة بالتسليم النهائي بل وحتى التسلم المؤقت لبعض الصفقات بالرغم من الانتهاء من الأشغال. و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالصفقات رقم 04/ 82 ورقم 04/ 83 ورقم 08 /46 ورقم 08/ 127 ورقم 08/ 34 ورقم 09 /86.

من جهة أخرى، سُجل غياب إنجاز العمليات التي تسبق تسلم المنشآت وكذا أعمال المراقبات المتعلقة بمطابقة المنشآت لمواصفات الصفقة خلافاً لمقتضيات الفصل 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء بما يلي:

- السهر على أن تشمل مقاييس اختيار و ترتيب المتنافسين، المحددة في نظام الاستشارة، جميع الخدمات المقرر إنجازها في إطار المشاريع المبرمجة مع إدراج أجل التنفيذ في مجال هذا النظام؛
- القيام بالدراسات التقنية اللازمة و المسبقة من أجل ضمان حسن تنفيذ الأشغال و احترام شروط المنافسة؛
- الإعداد الجيد لدفتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بالطرق و الحرص على عدم مخالفتها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الحرص على عدم إنجاز أو تضمين الخدمات المتعلقة بالإدارة العمومية في دفتر الشروط الخاصة علماً أن هذه الخدمة تنجز في إطار التدبير المفوض؛
- الحرص على تحديد أماكن إنجاز الأشغال وتنظيم الزيارات الميدانية مع إعداد المحاضر في هذا الشأن؛
- الإعداد لكل صفقة متعلقة بالطرق ملف تنفيذ الأشغال وتسليمه للمقاول قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية وعدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالخدمة؛
- مسك كناش الأوراش والذي من خلاله يتم تدوين جميع محاضر الأوراش مع تضمين المعطيات المتعلقة بتنفيذ أشغال الطرق واحترام تراتبية دورية أسبوعية لإجرائها و كذا عدد ودورية التحاليل المحددة في دفاتر الشروط المشتركة لأشغال الطرق و دفاتر الشروط الخاصة؛
- وضع جداول المنجزات انطلاقاً من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية و الكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة؛
- أعمال مراقبة صارمة لسندات الوزن بالنسبة لمواد قارعة الطريق مع إلزام المقاولين باللجوء إلى أماكن الوزن من اختيار صاحب المشروع؛
- إقران اللجوء إلى التعاقد من الباطن في إطار الصفقات المتعلقة بالطرق باحترام المقتضيات التنظيمية في هذا الموضوع ودعم المراقبة الممارسة من طرف الجماعة في هذا الباب ؛
- تطبيق صيغ مراجعة الأثمان طبقاً لدفتر الشروط الخاصة المطبقة على الصفقات المتعلقة بالطرق و العمل على استرجاع المبالغ المحتسبة في هذا الإطار؛
- منع الممارسات المتعلقة بأداء الأشغال الإضافية عن طريق مقاربتها لأشغال واردة في جدول الأثمان واللجوء عند الاقتضاء إلى إبرام عقود ملحقة والعمل على احترام برنامج الأشغال المحدد مسبقاً؛
- احتساب المصاريف الناشئة عن أشغال هدم و بناء الأسوار العازلة الجديدة على المالكين المجاورين، والتعجيل في هذا الصدد بالمصادقة على قرار التصفيف؛
- العمل على عدم تحميل إنجاز أشغال لا تندرج في إطار اختصاصات الجماعة ودون تحويل الأموال اللازمة لذلك وعند الاقتضاء اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات المستفيدة مع تحديد التزامات كل الأطراف؛
- العمل على إصدار أوامر التوقف عن تنفيذ الأشغال كاملة التبشير مع تطبيق الغرامات عن التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال المتعاقد في شأنها؛
- دعم تقدير الكميات المدرجة في جداول المنجزات و لا سيما منها الخاصة بالتتريبات GNA و GNF و MS و بالحسابات الحجمية و الحسابات الميدانية التي يتعين إسقاطها على تصاميم تبني حقيقة ما أُجْز و الاقتصار على أداء الأشغال المنجزة فعلاً و الحرص على احترام التركيبات طريقية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛

- الحرص على احترام عدد و الأآال الدورية للمراقبة و التجارب كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة الخاص بأشغال الطرق وكذا دفتر الشروط الخاصة:
- العمل على تسلم المنشآت داخل الأآال و الإعداد للأشغال الممهدة للتسلم المؤقت و كذا النهائي.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

قبل تقديم تعقيب الجماعة الحضرية للدار البيضاء على ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات. أود الإشادة بما تخلفه تدخلات المحاكم المالية بما فيها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء الكبرى من منافع و ما تقدمه من مساعدات و دعم متواصل. من خلال ممارسة مهامها الرقابية وإصدار توصياتها البالغة الأهمية التي تستهدف إثارة الانتباه إلى الاختلالات التي تقف عليها و اقتراح الوسائل الممكنة لتجاوزها. مساهمة بذلك في الرفع من مستوى تدبير شؤون الجماعة خاصة. و التدبير الجماعي بشكل عام.

وقد دأبت الجماعة الحضرية للدار البيضاء على ايلاء اهتمام متواصل بخلاصات المراقبات التي يجريها المجلس الجهوي للحسابات سواء تعلق الأمر بتنفيذ الموارد و النفقات الجماعية. أو بالتدبير المفوض أو بصفة عامة بالخدمات التي تستفيد منها الساكنة.

وإذا كان التدبير الجماعي قد حقق تقدما واضحا بشكل تدريجي خلال السنوات الأخيرة. كما يشهد بذلك عدد الأوراش المفتوحة و المشاريع المنجزة. خاصة ما عرفته الدار البيضاء التي تعتبر من الحواضر التي استفادت أكثر من هذا التطور الذي أتاحته على الخصوص التغييرات المتتالية التي طالت الميثاق الجماعي من جهة. و التعبئة التي حصلت على المستويين المركزي و المحلي. فان هذا التطور يتطلب وضع هياكل و تعبئة بشرية و مادية وكذا مستويات من المؤهلات الكفاءات التدبيرية التي لا تزال الجماعات المحلية تعترضها صعوبات متعددة بسبب القيود و الحدود التي يعلمها الجميع.

ولم يفوت تقرير المجلس الجهوي للحسابات الفرصة للوقوف على بعض جوانب الخصائص المستمر الملحوظ. سواء على مستوى التنظيم (انعدام هيكل تنظيمي رسمي كما هو الحال لمجموع الجماعات المحلية). أو بالنسبة لمحدودية الوسائل البشرية و المادية المتوفرة.

في مقابل ذلك. فان البرامج التي أعدتها الجماعة الحضرية للدار البيضاء في الفترة ما بين 2004 و 2012 و هي في غالبيتها مشاريع مهيكلت و بالغة الأهمية. ما كانت لتعرف طريقها إلى الأجاز لولا تعبئة الجماعة بمختلف مكوناتها (مستشارون و أطر و مجالس) و كذا بقية الأطراف (الوزارتان الوصيتان. و السلطات المحلية و المصالح المالية). و ما تطلب ذلك من جهود متواصلة ووقوف فعلي في عين المكان. قصد إعطاء حلول آنية لمتطلبات الأجاز المشاريع. و ينطبق الأمر بشكل خاص على برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء 2007 - 2010 (لا يتعلق الأمر ببرنامج الإنماء الحضري كما ورد خطأ في تقرير المجلس الأعلى للحسابات). الذي يعتبر برنامجا خاصا بادرت وزارة الداخلية إلى إقراره في إطار تأهيل بعض المراكز الحضرية. و الذي تميز بإعداده و الأجازه بظروف خاصة جدا.

وبالطبع. رغم الحرص الدائم على إحاطة مراحل التحضير و الأجاز و التتبع بالاهتمام المتواصل. فان بعض الاكراهات و النواقص تبرز باستمرار و تتطلب تحسينات يتم إدخالها. و الأخذ بها لاحقا. و بالرغم من ذلك و من الثغرات و أوجه القصور التي لا زالت تميز التدبير الجماعي بصفة عامة. يجب الإقرار بكون الاستثمارات التي يتم الأجازها في الدار البيضاء. و على مختلف الأصعدة. لم يسبق أن بلغت المستوى الذي تم تحقيقه في الفترة ما بين 2004 و 2012. أي منذ بداية العمل بنظام وحدة المدينة. بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي رافقت وضع هذا النظام و تطبيقه.

لذلك. فان الجماعة الحضرية للدار البيضاء. إذ تلتزم في حدود الكفاءات و الوسائل المتوفرة لديها بالأخذ بعين الاعتبار. و بتطبيق التوصيات الوجيهة التي أبدتها المجلس الأعلى للحسابات الهادفة على الخصوص إلى تحسين تهيئ و الأجاز صفقاتها. فإنها حريصة كذلك على تقديم مزيد من الإيضاحات لإبراز ظروف الأجاز مشاريعها و الإلحاح على أن أي ضرر مادي لم يلحقها. و أنها لم تقدم على الأجاز نفقات غير مشروعة. خلال الفترة التي شملها تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

### أولا- الأجاز برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء

لا يتعلق الأمر إطلاقا ببرنامج الإنماء الحضري كما ورد خطأ في تقرير المجلس الجهوي للحسابات. و إنما ببرنامج لتأهيل مدينة الدار البيضاء. أقرته وزارة الداخلية. في إطار تأهيل عدد من المراكز الحضرية. و تم تمويله أساسا من طرف تلك الوزارة. و صندوق التجهيز الجماعي.

و قد تمت بلورة و إعداد هذا البرنامج في غضون فترة زمنية قصيرة. مع إعادة نظر وتغييرات خلال مراحل الأجاز. بهدف تحقيق أقصى حد من الأهداف المنشودة و في ظرف وجيز نسبيا.

و قد واجهت هذه الأجازات عدة صعوبات نتجت أساسا عن تعدد الأطراف المتدخلة. و عن ضرورة التسبب في اقل الأضرار بالنسبة لحركة المرور و المستعملين. و كذلك عن عدم وجود تخطيط و تنسيق بين المتعاملين المكلفين بتدبير مختلف الشبكات.

## 1. عدم كفاية ظروف تهيئ و إعداد برنامج التأهيل

### ◀ عدم إجراء الدراسات و تحديد كفاية تقدير الاحتياجات

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا. فان إحصاء المشاريع الممكن إدراجها ضمن برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء تم في ظروف خاصة تتميز بالسرعة في الأجاز والفعالية. وذلك على أساس الأولويات التي تم تحديدها بالتشاور مع الجهات المعنية. أخذا بعين الاعتبار البرنامج الثلاثي عن السنوات 2006-2008 الذي تداول فيه و أقره مجلس المدينة مع إدخال التعديلات التي أملتها الأولويات المستجدة خلال مراحل الأجاز.

و نظرا للسرعة التي تطلبها أجاز المشاريع المحددة. فلم يكن بالإمكان إعداد دراسات قبلية بالنسبة لجميع المشاريع. و لذلك كان من الطبيعي أن تعرف التقديرات الأولية تعديلات. و أن تطرأ تغييرات على هيكله بعض المشاريع و على ظروف توقيت أجازها.

### ◀ عدم وجود معايير واضحة عند تحديد مساهمات الأطراف المشاركة

لقد تم تحديد مساهمات الأطراف في برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء بما يستجيب لطموح تلك الأطراف الهادفة إلى تلبية الحاجيات الأكثر إلحاحا للمدينة. و بذلك حرصت تلك الأطراف على تأكيد مشاركتها الفعلية في تلبية حاجيات الساكنة.

أما بخصوص مبلغ 756 مليون درهم المدرج في خانة «الآخرون» فان الأمر يتعلق بالمشاريع التي كان تمويلها سيتم من خلال اللجوء إلى صندوق التجهيز الجماعي.

## 2. أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ برنامج التأهيل

### ◀ التأخير في الأجاز و عدم الوفاء بالالتزامات المالية لوزارة الداخلية

من الواضح أن ظروفها جدية و قاهرة لا يمكن التنبؤ بها يمكن أن تكون وراء مراجعات تمت على مختلف المستويات: الالتزامات و أجال التنفيذ و نسبه....

### ◀ عدم وجود وحدة لقيادة البرنامج

لقد أشرفت على قيادة برنامج التأهيل الحضري كل من لجنة التتبع و مجموع الأطر الجماعية التي تم تعبئتها لتتبع المشاريع في عين المكان.

## ثانيا- أجاز مشاريع الطرق

### 1. عدم كفاية تخطيط الاحتياجات

إن الضغوطات متعددة الأنواع. التي تمارس على قسم التجهيزات على مستوى اختيار المشاريع لإدراجها في البرامج المفتوحة. و دراستها و تقدير تكاليفها. و تحديد أولويتها و وقت إطلاقها. كل ذلك غالبا ما كان يتطلب تخيين المعطيات و تغيير الأسبقيات مع مراعاة الموارد المالية المتوفرة. و ذلك قبل انطلاق أجاز المشاريع. و حتى خلال تنفيذها أحيانا. مما أدى إلى مواجهة تحديات حقيقية لمواجهة الإكراهات التي تقف في وجه كل مشروع. و التي كانت تتطلب البحث عن

حلول سريعة و ملائمة لكل حالة. بعيدا عن المكاتب و امتيازاتها. بما في ذلك على الخصوص تحديد حجم الغلاف المالي. و تفحص الإصلاحات المقترحة. و تحديد أولويتها. و أخذ الاحتياطات لمواجهة الظروف التي يمكن أن تؤثر على الأجاز من قبيل الطوارئ المناخية والاختلالات التي تلحق بالسير والجولان...و لقد تمت مواجهة تلك الاحتمالات. و إيجاد حلول لها بكيفية مطابقة للضوابط التنظيمية المعمول بها.

## 2. تجزيء الأشغال التي تهتم نفس المحور الطرقي

لقد حرصت الجماعة. في الحالات التي كانت تسمح بذلك. على تجميع الأشغال التي يتم إنجازها في موقع واحد. ما يضمن نجاعة استعمال الوسائل المتوفرة. إلا أن الظروف تفرض أحيانا تدخلات مستعجلة لمواجهة طوارئ. خاصة وأن الميزانيات المعتمدة في مجال الطرق ما زالت محدودة جدا مقابل الاحتياجات التي يطالب بتلبيتها المنتخبون المحليون و السكان على صعيد المقاطعات.

علاوة على ذلك. يجب التذكير بخصوصية مدينة الدار البيضاء في مجال الطرق: ذلك أن عددا من الشوارع يزيد طولها على عشر كيلمترات. ومن غير الممكن معالجتها في تدخل وحيد سواء بالنسبة للغلاف المالي المطلوب و الذي يصعب توفيره. و صرفه في مشروع واحد على حساب المشاريع الأخرى. و سواء على ما ينتج عن ذلك من ضرر و تعطيل لمستعملي الطرق و للساكنة المجاورة: زد على ذلك كون تهييء برامج أشغال الطرق. يتم حسب نوعية التدخلات ( الدعم. التوسعة. التجهيز. الأرصفة. ....).

## 3. عدم كفاية التنسيق بين المتدخلين في أشغال الطرق

### ◀ عدم إشراك قسم المساحات الخضراء و مصالح الإشارة في مشاريع الطرق

إن العلاقات القائمة بين قسم التجهيزات و مرتفقيه علاقات مستمرة و دائمة. سواء تعلق الأمر بالمقاطعات و قسم المساحات الخضراء. و مصلحة الإشارة. بحيث يتم إشراكهم. و كذلك شركة ليدك في كل مرة يعتبر تدخلهم ضروريا. ويتم التنسيق أكثر مع قسم المساحات الخضراء. و القسم المكلف باحتلال الملك العمومي وبالترخيصات التجارية. وغالبا ما يحصل هذا التنسيق بشكل استباقي قصد تحرير موقع الأشغال. و كذا المساهمة في تتبع تلك الأشغال.

### ◀ عدم كفاية مستوى التنسيق مع المصالح المكلفة بتدبير الشبكات (الماء و الكهرباء و التطهير والهاتف)

### ◀ عدم إشراك شركة التدبير المفوض في تخضير و تتبع أشغال التطهير المتعلق بصرف مياه الأمطار

يتم الترخيص لتدخلات المتعاملين و مسيري الشبكات في الطرق الحضرية. على صعيد المقاطعات(تمديد الشبكات. تجديدها توصيل خاص...). و يتم تتبع الأشغال وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من خلال خلايا محلية. في حين يتولى تقنيو الجماعة تتبع الأشغال المرافقة لمشاريع المدينة. و جدر الإشارة هنا إلى ما يسببه هؤلاء المتعاملين من تأخير في إنجاز أشغال الطرق بسبب غياب تخطيط و تنسيق لأعمال مختلف المتدخلين.

أما بخصوص إعداد و معالجة الأرصفة و الطرقات بعد إنجاز خنادق مفتوحة. و كذلك لمعالجة التطهير المتعلق بمياه الأمطار. فان التعليمات التي تصدر باستمرار تستهدف التنسيق الأفضل بين مختلف الجهات الفاعلة و من بينها على الخصوص شركة ليدك. من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة. و ضمان إعادة تأهيل المناطق المتدهورة حسب القواعد الفنية. مع استخدام نفس المواد التي كانت تتكون منها البنيات الأولية.

## 4. إصدار عدد محدود من قرارات التصفييف

يبت مجلس المدينة في قرارات التصفييف و يعتمدها حسب الاقتضاء بعد المداولة بشأنها. إلا أن مسطرة الموافقة عليها. و نشرها بالجريدة الرسمية تشكل عقبة حقيقية أمام أشغال الطرق التي غالبا ما تتطلب إنجازا سريعا. ما يضطر المسؤولين إلى استباق الأمور. والسعي إلى حصول توافقات مع المالكين. و من جهة أخرى. فان مخططات التأهيل الحضري تفرض على المجاورين. عند تقديم طلب الترخيص للبناء. تحرير الأماكن الغير القابلة للبناء. و لذلك تسعى الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى دعوة المجاورين الذين لا يتوفرون على مشاريع البناء للجوء بكيفية حبية. إلى احترام التأخر اللازم.

## 5. عدم إدماج مشروع الخط الأول للترامواي ضمن بقية مشاريع الطرق

يجب التذكير أولاً أن بلورة و تحديد شروط إنجاز هذا الخط الأول بتمويل خارجي و مساهمة من الدولة، تم تناولها من قبل الأطراف المشاركة، و أن انطلاق الأشغال تم بعد الشروع في إنجاز مشاريع برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء.

زيادة على ذلك، لم يكن بإمكان مسار ذلك الخط أن يحول دون إنجاز أشغال محدودة فرضتها ظروف قاهرة، و بالتالي فلا مجال لاحتمال حصول ضرر للجماعة الحضرية أو تحميل نفقات لا لزوم لها لتلك الجماعة.

و هكذا فإن التقطيع الأولي للترامواي كان يقضي باختراق شارع الحزام الكبير و التوجه نحو شارع أفغانستان لتغطية الحي الحسني، إلا أنه خلال الأجاز و قبيل الانتهاء من الأشغال، تم تغيير المسار و مواصلة نفس الخط لتغطية عين الدياب، مما ألزم تقوية الطريق ما بين طريق أزموور و الكورنيش بعين الدياب.

## 6. عدم كفاية الدراسات القبلية لتأطير الاحتياجات

### ◀ عدم تغطية شبكة الطرق بالدار البيضاء بدراسات قبلية

إن معظم المشاريع التي تم إنجازها بمدينة الدار البيضاء تتعلق بالتبليط و الصيانة و التدعيم، و بالتالي فإنها لا تحتاج إلى إجراء دراسات قبلية عميقة. أما بالنسبة للمشاريع الكبرى المهيكله فإنها تشتمل دائماً على هذا النوع من الدراسات.

كما أن الدراسات التي يتم الشروع في إنجازها و التي لا يتم استغلالها كلياً، فإنها تشكل قواعد بيانات يتم استغلالها على المدى المتوسط كما حصل ذلك بالنسبة لشارع B بحي البرنوصي التي أقيمت أشغال به حديثاً.

### ◀ غياب دراسات لتحديد بنيات الطرق

انطلاقاً من الخبرة المكتسبة من خلال تتبع أحوال الشبكة المحلية للطرق، لوحظ أن عدة عوامل تؤكد عدم ملائمة الدراسات المتعلقة بحجم و مدة صلاحية الهياكل المشمولة بالدراسة و يمكن في هذا المجال اعتبار العوامل الرئيسية المؤثرة التالية:

- عنف الحمولات الثقيلة التي لا تتطابق مع الأنظمة المعمول بها؛
  - التغييرات في حركة السير بالطرق بالنسبة لتقديرات ليس بالإمكان التحكم فيها؛
  - اختلاف ووضعية البنيات الموجودة التي تخترقها شبكات تحت أرضية؛
- كل ذلك يجعل التحكم في قياس تقوية أحجام الطرق الحضرية من الصعوبة بمكان، كما أن مشاريع البناءات الجديدة و تقوية الطرق الأساسية تخضع كلها لتوصيات المختبر.

### ◀ إدماج مقتضيات غير واضحة بدفاتر الشروط الخاصة

إن إعداد وثائق طلبات العروض (أنظمة الاستشارة و دفاتر التحملات)، يتم حسب أهمية كل مشروع و الصعوبات التي يمكن أن تعترضه، و يبقى الهدف الأساسي من وراء ذلك هو الحرص على تحسين آليات تنفيذ المشاريع الكبرى، و التوفيق في اختيار شركات كفاءة ذات المواصفات المطلوبة من هياكل، و خبرة مؤكدة في مجال التجهيزات الحضرية، و وسائل بشرية، و مالية، و معدات عالية الجودة، و في هذا السياق يمكن إبداء الإيضاحات التالية:

- إن طبقة GNA تم اعتبارها بمثابة الأساس مباشرة، و ليس مثل طبقة GNF لأنها تشكل الأساس المباشر دونها حاجة إلى طبقة محاذاة، و يتعلق الأمر بحالة تم حديدتها حسب كثافة حركة السير و طبيعة الأرض (صفحة 04/34)؛
- الانسياب (PENETRABILITE) هو أساس الاختبار المعياري الذي يمكن من قياس صلابة الإسفلت و تصنيفها (الصفحة 04/81)؛
- يتعلق الأمر بتشكيلات مختلفة تتطلب كل منها سمكا معيناً لطبقات القنوات حسب الحجم المعد من طرف المصالح التقنية، و أهمية الطرق و من جهة أخرى فإن تحديد السعر يتم توحيده باحتساب المتر المكعب؛

- فيما يتعلق بخرسانة الأرصفة، يجب التمييز بين نوع 8 سنتيمتر بمقياس 250 كلغ/م<sup>3</sup> و تبليط الحوافي: 5 سنتيمتر قياس 200 كلغ/م<sup>3</sup>، و يتم الأداء عن كل من هاتين الخدمتين على حدة:

- التعريف المقصود بعبارة "احتساب نظري في الممارسة العملية"، انطلاقاً من الخطة، يعني أن القياس يتم بشكل نظري حسب قاعدة معينة، يتم بعد ذلك تطبيقه على الخطط المعدة فعلياً حسب الأشغال المنجزة.

وقد يحدث أحياناً، في حالات تبقى جد محدودة بالنظر للعدد الهائل من الصفقات الرائجة، و تحت ضغط إكراهات مختلفة أن يغفل المسؤولون الانتباه لبعض مقتضيات دفتر التحملات التي ترد بشكل غير واضح، أو غير ملائم، و لحسن الحظ فإن هذه الثغرات تم تجاوزها لا حقا على مستوى صياغة العقود مع نائلي الصفقات المقابلة، و ستحرص الجماعة مستقبلاً على إيلاء عناية خاصة لإعداد جميع الوثائق التحضيرية المتعلقة بالصفقات.

### ◀ عدم وجود ملفات الأجاز

تشتمل جميع مشاريع البناء و التجهيز التي تنفذها الجماعة بالمدينة على ملفات تقنية تتكون أساساً من خطط التجهيز مسطرة بالموصفات المطلوبة، أما بخصوص الصفقة 08/34 المتعلقة بالأجاز محاور مهيكلة مثل شارع طاح، فإن الدراسة قد أعدت، و أن ملفاً كاملاً تم تسليمه للشركة النائلة للصفقة، في المقابل، فإن طرفاً أخرى تم إجازها دون اللجوء إلى دراسات، نظراً للاستعجال الذي طبع الأجاز و كذلك باعتبار أن الأجاز لم يكن تعثره صعوبات تقنية تذكر.

### ◀ إدماج غير مبرر لأشغال الإنارة العمومية في صفقات الطرق

يجدر التذكير أولاً بخصوص الإنارة العمومية، أن هذه الخدمة لم يتم تفويض تدبيرها إلى شركة لديك إلا سنة 2008، و أن مهمة تلك الشركة تتعلق أساساً بالمحافظة والصيانة والتجديد بالنسبة للتجهيزات القائمة، أما بخصوص الأشغال المتعلقة بالتمديدات و التجهيزات الجديدة، فإنها تبقى على عاتق المنعشين العقاريين و المجرئين و المجهزين المعنيين، عموميين كانوا أم خواص، الذين، من جهة ليس هناك ما يلزمهم باللجوء إلى شركة لديك، التي تقدم خدمات مؤدى عنها في هذا المجال، و من جهة أخرى، فإن المعنيين بالأشغال الجديدة يفضلون أحياناً تجنب زيادة عدد المتدخلين في ورش واحد، و ذلك سعياً إلى تحقيق انسجام أفضل و ترشيد استعمال الوسائل، لذلك فليس هناك مبرر لافتراض وقوع ضرر لحق الجماعة.

## 7. عدم كفاية مساطر و إجراءات طلبات العروض و أعمال المنافسة و اختيار العروض

### ◀ اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية

نظراً للتدهور المتقدم الذي طال الطرق الحضرية، و من أجل المحافظة على مصالح المستهلكين و خفض تكاليف استعمال السيارات، و الحد من مخاطر حوادث السير، فإن المشروع في الأجاز بعض الأشغال التمهيدية التي تستدعي تدخلاً سريعاً، يكون اضطرارياً، و ذلك مباشرة بعد اختيار المتعهد الذي نال الصفقة، و بذلك، فإن الأمر لا يتعلق بتاتا بتسوية صفقات، وإنما بصفقات يطلب من نائليها المشروع في القيام بالأشغال التحضيرية التي تتطلب تدخلاً سريعاً، وذلك قبل إعداد أوامر الخدمة ذات الصلة، وهذا الحال ينطبق على جميع الصفقات المذكورة تحت هذا البند في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

### ◀ عدم وجود مرجع للأسعار

إن العمل بمرجع للأسعار له فوائد لا جدال فيها، لذلك ستنكب الجماعة الحضرية للدار البيضاء على دراسة إمكانية وضعه والعمل به مستقبلاً.

### ◀ عدم تبرير عروض أسعار مخفضة بشكل غير عادي أو مبالغ فيها

### ◀ حصول تباين غير مبرر بين الأسعار الفردية لبعض الخدمات

إضافة إلى الظروف الخاصة التي طبعت برنامج تأهيل مدينة الدار البيضاء، خاصة على صعيد السرعة في الأجاز، فإنه ابتداءً من تنفيذ المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية خلال سنة 2008، شرعت لجنة فتح الأطراف

في الأخذ بعين الاعتبار. بعد مراقبتها. العروض المعتبرة مبالغ فيها أو منخفضة بشكل غير عادي (زائد أو ناقص 25 % من متوسط التقدير الإجمالي للإدارة ومتوسط العروض المالية لبقية المتعهدين).

وعموماً فإن اللجنة تراجع الأسعار التي يقترحها صاحب العرض المقبول. و بخصوص الصفقة 08/153 فقد طلب من المقاوله تبرير الأسعار المنخفضة بشكل غير عادي. أما بخصوص الثمن رقم 7 (خرسانة سعة 250 كلغ/م<sup>3</sup>). لأجاز أساس للخرسانة. الذي اعتبر جد منخفض. فقد وافق عليه المسؤولون عن المقاوله الذين تحملوا مسؤولياتهم.

بخصوص الصفقة 08/46. فإن عدد المتعهدين كان منخفضاً. وبالتالي فإن المقارنة لم يكن لها جدوى. إذا اعتبرنا كل عنصر على حدة. ولذلك ففي مثل هذه الحالات ينصرف التحليل إلى وجود الانسجام في الأسعار الجزأة بالنسبة للسعر الإجمالي. وعند الوقوف على مناقضات. يتم استفسار المتعهد الذي يقدم أفضل العروض.

### ◀ عدم اعتماد مقارنة قارة عند تحديد التقدير الإداري

يهدف التقدير الإداري على الخصوص إلى تمكين الإدارة من تقدير الميزانية التي تحتاج إليها لأجاز مشاريعها مع تفادي ما يلي:

- إما لأجاز مشاريع جد مكلفة (أزيد من 25% عن التقدير)؛
- وإما لأجاز مشاريع بأسعار جد منخفضة وبشكل غير عادي مما يمكن أن يتسبب في إلحاق أضرار إما بالإدارة أو بالمقاوله.

و هكذا فإن التقدير الإداري يأخذ بعين الاعتبار احتساب حجم الكميات المندرجة في قائمة الأسعار. ويمكن احتساب الأسعار المنفردة على أساس معدل أسعار الصفقات الرائجة. كما يمكن اعتبار تقدير المسؤول عن الأجاز أو مكتب الدراسات. وذلك حسب نسبة أو حجم الأشغال. وظروف و كيفية إعداد الأسعار من طرف المقاولات.

وستحرص الجماعة لا حقا على إيلاء عناية خاصة عند إعداد و احتساب و تقدير الصفقات. علماً أن الأخطاء المادية التي وقف عليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات تبقى محدودة جداً بالمقارنة مع العروض التي تقدمت بها المقاولات.

### ◀ عدم كفاية عناصر تقدير العروض الواردة في أنظمة الاستشارة

#### ◀ عدم كفاية تقدير العروض التقنية من طرف اللجان التقنية

يحتوي نظام الاستشارة المتعلق بصفقات أشغال الطرق على نسبة تنقيط عليا بالنسبة للمراجع التقنية المطلوبة. وبالتالي فإن المقاولات التي تبلغ أو تفوق هذا السقف المحدد تحصل على أعلى نقطة. بغض النظر عن مراجع تقنية إضافية تتوفر عليها. التي لا تحصل بموجبها على تنقيط إضافي. ونفس الشيء ينطبق على الوسائل البشرية و المادية. وقد طبق هذا التصنيف على كل الصفقات التي أشار إليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

وفي رأينا فإن رفع سقف المراجع التقنية و الوسائل البشرية و المادية. وكذا حجم رقم المعاملات. غالباً ما ينتج عنه تواجد نفس المقاولات ذات المرجعية. الشيء الذي يحدد من نطاق المنافسة. ويشكل عقبة أمام المقاولات حديثة العهد التي تطمح إلى نيل الصفقات عندما تتوفر لديها قدرة الحصول على المراجع المطلوبة. وبذلك تكون الجماعة المحضرة للدار البيضاء قد احترمت الضوابط النظامية المتعلقة بالصفقات المذكورة.

أما بخصوص الصفقة رقم 05/121 فإن لجنة طلب العروض قررت عقد عدة جلسات لتوسيع مجال المنافسة.

وبخصوص التعديلات التي كانت وراء اللجوء إلى عقود تكميلية. بالنسبة للصفقتين 05/121 و 08/46. فإن الهدف من وراء ذلك هو إعادة انسجامها مع الظروف السائدة بموقع الأشغال. واقتراحات الاستغلال. وكذا توحيد حالة التجهيزات العمومية القائمة (تجهيزات أساسية. تأنيث. إنارة...) خاصة وأن الإجراءات المتخذة أدت إلى رفع مستوى الصيانة من طرف مختلف المصالح. ولذلك. فلا مجال للحديث عن قصور على مستوى الدراسات.

## 8. عدم كفاية عمليات تتبع و مراقبة الجاز الصفقات

مسك الدفاتر و محاضر اجتماعات الأوراش بشكل مضبوط

عدم إعداد الخطط (Croquis) و المقاييس (Métrés) و المسح الطبوغرافي.

إن اغلبية الصفقات المعنية بهذه الملاحظات تتعلق بأشغال الدعم التي لا تشكل صعوبات في التنفيذ تستلزم عقد لقاءات بوثيرة عالية. علما أن التتبع يتم من خلال الحضور الفعلي المتواصل لتقنيي الجماعة. و من خلال زيارات ميدانية متقاربة يقوم بها المسؤولون عن الجماعة. أما بالنسبة للصفقات الهيكلية التي تتطلب تنسيقا جيدا مع مختلف الأطراف المتدخلة. فان عقد الاجتماعات داخل الأوراش يتم بشكل منتظم. يتمخض عنها تحرير محاضر. كما أن القياسات المعتمدة تتم من خلال الخطط المعدة بعين المكان خلال مراحل الأجاز. و يتم إدراجها في دفاتر المرفقات. و بالنسبة للصفقات كثيرة الأهمية المتعلقة بالتنسوية (Terrassements) فان الأسعار تحدد بكيفية جزافية.

عدم كفاية مراقبة سندات الوزن

في انتظار توفر الجماعة على ميزان خاص بها. يرخص للمقاولات باستعمال ميزانها الذي تتم مراقبته من طرف المصالح المختصة و تقدم للجماعة الشهادات المطابقة لذلك.

عدم احترام دورية و عدد القياسات المحددة

تتم مراقبة إنتاج واستغلال مختلف طبقات الهياكل بكيفية منتظمة من أجل التأكد من جودة المواد المستعملة. إلا أن عدد القياسات الوارد في دفتر الشروط المشتركة (GPC) يأخذ بعين الاعتبار لتحديد عدد المرات مؤشرات إحصائية تتغير حسب طبيعة الأشغال. إلا أن الصفقات التي تنجزها الجماعة الحضرية للدار البيضاء تتطلب مواد لا تستوجب تحقيق عدد من القياسات لتصبح صالحة و تكون بالجودة المطلوبة خاصة وأن المقاولات التي تشتغل مع الجماعة تتوفر على وحدات ثابتة للإنتاج في مناطق بالدار البيضاء. حيث أن موادها معروفة و تستجيب للمعايير المعمول بها. وبذلك فإن نوعية المواد المستعملة معروفة. إلا عند استعمال نوع مخالف من مادة Enrobé وفي هذه الحالة تطالب المقاول بالإدلاء بالإيضاحات اللازمة.

عدم حصول الموافقة على التعاقد من الباطن (Sous traitance)

يجب الإشارة إلى أن الصفقات تتعلق أساسا بالطرق وبكيفية هامشية بالأشغال التابعة لها. لذلك فان التعاقد من الباطن يشكل حالات نادرة. حيث تلجأ المقاول إلى مقاولات متخصصة من أجل الجاز بعض الأشغال البسيطة بوصفها مقدمة خدمات. علما أن المسؤولية تبقى كلها على عاتق المقاول نائلة الصفقة.

## 9. أداء غير مبرر لبعض الخدمات

أداء غير مشروع لمصاريف إقامة الأوراش

قصد توفير مزيد من الشفافية و الدقة في تحديد الأسعار تلجأ الجماعة بخصوص الصفقات المهمة. إلى طلب معالجة إقامة الورش على حدة. و لمرة واحدة ضمن قائمة الأسعار و ذلك إما بتقديم سعر جزافي (سعر مركب) أو جزء من الأسعار الفردية (سعر مجزء).

و بخصوص الصفقات المشار إليها في التقرير فان أسعار إقامة الأوراش تم إدراجها ضمن قائمة الأسعار. فالمتعهدون الذين يفضلون اقتراح سعر جزافي يلجؤون إلى ذلك خوفا من التقليل من حظوظهم في تقديم أرخص عرض. أما بخصوص صفقات أشغال الدعم. فان المقاول لا تلجأ إلى إقامة ورش قار لكون معداتها في حرك دائم من منطقة إلى أخرى. ولذلك فلا يمكن الحديث عن خصائص لحق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء.

## أداءات غير مشروعة بسبب عدم تطبيق مراجعة الأسعار

إن مراجعة الأسعار المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تشكل في اعتقادي على الخصوص ضمانا لنائلي الصفقات العمومية عندما تتعدى مدة الأجاز أربعة أشهر. عندئذ تطالب المقاولات مراجعة الأسعار للرفع منها. و هذه الحالات نادرة جدا في الدار البيضاء. سواء بالنسبة لمراجعة الأسعار. و حتى بمطالبة أداء فوائد عن التأخر في الأداء. و يوجد من بين الصفقات السبعة التي تشكل الفئة التي أخذها المجلس الجهوي للحسابات. عدد منها لا تزال جارية. و بالتالي فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء سوف تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعادة المبالغ المطابقة لمراجعة الأسعار. و يتعلق الأمر على الخصوص بالصفقتين 80/46 و 80/127 اللتان بإمكان الجماعة المطالبة باسترجاع على التوالي 5,36 و 3,98 مليون درهم.

## عدم تطبيق عقوبات على التأخير

تتعلق معظم الصفقات التي تنفذها الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأشغال تهم المناطق الحضرية و تنسم بدرجة كبيرة من التعقيد. و تتطلب تدخل عدد من الفاعلين (شركة ليدك. و اتصالات المغرب و ميدتيل. و التجار المجاورون...) لذلك غالبا ما يطلب من المقاول في إطار إعداد الورش. بالقيام بأشغال جزئية في مواقع محددة. من أجل الحفاظ على حركة السيارات من جهة. و كذا توفير أماكن لولوج الرأجلين من جهة أخرى. و يشرع في تنفيذ تلك الأشغال المحددة قبل انطلاق الورش موضوع الصفقة المشار إليها في التقرير. في نفس الوقت الذي يتم خلاله أجاز أشغال تحويل و تدعيم الشبكات العمومية ( من طرف شركة ليدك. و اتصالات المغرب...).

و بالنظر إلى الظروف المذكورة أعلاه. المتسمة بتعدد أجاز الصفقات المعنية. فلم يكن من العدل تطبيق الجزاءات عن التأخير في حق المقاولات التي كانت تسعى إلى تلبية طلبات عاجلة من الجماعة أو من السلطات المحلية. علاوة على ذلك يجب التأكد على الحرص على ألا يلحق أي ضرر بالتجار و مستعملي الطريق أثناء مدة تنفيذ الأشغال. خاصة و أن تحرير مجموع موقع المشروع يجب أن يكون تاما لتمكين المقاول من الشروع في تنفيذ جميع الأشغال المعهودة إليه.

و ينبغي مقارنة أوامر توقيف الأشغال بالتنازل من طرف المقاولات مطالبة الجماعة بالفوائد عن تأخير الأداء التي تكون أحيانا مستحقة.

## الأداء في غياب أجاز الخدمات المطابقة

تتطابق مبالغ الأشغال الملحقمة و المحتسبة تماما مع مبالغ الأشغال المنفذة فعليا. و من بين المشاريع المثارة في التقرير يمكن التعقيب بما يلي:

- الصفقة رقم 05/121 المتعلقة بإصلاح شارع أنفا. ورد في الملحق النهائي الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة البالغة 10.906.535,87 درهم قبل احتساب الرسوم. و هذا المبلغ هو نفسه الوارد بكشف الحساب الأخير بالرغم من حصول بعض التغييرات التي عرفت بها بعض المواد زيادة أو نقصانا. مع الإبقاء على المبلغ الإجمالي:

- نفس التعقيب ينطبق على بقية الصفقات. حيث يتم إعداد الحسابات بنفس الطريقة. أي باستغلال بعض الأسعار الواردة في قوائم الأسعار. و التي لم يتم استعمالها. إلا أنه و في جميع الأحوال. فإن مبلغ كل حساب يترجم بالفعل المبلغ المطابق في الملحق.

وأخيرا فقد يحصل نادرا بالنسبة لبعض كشوف الحسابات التي وصلت مرحلة الأمر بالأداء. أن تعرف تغييرات ترجع إلى أشغال تم أجازها بعد إعداد تلك الكشوفات. و في هذه الحالة تقدم للأداء دون تحيين تاريخها. إلا أن تأثير هذه الزيادات يبقى محدودا جدا ( حالة الصفقة رقم 08/46).

## الأداء عن خدمات غير واردة بقائمة الأسعار بالإشارة إلى إشغال مقررة

بالرغم من اللجوء إلى تحويل الأسعار في بعض الصفقات. فإن تأثير هذا التحويل يبقى ضئيلا جدا. و من الجدير بالذكر أن استخدام تلك التحويلات كان ضروريا لتحقيق الأعمال الإضافية التالية:

المبررات	خدمات خارج القائمة	المبلغ الإجمالي للصفحة بالدرهم	مرجع الصفحة
ويمكن أن يعتبر ذلك السعر مفيدا للجماعة	هدم الجدران والبراريك	18.578.739,60	47 / 05
خدمات منجزة لم تتم فوترتها	PVC pour fourreaux	11.879.541,00	45 / 05
نفس الصعوبات التنفيذية	هدم دالة من الخرسانة	98.465.124,00	46 / 08
سعر الوحدة التي طبقت 65 درهم للمتر طولي بالنسبة للحافات التي تم تنفيذها فعلا مقارنة مع أسعار السوق المحددة ما بين 70 و90 درهم.	حافات بساتين	9.979.320,00	141 / 08

وهكذا، فإن الأداءات تمت كلها بعد التنفيذ. بما فيها تلك المتعلقة بحافات البساتين و الأرصفة التي تم إجازها كما تم توضيح ذلك من خلال الجدول قبله. كل ذلك على أساس أسعار تم تطبيقها بكيفية معقولة و موفقة.

#### إدراج عناصر لم تكن موضوع تسوية (Terrassement) في الوثائق الملحقة (Attechements)

تدون بدفتر الملحقات تفاصيل التسوية التي تهتم المناطق المعنية و تتم هذه التسوية في أطراف المواقع الموجودة في الأوراش قبل غرس الأشجار. و إجاز المجاري. ذلك أن خضير الأماكن المخصصة للأشجار و التسويات المتعلقة بالمجاري. و أماكن جميع المياه. تتم كلها بعد إعداد المنطقة و تسوية أطرافها. لذلك فإن الأداء يطابق تماما ما تم إجازته من أشغال. و بالتالي لا مجال لاحتمال وجود مصاريف زائدة حَمَلتْها الجماعة.

#### الزيادة في تقدير مواد GNA و GNF والتبيليل (Imprégnation)

لقد تم تحقيق المواد المشار إليها في محور طريق بحر الادرياتيك قبالة موقف السيارات حتى الرحبة (Esplanade) على طول 650 متر طولي وليس 537 متر طولي و قد تم احتساب ذلك بكيفية تشاركية حسب الأشغال المنفذة فعلا و المتأكد منها في عين المكان.

بخصوص مقدار الحافة T4 الموضوعة فقد بلغ 697 متر طولي جهة الرحبة بينما بلغت الحافة T4 المقابلة 663.5 متر طولي مجزئة كتالي:

- طريق بحر الادرياتيك إلى طريق بحر عمان: 305.5 متر طولي;
- طريق بحر عمان إلى طريق البحر الأحمر: 239.00 متر طولي;
- طريق البحر الأحمر إلى طريق بحر الايجه: 119.00 متر طولي.

ما يعني أن إحجام الأشغال المنجزة فعليا همت ما طوله 650 متر طولي. مما يبرر الأداءات المطابقة. و بالتالي فليس هناك زيادة بمبلغ 230.561,70 درهم و لا بمبلغ 241.285,50 درهم.

## الأداء عن صوائر زيادات غير واردة بدفاتر الشروط الخاصة

### إحاق كميات تفوق الأشغال المتوصل بها

يندرج سمك الأشغال التي تم تحقيقها ضمن تلك المسموح بها في إطار دفاتر الشروط المشتركة (CPC) الخاصة بالطرق. حيث يؤخذ بمتوسط السمك لتدارك اختلاف أحجام الطبقات. لذلك فمن الطبيعي تواجد أحجام مختلفة تتسبب فيها في غالب الأحيان حالة التدهور التي تعرفها الطرق الموجودة. لذلك يقع استدراك جميع الاعوجاجات و الحفر و المنحرفات من أجل تسهيل انسياب مياه الأمطار. و تستهلك هذه العملية كمية هامة من التكبسية Enbobé من أجل خضير القاعدة التي تتوصل بطبقة إعادة التشكيل الواردة في دفتر التحملات. لذلك فإن الأخذ بالحساب الجيومترى غير مجدي في هذا النوع من الأشغال التي يتم احتسابها. حسب دفتر الشروط المشتركة بالطن .

و بصفة عامة، و اعتبارا لمقتضيات دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بالطرق التي تشكل أساس احتساب الأداء عن كميات التخليطات المستعملة، فإن مقارنة تلك الكميات عن طريق الحسابات الجيومترية غير مستحب. ذلك أن الطرق المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة المذكورة تأخذ بعين الاعتبار عدة مؤشرات من الحساب تضمن الأحجام المتوسطة التي تحفظ مصالح كل من صاحب المشروع و المقاول. و من بين تلك المؤشرات، سمك الأشغال المنجزة الذي يختلف من حالة لأخرى حسب وضع الطريق و كثافة السير، والطول و المنحدرات...

ويجدر إعادة التأكيد أن الزيادات في سمك الطرق و المسالك التي وقف عليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، تندرج في المقادير المسموح بها الواردة في دفاتر الشروط المشتركة. أما بالنسبة للصفحة رقم 09/58 (LOT III) فإن الأشغال المنجزة تهم شارعاً واحداً وهو شارع أبي ذر الغفاري و عباس الفداوي.

لقد وقع خلط عند قراءة أجزاء العناصر الواردة في دفتر الملحقات من طرف مستشاري المجلس الجهوي للحسابات لذلك وجب التأكد أن أحجام تخليطة التكبسية (Enrobé) المنجزة بشارع أبي ذر الغفاري بلغت 1503.24 طن من البروفيلاج كما يتبين ذلك من خلال تفاصيل كشف الحساب النهائي لمجموع الأشغال المنجزة عن طريق الصفقة، حيث تم التنبيه إلى كون الحجم المحتسب يطابق سمكا متوسطا من البروفيلاج يعادل 2 سنتمترا أي أقل من النسبة المتوقعة سابقا، و بذلك فإنه عوض حصول زيادة في المصاريف، فقد تم تحقيق اقتصاد و ترشيد في النفقات. و لأجل مزيد من التوضيح بشأن توزيع الأحجام المسجلة بدفاتر الملحقات و تلك المؤدى عنها بموجب الصفقة 09/58، فإن الجدول التالي يعطي التوضيحات اللازمة بخصوص كشف الحساب النهائي على صعيد كل شارع.

### الملحقات النهائية

موقع الأشغال	كمية البروفيلاج المحتسبة	(TAPIS) الكمية المحتسبة في السجاد)
شارع العربي البناي	553,66	1.338,14
شارع ادريسس الحرثي	1.411,82	2.373,90
شارع الجولان	468,18	1.100,40
شارع أبي ذر الغفاري	1.503,24	4.094,94
السيد محمد الغرناوي	96,16	315,54
شارع للا اسماء	661,28	1.458,80
شارع عبد الله ابراهيم السنوسي	409,70	671,80
شارع خليفة بن اسماعيل	1.223,92	3.518,92
شارع حسين السوسي	2.433,40	3.006,70
شارع اناكي	550,70	1.009,02
الطريق الرئيسي اناسي	1.354,76	2.496,88

8.392,64	4.353,34	شارع شعيب الدكالي
284,20	134,36	زنقة الداخلة
1.135,44	135,46	زنقة الكويرة
188,30	82,96	شارع الساقية الحمراء
708,88	0,00	محج محمد السادس
717,18	0,00	زنقة واد زم
<b>32.811,71</b>	<b>15.372,94</b>	<b>المجموع</b>

### أداء غير مطابق يتعلق بوضع صلب التسليحات Armatures

بغض النظر عن طريقة احتساب كمية الصلب انطلاقا من المخططات فان الفوارق التي وقف عليها التقرير تدخل في إطار قياس الكميات التي تم إنجازها فعليا. فبخصوص فرق 2571,92 كلغ. المسجلة تفصيلها بدفتر الملحقات (F3). فإنه يتعلق تغليف دالو تم تحقيقه فوق قنطرة السكك الحديدية. وذلك استجابة لطلب تقدم به المكتب الوطني للسكك الحديدية لإيواء أسلاك الكهرباء و التلفون . و لم تكن تلك الأشغال مبرمجة ضمن خطة التنفيذ الأولية. و يتعلق الأمر بغار تم بناؤه بعد انتهاء أشغال الجسر التي تمت الإشارة إليه. و كذلك الأمر بالنسبة للصفحة رقم 04/83.

### 10. أوجه القصور المتصلة بتسيير أشغال الطرق

#### عدم ترتيب اثر هدم الأسبجة الفارقة عن المجاورين

تندرج العمليات المستهدفة المتعلقة ببناء الجدران الفارقة عن عدد من المجاورين. ضمن تدخلات الجماعة الحضرية للدار البيضاء الهادفة إلى تحقيق مزيد من التجانس بين الشبكات. بما جاء في ذلك الأرصفة. مما يمكن من توفير فضاءات مهمة خاصة للأراملين. وقصد تفادي تعريض برامجها للاضطراب. فان الجماعة تتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك. علما أنها بذلك تتمكن من استغلال مساحات ذات قيمة عقارية جد هامة. يتم تخصيصها لفائدة العموم. مما يعوض بكيفية مريحة الضرر المفترض حين مقارنته مع الفائدة الموجودة في الخدمات المقدمة لذلك فان الحديث عن ضرر مالي لحق بالجماعة لا معنى له مقارنة من التحسن الطارئ على صعيد الخدمات المقدمة للسكان.

#### حمل مصاريف أشغال خارج نطاق اختصاص الجماعة

في إطار سياسة القرب و التنمية الاجتماعية التي تنهجها مدينة الدار البيضاء. طبقا للتوجيهات الملكية السامية التي يعطيها جلالة الملك بمناسبة زيارته للمرافق العمومية ذات الصبغة الاجتماعية (مستشفيات. ومراكز سجنية. وصحية وتربوية...). فان الجماعة مطالبة بالمساهمة في الجهود الإجمالية المبدول من أجل إعادة تأهيل بعض المؤسسات و الرفع من مستوى المعيشة و النظافة بالنسبة للمواطنين المعنيين. وهكذا فقد عقدت الجماعات في إطار اختصاصاتها. مجموعة من الاتفاقيات مع عدد من القطاعات الوزارية وعلى الخصوص الصحة. و التعليم العمومي. لذلك فليس من المعقول اعتبار عمليات من هذا القبيل تسبب أضرارا مالية للجماعة.

#### تغييرات في محاور الطرق أثناء الأجاز

إن التغييرات التي تحصل أحيانا في المحاور موضوع الصفقات لا ترجع إلى نقص في إعداد الصفقات (إحصاء الاحتياجات. دراسات تفصيلية...). إذ يتعلق الأمر أساسا بمحدودية الميزانيات المخصصة للصيانة التي لا تستجيب للمتطلبات الدنيا لشبكة الطرق بالدار البيضاء البالغة حوالي 550 كلم من أشغال الصيانة السنوية. أي ما يعادل عشر الشبكة الإجمالية. وينتج عن تدبير الأولويات تغييرات متتالية تحدث في الفترة ما بين طلب العروض و الأجاز الفعلي. من أسبابها على الخصوص:

- القوة القاهرة:

- الزيارات الرسمية:
- وجود طرق توجد في حالة أكثر تدهورا:
- الضغط الذي تمارسه الساكنة من خلال رؤساء المقاطعات.

### إصدار أوامر توافقية

لا يتعلق الأمر بأوامر توافقية. حيث تعطى أوامر للمقاولة بوقف الأشغال بسبب الحاجة إلى حل مشاكل توفير الموارد المالية. خاصة اعتمادات الأداء عندما يتعلق الأمر على الخصوص بصفقات يتم تمويلها من طرف مؤسسات أخرى. حيث يتطلب الأمر احترام المساطر الإدارية: طلب توفير الاعتمادات. حالة إجاز الأشغال. الحسابات المؤدى عنها. والتي توجد في انتظار الأداء وصدور الترخيص الخاص باعتمادات الأداء. وستبذل الجماعة المزيد من الجهود لتسريع وثيرة العمليات وتوفير الاعتمادات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع التي تبرمجها الجماعة يتم تمويلها من طرف مؤسسات أخرى مثل المديرية العامة للجماعات المحلية و صندوق التجهيز الجماعي. لذلك فان تبسيط المساطر في هذا المجال تبقى من الغايات المطلوبة بالحاج.

كما أن أوامر بالوقوف تعطى للمقاولات في ظروف قاهرة. يمكن أن تعرقل جزئيا أو كليا إجاز الصفحة. لذلك و بالنظر إلى التعقيدات المشار إليها التي تعترى إجاز بعض المشاريع في المجال الحضري. التي تستدعي تدخل أطراف أخرى (شركة ليديك، اتصالات المغرب، ميدتيل...) زيادة على كون الأماكن المعدة للأشغال. لا يكون تحريرها تاما للسماح بتنفيذ مجموع الأشغال المقررة. و أخيرا فان تأثير أوامر التوقف يجب مقارنتها مع عدول المقاولات عن مطالبة الجماعة بفوائد التأخير في الأداء.

### تمديد مدة الإجاز بسبب الأوامر المتتابعة لوقف الأشغال

يمكن إجمال طبيعة العراقيل التي تواجه الأشغال في ما يلي:

1. كثرة عدد الأطراف المتدخلة (السلطات المحلية، مصلحة السير و الجولان، الشركات المفوضة، المقاطعات...);
  2. التداخل بين مختلف المشاريع المهيكلة (طرق، شبكات) التي يخضع كل منها إلى برنامج تدخل خاص;
  3. الصعوبات المتعلقة بالعقار: قرارات التصفيق، موافقة المالكين و المحتلين، تخصيص وتوفير الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات و مباشرة المساطر.
- لذلك فان الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ أوامر بوقف الأشغال تهم عراقيل ليس بإمكان الجماعة التحكم فيها بالرغم من الجهود التي تبذلها لاستباق تلك الأوامر أو تحديد مددها.

### عدم إجاز أشغال التطهير المتعلق بمياه الأمطار المبرمجة في صفقات الطرق

يتم تنفيذ البرامج المتعلقة بالطرق، التي تباشرها الجماعة، بتنسيق كامل مع مصالح شركة ليديك، و تأخذ خلية التتبع بالاعتبار شبكة تصريف مياه الأمطار الموجودة و توسيعها عند اللزوم بالتجهيزات المطابقة (إنشاء المجاري، و أماكن جمع المياه، و الإيصالات المحتملة...).

وهكذا يتم إجاز مشاريع كبرى مثل الأنفاق ( Trémis ) و شق طرق جديدة. و ذلك باعتبار مشاكل التطهير وإزاحة المياه بينما تتولى شركة ليديك اعتماد برامج و حملات موسمية للوقاية من الفيضانات و المياه المستنقعة، و استقرار مياه الأمطار على سطح الأرض. بمختلف الطرق.

### عدم إجاز الأحواض والمدفونات

عند تحضير صفقات الطرق، تتوقع المصالح التقنية إنشاء الأحواض والمدفونات الضرورية ضمن دفاتر التحملات. و ذلك لنفاذي اللجوء إلى حدوث تدهور في الطرق الحديثة الإجاز بسبب تدخل مسيري الشبكات إلا أن مبادرة هؤلاء المسيرين أحيانا إلى إجاز مثل هذه التجهيزات بوسائلهم الخاصة، تعفي الجماعة من إجازها.

## محدودية و سائل الترفيه التي يوفرها المجال العمومي

إن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لمختلف الطرق بمدينة الدار البيضاء يشكل مشكلا حقيقيا كما هو الحال في بقية ربوع المملكة، مما يتطلب اعتماد نظرة شمولية و تجهيزات خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار مستقبلا. و يجدر التذكير بالمناسبة، أن تطبيق المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذا المجال حديث العهد. و انه بدأ بالفعل في مدينة الدار البيضاء. وسيتم تعميمه عما قريب في المواقع المعنية. أما بخصوص المجال الحضري فقد عرف هو الآخر تحسينات جديدة بالاعتبار.

وهكذا، فإن بلورة الشوارع التي تمت معالجتها من طرف الجماعة حديثا، تهتم بتوفير فضاءات خاصة بالرأجلين تتوفر فيها شروط الراحة والأمن اللازمين. وقد أطلقت الجماعة تفكيراً بمشاركة السلطات المحلية والمصالح المعنية، لتحرير مزيد من الملك العمومي، خاصة محاربة احتكار المقاهي لهذا الملك العمومي بجانب أرصفة الشوارع و الطرق.

فيما يتعلق بأماكن وقوف السيارات، تعرف مدينة الدار البيضاء خصاصا في هذا المجال، مما يتسبب في عرقلة حركة السير، وتبذل حاليا مجهودات من طرف المدينة لتوفير مزيد من أماكن وقوف السيارات. يلاحظ كذلك خصاص في عدد المعدات المتعلقة بالوقاية من الحرائق. و قد أبرمت الجماعة عقدة مع شركة لديك، بالتشارك مع رجال المطافئ لتجهيز المناطق ذات الخصاص بالمعدات اللازمة.

## 11. إنجاز أشغال غير مطابق لدفاتر التحملات المشتركة والخاصة

### عدم احترام بنيات الطرق و الأرصفة الوارد بدفتر التحملات الخاصة

بالنظر إلى طبيعة التدخلات في مجال حضري يتسم بالاختلاف و بالصعوبة في الاستيعاب، وسعيا وراء ترشيد البنيات حسب طبيعة الوضع القائم، يكاد يكون من غير المناسب النظر في إقرار بنية قارة و عامة لجميع الطرق مما يحتم تفضيل الأداء عن المنجزات بسعر يحتسب على أساس المتر المكعب أو الطن بذل المتر المربع. لهذا السبب فإن تحديد سمك الأشغال المنجزة غير ذي فائدة. وقد تم تنفيذ الأشغال بعدة طرق في مدينة الدار البيضاء، و على الخصوص في الأحياء الشبه حضرية التي لا تتوفر على شبكة مسالك، يتعلق الأمر أساسا بالأحياء القديمة التي تفتقر إلى هيكلية في المستوى و حيث توجد الشبكات تحت الأرضية في وضعية غير سليمة. وتتميز الطرق بهشاشتها و أوضاعها المختلفة، و لذلك فإن البنيات التي يتم اعتمادها تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المحلية وضرورة إيجاد حل مناسب لكل وضعية.

وهكذا فإن البنية المقترحة في دفتر التحملات لا يمكن تعميمها في جميع الطرق بسبب الإكراهات المشار إليها سابقا. فبينما تم إنجاز بنيات الأرصفة في شوارع 2 مارس و أنفا بمادة GNA و الخرسانة و الإسفلت، تمت معالجة الأرصفة في بعض المحاور بالخرسانة و 6/0 BB الموضوع مباشرة فوق GNA و ذلك حسب الموقع، و أهمية الطريق ونوع الإعداد المقرر. كما أن الكميات المنجزة حقا هي التي تم إدراجها في دفتر الملحقات مع اعتبار المواد المستعملة، و السمك المنجز ما يبرر الحسابات موضوع الأداء.

### استعمال GNA مباشرة تحت جوانب الأرصفة دون استعمال الطبقات الأخرى المقررة في دفتر الشروط الخاصة

في جميع المشاريع المتعلقة بالطرق ولأجل ضمان استقرار المشروع، يقع وضع معالجة الحافة باستعمال طبقة الأساس (GNA أو GNF) مع إقامة سرير زيادة على ذلك، يقع تغطية الحافة خارج الطريق بطبقة من الخرسانة لتقويتها قبل إنجاز الرصيف أو جانب الطريق.

### عدم إنجاز التحاليل و مراقبة الإسفلت و قنوات الصرف

لقد تم إدخال الإسفلت إلى المغرب في إطار أشغال التجهيزات الحضرية بالنظر إلى ميزاته: سهولة الاستعمال، و المقاومة و سهولة الصيانة... غير أن القياس الوحيد الذي يميز الإسفلت هو ما يطلق عليه L'indentation الذي لم يكن بالإمكان إنجازه بالمغرب إلى عهد قريب، وسيكون بالإمكان من الآن فصاعدا الامتثال لتوصية المجلس الأعلى للحسابات حيث تم تجهيز مختبر LPEE بالمعدات الضرورية لإجراء مثل هذه التحاليل.

## عدم تسلّم بعض الصفقات

بالنسبة للصفقتين 04/82 و 04/83، لم يكن بالإمكان تسلمها بسبب عدم تقديم المقابلة للتحليلات المطلوبة. أما بخصوص الصفقة 08/127، فقد انتهت الأشغال، وكان التسلم المؤقت سيتم على إثر إعداد الحساب الأخير بعد توفير الاعتمادات من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية. وأما بالنسبة للصفقة 08/46، كان التسلم ينتظر الموافقة على الصفقة المكتملة. وأخيرا، فإن تسلم الصفقتين 08/34 و 09/86 قد تم على التوالي خلال شهري يناير وأبريل 2010.

## الاستثمارات المنجزة على مستوى الجماعة الحضرية المحمدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بمراقبة الاستثمارات المنجزة بالجماعة الحضرية المحمدية خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011. ولقد كان الهدف إضافة إلى مراقبة مشروعية العمليات المنجزة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تقييم مدى جودة تدبير المشاريع المنجزة.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً- توقع المشاريع وبرمجتها

قام المجلس الجهوي بالتحقق من ما إذا كانت المشاريع المنجزة قد تمت صياغتها وبلورتها في إطار رؤية شاملة وواضحة بهدف تلبية احتياجات الساكنة.

#### 1. غياب مشروع مخطط التنمية الجماعي يحدد أولويات وحاجيات الجماعة

تبين من خلال دراسة مختلف محاضر كل من المجلس الجماعي وكذا اللجان المنبثقة عنه خلال الفترة موضوع المراقبة «2005-2011»، أن المجلس الجماعي لم يتداول بشأن أي مشروع مخطط للتنمية الجماعية المحدد أولويات وحاجيات الجماعة في مجال الاستثمار. كما أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة للمعطيات وكذا خطط عمل تترجم أولويات وحاجيات المدينة.

#### 2. برنامج التأهيل الحضري لمدينة المحمدية لسنة 2007

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي مجموعة من الاختلالات:

#### ⬅ بطء وتيرة تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء

لم يف مختلف الشركاء بالتزاماتهم حسب الأجال المحددة في الاتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة المحمدية. كما هو الشأن بالنسبة لكل من:

- المديرية العامة للجماعات المحلية التي لم تقم بتحويل سوى مبلغ 26,5 مليون درهم، أي 66.25 % من المبالغ التي التزمت بها. وهو ما نجم عنه تخلي الجماعة عن إنجاز ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والتسلية والمقدرة تكلفة إنجازه بحوالي 21,5 مليون درهم. بتمويل مشترك ما بين الطرفين؛
- وزارة التجهيز لم تقم بتحويل مساهمتها إلا خلال سنة 2009؛
- تراجع صندوق التجهيز الجماعي عن منح قروض للجماعة بغلاف مالي يقدر ب 100 مليون درهم. بدعوى تدهور الوضعية المالية للجماعة؛
- الجماعة لم توفر سوى مبلغ 70 مليون درهم من أصل 178.430.000,00 درهم، أي 39% من المبلغ الإجمالي الملتزم به.

#### ⬅ التخلي عن إنجاز مشاريع مبرمجة

سجل المجلس الجهوي تراجع الجماعة عن إنجاز المشاريع المبرمجة ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع دراسة وإنجاز مركز لتحويل النفايات المنزلية بمبلغ 17.640.000,00 درهم مول كلياً من لدن الجماعة؛
- بناء الطريق م<sup>2</sup>5 بغلاف تقديري حدد في 22.780.000,00 درهم مول كلياً من طرف الجماعة؛
- بناء ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والتسلية بكلفة 21,5 مليون بتمويل مشترك مع المديرية العامة للجماعات المحلية.

### 3. تدهور الوضعية المالية للجماعة

سجل الفائض المحقق على مستوى الجزء الأول من الميزانية تراجعاً مهماً ابتداءً من سنة 2007. كما أن الجماعة لم تعتمد إلى أية برمجة للفوائض المحققة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010. هذه الوضعية كانت ذات أثر سلبي على استمرارية تنفيذ المشاريع التي هي في طور الإنجاز، وكذا برمجة مشاريع جديدة.

إلا أنه وابتداءً من فبراير 2011 قام المجلس الجماعي بالمصادقة على برمجة الفوائض المحققة على مستوى الجزء الأول من الميزانية بالنسبة لسنوات 2007 و 2008 و 2010. باستثناء الحساب الإداري لسنة 2009 الذي لم يتم تقديمه للمجلس الجماعي قصد التصويت عليه إلى حدود نهاية مهمة الرقابة. وتعتبر هذه الوضعية نتاج مجموعة من المشاكل التي عانت منها الجماعة، والمرتبطة أساساً إما برفض التصويت أو عدم عرض المجلس الجماعي السابق للحسابات الإدارية للميزانيات. إضافة إلى تراجع أهم المداخل الجماعية والتي تمثل 85% من مداخل التسيير بعد دخول القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ.

### 4. تراجع معدل تنفيذ الاستثمارات

من خلال الوثائق المقدمة من لدن المصالح الجماعية، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن إبرام الصفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمارات الجماعية قد عرف تراجعاً هاماً. إذ انتقل من 118.425.313 درهم كمبالغ ملتزم بها سنة 2005 ليتراجع إلى 1.748.160 درهم سنة 2009. مع الإشارة إلى أن الاستثمارات الجماعية قد عاودت الارتفاع ابتداءً من سنة 2010 إذ انتقلت من 12.236.730 درهم كمبالغ ملتزم بها سنة 2010 لتصل إلى 22.884.558 درهم سنة 2011.

بناءً على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تنزيل محتويات مخطط التنمية الجماعي؛
- وضع آليات تمويل محددة بهدف توفير الموارد الضرورية لتنفيذ مشاريع الاستثمار؛
- تسوية الوضعية المالية للجماعة؛
- تنمية الموارد الذاتية للجماعة خاصة بالعمل على الرفع من مستوى تحصيل الرسوم الجماعية.

### ثانياً- الإعلان عن طلبات العروض

لإنجاز مشاريع الاستثمار، تلجأ الجماعة الحضرية للمحمدية غالباً إلى اعتماد مسطرة طلب العروض، والتي تظل الوسيلة الأساسية لبلورة استثماراتها.

ومن خلال الإطلاع على مختلف المشاريع التي كانت موضوع طلب عروض، سجل المجلس الجهوي جملة من الاختلالات وكذا الصعوبات المرتبطة بمرحلة الإعداد لإعلان طلب العروض، واختيار صاحب الصفقة، وكذا في مرحلة ما قبل البدء في تنفيذ الصفقات.

### 1. نقائص في إعداد الدراسات

من خلال الوثائق المسلمة من لدن المصالح الجماعية، لاحظ المجلس الجهوي أن العديد من المشاريع تم البدء في إنجازها قبل الانتهاء من الدراسات الأولية والتي تحدد كمية الأشغال المراد تنفيذها، ومجال تنفيذ المشاريع، مما انعكس على نسبة الكميات المنجزة في إطار الصفقات وكذا التغييرات المتعددة المدخلة عليها، والتي تختلف عن ما تم تحديده في الدراسات الأولية. وكمثال على ذلك الصفقتين رقم 1/ 2005 و رقم 19/2006.

### 2. غياب التنسيق مع باقي الشركاء

إن التغييرات المدخلة على تصاميم التنفيذ الأولية للمشاريع وكذا المشاكل التقنية التي اعترضتها وغير المكتشفة خلال المراحل الأولية لإعلان طلبات العروض، تعود بالأساس إلى غياب التنسيق مع باقي الشركاء وهو ما نجم عنه التأخير في إنجاز هاته المشاريع. هذه الاختلالات مرتبطة بالأساس بشبكات الماء والتطهير السائل على مستوى الطرق المراد

إجازها. وخطوط الضغط المرتفع الكهربائية. وكذا أنابيب شركة لاسامير. والتي لم يتم التعرف عليها إلا بعد انطلاق أشغال تنفيذ بعض الصفقات.

### 3. الاستناد إلى العرض المالي فقط في اختيار صاحب الصفقات بالنسبة لبعض المشاريع

لاحظ المجلس الجهوي بالنسبة لبعض الصفقات. غياب التقييم التقني للعروض من طرف لجان فتح الأظرفة أثناء دراسة الملفات الإدارية للمتنافسين. فمن خلال الإطلاع على محاضر لجان فتح الأظرفة تبين أن هاته اللجان تلجأ مباشرة إلى تقييم العرض المالي للمتنافسين كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 22/ 2006 المتعلقة بتهيئة ملعب العاليا الشطر الأول بكلفة 1.292.252,00 درهم.

هذه الوضعية كانت ذات أثر سلبي على سير الأشغال. فمن أصل 33 خدمة متعاقد بشأنها لم يتم تنفيذ سوى 15 بكلفة 780.191,83 درهم. أي ما نسبته 66 % من مبلغ الصفقة. وذلك كنتيجة لطريقة اختيار صاحب الصفقة.

### 4. عدم احترام مقتضيات المنظمة للثمن التقديري للإدارة

في هذا الإطار. سجل المجلس الجهوي عدم احترام مقتضيات المنظمة للثمن التقديري الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بطرق مراقبتها وتديرها.

فبالنسبة للصفقة رقم 2011/20 « أشغال تهيئة الأرصفة والطرق بالمحمدية». لم يتم تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. أما فيما يتعلق ببقية الصفقات. فإن الثمن التقديري إما تم توقيعه من طرف رئيس القسم التقني « الصفقة رقم 2011/29». أو من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع « الصفقة رقم 2009/20.

كما لوحظ أنه بالنسبة للثمن التقديري المعلن عنه لأعضاء لجنة فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة رقم 2011/32. والمحزر في محضر اللجنة كان خاطئا من دون أن تتم إثارة ذلك لا من طرف المصلحة المكلفة أو أعضاء اللجنة. فالثمن الصحيح هو 1.105.200,00 درهم عوض 1.074.828,00 درهم.

### 5. نقائص على مستوى اختيار العروض

لم تطلب لجنة فتح الأظرفة من نائل الصفقة رقم 2011/32 تقديم تبريراته بالنسبة للأثمان المقترحة «6 من أصل 11» التي تجاوزت السقف المحدد في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 المشار إليه أعلاه. وذلك إحتساب المتوسط الحسابي للعروض المقدمة.

وتبعاً لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إجاز كافة الدراسات قبل انطلاق المشاريع لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء مرحلة التنفيذ;
- احترام مقتضيات المنظمة لشروط تقييم عروض المتنافسين. ولوضع الثمن التقديري. وكذا لاختيار صاحب الصفقة.

### ثالثا - تنفيذ مشاريع الاستثمارات

أفرزت دراسة مختلف الملفات المتعلقة بالاستثمارات مجموعة من الاختلالات والثغرات في تدبير و تتبع تنفيذ الصفقات

#### 1. بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2011/32 حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات بدء تنفيذ الصفقة قبل المصادقة عليها بتاريخ 4 يناير 2011. إذ أن الأمر ببداية الشغال أجز بتاريخ 6 يناير 2012. في حين أن تقارير قياس الاكتناز GNA 0/31,5 تؤكد أن أخذ العينات من و من مسلك «فابريكا» تم على التوالي بتاريخ 28 دجنبر 2011 و 30 دجنبر 2011..

## 2. إصدار أوامر وهمية بالخدمة

سجل المجلس الجهوي للحسابات، أن أغلب الصفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمار، كانت موضوع توقيفات وتأجيل الأشغال، و بين تحليل مجموعة من أوامر التوقف التي أصدرتها الجماعة الحضرية للمحمدية، أنها وهمية كما يتضح من خلال الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 2005/1 : عرفت أشغال هذه الصفقة مجموعة من التوقيفات ترجمتها ثلاثة أوامر بالتوقف وباستئناف الأشغال، كما هي مبينة أسفله:
  - الأمر الأول بالتوقف: 22 غشت 2005، الأمر الأول بالاستئناف: 8 مايو 2006 :
  - الأمر الثاني بالتوقف: 11 غشت 2006، الأمر الثاني بالاستئناف: 11 أكتوبر 2006:
  - الأمر الثالث بالتوقف: 13 نونبر 2006، الأمر الثالث بالاستئناف: 12 ابريل 2007 .
- في حين أن محاضر الأوراش المحررة بتاريخ 9 مارس 2006 و 20 مارس 2007، تؤكد أنه في هذه الفترة، كان الورش مشغلا، بل ويعرف تقدما في كمية الأشغال المنجزة.
- الصفقة رقم 2007/39 : تم إيقاف الأشغال بتاريخ 25 يناير 2008، واستئنافها بتاريخ 7 أبريل 2008، بسبب أشغال التطهير السائل لشركة «ليديك» إلا أن الوضعية رقم 1 تبين أن المقاوله استمرت في تنفيذ الأشغال خلال هذه المدة: حيث أنه تم إنجاز أشغال معالجة الحفر في الفترة ما بين 21 و 22 مايو 2008 .
- و نفس الأمر بالنسبة للأمر بالإيقاف رقم 2 الموجه للمقاوله بتاريخ 22 أبريل 2008، والأمر بالاستئناف بتاريخ 21 يوليوز 2008، بينما أن هذه الأخيرة أجزت أشغال معالجة الحفر يومي 21 و 22 مايو 2008 .
- الصفقة رقم 2006/22: تبعا لمحاضر تقارير جارب المختبر رقم 4367/M , 4368/M , 4370/M المتعلقة بقياس الضغط بالقارورات للخرسانة الصلبة، طبقا للمعيار NFP 18-406، تبين أن جريان الخرسانة وقع على التوالي بتاريخ 12 و 13 فبراير 2007 و 13 مارس 2007، أي خلال فترة من المفترض أن يكون فيها الورش مغلقا، بموجب الأمر بالتوقف الصادر من قبل الأمر بالصرف بتاريخ 15 يناير 2007، علما أن استئناف الأشغال كان ابتداء من 8 مايو 2007 .

## 3. تجاوز آجال تنفيذ الشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير

سجل المجلس الجهوي للحسابات تجاوز آجال تنفيذ بعض الصفقات دون مبرر مما أثر سلبا على المشاريع، وبدون أن تعمد الجماعة إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الصفقة، كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

رقم الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة من قبل الجماعة بالدرهم
2005/1	60.792.003,00	6.079.200,30
2005/2	33.689.861,80	3.368.986,18
2005/3	19.714.875,00	1.971.487,50
2006/19	18.666.700,20	1.866.670,02
2006/60	3.373.322,20	337.332,27
2006/62	3.072.453,90	307.245,39
2007/10	1.351.584,00	135.158,40
2006/22	1.290.252,00	129.025,20
المجموع		14.195.105,26

#### 4. عدم التحكم في كلفة الأشغال بسبب تمديد الآجال

إن البطء في إنجاز الأشغال، وتجاوز الآجال التعاقدية لبعض الصفقات، أثرا سلبا على التكلفة المتحملة. بحيث لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التكلفة المبدئية المحددة عند عقد الصفقة، لم يتم التحكم فيها كما تبين ذلك الحالات التالية:

- **الصفقة 2006/19** : إن التأخير في إنجاز الأشغال، انعكس على أداء الكشوفات، بحيث أن التعديلات التي لحقت نسبة الضريبة على القيمة المضافة، تطبيقا للمقتضيات الجبائية الواردة في قانون المالية لسنة 2008، أجبرت الجماعة على أداء 76.263,89 درهم، زيادة على مبلغ الكشوفين رقم 5 و6.
- **الصفقة رقم 2006/53**: إن البطء الذي ميز تنفيذ أشغال هذه الصفقة قد أدى إلى تمديد الأجل إلى 21 شهرا عوض 3 أشهر المتعاقد بشأنها، مما أثر على أداء الكشوفات، زيادة على أن التعديلات التي لحقت نسب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في قانون المالية لسنة 2008، دفعت بالجماعة إلى أداء مبلغ 59.029,65 درهم، بالنسبة للكشوفين رقم 4 و 5، بذل مبلغ 41.390,75 درهم أي بزيادة قدرها : 17.708,90 درهما.

#### 5. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدراسات التجارب والمراقبة

يجب أن يستجيب تنفيذ بعض أنواع الأشغال كإنجاز الطرق و البناء لمجموعة من معايير الجودة. ولهذا تنص دفاتر المقتضيات الخاصة للصفقات على إجراء تجارب وقياسات المراقبة طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال. إن تحليل بعض الصفقات من قبل المجلس الجهوي للحسابات، قد أثبت إما عدم إنجاز هذه التجارب والمراقبة (الصفقات ذات الأرقام التالية: 2007/23 و 2010/13 و 2011/20 و 2011/29 و 2006/18 و 2006/44) وإما أنها أجزت بشكل يخالف المقتضيات التعاقدية ( الصفقة رقم 2005/1 و الصفقة رقم 2011/30 و الصفقة رقم 2011/32).

#### 6. إنجاز الأشغال في أماكن غير منصوص عليها بالصفقات

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2011/29**: لم يتم احترام أماكن إنجاز الأشغال الواردة بالفصل 1.2 من الصفقة والمتعلق بكمية الأشغال، بحيث أن زنقة «دكالة» استفادت من أشغال تسوية مستوى الطريق بالرغم من أنها لم تكن معنية بالصفقة.
- **الصفقة رقم 2011/30**: لقد تمت تهيئة الأماكن التالية: جَزْنة أنفا المقابلة للرقم 14، زنقة سلا، والطريق الرئيسية لتجزئة أنفا، بالرغم من أن هذه الأماكن غير واردة باللوائح المحددة لتسليم الأشغال و المنصوص عليها في المادة 1.2 من الفصل II من دفتر المقتضيات الخاصة.
- وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الأماكن الأخرى، وبالرغم من ورودها في الصفقة، فإنها لم تستفد من أشغالها، ويتعلق الأمر بحي الرشيدية 1 وحي الرشيدية 2 وحي الحسنية 1.
- **الصفقة رقم 2011/32** المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق: بالرغم من أن الفصل 1.2 من دفتر المقتضيات الخاصة قد حدد طبيعة الأشغال و أماكن إنجازها، إلا أن تحليل الوضعية رقم 1 أبان على أن أغلبية الأشغال المنجزة همت مناطق لم تكن مبرمجة في الصفقة، وغير واردة بالفصل 1.2 بحيث أجزت الأشغال في «دوار زواغات» (فابريكا) و زنقة حمان الفطواكي، في حين أن «حي البرادعة» و«حي أمل» و«رياض السلام 2» لم تعرف أي إنجاز للأشغال بالرغم من أنها مناطق معنية بهذه الصفقة.

#### 7. عدم إنجاز الأشغال الواردة بالصفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز أشغال واردة في دفتر المقتضيات الخاصة، حيث أن الأشغال المرتبطة بالتطهير السائل وبالمعدات المستقبلية للأسلاك الكهربائية والهاتفية (تجهيزات الاحتفاظ) والمتعلقة بالصفقتين رقم 2006/18 و2006/22، لم تنجز.

## 8. أداء أتعاب غير مستحقة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للصفحة رقم 2002/26، المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة الطرق و بناء المنشآت الفنية بمبلغ 7.600.000,00 درهم. أن احتساب أتعاب مكتب الدراسات في الكشفين رقم 4 و 5، قد شمل بالنسبة لصفقات الطرق والإنارة العمومية. مهام الدراسات المحددة في دفتر المقتضيات الخاصة كما يلي: إنجاز المشروع القبلي، ومشروع التنفيذ، وملف طلبات العروض، والمساعدة التقنية وتتبع الأشغال.

إلا أن دراسة الصفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، قد أفرزت عدم وجود الوثائق المتعلقة بالمشروع القبلي، إذ لا يوجد في ملف المشروع سوى التصميم العام، وهذا فقط بالنسبة للصفحتين رقم 2006/62 و 2007/10، وبذلك تكون الجماعة قد أدت بدون وجه حق مبلغ 263.821,20 درهم المتعلق بالكشف رقم 4 لفائدة مكتب الدراسات.

## 9. إنجاز أشغال إضافية

سجل المجلس الجهوي للحسابات إنجاز أشغال إضافية غير واردة بالصفقات العمومية، تمت تأدية مبالغها ضمن الكشوفات المنجزة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وهمت هذه الاختلالات الصفقات المضمنة في الجدول الموالي:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ بالدرهم	قيمة الأشغال خارج الجدول بالدرهم
2006/44	تكسية الأزقة بالخرسانة بمختلف الأحياء	2.554.170,00	37.157,00
2006/18	التهيئة الخارجية للمسرح	3.850.310,00	326.558,58
2006/53	تهيئة ملعب البشير	2.010.675,00	235.539,46
2007/22	تكسية الأزقة بالخرسانة بمختلف الأحياء	1.121.931,00	146.682,20

## 10. إصدار محاضر الاستلام المؤقت قبل انتهاء الأشغال

مكن تفحص الوثائق المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، للمجلس الجهوي للحسابات بأن يسجل أداء مبالغ بعض الصفقات، بناء على وثائق غير صحيحة، وبهذا يكون صاحب المشروع قد أدى كشوفات دون أن يتأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، و من مدى مطابقتها للمقتضيات التعاقدية، كما تبين ذلك الحالات التالية:

- الصفقة رقم 2006/18 المتعلقة بالتهيئة الخارجية للمسرح، حيث صرح صاحب المشروع بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 10 غشت 2007، في حين أن المقابلة استمرت في متابعة الأشغال إلى ما بعد تاريخ الكشف رقم 4 والنهائي المنجز بتاريخ 10 غشت 2007، كما يوضح ذلك محضري الورش المؤرخين في: 1 نونبر 2007 و 12 دجنبر 2007؛

- الصفقة رقم 2006/22 المتعلقة بتهيئة ملعب العالية، (الجزء الأول) حيث تم الاستلام المؤقت بتاريخ 6 يوليوز 2007، في حين أن أنه حسب محضر الورش بتاريخ 17 غشت 2007، لم تكتمل الأشغال بعد، و وقفت اللجنة المكونة من موظفي الجماعة و مكتب الدراسات على مجموعة من العيوب في تنفيذ « التوفنا » والتسقيف، وطلبت من المقاول إصلاح هذه العيوب، كما طلبت منها مدها بتقارير تكديس التوفنا و خرسانة التسقيف طبقا للمقتضيات التعاقدية.

## 11. اختلالات في مسطرة استلام المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات استغلال الجماعة لمجموعة من التجهيزات دون أن يتم استلامها، بحيث أن الصفقات التي أُنجزت في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2003-1999، والتي شرع فيها ابتداء من سنة 2005،

تم البدء في استغلال التجهيزات المنجزة في إطارها منذ عدة سنوات دون أن يتم استلامها. ويتعلق الأمر بالصفقات المتعلقة بأشغال الطرق رقم 2005/1 ورقم 2005/2 ورقم 2005/3 ورقم 2006/19. والصفقات الخاصة بالإنارة العمومية رقم 2006/60 ورقم 2006/62 ورقم 2007/10 ورقم 2007/11.

كما أن أصحاب الصفقات العمومية لم يسلموا الجماعة. بعض الوثائق المتعاقد بشأنها. رغم ذلك لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير. وتلك حالة الصفقة رقم 2009/4 المتعلقة بالإنارة العمومية. بشارع محمد الخامس. حيث أن الفصل 2-20 من دفتر المقتضيات الخاصة. نص على غرامة تأخير تقدر بواحد (1) بالمائة. أي ما مقداره 17.481,60 درهما. تطبق في حالة عدم تسليم المقاول للجماعة لتصاميم جرد المنشآت الفنية داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسليم المؤقت.

لأجل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الامتناع عن بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات من طرف سلطة الوصاية؛
- الحد من إصدار أوامر توقيف واستئناف الأشغال بدون مبررات. لأن هذا الأمر يستفيد منه المتعاقدون و يحول دون تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛
- مواصلة تنفيذ الصفقات، وتفادي التأخر في الإنجاز؛
- تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للمقاولات المتهاونة؛
- احترام إجراء التجارب والمراقبات المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة. لضمان جودة عالية في الأشغال؛
- إيلاء الاهتمام الكافي لعمليات مراقبة الأشغال وكذا تقارير الخبرات المنجزة من طرف المختبرات المختصة. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الاختلالات المسجلة؛
- العمل على تطبيق ما أمكن المعايير المعتمدة والمحددة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق؛
- تحديد بالدقة الكافية أماكن تنفيذ الأشغال في دفاتر الشروط الخاصة لتجنب التغييرات اللاحقة؛
- العمل على إبرام العقود الملحقة في حالة إنجاز أشغال إضافية وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التأكد من الإنجاز الفعلي قبل التسليم المؤقت للأشغال؛
- العمل على الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال في الأجل المحددة؛
- السهر على الإدلاء بالوثائق التعاقدية بعد استلام المشاريع.

## رابعا - المشاريع المتعثرة

ويتعلق الأمر بكل من مشروع بناء القاعة المغطاة بملعب البشير. و كذا مشروع مركز الرياضات والتسلية.

### 1. الصفقة رقم 2006/50 المتعلقة بمشروع بناء القاعة المغطاة بملعب البشير بكلفة 10.597.571,10 درهم

لم يتم الانتهاء من أشغال إنجاز هذا المشروع إلى حدود نهاية مهمة المراقبة. بالنظر إلى الاختلالات المسجلة في مرحلة الإعداد والتي كانت ذات أثر سلبي على استمرارية تنفيذ المشروع. ولقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أن مكتب المراقبة المكلف بإبداء الرأي حول تصاميم التنفيذ المعدة من لدن مكتب الدراسات وكذا الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر الدراسات الجيوتقنية. قد أبرز في تقريره الصادر بتاريخ 09 مايو 2006. أي قبل تاريخ نشر إعلان طلب العروض في 09 أكتوبر 2006. مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي كان يتعين على صاحب المشروع وكذا مكتب الدراسات أخذها بعين الاعتبار. ويتعلق الأمر بما يلي :

- برورة استكمال الدراسة الجيوتقنية بتجارب إضافية لتحديد إمكانات تسهيل الأرضية - Potentiel de liquéfac-tion du sol

- الحل المعتمد في الأساسات بالنسبة للخرسانة المسلحة المقترحة من مكتب الدراسات لا يتماشى مع الحلول المقترحة من طرف مختبر دراسة الأرضية والمدرجة في تقريره بتاريخ 04 مايو 2005. لذا فإن أي حل يتم اعتماده ينبغي أن يحصل على المصادقة المسبقة من طرف المهندس الجيوتقني:

إلا أنه وعلى الرغم من هذه التحفظات الصادرة عن مكتب المراقبة بخصوص الوثائق والتصميمات المعدة من طرف مكتب الدراسات، فإنه لم يتم أخذها بعين الاعتبار وكذا الاستناد إليها في إعداد ملف طلب العروض وكذا الثمن التقديري من طرف الجماعة صاحبة المشروع.

إن عدم إيلاء الاهتمام لهاته التحفظات الصادرة عن مكتب المراقبة كان جد مكلف بالنسبة للجماعة. ذلك أنه وبمجرد انطلاق المشروع ظهرت فوارق مهمة أثناء التنفيذ. مما أدى إلى استهلاك 86,5% من مبلغ الصفقة أي 9.165.514,19 درهم فقط في أشغال الأساسات.

ولتجاوز هذا الوضع، اصدر صاحب المشروع أمرا بالخدمة بتاريخ 02 أبريل 2008 يجيز من خلاله للمقاول بالرفع من كمية الأشغال بكلفة 1.115.533,80 درهم، أي بزيادة 10% من مبلغ الصفقة. هذا الإجراء وحتى في حال تنفيذه، فإنه لم يكن ليساعد في إيجاد حل لمشكل استكمال الأشغال المقررة في الصفقة.

من هذا المنطلق، عمد المجلس الجهوي إلى إجراء خبرة تقنية منجزة من طرف مختبر مختص، حيث أظهرت الاختبارات التقنية المنجزة والمدرجة في تقرير الخبرة العناصر التالية:

- أظهرت تجارب السبر الثابت *pénétration statique* لمعرفة مستوى الأرضية *niveau du sol* التي استقبلت الأساسات أن العمق المحدد هو 6,50 متر وهو ما يوازي الرمال الصخرية *sables gresifés*:

- مستوى الأساسات بالنسبة لأساسات ماثلة لتلك التي وضعت، انتقل من عمق 5 أمتار إلى 6,5 و 7 أمتار، وهو ما يوازي الرمل الصخري بمعدل اشتغال *bars 2,5*. هاته الحقيقة لم يتم اكتشافها إلا في وقت لاحق أثناء تسلم الحفريات *réception des fouilles*.

ولقد أظهرت الخبرة بأن دراسة الأرضية التي أُنجز عليها المشروع وكذا للأساسات تعثرها مجموعة من النفاض، والتي يمكن أن تؤدي بطبيعتها إلى إدخال تغييرات مهمة أثناء تنفيذ الأشغال. هاته النفاض تتمثل في:

- الاكتفاء بعمق 5 أمتار أثناء المعاينة. مع العلم بأن طبيعة الأرضية وكذا بالنظر لمؤشر الزلازل تفترض أن يصل المسح الميداني *Sondage* إلى عمق 15 مترا:

- غياب التحقق من طبيعة الرمال التي من شأنها استقبال الأساسات بالنظر إلى عامل تسهيل الأرضية والتي تبقى ضرورية وأساسية في منشآت ماثلة:

إضافة إلى التغيير الذي لحق بعض المعطيات الأولية للمشروع والتي تظل مؤثرة، كطبيعة الأسقف المعتمدة، وكذا الطاقة الاستيعابية والتي انتقلت من 1800 إلى 2500 مقعد.

وخلصت الخبرة إلى أنه كان يتعين الانتهاء من دراسة الأرضية بإجاز مسح ميداني أعمق لتحديد نوعية الأرضية المختارة كموقع للمشروع، وذلك قبل إعداد وثائق التنفيذ «تصاميم التنفيذ، والثمن التقديري».

من هنا، فإن التغييرات المدخلة أثناء تنفيذ الأشغال على مستوى الأساسات، كانت ذات أثر على كلفة ومدة إجاز المشروع، والتي ما هي إلا نتاج للنفاض المسجلة في مرحلة إجاز الدراسات.

التقديرات المحينة للمشروع والمنجزة في أبريل 2008 من طرف المصالح الجماعية، تشير إلى مبلغ 32.522.481,00 درهم، أي أن تقديرات كلفة المشروع انتقلت من 10.597.571,00 درهم لتصل الكلفة إلى 26.622.481,00 درهم أي بزيادة قدرها 16.024.909,90 درهم، وهو ما يوازي 251,2% من التقدير الأولي للمشروع، «دون احتساب أشغال التهيئة الخارجية والدراسات». هذه المصاريف الإضافية تشكل ضررا ماليا للجماعة، والتي تواجه صعوبات في التمويل.

## 2. مشروع بناء مركز الرياضات والتسليّة

يعتبر هذا المشروع من بين الأمثلة التي توضح سوء تدبير الاستثمارات الجماعية. يتواجد هذا المشروع بحي الرياض على مساحة تقدر ب 60 ألف متر مربع . ولقد كان الهدف من برمجة إنجازه توفير متنفس للتسليّة وكذا جعله وجهة مفضلة لدى عموم الساكنة. وضعيته الحالية المزرية، ما هي إلا تعبير عن سوء تدبير المسؤولين الجماعيين لهذا المشروع.

لم تركز المنهجية المتبعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لمراقبة تسيير هذا المركز على فحص وتدقيق مختلف الصفقات المتعلقة ب 18 حصة المكونة للشطر الأول. بل استندت على دراسة وضعية البنايات المشيدة والتي كلفت الجماعة ما مقداره 27.594.327,66 درهم، والتي لا تستفيد منها الساكنة لعدم تشغيل المركز إلى حدود نهاية المهمة.

لأجل ذلك، لجأ المجلس الجهوي إلى إجراء خبرة تقنية منجزة من طرف مختبر مختص، وذلك لدراسة وضعية وحالة المنشآت وتقوم الخسائر المرتبطة بالتوقف المستمر للمشروع.

بعد الزيارة الميدانية رفقة تقنيي المختبر، تم اختيار أربع حصص وهي: حصة النجارة الخشبية، وحصة نجارة الألمنيوم، وحصة تكسية الأرضية والجدران (تكسية المسبح)، وحصة الكهرباء لتكون موضوع خبرة.

تقديرات الخسائر المسجلة والمعدة من طرف تقنيي المختبر والتي تمثل التكلفة الضرورية لإصلاح المنشآت المتردية، والتي يمكن ربطها بالتوقف المستمر للأشغال، حددت في 1.451.313,60 درهم.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- معالجة وضعية المشاريع المتعثرة خاصة القاعة المغطاة بملاعب البشير، وكذا مركز الرياضات والتسليّة، باستكمال الأشغال ووضعها قيد الاشتغال؛
- وضع المساطر والإجراءات اللازمة للمحافظة على الملك الجماعي وكذا صيانتها بشكل دائم لاجتناب أي تردي محتمل في وضعيته مستقبلاً.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمحمدية

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. توقع و برمجة المشاريع

#### 1. غياب مشروع جماعي للتنمية يحدد أولويات و حاجيات الجماعة

ابتداءً من الدورة العادية لشهر فبراير 2011 الخاصة بالمجلس الجماعي لمدينة المحمدية، المنعقدة بتاريخ 2011/2/22، أصبحت الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية (PCD) يحدد أولوياتها وحاجياتها على مستوى الاستثمار.

#### 2. مخطط تأهيل مدينة المحمدية لسنة 2007

##### ← البطء في الإفراج على الاعتمادات المخصصة من مختلف الشركاء

- إن تخلي الجماعة عن إنجاز ملعب رياضي بمركز الرياضات والترفيه، كان مرده إلى عدة أسباب مادية منها، تقنية، عقارية.. وغيرها.
- وللإشارة في هذا الصدد، فإن اتفاقية قد أبرمت بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة تقضي بتكليف هذه الأخيرة بإتمام أشغال إنجاز المركز المذكور و تسييره و تدبيره.
- أما عن صندوق التجهيز الجماعي، فقد رفضت إدارته التعامل مع الجماعة بدعوى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة الحصول على قرض.
- هذا و قد جدد الطلب إلى هذه المؤسسة عدة مرات رغم تحسن الوضعية المالية للجماعة لكن دون جدوى.. الأمر الذي يعيق تنفيذ بعض مشاريع مخطط تأهيل المدينة من طرف الجماعة.
- وفيما يخص الجماعة، فقد أعطت الأولوية في برامجها الاستثمارية لتنفيذ مشاريع المخطط وذلك حسب الإمكانيات المالية التي تتوفر لديها.
- عدم إفراج مجلس جهة الدار البيضاء الكبرى على مساهمته الرامية إلى العناية بالمنطقة الرطبة بالمحمدية.

##### ← مشاريع مبرمجة و متخلى عنها

- فيما يخص إنجاز مركز نقل النفايات المنزلية، فقد صادف عراقيل تقنية، عقارية، بيئية و معارضة قوية من طرف السكان و تحفظ من السلطات المحلية.. بالإضافة إلى تدخل الجهة الوزارية المكلفة بالبيئة و الماء التي عملت على إحداث مطرح مراقب جديد للنفايات المذكورة على بعد حوالي 12 كلم من مدينة المحمدية مع إلزام الشركة المكلفة بتدبير القطاع على إفراغ كل النفايات المنزلية مباشرة بهذا المطرح.. و بذلك انتفت الحاجة إل مركز النقل (Centre de transfert).
- لم يكن من الممكن إنجاز الطريق M25 لاختراقها دوار البرادعة الصفيحي وخط السكة الحديد الرابط بين الدار البيضاء و الرباط.
- أما عن إحداث ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه فقد سبق توضيح أمره أعلاه.

#### 3. تقهقر الوضعية المالية للجماعة

(بدون أي تعليق).

#### 4. انخفاض نسبة إنجاز المشاريع

(بدون أي تعليق).

## ثانياً. الإعلان عن طلبات العروض

### 1. النقص و الخلل في الدراسات

(بدون تعليق).

### 2. غياب التنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين

حسب المعلومات المستقاة من القسم التقني، فإن التنسيق لم يغيب عن هذا الأخير خلال الإعداد للمشاريع، غير أن الجهات المنسق معها لا تدلي بكل المعطيات والمعلومات المطلوبة لأسباب تخصها.. الأمر الذي يفرز عدة صعوبات و مشاكل خلال التنفيذ وبعده.

### 3. اختيار الفائزين بالصفقات على أساس العرض المالي بالنسبة لبعض الصفقات

(بدون أي تعليق).

### 4. عدم احترام مقتضيات تقييم الإدارة

إن الأمر هنا يتعلق بأخطاء إدارية و تقنية، سيعمل المكلفون داخل إدارة الجماعة على تفاديها مستقبلاً.

### 5. الهفوات المسجلة خلال مسطرة تقييم العروض

يتحمل القسم التقني بالجماعة مسؤولية هذه الهفوات و سيعمل مستقبلاً على تفاديها و غيرها.

## ثالثاً. تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

### 1. انطلاق الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

إن ما قيل بالنسبة للنقطة 5 أعلاه ينطبق على هذه.

### 2. تحرير أوامر بالخدمة صورية و وهمية

(بدون أي تعليق).

### 3. تجاوز آجال إنجاز الأشغال و عدم تطبيق غرامات التأخير

إن مبلغ الغرامات عن التأخير المحدد في 14.195.105,26 درهم، حرم ميزانية الجماعة من موارد مالية مهمة كانت في أمس الحاجة إليها لخدمة المدينة و تحقيق انتظارات ساكنتها، كما طرح ضياع هذا المبلغ عدة تساؤلات حول ظروف و ملابسات عدم تحصيل ذلك بل يستوجب الأمر مساءلة و متابعة و تحقيقاً بخصوص هدر مال عام الجماعة و ضياعه.

و في إشارة من الطاقم الإداري للجماعة، فإن الصفقات المعنية لم تسو وضعيتها المالية بعد بسبب مشاكل تهم المصادقة على الملحقات الخاصة بأشغال خارج القائمة (Travaux hors bordereaux).

### 4. تمديد الآجال و عدم التحكم في القيم

(بدون أي تعليق).

### 5. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدراسات التجارب و المراقبة

(بدون أي تعليق).

## 6. تنفيذ أنشغال بمواقع غير مقررة بالصفقات

- الصفقة رقم 29/2011: بعد إتمام الأشغال المحددة في دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة، وتلبية لطلبات ساكنة زنقة دكالة التي عرفت وضعية سيئة و غير صالحة، عمدت الجماعة إلى إصلاح هذه الأخيرة.
  - الصفقة رقم 30/2011: إن الأحياء المبرمجة و غير المعالجة كانت بها طرق أقل ضررا و سوءا من التي تمت صيانتها. هذه الأخيرة كانت تشكو من تجمع مياه الأمطار و عدم سيولتها.. الأمر الذي ألحق خسائرا بالسكان المعنيين وقت نزول المطر.
  - أما عن أحياء الراشيدية 1 و 2 و الحسنية 1 فهي مبرمجة ضمن صفقة جديدة في طور الإعداد.
  - الصفقة رقم 32/2011: إن كل الأشغال المقررة بتجزئة مومن و المحددة بدفتر التحملات قد تم إنجازها.
- فيما يخص مسلك دوار زواغات (الفابريكا)، فكان يعرف وضعية صعبة و خطيرة أيام الأمطار، مما دفع بالسكان إلى الاحتجاج على هذه الحالة، الأمر الذي أجبر الجماعة على القيام بالإصلاحات الضرورية حفاظا على سلامة السكان و السلم الاجتماعي.
- وعن زنقة حمان الفطواكي، فقد أجزت الأشغال اللازمة للربط بشوارع يعقوب المنصور ضمنا لحركة السير والجولان و تحقيقا لمطالب الساكنة المعنية.
- خلاصة: إن ما قيل بخصوص هشاشة وضعف الدراسات الأولية والقبلية للمشاريع، تبرر الأعمال والإجراءات البعدية لتدارك الخصاص الحقيقي ومعالجته.

## 7. عدم تنفيذ أنشغال مقررة بالصفقات

(بدون أي تعليق).

## 8. أداء أتعاب غير مستحقة

(بدون أي تعليق).

## 9. تنفيذ أنشغال إضافية

(بدون أي تعليق).

## 10. تحرير محاضر التسلم المؤقت قبل نهاية و إتمام الأشغال

(بدون أي تعليق).

## 11. هفوات مست مساطر تسلم المشاريع

(بدون أي تعليق).

## رابعاً. مشاريع عالقة

1. الصفقة رقم 50/2006: إن ما ذكر بخصوص هذه الصفقة و ورد بكتاب المجلس الجهوي للحسابات، كان وراء الوضعية الراهنة للقاعة المغطاة.

وقد عمل المجلس الحالي على تسوية الوضعية المالية للمقاوله التي كانت مكلفة بالمشروع ثم قرر مؤخراً إتمام أشغال بنائه بواسطة الاعتماد المتوفر و البالغ ثمانية ملايين درهم.

## 2. بناء مركز الرياضات و الترفيه

اتفقت الجماعة مع وزارة الشباب و الرياضة على أن تتكلف هذه الأخيرة بإتمام أشغال إنجاز المشروع ثم السهر على تديره و تسييره.

### خلاصة عامة:

إن الملاحظات الواردة من المجلس الأعلى للحسابات تبقى في مجملها حقيقية وواقعية. حيث عملت رئاسة المجلس الجماعي للمحمدية على تدوين عبارة « بدون تعليق » في ما يهم العديد من النقاط المكونة للملاحظات المذكورة تفاديا لكتابة مالا فائدة فيه.

وفي هذا الإطار. لابد من التذكير بالعديد من الطلبات الموجهة من هذه الرئاسة إلى سلطات العمالة ووزارة الداخلية و المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء. المتعلقة بإيفاد لجن إلى الجماعة للافتتاح و المراقبة و التقويم. وبالتالي مساعدة مسيري الجماعة على التدبير الأحسن لدواليبها و تفادي الهفوات والأخطاء.. لكن دون جدوى. علما أن جل الأطقم الإدارية و التقنية بالجماعة تنقصها الخبرة الكافية والنجاعة.

و للإشارة. فقد سبق لرئاسة المجلس أن وجهت عدة مذكرات مصلحية و مراسلات إلى كافة رؤساء أقسام ومصالح الجماعة. وعلى رأسها القسم التقني. تثير انتباههم إلى إلزامية التحلي بالدقة و الجدية والنزاهة والشفافية و الحرص على احترام المساطر و الضوابط و المقتضيات القانونية خلال أعمالهم اليومية. وذلك تحت طائلة المساءلة و المحاسبة.. لكن بقيت كل هذه الإجراءات نسبية المفعول و الفعالية.

وعليه. فإن إجراء افتتاح و مراقبة و تفتيش لإدارة الجماعة الحضرية للمحمدية يبقى أمرا مرغوبا فيه لما يمكن أن يعطيه من دينامية وحرارة لجسم هذه الجماعة وأطرها ومسيريها و يبين الاختلالات والهبوات المحتملة مع التوجيه لتصحيحها و تقويمها و تفاديهما مستقبلا حقيقا لحكمة جيدة مأمولة.

## الجماعة الحضرية النواصر

أحدثت الجماعة الحضرية النواصر بموجب المرسوم رقم 92-468-2 بتاريخ 30 يونيو 1992 على مساحة تبلغ 60,87 كلم مربع. وتقدر ساكنتها حسب المخطط الجماعي للتنمية لسنة 2011 بحوالي 17 614 نسمة وكانت تصل إلى 12500 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وبلغت الموارد المحققة خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 273,83 مليون درهم في حين بلغت النفقات ما قدره 114,26 مليون درهم مما يعني تحقيق فائض بمبلغ 159,57 مليون درهم.

### أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً - أشغال الإنارة العمومية التي أجزت في الجماعة الحضرية

أجزت الجماعة الحضرية النواصر أشغال الإنارة العمومية بدواوير الزاوية و السحابات و المعاريف على الطريق الوطنية رقم 9 لمدينة و الطريق المحادية للطريق السيار. وكذا إنارة الملاعب الرياضية بالزاوية و حي المسجد. أجزت هذه الأشغال بمبلغ 7,84 مليون درهم في إطار الصفقة رقم 09/ج ح ن/2007. والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2008/02/27. وحددت مدة تنفيذ الأشغال في عشرة (10) أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة للصفقة. و تم الشروع في إنجازها بتاريخ 11 يونيو 2008. غير أن تنفيذ الصفقة أسفر عن عدة ملاحظات نورها كالتالي:

#### التأخر في إنجاز المشروع

شهد إنجاز المشروع توقفا لمدة 19 شهرا لحل مشاكل تتعلق بمسار شبكة الإنارة العمومية و زرع الأعمدة الكهربائية وكذا ربط مراكز التحويل الخ.. ويعزى هذا التأخير بالأساس إلى ضعف الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات وكذا غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين.

#### أداء بعض الأشغال الإضافية دون مطابقتها لحقيقة الأشغال المنجزة

لوحظ أن الكشف التفصيلي رقم 4 والأخير لا يعكس حقيقة الأشغال المنجزة. حيث إن التجاوز الملحوظ على مستوى الفصل «ب» من دفتر الشروط الخاصة للصفقة تحت عنوان (أشغال تهيئة الإنارة العمومية) تم توزيعه على عدد من مواد الفصل «أ» تحت عنوان (توسعة الإنارة العمومية في جماعة النواصر) على إثر القرار الذي اتخذته الجماعة بمعية المقاول و مكتب الدراسات. خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 نونبر 2010. و يقدر المبلغ الذي تم أدائه عن طريق مائلة أشغال لم يتم إنجازها بـ 606.267,66 درهم.

كما أدت الجماعة مبلغ 35.400,00 درهم دون احتساب الرسوم من أجل حفر 442,50 متر مكعب من الخنادق عن طريق مائلتها أشغال تركيب أعمدة الإنارة العمومية. بموجب القرار المؤرخ في 12 يونيو 2009 للحد من طول عمودا كهربائيا للحفاظ على المسافة بين أسلاك الضغط المتوسط و الضغط المنخفض.

نفس الملاحظة همت أداء مبلغ 84.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. والمتعلقة بتركيب 28 عمودا للإنارة العمومية بطول ستة أمتار عن طريق مائلتها 24 عمودا معدنيا من نفس النوع بطول عشرة أمتار. لم يتم تركيبها.

ونخالف هذه الممارسة مقتضيات الفصل 4 من المرسوم 06.388.2 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها. و الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04).

## ثانيا- مشروع إصلاح و بناء المسالك و الطرق

قامت الجماعة بأشغال إصلاح و بناء المسالك و الطرق بكل من دواوير الزاوية و السحابات و أولاد عزوز والبوزانيين و لقدادة و أولاد دقاق بمبلغ إجمالي قدره 37,43 مليون درهم (أي التزام بمبلغ 34,77 مليون درهم بالإضافة إلى 2,66 مليون درهم كالتزام تكميلي). وقد تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 8 فبراير 2012. و بالرغم من انتهائها . فإن الجماعة لم تقم بعد بالاستلام المؤقت.

و نورد فيما يلي الملاحظات التي تهم هذا المشروع:

### عدم تعيين أماكن وزن التزود بالخليط الإسفلتي الساخن

نصت بنود صفقات بناء الطرق على أن إنجاز طلاء الإسفلت من نوع 0/10 بسمك 10 سنتيمترات مؤداة بالطن. غير أن الجماعة لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من دقة كميات الإسفلت المستعمل. حيث أن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات لم تشر إلى أماكن الوزن.

و بالتالي. فقد اقتصر دور القسم التقني على التحقق من إيصالات الوزن بواسطة «ميزان جسر قيان» المتواجدة في مدن سيدي قاسم و برشيد.

### نقص في مراقبة درجة حرارة الخليط الإسفلتي الساخن

ينص الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات على استعمال خليط إسفلتي ساخن بدرجة متوسطة لا يجب أن تقل عن 130 درجة أثناء التبييط. و كل كمية من المواد التي تكون درجة حرارتها أقل من 100 درجة ستكون مرفوضة دون إمكانية تسخينها في عين المكان.

في هذا الصدد. لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على آليات لمراقبة مدى احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بدرجة حرارة التوريدات من الإسفلت. إذ أنها لا تتوفر على أي وثيقة تثبت احترام المقابلة لدرجة الحرارة المتفق عليها عند نقل الخليط الإسفلتي من مدينة «سيدي قاسم» إلى إقليم النواصر على مسافة 233 كلم.

### عدم تقديم بعض الوثائق التعاقدية

ينص الفصل 35 من دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المشار إليها أعلاه. على أن المقابلة ملزمة قبل الشروع في إنجاز الأشغال بتقديم نسخ من شواهد التأمين المرتبطة بتنفيذ الصفقات. يتعلق الأمر خصوصا بالتأمينات المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش. و حوادث الشغل. و المسؤولية المدنية و الأضرار اللاحقة بالمنشآت. و ذلك داخل أجل خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالمصادقة على الصفقة.

و في هذا الإطار. لوحظ أن المقابلة لم تحترم مدة التأمين على «مخاطر الورش» المتعاقد عليها. و التي تمتد من 06 فبراير 2012 إلى 08 غشت 2012. إذ قامت بأشغال خارج هذه الفترة. كما يتضح ذلك من خلال محاضر الورش المتعلقة بالصفقات المشار إليها أنفا حيث امتدت الأشغال إلى غاية 22 شتنبر 2012.

## ثالثا- بناء ملعب رياضي بالزاوية

قامت الجماعة بأشغال بناء ملعب رياضي بدوار الزاوية (الصفحة رقم 50 / ج ح / 1102 الجزء الثاني) بمبلغ 413.256,00 درهم. و قد تم الأمر بالشروع في إنجاز المشروع بتاريخ 05 / 12 / 2011. و حددت مدة إنجازها في خمسة أشهر(5) طبقا لدفتر الشروط الخاصة.

و قد أسفر فحص وثائق الصفقة و المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

### عدم تبرير العرض المنخفض المقدم من طرف المقاول

قدمت المقابلة صاحبة الصفقة عرضا ماليا يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع من جهة و معدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين من جهة أخرى.

و جدر الإشارة، إلى أن المقرر الملحق بمحضر لجنة طلب العروض غير معلل لتبرير العرض المنخفض للمقاول، كما هو منصوص عليه في المادة 40 من المرسوم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. و قد اكتفت اللجنة بالإبقاء على العرض المقدم من طرف المقاوله وبالإشارة إلى جوابها الذي تلتزم فيه باحترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

و يفسر هذا الأمر جزئياً الصعوبات التي واجهتها المقاوله من أجل إنهاء الأشغال. حيث لم تتعد نسبة الإنجاز 20 % ما هذا بالجماعة إلى فسخ العقدة بتاريخ 27 يوليوز 2013.

### ◀ ضعف الوسائل البشرية و المادية المسخرة من أجل إنجاز الأشغال

لم توفر المقاوله صاحبة الصفقة الوسائل البشرية و المادية الضرورية من أجل إنجاز الأشغال في المدة الزمنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. لذلك، حثت لجنة تتبع الأشغال المقاول عدة مرات على تدعيم الوسائل البشرية و المادية في الورش. وهذا ما يستفاد أيضا من الرسالة الموجهة من رئيس الجماعة إلى المقاوله بتاريخ 24 شتنبر 2012، والتي يطلب بموجبها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتزويد الورش بالإمكانات البشرية و التقنية الضرورية لإتمام الأشغال داخل أجل شهر واحد.

و في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة على المقاوله المتعلق بغرامات التأخير كما هو منصوص عليه أيضا في المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

### رابعا- بناء مخادع لسيارات المصلحة ومحطات وقوف الحافلات

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 18/ج ح ن/2011 من أجل بناء مخادع لسيارات المصلحة ومحطات وقوف الحافلات بمبلغ 459.996,00 درهم. و قد استغرقت مدة الإنجاز خمسة أشهر.

### ◀ أشغال مضمنة في الكشف التفصيلي وغير مبينة في جداول المنجزات

لوحظ أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 16.783,20 درهم. تتعلق بأشغال تليط بالاسمنت المسلح لمساحة قدرها 186,48 متر مربع. اعتمادا على الكشف التفصيلي رقم 1 في غياب جداول المنجزات المتعلقة بهذه الأشغال. مما لا يتيح التأكد من الكميات المنجزة وبالتالي تبرير المبالغ المؤداة.

كما تم إنجاز جداول المنجزات وتوقيعها من طرف صاحب الصفقة دون أن يتم توقيعها بحضور ممثلي صاحب المشروع ومكتب الدراسات. مما يخالف ما جاء في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تنص على أن جداول المنجزات توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وكذا المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أن أخذ القياسات يتم بحضور ممثلي المقاوله و الجماعة ومكتب الدراسات.

### ◀ عدم إدلاء المقاول ببعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقة

لم يقدم المقاول بعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقة و الضرورية لتنظيم و تتبع الأشغال. و يتعلق الأمر ببرنامج تنفيذ الأشغال وكذا الإجراءات التنظيمية و الوسائل المادية التي تتعلق بتنظيم و إقامة الورش. علما بأنه يتعين عليه تقديم الوثائق المذكورة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة على الصفقة. كما لوحظ على أنه لا يتوفر على دفتر الورش بل على أوراق منفصلة بعضها عن بعض.

### خامسا - بناء أسوار التسييج

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 06/ج ح ن/2010 بغرض بناء أسوار التسييج بدواير الزاوية و لحدادة و الملحق الجماعي و حي المسجد و البوزانيين و أولاد حامي و أولاد دقاق و المعاريف و الجماعة الحضرية النواصر و ملحقة الجماعة. تم إنجاز الأشغال بمبلغ إجمالي قدره 1,19 مليون درهم (مبلغ 1.081.440,00 درهم كالتزام أولي و 106.208,70 درهم كالتزام تكميلي). أما التسلم المؤقت فقد تم بتاريخ 27 يوليوز 2012.

## ضعف الدراسات المسبقة لتحديد طبيعة الأشغال المزعم إنجازها

لم تقم الجماعة بدراسات مسبقة تروم إلى تحديد الحاجيات و كذا الأشغال اللازم إنجازها. حيث أنه بمجرد انطلاق الأشغال بتاريخ 17 ماي 2011، انعقد اجتماع بعد أربعة أيام من التاريخ المذكور. من أجل دراسة إمكانية تغيير أماكن بناء أسوار التنسيج من مسجد «أسماء» (دوار لقنادرة) و مدرسة معاريف «أولاد الدقاق» التي تم تشييدها من طرف المحسنين. إلى كل من مسجد «حي النخيل» وحديقة القطب الحضري للنواصر. مما يدل على ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة و مختلف المتدخلين من جمعيات ومحسنين.

## عدم توقيع جداول المنجزات من طرف ممثلي صاحب المشروع

تبين أن جداول المنجزات الموقعة من طرف المقاول (الوضعية رقم 1)، لم يتم توقيعها بحضور صاحب المشروع ومكتب الدراسات. كما نص على ذلك الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة، مما لا يتيح التأكد من صحة القياس المقدم.

## عدم إنجاز التجارب المنصوص عليها في الصفة

لم تقم المقاول بإخضاع المواد المستعملة في إنجاز أشغال الصفة لتجارب الموافقة المنصوص عليها في الفصل 44 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تهدف بالأساس إلى تأكد المهندس من أن المواد المراد استعمالها تلي الشروط المطلوبة. علاوة على ذلك، لم يتبين من محاضر الورش قيام لجنة تتبع الأشغال ببحث المقاول على إنجاز التجارب المتعاقد بشأنها. وفي هذا الإطار، يجب التذكير بمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي نصت على أنه: «لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة، ولاسيما للمواصفات التقنية».

## التوقف عن الأشغال دون سبب معقول

أوقفت الجماعة الأشغال لمدة خمسة (5) أشهر بحجة انتظار تأشير المحاسب على الالتزام بالزيادة في مبلغ الصفة. غير أن مقتضيات المادة 64 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتا تنص على ما يلي: «يحدد الأجل الحول للخاصن المكلف بالأداء، لوضع إشهاده أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات...»

## سادسا- أشغال بناء المركز التجاري «حي المطار»

أبرمت الجماعة الصفة رقم 09/ج ح ن/2011 لإنجاز أشغال بناء المركز التجاري «حي المطار» بمبلغ 4.36 مليون درهم. وحددت مدة الأجاز التعاقدية في أحد عشر (11) شهرا. و تلخص الملاحظات المتعلقة بهذا المشروع كالتالي:

## غياب دراسة الجدوى للمشروع

بدأت أشغال بناء المركز التجاري بتاريخ 28 / 11 / 2011. غير أنها توقفت بتاريخ 12 / 12 / 2011 بسبب معارضة الساكنة للتصميم الأولي للمشروع، و الذي يتضمن طابقا أرضيا وعلويا بالإضافة إلى شرفة. و لم يتم انطلاق الورش من جديد إلا بتاريخ 13 / 07 / 2012 أي بعد مضي سبعة أشهر. و ذلك بعد تغيير التصميم الأولي و الموافقة عليه من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء ليصبح طابقا أرضيا و طابقا تحت أرضي من أجل التخزين. و يعزى هذا التأخير بالأساس إلى ضعف دراسات الجدوى ودراسات التأثير على الساكنة المعنية قبل انطلاق المشروع.

## عدم إنجاز الدراسات التقنية قبل بدء الأشغال

تنص المادة 44 من دفتر الشروط الخاصة للصفة على ضرورة إجراء الدراسات الجيوتقنية من طرف مختبر معتمد. كما نصت كذلك على أن دراسات الترخيص و الكهرباء و الاسمنت المسلح و التطهير و كل دراسة تطلب من طرف المشرف على المشروع أو صاحب المشروع يجب أن تعد من طرف مكاتب الدراسات المتخصصة المعتمدة من طرف الدولة. هذه الدراسة كان يجب أن تقدم في أجل 20 يوما تبتدئ من يوم تبليغ المصادقة على الصفة.

غير أن الدراسات التقنية السالفة الذكر لم يتم تقديمها من طرف المقاول (الترخيص والكهرباء والاسمنت المسلح والتطهير). ما عدا الدراسة الجيوتقنية التي تم إنجازها بعد ثمانية أشهر من تبليغ المصادقة على الصيغة .

### ◀ إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء إلى عقود ملحقة

أمرت الجماعة المقاول بإجاز بعض الأشغال غير واردة في جدول الأثمان على إثر التغييرات التي طرأت على التصميم الأولي للمركز التجاري. ويتعلق الأمر بأشغال حفر 150 متر مربع. وتبليط 300 متر مربع على شكل 15 y/c بدعامة مغطاة بشكل مزدوج. و تطيبين أرضية مساحتها 450 متر مربع. وكذا إضافة اسمنت مسلح لبناء حائط وقائي (2300 متر مكعب) بالإضافة إلى مسافة عمودية تحتوي على طلاء للسياج ( 250 متر المربع).

غير أن تحديد ثمن هذه الأشغال الإضافية تم بناء على عرض أثمان مقدم من طرف صاحب الصيغة وتمت الموافقة عليها من طرف صاحب المشروع دون اللجوء إلى عقد ملحق خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

### ◀ تفاوتات هامة بين الكميات المقررة في الصيغة والمنجزة

يتضح من خلال المقارنة بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي رقم 3 وتلك المقررة في دفتر الشروط الخاصة . وجود تباين شاسع بينهما. فقد تبين مثلا . بأن أشغال «حفر الخنادق أو حفر في أرض صخرية». وصلت حسب الكشف التفصيلي إلى 5800,74 متر مكعب عوض 110 متر مكعب في دفتر الشروط الخاصة للصيغة. أي بفارق بلغ 5805,50 426 درهم. إلى جانب ذلك وصلت أشغال بناء الأساس بالخرسانة إلى 195,95 متر مكعب عوض خمسة (5) أمتار مكعبة في دفتر الشروط الخاصة للصيغة.

وتعد هذه التباينات المترتبة عن غياب الدراسات الأولية من أجل تحديد الاحتياجات وحجم الأشغال. إخلالا واضحا بمبادئ المنافسة الحرة وكذا بالاقتصاد العام للصيغة.

### ◀ عدم مطابقة وضعيات الأشغال المنجزة للمقتضيات التعاقدية والتنظيمية

لوحظ أن وضعيات الأشغال التي تم على أساسها إعداد الكشوف التفصيلية. لا تسمح بالتأكد من مدى واقعية الخدمة المنجزة لكونها غير مؤرخة. ما يخالف مقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الخاصة للصيغة التي تنص على أن: الأشغال ستؤدى بناء على وضعيات شهرية يتم إعدادها في نهاية كل شهر».

كما أن هذه الوضعيات لم يتم إنجازها طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقسم الوضعيات إلى ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات. وتبين كذلك باختصار الأشغال التامة الواردة في الوضعيات السابقة.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية اللازمة وتحديد حاجيات الجماعة وتحديد موضوع الصيغة بدقة قبل الإعلان عن طلب العروض؛
- السهر على إعداد الكشوف التفصيلية و جداول المنجزات بحضور كل من صاحب المشروع و المقاول و مكتب الدراسات من أجل التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل على إبرام العقود الملحقة للصيغ لإجاز الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان. طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- الحرص على مراقبة وتتبع الأشغال طيلة فترة الإنجاز. وعدم إصدار أوامر بالخدمة بتوقيف الأشغال إلا بناء على أسباب مبررة . مع العمل على تطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛
- حث المقاول على الإدلاء بجميع وثائق التأمين والتأكد من تغطيتها لجميع المخاطر المتعلقة بإنجاز الأشغال وكذا من المدة الزمنية الكاملة لتنفيذها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للنواصر

(نص الجواب كما ورد)

### 1. أشغال الإنارة العمومية المنجزة بتراب بلدية النواصر

#### ← تأخير في إنجاز الأشغال

لقد تم إعداد الصفقة عدد 9/2007 من طرف مكتب دراسات مختص ثم عرضت على مصالح المكتب الوطني للكهرباء قصد التأشير عليها كما أن الجماعة راسلت مديرية التجهيز بالوسط حول عزمها إنارة شطر من الطريق الوطنية رقم 9 بمحاذاة الحي الجوي والحي الإداري وحي النخيل. حيث كان يشكل نقطة سوداء، اعتباراً للكثافة المرورية والحوادث المتكررة خاصة بفعل التنقلات بين هذه الأحياء ومدينة الدروة المقابلة لها وكذا بهدف تحسين الظروف الأمنية لمستعملي هذه الطريق. إلا أن هذه المديرية لم تزود المصالح الجماعية بالقياسات المطلوبة ولم توافق إلا بعد انطلاق أشغال تنفيذ الصفقة. وبشروط أدت إلى تقليص علو بعض الأعمدة حتى لا تحتك الأسلاك بخطوط الجهد المتوسط مما أدى إلى الزيادة في طول وسمك الأسلاك الكهربائية الرابطة بين الأعمدة. الشيء الذي ترتب عنه زيادة في مبلغ الأشغال بالفصل المالي الجدول B.

و للإشارة فان الدراسة المتعلقة بالطريق الوطنية رقم 9 والتي جاءت في جواب مديرية التجهيز بالوسط، لازالت غير متوفرة لحد الآن رغم مرور أزيد من ست سنوات على هذا الجواب.

#### ← أداء جزء من الأشغال بأثمنة غير مضمونة بالصفقة

تبعاً للجواب السابق، فان المبلغ الإضافي المترتب عن التغييرات التقنية في طول وسمك الأسلاك ونظراً لكون جل الأثمان المتعلقة بهذه التغييرات ( 606.267,66 درهم) توفرة بنفس الصفقة بالفصل المالي - الجدول A كما أن هناك فائض بهذا الفصل الأخير يسمح بأداء المبلغ الإضافي المذكور أما الأثمان الغير متوفرة بالصفقة فقد تم تدارسها ومقارنتها بالأثمان الرائجة في السوق فكانت مقبولة خاصة وان المبلغ المتعلق بها لا يتجاوز 1,07 % وان اتخاذ هذه التدابير كان بهدف تجنب الزيادة في التأخير الكبير الذي عرفه إنجاز المشروع.

### 2. إصلاح وبناء المسالك والطرق

#### ← عدم تحديد أماكن لقياس وزن مواد الزفت

لقياس حمولة الشاحنات، فإن المقابلة كانت تستعمل ميزاناً رقمياً معتمداً مثبتاً بداخل المحطة المخصصة لصنع مادة الزفت، حيث كان يتم طبع المعلومات الخاصة بعملية قياس الوزن بعد معالجتها بواسطة حاسوب و نظراً لغياب كيفية محددة لمراقبة هذه العملية بدفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة فإن المصلحة الجماعية كانت تقوم بإفحص التوصيلات المسلمة قبل التفريغ، إضافة إلى القيام بزيارات إلى موقع الميزان بمدينة برشيد من أجل الوقوف على عمليات قياس الوزن و أخذ فكرة عن الحمولة الخاصة بالشاحنات المستعملة في نقل مادة الزفت.

#### ← نقص في مراقبة درجات الحرارة للزفت أثناء عملية التفريغ

إن جميع قياسات الحرارة التي تم أخذها أثناء عملية تفريغ مادة الزفت بحضور ممثل القسم التقني الجماعي كانت تفوق 130 °C، و ذلك طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات كما جدر الإشارة إلى أن المختبر العمومي للدراسات والتجارب L.P.E.E بالدار البيضاء و كذا مكتب الدراسات المكلف بإعداد و تتبع إنجاز الصفقة لم يبدوا أي اعتراض على المسافة الفاصلة بين مدينة سيدي قاسم و مدينة النواصر فيما يتعلق بنقل مادة الزفت كما أن المحاضر المنجزة من طرف L.P.E.E الخاصة بجودة الزفت كانت كلها تستجيب للمعايير المطلوبة بدفتر التحملات GPS و GPC، بما في ذلك احترام الحرارة المحددة ب GPS

### ◀ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المضمن بدفتر التحملات

إن المقاوله المكلفه بإجاز هذه الصفقة تتوفر على التأمينات المنصوص عليها بالفصل 35 من دفتر التحملات و التي تم إرفاقها بالأجوبة الموجهة إلى المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء.

أما ما يخص تخين تأمينات الورش ، فإن المصلحة المختصة بالجماعة ستحرص على إلزام المقاولات التي ستحظى مستقبلاً بإجاز الصفقات، بتقديم شواهد التأمين المحينة كلما تطلب الأمر ذلك.

### 3. بناء ملعب رياضي بحي الزاوية

#### ◀ عدم تبرير عرض المقاوله الأقل تكلفه

استناداً إلى جواب الملاحظة رقم 24 فإن لجنة دراسة العروض قررت اقتراح على السلطة المختصة قبول عرض مقاوله أ. ب لكونها تتوفر على شهادات إدارية تفيد بإجازها لعدد من المشاريع في حجم المشروع موضوع الصفقة، و كذا لها من الإمكانيات البشرية و المادية ما يمكنها من إجاز هذا المشروع الذي طال انتظاره من طرف شباب المنطقة.

#### ◀ نقص الإمكانيات البشرية و الماضية لإجاز الأشغال

جدر الإشارة إلى أنه عند انطلاق الأشغال كانت وتيرة الإجاز عادية و أن جميع الإمكانيات البشرية و المادية متوفرة ، ما جعل الجماعة تؤدي للمقاوله مبلغ القسط رقم 1 الذي يضم الأشغال المنجزة لكن بعد ذلك عرفت وتيرة الإجاز بطناً شديداً و توقفاً للأشغال رغم مراسلة صاحب المقاوله في هذا الشأن دون جدوى ما حدا بالجماعة إلى مباشرة مسطرة إلغاء الصفقة مع خصم مبلغ الضمانة النهائية و الضمانة عن الأشغال (caution définitive et retenue de garantie)

### 4. بناء مأوى للسيارات و وقوف الحافلات

#### ◀ أداء أشغال غير مضمنة في القياسات المأخوذة

إن جميع الأشغال المؤداة للمقاوله قد أجزت، ويتم التأكد منها و فحصها من طرف مكتب الدراسات و المصالح التقنية. إلا سهواً، تم إغفال الفصل المتعلق بكمية الرصف بالخرسانة المسلحة (dallage en béton armé) في الوضعية رقم 1.

إن المصالح المعنية بالجماعة قد أخذت هذه الملاحظات بعين الاعتبار و كذا الملاحظات المتعلقة بعدم تقديم المقاوله لبعض الوثائق المطلوبة بدفتر التحملات و ستقوم على تفاديها لاحقاً .

### 5. بناء أسوار بتراب بلدية النواصر

#### ◀ نقص الدراسات الأولية لتحديد نوعية الأشغال

قبل الشروع في إجاز الدراسات التقنية، تقوم المصلحة المعنية بزيارة ميدانية لمكان المشروع صحبة المستشار الجماعي للدائرة الانتخابية المعنية وبعض فعاليات المجتمع المدني عند الاقتضاء لكن نظراً للوقت الطويل الذي استغرقتة الصفقة و المصادقة عليها ، و بما أن الأمر يتعلق بمسجد و مدرسة فإن بعض المحسنين بادروا إلى إجاز هذين السورين بتنسيق مع السلطة المحلية ما أدى بالجماعة إلى إجاز أسوار أخرى بالقطب الحضري و التجمع السكني النخيل طبقاً لمواصفات دفتر التحملات.

#### ◀ عدم إمضاء القياسات المأخوذة من طرف صاحب المشروع ( الجماعة )

إن جميع القياسات (attachements) المأخوذة يتم التأكد منها و فحصها من طرف مكتب الدراسات و المصالح التقنية للجماعة و في بعض الحالات يتم الاقتصار على إمضاء القسط (décompte) و تبعاً لهذه الملاحظة فقد تم إمضاء جميع القياسات من طرف المعنيين بالأمر وسيتم تدارك هذه الملاحظة لاحقاً.

## ◀ عدم إنجاز التجارب المختبرية المضمنة بدفتر التحملات

تم فعلاً إغفال مطالبة الشركة المنجزة للمشروع بالقيام بالتجارب المختبرية (essais d'agrément) هذا مع الإشارة أن مكونات مواد البناء الخاصة ببناء الأسوار موضوع الصفقة هي الإسمنت، الرمل، الحديد، والأجور وهي مواد تباع محلياً ومشهود لها بالجودة.

## ◀ توقف الأشغال دون مبرر مقبول

يجب الإشارة أن التأشيرة على مبلغ الزيادة في مبلغ الصفقة يتطلب إيقاف الأشغال إلى ما بعد التأشيرة و أن تزامن هذه الأخيرة مع نهاية السنة المالية 2011 الشيء الذي أدى إلى التأخير الكبير في إنجاز الصفقة خصوصاً أن مصالح وزارة المالية لا تستأنف التأشير إلا في أواخر شهر فبراير للسنة الموالية.

## 6. أشغال بناء مركز تجاري بالحي الجوي

### ◀ غياب دراسة الجدوى للمشروع

كما جرت العادة، يتم اقتراح المشاريع من طرف أعضاء المجلس وهم الذين يعبرون عن رغبات الساكنة و عند تبني المشاريع من طرف المجلس يتم إعداد الدراسات التقنية بتنسيق تام مع أعضاء المجلس المعنيين بالمشروع قبل الشروع في إعداد الصفقة، و لم يسبق أن تم الاعتراض على أي مشروع جماعي إلا أن اعتراضات بعد الجمعيات على هذا المشروع تزامن مع أحداث الربيع العربي و تدخل السلطة المحلية و الإقليمية أدى إلى إدخال تعديل على التصميم الأولي للمشروع و عرضه على المجلس البلدي الذي تشبث بالمشروع و وافق على التعديلات و تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء. هذه التعديلات أدت إلى النتائج التالية :

- إنجاز أشغال غير مضمنة بدفتر التحملات.
- فرق واضح في الكميات المرتقبة بدفتر التحملات و المنجزة بسبب إحداث طابق تحت أرضي في المشروع.
- تأخير واضح في إنجاز المشروع.

### ◀ عدم إنجاز دراسات أولية للمشروع

تجدد الإشارة أن الصفقة رقم 6/ج.ح.ن/2011 موضوع الملاحظة تتعلق فقط بالأشغال الكبرى، و أن الدراسات المتعلقة بشبكتي الماء الصالح للشرب و الكهرباء قد أجزت مع تقدم الأشغال من طرف مكتب الدراسات المختص على نفقة الشركة و يتعلقان بالشطر الثاني للصفقة الخاصة بالأشغال النهائية للمشروع في حين أن الدراسات التقنية المتعلقة ب ( béton armé et études géotechnique ) قد تم تقديمهم من طرف المقاوله بعدما تم تعديل التصميم الأولي و استئناف الأشغال.

### ◀ عدم مطابقة وضعيات الأشغال المنجزة لتدابير الفصل رقم 56 من C.C.A.G.T

لقد تم إغفال تواريخ الوضعيات سهواً مع الإشارة أن هذه الأخيرة تمثل القياسات الحقيقية المأخوذة إبان إعداد الأقساط المؤرخة و التي تحمل نفس تواريخ الوضعيات، و سيتم تدارك طريقة إعداد هذه الوضعيات طبقاً للفقرة 2 من الفصل 56 من C.C.A.G.T علماً أن دفتر التحملات لهذا المشروع لا يتضمن أداء مواد البناء الممولة (en approvisionnement).

# الجماعة القروية سيدي محمد المجدوب (عمالة المحمدية)

تقع الجماعة القروية سيدي محمد المجدوب شرق المحمدية و قد أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتبلغ مساحتها 45 كلم مربع وساكنة وصل عددها 12.412 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004 .

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب للفترة 2008 - 2012 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. نوردها فيما يلي مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

### أولاً- تنفيذ المشاريع

بالإضافة إلى مشاريع تخص المرافق العمومية المرتبطة بجمع النفايات الصلبة والمطرح العمومي والتطهير السائل والتي كانت موضوع اتفاقيات. تكتسي المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016، والبالغ عددها 13 مشروعاً أهمية لدى الجماعة بالنظر إلى طبيعتها التنموية كإحداث وتوسيع الطرق وبناء المركز الصحي وقاعة الشباب، وإلى كلفتها المالية المقدرة ب 41.780.000 درهم. و في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

### 1. المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية سيدي موسى المجدوب على المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 خلال دورته العادية المنعقدة في 24 فبراير 2011. ومن خلال دراسة مكونات هذا المخطط، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- اعتماد الجماعة بشكل كبير في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على تمويل المشاريع من طرف الشركاء والمتدخلين الآخرين، بحيث لا تتعدى نسبة مساهمة الجماعة المزمع تخصيصها لتنفيذ هذا المخطط 13 % من الغلاف المالي الإجمالي. وهو ما قد لا يساعدها في التحكم و ضبط وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة؛
- باستثناء مشروع توسيع وتقوية المقطع الطرقي 3303 بمركز الجماعة ومشروع بناء قاعة للشباب وتجهيزها اللذين تمت برمجتهما والشروع في إنجازهما قبل اعتماد المخطط الجماعي للتنمية، فإن باقي المشاريع الواردة في وثيقة المخطط لم تدخل بعد حيز التنفيذ، رغم مضي سنتين من المصادقة على المخطط؛
- فيما يخص المشاريع المبرمجة للسنتين الأوليين من المخطط، لم يقيم الشركاء بدفع مساهماتهم المالية والوفاء بالتزاماتهم التقنية .

### 2. المشاريع موضوع اتفاقيات

قامت الجماعة القروية بإبرام سبع اتفاقيات مع مؤسسات وإدارات عمومية وجماعات ترابية.

إلا أنه سثناء إتفاقيتي تدبير مرافق النفايات المنزلية والمطرح العمومي، والتي تم تفعيلهما من خلال إحداث مجموعة الجماعات المحلية لهذا الغرض، وإنطلاق إنجاز المطرح وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الأجنبية، لم يتم تفعيل باقي الاتفاقيات المبرمة. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من توفير الجماعة للمبلغ المتلزم به في إطار اتفاقية التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل، الموقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمقدر بمليون درهم، فإن إنجاز المشروع لازال يعرف بعض التعثرات المتعلقة على الخصوص بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز محطة لتدبير المياه العادمة.

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع برامج تنموية قابلة للتحقيق وذلك أولاً من حيث تناسبيتها والإمكانات المتوفرة لدى الجماعة وثانياً من حيث حسن انتقاء شركائها وحثهم على الوفاء

## ثانيا - تدبير المداخل

من خلال تحليل بنية المداخل الجماعية، يتبين اعتماد الجماعة على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت خلال سنة 2012 ما نسبته 79 % من المداخل المقبوضة بمقدار 2.944.000,00 درهم. فزيادة عن ضعف المداخل الذاتية يتسم تدبير بعض الرسوم بالنواقص التالية:

### 1. الرسم المتعلق بالإقامة في المؤسسات السياحية

تتواجد داخل المجال الترابي لجماعة سيدي موسى المجدوب مؤسسة سياحية تدعى «د.ف» تم الترخيص لها بتشديد مركب سياحي . بناء على الرخصتين رقم 25 / 4291 و 25 / 3799 الصادرتين عن عامل الاقليم بتاريخ 2007/07/05 و 2007/12/18 . وتشتمل هذه المؤسسة على مرافق للترفيه والإيواء. في هذا الإطار. لوحظ أن المؤسسة لم تقم بإيداع أي إقرار بعدد الزبناء وليالي المبيت لدى الجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تؤدي الرسم المتعلق بالإقامة في المؤسسات السياحية. بالمقابل، لم تدل الجماعة بما يفيد أنها قامت بأي إجراء من الإجراءات الخوالة لها قانونا لتحصيل مستحقاتها من هذا الرسم.

### 2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بلغت مداخل الجماعة من الرسم المفروض على محال بيع المشروبات خلال سنة 2012 ما قدره 17.639,00 درهم. مسجلة بذلك نسبة 3 بالمائة من مجموع المداخل الذاتية . وفيما يخص تحصيل هذا الرسم. لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الملزمين. إذ أن عدد الخاضعين الذين يضعون إقراراتهم بقي مستقرا في 12 ملزما منذ سنة 2008. وعلى الرغم من كون المداخل المصرح بها ضعيفة، فإن أداء الرسم لا يتم من طرف كل الملزمين.

### 3. الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

تتوفر الجماعة على محطة لوقوف سيارات الأجرة. يمتلك أصحابها 20 رخصة للنقل العمومي خُدد الانطلاقة من مركز الجماعة. لكن الملاحظ من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المسوكة لدى الجماعة أنه لا يتم استخلاص الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة بشكل منتظم. كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2010 حيث لم تستفد ميزانية الجماعة من هذا الرسم.

اعتمادا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على الإحصاء المنتظم للملزمين بأداء الرسوم الذي يستوجب وضع إقرارات بالمداخل المحققة ومسك سجلات خاصة لذلك؛

- إعمال مختلف المساطر الجاري بها العمل لاستخلاص مستحقات الجماعة من الرسوم المفروضة.

## ثالثا- تدبير الطلبات

من خلال تحليل بنية نفقات الجماعة للسنوات 2008 - 2012، يتبين أنه باستثناء النفقات الإجبارية كما هو الشأن بالنسبة لنفقات الموظفين، والتي عرفت ارتفاع نسبته من مجموع نفقات الجماعة، فإن النفقات الأخرى ظلت مستقرة على الرغم من الارتفاع الذي سجلته المداخل. وتعتمد الجماعة في طلباتها على إبرام سندات الطلب، فيما انحصر اللجوء إلى الصفقات العمومية على ثلاث مشاريع وهي إقتناء جرار ومشروع تهيئة مركز سيدي موسى المجدوب ومشروع بناء قاعة للشباب. وقد أثار تدبير الطلبات الملاحظات التالية:

### الصفحة رقم 02/2008

يتعلق الأمر بالصفحة التي أبرمتها الجماعة و المتعلقة بمشروع تهيئة مركز سيدي موسى المجدوب.

فمن خلال الإطلاع على ملف الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تمت المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2009/04/12. لكن رئيس الجماعة لم يقيم بتبليغ المصادقة إلى المقاوله نائلة الصفقة إلا بتاريخ 2009/07/06، وهو ما أدى إلى تأخر انطلاق الأشغال؛
- نصت المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة على أنه: «تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال، يكون المقاول ملزما بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال لصاحب المشروع قصد المصادقة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة . إلا أنه، ومن خلال الإطلاع على وثائق الصفقة، تبين أن المقاوله لم تقم داخل الأجل المحددة بتقديم هذا البرنامج الذي يبين آجال تنفيذ كل مرحلة من الأشغال، وذلك على الرغم من تذكيرها بذلك خلال مختلف اجتماعات الورش بتاريخ 2009/12/29 و 2010/01/21 و 2010/06/09؛
- إنجاز المقاوله لدراسة تشكيلة الإسفلت الناعم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5-11 من دفتر الشروط الخاصة والتي حددت مدة تقديم هذه الدراسة في 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاوله؛
- ظهور مجموعة من الصعوبات التقنية أثرت سلبا على إنجاز الأشغال. و ذلك نتيجة عدم دقة الدراسة التقنية القبلية للمشروع بحيث أن الجماعة لم تمد المقاوله بتصاميم المنشآت الفنية الخاصة بقنوات تصريف مياه الأمطار، مما أدى إلى التوقف المتكرر للأشغال، حيث تم إصدار ستة أوامر بالتوقف لمدة إجمالية بلغت 168 يوما.
- عدم مراقبة الجماعة لدى احترام المقاول لمقتضيات الصفقة المتعلقة بسلامة مستعملي الطريق عبر وضع علامات التشوير المتضمنة في الصفقة رغم إثارة هذه الملاحظة في بعض محاضر الورش. كما أن الجماعة أمرت بصرف الثمن الكلي لهذه الخدمة بمبلغ 18.000,00 درهم في كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 2011/09/30 قبل إنجازها؛
- على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات و8 أشهر على انطلاق الأشغال، فإن مشروع تهيئة مركز سيدي موسى الجدوب لم يتم الانتهاء من إنجازها، و بالمقابل، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاستكمال الأشغال.

### سندات الطلب

مكن فحص الوثائق المتعلقة بالمقتنيات التي تمت عبر إبرام سندات الطلب من تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- اقتصار الجماعة على استشارة نفس المومنين الثلاث كيفما كانت مواصفات و محتوى التوريدات المراد اقتناؤها، وهو ما أدى إلى حصول شركة «س» على أغلب الطلبيات. فعلى سبيل المثال، حصلت هذه الشركة على 72 بالمائة من مجموع سندات الطلب المبرمة في سنة 2011 و 67 بالمائة سنة 2012؛
- عدم تحقق الجماعة من البيانات المقدمة من طرف المومنين خلال لجوئها إلى الاقتناء بواسطة سندات الطلب. فقد لوحظ أن شركتين «أ.ب» و«و.س» قامتا بتقديم مقترحات أثمان على أساس أنهما تاجري سلع في حين، تبين من خلال الإطلاع على السجل التجاري للشركتين أن الأولى هي شركة إستيراد لأشغال البناء، والثانية هي مقاوله مختصة في الأشغال الكهربائية.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على الإعداد الجيد والدقيق لكل صفقة قبل البدء في تنفيذها؛
- إلزام المقاولين باحترام الالتزامات المتعاقد بشأنها خاصة فيما يتعلق بتهيئ الورش، وإنهاء الأشغال في الأجل المحددة وفق برنامج لتنفيذها؛
- عدم وضع كشوفات الحساب المؤقتة قبل التأكد من إنجاز الفعلي للأشغال المقررة في الصفقات؛
- اللجوء ما أمكن للمنافسة في تدبير سندات الطلب، والتحقق ما أمكن من البيانات المقدمة من طرف المومنين.

## رابعاً- تدبير الممتلكات

### ◀ وضعية الممتلكات

لوحظ غياب جرد شامل للممتلكات التابعة للجماعة، فهي لا تمسك أي سجلات خاصة بالأماكن العقارية وأخرى لتتبع ممتلكاتها المنقولة. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها. حيث أنها تتوفر على بنايات مشيدة فوق أراضي الغير لكن دون اتخاذ أي إجراء لتصفية وضيعتها.

### ◀ تدبير المخزون

من خلال الزيارة الميدانية للأماكن المخصصة لتخزين المعدات والتوريدات ، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات ندرج منها على وجه الخصوص:

- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم و المنظم للمخزون. حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الحصول عليها؛
- غياب نظام لتدبير مخزون المواد سواء بشكل معلوماتي أو عن طريق سجلات. فالجماعة لا تمسك جذاذات خاصة بالتخزين والتي من شأنها أن تساعد على ضبط و تتبع وثيرة استعمال المخزون من المواد؛
- عدم مسك محاسبة السلع و التوريدات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 441 -09-2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛
- عدم القيام بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات وذلك طبق لمقتضيات المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

واعتماداً على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع نظام لتدبير المخزون من مختلف المعدات والمواد مع الحرص على إجاز جرد منتظم لها؛
- مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تسوية الوضعية العقارية و القانونية للعقارات التابعة للجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب

(نص مقتضب)

### أولا : تنفيذ المشاريع

#### 1. المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير وتنفيذ المشاريع واعتماد الجماعة كليا في تحقيق أهداف برامجها على بقية الشركاء و المتدخلين المبيينين في المخطط الجماعي للتنمية. فإن الأمر يتعلق بعقد شراكات مع المتدخلين في قطاعات الدولة . إلا أن الجماعة اصطدمت بعدم التزام الشركاء بالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن . لأن نسبة مشاركة الجماعة في هذه المشاريع متواضعة ومحدودة في 13 % من الغلاف المالي الجماعي. و أن أغلب الاتفاقيات قد تم إبرامها قبل إنجاز المخطط الجماعي للتنمية. علما أن بعض البرامج قد تم فعلا إنجازها. فعلى سبيل المثال : قاعة الشباب بمركز سيدي موسى المجدوب. وتوسيع و تقوية المقطع الطرقي 3303 بمركز الجماعة. كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على وضع برامج تنمية تساعد في ضبط وثيرة إنجاز هذه المشاريع حسب الإمكانيات المتوفرة للجماعة.

#### 2. المشاريع موضوع الاتفاقيات

فكما جاء في ملاحظتكم المتعلقة بقيام الجماعة بإبرام سبع اتفاقيات مع مؤسسات وإدارات عمومية وجماعات ترابية من بينها . إبرام اتفاقيتين : اتفاقية تدبير مرافق النفايات المنزلية واتفاقية تتعلق بالمطرح العمومي و التي تم تفعيلها . أما باقي الاتفاقيات لم يتم المتدخلون في القطاعات الأخرى بتنفيذ التزاماتهم المالية و التقنية . ونذكر على سبيل المثال اتفاقية خلق شبكة تطهير السائل بالجماعة . وبناء محطة لتصفية المياه العادمة . و أن الجماعة قد اصطدمت بعدم توفرها على الوعاء العقاري. وأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو الجهة المحولة لتنفيذ هذا المشروع تقنيا . كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على رفع ملتزمات إلى الجهات المسؤولة قصد حث الشركاء المعنيين بهذه الاتفاقيات على الوفاء بالتزاماتهم في هذا الشأن.

### ثانيا : تدبير المداخل

(...)

#### 1. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

بالفعل توجد بتراب الجماعة مؤسسة سياحية . حيث سبق للجماعة مراسلة المسؤول عنها « د.ف » . مطالبة إياه بالتعجيل بوضع إقرارته المتعلقة بالتصريح بعدد الزبناء والليالي لدى وكالة المداخل بالجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة . حيث حضر المعني بالأمر إلى مقر الجماعة وتسلم النماذج الخاصة بالإقرارات مبديا استعدادا لأداء ما بذمته من المستحقات لفائدة الجماعة.

#### 2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

فعلا يبقى عدد الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات محدودا. وهذا يتطلب بذل وتكثيف الجهود من كافة الأطراف المتدخلة في هذا الشأن . حتى يتسنى لنا إحصاء و تحيين لائحة الملزمين بهذا الرسم. وقد سبق للمجلس الجماعي أن أصدر موقفا قصد إحصاء و تحيين لائحة كل الملزمين بهذا الرسم والمتواجدين بتراب الجماعة.

#### 3. الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

فبخصوص عملية تحصيل هذا الرسم. فإن الجماعة عملت على حث مستغلي رخص سيارات الأجرة على تأدية ما بذمته لفائدة الجماعة. حيث تمت مراسلة السيد رئيس اتحاد النقابات المهنية لقطاع النقل بالمغرب من أجل دعوة

مستغلي سيارات الأجرة بهذه الجماعة على التعجيل بوضع القرارات الخاصة بهم وبالتالي تسوية وضعيتهم اتجاه هذه الجماعة. كما تمت مراسلة السيدة عاملة عمالة الحمديّة من أجل دعم هذه الجماعة ومساعدتها على تحصيل هذه الرسوم.

## ثالثاً : تدبير الطلبات

الصفحة رقم : 02/2008

فيما يتعلق بالصفحة رقم 02/2008. ورد في ملاحظتكم أنه تمت المصادقة على الصفحة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 12 ابريل 2009. لكن رئيس الجماعة لم يتم بتبليغ المصادقة إلى المقاوله نائله الصفحة إلا بتاريخ 06 يوليو 2009 مما أدى إلى تأخر انطلاق الأشغال وفيما يلي أوضح لكم تواريخ تبليغ المصادقة إلى المقاوله نائله الصفحة وكذلك تواريخ تسجيل الصفحة و تكوين الضمان النهائي وتاريخ إصدار أمر بالخدمة للشروع في بداية الأشغال حسب الجدول أسفله

تاريخ إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول نائل الصفحة من أجل الشروع في إنجاز الأشغال	تاريخ تكوين الضمان النهائي من طرف المقاول نائل الصفحة طبقا للفقرة 3 من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال	تاريخ تسجيل الصفحة من طرف المقاول نائل الصفحة	تاريخ تبليغ المصادقة إلى المقاوله النائله	تاريخ توصل الجماعة بالصفحة بمصادق عليها	تاريخ المصادقة على الصفحة من طرف السلطة الوصية
6 يوليو 2009	19 ماي 2009	30 ابريل 2009	29 ابريل 2009	20 ابريل 2009	12 أبريل 2009

أما فيما يتعلق بتقديم برنامج يتعلق بتنفيذ الأشغال إلى صاحب المشروع قصد المصادقة كما هو مشار إليه في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة. وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال وهنا ينبغي التذكير أن عدم دقة الدراسة كما لاحظتم وعدم توفر الجماعة على اعتمادات مالية لإجاز التصاميم الفنية حال دون قيامنا باتخاذ إجراءات في حق المقاول لأننا واجهنا نفس الصعوبات في تنفيذ الأشغال. حيث يرجع حسب فهمنا. عدم تقديم البرنامج المذكور في الأجل المحددة إلى نقص التصاميم الفنية كما أشار إلى ذلك أعضاء اللجنة في محاضر الورش بتاريخ 29 ديسمبر 2009 و 21 يناير 2010. كما أن المقاول شرع في إجاز الأشغال بتاريخ 25 فبراير 2010 بدون تصاميم فنية. كما أن أعضاء اللجنة لم يشيروا في هذا المحضر إلى البرنامج المذكور سابقا بل تطرقوا إلى هذا الموضوع في المحضر المؤرخ بتاريخ 9 يونيو 2010. ومن ثم. لا يمكننا اتخاذ إجراءات في حق المقاول أو المصادقة على برنامج خارج الأجل القانونية. لا سيما وأن الأشغال قد انطلقت و كل الشركاء الساهرين على تتبع الأشغال على علم بانطلاقها.

وفيما يتعلق بإجاز المقاوله لدراسة تشكيلة الإسفلت الناعم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5-11 من دفتر الشروط الخاصة والتي حددت مدة تقديم هذه الدراسة في 20 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفحة للمقاوله. فإن الجماعة لم تستدرك هذه الملاحظة وحين عرضنا ملف الصفحة على المتدخلين المعنيين بتتبع الأشغال (مصالح العمالة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحمديّة) لم يتم التداول بشأنها في محاضر الورش عبر جميع مراحل تتبع الأشغال.

أما بالنسبة لظهور مجموعة من الصعوبات التقنية التي أثرت سلبا على إجاز الأشغال وذلك نتيجة عدم دقة الدراسة التقنية القبلية للمشروع بحيث أن الجماعة لم تمد المقاوله بتصاميم المنشآت الفنية الخاصة بقنوات تصريف مياه الأمطار مما أدى إلى التوقف المتكرر للأشغال حيث تم إصدار ستة أوامر بالتوقف لمدة إجمالية بلغت 168 يوما. فيشرفني أن انهي إلى علمكم أنه. وكما هو مفصل في الاتفاقية الموجودة بين أيديكم. المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء هي التي صادقت على الدراسة التقنية القبلية للمشروع لكونها صاحبة الاختصاص في بناء الطرق وتعتبر الطريق الإقليمية موضوع هذه الصفحة ملكا لها وبالتالي فإن الجماعة لم تتدخل في شؤون المديرية كما انه لم يتم استدعاء هذه الجماعة للإدلاء برأيها في الدراسة القبلية للمشروع كما أن أي نقص بصفة عامة في الدراسة المذكورة يعتبر خارجا عن إرادتنا بموجب الاتفاقية الموجودة بين أيديكم.

أما فيما يخص التوقفات فلها مبرراتها. فبالنسبة للأمر بالخدمة الأول بتاريخ 20 يوليو 2009 حث عدد 625 فقد كان فعلا بسبب التصاميم المذكورة. أما باقي الأوامر بالتوقف الأخرى عن إجاز الأشغال فيرجع لأسباب أخرى منها تنظيم مهرجان الفروسية بمركز الجماعة بمناسبة عيد الشباب وكذا تهاطل الأمطار. لكن ومباشرة بعد زوال السبب الحقيقي للأوامر بإيقاف الأشغال، فإننا نصدر أمرا باستئناف الأشغال، إلا انه يشترط علينا مده بالتصاميم المذكورة الشئ الذي ليس بإمكاننا الإيفاء به نظرا لعدم توفر الإمكانيات المادية لهذه الجماعة حيث تبقى الأشغال متوقفة دون إصدار أي أمر بالخدمة للتوقف إلى غاية ظهور سبب آخر يدعو إلى ذلك وفي 25 فبراير 2010، وعلى اثر الاجتماع الذي انعقد بمركز الجماعة بالتاريخ السالف الذكر شرع المقاول في إجاز الأشغال بدون تصاميم فنية للمنشأة المتعلقة باستنزاف مياه الأمطار. واليكم فيما يلي تفاصيل الأوامر بالخدمة بالتوقف عن الإجاز مع مبرراتها كما هو مفصل بالجدول أسفله.

تاريخ ورقم أمر بالخدمة لإيقاف الأشغال	مبرراته
20 يوليو 2009 حث عدد 625	- غياب تصاميم المنشأة الفنية لتصريف مياه الأمطار كما هو مفصل في ملاحظتكم ومحاضر الورش
21 أكتوبر 2009 حث عدد 930	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار ما بين الفترة الممتدة من 10 شتنبر 2009 إلى 15 مارس 2010 المرفق طيه
26 فبراير 2010 حث عدد 229	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار ما بين الفترة الممتدة من 10 شتنبر 2009 إلى 15 مارس 2010 المرفق طيه
20 شتنبر 2010 حث عدد 1450	- تنظيم مهرجان الفروسية و موسم الولي لصالح لسيدي موسى المجدوب بمركز جماعة سيدي موسى المجدوب حيث تكون حركة السير مكنتة بالطريق موضوع الاشغال
9 أكتوبر 2010 حث عدد 1577	- تهاطل الأمطار كما هو مبين في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار خلال شهر اكتوبر-نونبر-دجنبر لسنة 2010 وكذا شهري يناير و فبراير لسنة 2011 المرفق طيه
26 يناير 2011 حث عدد 956	- تهاطل الأمطار كما هو مفصل في البيان التفصيلي لتهاطل الأمطار خلال شهري يناير و فبراير من سنة 2011 المرفق طيه وكذا طلب المقاول للجماعة إجراء كشوفات مفصلة للأشغال التي أجزها.

وبخصوص ملاحظتكم المتعلقة بعدم مراقبة الجماعة لدى احترام المقاول لمقتضيات الصفقة المتعلقة بسلامة مستعملي الطريق عبر وضع علامات التشوير المتضمنة في الصفقة رغم إثارة هذه الملاحظة في بعض محاضر الورش. كما أن الجماعة أمرت بصرف الثمن الكلي لهذه الخدمة بمبلغ 18.000,00 درهم في كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 30 شتنبر 2011 قبل إجازها. وهنا انهي إلى علمكم أن متبعي الورش يحثون المقاول على احترام هذا البند من الصفقة كما هو مبين في بعض محاضر الورش و هذا دليل على تتبع و مراقبة المشرفين على الورش لالتزامات المقاول ولقد أوفى المقاول بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الشأن. حيث أن المتبعين للإشغال لم يدونوا هذه الملاحظة في المحاضر الأخيرة. كما أن علامات التشوير بقيت بعين المكان إلى غاية القيام بالكشوفات التفصيلية للأشغال المنجزة. ويظهر هذا بوضوح حيث احتسب هذا الفصل بكامله في البيان التفصيلي للكشوفات المفصلة للأشغال من طرف ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالمحمدية المعهود إليها بإعداد الكشوفات التفصيلية للأشغال. حيث إن المقاول وضع علامات التشوير عندما حثه المتبعون للورش على ذلك عند الشروع الفعلي للأشغال الذي كان بتاريخ 25 فبراير 2010 و كما هو ملاحظ في محاضر الورش. أمرت اللجنة المقاول أن يضع علامات التشوير و كذلك العمل على تقويتها في محاضر أخرى.

أما فيما يخص الملاحظة التي مفادها على انه رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات و 8 أشهر على انطلاق الأشغال فان مشروع تهيئة مركز سيدي موسى المجدوب لم يتم الانتهاء من إجازته و بالمقابل لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاستكمال الأشغال. وهنا يمكن القول بان إجاز ما تبقى من الأشغال مرتبط بالتصاميم الطبوغرافية التي تعهدت المقاوله نائلة الصفقة بإجازها من طرف مهندس طبوغرافي مختص في هذا المجال من أجل إيجاد حل لتصريف مياه الأمطار. حتى يستوفي هذا المشروع جميع المواصفات الظرفية. وفضلا على ذلك ولايجاد حل لهذا المشكل وبغية التسريع باستئناف

الأشغال، وجهنا إلى المقابلة المعنية ثلاث رسائل: الأولى بتاريخ 16 مارس 2011 تحت عدد 2037 ورسالة ثانية بتاريخ 26 نونبر 2012 تحت عدد 2104 والثالثة عدد 135 بتاريخ 5 فبراير 2013.

وفور توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قمنا بمراسلة المقابلة من جديد وقد كنا مضطرين للانتقال إلى مقر المقابلة نائلة الصفقة وسلمناها الرسالة الجديدة المسجلة تحت عدد 387 بتاريخ 3 ماي 2013 وكذلك الرسالة رقم 421 بتاريخ 03 يونيو 2013. (...)

وفي هذا الصدد فإننا سنعمل جادين و بمسؤولية على الإسراع بوتيرة استئناف الأشغال.

وفيما يتعلق بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن الجماعة ستلجأ لاحقا إلى إسناد مهمة الدراسة القبلية الدقيقة لكل مشروع إلى مكتب للدراسات مختص حسب نوعية المشروع وكذلك إسناد مهمة المراقبة والتتبع إلى مكتب للدراسات والتتبع، حتى يتم التنسيق بين جميع المتدخلين في إنجاز الأشغال وبين المقابلة. كما أن الجماعة ستسهر على مراقبة مدى احترام المقاولين لالتزاماتهم من خلال المتبعين لتنفيذ الصفقة. كما أن الجماعة ستسهر كذلك على التأكد من الانجاز الفعلي للأشغال المقررة في الصفقة من خلال اللجنة المتبعة وكذلك مكتب للدراسات والمراقبة.

### ← سندات الطلب

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالمقتنيات التي تمت عبر إبرام سندات الطلب مع ثلاثة مومنين. فإنه بالرغم من حرصنا على التعامل مع مختلف المومنين، ونظرا كذلك لضعف الاعتمادات المرصودة بميزانية هذه الجماعة، يبقى توافد المومنين جد محدود. ولهذا السبب نضطر أحيانا إلى القبول بهذا المومون الذي يقدم أدنى مقترح فيما يتعلق بعروض الأثمان.

أما بالنسبة لأغلب الطلبات التي حصلت عليها هذه الشركة « ش. الس. »، فإنه نظرا للحاجة الملحة لبعض الطلبات والتوريدات والخدمات المستعجلة، فإن الجماعة تضطر للتعامل مع أي مومون يقدم أدنى عرض ثمن في انتظار مومنين آخرين للتعامل معهم.

وفيما يخص عدم تحقق الجماعة من البيانات المقدمة من طرف المومنين، فإننا لم نكن على علم بهذا الموضوع. لأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات التقنية للتحقق من هذه البيانات. وفي هذا الصدد، لم نتوصل من المصالح المالية المختصة بأية ملاحظة بهذا الخصوص. مع العلم أنها الجهة المكلفة بالتدقيق والتحقق من صحة هذه البيانات. وستعمل مصالح الجماعة لاحقا على التدقيق في البيانات المقدمة من طرف المومنين.

### رابعا : تدبير الممتلكات

(...) بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، فإنه يجدر التذكير أن هذه الجماعة تتوفر على مخزن من أجل تنظيم أحسن للمخزون مع ترتيب كل المواد و جرد المخزونات في السجل يشتمل على جميع المعلومات، ويحدد بدقة أماكن تواجد هذه المقتنيات و تاريخ اقتنائها. وقد تم موافاتكم بنسخة من سجل ضبط المقتنيات والمنقولات. وفي هذا الشأن قد تم وضع جذاذات للتخزين من أجل ضبط وتتبع واستعمال هذه المقتنيات والتوريدات بشكل يساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المواد المتوفرة على مستوى المخزن الجماعي.

(....)

## الجماعة القروية الشلالات (عمالة المحمدية)

تقع الجماعة القروية الشلالات بعمالة المحمدية بجهة الدار البيضاء الكبرى. وقد أحدثت سنة 1993 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. خدها جماعة عين حرودة والطريق الرئيسية رقم 9 من جهة الشمال. جماعة سيدي موسى المجدوب من جهة الشرق وجماعة الدار البيضاء من جهة الغرب وجماعة سيدي حجاج من جهة الجنوب. تمتد على مساحة تقدر ب 68 كلم مربع. وبلغ عدد سكانها 40.311 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004.

تتميز الجماعة بطابعها الغابوي حيث تتوفر على 268 هكتارا من الغابات. كما تتوفر على موارد مائية مهمة إذ يخترقها الواد المالح وواد حصار. الذي أحدث عليه سد تلي. ويعتمد النشاط الاقتصادي بالجماعة على الفلاحة والسياحة.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 29 عضوا وجهاز إداري يتكون من 70 موظفا وعونا.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### 1. هشاشة بنية ميزانية الجماعة وضعف وتيرة الاستثمارات

تعتمد مداخيل الجماعة على الضرائب المحولة. بحيث تراوحت نسبتها ما بين 75 % سنة 2009 و 66 % سنة 2012. فيما تبقى المداخيل الذاتية ضعيفة وترتبط بشكل أساسي بمداخيل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على عملية البناء. بالمقابل. استمرت وثيرة نفقات التسيير في الارتفاع إذ مرت من 6,50 مليون درهم خلال سنة 2010 إلى 8,1 مليون درهم خلال 2011 ثم 9,3 مليون درهم خلال 2012.

وعلى صعيد آخر. بلغت نفقات التجهيز المسددة برسم سنة 2009 حوالي 31 % بالنسبة لمجموع اعتمادات التجهيز المفتوحة. علما أن هذه النسبة لم تتجاوز 16 % خلال سنة 2012. وذلك بسبب ضعف وثيرة الاستثمارات الجماعية وتأخر إنجاز بعض المشاريع. هذه الوضعية أدت إلى تراكم الاعتمادات المنقولة من سنة إلى أخرى (14,8 مليون درهم).

كما سجل الفائض المحقق برسم سنتي 2010 و 2011 ارتفاعا نسبيا مقارنة مع فائض 2009 بفضل الارتفاع الاستثنائي لمداخيل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (أزيد من 3 مليون درهم سنة 2011) والرسم على عمليات البناء. غير أن هذا الأمر وإن كان يبدو مستحسنا في ظاهره إلا أنه يخفي بنية غير متوازنة للميزانية. على اعتبار أن هذين الرسمين استثنائيين بطبيعتهما إذ أنهما يستخلصان على عمليات محددة في الزمان.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالرفع من وثيرة استثماراتها لا سيما في مجال البنيات التحتية تماشيا مع سرعة نموها الديمغرافي.

#### 2. التقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

##### ← الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل توسيع وعاء الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات بحيث لم يتجاوز 18 ملزما. وذلك بالرغم من وجود محلات غير محصية. كما هو الشأن بالنسبة لتلك الموجودة بتجزئة الشلال وبالنادي الملكي للفروسية الشلالات.

كما لا تقوم الجماعة بإعمال المراقبة ومراجعة القرارات وتطبيق مسطرة التصحيح عند الاقتضاء في حق الملزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات غير صحيحة والذين لا يقدمون إقراراتهم داخل الأجل القانونية. كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 149 و 155 و 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. وهو ما يحد من مردودية هذا الرسم.

### ◀ الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تتوفر الجماعة على محطتين لسيارات الأجرة من الصنف الأول. غير أنها لا تستخلص المبالغ المستحقة من الرسم على النقل العمومي للمسافرين. كما لا تطبق الجزاءات القانونية عن عدم إيداع التصاريح بالتأسيس. وفق ما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. في هذا الصدد. تجدر الإشارة إلى أن عدد قرارات استغلال سيارات الأجرة التي تنطلق من الجماعة قد بلغت 38 مآدونية. وهو ما يعني عدم استخلاص الجماعة لداخيل مستحقة عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 يقدر مجموع مبالغها حوالي 146.706,25 درهما.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إحصاء وتحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين. وإعمال المراقبة ومسطرة التصحيح والفرض التلقائي للرسم.

### 3. التقصير في تنفيذ وتبدير المشاريع الجماعية

#### ◀ عدم إنجاز بعض المشاريع الواردة في مخطط التنمية الجماعي

تتوفر جماعة الشلالات على مخطط للتنمية يشمل الفترة من 2011 إلى 2016. تم إقراره بناء على المادة 36 من الميثاق الجماعي. ويتضمن هذا المخطط. مشاريع بتمويل ذاتي من ميزانية الجماعة وأخرى بشراكة مع الأغيار.

غير أن هذا المخطط لم يحدد طريقة تمويل بعض المشاريع المشتركة مع الأغيار. لاسيما من حيث تحديد أسماء الشركاء ونسبة التمويل الملتزم بها. كما لم تقم الجماعة بالمساعي الضرورية لحمل الأطراف. بالنسبة للمشاريع التي تم فيها تحديد الشركاء. على الوفاء بالتزاماتهم. وهو ما حال دون إنجازها. كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع ربط المنطقة بشبكة التطهير السائل. النادي النسوي. روض الأطفال والمركز التجاري بتجزئة الشلال.

أما بالنسبة للمشاريع ذات التمويل الذاتي فاقتصرت الجماعة على التنصيص على رغبتها في اقتناء بعض الأراضي من أجل إنجاز بعض المنشآت. غير أنها لم تفتن أيا من هذه القطع الأرضية الواردة في مخطط التنمية. علما أنها تراجعت عن اختيار بعض الأراضي المحددة سابقا. كما هو الشأن بالنسبة لتلك المخصصة لبناء مركزين تجاريين بمنطقة الشلال ومحجز جماعي.

#### ◀ عدم استغلال دار المواطن بدوار أولاد معزة وتعرض المنشأة للتخريب

في نونبر 2007. أبرمت الجماعة اتفاقية مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني وشركة العمران الدار البيضاء. واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بعمالة المحمدية. من أجل بناء وتجهيز دار المواطن بدوار أولاد معزة بكلفة قدرت ب 1,4 مليون درهم.

في هذا الإطار. تم تسليم المشروع لمندوبية التعاون الوطني بالمحمدية بعد إنجازه من طرف شركة العمران بتاريخ 5 يوليوز 2010. بكلفة إجمالية بلغت 1,65 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع تم على طابق أرضي فقط عوض طابقين كما هو وارد في تصميم البناية وفي الاتفاقية. كما لم تتم تصفية الوعاء العقاري للمشروع. بحيث لم تقم الجماعة ببرمجة الاعتمادات المالية لاقتناء العقار إلا بتاريخ 11 أبريل 2011. وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز بناية دار المواطن قد تم بالقرب من الحي الصفيحي «دوار أولاد معزة». الذي يعتبر من بين الأحياء التي ستتم إزالته. كما تبين أن الجهات المعنية لم تقم بتشغيله بعد. وهو ما يطرح معه السؤال حول جدوى إنجاز هذا المشروع. في نفس السياق. بينت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان (بتاريخ 21 مارس 2013) أن البناية المنجزة ظلت بدون حراسة ما عرض أجهزتها للسرقة والتخريب. غير أن الجهات المعنية لم تقم بالإجراءات القانونية ضد هذه الأعمال التخريبية. مع العلم أن الجماعة سبق لها أن رصدت مبلغ 52.704,00 درهم من الحساب المرصود للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. كان مخصصا لتجهيز المنشأة. من أجل إصلاح وتقوية السياجات الحديدية وإصلاح ما تم تكسيره من الزجاج والقضبان المعدنية والأبواب وغيرها من التجهيزات التي تم تخريبها (سند الطلب رقم 55/2010 بتاريخ 04 أكتوبر 2010).

## ◀ عدم إنجاز مشروع الفضاء الرياضي بدوار أولاد معزة

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع جمعية المهدي للبيئة والتنمية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بعمالة المحمدية. من أجل إنجاز فضاء رياضي بدوار أولاد معزة. وقد تكلفت الجمعية بتشديد الفضاء الرياضي واستغلاله وتسييره. في حين التزمت الجماعة باقتناء الأرض. علما أنها برمجت لهذه الغاية مبلغ 44.800,00 درهم في إطار ميزانية 2012.

غير أن زيارة المشروع بينت أنه لا يتوفر على أي تجهيزات رياضية بل هو عبارة عن إسطبل يستغله بعض السكان لإيداع ماشيتهم ودوابهم. بالإضافة إلى وجود بناية في مدخله لا تتوفر على أبواب أو نوافذ أو سياجات. غير أن الجماعة والأطراف المعنية الأخرى لم تعمل على تصحيح هذه الوضعية بهدف تشغيل الفضاء الرياضي.

## ◀ التقصير في أشغال تقوية الطريق الإقليمية رقم 3002

في إطار اتفاقية مبرمة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل وعمالة المحمدية. قامت الجماعة بإنجاز أشغال تقوية الطريق الإقليمية رقم 3002. بمبلغ 2,26 مليون درهم (الصفحة رقم 02/2009). وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر (06). غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير بعض الملاحظات نذكر من بينها:

- التأخر في إنجاز الأشغال. بحيث لم تصدر الجماعة الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال (3 غشت 2009) إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ المصادقة على الصفقة (3 أبريل 2009). كما أصدرت الجماعة 16 أمرا بتوقيف الأشغال لمدة إجمالية تجاوزت 5 أشهر ونصف. أي ما يعادل 94 % من المدة المحددة لإنجاز الصفقة:
- قيام الجماعة بأداء مبلغ زائد عن المستحق قدره 16.200,00 درهم مقابل إنجاز لوحات التشوير. وذلك بسبب تصفية النفقة على أساس 120 يوما عوض 66 يوما. بحيث أن أشغال التشوير لم تنجز إلا بعد تاريخ 15 شتنبر 2009 (محضر ورش الأشغال رقم 1):
- غياب التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل إنجاز الدراسة التقنية القبلية للمشروع. وهو ما أدى إلى تسرب المياه من القناة المائية القادمة من الفوارات وأثر على جودة الأشغال المنجزة. كما هو مشار إليه في محضر الأشغال بتاريخ 05 ابريل 2011.

## ◀ البطء في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل

ترتبط الجماعة القروية الشلالات مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باتفاقية تم توقيعها سنة 2006. من أجل تدبير التطهير السائل. غير أن الجماعة لم تقم بالإجراءات الضرورية من أجل حت المكتب على احترام التزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية. في هذا الصدد. تم تسجيل بطء مهم في إنجاز أشغال محطة التصفية ومحطتي الضخ ومد قنوات الشبكة.

## ◀ عدم إكمال أشغال تهيئة غابة واد المالح ومنطقة الشلالات

تتوفر الجماعة على منطقة سياحية تتكون من غابة واد المالح ومنطقة الشلالات. في هذا الإطار. أبرمت الجماعة. بتاريخ 19 يونيو 2000. اتفاقية شراكة مع مجلس جهة الدار البيضاء الكبرى من أجل إعداد دراسة لهيكل منطقة الشلالات كمنتزه سياحي. وبعد قيام الجماعة بالدراسات التقنية الضرورية. أبرمت جهة الدار البيضاء الكبرى الصفقة رقم 35/07 35/07 بمبلغ 6,36 مليون درهم من أجل إنجاز أشغال التهيئة. غير أن هذا المشروع لم يتم إنجازه بصفة كاملة. بحيث تم صرف مبلغ 1,38 مليون درهم فقط. في حين لم يتم إنجاز تهيئة المسالك وموقف السيارات ومرافق الرياضة وفضاءات الترفيه. كما لم يتم بناء إلا جزء من السور المحيط بواجهة الغابة المطلة على الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة الشلالات وجماعة سيدي حجاج واد الحصار.

أما بالنسبة للمدار المغلق المزمع إنجازه لتهيئة منطقة الشلالات. فقد تم صرف مبلغ 792.630,64 درهم وتم عقد صفقة بمبلغ 5,13 مليون درهم. من أجل إيصال الماء للشلال داخل مدار مغلق. وأعطى الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 4 فبراير 2011. إلا أنه بعد ثلاثة أيام فقط أمرت الجماعة بإيقاف الأشغال. وذلك بسبب تعرض مجموعة من الأشخاص بدعوى أن العقار الذي سيقام عليه المشروع هو موضوع نزاع مع إدارة أملاك الدولة. وهكذا تم التخلي نهائيا عن المشروع.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإعداد الجيد للصفقات الجماعية والتنسيق بين المتدخلين في إنجازها وإجراء الدراسات القبلية قبل البدء في إنجاز أي مشروع؛
- العمل على تصفية الوعاء العقاري قبل البدء في إنجاز المشاريع؛
- تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال من طرف الجماعة وتجنب أداء الكشوفات المؤقتة قبل إنجاز الخدمة.
- ملاءمة مخطط التنمية الجماعي للواقع وللإمكانيات المتاحة للجماعة والعمل على تنزيل مخطط التنمية الجماعي في الآجال المحددة، وبشكل يلبي حاجيات السكان؛
- المحافظة على المنشآت المنجزة وصيانتها والعمل على استغلالها واستفادة السكان من خدماتها؛
- اتخاذ الإجراءات والمساطر القانونية ضد أعمال التخريب والسرقة التي تتعرض لها المنشآت المنجزة؛
- السهر على تنفيذ اتفاقية التطهير السائل المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتتبع الأشغال المنجزة بصفة مستمرة.

#### 4. تدبير الخدمات المتعلقة بنقط الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية

##### التقصير في تدبير السقايات العمومية للماء

صادق المجلس الجماعي، خلال دورة أكتوبر العادية لسنة 2010، على الحد من مجانية استهلاك الماء بالسقايات العمومية بدواري البراهمة والبراهمة 2. كما صادق على تعيين حراس للسقايات العمومية للحد من مجانية استهلاك الماء. من أجل ذلك عمدت الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى إلغاء بعض الاشتراكات مع الإبقاء على السقايات وربطها بعدد واحد، بحيث أصبحت كل ثلاث سقايات مرتبطة بعدد واحد.

غير أن تدبير هذه السقايات يعرف عدة اختلالات، لاسيما ما يتعلق بصعوبة تحديد أماكن تواجد بعض العدادات وربط بعض المساكن مباشرة بالسقايات، عن طريق قنوات عشوائية، واستغلال بعض السكان بصفة حصرية بعض السقايات العمومية مما يحول دون استفادة السكان الآخرين من الماء الصالح للشرب. كما تم الوقوف على استغلال أحد السكان لإحدى السقايات المتواجدة بدوار البراهمة 2 لتزويد الراغبين في استعمال الماء في أشغال البناء.

##### توقيف خدمات صيانة شبكة الإنارة العمومية

رغم أن الجماعة تتوفر على شبكة مهمة للإنارة العمومية، إلا أنها توقفت عن القيام بصيانتها منذ منتصف سنة 2009، بعد تعطل الشاحنة الوحيدة المختصة لأشغال الإنارة العمومية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التقيد الفعلي بقرار المجلس الجماعي المتعلقة بالحد من مجانية استهلاك الماء.
- مراقبة طريقة تدبير واستغلال السقايات العمومية والعمل على التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة المحاسبة من أجل أعمال هذه المراقبة؛
- توفير الآليات الضرورية لصيانة شبكة الإنارة العمومية.

#### 5. عدم إنجاز التجهيزات الأساسية المتعلقة بعملية إعادة الإيواء

استفادت 1638 أسرة من عملية إعادة الإيواء، إلا أنها لم تستفد من خدمات التطهير السائل، بسبب عدم إنجاز محطة تصفية المياه العادمة وعدم ربط التجزئة بشبكة التطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما هو منصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل، وهو ما يعرض المساكن لمشاكل رجوع المياه العادمة.

كما أن عدم تسلم أشغال التجزئة بسبب عدم إكمال التجهيزات الأساسية دفع الجماعة إلى تعويض رخص السكن بشواهد إدارية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز البنيات التحتية لشبكة التطهير السائل، وذلك بتفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والسهر على تحديد آجال معقولة لإنجاز هذه البنيات.
- تجنب منح رخص السكن قبل استكمال جميع التجهيزات الأساسية والقيام بعمليات التسلم.

#### 6. التقصير في تدبير المرأب و المحجز الجماعي

يتم استعمال المرأب الجماعي في نفس الوقت لتخزين العتاد وحفظ المواد ولإيداع السيارات والآليات والمواد المحجوزة. غير أن البنيات المخصصة لهذا الغرض توجد في حالة متقدمة من التلاشي. إذ أن الأرضية غير صالحة، والجدران متآكلة مع انتشار الخيوط الكهربائية بشكل عشوائي، إضافة إلى عدم ربط البناية بشبكة الكهرباء. ويتم تخزين العتاد بطريقة خول دون المحافظة عليه، بحيث يتم تكديس بطريقة عشوائية الدراجات والسيارات ومعازل الانتخابات والخيام والأعمدة الحديدية وأنابيب الماء البلاستيكية في نفس المكان. كما أن المرأب غير مجهز برفوف كافية لحفظ العتاد والمواد، مما يعرضها للتلف والضياع بسبب الفيضانات.

على صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بالجرد السنوي لممتلكاتها، كما لا تمسك جذاذات التخزين سواء تعلق الأمر بأدوات المكتب أو بالعتاد التقني أو بالمواد الأخرى.

كما تقوم الجماعة بإيداع السيارات والشاحنات المحجوزة في الشارع العام، رغم ما يشكل ذلك من خطر على المحجوزات، كالسرقة أو الحريق، ومن ثم إمكانية إثارة مسؤولية الجماعة. في نفس السياق، لا تقوم الجماعة بمسك ومراقبة سجلات المحجوزات بشكل منتظم، مع تسجيل الغياب الكلي للسجلات الخاصة بالمحجز لما قبل أكتوبر 2009.

#### 7. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات

قدمت الجماعة مبلغ 529.000,00 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. غير أن الجماعة لا تتوفر على معايير تحدد شروط منح هذه الإعانات للجمعيات، كما لم يتم تكليف أي مصلحة بدراسة ملفات الجمعيات التي ترغب في الاستفادة من إعانات، لا سيما تلك التي تستفيد من دعم سنوي يتجاوز 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، والمادة السادسة من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المدعمة بصفة دورية من طرف جهاز عمومي الصادر بتاريخ 31 يناير 1959.

كما تقدم الجماعة دعماً سنوياً بمبلغ 20 000,00 درهم لإحدى الجمعيات وتضع رهن إشارتها، مجاناً، قطعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما أكثر من هكتارين بموجب اتفاقية شراكة موقعة بينهما، غير أن هذه الجمعية قامت ببراء جزء من القطعة الأرضية إلى إحدى الشركات الفاعلة في مجال الاتصالات من أجل تنصيب هوائيات، بسومة شهرية قدرها 8.166,00 درهم. وقد تم تقدير المبالغ التي استخلصتها الجمعية بدون التوفر على أي سند قانوني يزيد من 489.960,00 درهم خلال الخمس السنوات الأخيرة.

#### 8. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصلحة أخرى في غياب أي سند قانوني

رغم أن مصالح الجماعة لا تتوفر على الموظفين والأطر الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها، إلا أن الجماعة تضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة السلطة المحلية دون تأطير هذه العملية بأي سند قانوني.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على ربط المرأب الجماعي بشبكة الكهرباء وإصلاح وصيانة مرافقه؛
- إعداد مسطرة واضحة لضبط وحفظ المخزونات ومسك السجلات الضرورية للقيام بذلك؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إحداث محجز جماعي بمساحة كافية لإيداع والحفاظ على المحجوزات ومسك السجلات الضرورية لتسجيل دخولها وخروجها؛
- تحديد معايير واضحة لاستفادات الجمعيات من المنح الجماعية وتكليف مصلحة جماعية بدراسة ملفاتها؛
- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير جماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشلالات

(نص الجواب كما ورد)

### 1. هشاشة بنية ميزانية الجماعة وضعف وثيرة الاستثمارات

اعتبارا لتطور بنية ميزانية الجماعة من سنة 1993 إلى سنة 2012 والتي انتقلت من تحقيق فائض سنوي إلى تسجيل عجز سنوي. ابتداء من سنة 2008، نتيجة اقتطاع حيز جغرافي من الجماعة يشمل مجموعة من الوحدات الصناعية وكذا دخول مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ، مما أدى إلى انخفاض للمداخيل وتقليص للنفقات بما فيها الإجبارية وبالتالي انخفاض وثيرة الاستثمار المحلي وتأخير إنجاز بعض المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي (2011-2016) خلال الأجل المحددة وللإشارة فإن ترحيل اعتمادات التجهيز والتي قدرت سنة 2013 بـ 14.8 مليون درهم يهم اعتمادات ملتزم بها في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون أو في إطار اتفاقية تنمية الجماعات الترابية التابعة لعمالة المحمدية والموقعة أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ توصية مجلسكم الموقر بتسخير إمكانياتها الذاتية وكذا إمكانيات كافة المتدخلين حيث أدرجنا بعض المشاريع التنموية (السوق الأسبوعي، المحجز الجماعي...) ضمن مخطط العمل الاستراتيجي ومخطط العمل على المدى المتوسط والبعيد لولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك استجابة للتوجيهات الملكية السامية الواردة بخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

### 2. التصيير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

#### ← الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

يعزى ثبات عدد الملزمين لعدة عوامل منها تلك المرتبطة بخصوصية الجماعة ذات الطابع القروي و انتشار البنايات المتناثرة التي لا تزال بها الأنشطة الخاضعة لهذا الرسم وتقتصر فقط على النشاط الفلاحي والزراعي.

كما أن فتح محلات تجارية جديدة بتجزئة الشلال تم خلال نفس مدة مراقبتها ولم يتم التصريح خلالها بالفتح والاستغلال، وقد اتخذت المصلحة لهذا الغرض كافة الإجراءات الإدارية والمالية لتصحيح هذه الوضعية وكذا أعمال مقتضيات المراقبة ومراجعة الإقرارات وتطبيق مسطرة التصحيح التي شملت جميع الملزمين بتراب الجماعة وبأثر رجعي.

#### ← الرسم على النقل العمومي للمسافرين

على الرغم من اتخاذ الجماعة لعدة إجراءات إدارية وقانونية فقد رفض أصحاب المادونيات ومستغليها تأدية الرسم على النقل العمومي للمسافرين. باستثناء أربعة (4) ملزمين. وقد عملت المصلحة المكلفة على تطبيق أوامر التحصيل جزاءات عدم التصريح بالتأسيس كما ستواصل تنفيذ مقترحات مجلسكم الموقر في استخلاص الرسمين المذكورين.

### 3. التصيير في تنفيذ المشاريع الجماعية

#### ← عدم إنجاز بعض المشاريع الواردة في مخطط التنمية الجماعي

يعتبر تمويل المشاريع الجماعية وتعبئة العقار وملائمته لمقتضيات التعمير (تصميم التهيئة، تصميم التجزئة) من الأسباب الرئيسية لتأخير إنجاز البعض منها. لهذا عملت الجماعة على إبرام اتفاقيات الشراكة لضمان تنفيذها خلال آجال تقديرية ترتبط بطبيعة المشروع ولاسيما المتعلقة بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية كالتطهير السائل. وتجهيزات القرب كروض الأطفال والمركز التجاري. أما ما يتعلق بمشاريع القطاع الخاص فتوجد في طور الإنجاز لارتباطها بمقتضيات الاستثناءات من مقتضيات التعمير كما اقترحنا خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 تخيين المخطط الجماعي آخذين بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات مجلسكم الموقر.

### ◀ عدم استغلال دار المواطن بدوار أولاد معزة وتعرض المنشأة للتخريب

فيما يتعلق بعدم استغلال دار المواطن وتعرض المنشأة للتخريب جدر الإشارة إلى أن اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الشأن تحدد مسؤولية التدبير والتسيير على عاتق مندوبية التعاون الوطني والتي تسلمت المشروع بعد إنجازها بمقتضى محضر تسليم موقع وأي تقصير أو تهاون في المحافظة على المنشأة يقع على عاتقها بصفة صريحة.

### ◀ عدم إنجاز مشروع الفضاء الرياضي بدوار أولاد معزة

فيما يخص هذا المشروع كذلك يجب التذكير على أن الاتفاقية المبرمة في نفس الشأن تؤكد على أن مسؤولية تدبير وتسيير هذا المرفق الرياضي هي على عاتق جمعية المهدي التي تسلمت المنشأة. كذلك بمقتضى محضر تسليم رسمي وعليه فكل إخلال أو تقصير في الإدارة والتسيير تقع على عاتق هذه الجمعية بالدرجة الأولى.

### ◀ التقصير في أشغال توسيع وتقوية الطريق الإقليمية 3002

بخصوص ما جاء في ملاحظة مجلسكم الموقر. فإن الجماعة تقيدت بالأجال القانونية. علما أن تاريخ المصادقة على الصفقة تم بتاريخ 07 ماي 2009 من طرف السيد والي ولاية الدار البيضاء. كما صدر الأمر بالخدمة في 03/08/2009 أي قبل مرور 60 يوما من تاريخ تبليغ هذه المصادقة إلى نائلها في 29/06/2009 كما تنص على ذلك المادة 36 من المرسوم 2/1087.99 بتاريخ 4 ماي 2000.

أما بخصوص التوقفات المتكررة للأشغال فهي ناجمة بالأساس عن التساقطات المطرية التي عرفتها منطقة الشلالات في هذه الفترة. بالإضافة إلى الصعوبات التقنية كتعرض إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن المنشأة المائية المزودة لمدينة الدار البيضاء بالماء الشروب.

أما بخصوص أداء مبلغ زائد في الكشف المؤقت رقم 01 عن خدمة التشوير. فقد تم تداركه في الكشوفات الأخيرة وبالتالي فعدد الأيام التي استفادت منها المقاوله من التشوير لم يتجاوز 150 يوما فقط دون احتساب أيام إضافية عن هذه الخدمة.

أما بخصوص غياب التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. فقد عملت الجماعة على حضور المكتب المذكور كطرف أساسي خلال مختلف اجتماعات اللجنة التقنية والزيارات الميدانية. وتبين من خلال التقارير المنجزة أن المكتب لم يبد أي ملاحظة تقنية في الموضوع. أما فيما يتعلق بالعيوب المسجلة في المحضر من طرف اللجنة المختلطة قد تمت معالجتها و مردها التسربات المائية لقناة الفوارات المزودة لمدينة الدار البيضاء الكبرى والتي تكتسي أهمية قصوى. وكذا حركة السير الكثيفة بالطريق موضوع الصفقة (تواجد المنطقة الصناعية بحاذة الطريق - التزايد العمراني بالمنطقة).

### ◀ البطء في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض للتطهير السائل

لقد بادرت الجماعة فور توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على مكاتبه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل احترام التزاماته التعاقدية.

وفي هذا الإطار فقد بلغت نسبة إنجاز أشغال قنوات التطهير السائل ومحطتي الضخ 90 % ومحطة المعالجة نسبة 20 % ومن المتوقع حسب تقدم الأشغال الجارية أن تنتهي خلال السنة الموالية ليتم ربط جميع التجزئات العمومية والخاصة وكذا المنطقة الصناعية بهذه الشبكة.

### ◀ عدم إكمال أشغال تهيئة غابة واد المالح ومنطقة الشلال

لقد صاحب الصفقة الأولى لتهيئة غابة واد المالح عدة صعوبات تقنية. استوجبت فسخها بعد إنجاز السور المحيطي ومرات الرأجلين. وسيتم الإعلان عن صفقة ثانية من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى صاحبة المشروع أما مشروع إيصال الماء للشلال داخل مدار مغلق فقد قامت الجماعة بفسخ الصفقة لتعذر تنفيذها. لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين. كما أن القطع الأرضية التي شملتها الدراسات التقنية لمنطقة الشلال وعملية الاقتناء فقد أجزت ببعض مواقعها أشغال تهيئة (طاوالات وكراسي. قنطرة. وضع كشك للمعلومات وموقف السيارات...) من طرف كتابة الدولة في البيئة.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات لتسريع وثيرة إنجاز هذه الأشغال.

#### 4. تدبير الخدمات المتعلقة بنقط الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية

##### التقصير في تدبير السقايات العمومية للماء

فيما يخص قطاع الماء الصالح للشرب فإن إرادة الجماعة جد صريحة في الحد من المجانية، وذلك بواسطة مراسلة إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في هذا الشأن على الرغم من الصعوبات التي تواجهها الجماعة فيما يخص رفض البعض أداء الاستهلاك وقيام البعض الآخر بالربط السري.

##### توقيف خدمة صيانة شبكة الإنارة العمومية

تتوفر الجماعة على شبكة مهمة للإنارة العمومية أخذت في الازدياد آخرها شبكة الإنارة الممتدة على طول الطريق الإقليمية 3002، غير أن صيانتها تستوجب توفير الأدوات والمعدات اللوجستكية اللازمة وهو ما حدا بالمجلس إلى اقتراح اقتناء شاحنة للصيانة ضمن مخطط العمل على المدى المتوسط والبعيد بالإضافة إلى الدراسة التي قامت بها شركة « ليدك » من أجل تشخيص الوضعية بالجماعة مع القيام بالإصلاحات والصيانة على غرار ما هو معمول به على صعيد الدار البيضاء الكبرى. كما أن الجماعة تقوم من الحين والآخر بتسخير بعض شاحنات الصيانة للقيام بإصلاح هذه الشبكة.

#### 5. عدم إنجاز التجهيزات الأساسية المتعلقة بعملية إعادة الإيواء

تبعاً لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمكاتبة مؤسسة العمران من أجل استكمال إنجاز التجهيزات الأساسية للتجزئة ومباشرة عملية التسلم المؤقت لختلف الأشطر للتجزئة غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلب الجماعة.

أما الشواهد الإدارية التي تسلمها الجماعة فهي بسبب الاحتجاجات المتكررة للسكان على مختلف الإدارات العمومية (جماعة، قيادة، عمالة، مؤسسة العمران) وتمت بعد تدخل السلطة الإقليمية في الموضوع، كما أن الجماعة لا تسلم رخص السكن.

هذا وستعمل الجماعة على تنفيذ مختلف التوصيات التي تطلبونها في إطار تحسين شروط العيش الكريم لرعايا صاحب الجلالة نصره الله.

#### 6. التقصير في تدبير المرأب و المحجز الجماعي

عملاً بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير المرأب فإن الجماعة اتخذت كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحسن سير هذا المرفق وذلك عن طريق العمليات التالية :

- ربط المحجز بواسطة عداد كهربائي؛
- وضع رفوف إضافية؛
- وضع سجلات جرد مختلف الأدوات والمواد؛
- تهيئة مختلف المرافق والقيام بمختلف الإصلاحات الضرورية؛
- عزل المواد الخاصة بمكتب حفظ الصحة عن باقي المواد الأخرى.

بالنسبة للمحجز فهو يستقبل مختلف العربات والسيارات المحجوزة من طرف السلطات المختصة ( خاصة الدرك الملكي) بمقتضى أوامر بالدخول وتدوّن مختلف العمليات بسجلين مسوكين لدى كل من حارس المحجز ونظير لدى مصلحة تنمية الموارد المالية. غير أن السجل الأول تم إتلافه من خلال الفيضانات التي عرفها المنطقة سنة 2010.

ووعيا من الجماعة بعدم توفر هذا المحجز على المواصفات المطلوبة فقد عملت على طلب اقتناء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة من أجل إحداث محجز جماعي كما اقترحته ضمن البرنامج الاستعجالي والمتوسط.

#### 7. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات

فيما يتعلق بالمعايير التي تعتمدها الجماعة في منح الإعانات على الجمعيات فهي تتم بالتنسيق مع السلطة الإقليمية التي تعتمد بدورها على رأي السلطة المحلية وكذا دار الشباب فيما يخص الجمعيات النشيطة. كما أن الجماعة تتوفر على مصلحة قائمة تضطلع بهذه المهمة كما تجدر الإشارة وفي إطار تفعيل توصيات المجلس الجهوي فقد تم إدراج ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 نقطة تخص وضع كناش للتحميلات يحدد شروط موضوعية ومعايير واضحة الاستفادة من الإعانات التي تمنحها الجماعة وكذا مختلف مجالات الدعم في مختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية.

#### 8. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصلحة أخرى في غياب أي سند قانوني

بالنسبة للموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية فإن الجماعة آخذة في الحد من هذه الوضعية. وذلك عن طريق إصدار قرارات تعيين هؤلاء بمصالح الجماعة وإلغاء القرارات السابقة إلا أنه لم يستجب لهذا الإجراء جميع الموظفين وكذا الإدارة المستفيدة من هذه الوضعية. مع الإشارة في هذا السياق إلى إلحاق خمسة موظفين من أصل عشرة إضافة إلى إحالة ملف بعض الأطر العليا على وزارة الداخلية من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة لعدم التحاقهم بمصالح الجماعة.

هذا ووعيا من الجماعة بأهمية توصيات المجلس الجهوي للحسابات من أجل نجاعة التسيير والتدبير الجماعي لمختلف المصالح الجماعية بطرق تكفل أداء مختلف الخدمات على الوجه الأكمل فقد شرعت في تطبيق بعض هذه التوصيات في حدود الإمكانيات المتاحة لديها. وتدليل مختلف الصعوبات التي نعيق عملية تدبير الشأن المحلي.

# الجماعة القروية أولاد صالح (إقليم النواصر)

تمتد الجماعة القروية أولاد صالح التابعة لإقليم النواصر على مساحة تناهز 139 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها حوالي 15.300 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. و يتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من خمسة عشر عضوا وطواقم إداري مكون من 85 موظفا وعونا. بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2012 إلى 194.679.048,07 درهم والنفقات إلى 104.632.640,36 درهم. بفائض إجمالي قدره 90.046.407,71 درهم.

## 1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولاً- التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل عدة نواقص على مستوى التنظيم الإداري ومساطر العمل. مع ضعف آليات المراقبة الداخلية. مما أثر سلبا على مستوى أداء المصالح الجماعية. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية :

#### 1. تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة القروية أولاد صالح وفق هيكل تنظيمي تم اعتماده بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي الصادر بتاريخ 04 يناير 2010. وهو قرار غير مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية. كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وقد قسم القرار المذكور الجماعة إلى عدد من المصالح. تم الاكتفاء بتسميتها وتسمية رؤسائها. دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة إلى رؤسائها أوالموظفين العاملين بها. الأمر الذي لا يتماشى مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي تحديد الاختصاصات بشكل دقيق. وتوزيع المهام والمسؤوليات داخل الإدارة الجماعية طبقا لمعايير واضحة وموضوعية.

#### 2. نقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية

تعاني الجماعة القروية أولاد صالح من نقص ملحوظ في الأطر العليا. حيث لا يتجاوز عدد الموظفين المصنفين في السلم 10 فما فوق 11 موظفا. وذلك من بين 85 موظفا وعونا. وهكذا. فإن بعض المصالح الجماعية تظل مفتقرة إلى الكفاءات والأطر المؤهلة لتدبيرها. كمصلحة حفظ الصحة التي يرأسها كاتب إداري لعدم توفر الجماعة على إطار صحي يمكنه الإشراف على هذه المصلحة. ومصلحة الصفقات التي تترأسها موظفة من درجة عون عمومي.

#### 3. إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

في إطار التنظيم الإداري الذي تعتمده الجماعة. لوحظ غياب مصلحة خاصة بإحصاء ووضع الوعاء الضريبي وتصفيته. حيث يقوم وكيل المداخل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد من إحصاء وإثبات للديون العمومية وتصفية وإعداد للأوامر بالمداخل. إلى جانب المسؤوليات الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

#### 4. نقائص في تدبير المخزن الجماعي

تبين عند مراقبة المخزن الجماعي أن تدبيره لا يخضع لضوابط من شأنها ضمان ترشيد استعمال مختلف المواد والأدوات. وقد سجل بهذا الخصوص غياب بطاقات المخزون. التي يمكن من خلالها تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة. ومعرفة الكمية المتبقية منها.

كما لوحظ أن خروج المواد والأدوات يتم فقط بطلب من التقنيين الراغبين في استخدامها. دون أية أوامر كتابية أو سندات من المصلحة المختصة حدد وجهة استعمالها.

بالنظر إلى ما تقدم، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تحديد الاختصاصات الموكولة لمختلف المصالح الجماعية وتعريف المهام المسندة إلى العاملين بها والمسؤوليات المنوطة برؤسائها بشكل دقيق تماشياً مع قواعد حسن التدبير ومبادئ المراقبة الداخلية؛
- بذل المزيد من الجهود لتدعيم الإدارة الجماعية بالكفاءات البشرية اللازمة لتدبير مختلف المصالح؛
- فصل المهام المرتبطة بالوعاء الضريبي وتصفية الموارد عن مهام الاستخلاص الموكولة إلى وكيل المداخل؛
- توفير مخزن جماعي مهيكّل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيده استعماله.

## ثانياً- تدبير المداخل الذاتية

### 1. تقصير في إحصاء المزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تتوفر الجماعة القروية أولاد صالح على مركز محدد خاضع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ورغم أن هذا المركز يعرف نشاطاً عمرانياً مهماً، إلا أن الجماعة لا تحرص على تفعيل مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على ضرورة إجراء إحصاء سنوي تقوم به المصلحة الجبائية لضبط جميع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

وتتم عملية استخلاص الرسم المذكور إما بمناسبة تقدم المزمين طواعية لأدائه، وهي حالات نادرة، أو عند طلب الحصول على رخص البناء، حيث تلزم الجماعة طالبي هذه الرخص بأداء هذا الرسم مع الرسوم الأخرى. هذه الممارسة التي تجعل العديد من الحالات معرضة للتقادم، مما يفوت على الجماعة موارد مهمة.

### 2. تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءاً مهماً من مداخل الجماعة القروية أولاد صالح. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك في المظاهر التالية:

#### ◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

أنطال المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات وتبرير الكميات المصروح بها، في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

#### ◀ عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات

لقد تبين أن عمليات الاستغلال لا تراعى كل الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف أصحاب المقالع المذكورة. ورغم أن الجماعة تظل الطرف المعني مباشرة بهذه التجاوزات، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء لفرض احترام شروط الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات المذكور، وتمثل الخروقات المسجلة في النقاط التالية:

- عدم وجود أي مخاطب باسم صاحب المقلع كما نصت على ذلك المادة الثانية من كناش التحملات التي اشترطت على كل من يرغب في فتح واستغلال مقلع "تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقالع يتوفر على تفويض صريح ليكون الخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع لجميع المصالح الإدارية المعنية". كما نصت نفس

المادة على ضرورة تقييد أصحاب المقالع المذكورة بإجراء دراسة التأثير على البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والمرسوم المتخذ لتطبيقه، والالتزام بالتوصيات الناتجة عن هذه الدراسة. و هو ما لم يتم إجازته حيث تمت دعوتهم جميعاً بواسطة الرسائل الموجهة إليهم من طرف المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتاريخ 22 نونبر 2012 إلى إجازة دراسات تأثير مقالعهم على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد.

- عدم تطبيق مقتضيات المادة الخامسة من كناش التحملات التي تنص على أن مدة الاستغلال "تحدد حسب طبيعة ونوعية المقلع ونتائج الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز مدة الاستغلال خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ البدء في استغلال المقلع. ويمكن تجديد هذه المدة بناء على طلب يقدمه المستغل ثلاثة أشهر قبل نهايتها". ذلك أن المقالع المشار إليها أعلاه قد تجاوزت مدة استغلالها خمس سنوات دون تجديد الرخصة، حيث تم الاكتفاء بدعوة المستغلين إلى التوقيع على دفتر التحملات الجديد في غياب الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة.
- عدم التزام أصحاب المقالع بالشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من كناش التحملات، والتي تلزم المستغل بالتشوير و التحديد المناسبين للمقلع و تجهيزه بميزان لضبط الكميات المستخرجة...
- خلافاً لمقتضيات المادة التاسعة من كناش التحملات المذكور التي نصت على أنه يتعين على المستغل احترام الكمية المرخص باستخراجها والمحددة في وصل التصريح و أن كل تجاوز لهذه الكمية يؤدي إلى إغلاق المقلع، تبين أن التصاريح المتعلقة بالمقالع المشار إليها أعلاه، باستثناء مقلع واحد، لا تتضمن أي تحديد للكميات المرخص بها.

### ◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات

تقوم مصلحة المداخل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون. دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها. ولتبرير إقراراتهم، يكتفي أصحاب المقالع بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية التي ينجزونها عند نهاية السنة عوض ثلاثة أشهر المنصوص عليها في كناش التحملات، وهي تصاميم غير مؤشّر عليها من قبل مهندس طبوغرافي معتمد من طرف الجماعة. ولا تتضمن أية مذكرة توضيحية أو تحليلية كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من كناش التحملات، وبالتالي لا يمكن التأكد من صدقيتها.

كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

### 3. ضعف الرصيد العقاري للجماعة

لا تتوفر الجماعة القروية أولاد صالح على رصيد عقاري يمكنها استغلاله في مشاريعها الاستثمارية. كما أن أغلب العقارات المدرجة في سجل الممتلكات حازتها الجماعة عن طريق وضع اليد دون اتخاذ أي إجراء لتسوية وضعيتها القانونية. ورغم أن المخطط الجماعي للتنمية أشار إلى تسوية الوضعية القانونية للأماكن إلا أنه لم يرصد أي مبلغ مالي لهذه العملية. ولم تفتح المجالس المتعاقبة أية اعتمادات لهذا الغرض. الأمر الذي لا يتماشى مع مقتضيات الميثاق الجماعي التي نصت على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.

و تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- تفعيل المقتضيات الجبائية بخصوص الإحصاء السنوي الذي يتعين إجراؤه على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.

## ثالثا- تدبير نفقات التسيير

بلغت نفقات التسيير برسم سنة 2012 ما يقارب 47 مليون درهم. مسجلة ارتفاعا بنسبة 11 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2011. وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه النفقات وجود الاختلالات التالية:

### 1. ضعف وظيفة التخطيط للشراءات

يتميز تدبير مصاريف التسيير بضعف وظيفة التخطيط للشراءات، التي تعد من بين الشروط الأساسية لترشيد النفقات. إذ يغلب منطق التدبير اليومي على عمليات الشراء التي تتم دون أية معايير أو تخطيط. يمكن معه تحقيق الاقتصاد والفعالية والنجاعة المطلوبة في تدبير النفقات. فالقصور الذي سجل في هذا الجانب يتبين من خلال العديد من النواقص كاضطرار الجماعة إلى التعامل مع موردين غير متخصصين، وإلى اللجوء إلى نفقات التسوية لأداء الفواتير المرتبطة ببعض الخدمات والأدوات التي تم تسلمها قبل إصدار سندات الطلب.

### 2. طلب توريدات من مومنين غير متخصصين

تعتمد الجماعة في أغلب الشراءات على مقاولات غير متخصصة في التوريدات المطلوبة. وبغض النظر عن الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن هذه الممارسة سواء على مستوى الأثمان أو جودة الخدمات. فقد لوحظ في الفترة ما بين 2009 و2012 استحواذ بعض المومنين غير المتخصصين على النفقات المتعلقة ببعض بنود الميزانية. يتعلق الأمر بالخصوص بمقولة « L N » المورد الأساسي للجماعة في كل ما يتعلق بالأدوات والتجهيزات المكتبية، ومقاولتي « LNBC » و« B O » اللتان تعتمد عليهما الجماعة في معظم مقتنياتها المتعلقة بمواد البناء والصبغة والمضخات والتجهيزات الكهربائية والعتاد الصغير. هاتان المقاولتان اللتان سجل استفرادهما في الوقت ذاته بجميع الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب بالإضافة إلى بعض الصفقات، يفيد سجلهما التجاريان إلى تخصصهما في أشغال البناء.

### 3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار بعض النفقات

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي وفحص السجل الخاص بدخول السلع، أن عددا من التوريدات لم يتم إيداعها في المخزن ولم يتم العثور على أي أثر ثبت أوجه استعمالها أو الجهات التي خصصت لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجهيزات الإنارة العمومية وتجهيزات الآبار و أدوات التزین و مواد الصباغة و قطع الغيار.

### 4. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

تقدم الجماعة كل سنة إعانات للجمعيات المحلية وجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين. وقد بلغ مجموع هذه الإعانات سنة 2012 ما يناهز 460.000,00 درهم. وقد لوحظ أن القرارات المتعلقة بهذه المنح لا تحدد مجالات وبرامج استخدامها. الأمر الذي لا يسمح للجماعة فيما بعد بمراقبة مآل تلك الأموال من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها تلك الجمعيات. طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر من الظهير رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تدبير عمليات الشراء بشكل يضمن تحقيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة الضرورية لترشيد النفقات الجماعية؛
- طلب التوريدات والخدمات من مقاولات متخصصة في الأنشطة المرتبطة بها؛
- اللجوء إلى المنافسة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية وعدم تسلم التوريدات والخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها؛
- عدم الإشهاد على إنجاز الخدمة قبل التسلم الفعلي للتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب؛
- ربط الإعانات المقدمة للجمعيات ببرامج وأهداف محددة بشكل يضمن مراقبة مآل هذه الأموال وطرق استعمالها.

## رابعاً- تدبير مشاريع الاستثمار

تميزت الفترة 2008 - 2012 بدخول الجماعة القروية لأولاد صالح في برنامج استثماري مهم، تعلق بالخصوص بأشغال تهيئة المسالك التي رصدت لها مبالغ مالية مهمة، إلى جانب المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية والحساب الخاص بالتجزئة الجماعية.

### 1. المشاريع المتعلقة بتهيئة المسالك

#### ← غياب تخطيط معقن ومنهج لعمليات التهيئة

أبرمت الجماعة ما بين 2008 و2012 عدة صفقات قصد تهيئة المسالك المتواجدة بمختلف الدواوير، وصل مجموع مبالغها إلى 87,6 مليون درهم. وقد تميز تدبير المشاريع المتعلقة بالمسالك بنواقص عديدة، فبعد فسخ الصفقات رقم 2/2008 و 09/2008 و 19/2008 لخلاف مع مقاوله "S"، انطلقت أشغال التهيئة ابتداء من سنة 2010.

وقد همت الأشغال التي أجزت في فترة واحدة نفس الدواوير تقريبا، وذلك على أجزاء متفرقة على مختلف الصفقات، دون ترتيب عقلاني يمكن معه خفض التكاليف وتحقيق الاقتصاد والفعالية المطلوبة. هذه الوضعية انعكست سلبا على سير الأشغال وتنسيقها، وذلك بالنظر إلى تعدد الأوراش وتداخل الصفقات.

#### ← انطلاق المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للعقارات

تبين خلال مراقبة عدد من الصفقات أن الجماعة تنجز مشاريعها الاستثمارية قبل تسوية وضعية العقارات التي تقام عليها، دون مراعاة التبعات القانونية والمالية التي قد تنتج عن ذلك.

وقد أظهرت محاضر الأوراش الخاصة بتهيئة المسالك تعثر الأشغال وتأخر إنجاز عدد من الصفقات بسبب التعرضات التي تصدر عن أصحاب الأراضي، نتيجة عدم اتباع المساطر القانونية. هذه التعرضات أدت في بعض الصفقات إلى التخلي عن بعض المسالك المبرمجة والأشغال على مسالك أخرى كما حدث في الصفقة رقم 01/2010 عند مسلك كرونة والصفقة رقم 10/2010 عند دوار العمامرة والصفقة رقم 12/2010 عند مسلك أولاد عزوز 3.

#### ← عدم اعتماد معايير موضوعية في تحديد نوعية الأشغال

قامت الجماعة بتهيئة حوالي 76 مسلكا بعضها بالتفنة وبعضها بالطلاء السطحي، وبعضها بالزفت فيما سجلت حالات تم فيها إعداد المسلك بالتفنة ثم تمت إعادته بالطلاء أو بالزفت، وذلك في غياب معايير واضحة وموضوعية يمكن من خلالها تبرير هذه الاختيارات وتحديد الحلول المناسبة والأقل كلفة.

وقد اقتصرَت الدراسات التقنية التي تم إجراؤها، والتي همت فقط 18 مسلكا، على الجانب المتعلق بالتربة دون أية دراسة لحركة السير التي تعتبر المعيار الحاسم في مثل هذه المشاريع، وحيث اقترح المختبر المكلف بإجراء هذه الدراسات على الجماعة عددا من الخيارات، فإن هذه الأخيرة لم تلجأ إلى أية معايير للتخطيط لتدخلاتها وفق الإمكانيات المتوفرة، وبشكل يضمن تحقيق الاقتصاد والفعالية والنجاح.

#### ← إسناد الدراسات الخاصة بالصفقات إلى مقاول غير متخصصة

أسندت الجماعة مهمة إجراء الدراسات وتتبع بعض المشاريع إلى شركة "RBB" في حين أن السجل التجاري لهذه الأخيرة يفيد بأنها مجرد مقاوله أشغال وليست مكتب دراسات تقنية.

وقد كلفت المقاوله المذكورة، على اعتبار أنها مكتب للدراسات، بإعداد دفاتر الشروط الخاصة ووضع تصاميم التنفيذ وتتبع الصفقات رقم 02/2008 و 03/2008 و 9/2008 و 19/2008 و 01/2010 و 02/2010 و 10/2010 بالإضافة إلى صفقات أخرى كالصفقة رقم 05/2009 المتعلقة ببناء ملاجئ محطات وقوف الحافلات والصفقة رقم 02 / 2009 المتعلقة بتهيئة بعض الملاعب الرياضية.

إن إسناد دراسات لمقاولة غير متخصصة يتنافى مع قواعد حسن التدبير. ويدل على عدم إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات التقنية والمخاطر التي قد تنجم عن قصور هذه الدراسات.

### ◀ تكليف أصحاب الصفقات بأداء مصاريف الدراسات

أدرجت الجماعة في الصفقات رقم 02/2008 و03/2008 و9/2008 و19/2008 و01/2010 و02/2010 و10/2010 بندا ينص على أداء صاحب الصفقة مصاريف الدراسة لفائدة "RBB" المكلفة بدراسة وتتبع الصفقة. وذلك بنسبة 2,5 % من مبلغ الصفقة دون احتساب الرسوم. وتطبق هذه النسبة على كل كشف حساب. حيث لا يتم أداء مبلغ الأشغال المدرجة في أي كشف إلا إذا أديت حصة "مكتب الدراسات" من الكشف السابق.

إن تكليف صاحب الصفقة بأداء مكتب الدراسات. كجهة مكلفة بالدراسة بتتبع إنجاز الأشغال وحصر الكميات المنجزة والتوقيع على جداول المنجزات وكشوف الحساب. لا يضمن استقلالية كل طرف عن الآخر وقد يفتح الباب أمام إمكانية التواطؤ بين الجانبين مما قد يشكل خطرا على مصالح الجماعة.

### ◀ عدم دقة الدراسات المنجزة في بعض الصفقات

أظهرت ملفات الصفقات التي تمت مراقبتها حدوث تغييرات مهمة على مستوى الكميات. مما يدل على قصور في الدراسات الأولية المتعلقة بها. وقد سجلت العديد من الحالات التي توقفت فيها الأشغال بطلب من المقاول. في انتظار صدور الأمر بالزيادة في الكميات أو بأمر من الجماعة في انتظار إجراء التزام تكميلي. وكمثال على ذلك الصفقة رقم 09/2010 والصفقة رقم 10/2010 والصفقة رقم 12/2010.

وقد أدى ضعف الدراسات الأولية إلى حدوث تغييرات كبرى على مشاريع الصفقات. التي عرفت عند إنجازها زيادات مهمة في كميات بعض الأثمان على حساب أثمان أخرى. الأمر الذي يجعل عملية المنافسة قائمة على أسس غير موضوعية.

### ◀ عدم احترام المقتضيات الخاصة بمسطرة طلب العروض

تبين عند دراسة ملفات طلب العروض المتعلقة بالصفقات التي شملتها المراقبة والتي بلغت 46 صفقة. أن لجنة العروض لا تطبق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر بخصوص العروض والأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية. فرغم وجود حالات عديدة كانت فيها أثمان بعض المتنافسين أقل من 25 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل عروض المتنافسين الآخرين. فإن اللجنة لم تطلب من المعنيين بالأمر تبرير هذه الأثمان طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 40 السالفة الذكر.

### ◀ تسلم بعض الصفقات قبل إنهاء الأشغال

في إطار الصفقة رقم 02/2010 المبرمة بتاريخ 04/06/2010. لم يتم وضع طبقة التوفنة بمسلك عبد السلاميين لحسينات أولاد عزوز كما هو منصوص عليه في الصفقة حيث تم الاكتفاء بأشغال الأساس. ومع ذلك فقد تم تسلم الصفقة بتاريخ 09/08/2011 وبرمجت الأشغال من جديد في الصفقة رقم 10/2012 المبرمة بتاريخ 31/10/2012. حيث تمت إعادة أشغال الأساس المنجزة. و هو الأمر الذي أحدث خسارة مالية للجماعة بمبلغ 49.237,20 درهم.

كما تم في إطار نفس الصفقة رقم 02/2010. على مستوى مسلك دوار أولاد علي بن ابراهيم. الاكتفاء بأشغال الحفر والدك ووضع التوفنة الأساس. دون وضع الطلاء السطحي. وقد تمت إعادة هذه الأشغال عند تهيئة المسلك مرة أخرى في إطار الصفقة رقم 09/2010 المبرمة بتاريخ 10/12/2010. مما أدى إلى خسارة مبلغ مالي قدره 253.058,40 درهم.

### ◀ المبالغة في الكميات المؤداة في بعض الصفقات

تبين من خلال التدقيق في الملفات التقنية والوضعية المقدمة عن مختلف الصفقات وجود معطيات غير متجانسة. تشير إلى المبالغة في كميات بعض الأشغال. ويتعلق الأمر بالخصوص بالصفقة رقم 02/2010 حيث تم احتساب الأشغال المقامة في مسلك أولاد سليمان-أولاد عزوز موضوع الأثمان رقم 9 و10 و11 و12. على أساس طول قدره 5.535 متر فيما تم احتساب كمية الطبقة الأساس من التفتنة 60/0 (الثمان رقم 8) على طول 5725 متر. في حين تشير محاضر الورش إلى أن مسافة المسلك لا تتجاوز 4700 متر. وهو ما تؤكد المفايس المعتمدة في الأثمان رقم 2 و14. الأمر الذي يعني زيادة

غير مبررة تقدر قيمتها على الأقل بمبلغ 365.730,00 درهم باعتبار الأثمان من 9 إلى 12 بالإضافة إلى 138.375,00 درهم الزائدة بخصوص الثمن رقم 8 .

كذلك بالنسبة للصفقتين رقم 09/2010 و رقم 12/2010 حيث تم احتساب سمك التفتنة الأساس GNF على أساس 0.20 متر عوض 0.15 المنصوص عليها في جدول الأثمان. الأمر الذي أدى إلى زيادة غير مبررة على مستوى الثمن رقم 6 بلغت 963.043,68 درهم بالنسبة للصفقة الأولى و 593.772,48 درهم بالنسبة للصفقة الثانية.

### ← إنجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة رقم 12/2010

تبين من خلال محاضر الأوراش وجداول المنجزات الخاصة بالصفقة رقم 12/2010 المبرمة بتاريخ 09/02/2011 والمتعلقة بتهيئة مسالك بدواوير جواير-دار الضمانة-اولاد سليمان-جواله- اولاد عزوز-عبد السلامين-لعمامرة. أن الجماعة أمرت المقاول بالتخلي عن مسلك أولاد عزوز 3 وفتحت في المقابل مسالك أخرى غير مدرجة في الصفقة بالإضافة إلى مسالك بدواوير أخرى (الهاورة. الهاورة الساحل. كروته. أولاد عامر). ويقدر مجموع هذه الأشغال حسب كشف الحساب رقم 5 والأخير بمبلغ 1.510.567,18 درهم.

### ← عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت بعد انتهاء الصفقات

قامت الجماعة بالتصريح بالاستلام المؤقت للصفقات رقم 09/2010 بمبلغ 15.800.004,00 درهم ورقم 12/2010 بمبلغ 8.952.000,00 درهم ورقم 07/2010 بمبلغ 22.907.328,00 درهم رغم أن أصحابها لم يقدموا تصاميم الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. مما يعني إعفاء هؤلاء من تقديم خدمة تم أخذها بعين الاعتبار عند تقديم عروض الأثمان. وقد تم الإدلاء. بعد طلب هذه الوثائق برسوم خطية لا تتضمن أية معلومات يمكن استغلالها في معرفة الأشغال المنجزة أو مواقعها.

## 2. المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية

في إطار الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية. قامت الجماعة بإجاز حوالي 47 مشروعاً. همت على الخصوص مراكز متعددة الاختصاصات ورياض الأطفال وقاعات رياضية و مستوصفات. وقد أسفرت مراقبة عدد من هذه المشاريع عن تسجيل الملاحظات التالية:

### ← عدم دقة المعايير المعتمدة في التخطيط للمشاريع المدرجة في إطار المبادرة

إن تدبير المشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة لا يتم وفق مخطط استراتيجي واضح المعالم. كما أن اختيار المشاريع لا يبنى على دراسات دقيقة للحاجيات ومعايير محددة. تضمن تحقيق الأهداف بالنجاعة والفعالية المطلوبة. وكمثال على ذلك. فقد تم إنشاء مركزين متعددي الاختصاصات وروضين للأطفال متقاربين بدوار عبد السلامين لحسينات رغم عدم ثبوت الحاجة إلى ذلك. وحيث برر ذلك بمطالبة كلتا الجهتين بالاستفادة من هذا النوع من المشاريع. فقد تبين من خلال المراقبة أن كلاهما لم يشغل بعد. مما يدل على قصور في المعايير المعتمدة في برمجة هذه المشاريع.

### ← إجاز المشاريع في غياب إشراف هندسي

خلافاً للقواعد الجاري بها العمل في مجال البناء. لوحظ بخصوص الصفقات المتعلقة بالمشاريع التي تمت مراقبتها أن إنجازها تم دون إشراف هندسي. فرغم وجود تصاميم معمارية مؤشر عليها من طرف بعض المهندسين. ضمن ملفات بعض الصفقات إلا أن هؤلاء لم يقوموا بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات. ولم يوقعوا على أي من الوضعيات أو كشوف الحساب. حيث لم تتعاقد الجماعة معهم بهذا الخصوص. بالإضافة إلى ذلك. تبين أن إنجاز هذه المشاريع تم أيضاً في غياب أية مراقبة أو تتبع تقني من مكتب للدراسات التقنية.

وهكذا. فقد تم بناء عدد من المراكز متعددة الاختصاصات ورياض الأطفال. دون إشراف أو تتبع هندسي أو تقني. يمكن معه ضمان سلامة المنشآت ومطابقة الأشغال للتصاميم والمعايير المطلوبة.

### عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من أغلب المشاريع

تبين عند زيارة بعض المراكز المتعددة الاختصاصات التي تم إنشاؤها و تجهيزها دون تحديد الغرض منها أو الأنشطة المخصصة لها، أن أغلبها غير مشغل. كما لم تتم الاستفادة من رياض الأطفال والقاعات الرياضية التي مضت سنوات على إنشائها و تجهيزها، والتي لم تشغل بعد في انتظار إيجاد الصيغة الملائمة لتدبيرها والجهة التي ستكلف بالإشراف عليها.

### 3. تدبير مشروع التجزئة السكنية لجماعة أولاد صالح

بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 1993، صدر مقرر مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية تحت عدد F 4408 بتاريخ 04 غشت 1993 يقضي بفتح حساب خصوصي لإيجاز تجزئة سكنية بجماعة أولاد صالح. غير أن تدبير هذا المشروع شابته عدة نواقص أدت إلى تأخر إنجازها. يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية:

### فتح الحساب الخاص قبل إجراء دراسات أولية للمشروع وإمكانية نجاحه

بعد صدور المرسوم رقم 2.96.440 بتاريخ 16 يونيو 1996 بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي باقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة، وبعد التوصل بوثيقة أداء ثمن البقع الأرضية المخصصة للمشروع بمبلغ 4.974.000,00 درهم من رئيس دائرة الأملاك الخزنية بسطات بتاريخ 09 يونيو 1997، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاقتناء الأرض بل قامت بإلغاء الحساب الخاص. الأمر الذي يدل على أن قرار المجلس الجماعي لم يكن منذ البداية مبنيا على رؤية واضحة وعلى دراسات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية والتقنية المتوفرة لدى الجماعة لتحقيق المشروع المذكور.

### عدم كفاية العقار الذي تم اقتناؤه لإيجاز المشروع

لم تتمكن الجماعة من تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي أقيم عليه المشروع. فقد تبين أن بعض المرافق العمومية والبقع الأرضية توجد خارج حدود التجزئة وفوق أراضي السكان المجاورين. بالإضافة إلى تواجد بعض السكان فوق البقعة الأرضية التي تم اقتناؤها. كما أنه ما زالت الجماعة ملزمة باستكمال مسطرة نزح الملكية لإيجاز المنشآت الخاصة بتصريف المياه الشتوية مما يثير التساؤل عن نجاعة الدراسات الأولية للمشروع.

### غموض المعايير المعتمدة في اختيار المستفيدين

بعد إحداث لجنة للبت في الطلبات وتتبع التفويتات، لجأت هذه الأخيرة إلى جريدتين وطنيتين للإعلان عن المشروع في بيع البقع الأرضية للراغبين في الاستفادة من مشروع التجزئة، الذين عليهم أن يتقدموا لمقر الجماعة لملاء استثمار خاصة. ورغم أنه لم يتم وضع أية شروط مسبقة للاستفادة، قامت اللجنة المذكورة بعد تقديم الطلبات بعملية انتقائية لاختيار المستفيدين، وذلك في غياب معايير واضحة للعموم ومحددة سلفا.

### تأخر الجماعة في إنجاز أشغال التجزئة

بعد اقتناء الأرض، عرفت أشغال التجزئة تأخرا كبيرا في الإنجاز حيث لم يتم تسلم الدراسات التقنية المسندة إلى مكتب "B" بموجب الصفقة رقم 05/2007 إلا بعد سنة من الأمر بالخدمة، رغم أن مدتها حددت فقط في ثلاثة أشهر. وبعد فسخ الصفقة رقم 11/2008 المتعلقة بأشغال الطرق والتطهير ثم الصفقة رقم 09/2009 أسندت الأشغال في الأخير إلى شركة "M" بموجب الصفقة رقم 06/2011، التي عرفت بدورها تأخرا ملحوظا في المصادقة عليها. حيث لم تتم إلا بتاريخ 2012/02/07 وذلك بعد أكثر من 7 أشهر من فتح العروض الخاصة التي تمت في 2011/07/05. هذا الأمر انطبق أيضا على الصفقة رقم 04/2012 المتعلقة بأشغال الكهرباء التي أجري فيها طلب العروض بتاريخ 2012/12/23. ولم يصادق عليها إلا في 2013/06/25. بالإضافة إلى ذلك، فإن كلتا الصفقتين ما تزالان في طور الإنجاز رغم انتهاء المدة المحددة لكل منهما.

بالنظر إلى ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- برمجة مشاريع الاستثمار وفق الحاجيات الحقيقية وتديرها بشكل يضمن تحقيق الاقتصاد والفعالية و النجاحة:
- إبرام عقود الدراسات مع مكاتب دراسات متخصصة:
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الشروع في إنجاز الأشغال:
- تحري الدقة اللازمة في تحديد المواصفات التقنية وكميات الأشغال المراد إنجازها في إطار الصفقات:
- احترام المتطلبات التنظيمية المتعلقة بمسطرة طلب العروض. لا سيما فيما يتعلق بالأثمان المنخفضة أو المرتفعة بطريقة غير عادية:
- تحديد مختبرات معتمدة أو مقبولة من طرف الجماعة بشكل يمكنها من ضمان مصداقية أكبر لنتائج الاختبارات المنصوص عليها في الصفقات:
- احترام موضوع الصفقات وإنجازها وفق المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة:
- اعتماد معايير دقيقة وموضوعية في تحديد المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية:
- مصاحبة إنجاز المشاريع بإشراف هندسي ملائم طبقا للمعايير المعمول بها في مجال البناء:
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استفادة ساكنة الجماعة من المشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية:
- إنجاز دراسات أولية دقيقة للمشاريع المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين في هذه الحسابات.

## II- جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد صالح

(نص مقتضب)

استطاعت الجماعة القروية لأولاد صالح أن تتبوأ مكانة مهمة و متميزة في مجال التنمية المحلية. بحيث عمل المجلس منذ انطلاق ولايته الانتدابية سنة 2009 وفي ظرف وجيز على إحداث نقلة نوعية وإخراج الجماعة من وضعية التهميش والإقصاء الذي كانت تتخبط فيه إلى وضعية أصبحت فيها جماعة نموذجية على صعيد الجهة والإقليم بشهادة السلطات الوصية إقليميا وجوهيا. وذلك بالرغم من الإكراهات والإشكاليات التنموية التي كانت مطروحة في جميع القطاعات والتي انبرى المجلس لمعالجتها بعزم أكيد وحرص موصول على رفع تحدي هذه الإشكاليات وتجاوزها وتحسين تدبير الشأن المحلي بوجه عام بالشكل الذي مكن من فك العزلة عن الجماعة. وذلك من خلال الانفتاح أكثر على المحيط الخارجي وتقوية التواصل وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع جميع الفاعلين . وكان المجلس حريصا في ذلك على تبني وتفعيل سياسة التدبير التشاركي انطلاقا من قناعاته وإيمانه على أن تدبير الشأن المحلي لا يمكن أن يكون إلا تديبرا تشاركيا. وذلك في إطار الانسجام مع أهداف وتوجهات الميثاق الجماعي الذي يترجم الإصلاح العميق في المنظومة التشريعية الخاصة بالجماعات الترابية. و خاصة في مجال تطوير آليات اشتغالها. بحيث تم عقد و إبرام اتفاقيات شراكة مكنت الجماعة من الحصول على مساعدات وعلى دعم مهم في تمويل مشاريعها التي تندرج ضمن الأولويات المحلية . وقد قطعت الجماعة بفضل ذلك وبفضل الجهود المبذولة من قبل الجهاز التنفيذي مراحل وأشواطا كبيرة في تحقيق هذه المشاريع. وذلك اعتمادا على قدراتها وإمكاناتها الذاتية ومواردها البشرية وذلك بالرغم من محدودية هذه الإمكانيات والموارد.

(...)

وتجدر الإشارة في هذا السياق كذلك إلى الانخراط القوي والايجابي للجماعة في تنفيذ وتفعيل برامج ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية المحلية التي حظيت برعاية واهتمام خاص وتحقيق أهدافها وتوجهاتها التنموية . وقد ساهمت الأوراش المفتوحة في إطار المبادرة من خلق دينامية تنموية بحيث أن من شأن المشاريع المنجزة في إطارها المساهمة بشكل كبير في فك العزلة عن كثير من المناطق والجهات البعيدة عن مركز الجماعة وذلك من خلال إنجاز تجهيزات ومرافق خدمانية مهمة وذات طابع اجتماعي واقتصادي.

(...)

ولا بد من التذكير كذلك بالخطوة الجريئة والايجابية التي أقدم عليها المجلس تنفيذا لواحدة من أهم وأبرز مقتضيات الميثاق الجماعي المنصوص عليها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في إعداد مخطط جماعي للتنمية يروم تخصيصا أفضل للإمكانيات وتسييرا محكما ومعقلنا للموارد الجماعية . وهو المخطط الذي يعول عليه في استكمال معالجة جميع الإشكاليات والاختلالات التنموية في الأمد القريب. وبخاصة في مجالات التعمير والهيكلة العمرانية والبنيات التحتية. وكذا في مجال تدبير الوعاء العقاري وتوسيع مجال ولوج الخدمات وغيرها من البرامج والأهداف المسطرة في وثيقة المخطط الجماعي للتنمية .

كما حرص المجلس على تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي في مجال التعمير وإعداد التراب وكذا في مجال الوقاية الصحية والنظافة والحفاظة على البيئة وحمايتها. حيث عمل المجلس في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة وبالتعاون مع السلطات المحلية على الحد من البناء العشوائي ومحاربهه والالتزام بالمقتضيات والضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير. كما حرص على معالجة إشكالية العائق التنموي الذي يشكله التلوث في المخطط الجماعي للتنمية الذي تم التأكيد فيه على ضرورة الربط بين إشكالية البيئة وإشكالية التنمية المستدامة على اعتبار أن التنمية المحلية لا يمكن فصلها عن الانشغالات البيئية وتستدعي تدبيرا عقلانيا للموارد الطبيعية وللمجالات .

## أولاً- التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

### 1. تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية المعمول به من طرف جماعة أولاد صالح أملت الإكراهات المرتبطة بقلة الموارد البشرية وتم اعتماده مؤقتا في انتظار صدور قرار وزير الداخلية المنصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 والمتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009. وتبعاً لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم تحديد الاختصاصات والمهام الموكولة إلى الرؤساء أو الموظفين العاملين بهذه المصالح.

### 2. نقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية

هذه الوضعية ليست وليدة اليوم فقد ظلت جماعة أولاد صالح تشكو من قلة الموارد البشرية وعلى الخصوص الأطر العليا لتدبير بعض المصالح الحيوية . وقد عمل المجلس الحالي منذ انتخابه على مراسلة السلطات المركزية والإقليمية حول هذا الإشكال وحول ضرورة خلق مناصب وإحاق أطر عليا مؤهلة لتسيير بعض المصالح (طبيب ومهندس دولة). وهكذا تم في مرحلة أولى تعزيز مصالح الجماعة بإطار تقني عالي ويتعلق الأمر بمهندس معماري ، الذي تم تكليفه فور التحاقه بالجماعة بتدبير مصلحة التعمير. وفي نفس الإطار، تم توظيف ستة أطر متوسطة ( أربعة تقنيين ومحررين )، وهي التعيينات التي من شأنها تحسين الأداء الإداري والتقني لمختلف المصالح والرفع من مستوى مردوديتها.

### 3. إشراف وكيل المداخل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

هذه الوضعية بدورها مرتبطة بقلة الموارد البشرية وقد عملنا على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإحاق موظف حاصل على إجازة، تم توظيفه حديثا، بالمصلحة لتعزيزها وإعادة تأطيرها. كما عملنا على إجراء تعديل على الهيكل التنظيمي للمصلحة حيث تم الفصل بين مراحل إحصاء وإثبات الديون وتصفية وإعداد الأمر بالمداخل من جهة ومراحل الاستخلاص من جهة أخرى، وذلك لتفادي جمع هذه المهام في إطار وحدة إدارية واحدة.

### 4. نقائص في تدبير المخزن الجماعي

على ضوء ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، تم إخضاع العون المكلف بتدبير المخزن الجماعي إلى تكوين قصد اكتساب التجربة اللازمة في هذا المجال وخاصة كيفية استعمال بطاقات المخزون التي ستمكنه من مواكبة وتبعية عمليات دخول وخروج السلع ومعرفة الكميات المتبقية. وفي نفس الإطار وقصد ضمان تدبير عقلاني للمصلحة وحفاظا على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمال المخزون، تم اعتماد الأوامر الكتابية من مصلحة الأشغال المختصة تحدد وجهة استعمال المواد أو الأدوات.

## ثانيا - تدبير المداخل الذاتية

### 1. تقصير في إحصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد شرع في تطبيق هذا الرسم بالنسبة للجماعات القروية مع صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وينحصر تطبيقها على المركز المحدد للجماعة، وبخصوص جماعة أولاد صالح تبقى العقارات الخاضعة لهذا الرسم منحصرة في المنطقة الصناعية التي قامت بتهيئتها الوكالة الحضرية للدار البيضاء. وبالتالي، فإن الأراضي الخاضعة لهذا الرسم معروفة ومحصاة مسبقا. حيث قامت الوكالة الحضرية منذ سنة 2010 بإيداع الإقرارات وأداء الرسم بالنسبة للبقع التي بقيت بحوزتها. كما قامت بموافاة الجماعة بلائحة محينة للأشخاص المستفيدين من تفويت بقع بالتجزئة.

وفور حصولها على المعلومات المتعلقة بالملزمين قامت الجماعة بإصدار الأمر بالتحصيل عن سنوات 2008 إلى 2011 وتفادت بالتالي أي تقادم لمستحققاتها.

وتبعا لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

## 2. تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع و الإقرارات المقدمة من طرف أصحابها

### ◀ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

إذا كان الميثاق الجماعي قد أوكل اختصاصات واسعة لرؤساء الجماعات في ميدان الشرطة الإدارية و خاصة مسؤولية تنظيم واستغلال المقالع و مراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية و التطبيقية المعمول بها . فإنه لا يوجد في حدود علمنا نص تنظيمي لتطبيق القانون رقم 08.01 بتاريخ 19 أغسطس 2002 .

وفي غياب مقتضيات قانونية واضحة تنظم هذا القطاع . تبقى الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994 و منشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 . الإطار المتوفر لتنظيم قطاع استغلال المقالع .

هذه النصوص خولت للجنة الإقليمية لتابعة قضايا المقالع. وللمديرين الجهويين لوزارة التجهيز صلاحيات واسعة للتدخل في هذا الميدان.

### ◀ عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات

عملا بتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. قمنا بتفعيل اختصاصاتنا في مجال الشرطة الإدارية و تفعيل آليات المراقبة عبر مراسلة مستغلي المقالع المتواجدة بتراب الجماعة و حثها على ضرورة احترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات المعمول به في هذا الميدان و المتمثلة في :

- ضرورة تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقلع يتوفر على تفويض صريح ليكون الخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع;
- تكليف مكتب دراسات معتمد بأجاز دراسة حول تأثير المقلع على البيئة;
- الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالتشوير والتحديد المناسبين للمقلع و كذا تجهيزه بميزان لضبط الكميات المستخرجة;
- ضرورة احترام مدة الاستغلال المرخصة بها و تجديدها عند الاقتضاء;
- ضرورة احترام المقتضيات المتعلقة بالكمية المرخص باستخراجها والمحددة في وصل التصريح.

### ◀ استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات

في أفق إرساء مراقبة فعالة تمكننا من التأكد من صحة البيانات المصرح بها من طرف مستغلي المقالع . قامت الجماعة بتخصيص اعتمادات كافية ستمكنها من التعاقد مع مساح طوبوغرافي والذي سيتم اعتماده وستوكل له مهمة التأكد من مصداقية التصريحات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.

كما سيتم إلزام هؤلاء بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية كل ثلاثة أشهر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات مع ضرورة تضمينها مذكرة توضيحية أو تحليلية وذلك طبقا لتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات .

## 3. ضعف الرصيد العقاري للجماعة

وعيا من المجلس الجماعي لأولاد صالح بضرورة توفير رصيد عقاري مهم استثماري يمكن استغلاله في مشاريع اقتصادية واجتماعية. صادق هذا الأخير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 والمنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2011 على مشروع اقتناء قطعة أرضية تابعة لأراضي الجماعة السلالية كروطة والبالغة مساحتها 30 هكتار من أجل إحداث سوق أسبوعي ومرافق عمومية وسكنية.

إلا أن هذا العقار تم اختياره من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء لاستقطاب مشروع يكتسي أهمية وطنية والمتمثل في إعادة إسكان قاطني دور الصفيح في جهة الدار البيضاء حيث قامت الوكالة باقتناء عقار تبلغ مساحته 322 هكتار لإقامة مشروع « مدينة النصر ». كما صادق المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على مشروع اقتناء قطعة أرضية تابعة لأراضي المجموع مساحتها 5 هكتارات 42 آر 27 س من أجل إعادة هيكلة وإعادة إسكان دوار أولاد سعيد العمارة. هذه العملية ستمكن الجماعة من توفير رصيد عقاري لإجهاز مرافق عمومية مختلفة.

وموازة مع ذلك تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المشيدة فوقها بنايات إدارية كمقر الجماعة، المركز الصحي- مركز متعدد الاختصاصات - دار الشباب - ملعب رياضي ومحلات تجارية.... وذلك عن طريق سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ومن أجل مواكبة عمليات الاقتناء ونزع الملكية، قامت الجماعة برصد اعتمادات خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية 19.939.152,98 درهم.

ومن جهة أخرى وعند إنجاز عمليات عقارية كبرى بتراب الجماعة كمشروع « ميسان » لصاحبه شركة (O) أو مشروع « النصر » لصاحبه الوكالة الحضرية للدار البيضاء، ستعمل هذه الهيئات على وضع قطع أرضية رهن إشارة الجماعة عن طريق هبات لإنجاز مختلف التجهيزات.

بالنسبة لمشروع ميسان، فإن هاته المساحات ستخصص لإنجاز مصالح إدارية 1.561 متر مربع وقاعة رياضية متعددة الاختصاصات 3.301 متر مربع ومقاطعة للشرطة 3.011 متر مربع ومدرسة ابتدائية 5.173 متر مربع وثكنة للوقاية المدنية 2.641 متر مربع وإعدادية 8.067 م 2 أي ما مجموعه 23.754 متر مربع .

أما في ما يتعلق بمشروع النصر، فإن هاته المساحات ستخصص لإنجاز ثانوية ومدرسة ابتدائية ومستشفى ودار الشباب ومركب ثقافي وقاعة مغطاة.

## ثالثا- تدبير نفقات التسيير

### 1. ضعف وظيفة التخطيط للشراءات

جوابا على ملاحظاتكم بخصوص ما ورد في هذا المحور، فإننا على العموم حريصون كل الحرص على أن يتميز تدبير النفقات الجماعية بالعقلنة والترشيد كما أن التدبير المالي يسير وفق مخططات و برامج يفصل فيها المجلس بمداولاته. وذلك أثناء انعقاد الدورات التي تسبقها الاجتماعات التحضيرية للجنة الدائمة للمجلس التي تناقش فيها جميع حاجيات والتزامات الجماعة في التسيير حيث يتم برمجة وتخصيص الاعتمادات المالية ورصدها لكل مشروع على حدة . وبالتالي فإن برمجة أي اعتماد مالي يكون مرتبطا بالحاجيات الضرورية والأساسية للجماعة ما يدل على التدبير المعقلن والمحكم للنفقات بشكل خاص و للشأن الجماعي بوجه عام. وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالميثاق الجماعي و بالأخص القانون المتعلق بالتنظيم المالي و نظام المحاسبة العمومية .

### 2. طلب التوريدات من مومنين غير متخصصين

إن لجوء الجماعة لهذا الإجراء أملت الإكراهات المتمثلة في قلة المشتريات والمبالغ المرصودة لها والتي لا تسمح بالتعامل مع المومنين المتخصصين بالتعاملين بالجملة والذين يرفضون التعامل مع الجماعات المحلية لتخوفهم من عدم الأداء أو التأخير أو التماطل فيه و كذا ضعف المبلغ المرصود. وبخصوص الوسطاء المتعامل معهم المذكورين في الملاحظة، سبق لأغلبهم التعامل مع الجماعة، الشيء الذي جعلهم يحظون بثقتها. لاسيما وأن الأئمة المقترحة من طرف هؤلاء تعتبر جد معقولة ومتداولة بجميع الأسواق . كما أن نوع الخدمات والمواد المعروضة تتميز بالجودة .

ومن أجل إنجاز النفقات عن طريق سندات الطلب، فإن الجماعة تقوم باستشارة على الأقل ثلاثة مومنين محتملين كتابة أو عن طريق الفاكس، إلا إذا تعذر هذا الإجراء، و في هذه الحالة يتم التعامل معهم مباشرة عن طريق الهاتف من أجل إعداد طلبات العروض قبل تسليم سند الطلب، و بناء عليه يتم اختيار عرض الأئمة الأقل كلفة. كما يتم الحرص على تفعيل القانون الجاري به العمل في هذا الشأن بحيث لا يتم تسليم أية بضاعة أو مواد مطلوبة إلا بعد توجيه سند

الطلب والالتزام بالنفقة إلى مصالح الخازن الإقليمي من أجل التأشير باستثناء بعض الحالات النادرة و التي يقع فيها بعض الأخطاء المادية أثناء تسلم البضاعة و سنعمل على تفاديها مستقبلا.

### 3. عدم ثبوت الخدمة المنجزة في إطار النفقات

إن التوريدات التي تقوم بها مصالح الجماعة تتم عن طريق الخزن الجماعي باستثناء بعض الحالات التي تمر فيها مواد البناء مباشرة إلى ورش الأشغال. وللإشارة، فإن جميع الملاحظات الواردة هي ناجمة عن إهمال وإغفال في التدوين بسجل دخول السلع من طرف العون المكلف الذي اعتمد فقط على سندات التوريد وسجلات الخروج المسوكة من طرف الأعوان الآخرين. وهذا راجع إلى قلة خبرة العون الجماعي.

وعلى العموم فإننا سنعمل على تفادي جميع الملاحظات التي وردت في هذا الباب وذلك بإخضاع العون المعني بالأمر لدورات تكوينية في مجال ضبط وتدوين محتويات الخزن الجماعي.

قد باشر بالفعل إعادة تدوين جميع المشتريات بناء على ما جاء في توصيات الجهوي للحسابات في الموضوع.

### 4. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

في إطار تشجيع وتطوير العمل الجمعوي المحلي وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في تسيير الشأن المحلي وخاصة في المشاريع التي تكتسي طابع سوسيو اقتصادي. وذلك تماشيا مع روح الدستور الجديد. فإن الجماعة تسهر على إشراك جميع الجمعيات المحلية والرياضية المستوفية للشروط القانونية قصد الاستفادة من المنح والإعانات المخصصة من طرف المجلس .

ومن أجل تقديم المنح للمستفيدين تقوم مصالح الجماعة بالإجراءات الإدارية اللازمة والمتمثلة في نشر إعلان يوضح شروط الاستفادة ويحدد الأجال. كما يتعين على الجمعيات تقديم تبريرات حول أوجه صرف آخر اعتماد متوصل به من الجماعة. هذه التبريرات يتم إرسالها لسلطات الوصاية مرفوقة بالتقرير المالي والأدبي التي تصادق على اللائحة النهائية للجمعيات المؤهلة للاستفادة من الدعم .

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المرصودة لفائدة الجمعيات المحلية جد ضعيفة حيث تتراوح ما بين 10.000,00 درهم و30.000,00 درهم باستثناء جمعية الموظفين.

وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب والتي من شأنها أن تؤخذ كقاعدة توجيهات أساسية. تم صياغة دفتر حمالات نموذجي صودق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليو 2013. يحدد كافة الشروط والالتزامات التي تضبط العلاقة بين الجماعة كطرف مانح والجمعية كطرف مستفيد.

## رابعاً: تدبير مشاريع الاستثمار

### 1. المشاريع المتعلقة بتهيئة المسالك

#### ← غياب تخطيط عقلائي و منهج لعمليات التهيئة

عرفت الجماعة القروية لأولاد صالح منذ نشأتها خصاصا كبيرا في بنياتها التحتية و ذلك نظرا لقلة الموارد المالية. وقد لاحظ المجلس السابق أن الجماعة توجد في عزلة عن العالم الخارجي حيث تم تخصيص مبالغ من فائض الميزانية المحقق برسم كل سنة من أجل إصلاح و تهيئة الشبكة الطرقية .

وفي إطار الاستمرارية و وعيا منه بحجم الخصائص الذي يعرفه هذا المجال الحيوي و خاصة أن الشبكة الطرقية تعتبر قاطرة التنمية ،ومن أجل النهوض بالعالم القروي، فقد جعل المجلس الجديد هذا المحور ضمن أولوياته حيث تدارس السادة أعضاء المجلس في بداية ولايتهم وضعية الشبكة الطرقية بالجماعة والإستراتيجية التي يجب اعتمادها لإيجاد الحلول الملائمة لتهيئ وإصلاح مختلف المسالك والطرق (...)

- و بناء على توصيات المجلس الجماعي قامت المصالح التقنية بالجماعة بدراسة ميدانية لـ مختلف الدواوير حيث تم إشراك الساكنة و مثلي السكان وبالرغم من كل الإكراهات. فقد تم احترام الإستراتيجية المحددة سلفا وهذا يتجلى واضحا من خلال الصفقات المبرمة والتي وبالرغم من التقارب في أجازها. فقد تفادت المصالح التقنية التداخل فيما بينها إلا في حالة الضرورة وهي حالات شاذة وقد تم تدوينها في محاضر الورش كما توخت الدقة في احتساب الكميات المؤداة.

### ← انطلاق المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للعقارات

بخصوص هذه الملاحظة. فإن من بين 76 مسلكا لم تسجل أية شكاية في الموضوع باستثناء حالتين. لأن الجماعة لم تعتمد قط إلى شق طرق جديدة و لكن التهيئة تهم المسالك التي تستعمل من طرف السكان و التي تكون في حالة سيئة كما أن أغلب الأراضي لم تكن محفوظة .

وفي حالة تعرض أحد المجاورين لهذه المسالك في حالة توسيعها يتم اللجوء إلى الطرق القانونية المعمول بها إذا كانت الحاجة ملحة لذلك أو تغيير مسار الأشغال.

### ← عدم اعتماد معايير موضوعية في تحديد نوعية الأشغال

فقد تم تحديد نوعية الأشغال بناء على الدراسة الميدانية التي قامت بها مصالح الجماعة و كذا الدراسة الجيوتقنية التي قام بها المختبر والتي تم اعتمادها من طرف مكاتب الدراسات لتحديد نوع وسمك مختلف الطبقات و كون اقتصا الدراسة الجيوتقنية على الجانب المتعلق بالتربة فيرجع بالأساس إلى الطابع القروي الذي تتميز به المسالك والذي يصعب معه إجراء الدراسة المتعلقة بحركة السير بالدقة اللازمة.

### ← إسناد الدراسات الخاصة بالصفقات إلى مقاول غير متخصصة

حسب الوثائق المدلى بها من طرف شركة «R. B». فإن هذه المقاول بالإضافة إلى تخصصها في مقاول الأشغال فهي تعمل كمكتب للدراسات.

### ← تكليف أصحاب بعض الصفقات بأداء مصاريف الدراسات

إن لجوء الجماعة لهذه الطريقة لأداء مصاريف الدراسات راجع بالأساس إلى الاعتبارات التالية:

- طريقة أداء معمول بها لدى العدد الكبير من الجماعات المحلية و كذا الإدارات العمومية والتي لم تبد مصالح الوصاية بخصوصها أي اعتراض أو ملاحظات في جميع المراحل الخاصة للصفقات والمتمثلة في 8 أيام السابقة لنشر الإعلان عن طلب العروض أو أثناء المصادقة من طرف مصالح العمالة أو من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية:

- إن نسبة 2,5 % التي خصصتها جماعة أولاد صالح في الصفقات تعتبر قليلة بالمقارنة مع بعض الجماعات التي تخصص 5 %:

- إن لجوء المجلس لهذه الإجراءات أملتة وضعية الجماعة آنذاك بعد تولي المجلس الجديد لمهمة تسييره في أواخر 2009. حيث لوحظ عدم توفر اعتمادات مالية مخصصة للدراسة بالإضافة إلى رغبة المجلس في تلبية مطالب السكان الملحة بالإسراع في إنجاز المسالك و الطرق والتي كانت في حالة يرثى لها خاصة أمام إلحاح الناخبين الذين وضعوا الثقة في هذا المجلس الجديد .

و عملا بتوصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت الجماعة في تفادي التعامل بهذه الطريقة و عملت على إبرام صفقات للدراسات.

### ← عدم دقة الدراسات المنجزة

بخصوص هذه النقطة. فإن التغيير على مستوى الكميات غير ناتج عن ضعف الدراسة و إنما راجع إلى تطبيق المواد: 52 و 53 و 54 من المرسوم رقم 1087-99-2 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تتيح لصاحب المشروع زيادة 10 % من قيمة الأشغال و نظرا للمنافسة التي تحدث بين المترشحين التي تساعد على تخفيض

الأثمان لنيل الصفقة بالمقارنة مع المبالغ المرصودة لهذه المشاريع فإن الجماعة تلجأ لتفعيل هذه المادة القانونية بزيادة مسالك إضافية تعني من إجراء صفقة عمومية أخرى و ما يتطلب ذلك من ضياع للوقت و خاصة أن الجماعة في حاجة إلى إصلاح جميع المسالك .

### ◀ عدم احترام المقتضيات الخاصة بمسطرة فتح العروض

فيما يخص هذه النقطة، فإن لجنة العروض كانت أكثر حرصا في تطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 206.388 بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية. فكل العروض التي تكون أقل من 25 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل عروض المنافسين الآخرين تطالب اللجنة بخصوصها المعنيين بالأمر بتبرير هذه الأثمان. وكانت مصالح الجماعة ترأسلهم في هذا الشأن و تتلقى التأكيدات في المدة المحددة طبقا لمقتضيات المادة المذكورة. ثم تعرض على اللجنة في جلسة ثانية للتحقق وإبداء الرأي. و كل ذلك مدون في محاضر فتح العروض. كما أن هذه المراسلات موجودة ضمن الملف الإداري لكل صفقة .

### ◀ تسلم الصفقات قبل انتهاء الأشغال

إن تسلم الأشغال قبل انتهائها يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال و قد سهرت مصالح الجماعة على إعطاء العناية الخاصة لهذه المادة. إلا في حالات الظروف القاهرة.

فبالنسبة للصفقة 02/2010 (مسلك العبد السلاميين الحسينات). تم إجاز هذا المسلك وفق الإستراتيجية المتبعة من طرف المجلس الجماعي حيث تم اقتراحه ضمن الصنف الثالث وبالتالي التدرج في تهيئته وتم الاكتفاء باستعمال «التفنة» في المرحلة الأولى . ل يتم برمجه من جديد في إطار الصفقة رقم 10/2012 حيث تم الإشارة إليها في الورش (محضر رقم 06 بتاريخ 26 /12/ 2012) و لم يتم إعادة احتساب طبقة الأساس (GNF0/60) حيث تم احتساب فقط طبقة القاعدة (GNA) والغطاء السطحي.

### ◀ المبالغة في الكميات المؤداة في بعض الصفقات

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا. فإن مصلحة الأشغال بالجماعة تفادت التداخل بين الصفقات رغم التقارب في إجازها. حيث كانت يقظة وتوخت الدقة في احتساب الكميات المؤداة في جميع الصفقات وما يبرر حسن نيتها هو الإشارة إلى جميع أشغال الصفقات السابقة بمحاضر الأوراش حتى لا يتم احتساب الكميات بشكل مزدوج.

#### - الصفقة رقم 02/2010 مسلك أولاد سليمان - أولاد عزوز-العبدالسلاميين -الحسينات

يعتبر هذا المسلك أطول وأهم مسلك برسم هذه الصفقة. حيث ساهم في فك العزلة عن خمسة دواوير بالجماعة ويفصل بين طريقي إقليميين وقد تم تهيئته على طول 6.635 متر وجزئته إلى أربع مقاطع:

- المقطع (1) يربط الطريق الإقليمية رقم 3011 والطريق الإقليمية رقم 3040 و يبلغ طوله 3.770 متر؛

- المقطع (2) يربط الطريق الإقليمية رقم 3040 التجمع السكاني أولاد حجاج و يبلغ طوله 930 متر؛

- المقطع (3) يربط الطريق التجمع السكاني أولاد حجاج و التجمع السكاني الكنزاري و يبلغ طوله 835 متر؛

- المقطع (4) يربط التجمع السكاني الكنزاري التجمع السكاني أولاد قريفة العبدسلاميين و يبلغ طوله 1.100 متر.

عرف المقطع (2) إصلاحات سابقة بالتوفنة من نوع GNF مموله من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى. و بالتالي فقد طلب من المقاول أخذ ذلك بعين الاعتبار و الاكتفاء بوضع «التوفنة» من نوع GNA و الطلاء السطحي وعدم احتساب طبقة الأساس GNF بهذه الصفقة باعتبار قد تم إجازها من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى كما تمت الإشارة إلى ذلك في محضر الورش .

وعليه. يستنتج ما يلي:

- فالأثمان رقم 9 -10- 11- 12 تم احتسابها في المقاطع 3-2-1 أي على مسافة 5.535 متر؛
- والثمان رقم 8 تم احتسابه في المقاطع 1 و3 و4 أي على مسافة على مسافة 5.725 متر مع تعرض 25 متر من

## المقطع للتلف:

- أما الأثمان رقم 14 و 2 فقد تم احتساب المسافة التي أجزت بها الإشغال في حدود 4.700 متر.
- وبالتالي فإن المقاييس المعتمدة بجدول المنجزات تعبر عن المسافة المنجزة بالنسبة لكل ثمن على حدة.

## - الصفقتين رقم 09/2010 و 12/2010

إن جدول الأثمان المتعلقة بالصفقتين رقم 9/2010 و 12/2010 اعتمد سمك التوفنة GNF في 0.15 متر عن طريق الخطأ بخلاف التصاميم الهندسية و خاصة المقطع العرضي الذي حدد 0.20 متر كسمك لتوفنة الأساس GNF .

وتبعاً للدراسات الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر LC والتي أوصت بوضع طبقة الأساس GNF على سمك 0.20 متر. فقد تم إنجاز واحتساب سمك طبقة الأساس التوفنة GNF على سمك 0.20 متر وليس 0.15 متر كما هو مدون بجدول الأثمان.

## ← إنجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة رقم 12/2010

إن إنجاز مسالك لا تدخل ضمن موضوع الصفقة مرده إلى تطبيق المواد 52 و 53 و 54 من المرسوم رقم 1087 - 99 - 2 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تتيح لصاحب المشروع زيادة 10 % من قيمة الأشغال. لذا فإن الجماعة تلجأ لتفعيل هذه المادة إلى زيادة مسالك إضافية تغني عن إجراء صفقة عمومية أخرى و ما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت و خاصة أن الجماعة في حاجة إلى إصلاح جميع المسالك كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً .

## ← عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت بعد انتهاء الصفقات

تبعاً لدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات تهيئة المسالك، فإن المقاولين ملزمون بتقديم تصاميم جرد المنشآت قبل النطق بالتسليم المؤقت كما أنه وطبقاً للمادة 65 من المرسوم رقم 1087 - 99 - 2 . فإن المقاولين يعتمدون إلى تقديم هذه التصاميم عند التسليم المؤقت للأشغال.

و حيث وبالنظر إلى أن تسديد كسفي حساب النهائية المتعلقة بالصفقتين رقم 09/2010 و 07/2011 لم يتم لعدم توفر مبالغهما المالية لكونهما مولتان من طرف صندوق التجهيز الجماعي، فإن مصالح الجماعة لم تشدد في المطالبة بهذه التصاميم إلى حين التسديد الفعلي.. طالما أن الفقرة «د» من المادة 67 من المرسوم سالف الذكر تضمن لصاحب المشروع الحصول على هذه التصاميم عند التسليم النهائي للأشغال .

و بعد مطالبة فريق المراقبة لهذه التصاميم، قامت الشركة بإعدادها في وقت وجيز ما جعلها تعاني من بعض العيوب والتي تم تصحيحها بعد مطالبة المقاوله بتقديم تصاميم موقعة من طرف مهندس طوبوغرافي قبل النطق بالتسليم المؤقت .

## 2. المشاريع المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

### ← عدم دقة المعايير المعتمدة في التخطيط للمشاريع المدرجة في إطار المبادرة

إن تدبير المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يأخذ بعين الاعتبار تحديد الحاجيات المعبر عنها في إطار تشخيص تشاركي من طرف الساكنة المحلية تحت إشراف فريق التنشيط الجماعي وجمعيات المجتمع المدني. فيما يخص برنامج الإقصاء الاجتماعي كمرحلة أولية تليه بعد ذلك مرحلة الانتقاء والمصادقة على مستوى أجهزة الحكامة. حيث يتم التعاقد مع مجموعة من الشركاء عبر اتفاقية تبين التزامات كل شريك . أما فيما يخص برنامج الأفقي الذي يهتم كافة تراب الجماعة . فالمبادرة تعمل فقط على تجهيز بعض المرافق المنجزة مسبقاً من طرف إدارة الإنعاش الوطني لفائدة الجماعة مثلاً ( دار الولادة - النادي النسوي - رياض الأطفال - دار الشباب - قاعة الرياضة...)

## إجاز المشاريع في غياب إشراف هندسي

إن هذا الإجراء أملت الظروف المالية حيث إن الاعتمادات المرصودة لم تكن تسمح بالتعاقد مع مهندسين معماريين. وقد تم إعداد هذه التصاميم من طرف بعض المهندسين بصفة تطوعية مساهمة منهم في هذا الورش الوطني المتمثل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كما أن مصالح الجماعة كانت تطالب أصحاب الصفقات بتحمل مصاريف التجارب وتتبع الأشغال المتعلقة بالخرسانة المسلحة اللذان من شأنهما إعطاء ضمانات بخصوص جودة الأشغال.

وسنعمل على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار أثناء إعداد المشاريع المقبلة وذلك بتخصيص اعتمادات للدراسات الهندسية.

## عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من أغلب المشاريع

فيما يتعلق بتحقيق الأهداف بالنجاعة والفعالية المطلوبة، فهذا مرتبط بالجانب المتعلق بالتسيير حيث أن كل مشروع تسند فيه هذه المهمة لقطاع خارجي معين حسب طبيعة المشروع. وذلك بموجب اتفاقيات مصادق عليها. وإن كان السبب يعزى غالباً لقلة الموارد البشرية لدى القطاع المعني فقد تمكنت الجماعة من حل المشكل عبر الاستعانة بجمعيات المجتمع المدني عن طريق عقد اتفاقيات شراكة تحت إشراف القطاع الوصي، ومن ضمن ذلك :

- مركز متعدد الاختصاصات العبدالسلاميين الذي تنشط به مجموعة من الجمعيات تحت إشراف قطاع التعاون الوطني في مجال الخلاقة والإعلاميات ومحاربة الأمية والمسرح، فضلاً عن كونه سيستوعب في القريب العاجل اجتماعات كل التعاونيات النسوية المؤسسة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ونفس الأمر ينطبق على القاعة المتواجدة بمدرسة العبدالسلاميين التي تسير من طرف جمعية العهد الجديد في مجال التعليم الأولي ومحاربة الأمية والإعلاميات تحت إشراف قطاع التربية الوطنية؛
- وروض الأطفال العبدالسلاميين الذي يبعد عن القاعة المتواجدة بالمدرسة بحوالي أكثر من كيلومتر والذي سيستفيد منه التجمع السكني الثاني ذو الكثافة المهمة. فمن المرتقب أن تباشر فيه مهام التعليم الأولي ومحاربة الأمية مباشرة بعد نهاية أشغال التأهيل والتجهيز.

## 3. تدبير مشروع التجزئة السكنية لجماعة أولاد صالح

### فتح الحساب الخاص قبل إجراء دراسات أولية للمشروع وإمكانية نجاحه

يعتمد الحساب الخصوصي عند وضعه على معطيات تقنية ومالية من أجل تحديد الاعتمادات الخاصة بفصول التجهيز. حيث يقوم المهندس المعماري ومكتب الدراسات، بتنسيق مع مصالح بعض الإدارات كالمكتب الوطني للكهرباء والشركة المشرفة على تدبير الماء وكذا الهاتف بناءً على التصميم المنجز من طرف المهندس والدراسات الطبوغرافية، على وضع اعتمادات الفصول الخاصة بأشغال التطهير والطرق والماء والهاتف، في حين يرتكز وضع اعتماد اقتناء الأرض على تقرير لجنة التقييم.

### عدم كفاية العقار الذي تم اقتناؤه لإجاز المشروع

تواجد بعض البقع الأرضية خارج حدود التجزئة السكنية أملت بعض الإكراهات المتمثلة بالأساس في تقيد المهندس المعماري المشرف على المشروع بمقتضيات وثيقة تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 1989 والذي تم بموجبها تحديد الحدود العمرانية للتجمع السكاني بجماعة أولاد صالح.

إلا أن المجلس الجماعي الحالي تدارك الموقف وعمل على إصلاح هذه الوضعية وذلك بتقديم تعديل لتصميم التجزئة. وبالتالي تسوية جميع البقع الأرضية وجعلها ضمن المساحة المخصصة لهذا الغرض، وذلك من أجل تفادي ما من شأنه أن يعرقل المشروع الذي أشرفت الأشغال المتعلقة به على نهايتها.

كما أن إغفال إشارة إدارة الأملاك الخزنية عند ديباجة قرار التفويت بتواجد للسكان فوق أرض المشروع ومعالجة مشاكلهم في حينها شكل عبئا آخرًا للجماعة تطلب منها جهدًا ووقتًا كبيرين لتمكين في الأخير بمساعدة سلطات الوصاية في إيجاد حل لمعالجة هذا المشكل يمثل في إبرام اتفاقية بهذا الشأن يرضي جميع الأطراف.

أما عن الأمطار الشتوية، فقد تم اقتراح قرار تقني يقضي بتجميعها في مقلع مهجور لإعادة استغلالها وعدم ضياعها. حيث قامت الجماعة بتخصيص اعتماد مالي بالحساب خصوصي للتجزئة قصد نزع ملكية الأرض المتواجد عليها المقلع.

### ◀ غموض المعايير المعتمدة في اختيار المستفيدين

بعد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2003، انتخب مجلس جديد لتدبير شؤون الجماعة إذ شرع هذا الأخير في مباشرة مهامه بدراسة الملفات المعروضة عليه من بينها ملف المشروع السكني للجماعة. إلا أن التحاق هذه الأخيرة بالنفوذ التربوي لعمالة إقليم النواصر المحدث حينها حديثًا تطلب مزيدًا من الوقت من أجل التشاور مع سلطات الوصاية في إطار عدة اجتماعات. أسفرت عن إحداث لجنة محلية يعهد إليها بالإشراف على تتبع المشروع السكني لأولاد صالح والتي تتكون من ممثل سلطة الوصاية ( قائد ) و ممثل مصالح المالية ( القابض ) وكذا المكتب المسير للجماعة ورؤساء اللجن. ومباشرة بعد تشكيلها، قامت بتحديد معايير الاستفادة بعد وضع رهن إشارة الراغبين في ذلك مطبوع يتضمن كافة المعطيات المادية والشخصية و الوظيفية. وقد هم هذا الإجراء كذلك واضعي الطلبات السابقة لتأكيد رغبتهم في الاستفادة. وقد تم نشر هذا القرار بجريدتين وطنيتين للإعلان للعموم.

مباشرة بعد انصرام الأجل المحدد بالإعلان وتوصل الجماعة بالاستمارات المطلوبة، شرعت اللجنة في تحديد أسماء المستفيدين بناءً على المعطيات المتضمنة بها. وقد أسفرت هذه العملية بعد عدة اجتماعات و مشاورات في تحديد أسماء المستفيدين، إذ تمت على مرحلتين: الأولى همت البقع الخاصة بالعمارات والفيلات فيما شملت المرحلة الثانية بقعا من الصنف الاقتصادي لتشمل بذلك الاستفادة كل الفئات وفق ما هو متوفر عليه من بقع أرضية. حيث ضمت الموظفين المحليين والمتمثلين في موظفي الجماعة والعمالة والقيادة وموظفي قطاعي الصحة والتعليم وأبناء المنطقة سواء القاطنين أو المنحدرين منها وكذا العموم. كما شملت أيضا فئة من المغاربة المقيمين بالخارج.

### ◀ تأخر الجماعة في إنجاز الأشغال

تميزت جل الصفقات التي أبرمتها الجماعة باحترام الآجال المحددة للأشغال والشروط المنظمة لذلك. ماعدا تأخر بسيط ناتج عن مسطرة المصادقة على الملفات التقنية من طرف المصالح الخارجية وخاصة شركة ليدك والمكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة إلى المصادقة من طرف سلطة الوصاية في بعض الأحيان.

بالنسبة للصفقة المتعلقة بالدراسة، فقد تم إنجازها من طرف مكتب الدراسات على ثلاث مراحل منفصلة:

- المرحلة الأولى: همت الدراسة الأولية. مدتها شهر. أمر الخدمة 29 /10/ 2007 - التسليم 27 /11/ 2007؛
- المرحلة الثانية: همت الدراسة ما قبل المشروع. مدتها شهر. أمر الخدمة 27 /12/ 2007 - التسليم 25 /01/ 2008؛
- المرحلة الثالثة: دراسة مشروع إعداد ملف التشاور. مدتها شهر. أمر الخدمة 04 /08/ 2008 - التسليم 09 /02/ 2008.

وقد عرفت بداية المرحلة الثالثة بعض التأخر نظرا لارتباطها بالمصادقة على الملفات التقنية من طرف المصالح الخارجية (ليدك والمكتب الوطني للكهرباء).

أما الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال، فبعد إلغاء الصفقة 11/2008 المتعلقة بالتنظيف والطرق ( الشطر الأول ) لعدم امتثال الشركة لأمر الخدمة وتخليها عن الورش، تم الإعلان عن طلب عروض جديد حيث نالت شركة SM الصفقة رقم 07/2009، فيما نالت شركة MO الشطر الثاني المتعلق بأشغال التنظيف والطرق وأشغال الربط بالماء المصالح للشرب الشطر الأول والثاني (صفقة 06/2011).

و يرجع التأخير في المصادقة على هذه الصفقة للعوامل التالية :

- قيمة الصفقة فاقت الاعتمادات المرصودة لهذه الأشغال في برنامج الحساب الخصوصي؛
- إجراء تعديل الحساب الخصوصي و المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي؛

- المصادقة على هذا التعديل من طرف سلطات الوصاية:
  - التأشير على الالتزام بالنفقة من طرف مصالح وزارة المالية:
  - المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية.
- و فيما يخص الصفقة 04/2012، فإن التأخر في المصادقة مرده بالأساس لأسباب مسطرية والمتمثلة فيما يلي:
- فتح طلبات العروض بتاريخ 23 /02/ 2012 (الجلسة الأولى)
  - و تبعا للفصل 39 من القانون المنظم للصفقات تم مراسلة شركة AFRICA TEGE بتاريخ 28 /02/ 2012 قصد تصحيح الخطأ الوارد بجدول الأثمان حيث تم الرد من طرف الشركة بتاريخ 01 /03/ 2012.
  - تم فتح طلبات العروض للجلسة الثانية بتاريخ 02 /03/ 2012
  - المصادقة على الالتزام بالنفقة من طرف وزارة المالية.
  - إعداد الوثائق المكملة للملف.
  - بتاريخ 17 /04/ 2012 تم إرسال الملف إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة.
  - بتاريخ 25 /06/ 2012 تمت المصادقة على الصفقة.

#### خاتمة

وعلى العموم لا بد أن نوضح لسيادتكم أن ما تم رصده في مذكرة المجلس الجهوي للحسابات وما اعتبرته نقائص و اختلالات تديرية في ملفات بعينها لم يكن مقصودا أو متعمدا وقد أدلينا لكم من الوثائق والمستندات ما يفيد بأننا كنا نشغل في إطار الوضوح والشفافية والالتزام القانوني .. وإن كانت هناك أخطاء فإنها لم تكن في عمومها متعمدة أو ناجمة عن سوء نية وإنما جاءت نتيجة إما إهمال أو عدم المعرفة التامة لبعض الأعوان بال مقتضيات والمساطر القانونية.

وقد كنا منذ تولينا مسؤولية تدبير شؤون الجماعة حريصين على معالجة الأخطاء المرتكبة في التسيير وتسوية جميع الملفات التي كانت عالقة و تراكمت بفعل الإهمال في فترات سابقة . وسنواصل العمل على تفادي ما يمكن أن يعتبر مخالفا ومتنافيا مع القانون وتقويم ما ظهر عيبه. وذلك في التزام تام بالمقتضيات القانونية واحترام كامل للمساطر الجاري بها العمل وعلى الاستمرار. بالتالي، في تدبير الشأن الجماعي على النحو الذي يتماشى مع ملاحظاتكم وتوصياتكم التي تعتبر في الحقيقة بمثابة توجيه و تحفيز لإدارتنا على تطوير وتحسين أدائها وعلى الارتقاء بها إلى المستوى المطلوب. وسنعمل على تطبيق وتفعيل هذه الملاحظات والتوصيات التي من شأنها أن تدفع إلى خلق دينامية على مستوى الإدارة الجماعية وتصحيح مسار العمل الجماعي.

## الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (عمالة المحمدية)

أحدثت الجماعة القروية سيدي موسى بن علي سنة 1960 بمقتضى الظهير الشريف رقم 161-59-1 المؤرخ في فاتح شتنبر 1959. و بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويقدر عدد سكانها لسنة 2013 بحوالي 23.420 نسمة حسب التقديرات الواردة بالخطط الجماعي للتنمية.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بمراقبة تسيير الجماعة القروية سيدي موسى بن علي عن الفترة 2008-2012. سجلت على إثرها ملاحظات نسوقها فيما يلي مرفقة بالتوصيات:

#### أولاً- مشاريع الجماعة

##### ← مشاريع في إطار الخطة الجماعي للتنمية 2011 - 2016

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 08 - 17 والذي منح صلاحيات إعداد الخطة الجماعي للتنمية للمجلس الجماعي. صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية سيدي موسى بن علي على الخطة الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 خلال دورته العادية المنعقدة في 29 دجنبر 2012.

وقد عمدت الجماعة إلى برمجة 14 مشروعا بكلفة إجمالية بلغت حوالي 100.210.000,00 درهم. وفي هذا الإطار سجلت مجموعة من النواقص اعترت وضع الخطة الجماعي للتنمية والتي تمثلت على الخصوص في:

- اعتماد الجماعة في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على الشركاء والمتدخلين. في غياب أي التزام منهم بالمساهمة في إنجاز هذه المشاريع من قبيل إبرام اتفاقيات مع الجماعة. وبالتالي تُطرح صعوبة التحكم في وتيرة إنجاز المشاريع:
- غياب أي دراسة تشخيصية من طرف الجماعة مع تحديد الأولويات قبل برمجة المشاريع بالخطة :
- عدم الشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة بالخطة باستثناء مشروع إعداد وتهيئة المقطع الطرقي 3326 بمرکز الجماعة على طول 450 متر. وهو مشروع تمت برمجته قبل اعتماد الخطة الجماعي للتنمية:
- عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم المالية والتقنية في إطار الخطة الجماعي.

##### ← مشاريع في إطار اتفاقيات شراكة

خلال السنوات 2008 - 2012، قامت الجماعة بإبرام سبع اتفاقيات شراكة. وفي هذا الصدد سجلت الملاحظات التالية:

- عدم إصدار قرار انتخاب ممثلي الجماعة في الأجهزة التسييرية للاتفاقيات المبرمة. باستثناء قراري إحداث مجموعة الجماعات المحلية لإنجاز وتدبير المطرح العمومي. وكذا مجموعة الجماعات المحلية لتدبير مرافق النفايات المنزلية:
- عدم تفعيل الاتفاقيات وتنفيذ المشاريع المتعاقد بشأنها. باستثناء الاتفاقية حول إنجاز وتدبير المطرح العمومي وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الخاصة. من طرف مجموعة الجماعات المحلية التي تم إحداثها لهذا الغرض:
- وجود صعوبات متعلقة بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز محطة لتصفية المياه العادمة. وهي من المكونات الأساسية لقطاع التطهير السائل موضوع اتفاقية التدبير المفوض. موقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلفة تقدر ب 780 ألف درهما.

اعتمادا على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببرمجة المشاريع الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل والإمكانات المتاحة لها وكذلك بالعمل على تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء.

## ثانيا- تدبير المداخل

من خلال تحليل بنية المداخل الجماعية. يتبين أنه باستثناء الرسم المهني. فإن باقي المداخل الذاتية تبقى ضعيفة مقارنة بحصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة. ويعرف تدبير المداخل التالية نواقص ندرجها كالآتي:

### الرسم على استخراج مواد المفاعل

تتواجد داخل النفوذ الترابي للجماعة أربعة مفاعل يستغلها خواص من بينهم مقاوله تدعى «م. أن». صدر في حقها قرار بتوقيف نشاطها إلى حين تجديد الرخصة الممنوحة لها من لدن المديرية الإقليمية للتجهيز. لكن الملاحظ أن الشركة المعنية لازالت تستغل المفاعل. وهو ما تؤكدته الإقرارات المقدمة بالكميات المستخرجة لو كالة المداخل عن السنوات المالية 2010 و2011 و2012. بالإضافة إلى ذلك. لم تقم الجماعة إلى حدود تاريخ المراقبة بتنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز وكذا عمالة الحمديت بالبت في وضعية هذه المقاوله:

### الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تمسك وكالة المداخل لأئحة بإحصاء محال بيع المشروبات تتضمن سبع مقاهي فقط. وذلك على الرغم من وجود عدة محلات خاضعة للرسم بتراب الجماعة. والملاحظ أن مقهى واحدة فقط تضع إقرارات بمداخلها المحققة. وبالتالي. فإن الجماعة لا تحصل هذا الرسم من طرف الملزمين بما فيهم مكتري ومستغل مقهى في ملك الجماعة. وأمام هذه الوضعية. يسجل عدم فرض الجماعة التلقائي للرسم عبر المساطر القانونية على الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات داخل الأجل المحددة في القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية:

### الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

تتوفر الجماعة على محطة لوقوف سيارات الأجرة. مرخصة للنقل العمومي انطلاقا من مركز الجماعة. لكن. ومن خلال الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمداخل المحققة. يتبين أن الجماعة لا تقوم بتحصيل منتج الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة بشكل منتظم على مدى السنوات المعنية بالمراقبة. فعلى سبيل المثال. لم يتم تحصيل هذا الرسم خلال سنة 2010:

### منتج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة من بين ممتلكاتها الخاصة على 26 محلا تجاريا. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحصيل المدخول الإجمالي لمنتج كراء هذه المحلات وأحدد سنويا في 46.560,00 درهم. مما يفوت على ميزانية الجماعة مداخل مهمة. إضافة إلى ذلك. لم تقم الجماعة بإعداد أوامر المداخل الخاصة بمنتج الكراء. والتي لم يتم تحصيلها عن طريق وكالة المداخل وتوجيهها إلى مصالح القبضة الجماعية قصد استخلاصها عن طريق مسطرة التحصيل الجبري.

وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تفعيل المراقبة لأنشطة المفاعل. مع الحرص على تسوية وضعيتها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- تحيين إحصاء الخاضعين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات:
- فرض الرسوم تلقائيا على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم بعد استيفاء كل الأجل المحولة لهم قانونا:
- إصدار أوامر المداخل في الأجل القانونية لاستخلاص منتج كراء المحلات التجارية.

## ثالثا- تدبير النفقات

من خلال تحليل بنية نفقات الجماعة، يتبين أنه باستثناء النفقات الإجبارية كما هو الشأن بالنسبة لنفقات الموظفين، والتي تطورت نسبتها من مجموع نفقات الجماعة، فإن بقية النفقات ظلت مستقرة على الرغم من تطور المدخيل الجماعية. وفي إطار تدبير النفقات، تمت إثارة الملاحظات التالية:

### الصفحة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي 3326

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/2009 لأجل تهيئة المقطع الطرقي 3326 بمركز الجماعة على طول 450 متر. في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- أشار محضر لجنة فتح الأظرفة، ومن خلال دراسة الملف التقني، أن لا أحد من المتنافسين قد سبق له وأن قام بإجراز أشغال طرقية. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الأعمال يتطلب تخصصا من طرف المقاول وخصوصا أشغال الإسفلت الناعم، فإن لجنة فتح الأظرفة اختارت مقابلة «M.E» المختصة في أشغال البناء بحسب معطيات سجلها التجاري. النتيجة هي أن المقابلة وجدت صعوبات في تنفيذ الأشغال الموكولة لها. ويتضح ذلك من خلال ظهور عيوب ونواقص في جودة الأشغال. وهو ما أكده محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 شتنبر 2010، وكذا محضرا الخبرتين المنجزتين من طرف كل من المختبر العمومي للتجارب والدراسات L.P.E.E و مختبر أفريتست AFRITEST بتاريخ 03 يوليوز 2012:

- على الرغم من توجيه مراسلة بتاريخ 30 دجنبر 2010 من المقابلة إلى الجماعة تخبرها بانتهاء الأشغال بتاريخ 24 دجنبر 2010 وتدعوها للاستلام المؤقت للأشغال، فإن الصفقة لم يتم استلامها إلى حدود تاريخ نهاية مهمة المراقبة:

- تنص الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أن: «كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها. بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن»، وهو ما تم تأكيده من طرف لجنة الصفقات العمومية في رأيها رقم 330/08 بتاريخ 16 يناير 2008. لكن و من خلال المعاينة الميدانية لمشروع تهيئة المقطع الطرقي، تبين أن الجماعة قد قامت بالحيازة الفعلية للمقطع الطرقي الذي يربط الجماعة بالمناطق المجاورة. وذلك دون إتباع المساطر التنظيمية.

### نفقات استهلاك الماء بالصنابير العمومية

تضع الجماعة رهن إشارة الساكنة صنابير عمومية لتزويدهم بالماء الصالح للشرب. وقد انتقلت نسبة النفقات المرتبطة باستهلاك الماء بهذه الصنابير من 18 بالمائة من مجموع نفقات التسيير سنة 2010 إلى 6 بالمائة سنة 2012. ويرجع ذلك أساسا لتقليص الجماعة لعدد الصنابير العمومية بعد استفادة ساكنة الجماعة من البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب. و في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- غياب تتبع استهلاك الماء من لدن الجماعة من خلال المراقبة المنتظمة لدلائل استهلاك الماء بالعدادات والمسجلة من طرف أعوان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:

- عدم قيام الجماعة بأي إجراءات تهدف إلى ترشيد استهلاك الماء من طرف العموم من قبيل توعيتهم ومراقبة استعمالهم للماء، فعلى سبيل المثال سجلت فاتورة الاستهلاك المتعلقة بالعداد رقم 369 مبلغ 50.497,90 درهم فقط عن الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2012، وهو ما يمثل 19,42 بالمائة من الاستهلاك السنوي من الماء للجماعة برسم نفس السنة.

### - رابعا- تدبير الممتلكات

#### كراء الأملاك الخاصة

تتوفر الجماعة على رصيد من الممتلكات الخاصة مكتراة لخواص والمتمثلة على الخصوص في 26 محلا تجاريا ومسكن واحد وثلاث بقع أرضية، إضافة إلى حمام وفرن. لكن الملاحظ أن الجماعة لم توثق العلاقة التعاقدية مع كل المالكين، إذ لم يبرم

سوى 15 عقد كراء مع 15 مستغلا للمحلات التجارية. إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للرفع منها بما يتناسب والقيمة التجارية لهذه المحلات. لاسيما أن عقود الكراء تنص صراحة على ذلك، وأن مداخيل الأكرية المحصلة ضعيفة.

## ← تدبير المخزن الجماعي

مكننت الزيارة الميدانية للمخزن من الوقوف على بعض النواقص نسوق منها:

- افتقار المخزن لمواصفات تراعي التدبير السليم و المنظم للمخزون من حيث المحافظة على المواد وسهولة تتبع وتيرة استعمالها؛
  - غياب نظام لتدبير المخزون لمختلف التوريدات؛
  - عدم مسك محاسبة السلع و التوريدات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 441 - 09 - 2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛
  - عدم القيام بجرد للمخزون وذلك طبق لمقتضيات المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه؛
- بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:
- إسناد إنجاز الصفقات العمومية للمقاولات التي تتوفر فيها الشروط التقنية والمادية طبقا لمقتضيات طلب العروض؛
  - الحرص على الإعلان على تسلم الصفقات طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - وضع نظام لتدبير المخزون بشكل يساعد على التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من مختلف المواد والمعدات؛
  - مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
  - العمل على إبرام عقود الكراء بخصوص كل الممتلكات المكتراة وتطبيق أئمة كراء متناسبة وقيمها التجارية؛
  - الحرص على ترشيد نفقات استهلاك مياه الصنابير العمومية من خلال المراقبة المنتظمة لاستعمالها من طرف العموم .

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدى موسى بن علي

(نص الجواب كما ورد)

### أولا : مشاريع الجماعة

#### ← مشاريع في إطار المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

- اعتمدت جماعة سيدى موسى بن علي في وضع مخططها التنموي .على الشركاء المؤهلين لمساعدة الجماعة ماديا وتقنيا في إنجاز مشاريعها المبرمجة. وذلك لاعتبار أساسي يتمثل في ضعف ميزانية الجماعة والتي لا يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أهداف المخطط .هذا وان تحديد الشركاء المتدخلين تم بتوجيه من السلطات الإقليمية في غياب أي تعهد صريح وواضح من طرف الجهات المقترحة .
- غياب أي دراسة تشخيصية من طرف الجماعة مع تحديد الأولويات قبل برمجة المشاريع بالمخطط لكون الجماعة ليست لديها الإمكانيات المالية الضرورية للقيام بالدراسات التقنية المسبقة وإعداد الملفات التقنية اللازمة .هذا وأن أغلب المشاريع التي برمجت في إطار اتفاقيات شراكة. فإن تكاليف الدراسات تمول أثناء تنفيذ بنود الاتفاقيات.
- عدم الشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط. باستثناء مشروع إعداد وتهيئة المقطع الطرقي 3326 بمرکز الجماعة على طول 450 متر. يعود بالأساس إلى التزامات الشركاء الآخرين والتي لم يتم احترامها ومكتب المجلس مازال يعمل لحد الآن جاهذا على إخراج المشاريع المبرمجة إلى حيز الوجود .
- عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم المالية والتقنية في إطار المخطط الجماعي للتنمية واضحا وجليا. ومكتب المجلس وجه عدة ملتمسات في هذا الشأن إلى الجهات المعنية قصد توفير الاعتمادات المتفق عليها .

#### ← مشاريع في إطار اتفاقيات شراكة

- عدم إصدار قرار انتخاب ممثلي الجماعة في الأجهزة التسييرية للاتفاقيات المبرمة لكون مصالح الجماعة لم تتوصل بأية مراسلة من طرف سلطات العمالة تقضي بانتخاب ممثلي الجماعة في مشاريع الاتفاقيات المبرمة. حيث أن الجماعة توصلت فقط بقراري إحداث مجموعة الجماعات المحلية لأنجاز وتدبير المطرح العمومي. وكذا مجموعة الجماعات المحلية لتدبير مرفق النفايات المنزلية. وهذا يعني أن سلطات الوصاية هي المدبر الرئيسي لهذا الملف .
- عدم تفعيل الاتفاقيات وتنفيذ المشاريع المتعاقد بشأنها. باستثناء الاتفاقية حول أنجاز وتدبير المطرح العمومي وتفويض تدبيره لإحدى الشركات الخاصة من طرف مجموعة الجماعات المحلية التي تم إحداثها لهذا الغرض. نأج كما أسلفنا عن كون سلطات الوصاية لم تعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات في إطار عدم وفاء باقي الشركاء بالتزاماتهم .
- وجود صعوبات متعلقة بتوفير الوعاء العقاري لأنجاز محطة لتصفية المياه العادمة موضوع اتفاقية التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل الموقعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلفة تقدر ب 780 ألف درهم . ومن الملاحظ أنه تم تجاوز هذه الصعوبات باختيار قطعة أرضية مخزنية المسماة « الوجة » ذات الرسم العقاري عدد 23778/س. لكن مازال ملف أنجاز المحطة المذكورة يراوح مكانه لدى مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

### ثانيا : تدبير المداخل

#### ← الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص استغلال المقالع داخل تراب الجماعة فيوجد أربعة مقالع تستغل من طرف الخواص واحد هو مقلع النصر كان مرخصا وانتهت رخصته والثلاثة الأخرى لم يسبق لها أن حصلت على أي ترخيص. ومنذ 27 - 08 - 2010 ومصالح الجماعة ما فتئت توجه انذارات إلى المستغلين قصد التوقف عن الاستغلال العشوائي لهذه المقالع مع مطالبتهم بتسوية وضعيتهم في أقرب الأجال . وقامت السلطة المحلية بتوقيف استغلال المقالع إلى حين تسوية الوضعية

القانونية. وراسلنا السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالمحمدية حول وضعية هذه المقالع . وفيما يخص مقلع شركة الأجر « النصر » فقد وضعت لدى وكالة المداخل بالجماعة طلبا لتجديد رخصة الاستغلال وكذا لدى المديرية الإقليمية للتجهيز بالمحمدية وعبئت إقرارات لتأدية فترات الاستغلال 2011 - 2012، بما يعني أن مستغل المقلع المذكور مستعد لتأدية المبالغ المستحقة بما في ذلك عن سنة 2013. هذا وقد أعطينا أوامرنا للسيد وكيل المداخل بالجماعة لاستخلاص الواجبات المستحقة عن الاستغلال في انتظار تجديد الترخيص وفق المسطرة القانونية . أما عن سنة 2010 فهي غير واردة على اعتبار أنها سويت سابقا .

### ← الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

فيما يهم هذا الرسم فهناك مجموعة من المقاهي بمركز الجماعة وعددها سبع مقاهي. فالإكراه الوحيد في هذا الصدد هو أن بعض من هذه المقاهي لا تشتغل بصفة مستثمرة طيلة السنة، ما يصعب معه ضبط نشاطها وإخضاعه للرسم المفروض. وهذا لا يعني أننا لم نقم بتوزيع الإقرارات على أصحاب هذه المقاهي بل وزعناها عليهم في أكثر من مناسبة لكن يقع دائما التماطل والتملص بدعوى انعدام رواج تجاري لديها . ولعلمكم فقد أصدرنا مؤخرا أوامرنا إلى مكتب وكالة المداخل لتنظيم حملة مكثفة شملت جميع المقاهي دون استثناء ابتداء من شهر شتنبر المنصرم على أمل أن نصل إلى نهاية السنة المالية 2013 ونحن نكون قد عملنا على تسوية هذا الرسم .

### ← الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة

بالنسبة لهذا الرسم ومتابعة استخلاصه فان الجماعة لم تدخر أي جهد لتسوية هذه الوضعية عبر مراسلات عديدة وجهت إلى أصحاب رخص الاستغلال. غير أن اغلب هذه المراسلات لا تصل إلى أصحابها نظرا لتغيير عناوين الإقامة أو تغيير عقود الاستغلال وتعاقب المستفيدين على كراء مآدونيات النقل دون إخبار مصالح الجماعة بهذه التغييرات . وفي هذا الإطار تم مكاتبة مصالح العمالة ابتداء من 29 غشت 2012 من أجل تمكين الجماعة من التوفر على لائحة بأسماء المستفيدين القدامى والجدد من رخص الاستغلال وكذا عناوينهم الكاملة. هذا وان مصالح العمالة وافتنا بلائحة كاملة لأصحاب طاكسيات الأجرة التي لها نقطة انطلاق من تراب الجماعة مؤخرا ومكتب وكالة المداخل يعمل جاهدا على استخلاص هذا الرسم. علما بأن جل الخاضعين يرفضون التأدية ما لم يكن هناك إكراه قسري يجبرهم على ذلك .

### ← منتج كراء المحلات التجارية

بخصوص هذا المنتج فإن مكتب وكالة المداخل ينظم حاليا حملة مكثفة لاستخلاص منتج كراء المحلات التجارية. وللعلم فإن هناك ثلاثة دكاكين تجارية مغلقة منذ سنة 2005، والمشكل معروض أمام القضاء ومكترتها لا يؤدون ما بذمتهم من واجبات الكراء .

فيما يتعلق بإعداد أوامر التحصيل فإنها لم تعد بالنسبة للمحلات المكترة بمبلغ 80.00 درهم في الشهر والمحلات المكترة بمبلغ 120.00 درهم في الشهر حيث أن مصلحة الجبايات هي التي تقوم بعملية الاستخلاص. هذا ويتم توجيه أوامر المداخل إلى القابض بالنسبة للمحلات ما فوق المبالغ المذكورة سلفا. وعلى كل فإن الجماعة منكبة حاليا على تطبيق جميع المساطر القانونية بما فيها إمكانية اللجوء إلى القضاء لفسخ عقود الكراء .

## ثالثا : تدبير النفقات

### ← الصفقة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي 3326

لقد تم فتح الأظرفة بالنسبة لهذه الصفقة بتاريخ 20-05-2009 من طرف رئيس المجلس السابق و الذي ترأس لجنة فتح الأظرفة. وكما بلغنا فإنه قبل هذا التاريخ سبق للجماعة أن أعدت إعلانات لإجراء هذه الصفقة إلا أنه في كل مرة تصطدم إما بانعدام وجود متنافسين أو عائق مسطري. ما اضطر في الأخير إلى قبول المقاوله المعنية خاصة وأنه كان هناك إلحاح من طرف السلطات الإقليمية بضرورة التعجيل بالإنجاز المشروع وإخراج مشروع الصفقة إلى الوجود. هذا. وتم تسوية الوضعية المالية للمشروع بتأدية كشف الحساب الأخير للمقاوله المعنية بتاريخ 11-09-2012 بعد الإفراج عن مبلغ التسديد من طرف المصالح المركزية المالية بوزارة الداخلية على اعتبار أن مبلغ المشروع برتمه منوح للجماعة

من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية في إطار اتفاقية تأهيل الجماعات القروية التابعة لعمالة الحمديّة. هذا وان مبلغ كشف الحساب الأخير المسدد بلغ 205.438,99 درهم . وبتاريخ 09-07-2013 اجتمعت اللجنة التقنية للتسليم المؤقت للأشغال بحضور المقاولّة المعنية وتمت معاينة الأشغال المنجزة . وأثناء المعاينة لاحظت اللجنة المعنية حصول أضرار على رصيف جنبات المقطع المذكور وأعد محضر في هذا الشأن تم رفض توقيعه من طرف ممثل المقاولّة والذي مازال لحد الآن يرفض الامتثال إلى تنفيذ ملاحظات اللجنة ومازالت عملية التسليم المؤقت معلقة . هذا وللعلم فإن اللجنة التقنية تكونت من ممثل للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحمديّة . وممثل عن قسم التجهيز بالعمالة وممثل عن مكتب الأشغال بالجماعة . وان الجماعة قامت فعلا بحيازة المقطع الطريقي دون إتباع المسطرة القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في مدونة الصفقات خاصة مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال . وذلك لكون المقطع الطريقي المعني المتجه إلى مدينة بن سليمان والدار البيضاء يعرف حركة مستمرة ودؤوبة ليلا ونهارا . وبالتالي لا يمكننا توقيف حركة السير بالمقطع إلى حين القيام بالتسليم المؤقت للأشغال . وقد نتج عن ذلك ظرفا قاهرا ألزمتنا الحيازة الفعلية للمقطع والذي يعتبر شريانا هاما لربط الجماعة بالمناطق المجاورة .

### ◀ نفقات استهلاك الماء بالصنابير العمومية

- بخصوص غياب تتبع استهلاك الماء من لدن الجماعة خلال المراقبة المنتظمة لدلائل استهلاك الماء بالعدادات من طرف أعوان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فان المدير بالذكر أن قطاع الماء كانت تتكلف به شركة « ليديك » إلى حدود شهر يونيه 2009 وهو الشهر الذي تحملنا فيه مسؤولية رئاسة المجلس . بعد ذلك حل المكتب الوطني للماء محل شركة « ليديك » وأمام مشاكل تسليم منشآت الماء الصالح للشرب وإجراءات نقل الاختصاص جعلت اعوان المكتب يرحلون في قراءة عدادات الاستهلاك دون حضور ممثل الجماعة . على اثر ذلك قمنا باتصالات قصد تمكين التقني التابع للجماعة من حضور عملية القراءة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد كان للخصائص الذي يعرفه المكتب التقني للجماعة من حيث الأطر التقنية دور كبير في هذه العملية حيث انه لفترة فاقت السنة والنصف تولى تقني واحد مهام التعمير والشؤون التقنية بعد اعتقال مهندس وتقني تابعين للجماعة بتاريخ 23-05-2011.
- وبالنسبة لعدم قيام الجماعة بإجراءات ترشيد استهلاك الماء من طرف العموم مثال ذلك فاتورة الاستهلاك المتعلقة بالعداد رقم 3698 بمبلغ 50.497,90 درهم فقط عن الأشهر الأربعة الأخيرة عن سنة 2012. فهنا نجد الإشارة أن السقاية العمومية حاملة العداد المذكور عرفت ضغطا كبيرا من حيث الاستهلاك ناتج عن إلغاء عدادين لصنوبرين عموميين متجاورين في إطار ترشيد نفقات الاستهلاك .
- وحاليا نشير بأن مكتب المجلس واع كل الوعي بضبط استهلاك الماء وعملنا على إلغاء اشتراك العداد رقم 369 بتاريخ 05-07-2013 ولم يتبق من الصنابير العمومية الا صنوبرين: الأول بالحى الصفيحي بالمركز والثاني بدوار العثامنة

### رابعا : تدبير الممتلكات

#### ◀ كراء الأملاك الخاصة

تتوفر الجماعة على 26 محلا تجاريا ومسكن واحد وثلاث بقع أرضية إضافة إلى فرن وحمام وبخصوص المحلات التجارية المكترة والتي لا تتوفر على عقد كراء وعددها 16 محلا . فتجدر الإشارة إلى أن هذا المشكل طرح مند انتخابنا على رأس هذا المجلس بتاريخ 18-06-2009 وقد اتخذنا جميع الإجراءات والتدابير الضرورية مع مستغلي المحلات التجارية المعنية لتسوية هذه الوضعية واتخاذ مقرر جماعي بشأن ذلك في دورة أكتوبر المقرر عقدها يوم 31 أكتوبر 2013.

#### ◀ تدبير المخزن الجماعي

- فيما يخص افتقار المخزن لمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون من حيث المحافظة على المواد وسهولة تتبع وثيرة استعمالها فهو مشكل يعاني منه مكتب المجلس والذي يسعى جاهدا إلى الجاز مشروع صيانة وتجهيز البنيات الإدارية للجماعة ضمن برنامج يستهدف جميع المكاتب الإدارية للجماعة والعمل على توفير الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

- وبخصوص غياب نظام تدبير المخزون لمختلف التوريدات وعدم مسك محاسبة السلع والتوريدات وعدم القيام بجرد للمخزون، فتجدر الإشارة إلى أن عائق النقص الحاد في عدد التقنيين المؤهلين قد أثر كثيرا على سير المخزن الجماعي من جراء اعتقال المهندس الجماعي ومساعدته. وبقي تدبير المخزن من تكليف السيد حيسوب الجماعة والذي بذل جهدا لا بأس به فيما يخص تسليم التوريدات والسلع وتوزيعها دون وجود أحد يساعده. هذا وابتداء من تاريخ شهر يوليوز 2013 فإن المخزن أصبح يخضع للتسيير القانوني المطلوب .

# الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (إقليم مديونة)

أحدثت الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار سنة 1993 بموجب المرسوم رقم 2. 468.92 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992. وتقع بالجنوب الشرقي لمدينة الدار البيضاء، ويوجد مقرها بمركز سيدي حجاج واد حصار مشيخة أولاد بوعزيز قيادة تيط مليل إقليم مديونة.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### 1. تنظيم وتسيير الجماعة

#### ← غياب مخطط جماعي للتنمية

لم تقم الجماعة بإعداد مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

#### ← ضعف تنظيم الإدارة الجماعية

أصدرت الجماعة مذكرات مصلحيه بتاريخ 25 يونيو 2012، من أجل تنظيم مصالحيها وتحديد المهام المنوطة بكل مصلحة. غير أنها لم تقم بإعداد هيكل تنظيمي مؤثر عليه من طرف سلطة الوصاية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). في نفس السياق، لم يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر مطابق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما تم إسناد بعض المهام المتنافية لنفس الموظفين. لاسيما في ميدان تدبير المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي للحالة المدنية ومهام شرطة البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط جماعي للتنمية يتضمن إستراتيجية واضحة للرفع من أداء الجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان استقرار سير المرافق الجماعية، لاسيما ما يتعلق بالتأشير والمصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي من طرف سلطة الوصاية وعلى مقررات تعيين رؤساء المصالح.

### 2. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### ← ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه من مداخيل الجماعة

عرف مبلغ الباقي استخلاصه من مداخيل الجماعة ارتفاعا مهما خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بعد أن انتقل من 14,89 مليون درهم إلى 24,25 مليون درهم، علما أن نسبة الارتفاع ما بين 2010 و2012 قد تجاوزت على التوالي 15% و19%. يتشكل المبلغ الباقي استخلاصه بالأساس من مداخيل الضرائب المحولة.

#### ← استخلاص بعض الرسوم الجماعية بدون التوفر على سند قانوني

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 2008، باستخلاص أزيد من 5,11 مليون درهم من مداخيل الرسم على عمليات البناء، تم إدراجها في خانة «مداخيل طارئة ومختلفة». غير أن القرار الجبائي لم ينص على استخلاص هذا الرسم إلا بعد تحيينه بتاريخ 25 دجنبر 2008.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لاستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، اللذين بلغت المداخيل المستخلصة في إطارهما إلى غاية 2012 حوالي

5,05 مليون درهم و 2.340,00 درهم على التوالي بالرغم من أن مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 39.07 والمادة الثانية من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لا تتيح استخلاص هذين الرسمين بالنسبة للجماعات القروية إلا بالمراكز المحددة. فيما لا تتوفر جماعة سيدي حجاج واد حصار على أي مركز محدد.

### ◀ عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخل

أحدثت وكالة المداخل بموجب المقرر رقم F/5457 بتاريخ 12 دجنبر 2012. و تنص المادة الثانية من مقرر تعيين وكيل المداخل على ضرورة توفره على عقد تأمين. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا المقتضى.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث المتدخلين المعنيين باستخلاص الديون الجماعية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل الملزمين بتسديد ما بذمتهم وتنظيم حملات مكثفة لتحقيق هذه الغاية؛
- الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية وعدم استخلاصها إلا بموجب سند قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقد تأمين وكيل المداخل لتغطية المخاطر المحتملة.

### 3. تدبير نفقات الجماعة

#### ◀ ضعف مجهود الاستثمار بالجماعة

اقتصر مجهود الاستثمار بالجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 على بعض العمليات المتعلقة باقتناء السيارات والدراجات والآليات ومعدات الضخ المستعملة في الآبار، بالإضافة إلى إنجاز بعض المسالك القروية. كما اتسمت نسبة استهلاك اعتمادات التجهيز بالضعف. بحيث لم تتجاوز 27 % في أحسن الأحوال.

#### ◀ ضعف تدبير أشغال المسالك القروية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 10/2008 من أجل إنجاز أشغال المسالك القروية. وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الصفقة في شهرين. كما تم الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 26 دجنبر 2008. غير أن الاستلام المؤقت للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 28 ماي 2009. وهو ما يعني استمرار الأشغال لحوالي خمسة أشهر، بسبب كثرة التوقفات التي تجاوزت في بعض الأحيان 40 يوما.

كما لم تقم المقاوله بتقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة داخل الأجل التعاقدية. كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الأشغال وتنظيم الورش وقائمة المعدات والأدوات.

على صعيد آخر، بين تدقيق بيانات الحسابات رقم 1 ورقم 2 والأخير أن كمية وطبيعة الأشغال التي تم إنجازها لم تتم حسب جدول الأثمان التقديرية بحيث أن المقاوله أجزت الأشغال التي اقترحت بشأنها أثمانا مرتفعة مقارنة مع باقي المتنافسين. في حين لم تنجز الأشغال التي اقترحت بشأنها أثمانه منخفضة.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استغلال الإمكانيات المالية المتاحة من أجل برمجة مشاريع تنموية تستجيب لحاجيات الجماعة؛
- القيام بالدراسات المسبقة للمشاريع، لتفادي إيقاف الأشغال والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وكذا مختلف الشروط التعاقدية.

#### 4. تدبير الأملاك الجماعية

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة

يشتمل كناش مشمولات الملك الخاص بالجماعة على ثلاثة تقييدات تتعلق بالرسوم العقارية عدد 21746/س (أرض سوق السبت) وعدد 6325/س (أقيمت على جزء منه دار الجماعة)، وهما في ملكية الدولة، و عقار خاص عبارة عن مقهى. غير أن الجماعة لا تتوفر على المستندات والوثائق القانونية لهذه العقارات، كما لم تقم بالإجراءات القانونية لتسوية وضعيتها العقارية.

##### ◀ عدم تجديد عقد كراء المقهى الجماعي

بالرغم من تجاوز 10 سنوات على تاريخ إبرام عقد استغلال المقهى الجماعي من طرف أحد الخواص، لم تدل الجماعة بما يفيد تجديده، خاصة أنه يستلزم في هذه الحالة مصادقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس المتخذ بشأنه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة واستخلاص واجبات الاستغلال بشكل قانوني.

#### 5. تدبير مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

##### ◀ عدم استقرار منتج كراء السوق الأسبوعي وغياب معايير واضحة لتحديد الثمن التقديري

تراوح منتج كراء السوق الأسبوعي ومرافقه ما بين 3,57 و 5,01 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. غير أن الجماعة لم تتمكن من المحافظة على وتيرة تصاعدية لهذه المداخل.

في نفس السياق، لم تعتمد الجماعة على معايير واضحة وموضوعية لتحديد الثمن التقديري لكراء السوق الأسبوعي ومرافقه. فبالنسبة لسنة 2008، لم تتضح الأسس التي تم اعتمادها لتحديد الثمن التقديري. أما بالنسبة لسنتي 2009 و 2010، فقد تم اعتماد مبلغ السنة السابقة، فيما تم اعتماد معدل الثلاث سنوات السابقة بالنسبة لسنة 2012.

كما سجل منتج كراء المجزرة الجماعية انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2012 بعد أن انتقل من 140.000,00 درهم شهريا خلال سنة 2011 (1.120.000,00 لمدة ثمانية أشهر) إلى 101.666,67 درهم شهريا خلال سنة 2012 (1.220.000,00 درهم لمدة سنة).

##### ◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

###### • الشروع في استغلال المجزرة الجماعية قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض

شرع المستغل في استغلال المجزرة الجماعية، خلال سنة 2011، قبل المصادقة على محضر اجتماع لجنة طلب العروض من طرف سلطة الوصاية.

###### • عدم تطابق الوسائل البشرية المصرح بها مع شواهد الضمان الاجتماعي

لا تتطابق شواهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المدلى بها من طرف مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية مع الوسائل البشرية التي صرحوا بها في المذكرات المقدمة في إطار ملفاتهم الإدارية. هذه الوضعية تخالف مضموم الفصل التاسع من دفتر التحملات والفصل التاسع من العقد المبرم بين الجماعة والمستغلين.

###### • عدم إشهار الأئمة المتداولة داخل السوق والمجزرة

لا يتم إشهار الأئمة المتداولة داخل مرافق السوق والمجزرة الجماعية، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل العاشر من كناش التحملات والفصل التاسع من عقد الاستغلال المتعلق بالسوق الأسبوعي والفصل عشرين من ملحق دفتر التحملات والفصل التاسع من عقد استغلال المجزرة الجماعية التي تلزم المستغلين على تعليق لائحة الواجبات بالمداخل الرئيسية للمرافق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

## • غياب شروط الصحة والنظافة داخل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

خلافًا لمقتضيات كناش التحملات وعقد الاستغلال، لا يقوم المستغل بعمليات النظافة داخل مرافق السوق في كل يوم موالي لانعقاده. كما أن الجماعة لا تتوفر على أية محاضر تشير إلى قيامها بمراقبة مرافق المجزرة الجماعية وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل عشرين من ملحق دفتر التحملات والفصل الثامن من عقدة استغلال نظافة المجزرة ومحيطها في الأيام الموالية لاستغلال المجزرة وذلك باستعمال المواد المطهرة.

كذلك، لم يتم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الماء الصالح للشرب، بحيث يتم استعمال مياه الآبار، دون أن يتم فحص هذه المياه عبر تحليل جودتها في مختبرات مختصة. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الرابع والثمانين من القرار الجماعي المستمر. كما لم يتضمن دفتر التحملات الخاص بالمرفق الشروط الإجرائية لتفعيل حيثيات القرار الجماعي المستمر بشأن النظام الصحي لاسيما فرض بطائق صحية للعاملين.

## • غياب المراقبة وعدم تطبيق الغرامات

بالرغم من عدم احترام مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لبعض الالتزامات التعاقدية لم تقيم الجماعة بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الاستغلال. وذلك بعد تحرير محاضر معاينة في هذا الشأن. كما لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتشكيل اللجنة القروية لحفظ الصحة وتعيين عون صحي مختص بهذه اللجنة للقيام بإجراءات المراقبة الضرورية. وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصلين الأول والثالث من القرار الجماعي المستمر رقم 02/97 بتاريخ 20 أكتوبر 1997. و جدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي يحدد غرامة مالية قدرها 2% من الثمن الإجمالي للاستغلال في حالة الاخلال بهذه الالتزامات. كما ينص الفصل السابع عشر من دفتر التحملات والفصل العاشر من عقدة استغلال المجزرة الجماعية على إمكانية استحواد الجماعة على مبلغ الضمان المحدد في 100.000,00 درهم.

## ◀ عدم استخلاص مداخيل عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية المنجزة أيام الخميس خلال الفترة الممتدة من

02 فبراير إلى 21 يونيو 2012

زاوت المجزرة الجماعية نشاطها كل يوم خميس طيلة الفترة الممتدة من 02 فبراير إلى 21 يونيو 2012 (21 يوما). على اعتبار أن ذلك يدخل ضمن الأيام الاستثنائية للذبح. غير أن هذه العمليات تمت في غياب أي اتفاق بين الجماعة والمستغل من أجل تحويل عمليات الذبح من سوق الخميس إلى سوق السبت. كما أن رئيس المجلس الجماعي لم يتخذ أي إجراء من أجل تصحيح هذه الوضعية، علما أن دفتر التحملات لم يحدد الحالات المرتبطة بعمليات الذبح الاستثنائية التي يمكن أن تفتح بموجبه المجزرة الجماعية أبوابها خارج أيام العمل المنصوص عليها.

في نفس الإطار، لم تتمكن الجماعة من استخلاص منتوج الذبح عن هذه العمليات والتي تم تقديرها في مبلغ 365.702,00 درهم. كما لا تتوفر عن المعطيات المتعلقة بالاستغلال خلال هذه الفترة، لاسيما ما يتعلق بإحصائيات عمليات الذبح ومدى احترام الشروط الصحية والوقائية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الرفع من منتوج استغلال السوق الأسبوعي ومرافقه والمجزرة الجماعية، لاسيما من خلال اعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري للاستغلال؛
- احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وكذا مختلف الإجراءات التعاقدية المتعلقة بتدبير الملك الجماعي؛
- تحديد مفهوم وشروط عمليات الذبح الاستثنائية داخل المجزرة الجماعية وإصدار أوامر باستخلاص واجبات الذبح المتعلقة بالفترة الاستثنائية الممتدة من 02 فبراير إلى 21 يونيو 2012.

## 6. التعمير وتدبير المجال الجماعي

### الاعتماد على الرخص الاستثنائية في مجال التعمير

بالرغم من توفر الجماعة على نظام للتهيئة فإن غالبية التجزئات السكنية تمت بواسطة رخص استثنائية. كما لم يتم إلزام المستفيدين منها بتقديم دراسات التأثير على البيئة. مع العلم أنه تم الترخيص لإجواز هذه التجزئات والمشاريع فوق أراضي فلاحية لا تتوفر على التجهيزات الأساسية للصرف الصحي.

### عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير

يشير سجل مخالفات البناء إلى أن عدد مخالفات قانون التعمير داخل المجال الترابي للجماعة. تتراوح كل سنة ما بين 208 و237 مخالفة. غير أن الجماعة لم تستكمل الإجراءات القانونية في حق جميع المخالفين.

### وجود وحدات عشوائية لجمع المتلاشيات

تمارس مجموعة من الوحدات أنشطة عشوائية وغير مرخصة مرتبطة بجمع المتلاشيات المصنوعة من الحديد. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المستغلين من أجل تسوية وضعيتهم.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام مقتضيات تصميم التهيئة وتوفير دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع موضوع الرخص الاستثنائية؛
- اتخاذ التدابير القانونية في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية لوحدات جمع المتلاشيات التي تمارس أنشطتها بطريقة عشوائية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار

(نص مقتضب)

(...)

### 1. تنظيم و تسيير الجماعة

#### ◀ غياب مخطط جماعي للتنمية

لقد صادق المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار خلال انعقاد الدورة العادية لشهر أبريل 2010 على انطلاق المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016، و في هذا الإطار تمت مراسلة مجموعة من المصالح الخارجية باعتبارها شريكا في هذا المخطط (...). وذلك من أجل موافاة الجماعة بمشاريعها المبرمجة داخل نفوذ تراب الجماعة. كما تم إبرام اتفاقية مع مكتب للدراسات، وتمت الموافقة عليها من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010.

(...), غير أن المكتب المذكور توقف عن الأشغال بسبب عدم المصادقة على الاتفاقية المبرمة معه.

وسنعمل على استئناف العمل من أجل إتمام المخطط الجماعي وإخراجه إلى حيز الوجود تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن .

#### ◀ ضعف تنظيم الإدارة الجماعية

لقد تم إعداد هيكل تنظيمي منظم لمصالح الجماعة حسب الموارد البشرية المتوفرة، ولم يتم إرساله إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه بسبب عدم صدور قرار لوزير الداخلية يحدد الشروط و المعايير التي على أساسها يمكن تهيئ التنظيم الهيكلي للجماعة، كما لم يتم تعيين رسمي لرؤساء المصالح مطابق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية سببه أيضا غياب قرار لوزير الداخلية الذي يمكن الاستناد عليه في هيكلة المصالح الجماعية . بحيث تم الاقتصار على مذكرات مصلحة من أجل تنظيم مصالح الجماعة و تحديد المهام المنوطة بكل مصلحة . كما أن تكليف موظف جماعي بمهام مزدوجة لا ارتباط بينها كضابط للحالة المدنية مفوض له بالمكتب الفرعي للحقة السوق، و نائب عن الضابط المفوض له بالمكتب المركزي بالإضافة إلى تكليفه بتدبير شؤون مكتب مراقبة البناء، مرده إلى قلة عدد الموظفين و لاسيما الأطر التقنية و المتوسطة، و بعد تزويد الجماعة بأطر تقنية . تم تكليف ثلاثة تقنيين بمراقبة البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة و تم إعفاء العون المكلف بالحالة المدنية من مهمة مراقبة البناء.

### 2. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### ◀ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه من مدا خيل الجماعة

إن ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه خصوصا في الضرائب المحولة مرده إلى قلة الموارد البشرية التابعة لوزارة المالية و المكلفة باستخلاص الضرائب المحولة لفائدة الجماعة من جهة . وكذلك عدم توفر وكالة المداخيل على العدد الكافي من الموظفين (موظفان اثنان) للقيام بمهمة الاستخلاص من جهة أخرى. ناهيك عن إغلاق أو انتقال مجموعة من الوحدات الصناعية التي كانت متواجدة بتراب الجماعة والتي كانت مسجلة باللوائح الضريبية للجماعة حيث تبقى الضريبة مسجلة باللوائح رغم إغلاق الشركة أو انتقالها من الجماعة.

وسنعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، و ذلك بتنظيم حملة للاستخلاص بتنسيق مع السلطة المحلية و المصالح التابعة لوزارة المالية من أجل استخلاص الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

### استخلاص بعض الرسوم الجماعية بدون التوفر على سند قانوني

إن تحصيل الرسم المفروض على عمليات البناء دون أن يكون مضمنا في القرار الجبائي قبل تحيينه كان يتم بناء على رغبة الرئيس السابق في تحسين مداخيل الجماعة نظرا لضعف المداخيل غداة إحداث الجماعة سنة 1992، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن القرار الجبائي الحالي يتضمن الرسم المفروض على عمليات البناء.

كما أن استخلاص الرسم على عمليات جَزئة الأراضي، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، رغم أن الجماعة قروية و لا تتوفر على مركز محدد مرده إلى توفر الجماعة على تصميم للتهيئة مصادق عليه بمقتضى مرسوم رقم 97. 732. 2 بتاريخ فاتح أكتوبر 1997، وإحداث جَزءات سكنية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقتضى رخص استثنائية علما بان هذه الرسوم مضمنة بالقرار الجبائي رقم 2008/1 المصادق عليه و كذا بملحق القرار الجبائي عدد 1/2012 المصادق عليه كذلك. و سنعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد.

### عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخل

لقد تم إبرام اتفاقية للتأمين مع شركة التأمين سينيا السعادة تحت عدد 020713000005 و تتضمن هذه الاتفاقية التأمين على الأخطار الناجمة عن الحريق و الانفجار و السرقة.

و سنعمل على إعادة النظر في هذه الاتفاقية لتنفيذ هذا المقتضى تطبيقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

### 3. تدبير نفقات الجماعة

#### ضعف مجهود الاستثمار بالجماعة

لقد جعل المجلس من أولوياته إتمام المشاريع التي انطلقت في عهد المجالس السابقة في مجال الكهرباء القروية، وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب و تهيئة الطرق ، (...).

وفي هذا الصدد فان الجماعة ستعمل على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

#### ضعف تدبير أشغال المسالك القروية

لقد عرفت أشغال تهيئة المسالك القروية المتعلقة بالصفقة رقم 10/2008 عدة توقفات إما بسبب تهطل الأمطار أو بسبب تعرض بعض الملاكين المجاورين للمسالك موضوع الصفقة ، لتواجد أسوار وقائية بجانب هذه المسالك و رفضهم الجاز مجاري المياه ( Fossés ) بجانب هذه الأسوار.

كما أن بعض الملاكين المجاورين لهذه المسالك تعرضوا على عرض المسلك بسبب مروره فوق أراضيهم.

أما بالنسبة للتباين الملاحظ بين جدول الأثمان التقديري و بيان الحساب المؤقت رقم 1 وبيان الحساب التقديري رقم 2 والأخير فهو راجع إلى زيادة كمية بعض الأشغال التي أفرزتها الحالة الطبوغرافية الواقعية للمسلك، أو عدم الجاز بعض الأشغال كما هو الحال في الفصل 3 من جدول الأثمان التقديري ، حيث أن ملتقى المسلك مع بعض الطرق المصنفة يتطلب وضع أنابيب لصرف مياه الأمطار، الشيء الذي قد يؤدي إلى غمر الضيعات المجاورة بمياه الأمطار.

ونظرا لهذا الإكراه و الحالة الطبوغرافية لهذه المسالك، تم الاستغناء عن وضع هذه الأنابيب والاكتفاء بتسرب المياه حسب الانحدار الطبيعي للمسلك ( par Gravitaire ).

أما بالنسبة للثمن المتعلق بهذه الأنابيب و المحدد في 1400,00 درهم للمتر الواحد دون احتساب الضرائب ( أي 25.200,00 درهم لكمية 18 مترا ) فهو يمثل 2,9 % فقط لمبلغ الصفقة، وهذا يعتبر ثمنا متوسطا بالمقارنة مع الأثمان المقدمة من طرف باقي المتنافسين.

وبالرجوع إلى المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة والتي تنص على الوثائق التي يتعين على المقاول تقديمها جُد برنامج الأشغال و قائمة المعدات والأدوات. أما تنظيم الورش، فتتم الموافقة عليه في عين المكان.

وسنعمل على أخذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار في هذا الشأن.

#### 4. تدبير الأملاك الجماعية

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة

إن الأرض ذات الرسم العقاري عدد 21746 س البالغة مساحتها 19 هكتار 26 ار المقام عليها السوق الأسبوعي السبت والأرض ذات الرسم العقاري عدد 6325 س المقام على جزء منها دار الجماعة على مساحة تقدر ب 2113 م<sup>2</sup>. تسلمتها الجماعة من الجماعة الأم جماعة تيط مليل سابقا عقب التقسيم الجماعي لسنة 1992.

و بالنسبة للأرض ذات الرسم العقاري عدد 21746 س المقام عليها السوق الأسبوعي السبت تمت برمجة مبلغ الاعتمادات المحدد من طرف الإدارة المركزية للأملاك الخزنية والذي يبلغ 9.630.000,00 درهم وقد تمت مراسلة مديرية الأملاك الخزنية من أجل أداء المبلغ المذكور. وبالتالي تسوية الوضعية القانونية للعقار. غير أننا توصلنا برسالة من مديرية الأملاك الخزنية مفادها أن الثمن يجب أن يحين على اعتبار أن الأرض المقام عليها السوق أصبحت منطقة سكنية بمقتضى مشروع تصميم التهيئة الموجود قيد الدراسة.

وعلى اثر توصلنا بهذه المراسلة من مديرية الأملاك الخزنية تمت مراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع من أجل التدخل لدى إدارة الأملاك الخزنية وحثها على قبول تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور بناء على الثمن المحدد من طرف الإدارة المركزية للأملاك الخزنية المشار إليه أعلاه.

و بعد ذلك توصلنا بمراسلة من مديرية الأملاك الخزنية من أجل موافاتها بتصميم يتضمن جميع التجهيزات المقامة على العقار المقام عليه السوق . و بالفعل تم تكليف مهندس طوبوغرافي للقيام بهذا العمل من أجل موافاة الأملاك الخزنية بالتصميم المطلوب.

أما بالنسبة للأرض ذات الرسم العقاري عدد 6325 س المقام على جزء منها مقر الجماعة . فقد اتخذ المجلس مقرا من أجل اقتناء هذا الجزء و تمت برمجة اعتمادات مالية لهذا الغرض . كما تمت مراسلة الأملاك الخزنية في الموضوع و نحن الآن بصدد استخراج المساحة المقام عليها مقر الجماعة في الرسم المذكور من أجل تسوية وضعيتها العقارية.

##### ◀ عدم تجديد عقد كراء المقهى الجماعي

(...) تمت الموافقة على تجديد عقد الكراء من طرف المجلس في عهد الرئيس السابق خلال الدورة العادية لشهر أبريل 1996. غير أنه لم يتم تجديد هذا العقد منذ ذلك التاريخ.

ورغم المحاولات التي بذلت من أجل تسوية الوضعية القانونية للأرض المقامة عليها المقهى. لم نتمكن من ذلك بسبب عدم تمكننا من الحصول على سند الملكية. (...).

وسنواصل العمل على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

#### 5. تدبير مرفقي السوق الأسبوعي و الجزرة الجماعية

##### ◀ عدم استقرار منتوج كراء السوق الأسبوعي و غياب معايير واضحة لتحديد الثمن التقديري

(...) بخصوص مدخول كراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له الذي لم يكن مستقرا بل تدرج بين الانخفاض والارتفاع منذ سنة 2008 إلى غاية 2012، ولم نتمكن من المحافظة على وتيرة تصاعدية لهذه المداخل، فمرده إلى المنافسة القوية التي حُتدم بين المتنافسين (...).

كما أن المعيار الذي تعتمد عليه الجماعة في تحديد الثمن التقديري هو معدل مداخل السوق خلال الثلاث سنوات السابقة عن السنة التي يتم فيها كراء السوق، ويتم الاستئناس به عند الشروع في دراسة العروض المالية للمتنافسين.

أما بالنسبة للمجزرة الجماعية فان (...) الثمن التقديري الذي يتم الاستئناس به في تحديد عملية الكراء يتم أيضا على أساس معدل مداخيل ثلاث سنوات السابقة عن السنة التي تتم فيها عملية الكراء.  
(...)

### ◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

#### • الشروع في استغلال المجزرة الجماعية قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض

(...). تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الهفوة. حيث يتم فتح الأظرفة في تاريخ سابق عن تاريخ بدء مدة الكراء بشكل يسمح بالمصادقة على الصفقة داخل الأجل القانوني أي قبل بدء مدة استغلال نائل الصفقة ( المكثري) للمرفق.

#### • عدم تطابق الوسائل البشرية المصرح بها مع شواهد الضمان الاجتماعي

إن الاهتمام الذي تعطى له الأولوية هو أداء نائل الصفقة لثمن الكراء داخل الأجل المنصوص عليه في دفتر التحملات. وضرورة احترامه للأسعار والأثمنة المحددة بالقرار الجبائي ، وسيتم ايلاء هذه الملاحظة الاهتمام اللازم و أخذها بعين الاعتبار في المستقبل.

#### • عدم إشهار الأثمنة المتداولة داخل السوق و المجزرة

(...) بعض الغرباء يرتادون السوق من حين لآخر. ويقومون بالتشطيب على لائحة الأثمان في وقت يصعب ضبطهم (...).

وسيتم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار والحرص على إشهار لائحة الأثمان بالسوق و المجزرة (...).

#### • غياب شروط الصحة و النظافة داخل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

(...). في هذا الصدد فإن لجنة تتكون من منتخبين وموظفين تابعين للجماعة قامت بمعاينة لمرافق السوق والمجزرة ووقفت على الاختلالات الواقعة بهذين المرفقين فيما يخص النظافة. وقدمت توصيات في هذا الشأن. أما تفعيل حيثيات القرار الجماعي المستمر بشأن النظام الصحي ولا سيما فرض بطائق صحية للعاملين فهو رهين بتوفر الجماعة على طبيب أو ممرض مختص في حفظ الصحة. حيث أن الجماعة لا تتوفر على موظف مختص في هذا الميدان. وسنعمل على تدارك هذا الخصاص في المستقبل القريب.

#### • غياب المراقبة و عدم تطبيق الغرامات

تم تشكيل لجنة مكونة من منتخبين وموظفين تابعين للجماعة حيث عاينت هذه اللجنة حالة النظافة بالسوق الأسبوعي والمجزرة ومدى احترام مستغلي هذين المرفقين لبنود كناش التحملات. وقد لاحظ أعضاء اللجنة المذكورة عدة خروقات خصوصا ما يتعلق بالنظافة. (...).

و في حالة عدم امتثالهم سنعمل على تطبيق الجزاءات في حقهم طبقا لمقتضيات كناش التحملات سواء تعلق الأمر بالسوق الأسبوعي أو المجزرة الجماعية.

### ◀ عدم استخلاص مداخيل عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية المنجزة أيام الخميس خلال الفترة الممتدة من 2 فبراير إلى 21 يونيو 2012

تبعاً للاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مديونة بتاريخ 26 يناير 2012 والاجتماع المنعقد بجماعة المجاطية أولاد الطالب بتاريخ 30 يناير 2012 . تم الاتفاق على أن تتم عملية الذبح أيام الخميس الذي يصادف السوق الأسبوعي بجماعة المجاطية أولاد الطالب بمجزرة السوق الأسبوعي السبت التابع لجماعة سيدي حجاج واد حصار بسبب الإصلاحات التي تعرفها مجزرة سوق الخميس. وذلك طيلة المدة التي استغرقتها عملية الإصلاح وبتاريخ 2 فبراير 2012 تم فتح المجزرة . غير أن المكثري قام باستخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بالذبح بذل الجماعة. وفي نفس اليوم تم إخبار السيد عامل إقليم مديونة بذلك بواسطة الرسالة عدد 66 / ك ع / م ق ت م م.

و أمام إصرار المكثري وتشبته بأحقيته في استخلاص رسوم الذبح بالمجزرة أيام الخميس تمت مراسلة السلطة الإدارية المحلية في الموضوع بواسطة رسالة عدد 82/ك ع / م ق ت م م بتاريخ 8 فبراير 2012 . من أجل تدعيم الجماعة بالقوة

العمومية أيام الخميس ابتداءً من الساعة الرابعة صباحاً لتمكين موظفي الجماعة من استخلاص رسوم الذبح والسهر على النظام العام داخل الجزيرة. غير أنها لم تتمكن من الاستخلاص بسبب إصرار المكثري على أحقيته في استخلاص رسوم الذبح.

أمام هذا الوضع اضطر المجلس إلى اتخاذ مقرر من أجل منح الإذن بالتقاضي للرئيس. وقد تم تكليف محامي الجماعة برفع دعوى قضائية ضد المكثري من أجل تمكين الجماعة من الرسوم التي تم استخلاصها خلال المدة المتراوحة بين 2 فبراير و21 يونيو 2012. (...).

و سنعمل على العمل بالتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلاً.

## 6. التعمير و تدبير المجال الجماعي

### ◀ الاعتماد على الرخص الاستثنائية في مجال التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة يتضمن مناطق سكنية و منطقة صناعية حيث أن منح التراخيص من طرف الجماعة لفائدة المستفيدين من رخص تجزئات سكنية في إطار التراخيص الاستثنائية يتم بعد حصولها على الرأي الموافق من طرف اللجنة المختصة المنعقدة بالوكالة الحضرية للدار البيضاء . دون أن تلزم هذه الأخيرة المستفيدين بالإدلاء بدراسة التأثير على البيئة. غير أن هذه التجزئات المرخصة بتراخيص استثنائية والمسلمة من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى تحترم مقتضيات التصميم المدير المصادق عليه سنة 2009.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بان هذا الإغفال تم تداركه بحيث أصبح جميع المستفيدين من التراخيص الاستثنائية ملزمون بتقديم دراسة التأثير على البيئة قبل الحصول على الرأي الموافق من طرف اللجنة المنعقدة بالوكالة الحضرية.

### ◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير

إن شساعة الرقعة الترابية للجماعة ، وضعف الإمكانيات المادية و البشرية بالجماعة عاملان يعيقان إجراء عملية المراقبة بالشكل المطلوب. رغم الجهود التي تبذل في هذا المجال . وعلى هذا الأساس وعقب التحاق الموظفين والتقنيين الجدد الذين تم توظيفهم بالجماعة. تم تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى ثلاث قطاعات تم إسناد مهمة مراقبة البناء بكل قطاع إلى تقني محلف مع تزويده بدراسة نارية من أجل القيام بهذه المهمة. حيث يتم تطبيق المسطرة القانونية في حق أي مخالفة يتم ضبطها من طرف التقنيين.

### ◀ وجود وحدات عشوائية لجمع المتلاشيات

لا تخفى الانعكاسات السلبية التي تحدثها وحدات جمع المتلاشيات على البيئة و الإنسان والحيوان و النبات بفعل التلوث الناتج عن تراكم هذه المتلاشيات . علماً بأن هذه الوحدات تعتبر آفة موروثة عن الجماعة الأم تبط مليل سابقاً. و في هذا الصدد أشير بأنه تم استصدار قرارات توقيف نشاط بعض الوحدات المتعلقة بجمع المتلاشيات.

وسنعمل على استصدار قرارات توقيف ماثلة في حق الوحدات المتبقية بعد معاينتها من طرف اللجنة الإقليمية المختصة.

## مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية دعم مركز تيط مليل

تم إحداث المركز الاجتماعي دار الخير بتيط مليل من طرف المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا خلال التسعينيات. بمنطقة الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة. تبلغ المساحة الإجمالية للمركز 12 هكتارا ضمنها مساحة مغطاة تقدر ب 3 هكتارات.

وتتولى «جمعية دعم تسيير» المركز الاجتماعي «دار الخير». بموجب الرخصة رقم 11/502 بتاريخ 13 يوليو 2011. كما هو محدد ضمن مقتضيات القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح و تسيير مراكز الحماية الاجتماعية. و كذا المرسوم رقم 2-07-809 بتاريخ 03 يوليو 2007. و تتجلى مهمة المركز الأساسية في استقبال و إيواء وإطعام وتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية. و كذا التتبع الاجتماعي و البيداغوجي للمستفيدين من خدماته من أجل إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا.

ويظل النشاط الذي تقوم به «جمعية دعم» رهينا بالمنح المقدمة من طرف الهيئات العمومية. و نخص بالذكر الجماعة الحضرية للدار البيضاء التي تقدم سنويا منحة تسيير تصل إلى 5,5 مليون درهم.

ومن أجل تحسين مستوى تسيير المركز. تم بتاريخ 05 دجنبر 2004 توقيع اتفاقية شراكة و تعاون متعددة الأطراف. تضم وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن. و ولاية الدار البيضاء الكبرى ومجلس الجهة و الجماعة الحضرية وإدارة التعاون الوطني. في نفس السياق. أبرمت الجمعية خلال الفترة ما بين 2005 و 2012 عددا من الاتفاقيات والشراكات مع الجماعة الحضرية والجهة و إقليم مديونة و اللجنة الجهوية للتنمية البشرية والتعاون الوطني. و وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن.

### أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة استعمال الأموال العمومية تدقيق الوثائق المحاسبية المدلى بها إلى المجلس. و الوثائق الإدارية للمركز وكذا التحريات بعين المكان. و التي مكنت المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء من الوقوف على عدة ملاحظات نوردها في ما يلي:

#### أولا - التأخر في تحويل المبالغ المرصودة لفائدة الجمعية في إطار اتفاقيات الشراكة

عرفت المداخل السنوية للمركز تقلبا ملحوظا بسبب التأخر في دفع المبالغ المرصودة لفائدة الجمعية في إطار اتفاقيات الشراكة. بالإضافة إلى ذلك. لم يف بعض الشركاء بالتزاماتهم التعاقدية. كما هو منصوص عليه ضمن الاتفاقية الإطار لسنة 2004.

و يبين الجدول التالي المداخل و النفقات التي قامت الجمعية بتنفيذها خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012.

السنة المالية	الحساب الجاري	المبالغ المتوصل بها	المداخل	النفقات
2004	غير متوفر	5.500.000,00	5.500.000,00	غير متوفر
2005	4.717.690,09	5.500.000,00	10.217.690,09	3.930.001,34
2006	5.287.371,59	6.250.000,00	11.537.371,59	7.890.506,95
2007	3.464.535,16	9.515.000,00	12.979.535,16	10.979.272,67
2008	2.133.777,40	9.181.036,75	11.314.814,15	8.460.324,09
2009	1.378.837,50	6.809.000,00	8.187.837,50	6.993.408,59
2010	300.272,01	9.734.040,00	10.034.312,01	8.494.018,83

13.743.668,10	18.485.210,42	16.994.000,00	1.491.210,42	2011
9.196.748,06	15.349.041,24	10.738.000,00	4.611.041,24	2012

بالدرهم

### ثانيا- أداء مصاريف مفوترة باسم الجماعة الحضرية بالدار البيضاء

تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة لنفقات الجمعية برسم السنوات 2007 إلى غاية 2011، بأن هذه الأخيرة أبرمت اتفاقيات من نوع خاص مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء، تؤدي بموجبها الجمعية مبالغ عوض الجماعة الحضرية للدار البيضاء، مقابل خدمات أو توريدات لفائدة هذه الأخيرة، تحت ما يسمى « بالمساعدة الاجتماعية ». ويتم الأداء بمجرد إدلاء الموردين لفواتيرهم، و في غياب أية مساطر للمنافسة و أحيانا قبل تحويل المبالغ المشار إليها في الاتفاقيات، خصوصا تلك المبرمة خلال سنتي 2007 و 2010.

و قد وصل المبلغ الإجمالي لهذه النفقات خلال المدة 2007 إلى 2011 إلى ما يناهز 10,39 مليون درهم كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	المبالغ المؤداة من طرف الجمعية
2007	2.709.212,80
2008	1.382.509,12
2009	359.246,45
2010	1.378.829,02
2011	4.562.514,02
المجموع	10.392.311,41

بالدرهم

### ثالثا- اختلالات في تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية

في إطار برنامج محاربة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، أبرمت جمعية دعم مركز تيط مليل سنة 2009، اتفاقية شراكة مع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية، من أجل اقتناء دراجات نارية لنقل البضائع و السمك لفائدة 60 مستفيدا من نزلاء المركز. و يقدر المبلغ المرصود لهذه العملية 1,50 مليون درهم، تم صرفه كالتالي:

- اقتناء عشر دراجات نارية مع خوذات بمبلغ 176.000,00 درهم، و خمس دراجات نارية مع حاملة و خوذات بمبلغ 113.000,00 درهم ( الفاتورتين رقم 52707 و 52706 بتاريخ 30 أبريل 2010). و قد تم أداء مبلغ الفاتورتين المشار إليهما والمقدر بـ 289.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 1562985 بتاريخ 06 ماي 2010:

-اقتناء 15 دراجة نارية بمبلغ 264.000,00 درهم (فاتورة رقم 54551 بتاريخ 23 غشت 2010) تم أدائها بواسطة الشيك رقم 1598169 بتاريخ 23 غشت 2010.

و قد شابته هذه العملية عدة اختلالات تتلخص كالآتي:

#### ◀ عدم جميع طلبات اقتناء الدراجات النارية

قامت الجمعية بشراء 30 دراجة نارية تتوفر على حاملة من نفس الممون، دون جميع طلباتها و دون اللجوء إلى المنافسة من أجل الحصول على أفضل الأثمان.

## عدم شمولية لائحة المستفيدين

تبين من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات بأن لائحة المستفيدين تضم أحد عشر 11 مستفيدا. إلا أن الرئيس السابق للجمعية أدلى بلائحة أخرى تشير إلى وجود 14 مستفيدا. هذه الأخيرة لا تحمل توقيع المستفيدين ولا إمضاء الأمر بالصرف أو مدير المركز. بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجمعية من تبرير وضعية 16 دراجة نارية (والذي يشكل الفرق بين عدد الدراجات المقتناة والبالغة ثلاثين دراجة، و الدراجات الموزعة حسب اللائحة التي أدلى بها المدير).

## تقديم مساعدات نقدية غير منصوص عليها بالاتفاقية

رغم أن الاتفاقية نصت فقط على اقتناء دراجات نارية، إلا أن بعض المستفيدين توصلوا بشيكات بقيمة 3.500,00 درهم بالإضافة إلى تأمين لدراجاتهم النارية.

## رابعا - اختلالات في تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع وزارة التنمية الاجتماعية الأسرة و التضامن

### عدم التزام الوزارة بتحويل المبالغ المنصوص عليها في إطار الاتفاقية

في إطار الاتفاقية المبرمة مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن، قامت الجمعية باقتناء أربع شاحنات صغيرة لحساب الوزارة بمبلغ 1.011.276,00 درهم، بواسطة شيك رقم 1295143 بتاريخ 4 دجنبر 2006. إلا أن الجمعية لم تتوصل بعد بالمبلغ المذكور.

### عدم تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية محاربة التسول

قامت الجمعية بتوقيع اتفاقية شراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بمبلغ 2.182.080,00 درهم، تروم إلى جميع المتسولين و إيوائهم داخل المركز و تمكينهم من الاستفادة من مشاريع اقتصادية مدرة للدخل من أجل إدماجهم اقتصاديا و اجتماعيا. بالإضافة إلى تخصيص تعويضات لفائدة المستخدمين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية. إلا أن الجمعية قامت بصرف 90 % من المبلغ الإجمالي للاتفاقية لأداء أجور الموظفين (1.903.000,00 درهم)، حيث تلقت الجمعية الشطر الأول من المبلغ الذي يصل إلى 1.091.036,75 درهم بتاريخ 18 أبريل 2008، خصص منه مبلغ 870.900,00 درهم كتعويضات للموظفين. بينما تم صرف 248.628,40 درهم من أجل شراء وسائل الاتصال لوحدة المساعدة الاجتماعية. أما فيما يخص الشطر الثاني من الاتفاقية، أي مبلغ 1.091.040,00 درهم، الذي توصلت به الجمعية بتاريخ 25 نونبر 2010، فقد تم صرف مبلغ 1.032.100,00 درهم منه كتعويضات ومبلغ 39.600,00 درهم من أجل شراء الوقود.

## خامسا- اختلالات في تنفيذ نفقات تسيير الجمعية

### عدم اعتماد معايير لمنح المساعدات المالية

في إطار برنامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، قامت الجمعية خلال سنة 2009، بمنح مساعدات مالية لأربعة أشخاص بمبالغ تتراوح بين 1000,00 و 2000,00 درهم دون اعتماد معايير لتحديد نوعية المستفيدين أو المبالغ الممنوحة.

### عدم تبرير نفقة بمبلغ 450.000,00 درهم

قامت الجمعية بأداء مبلغ 450.000,00 درهم لفائدة موم بواسطة شيك رقم 1531523 بتاريخ 16 يوليو 2009، في غياب أي وثيقة مبررة للنفقة، عدا وجود عبارة « بناء صهرج: مجلس المدينة بالدار البيضاء» على الحوالة المرفقة بالشيك المذكور.

### عدم تبرير عملية اقتناء سكن

عمدت الجمعية إلى شراء شقة لفائدة أحد الأشخاص بمبلغ 68.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 1531511 بتاريخ 22 يونيو 2009، لفائدة شركة العمران، و أداء مبلغ 4.620,00 درهم كأتعاب الموثق، بواسطة الشيك رقم 1531539 بتاريخ 9 شتنبر 2009. إلا أن الجمعية لم تقدم تبريرا واضحا لهذه النفقة.

### ◀ غياب تبرير لنفقات الإطعام

قامت الجمعية بأداء نفقات الإطعام على الرغم من أنها لا تدخل ضمن عمليات المساعدة التي تتكفل بها الجمعية. هذه المصاريف التي تمت خلال السنوات 2010 إلى 2012، يمكن تفصيلها كالتالي: مبلغ 2.110,00 درهم ( بواسطة الشيك رقم 1609601 بتاريخ 20 دجنبر 2010 ) و مبلغ 3.160,00 درهم (بواسطة شيك رقم 1609614 بتاريخ 31 دجنبر 2010)، ومبلغ 2.066,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1642582 بتاريخ 07 دجنبر 2011 و الشيك رقم 1645364 بتاريخ 29 دجنبر 2011)، و مبلغ 4.491,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1655027 بتاريخ 16 أبريل 2012)، و مبلغ 3.041,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 1660389 بتاريخ 05 يوليو 2012) و مبلغ 1.581,00 درهم (بواسطة الشيك رقم 4163511 بتاريخ 26 نونبر 2012 لفائدة مركز لأصطياف وزارة العدل بتيط مليل).

### ◀ أداء غير مبرر لنفقات الاستشفاء

قامت الجمعية بإصدار أمر بالأداء (غير مؤرخ و غير مرقم) بمبلغ 7.000,00 درهم لفائدة مصحة، مكتفية بالإدلاء ببيان للأثمنة، في غياب فاتورة صحيحة تشتمل على معلومات تتعلق سواء بهوية المستفيد، أو بنوعية الخدمات الصحية المقدمة.

### ◀ عدم تسديد ديون مقدمة من طرف الجمعية

منحت الجمعية قرضا بمبلغ 2000,00 درهم لفائدة مستخدم بواسطة الشيك رقم 1598194 بتاريخ 6 أكتوبر 2010. بعد التزامه بتسديده عبر اقتطاع مبلغ 250 درهم شهريا من أجرته، غير أن الجمعية لم تبادر إلى اقتطاع أو استرداد المبلغ المذكور.

### ◀ أداء نفقات إصلاح و تأمين دراجات نارية خاصة ببعض المستفيدين

قامت الجمعية بأداء مبلغ 10.620,00 درهم تتعلق بإصلاح الدراجات النارية الموزعة خلال سنة 2009، و كذا مبلغ 3.885,33 درهم لتأمينها ضمن برنامج محاربة الهشاشة، مع العلم أن هذا البرنامج لم ينص في مضمونه على تكلفه بتغطية هذه النوعية من النفقات.

### ◀ أداء نفقة خاصة بدراسة تقنية من أجل بناء فرن غير مرخص له من طرف الوكالة الحضرية

لجأت الجمعية إلى مكتب متخصص لإجراز دراسة تقنية تتعلق ببناء فرن بالمركز الاجتماعي بمبلغ 51.600,00 درهم، إلا أن مشروع البناء تم رفضه من طرف الوكالة الحضرية.

### ◀ منح تعويضات لبعض المقيمين بالمركز الاجتماعي في غياب مصادقة السلطات المختصة

قام الرئيس السابق للجمعية بمعية مدير المركز بمنح تعويضات شهرية لخمس مقيمين بالمركز ( بموجب المحضر المؤرخ في 23 فبراير 2001). في غياب مصادقة السلطات المختصة و رغم كونه لا يدخل في صميم اختصاصات رئيس الجمعية طبقا للقانون الأساسي للجمعية.

### ◀ اقتناء تسع هواتف نقالة لفائدة أعضاء مكتب الجمعية

لوحظ أن الجمعية قامت بشراء تسعة هواتف نقالة بمبلغ 16.092,00 درهم، لفائدة أعضاء المكتب ( فاتورة رقم 33781 درهم بتاريخ 28 فبراير 2011). و قد تم أداء مبلغ الفاتورة بتاريخ 12 فبراير 2011 ( بواسطة شيك رقم 1613775) أي قبل إجراز العمل. جدر الإشارة إلى أن الفصل 34 من قانون الجمعية يؤكد على أن أعضاء المكتب و أعضاء الجمعية لا يمكنهم الاستفادة من أية تعويضات أو منفعة مهما كان نوعها.

## ◀ منح تعويضات دون سند قانوني

يستفيد المدير العام للمركز من تعويض شهري قدره 9000,00 درهم غير خاضع للضريبة على الدخل. بناء على قرار لرئيس الجمعية. ودون المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة. علما بأنه متصرف ممتاز بوزارة الداخلية تم وضعه رهن إشارة المركز بناء على قرار لوالي الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 1 أكتوبر 2010.

بالإضافة إلى ذلك. منح أعضاء مكتب الجمعية هبة بمبلغ 20.000,00 درهم لأحد العاملين. بعد قراره بمغادرة المركز لشغل وظيفة أخرى. بالرغم من أنه طلب فرضا بنفس المبلغ و ليس هبة . كما يتبين من المحضر المؤرخ في 25 أكتوبر 2012. و تجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر لا يزال يعمل بالمركز. مقابل أجرة شهرية بمبلغ 4.147,00 درهم.

## سادسا- اختلالات في تنفيذ الصفقة الخاصة ببناء وحدة استقبال داخل مركز «دار الخير»

أبرمت جمعية تيط مليل الصفقة رقم 01/2011 . بمبلغ 3.004.052,40 درهم . من أجل بناء وحدة استقبال بالمركز الاجتماعي دار الخير. و قد حدد أجل التنفيذ في ثمانية أشهر. أما الأداءات فقد بلغت ما مجموعه 2.197.458,51 درهم.

و يمكن إيجاز الملاحظات المتعلقة بالصفقة كالتالي:

### ◀ عدم احترام الأجل التعاقدى لإجاز الأشغال

لوحظ أن أجل تنفيذ الصفقة لم يتم احترامه. حيث إن انتهاء الأشغال كان من المفروض أن يتم بتاريخ 07 فبراير 2013. اعتمادا على تاريخ إصدار الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 7 يونيو 2012. غير أن محضر لجنة تتبع وتيرة الإجاز بتاريخ 28 فبراير 2013. يشير أن نسبة تقدم الأشغال بهذا التاريخ بلغت حوالي 60 % فقط. وبالرغم من ذلك. لم يقم صاحب المشروع بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفقرة رقم 2 من الفصل التاسع من الصفقة المذكورة.

### ◀ غياب الدراسات الخاصة بالصفقة

تبين من خلال وثائق الصفقة. بأن الدراسة الوحيدة التي تم إنجازها . هي تلك المتعلقة بالاسمنت. رغم أداء مبلغ النفقة المتعلقة بالدراسات الأخرى . و المقدرب 60.000,00 درهم. حيث لم يطالب صاحب المشروع. المشرف على الأشغال. بإجاز الدراسات التقنية الأخرى المتعاقد بشأنها مع مكتب الدراسات. والتي تتعلق بالكهرباء والسباكة و الوقاية من الحرائق.

### ◀ اختلالات في تتبع الأشغال من طرف المشرف على الأشغال و صاحب المشروع

تبين من خلال المعاينة الميدانية. وجود ضعف في وتيرة الأشغال. إضافة إلى تعدد فترات التوقف بالورش ( توقف تام خلال زيارتين تمت بعين المكان و تواجد أربع عمال فقط خلال الزيارة الثالثة).

وتجدر الإشارة. إلى أنه تم تكليف مهندس لإدارة و تتبع الورش . كما هو وارد بالفصل 11 من عقد المهندس. كما ينص الفصل 12 من نفس العقد. على مسؤولية المشرف على الأشغال عن التفتيش الأسبوعي للورش. إلا أن 5 محاضر فقط من ضمن 12. تشير إلى حضور المهندس المكلف.

### ◀ تأخر ملحوظ في تنفيذ أشغال تهيئة مطبخ المركز الاجتماعي

أجزت أشغال تهيئة المطبخ بالمركز الاجتماعي بواسطة الصفقة رقم 05/2012. بمبلغ 599.790,00 درهم. و قد تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 دجنبر 2012. لكن مدة الإجاز المنصوص عليها بالصفقة (4 أشهر) لم يتم احترامها. إضافة إلى ذلك يتبين من كشف الحساب رقم 1 . أنه تم أداء مبلغ 405.482,70 درهم . بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الأشغال. كما هو منصوص عليه في الصفقة. أي بتاريخ 18 أبريل 2013. دون تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام المهام الموكولة إلى كل من المركز الإجتماعي و إلى الجمعية طبقاً لما جاء في نظامها الأساسي؛
- الحرص على عدم صرف النفقات المتعلقة بالشركاء الآخرين بواسطة مالية الجمعية؛
- حث الشركاء على احترام التزاماتهم و تحويل المبالغ الضرورية لتنفيذ الأهداف المسطرة ضمن الاتفاقيات؛
- العمل على مسك المحاسبة الخاصة بالجمعيات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- تحديد معايير موضوعية و أهداف واضحة للإعانات الاجتماعية المقدمة لفائدة المقيمين بالمركز؛
- الحرص المستمر على مراقبة و تتبع تنفيذ الصفقات و المشاريع داخل المركز.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

### 1. تأخر في تحويل المنح المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة

إن اتفاقية الشراكة المبرمة بين جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل ومختلف القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة تنص على أن هذه الأخيرة تقوم بصفة منتظمة بتحويل منحة سنوية لفائدة جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل دون تحديد أي أجل لتنفيذ التحويل المالي.

### 2. صرف نفقات تدخل ضمن حملات الجماعة الحضرية للدار البيضاء

إن النفقات الاستثنائية التي أجزتها الجمعية لحساب الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء تمت بناء على اتفاقيات شراكة خاصة من أجل التدخل العاجل لمواجهة انعكاسات بعض الحالات الاجتماعية مثل الحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها. وقد كان الهدف الأساسي منها إعادة إسكان المواطنين المنكوبين أو مساعدتهم بوسائل الدعم المادي مثل الأغذية و الأفرشة و المواد الغذائية وغيرها. وللإشارة فإن جميع العمليات المشار إليها تمت بتنسيق ومشاركة فعالة لمختلف السلطات المحلية لمدينة الدار البيضاء.

### 3. ضعف في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين اللجنة الجهوية للتنمية البشرية والجمعية

تؤطر البرنامج الجهوي لمحاربة التسول لمدينة الدار البيضاء اتفاقية شراكة خاصة موقعة بين وزارة التضامن و الأسرة والمرأة و التنمية الاجتماعية و جمعية دعم المركز الاجتماعي دار الخير تيط مليل.

و بالنسبة للأئحة المستفيدين من الدرجات النارية في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فالجمعية قامت باقتناء 30 دراجة نارية على 3 دفعات :

- اقتناء رقم 01:10 دراجات نارية؛

- اقتناء رقم 02:05 دراجات نارية؛

- اقتناء رقم 03:15 دراجة نارية؛

مع العلم أن الاقتناء كان يتم بصفة تدريجية حسب جاهزية ملفات المستفيدين. أما تخصيص مبلغ 3.500,00 درهم لكل حالة فهي عبارة عن رأسمال تجاري لكل مستفيد من أجل ممارسة الحرفة أو النشاط الذي اختاره ليقوم بعد ذلك بمغادرة المؤسسة .

أما في ما يخص 15 دراجة نارية المتبقية. فقد تم تخصيصها لفائدة النزلاء الراشدين بخيرية عين الشق بناء على رسالة صادرة عن السيد والي ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

### 4. ضعف في تنفيذ الاتفاقية المبرمة وزارة التنمية البشرية والأسرة والتضامن

قامت وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بتحويل المبالغ المالية التي كانت مدينة بها للجمعية في حدود اعتماد مالي قدره : 1.001.276.00 درهم على دفعتين :

- الأولى بمبلغ 449.000.00 درهم بتاريخ 14 /03/2007؛

- الثانية بمبلغ 459.000.00 درهم بتاريخ 27 /03/2007.

## 5. ضعف في صرف النفقات الاعتيادية للجمعية

في إطار اختصاصات الجمعية، فإن الميزانية السنوية للمؤسسة تتضمن فصلاً خاصاً بدعم الأشخاص في وضعية الهشاشة سواء من أجل إعادة إدماجهم داخل أسرهم أو بتمويل مشاريع صغيرة لفائدتهم مثل الباعة الجائلين، المصورين، الحرفيين وغيرهم. وعليه فإن اعتمادات مالية بسيطة تتراوح ما بين 1.000,00 درهم و 5.000,00 درهم يمكن منحها من طرف رئيس الجمعية لدعم مثل هذه الحالات الاجتماعية .

### أداء غير مبرر بمبلغ 450.000,00 درهم

إن مشروع بناء خزان الماء داخل المؤسسة تم بناءً على مقرر صادر عن مكتب الجمعية و بموافقة كتابية من السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء. وقد تم بناء الخزان المذكور من أجل ترشيد استهلاك الماء من طرف نزلاء المؤسسة، الشيء الذي ساهم في إعفاء الجماعة الحضرية ابتداءً من سنة 2006 من أداء فاتورة استهلاك الماء والتي كانت تتراوح سنوياً ما بين 1.200.000,00 درهم و 2.000.000,00 درهم . كما قامت الجمعية، علاوة على ذلك، بواسطة وسائلها الذاتية وبمساعدة بعض المحسنين بحفر ثلاثة آبار و تجهيزها.

### اقتناء غير مبرر لشقة سكنية

بالنسبة للشقة التي تم اقتنائها لفائدة عائلة الهالك ع.ف والتي كانت من ضحايا الفيضانات التي عرفتها منطقة سيدي حجاج واد حصار، فالأمر يتعلق فقط بالمساهمة في اقتناء الشقة المذكورة باعتماد مالي قدره 68.000,00 درهم يضاف إليها مصاريف التوثيق مع الإشارة أن مثل هذه الشقق تقوم بتسويقها شركة العمران بثمن إجمالي قدره 220.000,00 درهم وهذا الإجراء تم اتخاذه بناءً على مراسلة صادرة عن السيد والي ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

### عدم كفاية تبرير صرف نفقات الاستقبالات

إن النفقات المتعلقة باستقبال أعضاء مكتب الجمعية و اللجان التي تزور المؤسسة بالركب السياحي لوزارة العدل تم اتخاذها لتوفير الظروف الملائمة لعمل هذه اللجان نظراً لعدم توفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية على فضاء ملائم لاحتضان مثل هذه اللقاءات أو الاجتماعات ومن جهة ثانية نظراً لعامل القرب من المؤسسة مع الإشارة أنه في إطار الأعمال الاجتماعية التي يقوم بها المركب السياحي لوزارة العدل فإنه لا يتم بصفة مستمرة احتساب نفقات كراء القاعة الكبرى التي يتم استعمالها للغاية المذكورة سابقاً.

### عدم كفاية تبرير صرف نفقات استشفاء السيد "ح.إ"

بالنسبة لنفقات علاج و استشفاء ح.إ، فالأمر يتعلق بنفقات إجراء عملية جراحية مستعجلة لهذا الأخير إثر مرض مفاجئ ألم به أثناء تأدية مهامه داخل المؤسسة. علماً أن المعنى بالأمر يقوم بمهمة خازن للمواد الغذائية و رئيس المطبخ ولا يتوفر على أية تغطية صحية أو اجتماعية .

### صرف نفقة متعلقة ببناء فرن

بخصوص أداء نفقات دراسة تقنية، فالأمر يتعلق بالدراسات المسموح بها في إطار دراسة الجدوى للمشاريع المستقبلية، علماً أن مشروع إحداث مخبزة داخل المؤسسة معروض الآن على أنظار الوكالة الحضرية للدار البيضاء من أجل التأشير و المصادقة .

### اقتناء 09 هواتف محمولة لفائدة أعضاء مكتب الجمعية

بخصوص اقتناء 09 هواتف نقالة لفائدة أعضاء الجمعية، نشير أنه نظراً للموقع الجغرافي للمؤسسة خارج مدينة الدار البيضاء، فإن الهاتف يبقى الوسيلة الوحيدة للتواصل مع أعضاء المكتب من أجل المهام التي يقومون بها لفائدة المؤسسة مع الإشارة أن الهواتف لازالت في ملكية الجمعية .


## منح تعويضات في غياب سند قانوني

تتوفر الجمعية على قانون أساسي ينص على أنها تتوفر على الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية. وهي بهذه الصفة تقوم بتدبير ميزانيتها حسب مقررات مكتب الجمعية .

### 6. نقص على مستوى تدبير الصفة المتعلقة بأشغال بناء مركز الإيواء بدار الخير

بالنسبة لصفة مشروع بناء مركز الإيواء بدار الخير. أنهى إلى علمكم انه بعد التشاور مع القطب الاجتماعي بولاية الدار البيضاء الكبرى (مصلحة تتبع مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، تبين أنه ليست هناك أية إشارة إلى ضرورة اللجوء إلى المباراة من أجل تعيين مهندس معماري للإشراف على المشروع. ونظرا لكون الجمعية لا تتوفر على جهاز تقني لتتبع مثل هذه المشاريع فإنها تعاقبت بصفة مباشرة مع المهندس ومكتب الدراسات اللذين سبق أن واكبا هذا المشروع منذ انطلاقه.

وبالنسبة للتأخير الحاصل في إجاز الأشغال المتعلقة بالمطبخ. أنهى إلى علمكم أنه ومجرد تسجيل تأخر المقاول في إجاز المشروع. عقدت اللجنة المكلفة بالتتبع و التقييم اجتماعا مستعجلا مع المقاول و منحته أجلا إضافيا لإتمام الأشغال. وطبقا لمقتضيات الفصل التاسع من كناش التحملات. فإن جزاءات التأخير تم تطبيقها وسوف يتم اقتطاعها من آخر بيان للأداء.



# المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

## التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدينة طنجة

منذ يناير 2007 قامت الجماعة الحضرية طنجة، المسماة فيما يلي المفوض، بتكليف الشركة «T»، المسماة فيما يلي الشركة المفوض إليها، بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي لمدة سبع سنوات عن طريق الصفقة رقم 53/CUT/2006 المسماة فيما يلي العقد، بمبلغ أصلي إجمالي قدره 646.829.968,23 درهم (مع احتساب الرسوم)، يتوزع كالتالي:

- تدبير واستغلال المطرح العمومي: 45.608.892,00 درهم؛
- جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي: 419.565.319,23 درهم؛
- التنظيف اليدوي والميكانيكي: 181.655.756,94 درهم.

وصلت التكلفة الأحادية المتوسطة السنوية التقديرية لخدمات جمع النفايات وتدبير المطرح العمومي إلى حوالي 254,98 درهم للطن الواحد (دون احتساب الرسوم). كما بلغت التكلفة الأحادية المتوسطة السنوية التقديرية المتوازنة لخدمة التنظيف إلى ما يناهز 40.957,74 درهم لليوم (دون احتساب الرسوم).

تزايدت تكاليف الشركة المفوض إليها الملتزم بها في إطار التدبير المفوض بمعدل متوسط سنوي يناهز 6,85%. إذ انتقل من 78,81 مليون درهم في 2007 إلى 102,73 مليون درهم في 2011. وتتميز هذه التكاليف بهيمنة مصاريف المستخدمين واستهلاك التجهيزات الموضوعة رهن إشارة التدبير المفوض وتكاليف مختلفة للتدبير والإدارة ومصاريف شراء الزيوت والحرقوات.

وقد التزمت الشركة المفوض إليها باستثمار ما مجموعه 90.652.476,60 درهم، على أساس أسعار سنة 2007. خلال مدة عقد التدبير المفوض، من بينها 13.616.421,60 درهم تتعلق باقتناء معدات الشركة المفوض إليها السابقة. وقد مكن استغلال الخدمات الثلاث المفوضة من تحقيق فائض صافي متواصل خلال المدة الممتدة من 2007 إلى 2011، إذ وصل أقصى مداه في سنة 2008 بحوالي 7,51 مليون درهم، واستقر خلال السنتين 2009 و2010، ثم انخفض بعد ذلك بمعدل سنوي يقارب 11,92%.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

#### أولاً. الإطار القانوني والاستراتيجي للتدبير المفوض

##### 1. إبرام العقد الجديد دون تقييم التدبير المفوض السابق

أبرم المفوض العقد الجديد دون تقييم التدبير المفوض السابق، وذلك قصد تحديد أوجه قصوره لأخذها بعين الاعتبار في إبرام العقد الجديد وإعداد كشف الأداء النهائي. بهذا الخصوص، وباستثناء عدم تنصيب العقد الجديد على إمكانية استرداد مستخدمي التدبير الحالي المفوض، لوحظ أن البنود التعاقدية المتعلقة بمرفقي جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف تتشابه مع مثيلاتها المتضمنة بعقد التدبير المفوض السابق.

وعلاوة على عدم احترامها لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها، التي توصي بإدماج البعد التقييمي في تدبير الشأن العام، فإن هذه الممارسة تخالف النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تلزم المسيرين العموميين بتقييم وتدقيق الصفقات التي تتعدى قيمتها سقف 5 مليون درهم.

## 2. غياب دراسات تقييم حجم الخدمات التعاقدية وعدم تحيين المعطيات الأساسية للعقد

لتقدير حجم خدمتي جمع وإيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها خلال مدة العقد، تم الاستناد إلى عدد سكان مدينة طنجة في سنة 2007 (710.800 نسمة) وإلى كمية النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل فرد خلال نفس السنة المرجعية، والتي وصلت حسب البند السابع من العقد إلى 0,75 كلغ لكل فرد خلال اليوم الواحد. هذه الكميات تم إسقاطها على السنوات الموالية (2008 - 2013) باعتماد معدل تزايد سنوي موحد بحوالي 3% ومعامل فصلي يناهز 15% يخص فصل الصيف.

من جهة أخرى، تبين أن معدل تزايد إنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا معامل الفترة الصيفية لا يخضعان لأي أساسي موضوعي، إذ أن تحديدهما لم يستند إلى أي إحصاء فعلي لسكان مدينة طنجة ولا إلى أية دراسة لنموها الديموغرافي. كما أن تحديدهما لم يستند إلى أي مصدر رسمي للمعطيات السوسيو-ديموغرافية لمدينة طنجة، كالمندوبية السامية للتخطيط.

بهذا الخصوص، لوحظ أن عدد منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، المتضمن بالعقد، يقل بحوالي 168.282 نسمة عن عدد المنتجين الذي تم تقديره من طرف المجلس الجهوي للحسابات باعتماد الساكنة القانونية لمدينة طنجة في سنة 2004 ومعدل التزايد السنوي بين الإحصائين العاميين للسكان والسكنى لسنتي 1994 و2004، الشيء الذي أدى إلى وجود نقص في تقدير كمية إنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بحوالي 46.131 طن، أي ما يعادل 6.590 طن في اليوم.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه لم يتم تحيين كميات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في أوائل سنة 2008، وذلك باعتماد كميات النفايات التي تم إيداعها بالمطرح العمومي خلال سنة 2007 بعد وزنها عن طريق الميزان الذي تم تخصيصه لهذا الغرض، وذلك في خرق لمقتضيات البند السابع من العقد.

## 3. غياب إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وعدم دمج كل مكونات المرفق العمومي الجماعي المتعلق بتدبير النفايات الصلبة

بالرغم من استفادات مدينة طنجة من مواكبة تقنية متواصلة من طرف البرنامج الوطني لتدبير وحماية البيئة الذي يضم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GTZ)، وتلقيها دعماً تقنياً ومالياً هائلين، فإنها ما زالت تحتل صفاً متأخراً بالمقارنة مع مثيلاتها من مدن المملكة في مجال تدبير سلسلة النفايات الصلبة.

بهذا الخصوص، لوحظ أن المفوض لا يتوفر على استراتيجية موثقة ورسمية، كما أن عمالة طنجة - أصيلة، وعلى عكس مجموعة من الأقاليم والعمالات، لا تتوفر على المخطط المدير العام لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، الذي يشكل مرجعاً لإعداد المخطط الجماعي لمدينة طنجة، كما هو منصوص عليهما في المادتين 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. وتجدر الإشارة إلى أنه كان من اللازم إعداد المخطط المدير العامي المشار إليه قبل متم سنة 2011، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من نفس القانون رقم 28.00.

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن المفوض لا يسهر على تدبير كل مكونات المرفق العمومي الجماعي المتعلق بتدبير النفايات الصلبة، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، ويتعلق الأمر على الخصوص بالفرز المسبق ومعالجة وتثمين النفايات، إذ يتم الاقتصار على جمع كل أنواع النفايات وإيداعها كما هي بالمطرح العمومي دون أي معالجة قبلية أو تثمين بعدي يذكر.

#### 4. قصور ونواقص في بنود عقد التدبير المفوض

من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالمرافق المفوضة الثلاث تم تسجيل مجموعة من النواقص. يمكن إيجازها فيما يلي:

- وجود بنود غير دقيقة. وفي بعض الأحيان متناقضة فيما بينها، وتسمح بتأويلات مختلفة؛ وكأمثلة على ذلك، نذكر البنود المتعلقة بالغرامات وبطريقة تدبير المطرح العمومي؛
- عدم تنصيب العقد على بنود زجرية صريحة، وعدم تعميمه لمدد تصحيح الانحرافات على كل المخالفات التعاقدية؛
- عدم تحديد العقد للمواصفات التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات والحاويات والأماكن المخصصة لها وعدم تنصيبه كذلك على طرق وتواتر غسل العتاد التقني المخصص لاستغلال المرافق المفوضة؛
- عدم تنصيب العقد على إلزامية اقتناء الشركة المفوض إليها لوسائل استغلال احتياطية ووضعها رهن تصرف التدبير المفوض؛
- عدم تحديد النظام المحاسبي والمالي الخاصين بالتدبير المفوض وعدم التنصيب على إلزامية إعداد البيانات الختامية وإخضاعها للتدقيق المالي الخارجي؛
- عدم التنصيب على ضرورة إشراك المفوض في أشغال هيئات الشركة المفوض إليها المنوطة بممارسة مهام الحكامة؛
- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة؛
- عدم تضمين مسطرة أداء القسم بالنسبة للأعوان المكلفين بضبط المخالفات، وعدم توحيد عملية الضبط؛
- غياب آلية تقييم الخروقات من قبيل التنقيط المعتمد لدى بعض مدن المملكة؛
- إتاحة العقد لإمكانية مراجعة الأسعار فقط في حالة تزايد تكاليف الاستغلال دون الأخذ بعين الاعتبار لدى احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية، وخاصة فيما يرجع لجودة الخدمات وتنفيذ البرامج الاستثمارية؛
- عدم تحديد طبيعة ومحتوى التبريرات الواجب على الشركة المفوض إليها الإداء بها لمراجعة التوازن المالي للعقد، زيادة على عدم وضع أي شرط أو قيد يخص صدقيتها؛
- عدم تحديد قيم أموال الرجوع والأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف الشركة المفوض إليها، خلافا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتدبير المفوض الجاري بها العمل؛
- وجود غموض فيما يخص مسؤولية إعادة تأهيل وكنس وتنظيف مجاري المياه المحادية لشبكة التطهير السائل وغياب آلية للتنسيق بين الشركتين المكلفتين بالتدبير المفوض لمرفقي جمع النفايات والتطهير السائل؛
- الصياغة الحالية للعقد توحى بالفهم أن إعداد الكشوفات المؤقتة والنهائية يتم من طرف الشركة المفوض إليها، وذلك، خلافا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم تحديد معدل واضح لكفالة الضمان النهائي وربطه فقط بمدخيل الاستغلال دون الأخذ بعين الاعتبار للمبلغ الإجمالي الأصلي للصفقة أو دورة الاستثمار؛
- عدم تنصيب العقد على إمكانية إدماج مستخدم التدبير المفوض الحالي مع ضمان حقوقهم المكتسبة بعد انقضاء مدته وتعاقب مدبرين آخرين بغرض ضمان استمرارية المرافق المفوضة واحترام التشريع الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال؛
- عدم تنصيب العقد بطريقة صريحة على إحداث شركة استغلال مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة؛
- وجود مجموعة من الالتزامات غير مقرونة بجدول زمنية لإجرائها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعميم تحديد الموصفات التقنية على كل وسائل استغلال المرافق المفوضة؛
- تضمين العقد بوسائل احتياطية لاستغلال المرافق المفوضة؛
- تحديد نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبير المفوض في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والتدبير المفوض؛
- الالتزام بإشراك المفوض في اجتماعات هيئات حكامه ومراقبة الشركة المفوض إليها؛
- تضمين العقد بمؤشرات الأداء تخص كل مرفق مفوض على حدة وإحداث آلية مناسبة لتتبعها؛
- ضمان التجانس بين البنود التعاقدية مع تحديد طبيعة المخالفات وتوضيح الإجراءات الجزئية المقابلة لها؛
- إخضاع الأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بمراقبة التدبير المفوض لشكلية أداء اليمين، وخاصة أولئك المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات والتعهدات التعاقدية للشركة المفوض إليها؛
- التوقف عن تمكين الشركة المفوض إليها من مراجعة الأسعار دون الأخذ بعين الاعتبار مدى إيفائه بالالتزامات التعاقدية؛
- تحديد آليات مراجعة التوازن المالي للعقد وتوضيح الخيارات والطرق الواجب إتباعها بحسب كل حالة على حدة؛
- إدراج ملحق بالعقد يتضمن جرداً لأموال الرجوع والأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف الشركة المفوض إليها مع تحديد قيمها؛
- توضيح المسؤوليات بين الشركتين المفوض إليها شأن تدبير مرفقي جمع النفايات والتطهير السائل فيما يتعلق بإعادة تأهيل وكنس مجاري المياه، وكذا، خلق خلية ثلاثية للتنسيق لإيجاد مواقع مناسبة لحاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها المجاورة لشبكة التطهير السائل؛
- توسيع لجنة تتبع التدبير المفوض لتشمل ممثل عن الولاية لضمان مطابقة العقد للمخططين الإداريين العمالي والجهوي المتعلقين بتدبير النفايات الصلبة وتسريع وثيرة اتخاذ القرارات في الموضوع؛
- تحديد النسبة الصحيحة للضمان النهائي وتوضيح أسس وطريقة احتسابه. هذا الضمان يجب أن يغطي فترة التدبير المفوض، كما يجب أن لا يقتصر احتسابه، فقط، على إيرادات الاستغلال السنوية؛
- تضمين العقد ببنود تمكن من ضمان الحقوق المكتسبة لمستخدمي التدبير المفوض في حال تعاقب الشركات المفوض إليها؛
- إلزام الشركة المفوض إليها بخلق شركة للمقانون المغربي داخل المجال الترابي للمفوض مخصصة لتدبير المرافق المفوضة؛
- تحديد جداول زمنية لاقتناء وسائل استغلال المرافق المفوضة ووضعها رهن إشارة التدبير المفوض.

## ثانياً. تنفيذ العقد

### 1. مرفقي جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف

◀ عدم إعداد مخططات قطاعية لتحسين عملية جمع النفايات والقضاء على المطارح العشوائية وإزالة الأعشاب

لم تعمل الشركة المفوض إليها على إعداد مخططات تحسين عملية قطاعات جمع النفايات. حدد أسماء الأحياء وطبيعة المساكن والشوارع الرئيسية والتجهيزات الجماعية والمسارات ومختلف طرق جمع النفايات المرتقب اعتمادها. كالجمع من باب إلى باب « porte à porte ».

كما أنها لم تقم بإعداد مخططات إزالة الأعشاب والقضاء على المطارح العشوائية. تبين بجلاء الإجراءات المزمع اتخاذها للقضاء عليها وتفادي إعادة تكونها. كما لم تضع مخططات ملاجئ حاويات جمع النفايات. في خرق لمقتضيات البنود 19 و23 و27 من العقد.

### ◀ اعتماد مخططات للحاويات غير مصادق عليها من طرف المفوض وعدم تقديم المخططات المعتمدة للأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد

تتم عملية جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وفقا لأغراض الشركة المفوض إليها وليس بناء على مخططات وبرامج جمع النفايات المصادق عليها من طرف المفوض. كما ينص على ذلك البند 19 من العقد. زيادة على ذلك، لوحظ أن مختلف المخططات المعتمدة من طرف الشركة المفوض إليها لم يتم تقديمها للمنسقين التابعيين للمقاطعات لاعتمادها في إعداد برامج تدخلهم في عين المكان قصد مراقبة عمليات الشركة المفوض إليها بطريقة فعالة.

إذا ما اعتبرنا الموافقة الضمنية للمفوض بخصوص المخطط الأصلي لجمع النفايات. المضمن بالعرض التقني للشركة المفوض إليها. فإن هذا لا يسري على مختلف التعديلات والتغييرات التي لحقت أثناء تنفيذ العقد. والتي لم تتم المصادقة عليها من طرف المفوض كما تقتضي البنود التعاقدية الجاري بها العمل.

### ◀ عدم احترام الجداول الزمنية لتنفيذ البرنامجين الاستثماريين الأصلي والتعديلي

في الجمل، يمكن القول بأن الشركة المفوض إليها احترمت البرنامج الاستثماري التعاقدية المخصص لتدبير مرفق التنظيم على عكس البرنامج المتعلق بمرفق جمع وإيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. إذ لوحظ أن الشركة المفوض إليها لم تنفذ بالجدول الزمني لوضع التجهيزات ووسائل استغلال هذا المرفق كما هو محدد في البند 40 من العقد والذي شملته مجموعة من التغييرات والتعديلات دون مصادقة المفوض.

بهذا الخصوص، لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من التأكد من مدى مطابقة وسائل استغلال المرافق الثلاث المفوضة للمواصفات التقنية التعاقدية ولا من صحة مبالغها المتضمنة بتقارير الشركة المفوض إليها. وذلك بسبب عدم الإدلاء بالمستندات والوثائق المثبتة الضرورية بالرغم من طلباته وتذكيراته المتكررة.

من جانب آخر، تمت الزيادة في أجرة الشركة المفوض إليها عن طريق إبرام العقد الملحق رقم 2 بالعقد الأصلي بعد توسيع المجال الترابي لمدينة طنجة. وفي هذا الشأن لوحظ أنه، إلى حدود شهر مايو 2013، لم تقم الشركة المفوض إليها باقتناء حوالي 1.350 حاوية لجمع النفايات ووضعها رهن إشارة التدبير المفوض. خلافا لبنود هذا العقد الملحق الذي بموجبه تم الالتزام باقتناء ووضع وسائل استغلال إضافية للمرافق المفوضة، وذلك قبل 30 نونبر 2011.

### ◀ عدم اقتناء الشركة المفوض إليها للتجهيزات والعتاد التقني التي استعملت من طرف سالفاتها

التمت الشركة المفوض إليها بمقتضى العقد الجديد بوضع رهن إشارة التدبير المفوض لعتاد وتجهيزات جديدة بقيمة 77.036.055,00 درهم. على أساس أسعار سنة 2007. وكذا، باقتناء وسائل استغلال مستعملة ترجع ملكيتها للشركة المفوض إليها السابقة بمبلغ 13.616.421,60 درهم (مع احتساب الرسوم).

وبهذا الصدد، لوحظ أن الرئيس السابق للمجلس البلدي لطنجة قام بإلغاء إتمام عملية نقل المعدات والتجهيزات بين الشركات المفوض إليها. وذلك من جانب واحد دون تعويض الشركة المفوض إليها السابقة. كما أعفى الشركة المفوض إليها الحالية من تعويض ذلك بمعدات وآليات أخرى ومن أداء المبلغ المشار إليه أعلاه. كل هذا تم في غياب موافقة المجلس التداولي ومصادقة سلطات الوصاية. خلافا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها في مثل هذه الحالات.

### ◀ عدم تجهيز ملاجئ حاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

إذا ما استثنينا بعض الملاجئ النادرة لحاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. الموروثة عن فترات التدبير المباشر السابقة، لوحظ أنه ومنذ دخول العقد حيز التنفيذ، لم تعمل الشركة المفوض إليها على تجهيز ملاجئ مخصصة لإيواء حاويات جمع النفايات. في خرق لأحكام البند 19(2) من العقد التي تلزمها بوضع هذه الملاجئ داخل أجل أقصاه ست أشهر يسري من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. أي على الأكثر في أوائل شهر يونيو 2007.

أرجعت الشركة المفوض إليها عدم إيفائها بالالتزامات التعاقدية في هذا المجال لعدم توصلها بأي طلب من طرف المفوض. وكذا، لعدم جواز إعداد ملاحق للحاويات من تلقاء نفسها لكون هذه العملية تستلزم الحصول على تراخيص بناء مقدمة من طرف السلطات البلدية.

### ◀ وضع مرآب ووسائل نقل جماعية دون سند قانوني

وضع المفوض رهن إشارة الشركة المفوض إليها مرآبا وموقفا للسيارات بدون مقابل وفي غياب لأي سند قانوني يرخص بذلك. وقد تم إعادة تهيئة المرآب البلدي من طرف الشركة المفوض إليها لكي يضم المكاتب الإدارية ومستودع السيارات والآليات التابعة للشركة المفوض إليها. زيادة على ذلك، لوحظ أن هذه المكاتب لا يتم استغلالها فقط في إطار استغلال المرافق المفوضة من طرف بلدية طنجة، بل تحتضن كذلك مقر مندوبية الشركة الأم «T» - فرع الشمال، التي تسهر على تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض في مدن أخرى. كما أن هذه الوضعية تخالف أحكام البندين 32 و44 من العقد التي تلزم الشركة المفوض إليها بتحمل أمر إحداث مقر داخل تراب المدينة مع توفير المكاتب الإدارية ووسائل استغلال المرافق المفوضة الضرورية. وذلك خلال كل فترة التدبير المفوض.

وعلاوة على ذلك، وضع رئيس مجلس مدينة طنجة السابق رهن تصرف الشركة المفوض إليها آليتين لجمع النفايات وشاحنة (multi benne) دون مقابل مع تحميل الجماعة لمصاريف تأمينها. وذلك في غياب لأي سند قانوني ودون اتخاذ أي قرار في الموضوع يلزم باستعمال هذه الآليات، فقط. في مجال تدبير المرافق المفوضة، ويعمل على حماية مصالح المفوض في حالة وقوع حوادث سير أو فشل الشركة المفوض إليها تجاه التدبير المفوض؛ كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

### ◀ إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون إخبار المفوض

تسهر الشركة المفوض إليها على جمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي والتنظيف لفائدة الأغيار بناء على اتفاقيات وعقود خدماتية مقابل إتوات. وذلك دون إخبار للمفوض وخلافا لمقتضيات الفقرتين 7 و10 من البند التاسع من العقد. وبهذا الصدد، لوحظ أن تقارير الشركة المفوض إليها المالية والتقنية لا تتضمن أية إشارة لهاته العمليات كما لا تبين المداخل المتعلقة بها.

هذه الممارسة تؤثر سلبا على التوازن المالي الأصلي للعقد، الذي تم اعتماده في إعداد البنود التعاقدية، وخاصة تلك المتعلقة بأجرة الشركة المفوض إليها ومراجعة الأثمان. كما أنها في غير صالح المفوض بحيث تحمله تكاليف استغلال المطرح البلدي بدلا عن مؤسسات أخرى.

### ◀ غياب خدمتي جمع النفايات والتنظيف داخل المناطق الملحقة حديثا بالمجال الترابي لمدينة طنجة

لوحظ أن الأحياء والشواطئ، التي كانت تابعة في الماضي لجماعات قروية متاخمة لمدينة طنجة، لم تستفد من الخدمات الجماعية الثلاث منذ تاريخ ضمها للمجال الترابي لمدينة طنجة إلى غاية 05 شتنبر 2011، الذي يوافق تاريخ مصادقة سلطات الوصاية على العقد رقم 2 الملحق بعقد الامتياز، الذي بموجبه تم تعميم الخدمات على كل التراب الحضري للمدينة. وبهذا الصدد، لم يتخذ المفوض أي إجراء لتصحيح هذه الوضعية.

بعد دخول العقد الملحق رقم 2 حيز التنفيذ، اكتفت الشركة المفوض إليها فقط بتوفير خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح بدعوى عدم كفاية المستخدمين المكلفين بالكنس والتنظيف. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المفوض لم يتخذ أي إجراء لإرغام الشركة المفوض إليها على احترام التزاماتها التعاقدية.

### ◀ عدم تعميم الطريقة التعاقدية المخصصة لجمع النفايات داخل الأحياء الضيقة والأهلة بالسكان وعدم تحقيق الهدف التعاقدية المتعلق بالقضاء على المطارح العشوائية والنقط السوداء

تباشر الشركة المفوض إليها عملية جمع النفايات «من باب إلى باب» (porte à porte) فقط داخل حي طنجة - المدينة القديمة في خرق لمقتضيات البند 20 من العقد الذي يعمم هذه الطريقة على كل الأحياء غير المهيكلة والأزقة الضيقة التي لا تمكن من ولوج آليات وعتاد الجمع العادية، بدعوى أن عرضها التقني لم يشر إلى تعميم عملية جمع النفايات على

كل الأحياء القديمة والضيقة. زيادة إلى عدم توفرها على الإمكانيات البشرية واللوجستية والمالية للقيام بذلك. والتي تمكنها من احترام المقتضيات التعاقدية بهذا الخصوص.

من جهة أخرى، تبين أن الشركة المفوض إليها فشلت في القضاء على المطارح العشوائية داخل المدينة في خرق لأحكام البند 27 من العقد، التي تلزمها بتحقيق ذلك داخل أجل أقصاه 12 شهرا يسري من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. كما تجبرها على اقتراح طرق إعداد أماكن لوضع الأزيال العشوائية. نفس الشيء تم تسجيله فيما يخص النقط السوداء، التي توجد عادة في الأحياء الضيقة التي تعرف كثافة سكانية عالية، والتي توجد في مناطق بعيدة عن حاويات جمع النفايات. إذ أن الشركة المفوض إليها لم تتمكن من القضاء عليها خلافا لمقتضيات العقد.

### عدم احترام المواثيق التعاقدية المخصصة لجمع النفايات والتنظيف

لوحظ أن الشركة المفوض إليها لا تقوم خلال الفترة الصيفية بتنظيف الشواطئ مرتين كل يوم ابتداء من فاتح يونيو إلى غاية 14 شتنبر كما ينص على ذلك البند 23 من العقد. كما أنها لا تسهر على جمع النفايات وتنظيف الأماكن ذات الطابع التجاري من التاسعة مساء إلى الخامسة صباحا. كما هو محدد في البند 20 من العقد. بحيث أن الشركة المفوض إليها تعتمد في هذا المجال جداول زمنية يتم تغييرها وتعديلها بشكل مستمر وفقا لأغراضها دون مصادقة المفوض.

بالإضافة إلى ما سلف، تبين أنه لا يتم جمع نفايات بعض القطاعات والمسارات داخل الفترة الليلية، بل تتم في واضحة النهار، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة حركة السير والجولان داخل المدينة والتأثير سلبا على جمالية ونظافة الفضاء الحضري.

### تكرار النواقص المسجلة من طرف المرتفقين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد

من خلال الاطلاع على الشكايات الكتابية المقدمة للشركة المفوض إليها وقوائم تتبع الشكايات الهاتفية وبعض التقارير المعدة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2012 من طرف الأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد، تبين تكرار نفس النواقص والمخالفات التي ترتبط، في غالبيتها مباشرة، بمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

### تكوين مبلغ ناقص للضمان النهائي وإلغاء الضمانات البنكية قبل انتهاء مدة العقد

لم تودع الشركة المفوض إليها ضمانا بنكية بصندوق الخازن الجماعي لطنجة لتعويض الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على العقد الأصلي للتدبير المفوض، والذي يساوي 10 % على الأقل من قيمة المدخيل السنوية التقديرية للشركة المفوض إليها زيادة على مبلغ الكفالة المتعلقة بالقيمة المتبقية لعناد ومعدات استغلال المرافق المفوضة التي تم وضعها رهن إشارتها، وذلك في خرق لأحكام البند 264(2) من العقد، بحيث اكتفت فقط بتكوين كفالات بنكية سنوية بنسبة 10 % من أجرتها السنوية الجزافية دون الأخذ بعين الاعتبار الزيادات التي تم إحداثها بموجب العقدين الملحقين رقم 2 و3 للعقد الأصلي، وقيمة المعدات التي تم وضعها رهن إشارتها من طرف المفوض.

كما تبين أن الشركة المفوض إليها قامت من تلقاء نفسها بإلغاء الضمانتين البنكيتين المتعلقتين بسنة 2007، وأن المفوض رفع يده عن الضمانتين البنكيتين المتعلقتين بالسنتين 2009 و2012 قبل انتهاء مدة العقد، وبالرغم من عدم إيفاء الشركة المفوض إليها بكل التزاماتها التعاقدية، سيما فيما يخص تنفيذ البرامج الاستثمارية.

وبناء عليه، بلغت الخسارة المالية الناجمة عن هذه الممارسات غير القانونية حتى متم شهر مايو 2013 ما بين 3.232.347,45 درهم و14.609.676,96 درهم. هذه المبالغ لا تأخذ بعين الاعتبار الخسارة المرتبطة بعدم تكوين الضمان النهائي للقيمة المتبقية لوسائل استغلال المرافق المفوضة التي تم وضعها رهن إشارة الشركة المفوض إليها من طرف المفوض.

### عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالتكوين وعدم إعداد القانون الأساسي للمستخدمين

لا توفر الشركة المفوض إليها التكوين المستمر لفائدة مستخدميها وللأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ عقد الامتياز، خلافا لمقتضيات البندين 17 و37 من عقد التدبير المفوض.

من جانب آخر، لوحظ أن تدبير شؤون مستخدمي الشركة المفوض إليها يخضع لتقييمها الشخصي وسلطتها التقديرية في غياب للقانون الأساسي، أو أية وثيقة يمكن أن تقوم مقامه، في خرق لمقتضيات الفرع الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وكذا لأحكام البند 12 من العقد.

### قصور في حملات الإعلام والتحسيس والتوعية على نظافة المدينة

لوحظ أن الطرفين المتعاقدين لا يخصصان الأهمية الكافية للتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. فيما يرجع للشركة المفوض إليها، يقتصر تدخلها في هذا المجال على توزيع أكياس بلاستيكية بمناسبة عيد الأضحى ومنشورات في بداية الفترة الصيفية، وذلك دون مصادقة المفوض. كما أن هاتين العمليتين تبقيان غير كافيتين لاحترام البنود التعاقدية الملتمزم بها من خلال البند 26 من العقد. وتعزى الشركة المفوض إليها هذا القصور لكون العقد الأصلي للتدبير المفوض لا يتضمن مصدرا خاصا لتمويل مثل هذه الحملات، وهذا بجانب للصواب ما دام أن أجرتها، المحتسبة بناء على الأثمان 1 و2 و3، المنصوص عليها في البند 59 من العقد. تتضمن شقا يتعلق بالتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتحسيسهم وتوعيتهم على نظافة المدينة.

### قصور ونواقص في طريقة تصفية وصرف مستحقات الشركة المفوض إليها

لا تحترم عملية تصفية النفقات المتعلقة بالخدمات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والبنود التعاقدية، بحيث أن إعداد الكشوفات الشهرية لا يتم بناء على جداول المنجزات. حيث أن هذه الكشوفات يتم إعدادها في البداية من طرف رئيس قسم الميزانية والصفقات، الذي يمارس مهام أخرى غير متجانسة، وذلك بمطابقتها على الفواتير الشهرية المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها. وبعد ذلك يتم تقديمها لرئيس قسم البيئة والنظافة للتوقيع عليها. كل هاته المراحل تتم دون أعمال لأي شكل من أشكال المراقبة الداخلية. وذلك في خرق لمقتضيات البند 60 من العقد والفصلين 56 و57 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

من جهة أخرى، لوحظ أن صرف مستحقات الشركة المفوض إليها لا تتم من طرف المفوض بشكل شهري كما هو منصوص عليه في العقد، مما نتج عنه تأخيرات في الأداء تراوحت ما بين شهرين و5 أشهر. ومن شأن هذه الوضعية أن تحمل المفوض أداء فوائد تأخير كبيرة، كما يمكن أن تشجع الشركة المفوض إليها على اعتماد طرق غير سليمة لتعويض الخسارة المالية التي يمكن أن تترتب عن هذا التأخير.

### تطبيق نسبة غير قانونية للضريبة على القيمة المضافة وأداء نفقات متقدمة

إذا ما استثنينا خدمات التنظيف والكنس، فإن كل الخدمات المرتبطة بجمع النفايات وتدبير المطرح البلدي تم الالتزام بها خلال السنوات الأولى من التدبير المفوض باعتماد نسبة الضريبة على القيمة المضافة 14 %، في خرق لمقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب التي تخضع مثل هذه العمليات للنسبة العادية 20 %، كما أنه لم يتم تصحيح هذه النسبة وتسوية الفوارق المتعلقة بالسنوات السابقة عن طريق إصدار التزامات تكميلية، كما تنص على ذلك الأنظمة المحاسبية الجاري بها العمل، بل تم إنسابها للاعتمادات المالية المخصصة لكل سنة مالية لاحقة. هذه الطريقة ساهمت في التأخر في أداء الكشوفات كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

وهكذا، خلال سنة 2012، تم من طرف المفوض، إصدار الأمر بأداء وصرف فارق الضريبة (6 %) على القيمة المضافة المتعلق بخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح البلدي المتعلقة بسنة 2007 بقيمة 2.866.079,34 درهم بالرغم من أن هذه النفقات كان قد شملها التقادم الرباعي، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وكذا المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

منذ دخول العقد حيز التنفيذ لم يتم المفاوض بالأمر بمراجعة أثمان التدبير المفاوض. خلافاً لأحكام البند 61 من العقد التي تنص على مراجعة الأسعار عند بداية كل سنة. وذلك كلما تزايدت مؤشرات تكلفة الخدمات المفاوضة على ألا يتعدى ذلك سقف 5%.

بلغت قيمة المصاريف غير المؤداة للشركة المفاوض إليها. عن الفترة الممتدة من يناير 2007 إلى حدود فبراير 2013. ما يناهز 9.894.646,90 درهم. هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار الخدمات المتعلقة بشهر دجنبر 2012 بقيمة 9.514.037,81 درهم (مع احتساب الرسوم). التي تمت فوترتها من طرف الشركة المفاوض إليها في 10 يناير 2013. وذلك لعدم الأمر بأدائها من طرف المفاوض.

وتخالف هذه الوضعية مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفاوض للمرافق العامة التي تلزم المفاوض باتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذ عقد التدبير المفاوض. وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الشركة المفاوض إليها على إعداد كل المخططات المرتبطة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي المنصوص عليها في العقد وتقديمها للأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة التدبير المفاوض:
- حث الشركة المفاوض إليها على احترام الجدولة الزمانية لإجاز البرنامج الاستثماري المطلوب:
- دعوة الشركة المفاوض إليها لأداء القيمة الباقية للعتاد والمعدات التي كان لزاماً عليها اقتنائها من سالفها أو وضع ما يقابلها رهن إشارة التدبير المفاوض واستخلاص مبلغ الخسارة المالية المترتبة عن ذلك:
- إعداد تحليل مقارنتي للتكاليف والعائدات، وإذا أمكن ذلك بناء مراكز وسيطية لطرح النفايات وحث الشركة المفاوض إليها على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، التي يتم جمعها في الصناديق الحديدية، والعمل على تنظيف هذه الأخيرة بصفة دورية للحفاظ على البيئة والسلامة الحضريتين:
- إعداد خطة شمولية للنظافة ووضع آلية مناسبة تغطي كل تراب المدينة، وذلك في احترام كامل لبرنامج التهيئة الحضري لضمان حماية السلامة الحضريّة واستمرارية جودة الخدمات المقدمة وتلبية متطلبات المرتفقين:
- التوقف عن وضع الوسائل التابعة للجماعة لاستغلال المرافق المفاوضة رهن تصرف الشركة المفاوض إليها باستثناء تلك المنصوص عليها في العقد، دون مقابل:
- التوقف عن استعمال وسائل مخصصة لاستغلال المرافق المفاوضة لتوفير خدمات خارج العقد:
- العمل في اتجاه حث الشركة المفاوض إليها على احترام المواقيت التعاقدية المتعلقة بخدمات تنظيف وكنس الشوارع والشواطئ والمحلات ذات الطابع التجاري، وكذا، جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها:
- احترام القواعد التنظيمية والبنود التعاقدية المتعلقة بتكوين الضمانات المالية للشركة المفاوض إليها:
- حث الشركة المفاوض إليها على خلق مقر اجتماعي خاص بها داخل تراب المدينة ووضع بنيات تنظيمية مخصصة لاستغلال المرافق المفاوضة:
- حث الشركة المفاوض إليها على إعداد مخططات لتكوين مستخدميها والأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد:
- حث الشركة المفاوض إليها على إعداد قانون أساسي خاص بمستخدمي التدبير المفاوض:
- إعداد خطة للتحسيس والتوعية والتشجيع على نظافة المدينة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها:
- حث الشركة المفاوض إليها على وضع نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبير المفاوض بطنجة يحترمان

القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال:

- الإدلاء بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في العقد التي تعكس حقيقة العمليات المنجزة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمها مصداقية التقارير والبيانات المحاسبية:
- احترام المقتضيات التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بإعداد الكشوفات الشهرية ومراقبتها وإصدار أوامر بأداء مستحقات الشركة المفوض إليها:
- فصل عمليات إعداد الكشوفات المؤقتة والنهائية ومشاريع حوالات الأداء ومسك المحاسبة:
- تطبيق نسب قانونية للضريبة على القيمة المضافة بحسب طبيعة العمليات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها كما تنص على ذلك القوانين الجبائية الجاري بها العمل:
- التوقف عن إصدار أوامر بأداء نفقات متقدمة واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة بطريقة غير قانونية:
- الأخذ بعين الاعتبار، خلال عمليات إنهاء العقد، للالتزامات التعاقدية المنجزة طوال مدة التدبير المفوض في تحديد المبلغ المستحق للشركة المفوض إليها.

## 2. تدبير المطرح العمومي

### ← غياب خطة تنظيمية ودليل للمساطر العملية لتدبير المطرح البلدي

تم اختيار الشركة «T» بالرغم من عدم توفرها على خطة استغلال المطرح العمومي تحدد مسااطر الاشتغال فيما يخص تفرغ شحنات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكبسها وتوزيعها بحسب المناطق والأحواض المخصصة لذلك ونوع النفايات، وذلك في خرق لنظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 22/CUT/2006.

بعد ذلك، استمرت الشركة المفوض إليها في تدبير المطرح البلدي في غياب أية إستراتيجية أو خطة عمل تبين الأهداف المتوخاة والإمكانات البشرية والمادية المزمع توظيفها لهذا الغرض، في مخالفة لأحكام البند 47 من العقد الأصلي، وكذا البند 4 من العقد الملحق به رقم 1. وهكذا، لوحظ أن مستخدمي المطرح البلدي يشتغلون بناء فقط على تجاربهم الشخصية التي اكتسبوها خلال فترة التدبير المباشر لهذا المرفق الجماعي نتيجة لغياب دليل للمساطر العملية.

### ← استغلال مطرح يوجد في أراضي تابعة للغير غير مخصصة لمزاولة هذا النشاط

تم الشروع في استغلال المطرح العمومي من طرف المصالح البلدية منذ سنة 1970 بالرغم من أنه يقع داخل أراضي ترجع غالبيتها ملكية الخواص، بالإضافة إلى كون الجزء المتبقي منه يتشكل من أراضي المجموع.

في سنة 2002، شرع الرئيس السابق للمجلس البلدي لطنجة في اقتناء بعض أراضي الخواص. لكن هذه العملية توقفت لكون هذه الأراضي تقع في منطقة غير مخصصة لاحتضان المطرح البلدي، كما هو منصوص عليه في مخطط التهيئة الحضرية.

هذه الوضعية تعرض المفوض لأخطار قانونية ومالية مهمة نتيجة لاحتلال أراضي دون سند قانوني، وذلك خلال مدة تزيد عن 42 سنة. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنه في سنة 2004، حكمت المحكمة الإدارية بالرباط على الجماعة بأداء تعويض لفائدة بعض الملاك الخواص بمبلغ 26.164.645,00 درهم علاوة على مصاريف المتابعة القضائية.

ومن جانب آخر، لوحظ أن النفايات بدأت تتعدى حدود المطرح لتصل إلى أراضي متاخمة ترجع ملكيتها للأغيار، وذلك بسبب الموقع الطبوغرافي والخصائص الجغرافية للمطرح، الذي يتواجد في قمة تل صخري محاط بأودية، وكذلك نتيجة للطريقة المتبعة في تفرغ ودفن شحنات النفايات، بحيث يتم تفرغها بطريقة عشوائية من الأعلى في اتجاه الأسفل، وكذا بسبب غياب آليات كبس وتخفيف وزن النفايات قبل توزيعها على الأحواض المخصصة لعملية التفرغ. كل هذه العوامل أدت إلى انهيار التربة وتلويث الأراضي المجاورة للمطرح. كما دفعت الملاك الخواص المجاورين إلى تقديم شكاوى في الموضوع، الشيء الذي من شأنه أن يترتب عنه متابعات قضائية ضد المفوض.

## ◀ عدم تنظيم وتقنين عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار في المطرح العمومي

لوحظ أن عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار بالمطرح العمومي تفتقر لأي نص تنظيمي، بل يتم تركها لتقدير رئيس المجلس البلدي ورئيس قسم البيئة والنظافة، المكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

بهذا الخصوص، ومنذ سنة 2012 وحت طلب بعض منتجي النفايات، شرع رئيس المجلس البلدي في منح تراخيص إدارية للتفريغ بالمطرح، غير أن هذه العملية لم يتم تعميمها على كل المنتجين المعنيين، إذ أنه من أصل 46 منتج للنفايات، فقط 11 يتوفرون على تراخيص إدارية، بعضها تم منحها من طرف رئيس مصلحة تتبع العقد في غياب لأي ترخيص صريح من رئيس المجلس البلدي.

زيادة على ذلك، يتم منح هذه التراخيص في غياب موافقة الشركة المفوض إليها ودون الأخذ بعين الاعتبار للطاقة الاستيعابية للمطرح العمومي التي أصبحت غير كافية مع مرور الوقت، وتتضمن هذه التراخيص عبارات عامة دون أية إشارة للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة وحماية البيئة المعمول بها، كما أنها لا تحدد سقف الكميات المرخص بها بحسب منتج النفايات والفترة الزمنية، وهكذا، وباستثناء ثلاث حالات، فإن كل تراخيص التفريغ الممنوحة لا تتضمن مراجع وسائل نقل النفايات وإيداعها بالمطرح للتمكن من مراقبتها عند مدخل المطرح البلدي.

علاوة على ذلك، فإن كل النفايات المودعة من طرف الأغيار بواسطة وسائل نقلهم الخاصة يتم تفريغها في المطرح دون تحليلها من طرف مختبرات معترف بها، وذلك للتأكد من مدى مائلتها للنفايات المنزلية كما أنها لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة قبل طرحها ودفنها في المطرح العمومي.

ومن جهة أخرى، فإن بعض المقررات البلدية التي تسمح للأغيار بإجراء بعض العمليات داخل المطرح العمومي غير منصوص عليها في العقد، وتتم في غياب لأي دراسة التأثير على الأنظمة البيئية المحيطة بها، ويتعلق الأمر على الخصوص بحرق الأرشيفات والمنتجات الفلاحية والغذائية، هذه الممارسة تخالف مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، والبند الرابع من العقد الملحق رقم 1.

## ◀ إيداع نفايات الأغيار بالمطرح العمومي دون وزنها

النفايات التي يتم نقلها وإيداعها بالمطرح العمومي عن طريق الوسائل الخاصة للأغيار لا يتم وزنها بطريقة دائمة بواسطة الميزان الذي تم الشروع في استعماله منذ أبريل 2007، إذ أفادت الشركة المفوض إليها بأنه غالباً ما تتلقى أوامر شفوية من المفوض تطلب منها عدم وزن نفايات بعض الشركات المنتجة.

هذه الممارسة تخالف البنود التعاقدية وتساهم في إعطاء صورة غير صحيحة عن كميات النفايات المودعة بالمطرح العمومي وعن طاقته الاستيعابية الحقيقية.

## ◀ عدم جباية النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار

لا يفرض المفوض أية إتاة على النفايات التي يتم إيداعها بالمطرح البلدي من طرف الأغيار في حرق لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه، وكذا المادة 23 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر.

وقد بلغت قيمة الخسارة الناتجة عن هذه الممارسة غير القانونية عن الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى أبريل 2013 ما بين 17.951.504,09 و 89.757.520,46 درهم. هذين المبلغين تم تقديرهما بناء على كميات النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار خلال المدة المذكورة سابقاً، وبتطبيق التكلفة المباشرة التي يتحملها المفوض عن كل طن يتم تفريغه وإيداعه بالمطرح العمومي لطنجة (30,00 درهم مع احتساب الرسوم)، ومعدل الإتاوة المطبقة من طرف مسيري مطارح مشابهة على الصعيد الوطني (150,00 درهم للطن الواحد مع احتساب الرسوم)، علاوة على ذلك، فإن هذين المبلغين غير شاملين لمجموعة من العوامل، نذكر من أهمها عدم شمولية الكميات المعتمدة لعدم وزن، وبطريقة منتظمة، لكل نفايات الأغيار قبل إيداعها في المطرح.

## ◀ عدم إنجاز أشغال تأهيل موقع المطرح العمومي

أخلت الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص تأهيل موقع المطرح البلدي المنصوص عليها في البند 5.1(c) من العقد الأصلي. وكذا البند 6 من العقد الملحق به رقم 1، والتي بمقتضاها التزمت الشركة المفوض إليها بتصريف مياه الأمطار وغرس الأشجار، وإنشاء غطاء نباتي بالمناطق والأجزاء المؤهلة داخل المطرح، وتنظيف محيط مناطق التفرغ، وإغلاق الجزء المؤهل، ونمذجة النفايات بشكل يمكن من الحصول على منحدرات تسهل تصريف الأمطار وتفادي تعرية الأتربة التي يتم استعمالها في تغطية النفايات، وإنجاز عمليات المسح الطبوغرافي اللازمة للشروع في التغطية النهائية للمناطق المؤهلة.

وتخالف هذه الوضعية البنود التعاقدية وتتعارض مع توجهات الدولة في مجال تدبير النفايات الصلبة المفصلة في البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية، التي تتوخى تأهيل كل المطارح العشوائية بعد إغلاقها.

## ◀ قصور ونواقص في البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لاستغلال المطرح العمومي

لم تفي الشركة المفوض إليها بالتزاماتها التعاقدية المرتبطة بإحداث مسالك تقنية تمكن من ولوج جميع أماكن تفرغ النفايات وتحديد وتسيب المطرح العمومي، حتى يتسنى مراقبته، وتقسيمه إلى أحواض وباحات للتفرغ ومناطق لدفن النفايات طبقا لمخطط الاستغلال؛ ولم تقم كذلك باقتناء آلة خاصة بكبس وخفض حجم النفايات بقيمة 5.570.000,00 درهم، واعتماد آليات تقنية للضغط والتكديس وجفيف النفايات قبل دفنها، ومراقبة المياه السطحية والباطنية، وربط المطرح العمومي بشبكتي الماء والإنارة العمومية، ووضع آليات تروم الحد من انتشار نواقل الأمراض.

## ◀ اعتماد طريقة غير مناسبة لتفرغ النفايات وغير مرخص بها في العقد

لتفرغ النفايات داخل المطرح تكتفي الشركة المفوض إليها بدفعها بواسطة آلة «طراكس» (Bulldozer) من الأعلى في اتجاه الأسفل دون تمديدها وكبسها، في خرق لمقتضيات البند 6(c) من العقد الملحق رقم 1 الذي يمنع طرح النفايات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أعلى التل إلى أسفله.

## ◀ صرف عشوائي لعصارة النفايات «الليكسيفيا» مباشرة في الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح العمومي

لوحظ غياب آلية وقائية أو تصحيحية للحد من تلويث الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح بالسوائل والمواد السامة لعصارة النفايات (الليكسيفيا)، في خرق لأحكام البند الرابع من العقد الملحق رقم 1، وللمقتضيات القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وخاصة المادة 41 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، التي تلزم الطرفين المتعاقدين باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة النفايات قصد تفادي أو تقليل آثارها المضرّة بالبيئة.

ولقد تبين من خلال الدراسات التي تم القيام بها في شتنبر 2007 من طرف الشركاء التقنيين للمفوض في إطار البرنامج الوطني لتدبير وحماية البيئة أن الصيب اليومي لعصارة النفايات «الليكسيفيا» بالمطرح العمومي لطنجة يقدر بحوالي 150 متر مكعب، جزء كبير من هذه العصارة يصرف مباشرة في الوادين «الملاح» و«مغوعة» المتواجدين في أسفل المطرح وفي اتجاه خليج طنجة، والجزء الباقي يتسرب في التراب.

كما أظهرت التحاليل التي أجريت على عصارة النفايات «الليكسيفيا» في إطار نفس البرنامج المشار إليه أعلاه أن هذا السائل مشحون بكميات كبيرة من البكتيريا ومواد كيميائية، معدنية وعضوية، مضرّة بالبيئة والصحة العمومية.

## ◀ غياب خطة عمل للحد من انتشار الحرائق

لوحظ غياب خطة عمل تحدد الإجراءات الوقائية ضد الحرائق والتدابير الجزرية لمواجهة الحرائق المتعمدة. كما تبين وجود دخان دائم داخل المطرح وفي المناطق المجاورة لها وانتشار الحرائق السطحية، التي يتم إضرارها قصد التخلص من النفايات أو لتسهيل استخلاص الأجزاء القابلة لإعادة الاستعمال. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 28.00 سالف الذكر وأحكام العقد الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض الأصلي.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المفوض لم يتخذ أي إجراء يذكر لحث الشركة المفوض إليها على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية في مجال تدبير المطرح العمومي.

## عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بشرطة الورش داخل المطرح

أخلا الطرفين المتعاقدين بالتزاماتهما التعاقدية المرتبطة بممارسة مهام شرطة الورش. سيما فيما يرجع لمنع رعي الحيوانات داخل المطرح العمومي وولوجها من طرف الغرباء ووسائل نقل النفايات غير مرخص لها أو غير مغطاة كما ينص على ذلك العقد. كما أنهما لم يحترما التزاماتهما التعاقدية فيما يرجع لمراقبة كل أنواع النفايات التي يتم نقلها إلى المطرح. وفي نفس الإطار، لم يتخذ المفوض أي إجراء يهدف إلى تنظيم وتقنين الشبكة السرية التي تشتغل داخل وحول المطرح البلدي كما تقضي بذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

## قصور في التتبع الطبوغرافي للمطرح

لا يتوفر الطرفين المتعاقدين على أية فكرة فيما يخص المدة التقنية المتبقية لاستغلال المطرح وطاقتها الاستيعابية. ويرجع ذلك لغياب تتبع طبوغرافي مستمر للمطرح عن طريق الجاز المسح الطبوغرافي السنوي كما تنص على ذلك مقتضيات البند (f)6 من العقد الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض الأصلي. هذا المسح الطبوغرافي ضروري لتقدير كميات النفايات المدفونة في المطرح البلدي وكذلك نسبة كبسها وضغطها. دون إغفال طاقة المطرح الحجمية الباقية للتخزين.

## عدم تئمين النفايات وتحمل المفوض خسارة مالية مهمة

لا يعمل الطرفين المتعاقدين على إعادة تدوير (recyclage) وتئمين النفايات المودعة بالمطرح العمومي، مما ينتج عنه خسارة على الصعيدين البيئي والمالي. تقدر قيمة الخسارة المالية الناتجة عن هذه الممارسة بحوالي 134.023.975,00 درهم. هذا المبلغ لا يتضمن قيمة الخسارة المرتبطة بعدم تئمين النفايات العضوية.

## عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإدلاء بالمستندات والوثائق التقنية والمالية والمحاسبية

لا تحترم الشركة المفوض إليها التزاماتها التعاقدية فيما يخص الإدلاء بالمعلومات والتقارير المتعلقة بتدبير واستغلال المطرح العمومي. إذ لوحظ أنه لا يتم الإدلاء للمفوض بأي وثيقة منصوص عليها في العقد وفي الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد خطة لتنظيم واستغلال المطرح العمومي؛
- تسوية الوضعية القانونية للمطرح العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي انهيار النفايات ووصولها لأراضي الأغيار المحادية للمطرح؛
- إجراء إحصاء شامل لمنتجي النفايات ووضع نظام مناسب لإيداع نفاياتهم بالمطرح يأخذ بعين الاعتبار الطريقة العملية لتفريغها المنصوص عليها في العقد؛
- الاقتصار على إيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالمطرح العمومي بالنظر لطبيعته الجماعية؛
- دعوة الوحدات الاقتصادية لإخضاع نفاياتها لتحاليل تتم من طرف مختبرات معترف به كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛
- ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الخولة للمفوض للإيفاء بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بشرطة الورش داخل وحول المطرح العمومي؛
- التأكد من صدقية الاحصائيات المتعلقة بكميات وتركيبه النفايات عبر تعميم وزنها ومراقبتها عند مدخل المطرح العمومي؛
- حث الشركة المفوض إليها على وضع المنشآت والبنى التحتية الأساسية بالمطرح كما ينص على ذلك العقد؛
- وضع آلية وقائية تحد من ترك النفايات المرتبطة بعمليات البناء والهدم على قارعة الطرق العمومية؛

- منع مزج الأتربة بالنفايات لتفادي تلوثها والحفاظة على البيئة وترشيد استغلال الطاقة الاستيعابية للمطرح؛
- اجاز دراسات تأثير السوائل وعصارة النفايات "الليكسيفيا" والغاز الحيوي "البيوغاز" على الموارد الطبيعية وصحة السكان المجاورين للمطرح واتخاذ التدابير التقييمية والتصحيحية اللازمة؛
- وضع آلية مناسبة لتثمين النفايات العضوية وغير العضوية وإذا أمكن ذلك اعتماد الحلول الأكثر فعالية؛
- وضع خطة عمل استعجالية للوقاية والحد من انتشار الحرائق داخل المطرح؛
- تعقيم المطرح لتفادي انتشار وتكاثر نواقل الأمراض؛
- منع كل الأشخاص والجهات غير المرخص لها من ولوج المطرح العمومي واعتماد آلية مناسبة لمراقبته؛
- دعوة الشركة المفوض إليها للإدلاء بكل الوثائق والمستندات المرتبطة بتدبير المطرح العمومي المنصوص عليها في العقد؛
- حث الشركة المفوض إليها على اجاز المسح الطبوغرافي السنوي للمطرح للتحكم في تطوره وتقدير طاقته فيما يخص استيعاب النفايات ودفنها؛
- تأهيل المطرح العمومي ووضع خطة عمل قصيرة الأمد لإغلاقه في احترام للقوانين المعمول بها في مجال تدبير النفايات الصلبة وحماية البيئة.

### 3. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة وتتبع بنود عقد التدبير المفوض. أهمها يرتبط بما يلي:

- غياب نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكامه جيدة لبنود العقد. يتضمن البنات المناسبة وقواعد وطرق التدبير التي يجب اعتمادها والوسائل والإمكانات الضرورية لتفعيلها وترجمتها على أرض الواقع؛
- عدم احترام المساطر التعاقدية فيما يخص تبليغ الخالفات المسجلة من طرف الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد. للشركة المفوض إليها؛
- اعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد؛
- عدم تقديم مخططات الحاويات وجمع النفايات والتقارير اليومية للتنسيقيات التابعة للمقاطعات قصد استعمالها في مراقبة عمل الشركة المفوض إليها على أرض الواقع؛
- عدم كفاية الإمكانيات البشرية واللوجستية الموضوعت تحت تصرف الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد؛
- غياب آلية خاصة بالجماعة لتدبير شكايات المرتفقين؛
- عدم مصادقة المفوض على الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير مرفقي جمع النفايات والتنظيف المدلى بها من طرف الشركة المفوض إليها وعدم استغلالها في تتبع تنفيذ العقد؛
- غياب المراقبة في شقيها المادي والمالي فيما يخص التجهيزات ووسائل استغلال المرافق المفوضت الموضوعت من طرف الشركة المفوض إليها؛
- عدم احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتها. وكذا، تجهيز مصلحة التتبع بالوسائل اللوجستية المنصوص عليها في العقد؛
- استعمال وسائل النقل التي تم وضعها رهن تصرف مصلحة المراقبة والتتبع في أغراض غير تلك المخصصة لها وغياب آليات المراقبة الداخلية لتفادي هذه الوضعية؛
- عدم إخضاع التدبير المفوض لعمليات التدقيق والتقييم الخارجيين.

علاقة بهذا الموضوع، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكمة جيدة لكل الجوانب المتعلقة بالعقد:
- تمكين الخلية الدائمة للمراقبة من قيادة تتبع تنفيذ العقد وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها بطريقة ناجعة:
- إعداد برامج تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع التدبير المفوض بناء على الأخطار المحدقة بتنفيذ العقد، سيما تلك المرتبطة بعدم احترام الالتزامات التعاقدية للشركة المفوض إليها، وكذا تلك الواردة في التقارير المعدة من طرفها، وذلك باستحضار أولويات التدبير المفوض:
- مضاعفة دورات المراقبة في عين المكان وتوثيق تدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد:
- اعتماد نظام تنقيط للتدخلات والعمليات المنجزة من طرف الشركة المفوض إليها بناء على العتبات المسموح بها يتم تحديدها بحسب جودة الخدمات المتوخاة:
- إعداد تقارير تلخيصية ودورية (شهرية و سنوية) لتدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد والعمل على استغلالها في تتبع التدبير المفوض:
- إعادة النظر في مواقيت تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد وذلك بالاستناد على الأنظمة المعمول في مجال تدبير شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين:
- تقديم مخططات وبرامج تدخل مستخدمي الشركة المفوض إليها وكذا التقارير اليومية للموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد قصد استعمالها في برمجة تدخلاتهم في عين المكان:
- حث الشركة المفوض إليها على تمكين الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد من ولوج نظام معلوماتها وعلى وضع الوسائل التقنية واللوجستية رهن إشارتهم كما هو منصوص عليه في العقد:
- وضع نظام فعال لتدبير شكايات المرتفقين على مستوى مصلحة التتبع والمراقبة:
- وضع نظام فعال لحفظ وأرشفة المستندات والملفات المرتبطة بالتدبير المفوض:
- استغلال التقارير اليومية المعدة من طرف الشركة المفوض إليها ومقارنتها مع ما تم إجازته على أرض الواقع ومراقبة مدى اتساق وصحة وصدق المعلومات والمعطيات الواردة ضمن التقارير الشهرية والسنوية:
- توسيع مجال تدخل المصلحة الدائمة لتتبع تنفيذ العقد ليشمل مراقبة تدبير المطرح العمومي واستغلال الجزء من التقارير السنوية المعدة من طرف الشركة المفوض إليها، والمتعلق بتتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية بخصوص المطرح العمومي:
- مطالبة الشركة المفوض إليها بالإدلاء بكل الوثائق المحاسبية والمالية المنصوص عليها في العقد بشكل يمكن من حسن تتبعه ومراقبته تنفيذه:
- وضع نظام للمراقبة الداخلية مناسب لضمان استعمال وسائل النقل المخصصة للمصلحة الدائمة للمراقبة وللتنسيقيات التابعة للمقاطعات في إطار تتبع ومراقبة تنفيذ التدبير المفوض:
- تطبيق البنود التعاقدية الجزرية بخصوص كل خرق للبنود والالتزامات المتعاقد بشأنها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

كشفت التشخيص جملة من «الخروقات» التي تسجل على مستوى تدبير القطاع. إن النفايات المنزلية المنتجة تفوق 300.000 طن سنويا. أي بمعدل 0,85 كيلوغرام لكل مواطن في اليوم. لا تعالج في المطرح.

«الاختلالات» التي يعرفها تدبير النفايات. أن الأزبال تتكون من 70 في المائة من المياه. و عدد الحاويات غير الكافي يتسبب في تراكم الأزبال في محيطها. إضافة إلى تخصيص مواقع غير ملائمة لها. إذ توضع إما في مناطق بعيدة عن السكان أو في أماكن خالية أو وسط الشوارع المكتظة. و عدم تنظيف الحاويات بانتظام ما يجعلها مصدر إزعاج للسكان نتيجة الروائح المنبعثة منها والمنظر المرف. أن شركات النظافة لا تقوم بصيانة الحاويات ولا تعوض المهترئة منها. كما أنه تترك بعد إفراغها وسط الشارع العام مما يؤدي إلى عرقلة السير ويتسبب في الحوادث. ومشكل تشتيت القمامة من قبل أشخاص معروفين بـ «ميخالة». ما يفرض تنظيمهم وتكوينهم في مجال إعادة استعمال وتدبير النفايات دون التأثير السلبي على السكان.

وفي ما يخص الجمع والكنس. و المشكل الذي يطرحه توقيت مرور الشاحنات. إذ أنه غير ملائم في أغلب الأوقات وعدد الدورات غير كاف للتخلص من الكميات الهائلة من النفايات. كما أن الشاحنات الضاغطة غير ملائمة للأزبال التي تشكل المياه 70 في المائة منها. لذلك تولد عملية الضغط عصارة ذات رائحة كريهة تنتشر على قارعة الطريق. كما أن غياب سلال القمامة في جل الشوارع يشجع المارة على رمي الأزبال في كل مكان. ويؤدي غياب عدد كاف من الحاويات في الأسواق العشوائية إلى أضرار كبيرة يتحملها الباعة و الزبناء والسكان المجاورون.

مشكل غياب المراقبة داخل مطرح النفايات . ما ينتج عنه اندلاع حرائق دائمة وانبعاث غازات سامة غالبا ما تدفعها الرياح في اتجاه المدينة. كما أن لعصارة المزيلة تأثير سلبي وخطير على الفرشة المائية. كما سجل اشتغال أطفال في سن التمدرس بالمطرح في فرز النفايات في ظروف غير صحية مهددين بالخنس تحت أطنان النفايات. وفي ما تضمنت عشرات المقترحات. كانت مناقشتها مع أعضاء مجلس المدينة إبان إعداد دفتر التحملات الجديد. ف الاجتماعات التي خصصت لدراسة هذا الدفتر لأن مقترحاتنا خرجت من تجربة ميدانية ومن حديث إلى السكان ومن حملات تحسيسية و توعوية».

ضرورة وضع مخطط إستراتيجي للتواصل مع السكان من قبل الشركة المكلفة. ودعم برامج الجمعيات البيئية وتشجيع الفرز عند المصدر ونشر الوعي البيئي بالمؤسسات التعليمية ودور الشباب والمراكز الثقافية والاجتماعية داخل الأحياء. وكذا القيام بدراسات قصد تحديد كميات النفايات المنزلية المنتجة بكل منطقة. ووضع حاويات كافية في أماكن مناسبة مع تنظيفها وصيانتها بصفة دورية. وتحويل النقط السوداء إلى حدائق ومساحات خضراء. وتحديد الأوقات المناسبة لمرور الشاحنات بتشاور مع جمعيات السكان ووضع مناشير توضح ذلك. وصيانة الشاحنات الضاغطة وغسلها بصفة منتظمة مع وضع براميل لاستقبال العصارة عند الضغط وتفريغها بعد المعالجة بمجاري قنوات الصرف الصحي. وأيضا أن تواكب خدمات الشركات بالتزام السكان.

عهدت السلطة المفوضة للشركة المفوض لها. والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد. صلاحية استغلال. وبكيفية حصرية في المدار موضوع الملحق للعقد. المرافق المشار إليها فيما يلي:

- جمع النفايات المنزلية أو المماثلة لها. الأنقاض. النفايات ذات الحجم الكبير النفايات النباتية و نفايات الودائع الغير المقننة. فضلا عن نقل النفايات التي تم جمعها إلى المطرح العمومي.
- التنظيف اليدوي و الميكانيكي للشوارع قنوات مياه الأمطار الممكن الوصول إليها في الأيام الجافة. و الشواطئ. و التجهيزات الحضرية. فضلا عن إفراغ النفايات في المطرح العمومي لمدينة طنجة احتراماً للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و ملحقاتها؛
- غسل مركز المدينة و شوارعها الأساسية و المدينة العتيقة.

في سياق وضع و تنفيذ خطة متكاملة لمرفق النظافة . تشمل الاتفاقية الخدمات التالية:

- جمع النفايات المنزلية أو المماثلة لها، و النفايات ذات الحجم الكبير و نفايات الودائع الغير المقننة ، و الأراضي البور المسيجة و الغير المسيجة، و المسالخ و المقابر، و محطات الحافلات و الأسواق البلدية، أسواق الجملة، الخضروات و الأسماك، أسواق الأحياء، القاعات، أماكن المعارض... فضلا عن نقل النفايات التي تم جمعها إلى المطرح العمومي لمدينة طنجة:
- التنظيف اليدوي و الميكانيكي للشوارع و الطرق و التجهيزات الحضرية المنشأة من قبل السلطة المفوضة فضلا على نقل بقايا التنظيف و تفرغها في المطرح العمومي لمدينة طنجة:
- تنظيف الشواطئ المدمجة في مدار التدبير المفوض:
- تنظيف قنوات مياه الأمطار:
- تنظيف الحدائق و أوعية الأشجار:
- نبش الأراضي الخالية، المنحدرات و جوانب الطرق التي توصل إلى المدينة:
- إزالة الأعشاب الضارة يدويا أو كيمياويا من المحاور الرئيسية للمدينة خاصة من حافات الطرق، الأرصفة، و المزارب:
- الغسل الميكانيكي لمركز المدينة، والشوارع الرئيسية للمدينة و كذا المدينة العتيقة... المدمجة في مدار التدبير المفوض:
- إزالة الكتابة من كل الجدران أو غيرها بكل الوسائل الملائمة.

ويتم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها على جميع الطرق العامة و الخاصة المفتوحة لحركة المرور أو تلك التي ستفتح طوال مدة العقد فضلا على قنوات مياه الأمطار الحالية و المستقبلية، و الشواطئ و ذلك وفقا للشروط التعاقدية خاصة البنود التقنية المخصصة للخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية و التنظيف.

كما يجب على المفوض له التبرير للسلطة المفوضة عند دخول العقد حيز التنفيذ تحت طائلة الغرامات التعاقدية المنصوص عليها، توفره على الموارد البشرية و المادية اللازمة من أجل أحسن تسيير للخدمة المفوضة، خاصة:

- قائمة للسيارات و المعدات و الآلات...
- دليل وصفي لمساطر التشغيل الهيكلية و للمراقبة الداخلية للتدبير المفوض و لشهادة الجودة.
- نظام معلوماتي و تسييري.
- المسطرة المتعلقة بشروط و أشكال تفويت العقود و كذا الترتيبات المتخذة و المتعلقة بإدارتها و مراقبتها.
- جدول نظامي للمستخدمين و الذي يحدد خاصة شروط التوظيف و الأجور و التدرج الوظيفي لمستخدمي التدبير المفوض.

#### • واجبات السلطة المفوضة

احتراما لمقتضيات القانون رقم 54.05 على السلطة المفوضة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ مقتضيات العقد المفوض.

#### • المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة

تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض له على حق المراقبة العامة (التقنية، المالية، التسييرية...) للمرفق المفوض مع احترام العقد.

تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته برسم العقد.

تحدد السلطة المفوضة كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.

يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. وفي هذه الحالة، يخضع المفوض له لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.

لا يمكن للمفوض له، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.

لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض له يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرفق المفوض.

تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة و ممثلين عن المفوض له وممثلين عن السلطة المحلية. ويكون للسلطة المفوضة والمفوض له نفس عدد الأعضاء.

السلطة المفوضة هي المجلس الحضري لطنجة. تكون القرارات داخل "لجنة التتبع" موضوع اتفاق. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

ويكون رئيس «لجنة التتبع» هو رئيس المجلس البلدي لطنجة، رئيس السلطة المفوضة. وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات. تعقد «لجنة التتبع» اجتماعاتها بمقر السلطة المفوضة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

## التتبع الوثائقي - التتبع الميداني

### 1. التتبع الوثائقي للخدمات

يلتزم المفوض له بوضع السجلات والوثائق وكذا الوسائل المعلوماتية، و الحفاظ عليها و وضعها رهن إشارة السلطة المفوضة كلما طلب منه ذلك.

كما أن عدم تسليم هذه الوثائق و السجلات يعتبر خرقاً للعقد يتوجب بسببه تطبيق البند المتعلق بالغرامات التعاقدية.

### ← تقرير الأنشطة

يلتزم المفوض له بفتح سجل على ورق و على النظام المعلوماتي يسرد فيه يوميا الأحداث التالية:

- قائمة القطاعات التي تم تنظيفها.
- قائمة بالمسارات التي تتم معالجتها بواسطة التنظيف اليدوي و الميكانيكي.
- قائمة بالمسارات التي تتم معالجتها بواسطة الغسل اليدوي و الميكانيكي.
- الحمولة اليومية ، بالطن، و المرمية/ الملقات بالمطرح.
- تفاصيل غسل و صيانة الحاويات ( الموقع، العدد، الخ)
- عدد المعدات المشغلة في اليوم و المدة التي استخدمت بها.
- عدد الشغيلة العاملة في اليوم و التوقيت الذي عملت خلاله.
- ملاحظات مختلفة متعلقة بالعمل اليومي للخدمة، مثل الأماكن التي لم يتم تنظيفها، حوادث مختلفة و ما شابها ذلك.
- عموماً، أية معلومة تطلبها السلطة المفوضة لتتبع سير عمل العقد التفاوضي.

### ← سجل الشكاوي

يلتزم المفوض له بفتح سجل تستغله السلطة المفوضة لتسجيل شكاوي المستهلكين وذلك على الورق و على النظام المعلوماتي، وتدون فيه الشكايات و مطالب التدخل الصادرة عن السلطة المفوضة أو الأفراد.

يجب أن يدون على هذا السجل تاريخ و ساعة استلام الشكاية، اسم، رقم هاتف و عنوان المشتكي و طبيعة الشكاية. سيخصص في السجل عمودا لتسجيل المتابعة التي عرفتها الشكاوي و المطالب، و يبقى هذا السجل دائما رهن إشارة السلطة المفوضة.

### ← دفتر الصيانة

يجب أن تتوفر كل السيارات و الشاحنات على دفتر الصيانة في المرأب يعمل المفوض له بتدوين الإجراءات المتعلقة بفحص و صيانة و إصلاح السيارات و الشاحنات و كذا تاريخ دخولها في الخدمة.

تعرض هذه الدفاتر على السلطة المفوضة كلما طالبت هذه الأخيرة بذاك على أن تدون المعلومات التالية فيه بانتظام:

- اسم السائق.
- عدد كيلومترات الذهاب و الإياب.
- مناطق العمل.
- الحوادث و كل ملاحظة تعتبر مفيدة للسلطة المفوضة و للمفوض له.

### ← التقرير الشهري

ينجز المفوض له :

- تقرير شهري يدل على مناطق الجمع و الشاحنات المستعملة و أرقام تسجيلها واسم السائق و رقم تذكرة وزن الحمولة المزالة و عدد الرحلات للشاحنة الواحدة و ساعة الخروج و الرجوع و كذا الحوادث التي يمكن أن تقع و أخيرا الشكايات اليومية.

- تقرير شهري للتنظيف يسرد فيه مناطق المنظفة، تردد التنظيف، اسم المسؤول على القطاع المنظف، ساعة بداية التنظيف و انتهائه، مدة ساعات العمل، عدد المستخدمين في كل قطاع، المعلومات المتعلقة بأيام الإجازة و الراحة للمستخدمين، الأرقام المعدنية للشاحنات المستخدمة في التنظيف، عدد الكيلومتر، المناطق المنظفة و كذا الحوادث التي يمكن أن تحصل و الشكايات التي قدمت و الحلول التي اقترحت.

هذه التقارير تقدم للسلطة المفوضة في أجل لا يتعدى السبعة أيام كاملة بعد نهاية كل شهر.

## 2. التتبع الميداني

المراقبة العينية للمظهر العام للنظافة دائمة و تتم إما في إطار برنامج تفصح تضعه السلطة المفوضة أو إثر شكاوي يدلى بها مستقبلا.

تجرى زيارات المراقبة إما دون سابق إنذار أو على أساس جدول زمني يحدد مع المفوض له للإدلاء بالخدمات التي يشملها عقد التفويض.

في حالة الطعن من قبل المفوض له تقام بحضوره عملية مراقبة تناقضية.

في حالة انتهاك محتمل لأحد بنود الاتفاقية، سيأخذ المفوض له كل الإجراءات اللازمة بطريقة فورية وفي أجل لا يتعدى الساعتين (2) لإصلاح الوضعية و إعادتها لحالتها العادية، و ذلك بغض النظر على العقوبات المحتملة.

في إطار المراقبة الدائمة من طرف السلطة المفوضة، قد تخبر هذه الأخيرة المفوض له بوجود نفايات ( السائبة منها وفي الحاويات) لم تجمع أثناء الخدمة العادية، أو بوجود حاويات أصغر مما هو مطلوب أو في حالة سيئة أو تتسرب منها روائح كريهة، الخ.

يجب في هذه الحالة على المفوض له إزالة هذه النفايات و تنظيف هذه الحاويات أو تبديلها بأخرى جديدة في أجل لا يتجاوز الأربع ساعات.

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا البند. سيطبق البند 64 من هذا العقد المتعلق بالعقوبات التعاقدية.

### التقارير السنوية

لنتمكن للسلطة المفوضة القيام بالتتبع، يجب على المفوض له أن يقدم لها سنويا التقارير التالية:

- في غضون الثلاثة (3) أشهر التابعة لنهاية السنة المالية المعنية و في أجل أقصاه شهر أبريل، عدا ما يتعلق بتقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو، فإن المفوض له ملزم بتقديم تقرير عن التدبير وتقارير تقني وتقارير مالي؛
- يشكل عدم إنتاج و تسليم الوثائق أو المعلومات المذكورة في هذا الباب وفي الأجل المحدد لها خطأ تعاقدي تطبق عليها مقتضيات البند من هذا العقد.

### 3. التقرير التقني

يسلم المفوض له للسلطة المفوضة تقريرا تقنيا يتضمن مؤشرات حسب مستويات الخدمة ( جمع و كنس يدوي، الكنس الميكانيكي، غسل الشوارع الرئيسية و الساحات العامة، حملات الاتصال و التحسيس أو أية عملية أخرى قام بها المفوض له في إطار التدبير المفوض.

و في ما يلي التفصيل لذلك:

- عدد المستخدمين العاملين في خدمات التنظيف وجمع النفايات المنزلية أو ما يشابهها (حسب وتيرة الخدمات). وكذا عدد المستخدمين العاملين في الخدمات الطارئة أو الغير منصوص عليها في العقد، مع تحديد طبيعة هذه العمليات.
- قائمة للطرق المنظفة تشمل طول الطريق، عرضها، نوعها ( طريق معبدة، أو غير معبدة، المساحات المتسخة، الخ).
- كميات النفايات المجموعة.
- عدد الحاويات المستعملة، المجددة أو التي هي غير قابلة للاستعمال.
- عدد القلابات الكابسة و غيرها من الشاحنات المستعملة مع تحديد الكيلومترات التي قطعتها و استهلاكها للوقود.
- الموارد المادية المستعملة في الخدمات الطارئة أو الغير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- العمليات الرئيسية التي تم العمل بها ( حملات لنظافة المدينة، حملات تحسيسية، عمليات طارئة، عمليات غير مبرمجة، الخ).
- كيفية استغلال الخدمات، و التغييرات المحتملة التي أدخلت على بعض جوانب هذه الخدمات ( الوتيرة، المدار، المحيط، و بصفة عامة، كل المؤشرات التي توفر معلومات عن تشغيل الخدمة).
- المشاكل التقنية التي يمكن أن تحصل و الحلول أو المقترحات التي أعطيت من أجل حلها.
- حالة التنفيذ الفعلي لبرنامج الاستثماري التعاقدية أو المعدل و المقبول من طرف السلطة المفوضة.

### 4. التقرير المالي

يجب على هذه الوثيقة أن تحدد:

- النفقات الاستثمارية السنوية مدققة حسب قسم و طبيعة الاستثمار.
- النفقات السنوية لاستغلال الخدمات ( تحدد حسب الفئة و حسب الفترتين الرئيسيتين: الصيف/ باقي السنة).
- تطور هذه النفقات بنسبة للعام المنصرم، وكذا النفقات المتوقعة للعام القادم.
- حجم الدخل و حالة الكشوفات المعلقة أو الخاضعة للنزاع بين المفوض له و السلطة المفوضة.

- حالة اهتلاك المعدات المستعملة في إطار التدبير المفوض.
  - حالة تثبيت المنقول و حالة اهتلاكها.
  - الجرود المحينة للممتلكات المستعادة.
  - الجرود المحينة للممتلكات المأخوذة.
  - كل المؤشرات الأخرى التي قد تمكن من تقييم الاجازات التي سيتم اختيارها.
- هذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام و معلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.
- تحتفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية و الإحصاءات المقدمة من طرف المفوض له.

## 5. التقرير التدبيري

يضم هذا التقرير الوثائق التالية:

- حساب المنتجات و التكاليف.
  - الحساب الختامي.
  - جدول التمويل السنوي.
  - الجدول المالي لبوليصات التامين الجاري بها العمل.
  - قائمة المستخدمين حسب تخصصاتهم و درجاتهم.
  - جدول تصريحات الضمان الاجتماعي.
  - حالات دعاوي إن كانت في الدفاع أو في طلب الحق.
- تستخرج هذه العناصر من المحاسبة التحليلية التي يجب على المفوض له الشروع فيها بمجرد انطلاق العمل بالعقد التفاوضي.
- يعتبر عدم القيام بالمحاسبة التحليلية خطأ تعاقديا.

## 6. تقارير مفوض الحسابات

### المصلحة الدائمة للمراقبة

عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، ستعين السلطة المفوضة مصلحة دائمة المراقبة. ستحدد مهمات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقا لمقتضيات العقد.

يمكن لمصلحة المراقبة أن تطلب من المفوض له، و لحساب السلطة المفوضة، كل المعلومات التي تراها مفيدة لمزاولة مهمة مراقبة سير العقد و التدبير المفوض للمرفق العام الذي يقوم به المفوض له، إذا لم يفي المفوض له بهذا الشرط، و يجب تطبيق مقتضيات البند 64 (الجزاءات و العقوبات).

### تكاليف التتبع و المراقبة

تمول تكاليف مراقبة التدبير المفوض باقتطاع سنوي يساوي 1% من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للتدبير المفوض.

تبقى النسبة المئوية المحددة أعلاه سارية المفعول حتى المراجعة الدورية، حيث يمكن تغييرها بالنسبة للفترة التالية برضا من الطرفين. يجب أن تدفع هذه المبالغ المالية في تاريخ أقصاه 31 مارس من السنة المالية لحساب النظافة «لمدينة طنجة» على أساس تقدير يتم تعديله و تصحيحه في تاريخ أقصاه 31 من مارس للسنة الموالية.

ينتج بصفة منتظمة عن كل يوم تأخير في الدفع ضريبة مالية تحسب على أساس النسبة المئوية للمردودية الداخلية للمشروع كما هو متوقع في العقد و تدفع في الحساب المشار إليه أعلاه.

تبعث الإشعارات بالدفع. مرفقة بحالة الحصيلة المستعملة كأساس للحساب. للسلطة المفوضة للمراجعة والمراقبة. خلال الخمس عشرة أيام الموالية لعملية الدفع.

علاوة على ذلك، عند دخول العقد حيز التنفيذ، يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة السلطة المفوضة مجاناً كل الوسائل الضرورية للمراقبة والتتبع. كما هو محدد في دفتر التحملات. (جدول المعدات التي يأتي بها المفوض له)

### حساب النظافة لمدينة طنجة

مع دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض له بفتح حساب بنكي لحساب السلطة المفوضة في الخزينة العامة مسمى «حساب النظافة لمدينة طنجة».

و يجب تبليغ السلطة المفوضة شهرياً بالحالة المحاسبية و المالية لهذا الحساب. و تكون مداخيل هذا الحساب مما يلي:

- المبلغ المحدد عند بداية التدبير المفوض المتعلق بتمويل مصاريف الدراسات و المراقبة؛
- مدخول الاقتطاع من أجل تمويل الدراسة و المراقبة؛
- مدخول التعويض الناتج عن التأخير في أداء الاقتطاع من أجل تمويل مصاريف الدراسة و المراقبة و المبلغ المقتطع أو المبلغ المحدد أداءه في بداية العقد؛
- مدخول الجزاءات و العقوبات ؛
- المداخيل الإضافية؛
- فوائد توظيف الفائض المالي للحساب؛
- الإعانات، القروض، التبرعات الممنوحة للسلطة المفوضة؛
- غيرها من المداخيل المتفق عليها بين الطرفين طبقاً لمقتضيات العقد.

عند حدود المبالغ المتوفرة في «حساب النظافة لمدينة طنجة» يؤدي المفوض له مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة. و كذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة و تدقيق الحسابات و أشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة. و تخضع المصاريف المقيدة على هذا الحساب للموافقة القبلية للسلطة المفوضة أو الهيئة المفوضة منها لذلك.

يستثمر الفائض المالي لهذا الحساب كسندات الخزينة باتفاق مع السلطة المفوضة.

عند نهاية التدبير المفوض، يدفع الفارق بين المبالغ المتوقعة و المبالغ المدفوعة للسلطة المفوضة و يتم تسيير هذا الحساب على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة و المفوض له و التي يجب أن تدخل حيز التنفيذ خلال الثلاث أشهر الموالية لبدء العقد.

## المحطة الطرقية لطنجة

أحدثت المحطة الطرقية لمدينة طنجة بمقتضى القرار الجماعي رقم 11 بتاريخ 09 يناير 1990. وهي تقع بالقرب من ساحة «الجامعة العربية» حيث يشكل الملتقى المداري تقاطعا لأهم محاور المدينة. وحسب الفصل الثاني من القرار سالف الذكر. فإن هذه المحطة هي في ملكية مدينة طنجة. وتشكل ميزانيتها جزءا من ميزانية الجماعة حسب الفصل 9 من نفس القرار. وتتوفر المحطة على 24 رصيفا وتسير من طرف 28 موظفا. كما أنها تضم 16 محلا تجاريا و14 شباكا و12 مكتبا.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا. حول تدبير الممتلكات العقارية للمحطة

##### 1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق بكراء الممتلكات العقارية للمحطة

إن عقود الكراء التي تم فحصها والموقعة بين الجماعة الحضرية لطنجة (ج ح ط) ومستغلي المكاتب والشبابيك تبقى غير محينة، ذلك أن مبالغ الأكرية الواردة في هذه العقود مغايرة وتقل عن تلك المنصوص عليها بالقرار الجبائي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2008، الجاري به العمل.

من جهة أخرى، فإن مستحقات المحطة على ذمة مستغلي الشبابيك والمكاتب تقدر على التوالي ب 12.000,00 درهم و96.000,00 درهم إلى غاية نهاية مارس 2013. ويعزى هذا الأمر إلى النزاع القضائي الحالي القائم بين الطرفين. كنتيجة لرفض مستغلي 7 مكاتب للزيادات في المبالغ الشهرية للأكرية، التي بلغت 1000,00 درهم عوض 600,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ من خلال الزيارات الميدانية أن 12 شباكا توجد في وضعية إهمال تام، مما يؤثر سلبا على مداخيل المحطة الطرقية ويحرمها من مداخيل شهرية يمكن تقديرها في 12.000,00 درهم. وذلك بافتراض كراء شهري قدره 1.000,00 درهم المطبق حاليا بالنسبة للشبابيك المستغلة، أي بخسارة سنوية يمكن تقديرها في 144.000,00 درهم.

فيما يتعلق بالمحلات التجارية التي تقع داخل المحطة الطرقية، فإن عقود كرائها تبقى أيضا غير محينة والمبالغ الواردة فيها غير مطابقة لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي الجاري به العمل. أما بخصوص الباقي استخلاصه المتعلق بمستغلي الشبابيك والمكاتب والمحلات التجارية، فيقدر على التوالي ب 12.000,00 درهم و96.000,00 درهم و6.000,00 درهم. أي ما مجموعه 114.000,00 درهم.

##### 2. كراء واجهات المحطة الواقعة ضمن الملك الجماعي العمومي بدون رخص الإستغلال مسلمة من طرف الجماعة

تقوم الجماعة الحضرية لطنجة باستخلاص مبلغ سنوي قدره 31.000,00 درهم مقابل استغلال واجهات 7 محلات تقع داخل المحطة وتدخل ضمن الملك الجماعي العمومي. ويمثل هذا المبلغ تطبيق مبلغ 50 \* درهما لكل متر مربع على مساحة 137 متر مربع لكل محل. مع إضافة مبلغ 900,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر يتعلق باستغلال مشواة، أي ما مجموعه 31.000,00 درهم سنويا. في حين لوحظ أن الجماعة لم تسلم أية رخصة من أجل استغلال هاته الواجهات. وذلك خلافا لمقتضيات الباب 34 من القانون رقم 30.89 (مقتضيات انتقالية سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07).

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية لطنجة باتخاذ الإجراءات التالية:

- القيام في أقرب الآجال بتحيين مجموع العقود الموقعة مع مستغلي المكاتب والشبابيك، من أجل مطابقتها

\* هذا المبلغ يمثل المبلغ المحدد بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل والمطبق على أكشاك الهاتف.

مع مبالغ الكراء المنصوص عليها في القرار الجبائي الجاري به العمل :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه ومضاعفة الجهود من أجل تتبع النزاعات القضائية القائمة مع المستغلين الذين رفضوا الزيادات في السومة الكرائية؛
- القيام بما هو ضروري قصد استغلال 12 شبكا الموجودة في وضعية إهمال تام (تحضير كناش حملات لهذا الغرض والإعلان عن طلب عروض)؛
- تسوية وضعية واجهات المحطة عن طريق تقديم مستغليها لطلبات الترخيص، وذلك من أجل ضمان استغلال قانوني لهاته الواجهات؛
- تحديد الإتوات الواجب أدائها من طرف مستغلي الواجهات لفائدة الجماعة مقابل استغلال الملك الجماعي العمومي، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

## ثانيا. حول تسيير المحطة الطرقية

### 1. تسجيل خسارة على مستوى المداخل نتيجة قصور في استخلاص الواجبات القانونية

من خلال مقارنة المبالغ السنوية للمداخل المتوقعة المتعلقة بانطلاق وعبور مختلف الحافلات من وعبر المحطة الطرقية لطنجة اعتمادا على معطيات سنة 2012، مع تلك المستقاة من إدارة المحطة والممتدة من بداية سنة 2008 إلى غاية نهاية سنة 2012، يتبين أن هناك فروقات جد مهمة تشكل خسارة على مستوى المداخل الواجب استخلاصها، كما يبين ذلك الجدول التالي:

السنوات	مجموع الحقوق المستخلصة فعليا (بالدرهم)	تقدير خسارة المداخل (بالدرهم)
2008	2.796.218,10	5.252.141,40
2009	2.766.255,10	5.282.104,40
2010	2.837.690,90	5.210.668,60
2011	5.006.246,76	3.042.112,74
2012	5.248.864,20	2.799.495,30
المجموع		21.586.522,44

وهكذا، فإن حافلات النقل الدولي والسياحي لا تلج بصفة نهائية إلى داخل المحطة الطرقية لطنجة قصد إنزال المسافرين والأمتعة. خلافا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، خصوصا المادتين الأولى والثانية من قرار وزير النقل رقم 90-342 بتاريخ 02 فبراير 1990، اللتان تنصان على أنه يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأدون لهم بهذا الخصوص، أن يستعملوا منشآت محطة النقل لطنجة، وأنه يحضر على هؤلاء حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع خارج المحطة. ويشكل أيضا هذا الاختلال خرقا للفصل 48 (الفقرة الثالثة) من القرار الجبائي رقم 36، الجاري به العمل، الذي ينص على أن حافلات النقل الدولي والسياحي التي تلج إلى المحطة الطرقية لإنزال المسافرين والأمتعة تؤدي واجبا قدره 150,00 درهم.

جدير بالذكر أيضا أن سيارات الأجرة الكبيرة المتجهة إلى المدن الأخرى والمستغلة لساحات المحطة الطرقية، بمقتضى الفصل 32 من القرار الجماعي رقم 11 بتاريخ 09 يناير 1990 المحدث والمنظم للمحطة الطرقية لطنجة، لا تؤدي أي واجب، في خرق للفصل 48 (الفقرة الرابعة) من القرار الجبائي سالف الذكر والذي يحدد مبلغ هذا الواجب في درهمن (2,00 درهم) عن كل سفريّة.

\* يتوفر أرباب شركات النقل الدولي والسياحي على مكاتب داخل المحطة من أجل بيع التذاكر.

## 2. اختلالات ملحوظة على مستوى أمن وتنظيم المحطة

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية أن الجانب الأمني يشكل هاجسا كبيرا، إذ بالرغم من وجود مركز للشرطة داخل المحطة فإن عدد رجال الأمن المتواجدين بها يبقى. حسب مسؤولي المحطة، دوما المطلوب لضمان الأمن، خصوصا خلال الفترات الليلية حيث لا يتواجد أي رجل أمن في المركز كما أكد ذلك المسؤول عن المحطة. كما أن كاميرات المراقبة غير متواجدة تماما بالرغم من دورها الحيوي في تقوية الجانب الأمني.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن سيارات الموظفين والخواص وكذا سيارات نقل البضائع، تدخل إلى المحطة وتقوم بالتوقف بالقرب من الأرصفة بدون أي سند قانوني. الشيء الذي قد تنتج عنه مخاطر مرتبطة بغياب أية مراقبة لهاته السيارات وايضا بالحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها مع الحافلات. نفس الشيء بالنسبة للخواص الذين يلجون بكل حرية إلى الأرصفة وبدون أية مراقبة، علما أن ترخيص الدخول إلى هذه الأرصفة يجب أن يمنح فقط للأشخاص حاملي تذكرة سفر. وذلك حسب الفصل 18 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر.

من جانب آخر، فإن لوحات إعلان مواقيت انطلاق الحافلات وأجهزتها منعدمة على مستوى المحطة. ويتم الحصول على المعلومة مباشرة من الشباك أو من سائقي الحافلات. كما أن فضاء الإنتظار المخصص للمسافرين (مقاعد الجلوس) توجد في حالة متردية داخل المحطة وغير كافية (15 مقعدا) بالقرب من الأرصفة. كما يتم رمي الأتزال بطريقة عشوائية داخل المحطة، فيما يتعلق بالمراحيض والمنشآت الكهربائية والصباغة وكذا النجارة والتلبيس. فكلها توجد في حالة جد مهترية.

إضافة إلى ذلك، فإن الأرصفة الواقعة داخل المحطة ليست مرقمة ولا تشير إلى الجهات الحافلات التي من المفروض ان تتوقف فيها. وذلك خلافا لقتضيات الفصل 6 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر. كما لوحظ وجود ممارسات ضارة بنظافة المحطة، من قبيل غسل وإصلاح بعض الحافلات وكذا توقفها المطول داخل فضاءات الركوب.

في الأخير، لوحظ من خلال الزيارات الميدانية وجود سماسرة ووسطاء آخرين لبيع التذاكر، الشيء الذي من شأنه إحداث مشاكل ونزاعات بين مختلف المتدخلين على مستوى المحطة الطرقية.

## 3. إكراهات متعلقة بموقع المحطة الطرقية

إن مدار "الجامعة العربية" حيث تقع المحطة الطرقية يشكل نقطة التقاء المحاور الرئيسية لمدينة طنجة، ما ينتج عنه غالبا ازدحام وعرقلة في حركة المرور، خصوصا خلال فترات الذروة. في هذا الصدد، جدير بالذكر أن خروج ودخول الحافلات من وإلى المحطة الطرقية يساهمان في تعقيد وضعية الإزدحام التي يعرفها أصلا هذا الملتقى المداري. بالإضافة إلى غياب المرافق الضرورية، كساحة للوقوف أو أخرى للإنزال السريع للمسافرين (dépose-minute). كما أن سيارات الأجرة وسيارات الخواص تتوقف بجانب الطريق عند مدخل المحطة الطرقية قصد إنزال أو إركاب المسافرين، مما يؤدي إلى مزيد من عرقلة حركة السير.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لطنجة بما يلي:

- القيام بالمجهودات الضرورية، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين، من أجل التتبع والمراقبة اليوميين للحافلات المنطلقة والعابرة، وذلك من أجل تقليص الخسارة على مستوى المداخل الواجب استخلاصها؛
- تحسيس أصحاب حافلات النقل الدولي والسياحي بضرورة احترام المقتضيات التنظيمية المعمول بها وأداء الواجبات المستحقة لفائدة المحطة الطرقية؛
- الحرص على احترام أصحاب سيارات الأجرة المنطلقة إلى المدن الأخرى لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به، وذلك فيما يتعلق باستغلال الفضاءات الخاصة بالمحطة الطرقية؛
- طلب الرفع، بتنسيق مع السلطات المختصة، من عدد رجال الأمن المتواجدين بالمحطة خصوصا خلال فترات الليل؛

\* على سبيل المثال، بتاريخ 32 أبريل 3102، تمت ملاحظة ما يناهز 20 سيارة في ملك الخواص ومستغلي بعض مرافق المحطة، متوقفة بالقرب من الأرصفة المخصصة للحافلات.

- القيام بتثبيت كاميرات المراقبة في أقرب الآجال، نظرا لدورها الحيوي في تقوية الأمن والطمأنينة داخل المحطة وفي محيطها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد القضاء على فوضى المرور على مستوى المحطة الطرقية والتي تتسبب فيها سيارات نقل البضائع وكذا سيارات الخواص وموظفي المحطة؛
- الحرص على جعل الولوج إلى الأرصفة مقتصرًا فقط على الأشخاص حاملي تذكرة سفر. كما هو منصوص عليه في الفصل 18 من القرار الجماعي رقم 11 سالف الذكر المقيد للدخول إلى الأرصفة؛
- البحث عن حل عملي ودائم من أجل ضمان تنظيف منتظم لكل أجزاء المحطة الطرقية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنظيم أفضل للمحطة. خصوصا فيما يتعلق بتقييم الأرصفة ووضع اللوحات الإعلانية وتحديد وجهات الحافلات، وكذا فيما يتعلق بتنظيم وتقنين أنشطة الوسطاء مع الحرص على حماية المسافرين من كل تجاوز ممكن؛
- مضاعفة الجهود قصد بدء وتسريع وتيرة بناء المحطة الطرقية الجديدة (تحضير الدراسات اللازمة، اقتناء البقع الأرضية...).

### ثالثا. تحويل العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية إلى ملكية الجماعة الحضرية لطنجة

تقدر المساحة الإجمالية للعقار الذي يضم المحطة الطرقية لطنجة ب 12.168 متر مربع. ويتكون من 3 قطع أرضية ذات الرسوم العقارية أرقام 17901/ط و 2997/ط و 1644/ط. بعد القيام بالأبحاث اللازمة، لوحظ ما يلي:

- كان المرسوم رقم 2.85.610 الصادر في 18 فبراير 1986 (المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3833 بتاريخ 16 أبريل 1986) الذي أشار إلى أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لنقل المسافرين عبر الطرق بمدينة طنجة، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. يتضمن بيانات خاطئة فيما يتعلق بالرسم العقاري رقم 4461/ط؛
- أصبح المرسوم سالف الذكر بدون مفعول نظرا لعدم ايداع مقال لدى المحكمة المختصة. داخل الأجل القانوني. أي سنتين من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية. من أجل استصدار حكم بحيازة العقارات المذكورة ونقل ملكيتها لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة مع تحديد التعويضات. طبقا لمقتضيات الفصلين 17 و 18 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت؛
- قام مجلس الجماعة الحضرية لطنجة بالمصادقة، في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2003، على الموافقة على تخيين نزع ملكية الرسوم العقارية المكونة للعقار المبنية فوقه المحطة الطرقية. غير أنه بعد ذلك لم يتم اتخاذ أية اجراءات من طرف مصالح الجماعة الحضرية من أجل استكمال مسطرة نزع الملكية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- فيما يتعلق بالرسم العقاري رقم 17901/ط، جدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التسديد النهائي من طرف الجماعة الحضرية لطنجة لفائدة مالك العقار للمبلغ المحكوم به من طرف المحكمة الإدارية بالرباط والإلتزام الكتابي للمعني بالأمر بالتخلي عن ملكية الأرض موضوع الرسم العقاري المذكور أنفا لفائدة الجماعة الحضرية، فإن هذا الأخير لم يسجل لدى مصالح المحافظة العقارية كملك للجماعة، وذلك بسبب الحجز التحفظي المسجل على هذا الرسم من طرف الخزينة العامة منذ 10 يناير 2001، على الرغم من الطلب الموجه من طرف الجماعة إلى هذه الأخيرة من أجل اقتطاع المبلغ المتعلق بهذا الحجز التحفظي من مبلغ التعويض الممنوح لمالك الرسم العقاري المعني بالأمر؛
- بالنسبة للرسم العقاري رقم 2997/ط، قامت الجماعة الحضرية لطنجة سنة 2005 بإرسال مقترح التزام يتعلق بهذا الرسم العقاري إلى مصالح القباضة، وذلك من أجل القيام بأداء المبلغ موضوع الإتفاق الودي المبرم مع الشركة مالكة العقار المذكور. غير أن القباضة أرجعت هذا المقترح إلى الجماعة بدعوى أن "الملف غير مفهوم وغير مكتمل". بتاريخ فاتح دجنبر 2011، قامت مصالح الجماعة بالإلتزام بالمبلغ الكلي (808.358,18 درهم) تحت رقم التأشير 516. وتم ترحيله إلى السنة المالية 2012 مع الإشارة إلى كون المبلغ المذكور لم يؤدي خلال نفس السنة. الشيء الذي يمكن القول معه أن وضعية الرسم العقاري سالف الذكر تبقى لحد الآن غير مسكلمة؛

\* بالنسبة للرسم العقاري رقم 1644/ط في اسم شركة «نانطيز للاستيراد والتصدير ش.م.»، فإن المرسوم المذكور يشير إلى مساحة 7.967 م<sup>2</sup> في حين أن المساحة المعنية هي 6.166 م<sup>2</sup> حسب لجنة التقييم التابعة للجماعة الحضرية لطنجة والجماعة بتاريخ 42 يوليوز 1986.

- بخصوص الرسم العقاري رقم 1644/ط. فإن الجماعة تلقت إعدارا بتاريخ 21 أكتوبر 2011 من طرف المحكمة الإدارية بالرباط (عن طريق عون التنفيذ). وذلك من أجل تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط. بيد أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بعد توصلها بهذا الإعدار إلى غاية تحرير هذا التقرير.

وبالتالي، فإن عدم تسوية وضعية العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية لطنجة من شأنه أن ينتج عنه تكاليف إضافية باهضة تتحملها الجماعة الحضرية لطنجة، بسبب الفروقات الضخمة بين المبالغ المحددة من طرف لجنة التقييم التابعة للجماعة وتلك المحكوم بها من طرف المحكمة الإدارية بالرباط. أي تكاليف إضافية قدرها 25.937.594,00 درهم.

وهكذا، فإن الجماعة الحضرية لطنجة مدعوة لتسوية الوضعية القانونية للعقار المتعلق بالمحطة الطرقية، التي تبقى جد مقلقة، وذلك كالتالي:

- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن القضاء في هذا الشأن؛

- تسريع وتيرة حياة العقار المعني بالأمر وتسجيله في ملكية الجماعة الحضرية لطنجة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. حول تدبير الممتلكات العقارية للمحطة

- من أجل ملائمة السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي و ما تتضمنه عقود الكراء قامت الجماعة بإعداد عقود كراء جديدة طبقاً للقيمة الإيجارية الجديدة. و نحن بصدد دعوة المستغلين لهذه المحلات. من أجل المصادقة على هذه العقود و ذلك في أقرب الآجال.
- إن الجماعة. و بتنسيق مع الخازن الجماعي. ستولي عناية خاصة لتحصيل مستحقاتها المتعلقة بالمحطة الطرقية.
- ستسهر الجماعة على إعداد كناش التحملات المتعلق باستغلال الشبابيك الفارغة حيث ستعمل على إعلان طلب عروض بشأنها في القريب العاجل.
- لقد تمت مراسلة المستغلين لواجهات المحطة قصد تقديم طلبات الحصول على رخص الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام. حيث سيتم التنصيب في هذه الرخص على الواجبات المستحقة المنصوص عليها بالقرار الجبائي المحلي.

### ثانياً. حول تسيير المحطة الطرقية

- فور التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. و من أجل تكثيف المراقبة بالمحطة الطرقية. قامت الجماعة بدعوة مستغلي الشبابيك بمدير الإدارة يومياً بجميع المعطيات المتعلقة بعدد الرحلات.
- إن عملية تحسيس مستغلي حافلات النقل الدولي بدأت فعلاً و ذلك بإشراك أصحاب وكالات النقل الدولي وكذا مصالح الأمن من أجل العمل على إجبار مستغلي الحافلات على ولوج المحطة الطرقية من أجل إنزال الركاب و أداء المستحقات المفروضة عن هذه العملية.
- ستعمل الجماعة على عقد اجتماعات مع ممثلي سيارات الأجرة من الصنف الأول قصد التوصل إلى حل لمسألة الإتاوة المنصوص عليها بالقرار الجبائي طبقاً للقرار رقم 11 بتاريخ 1990/01/09.
- من أجل توفير الأمن بالمحطة الطرقية. قامت الجماعة بمطالبة السلطات المختصة بزيادة عدد أفراد الأمن الدواميين خاصة خلال فترة الليل. كما ستقوم الجماعة بإدراج مشروع نصب كاميرات المراقبة في إحدى دورات المجلس من أجل البث في ذلك و برمجة الاعتمادات اللازمة لاقتنائها.
- لقد تم اتخاذ قرار منع دخول السيارات بمختلف أنواعها إلا بإذن أو بترخيص مسبق من الإدارة.
- كما تم إخبار إدارة المحطة بالقرار رقم 11 الذي يمنع بموجب المادة 18 منه على كل شخص لا يتوفر على تذكرة سفر الولوج إلى أرصفة المحطة.
- في انتظار بناء المحطة الطرقية الجديدة التي سيتم تشييدها في إطار برنامج طنجة الكبرى الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس نصره الله. ستقوم الجماعة بصيانة المرفق الحالي و ذلك بتخصيص اعتمادات لهذه الغاية.

### ثالثاً. تحويل العقار المشيدة فوقه المحطة الطرقية إلى ملكية الجماعة الحضرية لطنجة

من أجل تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لفائدة مالكي العقارات تقوم الجماعة ببرمجة مبالغ مالية كل سنة حتى تتمكن من تنفيذ الأحكام القضائية بأداء المستحقات لأصحابها. و تسهيل عملية تقييد هذه البقع في اسم الجماعة.

## برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة

بتاريخي 14 يناير 2006 و 29 غشت 2008، شهدت مدينة طنجة، توقيع اتفاقيتي شراكة تتعلقان، على التوالي، بإجاز برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين للمدينة برسم الفترتين 2006-2009 و 2009-2013.

وقد كان الهدف المسطر من البرنامج الأول، المتعلق بالتأهيل الحضري لمدينة طنجة، الذي خصص له غلاف مالي قدره 705 مليون درهم، كما ورد في ديباجة اتفاقية الشراكة المتعلقة به، تهيئة وتأهيل المجال الحضري للمدينة في أفق تحقيق تنمية كبرى للجهة بكاملها. وذلك موازاة مع بدء إجاز مشروع ميناء طنجة المتوسط بالمنطقة. بينما كان البرنامج الثاني، المتعلق بالتنمية الحضرية لمدينة طنجة، والذي خصص له غلاف مالي قدره ملياران و400 مليون درهم، يهدف بالأساس إلى تنمية الأحياء الشعبية والهامشية للمدينة ككل، وذلك بغاية ضمان تناسق في المشهد الحضري لها، بحيث أنه تم تخصيص مبلغ مليار درهم لإعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، رصد منها مليار و200 مليون درهم لمقاطعة بني مكادة وحدها.

وقد تم التوافق بين الأطراف الموقعة على اتفاقيتي الشراكة المتعلقةتين بإجاز برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة خلال الفترة 2006-2013 على توزيع تمويل البرنامجين المذكورين فيما بينها كما يلي:

المساهمات بملايين الدراهم بمناسبة كل برنامج		توزيع تمويل البرنامج
برنامج التنمية الحضرية - 2009 2013	برنامج التأهيل الحضري - 2006 2009	
300	240	(الجماعة الحضرية طنجة (موارد ذاتية
750	185	(وزارة الداخلية (حصة خاصة من ض ع ق م
500	-	وزارة الاقتصاد والمالية
350	-	وزارة الإسكان والتعمير
350	200	(صندوق تجهيز الجماعات المحلية (قرض
150	30	وكالة الإنعاش والتنمية بأقاليم شمال المملكة
-	50	مجلس جهة طنجة- تطوان
2.400	705	المجموع

من جانب آخر، نصت اتفاقيتا الشراكة المبرمتان لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة على إحداث لجنة للإشراف والتتبع، تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ويترأسها والي جهة طنجة-تطوان، بحيث يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقهما، والعمل على تتبعها وإجازها بكل دقة وفعالية، وذلك حسب برنامجي الاتفاقيتين المذكورتين وفي إطار احترام الأجل المحددة لها.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكننت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، والتي تم الاعتماد فيها، بالأساس، على العناصر المسجلة من خلال دراسة وتدقيق الملفات الإدارية والتقنية والمالية لتنفيذ 39 صفقة أشغال مبرمة من قبل الجماعة، في إطار البرنامجين المذكورين. خلال الفترة الممتدة ما بين بداية سنة 2006 وبداية سنة 2012، وكذا على المعطيات التي تم التوصل إليها من خلال اللقاءات التي تم إجراؤها مع المسؤولين عن مختلف المصالح الجماعية (مصلحة صفقات الجزء الثاني من الميزانية، ومصلحة الأشغال الجديدة، ومصلحة الحسابات، ومصلحة الممتلكات، ومصلحة المنازعات) من

تسجيل عدد من الملاحظات التي همت مختلف المراحل التي مر منها وضع وتنفيذ هذين البرنامجين. وهي الملاحظات التي وردت في التقرير موزعة على أربعة محاور رئيسية:

## أولاً. تحديد الحاجيات والبرمجة

### 1. عدم وضوح المساطر المتبعة في برمجة المشاريع المزمع إنجازها من قبل الجماع

نصت اتفاقيتنا الشراكة المبرمتان لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة. كما سلف الذكر. على إحداث لجنة للإشراف والتتبع. تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة وبتراؤها السيد والي جهة طنجة-تطوان. بحيث يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقهما. والعمل على تتبعها وإنجازها بكل دقة وفعالية. كما نصت كلتا الاتفاقيتين المذكورتين على أن تجتمع اللجنة المذكورة كل ثلاثة أشهر على الأقل. إلا أن الملاحظ أن أعمال هذه اللجنة لا يتم توثيقها. كما أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي محاضر لاجتماعاتها. مما لا يمكن من معرفة آليات اتخاذ القرارات داخلها.

### 2. عدم إشراك مصالح الجماعة في المراحل المتعلقة بطلب وتبعية إنجاز الدراسات التقنية للمشاريع المبرمجة

تبين أن جميع الدراسات التقنية المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل الجماعة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لطنجة قد تم طلب تنفيذها من قبل وكالة الإنعاش والتنمية بأقاليم شمال المملكة باعتبارها صاحبة المشروع. وأن مختلف مصالح الجماعة. وخاصة المصالح التقنية ومصالح التعمير والممتلكات والمصالح المعنية الأخرى. لم يتم إشراكها لا في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها ولا الإكراهات الواجب رفعها ولا في الإشراف على أعمال الدراسات. بل إنها لم تكن تخبر حتى بوجود دراسات في طور الإنجاز.

### 3. قصور الجماعة في تحديد طبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها بمناسبة بعض الصفقات

تبين أن الجماعة لم تقم بالتحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها في بعض صفقات الأشغال المبرمة. ذلك أن نسبة إنجاز بعض الصفقات عند الانتهاء من الأشغال كانت تتراوح بين 25 و67 بالمائة. مقارنة مع المبالغ الأصلية للصفقات. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 63/CUT/06 ورقم 64/CUT/06 ورقم 20/CUT/08 ورقم 22/CUT/08 ورقم 23/CUT/08 والتي تتعلق بتهيئة بعض الطرق بتراب الجماعة.

بالمقابل. عرف تنفيذ ثلاث صفقات أخرى. رقم 59/CUT/06 ورقم 22/CUT/07 ورقم 15/CUT/06. زيادة في حجم الأشغال المطلوبة وإنجاز أشغال إضافية مما أدى إلى الرفع من قيمة الصفقات المذكورة وكذا إلى إبرام عقدين ملحقين بمناسبة صفقتين منها.

### 4. عدم إصدار المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين

تبين أن المجلس الجماعي للجماعة الحضرية طنجة لم يتخذ أية مقررات تسمح بتحديد الطرق العامة المعينة فيها العقارات اللازمة لشق الطرق في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين بتراب الجماعة. وذلك رغم أن أغلبية الطرق والأزقة المراد إصدار قرارات تحديد بخصوصها هي محدثة أصلاً. ولم يعد يتعلق الأمر في الواقع. بالنسبة للمجلس الجماعي. إلا بتمكين الجماعة من سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بهدف تسوية الوضعية القائمة وتعويض مالكي العقارات المتضررين من إنجاز المشاريع المذكورة.

## 5. عدم إصدار المجلس الجماعي لأي مقررات لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدثّة فيها مساحات خضراء

تبين أن المجلس الجماعي لم يتخذ طيلة فترة إجاز المشاريع الداخلة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين أي قرار لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدثّة فيها مساحات خضراء. وذلك رغم أن أغلبية المساحات الخضراء هي محدثة أصلاً. ولم يعد يتعلق الأمر في الواقع، بالنسبة للمجلس الجماعي، إلا بتمكين الجماعة من سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بهدف تسوية الوضعية القائمة وتعويض مالكي العقارات المتضررين من إجاز المشاريع المذكورة.

## 6. تكبيد الجماعة خسائر مالية نتيجة عدم سلوكها مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل الشروع في إجاز المشاريع

لوحظ أن الجماعة لم تبادر، قبل الشروع في إجاز المشاريع المبرمجة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين، إلى سلوك المساطر القانونية المتعلقة بنزع ملكية العقارات اللازمة لإجاز المشاريع المذكورة، الأمر الذي أدى إلى تكبيد مالية الجماعة خسائر مرتبطة بالجوانب التالية:

- عدم استفادة الجماعة من المداخل المتعلقة بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها، والتي كان من الممكن تحصيلها في حال ما سلكت المساطر القانونية المتعلقة بتحديد الطرق العامة وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من البدء؛
- دخول الجماعة كطرف في دعاوى قضائية مرفوعة ضدها من قبل مالكي العقارات المتضررين من حالة وضع اليد التي تم بها التصرف في عقاراتهم المشمولة بالمشاريع المنجزة من طرفها، وما يستلزمه ذلك من توكيل محامين للترافع في القضايا وتتبع الملفات الرائجة والمساطر وما يترتب عن ذلك من مصاريف؛
- ارتفاع مبالغ التعويض المطالب بها، في النزاعات المعروضة أمام القضاء، من قبل مالكي العقارات المتضررين من الوضعية المذكورة، وذلك مقارنة مع المبالغ التي كان من الممكن تعويضهم بها لو تم سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة في وقتها، بحيث أنه في حالة المشروع المتعلق بتوسعة شارع طارق بن زياد، ورغم أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة، لم يتجاوز ثمانية من أصل عدد مالكي العقارات المتضررين من إجاز هذا المشروع، إلا أن الأحكام الصادرة بخصوصها عن المحكمة الإدارية بالرباط كانت كلها ضد الجماعة، بحيث ألزمتها بتعويض المتضررين بما مجموعه 2.007.000,00 درهم، في حين أن مجمل ما أنفقته الجماعة نظير أشغال تهئية الشارع المذكور بموجب الصفقة رقم 60/CUT/06 المتعلقة بتهيئة الطريق والصفقة رقم 06/CUT/64 المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء لم يتعد مبلغ 7.286.627,75 درهم.

## 7. إغفال البرنامجين لرصد اعتمادات مالية لتغطية نفقات نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة

تبين أن الاتفاقيتين المبرمتين لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لم تأخذ بعين الاعتبار، في تحديد الكلفة الإجمالية لإجاز المشاريع المبرمجة، تكاليف تعويض مالكي الأراضي المعنية بالمشاريع المتعلقة بتوسعة الطرق أو شق طرق جديدة أو إحداث مساحات خضراء، بحيث تبين أن قيمة التعويضات عن نزع ملكية الأراضي اللازمة لإجاز المشاريع المذكورة بإمكانها، في بعض الحالات، أن تفوق بكثير كلفة الأشغال المنجزة.

## 8. قصور الدراسات المنجزة في الإحاطة بالإكراهات المرتبطة بتوفير الوعاء العقاري اللازم لشق طرق جديدة أو توسعتها

تبين أن الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لم تأخذ بعين الاعتبار عند وضع تصاميم المشاريع المبرمجة، كامل الإكراهات المتعلقة بتوفير الوعاء العقاري، وذلك نتيجة شق بعض الطرق أو توسعتها على حساب أراضي خاوص أو مع وجود مشاريع بنيوية مبرمجة أو قيد التنفيذ أو وجود مشاريع عقارية مرخص لها من قبل الجماعة نفسها. كما تبين أن اللوائح التجزيئية لمجموعة من الطرق المحدثّة أو المهئية بموجب برنامجي التأهيل

والتنمية الحضرية. لم يتم إنجازها إلا خلال سنة 2010 بمناسبة تنفيذ الصفقة رقم 2010/72 المبرمة من قبل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.

## 9. قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية التي قد تعترض إنجاز أشغال شق وتهيئة الطرق

تبين أيضا أن الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية لم تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي يتم الوقوف عليها أثناء شق الطرق أو توسعتها. وذلك من قبيل شبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وخطوط الهاتف. وهو الأمر الذي نتج عنه، في العديد من الحالات، تأخير إنجاز الأشغال. كما يشهد على ذلك العدد الكبير لأوامر التوقف والاستئناف الصادرة بمناسبة تنفيذ عدد من الصفقات. بينما نتج عنها في حالات أخرى، إيقاف إنجاز الأشغال كلياً.

## 10. برمجة مشاريع تهيئة وشق طرق في غياب المرافق الأساسية

تبين أنه، في بعض الحالات، تمت برمجة إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة أو شق طرق في حين أن شبكة الصرف الصحي لم تكن متوفرة بعد. وهو الأمر الذي تمت ملاحظته بمناسبة مراقبة ملف الصفقة رقم 23/CUT/08 بمبلغ 7.976.760,00 درهم لتهيئة الطرق بمقاطعة بني مكادة. حيث إنه لم يتم إنجاز أشغال التهيئة المبرمجة في إطار الصفقة في شارع المنظر الجميل وكورزيانة، وذلك لعدم تجهيز المنطقتين المعنيتين بشبكة الصرف الصحي. أما في حالة شارع القدس فقد تبين أنه تم إنجاز أشغال تهيئة الشارع المذكور وأرصفته وتجهيزه بالإضاءة العمومية في حين أن شبكة صرف مياه الأمطار لا تغطي كامل الشارع المذكور.

## 11. شروع الجماعة في مسطرة طلب العروض رغم عدم توفرها على الاعتمادات المالية الكافية

من خلال دراسة ملفات مجموعة من الصفقات المبرمة من قبل الجماعة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية تبين أنه تم الإعلان، في بعض الحالات، عن طلبات العروض وعقد جلسات فتح الأظرفة المتعلقة ببعض الصفقات في حين أن الجماعة لم تكن تتوفر بعد على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها.

## 12. عدم وفاء الجماعة بكامل التزاماتها في توفير مساهمتها المنصوص عليها في اتفاقيتي الشراكة

بمقتضى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين لتنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية فقد التزمت الجماعة بتوفير ما قدره 240 مليون درهم من مواردها الذاتية لإجراز برنامج التأهيل الحضري برسم الفترة 2006-2009 ومن ثمة توفير ما قدره 300 مليون درهم لإجراز برنامج التنمية الحضرية برسم الفترة 2009-2013. إلا أن الملاحظ أن مجموع الاعتمادات الموفرة من قبل الجماعة من مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009 لم يتجاوز 161 مليون درهم، بينما لم يتم تخصيص أية اعتمادات من الموارد الذاتية للجماعة للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013.

## 13. قصور البرمجة في تنسيق إنجاز مختلف أجزاء مشاريع تهيئة وشق الطرق

تبين أن برمجة المشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق لا تتم، في بعض الحالات، بشكل منسق ووفق ترابعية تضمن إتمام المشروع بشكل مقبول داخل آجال معقولة ودون أن يتسبب إنجاز الأشغال اللاحقة بالإضرار بما تم إنجازه من قبل. ويتعلق الأمر بالحالات المسجلة بمناسبة إنجاز مشاريع تهيئة الطريق الدائري رقم 8 وشارع طارق بن زياد و شارع القدس وشارع طنجة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على ما يلي:

- التحديد الواضح لآليات عمل لجان تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة و توثيق أعمال اللجان المنبثقة عن تلك الاتفاقيات؛

- إشراك مختلف الأقسام والمصالح الجماعية المعنية في وضع البرامج الاستثمارية للجماعة وإجاز الدراسات التقنية المتعلقة بها حرصا على بلوغ الأهداف المسطرة:
- التحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها:
- إصدار مقررات تحديد الطرق المزمع إحداثها بما يمكن الجماعة من سلوك مسطرة نزع ملكية العقارات المعنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال:
- احترام المساطر القانونية لنزع ملكية العقارات المعنية بإجاز المشاريع المبرمجة:
- رصد وبرمجة الاعتمادات المالية الضرورية لسلوك مسطرة نزع ملكية العقارات المعنية بإجاز المشاريع المبرمجة:
- إحاطة الدراسات التقنية المنجزة بجميع الإكراهات التقنية التي من شأنها عرقلة إنجاز الأشغال وتنفيذ المشاريع المبرمجة:
- إنجاز مشاريع تأهيل البنية التحتية بتنسيق مع باقي شركاء الجماعة في برامج تهيئة المدينة:
- الحرص على توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ المشاريع قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها:
- الوفاء بكامل التزامات الجماعة المالية المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها.

## ثانيا. تدبير طلبات العروض

### 1. عدم نشر الجماعة لبرامجها التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها

تبين أن الجماعة لا تعمل بصفة عامة على نشر أي برامج توقعية للصفقات التي تعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية. وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 15 فبراير 2007. بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

### 2. عدم الإرسال القبلي للمفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض

تبين أن الجماعة لا تعمل على احترام مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388. سالف الذكر والتي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع لملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر. وذلك بهدف تمكين أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

### 3. إغفال بعض نظم الاستشارة تحديد الصنف أو الترتيب المطلوب في شهادة تكييف المقاولات المتنافسة

تبين أن عددا من نظم الاستشارة الموضوعية من قبل مصالح الجماعة لتقييم عروض المتنافسين في بعض الصفقات كانت قد أغفلت تحديد إما صنف الأشغال أو حتى الترتيب المطلوب من المقاول أن تكون مصنفة فيه. وهو الأمر الذي فتح الباب أمام مقاولات غير مصنفة بالضرورة في نوع الأعمال والأشغال المطلوبة للمنافسة على نيل الصفقات المذكورة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 13/CUT/09 و رقم 23/CUT/08 و رقم 22/CUT/08 و رقم 21/CUT/08 و رقم 20/CUT/08 و رقم 19/CUT/08 و رقم 18/CUT/08 والمتعلقة بتهيئة بعض الطرق بتراب الجماعة.

### 4. اعتماد بعض نظم الاستشارة لمعايير مختلفة في تقييم العروض بمناسبة صفقات متشابهة

بمناسبة طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 18/CUT/08 و رقم 19/CUT/08 و رقم 20/CUT/08 و رقم 21/CUT/08 و رقم 22/CUT/08 و رقم 13/CUT/09 تبين أن نظم الاستشارة المتعلقة بها كانت قد اشترطت توفر المتنافسين على شهادة التأهيل والتصنيف في القطاع 3 (أعمال التطهير. الجاري. القنوات) والقطاع 14 (التبليس). وذلك لتضمن هذه الصفقات مجموعة من الأشغال المتعلقة بإحداث تجهيزات صرف مياه الأمطار وتبليس أرصفة الطرقات.

إلا أنه و بمناسبة إفتتاح مجموعة من طلبات العروض المتعلقة بصفقات مشابهة للصفقات سالفه الذكر من حيث طبيعة الأشغال المطلوبة. بل تفوقها أحيانا من حيث قيمة الأشغال ذات نفس الطبيعة. لوحظ أنه لم يتم اشتراط توفر المتنافسين على شهادة التأهيل والتصنيف في القطاعين سالفين الذكر. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 35/CUT/09 ورقم 13/CUT/10 ورقم 16/CUT/10 ورقم 01/CUT/12.

#### 5. عدم صحة حسابات تقييم العروض المالية لمتنافسين بمناسبة طلب عرض

من خلال مراقبة محضري جلستي فتح الأظرفة للصفقتين رقم 04/CUT/07 بمبلغ 37.186.879,80 درهم. المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة طريق الجزيرة العمومية. ورقم 24/CUT/07 بمبلغ 5.198.096,76 درهم. المتعلقة بإجاز أشغال تهيئة أرصفة الطريق الدائري رقم 8. تبين أنه، خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في نظامي الاستشارة الموضوعين للصفقتين المذكورتين. تم استعمال العروض المالية لمتنافسين مقصين في مرحلة التقييم التقني في حسابات تقييم العروض المالية المقدمة من قبل المتنافسين المقبولين عقب مرحلة تقييم العروض التقنية. مما أدى، بالتالي، إلى عدم صحة التقييم النهائي المحصل عليه من قبل المتنافسين النهائيين.

#### 6. عدم توضيح محضر لجنة طلب العروض لمبررات إقصاء بعض المتنافسين

من خلال مراقبة محضر جلسة فتح الأظرفة للصفقة رقم 24/CUT/07 بمبلغ 5.198.096,76 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة أرصفة الطريق الدائري رقم 8. تبين أن اللجنة قامت بإقصاء شركة "V" والتجمع المكون من الشركتين SDTN و CTR بداعي وجود نقص في العرضين التقنيين المقدمين من قبلهما. إلا أن المحضر المذكور لا يتضمن أية إشارة إلى طبيعة النقص الذي تمت ملاحظته. كما أن محضر جلسة اللجنة التقنية الفرعية لم يتضمن أي تنقيط للعروض التقنية للمتنافسين المذكورين. وذلك بالرغم من أن نظام الاستشارة الموضوع لهذه الصفقة نص على إلزامية تنقيط العرض التقني للمتنافسين.

#### 7. إقصاء متعهدين من التنافس على طلبات عروض بمبررات غير موضوعية

من خلال مراقبة محضر جلسة لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 77/CUT/06 بمبلغ 1.159.836,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة مجموعة من ملتقيات طرق بالإشارات الضوئية. تبين أن اللجنة المذكورة قامت بإقصاء شركة «E» بداعي عدم تقديمها الكاتالوج (le Catalogue) الخاص بالتجهيزات موضوع الصفقة. إلا أنه وبالرجوع إلى بنود دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة وكذا نظام الاستشارة الموضوع من أجلها لم يتم العثور على أي مقتضى ينص صراحة على تقديم الوثائق المذكورة.

كما تم إقصاء الشركة المسماة «O» من التنافس على الصفقتين رقم 13/CUT/10 بمبلغ 21.286.620,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة شارع القدس الشطر الأول ورقم 10/CUT/16 بمبلغ 38.896.020,00 درهم والمتعلقة بإجاز أشغال تهيئة شارع طنجة بدعوى الطابع المؤقت لشهادة التكييف والتصنيف المسلمة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

#### 8. عدم تضمن الملفات المحتفظ بها من قبل الجماعة العناصر التي كانت سببا في إقصاء بعض المتعهدين

تم إقصاء شركة «E.G» من المنافسة برسم الصفقة رقم 15/CUT/08 وكذا شركة «S» من المنافسة برسم الصفقة رقم 29/CUT/08 لعدم حصولهما على الحد الأدنى من النقاط في مرحلة التقييم التقني لعرضيهما. إلا أن الملاحظ أن ملفي الصفقتين المذكورتين المدلى بهما للمجلس من قبل الجماعة لا يتضمن أية وثائق أو مبررات تؤكد صحة التنقيط الذي تم اعتماده في تقييم الملفين التقنيين للشركتين المذكورتين. في حين أن المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 نص بشكل واضح على وجوب احتفاظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

## 9. قصور نظم الاستشارة في وضع آليات للتدقيق في حقيقة توفر الإمكانيات البشرية والتقنية المصرح بها من قبل المتعهدين في عروضهم

تبين أن نظم الاستشارة الموضوعية من قبل الجماعة لا تأخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تقييم العروض التقنية للمتنافسين، عدد وطبيعة الصفقات المحصل عليها سلفاً من قبلهم مع الجماعة وتأثير ذلك على قدرتهم على تخصيص الوسائل البشرية والتقنية والآليات اللازمة لإجراز الأشغال المطلوبة في أورش متعددة مفتوحة في نفس الوقت، بحيث أن أي متناسف بإمكانه التقدم بنفس العرض التقني عن إمكانياته البشرية والتقنية في عدة طلبات عروض، حتى وإن كانت مبرمجة في نفس التاريخ، دون أن يثير ذلك الإشكال المتعلق بمدى قدرة الإمكانيات المذكورة على تلبية متطلبات إجراز الأشغال المتعلقة بصفقات متعددة بالجودة المطلوبة وداخل الأجال المحدد.

## 10. عدم دقة تحديد بعض الأثمان الأحادية المضمنة في بيانات الأثمنة التقديرية لبعض الصفقات

تبين أن الثمن التقديري الموضوع من قبل الجماعة لبعض الأشغال المطلوبة، في بيانات تحديد الأثمان التقديرية لمبالغ عينة من الصفقات، يكون إما منخفضاً أو مفرطاً بشكل ملحوظ مقارنة مع الأثمنة الواردة في العروض المالية للمتنافسين على نيل الصفقة، وهو الأمر الذي يؤدي، في بعض الأحيان، إلى أن تكون الأثمنة الأحادية الواردة في العروض المقدمة من قبل نائل الصفقة إما مفرطة أو منخفضة بشكل غير عادي، وذلك على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

## 11. إغفال مصالح الجماعة إعلام نائلي الصفقات بالإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، على أنه يتعين على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقه إن وجدت، إلا أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على احترام هذه المقتضيات، بحيث أنه لا يتم إعلام المقاولين بمراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات المتعلقة بالصفقات.

## 12. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي على مجموعة من الصفقات

تبين أن تأشيرة الخازن الجماعي على بعض الصفقات كانت تأتي بشكل متأخر مقارنة مع تاريخ انعقاد جلسات لجان طلبات العروض، ذلك أن التأشيريات المتعلقة بما يقارب 28 صفقة من أصل 37 صفقة مبرمة بواسطة طلبات العروض المفتوحة استلزم صدورهما أكثر من شهر واحد ابتداء من تاريخ عقد جلسة لجنة طلب العروض، وفي حالتين اثنتين أكثر من سنة.

## 13. تسجيل تأخر في حصول الجماعة على مصادقة سلطة الوصاية على مجموعة من الصفقات

تبين أن حصول الجماعة على تأشيرة سلطات الوصاية على بعض الصفقات كان يستغرق وقتاً طويلاً مقارنة مع تاريخ تأشيرة الخازن الجماعي، ذلك أن عدداً مهماً من التأشيريات المذكورة استلزم وضعها على الصفقات أكثر من شهر واحد (14 صفقة من أصل 40 صفقة مبرمة)، وفي بعض الحالات استغرقت أكثر من ستة أشهر ابتداء من تاريخ حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي.

## 14. عدم الاحتفاظ بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة

تبين أن الجماعة تعتمد في بعض الأحيان إلى إلغاء طلبات العروض التي تقوم بالإعلان عنها، وفي أحيان أخرى تعمل على إيقاف المسطرة في إحدى مراحلها، إلا أن الملاحظ أن اللجنة المكلفة بالمراقبة لم تتمكن من الحصول على ملفات طلبات العروض الملغية أو التي لم يتم إتمام المساطر المتعلقة بها، قصد التحقق من احترام المقتضيات التنظيمية المقتضية لهذه الحالات، وذلك لعدم إبلأ المصالح المختصة أهمية للمحافظة على الملفات المذكورة.

## 15. قصور في توثيق بعض الإجراءات المتخذة خلال المرحلة الإدارية لطلب العروض

تبين أن بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بمسطرة طلبات العروض لا يتم توثيقها. داخل مصلحة صفقات الجزء الثاني من الميزانية، وذلك من قبيل تبليغ الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة طلبات العروض، وتسليم ملفات طلبات العروض إلى الموظف المسؤول عن تسليمها إلى المقاولين، وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة المحاسب للتأشير على الصفقات وبالحالات التي تم فيها رفض وضع التأشيرة المذكورة، وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة سلطة الوصاية من أجل المصادقة على الصفقات والتوصل بالمصادقة المذكورة، بحيث أن عدم توثيق مثل هذه الإجراءات لا يسمح بإجراء أية مراقبة داخلية أو خارجية تهم مدى احترام المساطر القانونية وكذا تحديد المسؤوليات في حال عدم احترامها.

## 16. قصور في تحديد المهام المسندة إلى مصلحة الصفقات وغياب آليات التتبع والتنسيق مع المصالح الأخرى

تبين أن التنظيم الإداري داخل الجماعة لا يسمح بالتحديد الواضح لمسؤوليات كل مصلحة على حدة وكذا المهام الموكلة لها والتنسيق بين مختلف المصالح. ومن ذلك أن الجهة المسندة إليها مسؤولية تبليغ المقاولين بمصادقة سلطة الوصاية على الصفقات المبرمة معهم غير محددة بشكل واضح. كما تبين أن هناك خلافا بين رؤساء المصالح الإدارية والتقنية والمالية بالجماعة حول الجهة المنوط بها مطالبة المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانونا. من جهة أخرى، تبين أن الآليات والمساطر الإدارية المتبعة داخل الجماعة لا تسمح لمصلحة الصفقات بتتبع تقدم تنفيذ الصفقات واستباق الإجراءات الواجب القيام بها في حينها، خاصة في غياب نظام معلوماتي يمكن من تجميع وعرض المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم مسطرة تنفيذ الصفقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة بالحرص على ما يلي:

- نشر برامج الجماعة التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- نشر الإعلانات عن طلبات العروض وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تحديد معايير تقييم عروض المتعهدين بشكل واضح وشفاف في نظم الاستشارة الموضوعة للصفقات المبرمة من قبلها بشكل يكفل تحقيق مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة بين كل المتنافسين والشفافية؛
- التزام لجان طلبات العروض بالتطبيق الدقيق لمعايير تقييم العروض المنصوص عليها في نظم الاستشارة الموضوعة من قبلها وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- التزام لجان طلبات العروض بالتبرير الواضح لأسباب إقصاء المتعهدين في المحاضر، مع احتفاظ المصالح المختصة بالإثباتات المبررة لهذا الإقصاء، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- التدقيق المسبق في صحة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين في عروضهم وفي البيانات التي تتضمنها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- إعلام نائلي الصفقات بالإشهاد على مقترحات الالتزام المتعلقة بها وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- الحصول على التأشيرات القانونية على الصفقات المبرمة من قبل الجماعة في آجال معقولة؛
- احتفاظ المصالح المختصة بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة، وبمبررات إلغاء أو إيقاف طلبات العروض؛

- وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة خلال مختلف المراحل الإدارية لطلبات العروض:
- التحديد الواضح للمهام المسندة إلى مختلف المصالح الإدارية الجماعية وإرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بينها.

### ثالثاً. تدبير تنفيذ الأشغال

#### 1. تجاوز الجماعة الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على مجموعة من الصفقات

تبين أن الجماعة تجاوزت. في حالة 29 صفقة من أصل 37 صفقة تمت مراقبة ملفاتها الإدارية. الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على الصفقات التي نالوها، وذلك خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. بحيث أن إحدى الصفقات بلغ عدد الأيام بين تاريخي فتح الأظرفة وتبليغ المصادقة المتعلقين بها إلى 628 يوم.

ورغم تجاوز أجل تبليغ المقاولين بالمصادقة على الصفقات التي نالوها، لا تقوم مصالح الجماعة بإعمال مقتضيات القانونية التي تنص على مراسلة المقاول، خلال أجل 10 أيام قبل انصرام الأجل القانوني المذكور، بواسطة رسالة مضمونة للإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، حيث كان من الممكن أن يؤدي عدم تبليغ المصادقة داخل الأجل المذكور إلى حرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه.

#### 2. عدم مطالبة المصالح التقنية المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانوناً قبل الشروع في الأشغال

تبين أن المصالح التقنية للجماعة لا تحرص على إدلاء المقاولين المتعاقد معهم بالتأمينات المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه يجب على المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعبءات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبعوادم الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول، وبالمسؤولية المدنية للمقاول على كاهل المقاول وصاحب المشروع، وبالأضرار التي قد تلحق بالمنشآت.

#### 3. عدم تدقيق المصالح التقنية في الحالات التي يقوم فيها نائلو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجاز بعض الأشغال

رغم أن بعض المقاولين الحاصلين على الصفقات يلجؤون إلى تفويت إنجاز جزء من الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة إلى شركات أخرى، إلا أن الملاحظ أن المصالح المختصة داخل الجماعة لا تحرص على أن يتم احترام مقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في حالات التعاقد من الباطن (Sous-traitance) من قبيل ضرورة تبليغ نائل الصفقة الجماعة بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعناوينهم، وكذا التحقق من توفر المتعاقد معهم من الباطن على نفس الشروط المطلوبة من المتنافسين، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

#### 4. عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة وعدم مسك سجلات خاصة بها من قبل المصالح التقنية

لوحظ أن جميع الأوامر ببدء الأشغال والتوقف والاستئناف المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين غير مسجلة، وأن مصالح الجماعة لا تمسك أية سجلات مخصصة لهذا الأمر، كما لوحظ أن الأوامر

المذكورة لا يتم ترقيمها وفق ترقيم متسلسل شامل لجميع الصفقات الموجودة طور الإنجاز وإنما يتم ترقيم الأوامر الصادرة بمناسبة كل صفقة بشكل مستقل عن ترقيم الصفقات الأخرى. وهو ما يمثل مخالفة لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرفقة ومسجلة.

#### 5. توقيع الأمر بالصرف ورؤساء مصالح جماعية ومقاولين على أوامر بالخدمة دون تأريخها

تبين من خلال مراقبة الملفات التقنية لتنفيذ الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين. وجود 12 من الأوامر بالخدمة متعلقة بأربع صفقات، هي الصفقات رقم 04/ CUT/07 ورقم 23/ CUT/07 ورقم 19/ CUT/08 ورقم 23/ CUT/08، تم توقيعها من قبل الأمر بالصرف ورؤساء المصالح المختصة والمقاول إلا أنه لم يتم وضع تواريخ توقيعها عليها. مما لا يمكن من التحقق من حقيقة احترام آجال تنفيذ الصفقات المذكورة.

#### 6. عدم تقديم المصالح المختصة أيًا من الوثائق والبيانات التفصيلية المتعلقة بتتبع إنجاز مجموعة من الأشغال

من خلال مراقبة الملفات التقنية للصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة. والخاصة بتتبع إنجاز الأشغال. تبين أن معظم الملفات المدلى بها لا تتضمن الوثائق التي تسمح بالتأكد من صحة حسابات الكميات الواردة في جداول المنجزات وكشوف الحسابات المتعلقة بالصفقات المذكورة. ذلك أنه لم يتم الإدلاء في الملفات المقدمة للمجلس بأية وثائق أو سندات أو تصاميم تبين تفاصيل حساب كميات الأشغال المنجزة والمواد المستعملة في تنفيذ هذه الصفقات.

#### 7. عدم تخصيص الجماعة الموارد البشرية الكافية لتتبع إنجاز الأشغال

أظهرت مراقبة محاضر الورش المتعلقة بصفقات الطرق، المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة. أن تتبع إنجاز الأشغال يتم من قبل رئيس مصلحة الأشغال الجديدة لدى الجماعة وأنه هو من يقوم بتوقيع أغلبية المحاضر المذكورة عن الجماعة. مما يدفع إلى التساؤل حول حقيقة قدرة رئيس مصلحة الأشغال الجديدة على تتبع كامل الأوراش المفتوحة داخل تراب الجماعة بالشكل الذي يضمن إنجاز الأشغال وفق الجودة والمواصفات المطلوبة، ومن ثمة التأكد من حقيقة تنفيذ نوعية وكمية الأشغال التي يتم تسجيلها في جداول المنجزات وكشوف الحسابات. خاصة في غياب أية بيانات تفصيلية. منجزة من قبل رئيس المصلحة أو تقنييها. عن نوعية وكمية الأشغال المنجزة برسم صفقات الأشغال المبرمة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين.

#### 8. عدم مطالبة المصالح التقنية بالجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم الأشغال المنجزة في عدد من الصفقات وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك

بمناسبة 13 صفقة من صفقات الأشغال، المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة. والتي تم النص فيها على ضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم المنجزات (Plans de récolements) على إثر الاستلام المؤقت للأشغال. تبين أن المصالح المختصة داخل الجماعة لم تطالبهم بتقديم التصاميم المذكورة في الأجل المحددة.

كما لم تعمد مصالح الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفا تر شروطها الخاصة، والتي تنص على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال ثلاثين أو ستين يوما من الاستلام المؤقت للأشغال فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة.

كما قامت مصالح الجماعة في بعض الحالات بوضع كشوفات الحساب النهائية، رغم عدم إدلاء المقاولات المتعاقد معها بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهائها واستلامها مؤقتا، وبالتالي مكنت المقاولين المذكورين من استرجاع الاقتطاع الضامن و الكفالة البنكية التي حُل محلها. ولم تعمد إلى تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في دفا تر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد قدم للجماعة تصاميم المنجزات وقبلتها منه.

## 9. استلام صفقة دون تقديم مقاولين نتائج التجارب على بعض الأشغال المنجزة والمواد المستعملة

من خلال مراقبة الملفات التقنية لعينة من الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين لمدينة طنجة، والخاصة بتتبع إنجاز الأشغال، تبين أن الصفقة رقم 23/CUT/08 تم استلامها من قبل الجماعة دون أن يقوم المقاول بالإدلاء بنتائج التجارب المتعلقة بجميع الأشغال المنجزة والمواد المستعملة أثناء تنفيذها.

## 10. قبول الجماعة نتائج تجارب أجريت على عينات من مواد غير مأخوذة من الورش

تبين أن مصالح الجماعة قبلت تسلم بعض الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 13/CUT/10 رغم أن نتائج التجارب المدلى بها من قبل المقاول تظهر أن عينات بعض المواد المستعملة في إنجاز الأشغال لم يتم أخذها من الورش وإنما من العمل المصنع لها.

## 11. عدم إدلاء المصالح المختصة بما يثبت إصلاح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال صفقة مراقبة الأشغال المنجزة

قامت الجماعة خلال سنة 2006 بإبرام الصفقة رقم 08/CUT/06 بمبلغ 858.600,00 درهم مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات. وذلك لإنجاز التجارب الضرورية لمراقبة جودة أشغال تهيئة الطرق بترابها. وقد تمت، في إطار تنفيذ الصفقة المذكورة، مراقبة جودة بعض الأشغال المنجزة في إطار ست صفقات من الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامج التأهيل الحضري للجماعة. وقد أظهرت التقارير المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات، في حال خمس صفقات، هي الصفقات رقم 23/CUT/07 و 18/CUT/08 و 19/CUT/08 و 20/CUT/08 و 21/CUT/08، عدم جودة مجموعة من الأشغال وعدم مطابقتها لما هو مطلوب في دفاتر الشروط الخاصة. في حين لا تتضمن ملفات التتبع التقني ومحاضر الأوراش المتعلقة بالصفقات سالفة الذكر أية إشارات تثبت قيام المصالح المختصة داخل الجماعة بطلب تصحيح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال تقارير المراقبة المذكورة.

## 12. تسجيل اختلاف في كمية الأشغال بين جداول منجزات مدلى بها وكشوفات الحساب المتعلقة بإحدى الصفقات

بمناسبة مراقبة الملف التقني لإنجاز الصفقة رقم 29/CUT/08 بمبلغ 22.286.118,00 درهم، والمتعلقة بتهيئة منفذ طريقي من ميناء طنجة : الجزء الأرضي، تبين أن كميات الأشغال المسجلة في جدول المنجزات رقم 6، المحرر بتاريخ 25 شتنبر 2009، في كناش الورش (Cahier Manifold) تختلف عن كميات الأشغال المنجزة، في نفس التاريخ، المسجلة في كشف الحساب رقم 6 والأخير، بحيث أن قيمة الأشغال المنجزة حسب جدول المنجزات المذكور تقل بما قيمته 1.596.502,34 درهم (دون احتساب الرسوم) عن قيمة الأشغال التي تم تضمينها في كشف الحساب رقم 6 والأخير.

## 13. تجاوز إنجاز عدد من الصفقات الآجال المتوقعة خلال البرمجة

تبين أن نسبة كبيرة من المشاريع والأشغال المبرمجة، في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين، لم يتم إنجازها خلال الآجال المتوقعة لها، وذلك لتعدد الأوامر بوقف الأشغال الصادرة بخصوصها، ذلك أنه من أصل 34 صفقة تم استلامها، تبين أن 26 صفقة تم فيها تجاوز الأجل المتوقع لإنجازها، بحيث تراوحت مدة تأخر إنجاز المشروع مقارنة مع المدة المتوقعة لذلك خلال البرمجة، حسب كل صفقة، بين 9 أيام و13 شهرا، أي ما يمثل نسبة تتراوح بين 5% و 320% من المدة الأصلية المتوقعة لإنجاز المشروع.

## 14. غياب تتبع الأداءات من قبل المصالح التقنية ووضعها كشوف حسابات في غياب اعتمادات أداء كافية

تبين أن الجماعة لا تتوفر على أنظمة أو مساطر إدارية، موحدة ومكتوبة، للتنسيق بين المصالح التقنية ومصلحة الحسابات وتوثيق المعاملات فيما بينها، كما أنها لا تتوفر على أية آليات تتبع أو نظم معلوماتية من شأنها أن تمكن مصلحة الأشغال الجديدة من مواكبة الأداءات المنجزة من قبل الجماعة برسم مختلف عناوين الميزانية وتتبع مدى توفر

الاعتمادات المالية الكافية لإجاز الأشغال المطلوبة. إذ تبين أن مصلحة الأشغال المذكورة تقوم في بعض الأحيان بوضع كشوف الحسابات دون التأكد مسبقاً من توفر اعتمادات الأداء الكافية لتغطية مجموع مبالغ الأشغال المنجزة. وهو ما يضطر المصالح التقنية. أحياناً، إلى إعادة وضع كشوف الحسابات المذكورة لكن بكميات أقل. وأحياناً أخرى، إلى إرجاء وضع الحوالات والأمر بأداء المبالغ المتعلقة بها إلى غاية توفير الاعتمادات المالية الضرورية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بالحرص على ما يلي:

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على الصفقات التي نالوها، وبمراسلتهم للإبقاء على عروضهم في حال تجاوز ذلك الأجل؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة تقديم المقاولين التأمينات المنصوص عليها قانوناً قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- التدقيق في الحالات التي يقوم فيها نائلو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجاز بعض الأشغال المطلوبة، واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة في سجلات خاصة بها، وضرورة مسكها من قبل المصالح الجماعية المختصة؛
- توقيع كافة أوامر الخدمة من قبل الجهات المختصة وتأريخها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- احترام المساطر المتعلقة بتبليغ المصادقة على الصفقات للمقاولين وتسجيلها وبتكوين الضمان النهائي وفق ما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- حث المصالح المختصة على وضع الوثائق والبيانات التفصيلية المثبتة لصحة الكميات المسجلة في جداول المنجزات وكشوف الحسابات وعلى الاحتفاظ بها؛
- توفير الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بتمكين مصالح الجماعة المختصة من تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال. وذلك لضمان تحقيق الأهداف المسطرة؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم الأشغال المنجزة، عند الاقتضاء، قبل إعلانها عن استلام الأشغال، وتطبيق المقتضيات القانونية عليهم في حال عدم إدلائهم بها؛
- تحقق مصالح الجماعة المختصة من إدلاء المقاولين بنتائج التجارب المتعلقة بالأشغال المنجزة والمواد المستعملة في الأوراش المعنية قبل الإعلان عن استلام الأشغال المذكورة، واحترام المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في حال عدم الإدلاء بها؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضرورة احترام المساطر القانونية المعمول بها وتوثيق عمليات إصلاح العيوب التي تتم ملاحظتها قبل استلام الأشغال؛
- حث المصالح الجماعية المختصة على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفية حصر طبيعة وكميات الأشغال المنجزة ووضع جداول المنجزات وكشوف الحسابات المترتبة عنها؛
- وضع آجال معقولة لإنجاز الأشغال تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي قد تعترض تنفيذ المشاريع، واحترام الأجال المحددة أثناء تنفيذ الأشغال؛
- وضع نظام يكفل تداول المعلومات بين مختلف المصالح الإدارية للجماعة وإرساء آليات التتبع والتنسيق فيما بين المصالح المعنية.

## رابعاً. تدبير الأمر بصرف النفقات وأدائها

### 1. الأمر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم وتجديدها

تبين أن المصالح المختصة والأمر بالصرف بالجماعة كانوا يقومون بإصدار الأوامر بأداء النفقات المتعلقة بصفقات أشغال المنجزة في إطار برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية. في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال وكذا في غياب ما يثبت أن التأمينات المكتتبه من قبل المقاولين المذكورين كانت تغطي كامل فترة إنجاز الأشغال. وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم المقاول المقتضيات التي تنص على توجيهه. إلى صاحب المشروع. الشواهد التي تثبت اكتتابه عقوداً لتغطية الأخطار المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة. وكذا المقتضيات التي تنص على تجديده التأمينات المذكورة بحيث تغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال.

### 2. إصدار أوامر بالأداء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجل القانونية

تبين أن الجماعة قامت. في العديد من الحالات. بإصدار الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية خارج الأجل القانونية. 75 يوم. المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم برقم 2.03.703 المتعلق بأجل الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

كما تبين أن أداء العديد من الحوالات المتعلقة بكشوفات حساب الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضرية تم خارج الأجل القانونية. 90 يوم. المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 سالف الذكر.

### 3. قصور في توثيق وتسجيل الإجراءات المتعلقة بوضع كشوف الحسابات والأمر بالأداء

تبين أن الإجراءات المرتبطة بوضع كشوف الحسابات من قبل المصالح التقنية وتسليمها إلى مصلحة الحسابات بالجماعة قصد إعداد الحوالات. ومن ثمة عرض الحوالات المذكورة على الأمر بالصرف قصد توقيعها وإرسالها مصحوبة بالوثائق المبررة للنفقات إلى الخزان الجماعي من أجل الأداء. لا يتم توثيقها أو تسجيلها في جميع مراحلها. وهو الأمر الذي لا يسمح بتحديد الجهة أو الجهات المسؤولة عن التأخير في أداء النفقات وتجاوز الأجل القانونية.

### 4. تأخر مصلحة الحسابات في طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض وقصور في مواكبة تقدم إنجاز الأشغال

تبين أن تأخر أداء بعض نفقات الأشغال المنجزة بالنظر إلى تواريخ إنجازها مرده إلى تأخر المصالح المعنية داخل الجماعة في توفير اعتمادات الأداء الضرورية لتغطية مبالغ كشوف الحسابات الموضوعة. خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات الممولة من القروض المقدمة للجماعة من صندوق تجهيز الجماعات المحلية. بحيث تبين أنه في بعض الحالات لا تتم مواكبة تقدم إنجاز الأشغال بشكل يسمح باستباق حاجيات الجماعة من حيث توفير التمويل اللازم لأداء الديون المترتبة عن إنجاز الأشغال لفائدتها من قبل المقاولين.

### 5. قصور في التنسيق بين مختلف المصالح وغياب آليات تكفل لمصلحة الحسابات تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات

تبين أن الجماعة لم تضع بعد أية آليات أو مساطر إدارية تكفل التنسيق بين المصلحة المكلفة بالحسابات بالجماعة ومصلحة الصفقات في المراحل الأولى المتعلقة ببرمجة إنجاز المشاريع والإعلان عن طلبات العروض. ولا بينها وبين المصالح التقنية في المراحل المتعلقة بتنفيذ الصفقات وإنجاز الأشغال. كما أنها لا تتوفر على أي نظام معلوماتي يمكنها

من جميع واستغلال المعطيات والبيانات المتعلقة بتقديم تنفيذ الصفقات فيما يخص المساطر الإدارية والتتبع التقني والأداءات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على ما يلي:

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعدم الأمر بأداء مستحقات المقاولين ما لم يثبتوا إدلاءهم بجميع التأمينات المنصوص عليها قانوناً وتجديدهم لها حتى تغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال:
- حث مصالح الجماعة المختصة على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المحددة لأجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية:
- وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات المتخذة من طرف مصالحها خلال كافة المراحل الإدارية المتعلقة بوضع كشوف الحسابات والأمر بأداء مبالغها:
- تسريع القيام بالإجراءات والمساطر الضرورية لتوفير الموارد المالية الكافية، وذلك ضماناً لتنفيذ مشاريع الجماعة وفق الأجل المحددة في البرامج المسطرة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

في أفق تحقيق تنمية كبرى لجهة طنجة - تطوان عرفت مدينة طنجة إنجاز برنامجين هامين هما برنامج تأهيل المدينة (2006-2009) وبرنامج التنمية الحضرية (2009-2013)، إلا أن تنفيذهما لم يسلم من وجود بعض الشائبات و المشاكل التي نتجت عن إكراهات وعوامل عديدة يمكن أن نجلها في ما يلي:

- الطابع الاستعجالي للبرنامجين، بحيث حظيا معا بالموافقة وتزكية جلالة الملك نصره الله، كما أنهما ارتبطا بمشاريع كبيرة كبناء الميناء المتوسطي وتهيئة ميناء طنجة... مما أدى إلى الاعتماد على دراسات غير مبنية على تشخيص واقعي ومعطيات مضبوطة نتج عنها ظهور عراقيل على مستوى الأشغال و التأخر في مدة إنجازها.
- عدم مواكبة هذين البرنامجين بالعديد من الإجراءات المصاحبة وخاصة توفير الإمكانيات المادية اللازمة و الموارد البشرية المؤهلة للسهر على التنفيذ والتتبع.
- إسناد مهمة الدراسة و التتبع لجهات خارجية وعدم إشراك المصالح التقنية الجماعية في ذلك.
- عدم تفعيل دور اللجنة المحلية للتتبع.
- غياب التنسيق على مستوى الدراسة و التتبع وعدم وجود كفاءات مؤهلة لذلك.
- عدم مراعاة القدرة التمويلية و بالأخص التمويل الذاتي أو بواسطة القرض من صندوق التجهيز الجماعي.

### أولاً. تدبير تحديد الحاجيات و البرمجة

#### 1. عدم وضوح المساطر المتبعة في برمجة المشاريع المزمع إنجازها

تحديد البرامج كان يتم في إطار لجنة التتبع دون إشراك المصالح التقنية المعنية للجماعة في أغلب الأحيان وفي غياب مرجعيات ومحاضر لجنة التتبع.

#### 2. عدم إشراك مصالح الجماعة في المراحل المتعلقة بطلب وتبعية إنجاز الدراسات التقنية للمشاريع المبرمجة

إن دراسات أغلب المشاريع تم إسنادها إلى وكالة تنمية الأقاليم الشمالية في حين أن الجماعة كانت تكتفي بالحضور أثناء لجان طلب العروض عندما يتم استدعاؤها.

#### 3. قصور الجماعة في تحديد طبيعة وحجم الأشغال الواجب إنجازها بمناسبة بعض الصفقات

- الصفقة رقم 63/CUT/06: الدراسات لم تأخذ بعين الاعتبار وجود سور وقائي لمقبرة المجاهدين، إذ أن إتمام أشغال تهيئة الرصيف كان سيؤدي حتما إلى انهيار السور.
- الصفقة رقم 64/CUT/06: إن أشغال تهيئة الشريط الأخضر التي كانت مرتقبة في الشطر المتبقي من شارع طارق بن زياد في إطار الصفقة 64/CUT/06 لم يتم إنجازها لكون هذا الشطر من الطريق سيعرف مستقبلا أشغال التوسعة، الشيء الذي لم يكن مرتقبا خلال إعداد دراسة مشروع تهيئة المناطق الخضراء بهذا الشارع.
- الصفقة رقم 20/CUT/08: الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق «كورزيانة» لم يتم إنجازها و ذلك لغياب البنيات التحتية كالتطهير وشبكة الماء و الكهرباء ...
- الصفقة رقم 22/CUT/08: لم يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق «راسين» لأن هذه الطريق كانت مستغلة من طرف الآليات الكبرى المستعملة في بناء عمارتين كبيرتين.
- الصفقة رقم 23/CUT/08: لم يتم إنجاز أشغال تهيئة أغلب أزقة حي السلام نظرا لانعدام البنيات التحتية.

- **الصفحة رقم 59/CUT/06** : أثناء إنجاز أشغال تهيئة المناطق الخضراء بساحة واد الكبير. وفي إطار لجنة التتبع تم طلب تبليط محيط هذه المناطق الخضراء وإنجاز أشغال تحضيرية لإنارتها تفاديا أن يتسبب إنجاز هذه الأشغال لاحقا في الإضرار بما تم إنجازها. الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال وإنجاز أشغال إضافية وفق ما تنص عليه المادتين 51 و52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.
- **الصفحة رقم 22/CUT/07**: الزيادة التي تمت في حجم الأشغال المطلوبة (بنسبة % 6,5) ترجع إلى طلب لجنة التتبع أثناء إنجاز أشغال التهيئة المتعلقة بالصفحة. تبليط مساحة إضافية من الرصيف. الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال التي تمت وفق ما تنص عليه المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.
- **الصفحة رقم 15/CUT/08**: في إطار لجنة التتبع تم طلب تبليط جزء من رصيف شارع المولى إسماعيل المقابل لحديقة المولى إسماعيل في إطار الاستعدادات للزيارة الملكية. وكذا تهيئة مساحة للعب داخل الحديقة الشيء الذي تطلب معه الزيادة في حجم الأشغال وكذا إنجاز أشغال إضافية وفق ما تنص عليه المادتين 51 و 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

#### 4. **عدم إصدار المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة في إطار تنفيذ برنامجي التأهيل والتنمية الحضريين**

لقد اكتفى المجلس الجماعي لطنجة فعلا بالمصادقة فقط على البرنامج العام والاتفاقية. مع إعطاء الصلاحية للسيد الرئيس قصد طلب القروض وإجراء المساطر الإدارية اللازمة. بحيث تم عرض البرنامج على المجلس متضمنا لجميع محاوره. ولم يصدر المجلس الجماعي أية مقررات لتحديد الطرق المحدثة نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامجين و الوضعية السياسية الصعبة التي كان يعرفها .

#### 5. **عدم إصدار المجلس الجماعي لأي مقررات لمباشرة مسطرة نزع الملكية للعقارات المحدثة فيها مساحات خضراء**

عرف المجلس الجماعي لطنجة كما سبق الذكر فترة سياسية حرجة نشأت خلالها خلافات سياسية كبيرة بين جميع مكونات المجلس الجماعي. ما كان يصعب معه المصادقة على أية نقطة.

#### 6. **تكبيد الجماعة خسائر مالية نتيجة عدم سلوكها مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل الشروع في إنجاز المشاريع**

تعذر سلوك المساطر القانونية المتعلقة بنزع ملكية العقارات اللازمة لعدم مصادقة المجلس الجماعي على مقررات نزع الملكية. وبالتالي لم تنفع أية وسيلة لتجنب النتائج المترتبة عن ذلك.

#### 7. **إغفال البرنامجين رصد اعتمادات مالية لتغطية نفقات نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة**

اللجنة التي أشرفت على إعداد الاتفاقيتين والتي كان يرأسها السيد الوالي هي التي لم تبرمج الاعتمادات اللازمة.

#### 8. **قصور الدراسات المنجزة في الإحاطة بالإكراهات المرتبطة بتوفير الوعاء العقاري اللازم لشق طرق جديدة أو توسعتها**

أسندت الدراسات المتعلقة بشق الطرق إلى مكاتب دراسات متعاقدة مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية حيث لم تشرك الجماعة و المصالح الخارجية الأخرى ( أمانديس . اتصالات المغرب. الوكالة الحضرية ...) في مختلف مراحل إنجاز هذه الدراسات.

## 9. قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية التي قد تعترض إنجاز أشغال شق وتهئية الطرق

السبب في ذلك كما سبق ذكره في الملاحظة السابقة هو عدم إشراك الجماعة و المصالح الخارجية الأخرى ( أمانديس، اتصالات المغرب، الوكالة الحضرية ...) في مختلف مراحل إنجاز هذه الدراسات.

## 10. برمجة مشاريع تهئية وشق طرق في غياب المرافق الأساسية

حسب اللجنة التي أشرفت على إعداد وبرمجة المشاريع فإن شركة أمانديس هي التي كانت ستقوم مسبقا بإنجاز المرافق الأساسية للطرق المبرمجة .

## 11. شروع الجماعة في مسطرة طلب العروض رغم عدم توفرها على الاعتمادات المالية الكافية

في بعض الحالات، تم الإعلان عن طلبات العروض لبعض الصفقات قبل توفر الجماعة على الاعتمادات المالية نظرا لوجود إكراهات تتعلق بالمواعيد الملتمزم بها مع مختلف الشركاء. إذ أن الشروع في إنجاز أية أشغال لا يتم الإعلان عنه إلا بعد استنفاذ جميع مراحل المسطرة الإدارية و القانونية بما في ذلك التأشير من طرف مصالح المالية ومصادقة السلطات الوصية.

## 12. عدم وفاء الجماعة بكامل التزاماتها في توفير مساهمتها المنصوص عليها في اتفاقيتي الشراكة

بالنسبة لبرنامج التأهيل الحضري 2006-2009 لم تستطع الجماعة توفير الاعتماد الملتمزم به نظرا لإكراهات فرضتها مالية الجماعة، ذلك أن الفوائض المالية لهذه السنوات كانت جد ضئيلة.

وفيما يخص برنامج التنمية الحضرية 2009-2013 لم تتمكن الجماعة في البداية من تخصيص أية اعتمادات بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة على الحسابات الإدارية لسنوات 2009، و2010 و2011. وقد تم تدارك هذه الوضعية بعد المصادقة على الحساب الإداري في دورة فبراير 2012، بحيث تمت برمجة اعتماد قدره 57.000.000,00 درهم .

## 13. قصور البرمجة في تنسيق إنجاز مختلف أجزاء مشاريع تهئية وشق الطرق

- تهئية الطريق الدائرية رقم 8 : أشغال تزييح الأرصفة لم يكن لها أي تأثير على الأشغال التي أجزت في إطار صفقة تهئية هذه الطريق.
- تهئية شارع طارق بن زياد : إن الأشغال الموازية للمشروعين والمتعلقة بإزاحة أو تحويل مسار الشبكات تحت أرضية والتابعة لشركة أمانديس عرفت تأخرا كبيرا مما أثر على السير العادي لإنجاز المشروعين. ولهذا السبب فقد تم إعطاء عدة أوامر بالخدمة للمقاولة نائلة الصفقة رقم 60/CUT/06 الخاصة بتهئية طرق وأرصفة شارع طارق بن زياد لتوقيف الأشغال. كما تم تأخير الشروع في الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 64/CUT/06 الخاصة بتهئية المساحات الخضراء بشوارع طارق بن زياد لنفس السبب.
- تهئية شارع القدس: الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للإنارة العمومية تم إدماجها وأخذها بعين الاعتبار ضمن صفقة تهئية الطريق و الأرصفة 13/CUT/10 و 14/CUT/10 تفاديا لوقوع أي أضرار لاحقا بالأشغال المنجزة مسبقا. أما بالنسبة للأشغال المتعلقة بتهئية الشريط الأخضر بشوارع القدس فقد تمت برمجتها من طرف مصالح الولاية في نفس فترة تهئية الطرق و الأرصفة . أما فيما يخص المساحة الخضراء المتواجدة بنفس الشارع والتي تمت برمجتها في إطار ا لصفقة رقم 07/CUT/08 فلم تشمل إلا الجزء المقابل لسوق الجملة بهذا الشارع.
- تهئية شارع طنجة : الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للإنارة العمومية تم إدماجها وأخذها بعين الاعتبار ضمن صفقة تهئية الطريق تفاديا لوقوع أي أضرار بالأشغال المنجزة مسبقا.

## ثانياً. تدبير طلبات العروض

### 1. عدم نشر الجماعة لبرامجها التوقعية السنوية للصفقات المزمع إبرامها

تعثر المصادقة على الحسابات الإدارية وبرامج الفوائض، المتضمنة للبرامج والمشاريع المزمع إنجازها خلال السنوات الأخيرة نتيجة مخادبات سياسية معارضة خلال دورات المجلس. حال دون نشر البرامج التوقعية قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية على أبعد تقدير. وإلا كان الإعلان عن هذه البرامج تمويها وليس عكسا للواقع وتكريسا للشفافية كما تصبو إليه المدونة الخاصة بالصفقات العمومية.

### 2. عدم الإرسال القبلي للملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض

تمت الإشارة في الجواب عن تقرير المجلس الجهوي للحسابات إلى أن جميع المراسلات موثقة في مكتب الضبط بالجماعة. وأنه لم يسبق لأي عضو من أعضاء لجنة طلب العروض أن عبر عن عدم توصله بالملفات موضوع طلبات العروض. كما أنهم كانوا ممثلين دائماً في الاجتماعات الدورية التي كانت تعقد لدراسة مشاريع البرنامجين.

### 3. إغفال بعض نظم الاستشارة تحديد الصنف أو الترتيب المطلوب في شهادة تكييف المقاولات المتنافسة

نظم الاستشارة أعدت من طرف مكاتب الدراسات المتعاقدة مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية، ولم يتم إشراك الجماعة في إعدادها.

### 4. اعتماد بعض نظم الاستشارة معايير مختلفة في تقييم العروض بمناسبة صفقات متشابهة

سبقت الإشارة إلى عدم إشراك الجماعة في إعداد نظم الاستشارة.

### 5. عدم صحة حسابات تقييم العروض المالية لمتنافسين بمناسبة طلب عروض

تم استعمال العروض المالية لمتنافسين مقصيين في مرحلة التقييم التقني في حسابات تقييم العروض المالية المقدمة من قبل المتنافسين المقبولين عقب مرحلة تقييم العروض التقنية خطأ ودون قصد من طرف اللجنة بدليل أن ذلك لم يحدث أي تأثير أو تغيير على ترتيب المتنافسين.

### 6. عدم توضيح محضر لجنة طلب العروض مبررات إقصاء بعض المتنافسين

قامت لجنة طلب العروض بافتحاص الملف التقني للشركتين المقصيتين فاتضح لها ضعف الإمكانيات والوسائل المرصودة بعرضهما التقني. غير أنه تم إغفال ذكر المبررات في محضر جلسة فتح الأظرفة.

### 7. إقصاء متعهدين من التنافس على طلبات عروض بمبررات غير موضوعية

فيما يخص الصفقة CUT /06 /77 فإن تقديم الكاطلوج الخاص بالتجهيزات موضوع الصفقة كان ضمن الشروط المنصوص عليها في إعلان طلب العروض الذي نشر بالجرائد، ولذلك تم إقصاء هذا المتعهد.

أما إقصاء شركة «O» من المنافسة فكان نتيجة عدم الإدلاء بشهادة تصنيف نهائية وذلك طبقاً لما ينص عليه نظام الاستشارة.

### 8. عدم تضمن الملفات المحتفظ بها من قبل الجماعة للعناصر التي كانت سبباً في إقصاء بعض المتعهدين

خلال الجواب على تقرير المجلس الجهوي للحسابات تم التأكيد على أن العناصر التي تكون سبباً في إقصاء بعض المتعهدين تبقى محتفظ بها لدى مصالح الجماعة تكريسا للشفافية و الموضوعية ولهذا تم إرسال نسخ من كل الوثائق المطلوبة.

و فيما يخص الصفقة رقم 29/CUT/08 وبالتحديد العرض التقني الأصلي لشركة "S" المتضمن لسبب الإقصاء فقد تم إرساله إلى المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 13 مارس 2013.

### 9. **قصور نظم الاستشارة في وضع آليات للتدقيق في حقيقة توفر الإمكانيات البشرية و التقنية المصرح بها من قبل المتعهدين في عروضهم**

لم تشارك الجماعة في إعداد نظم الاستشارة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

### 10. **عدم دقة تحديد بعض الأثمان الأحادية المضمنة في بيانات الأثمنة التقديرية لبعض الصفقات**

كما سبقت الإشارة فإنه تم إعداد الثمن التقديري من طرف مكتب الدراسات وعند تقديمه خلال جلسة فتح الأظرفة لم ينتبه أعضاء اللجنة إلى الخطأ الوارد في البيان نظرا لضيق الوقت لمراجعة بيان الأثمنة.

### 11. **إغفال مصالح الجماعة إعلام نائلي الصفقات بالتأشير على مقترحات الالتزام المتعلقة بها**

عادة كانت مصالح الجماعة تقوم بإعلام نائلي الصفقات بالمصادقة دون ذكر مراجع الإشهاد الموضوع على بطاقة الإرساليات. وبعد إثارة هذه الملاحظة بدأت المصالح الجماعية في تداركها و الالتزام بها.

### 12. **تسجيل تأخر في حصول الجماعة على تأشيرة الخازن الجماعي على مجموعة من الصفقات**

سبقت الإشارة إلى أن برنامج التأهيل والتنمية الحضرية لم تواكبهما العديد من الإجراءات المصاحبة خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الموارد البشرية للإدارات المعنية ( الجماعة، الولاية، المالية ...) وتوفير الأطر الإدارية والتقنية المؤهلة للسهر على تنفيذ وتبعية هذين البرنامجين. وفعلا كان التأشير على بعض الصفقات يتطلب مددا زمنية أكثر من تلك المنصوص عليها في القوانين. وهذا ما جعل المشرع المغربي ينتبه إلى هذه القضايا ويعمل على مراجعة هذه القوانين ونسخها حيث أسقط العمل بالتأشير المسبق على الالتزام بالنفقات.

### 13. **تسجيل تأخر في حصول الجماعة على مصادقة سلطة الوصاية على مجموعة من الصفقات**

كما ذكر في الملاحظة السابقة فإن برنامج التأهيل والتنمية الحضرية لم تواكبهما العديد من الإجراءات المصاحبة خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الموارد البشرية للإدارات المعنية ( الجماعة، الولاية، المالية ...) وتوفير الأطر الإدارية والتقنية المؤهلة للسهر على تنفيذ وتبعية هذين البرنامجين. وهذا كان سببا في تأخر المصادقة على بعض الصفقات.

### 14. **عدم الاحتفاظ بملفات طلبات العروض الملغية أو غير المكتملة**

تجب الإشارة أولا أن القصد في إلغاء بعض طلبات العروض غير وارد بتاتا. إذ أن اللجوء في بعض الأحيان إلى إلغاء بعض طلبات العروض أو إيقاف المسطرة في إحدى مراحلها يكون لأسباب معقولة وموضوعية تخول الأمر بالصرف اتخاذ هذه القرارات.

### 15. **قصور في توثيق بعض الإجراءات المتخذة خلال المرحلة الإدارية لطلب العروض**

يتكون قسم الصفقات والميزانية بالجماعة من مصلحتين : مصلحة تتكلف بميزانية التسيير ومصلحة تتكلف بميزانية التجهيز إضافة إلى خلية مستقلة داخل القسم تتكلف بتوثيق الإجراءات الإدارية من قبيل تبليغ الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة طلبات العروض. وتسليم ملفات العروض إلى المقاولين. وتسلمها من المقاولين قبل جلسة فتح الأظرفة وكذا الإجراءات المتعلقة بمراسلة المحاسب أو المصالح المالية وكذا مراسلة السلطة الوصية. بحيث أن جميع المراسلات يتم توثيقها بهذه الخلية ومكتب الضبط للجماعة .

## 16. قصور في تحديد المهام المسندة إلى مصلحة الصفقات وغياب آليات التتبع والتنسيق مع المصالح الأخرى

في غياب هيكلية إدارية وتنظيمية واضحة تحدد المهام الموكولة لكل قسم أو مصلحة وأمام غياب توصيف المهام فالمصالح الجماعية جتهد في التدبير اليومي لأعمالها . والجماعة تسعى دائما إلى التوفر على هيكل تنظيمي واضح . حيث أن الوزارة الوصية ما فتئت ترسل جميع الجماعات حول مشروع هيكلية تنظيمية نموذجية . كما أبدت الجماعات اقتراحاتها بشأن هذا المشروع الذي مازال قيد الدراسة . وعن النظام المعلوماتي أو معلمة المصالح فالجماعة الحضرية لطنجة انخرطت مؤخرا في الاستفادة من نظام التدبير المندمج للمصاريف GID . الذي توظره وتشرف عليه المصالح المالية بتعاون مع وزارة الداخلية، إذ استفادت بعض الأطر الإدارية من دورات تكوينية في هذا البرنامج.

### ثالثا. تدبير تنفيذ الأشغال

#### 1. تجاوز الجماعة الأجل القانوني لتبليغ المقاولين المصادقة على مجموعة من الصفقات

بعد فتح الأظرفة تشترع المصلحة المختصة في تكوين الملف الإداري والتقني للصفقة قصد عرضها على التأشير. ثم تأتي بعدها مرحلة التأشير بالالتزام وبعدها مرحلة المصادقة التي قد تكون إما محلية أو مركزية. وعليه فكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب مددا زمنية كما تتخللها عراقيل و إكراهات عديدة ومتنوعة قد تؤثر سلبا على السير العادي للصفقة وبالتالي تكون السبب الرئيسي في تجاوز المدد القانونية.

#### 2. عدم مطالبة المصالح التقنية المقاولين بتقديم التأمينات المنصوص عليها قانونا قبل الشروع في الأشغال

إن التأمينات القانونية كانت قبل سنة 2007 من الوثائق الضرورية التي يجب إرفاقها مع الأمر بالأداء رقم 1. لكنه بعد تغيير قانون الصفقات أصبح الإداء بهذه الوثائق لدى المصالح المالية غير إلزاميا. وبالتالي وقع نوع من التواكل بين المصالح الجماعية حول الجهة التي يجب عليها طلب هذه الوثائق والاحتفاظ بها. إلا أنه بعد البحث في ملفات الصفقات تبين أن جل هذه الصفقات تتوفر على التأمينات المطلوبة، وتم إرسالها إلى المجلس الجهوي للحسابات.

#### 3. عدم تدقيق المصالح التقنية في الحالات التي يقوم فيها نائلو الصفقات بالتعاقد من الباطن لإجاز بعض الأشغال

أثناء تتبع إجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية للجماعة لم يتبين لجوء أي مقاولات نائلة للصفقات إلى التعاقد من الباطن.

#### 4. عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة وعدم مسك سجلات خاصة بها من قبل المصالح التقنية

اعتادت مصالح الجماعة سابقا عدم تسجيل أوامر الخدمة. لكنها بعد إثارة هذه الملاحظة قامت بإحداث سجلات خاصة لهذه العملية.

#### 5. توقيع الأمر بالصرف ورؤساء مصالح جماعية ومقاولين على أوامر بالخدمة دون تأريخها

إن الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة. تكون كلها موقعة ومؤرخة. أما هذه الأوامر الغير المؤرخة فهي نسخ زائدة تم تسليمها للمجلس الجهوي للحسابات عن طريق الخطأ.

## 6. عدم تقديم المصالح المختصة أياً من الوثائق والبيانات التفصيلية المتعلقة بتتبع إنجاز مجموعة من الأشغال

لقد تم تزويد المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق و البيانات التفصيلية المحتفظ بها و المتعلقة بتتبع إنجاز الأشغال.

## 7. عدم تخصيص الجماعة الموارد البشرية الكافية لتتبع إنجاز الأشغال

كما سبق الذكر فإن تنفيذ هذين البرنامجين لم يواكبه العديد من الإجراءات المصاحبة كتوفير الموارد البشرية والأطر الإدارية والتقنية المؤهلة لذلك. وقد عملت الجماعة حالياً على تعزيز قسم الأشغال بأطر إدارية وتقنية كفأة إذ تم إعداد قرارات ومذكرات بشأن توصيف المهام المسندة إليه.

## 8. عدم مطالبة المصالح التقنية بالجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم الأشغال المنجزة في عدد من الصفقات وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك

لقد تم إرفاق المذكرة الجوابية حول تقرير المجلس الجهوي للحسابات بجل تصاميم الأشغال المنجزة لعدد من الصفقات. وحتفظ المصالح التقنية الجماعية بكل تصاميم الأشغال المنجزة للصفقات المبرمة.

## 9. استلام صفقة دون تقديم مقاولين نتائج التجارب على بعض الأشغال المنجزة و المواد المستعملة

أثناء الإجابة على هذه الملاحظة وبعد الرجوع إلى ملف الصفقة 13/CUT/10 تبين وجود نتائج التجارب المتعلقة بالمواد المستعملة أثناء تنفيذها.

## 10. قبول الجماعة نتائج تجارب أجريت على عينات من مواد غير مأخوذة من الورش

نتائج التجارب المتوفرة بالصفقة 13/CUT/10 تفيد أن البيانات تم أخذها من الورش. وقد تم إرسال نسخها منها للمجلس الجهوي للحسابات.

## 11. عدم إدلاء المصالح المختصة بما يثبت إصلاح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال صفقة مراقبة الأشغال المنجزة

إن المصالح التقنية الجماعية مع مكتب الدراسات و المختبر كانت تشرف على تصحيح العيوب التي تم الوقوف عليها من خلال تقارير المراقبة في عين المكان. إلا أن العملية لم يتم تدوينها بملفات التتبع التقني ومحاضر الأوراش المتعلقة بالصفقات سالفة الذكر.

## 12. تسجيل اختلاف في كمية الأشغال بين جداول منجزات مدلى بها و كشوفات الحساب المتعلقة بإحدى الصفقات

إن جدول المنجزات رقم 6 و المحرر بتاريخ 2009/09/25 الخاص بالصفقة 29/CUT/08 تم تقديمه خطأ للمجلس الجهوي للحسابات حيث أن هذا الجدول كان من المقرر أن يتبعه كشف حساب مطابق له قبل كشف الحساب النهائي. لكن هذا الجدول لم يتم الاعتماد عليه وتم إلغاؤه وإعداد جدول آخر نهائي يحمل نفس الرقم. وستجدون رفقته جدول المنجزات رقم 6 المطابق لكشف الحساب رقم 6 النهائي.

## 13. تجاوز إنجاز عدد من الصفقات الآجال المتوقعة خلال البرمجة

إن تجاوز الآجال المتوقعة ناتج عن إكراهات متعددة من بينها:

- توقف الأشغال خلال الأيام الممطرة.
- توقف الأشغال بسبب عدم تزويد الورش بالمواد نتيجة إضراب وسائل النقل.

- تأخر المصادقة على العقود المرفقة من طرف السلطة المختصة مما أدى إلى تأخر الشروع في الأشغال الإضافية.
  - الزيادة في آجال تنفيذ الأشغال الإضافية موضوع العقود الملحقه.
  - تعرضات السكان في بعض الأحيان.
- وقد كان توقف الأشغال واستئنافها يتم بناء على أوامر الخدمة.

## 14. غياب تتبع الأداءات من قبل المصالح التقنية ووضعها كشوف حسابات في غياب اعتمادات أداء كافية

إن جل الصفقات الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي تتطلب إعداد كشوف الحسابات للإفراج عن الاعتمادات المخصصة لها. الأمر الذي يدفع المصالح الجماعية إلى إعداد كشوف الحسابات قبل توفر الاعتمادات.

### رابعاً. تدبير الأمر بصرف النفقات وأدائها

#### 1. الأمر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال في غياب ما يثبت تقديم المقاولين التأمينات القانونية المطلوبة منهم وتجديدها

هذا الأمر حصل نتيجة وقوع نوع من التواكل فيما بين المصالح الجماعية حول الجهة التي يجب عليها طلب الوثائق و الاحتفاظ بها وذلك بعدما أصبح الإداء بها لدى المصالح المالية غير إلزامياً أثناء تقديم الصفقة للتأشير. وبعد البحث في ملفات الصفقات تبين أن جل هذه الصفقات التي أثرت حولها هذه الملاحظة تتوفر على التأمينات المطلوبة.

#### 2. إصدار أوامر بالإداء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية

إن العوامل الأساسية التي أدت إلى التأخر في إصدار أوامر أداء بعض النفقات المتعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية يمكن إجمالها في ما يلي:

- الزيادة في حجم أشغال بعض الصفقات إذ عرفت مسطرة التأشير على هذه الزيادات تأخراً على مستوى مصالح المالية.
- مسطرة الإفراج عن الاعتمادات بالنسبة للصفقات الممولة من صندوق التجهيز الجماعي تستغرق وقتاً طويلاً.
- الزيادة في حجم الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 6 % نهاية سنة 2007 ، و التي أدت إلى برمجة اعتمادات إضافية لبعض الصفقات بحيث تطلبت هذه العملية وقتاً طويلاً للمصادقة على هذه البرمجة خلال دورات المجلس و التأشير عليها من قبل المصالح المالية.

أما بالنسبة للتأخر على مستوى المصالح الجماعية فقد انخرطت الجماعة مؤخراً في البرنامج المعلوماتي التدبير المندمج للنفقات GID الذي تم وضعه تحت إشراف الخزينة العامة للمملكة ووزارة الداخلية وهو برنامج سيمكن الجماعة مستقبلاً من تفادي مجموعة من الأخطاء و التأخيرات.

#### 3. قصور في توثيق و تسجيل الإجراءات المتعلقة بوضع كشوف الحسابات و الأمر بالأداء

هذه ملاحظة وجيهة شرعت الجماعة في تطبيقها و الالتزام بها في جميع مراحل الصفقات الجماعية لتحديد المسؤوليات بين المصالح الجماعية و تفادي أية تأخيرات غير مبررة.

#### 4. تأخر مصلحة الحسابات في طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض وقصور في مواكبة تقدم إنجاز الأشغال

هذا التأخر راجع بالأساس إلى عاملين اثنين:

- خضوع ملف طلب الإفراج عن بعض أقساط القروض لمسطرة تتطلب دراسة مسبقة للوضعية المالية للصفحة من أجل تحديد القسط المزمع الإفراج عنه.
- تأخر المصالح المالية في التأشير على بعض الوثائق المكونة للملف. وهذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار لتفادي هذا التأخر مستقبلاً.

#### 5. قصور في التنسيق بين مختلف المصالح وغياب آليات تكفل لمصلحة الحسابات تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات

بناء على هذه الملاحظة قامت الجماعة بإعادة النظر في هيكله مصلحة الحسابات بغية تحسين أدائها وذلك بتعزيزها بالموارد البشرية الكافية والوسائل و البرامج المعلوماتية الجديدة، حتى يتسنى لها التنسيق الجيد بين جل المصالح المعنية من أجل تلافى أي خلل فيما يخص تنفيذ الميزانية على المستوى المحاسباتي.

وفي هذا الإطار، انخرطت الجماعة في البرنامج المعلوماتي GID الذي سيمكنها من ضبط وتنفيذ عمليات الأداء فيما يخص تتبع مختلف مراحل تنفيذ الصفقات بطريقة عقلانية وجد مضبوطة من أجل ربح الوقت وضمان التنسيق الكامل بين مختلف المصالح المعنية والخزينة الجماعية، والولاية.

## مقاطعات الجماعة الحضرية طنجة

أحدثت المقاطعات الأربع التابعة للجماعة الحضرية طنجة إثر اعتماد نظام وحدة المدينة بناء على الظهير رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويتعلق الأمر بمقاطعات «مغوغة» و«بني مكادة» و«السواني» و«المدينة».

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه المقاطعات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أدائها. يمكن إجمالها كالتالي:

#### أولاً. مقاطعة «بني مكادة»

تبلغ المساحة الإجمالية لمقاطعة بني مكادة 1.950 هكتاراً بنسبة 12,70 بالمائة من مجموع مساحة الجماعة الحضرية طنجة. ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 238.382 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. بنمو ديموغرافي يمثل نسبة 6,2 بالمائة سنوياً. ويقوم بتسيير شؤون مقاطعة بني مكادة مجلس منتخب يتكون من 39 عضواً وطاقم إداري مؤلف من قرابة 412 موظفاً وعوناً.

تعد حصة مقاطعة بني مكادة من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعاً بنسبة 24 % لينتقل من 8.824.643,94 درهم سنة 2009 إلى 10.917.591,89 درهم سنة 2011. ومثلت نفقات الصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 65 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 42 % خلال السنتين الموالتين.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

#### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

تبين من خلال مراقبة ملفات نفقات المقاطعة المنجزة عن طريق سندات الطلب أن اللجوء إلى طلب عروض أثمان المتنافسين لا يكون الغرض منه، في بعض الحالات، إحقاق مبدأ المنافسة بقدر ما يكون، فقط، إجراء شكلياً.

فبخصوص عنوان الميزانية المتعلقة بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز، لوحظ تشابه في التوقيعات التي حملها عروض الأثمان المتعلقة بسند الطلب رقم 2009/06 الصادر بتاريخ 30 مارس 2009 بمبلغ 9.900,00 درهم، والذي تم أدائه بواسطة الأمر بالأداء رقم 33 بتاريخ 16 أبريل 2009.

أما بخصوص عنوان الميزانية المتعلقة بمصاريف الإطعام والاستقبال، فقد لوحظ، بالنسبة لسند الطلب رقم 2009/09 الصادر بتاريخ 12 غشت 2009 بمبلغ 7.122,50 درهم، أن تاريخ عرض الأثمان الخاص بنائل سند الطلب (13 غشت 2009) جاء لاحقاً لتاريخ تأشير مراقبة الالتزام بالنفقات (12 غشت 2009)؛ في حين أن عرضي الأثمان الخاصين بالمتنافسين المقصيين قد تم تحريرهما بنفس خط اليد. كما أنهما يحملان نفس العنوان ونفس رقم الهاتف النقال.

#### 2. اللجوء إلى نفقات التسوية

من خلال مراقبة مجموعة من النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2009 إلى 2011، تبين أن مصالح المقاطعة قامت بطلب واستلام مجموعة من التوريدات والخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات بل وفي بعض الحالات قبل إصدار سندات الطلب الخاصة بها. ويتعلق الأمر بما يلي:

### ◀ بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات

يتضمن ملف سند الطلب رقم 2010/02 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2010 بمبلغ 12.140,00 درهم نسختان أصليتان من الفاتورة بتاريخين مختلفين. كما تحملان تاريخين مختلفين للإشهاد على صحة إنجاز العمل أحدهما (08 يونيو 2010) جاء سابقا لتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (15 يونيو 2010).

أما بالنسبة لملف سند الطلب رقم 2011/02 الصادر بتاريخ 7 مارس 2011 بمبلغ 9.232,00 درهم، فيشير سند التسليم إلى أن لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات قد تم تسليمها من طرف المقاطعة بتاريخ 13 يناير 2011. في حين أن تاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (16 مارس 2011) جاء لاحقا لتاريخ الاستلام. كما يتضمن نسختان أصليتان من الفاتورة بتاريخين مختلفين أحدهما (13 يناير 2011) جاء سابقا لكل من تاريخ إصدار سند الطلب (7 مارس 2011) وتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (16 مارس 2011).

### ◀ بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بشراء لوازم الرياضة

يتضمن ملف سند الطلب رقم 2011/06 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2011 بمبلغ 84.672,00 درهم، تقريرا موقعا من طرف رئيس المقاطعة يشير إلى أن هذه اللوازم الرياضية تم توزيعها يوم 11 أبريل 2011 بمناسبة حفل تخليد «ذكرى 9 أبريل». في حين أن تاريخي إصدار سند الطلب (25 أبريل 2011) والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات (06 ماي 2011) جاء لاحقين لتاريخ استلام هذه اللوازم وتوزيعها على الجمعيات الرياضية.

### ◀ بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي

إن الخدمات موضوع سند الطلب رقم 2010/15 بمبلغ 84.700,00 درهم، تتعلق بالتنشيط الفني من طرف بعض الفرق الموسيقية لمدة 7 أيام بتدئ من 11 إلى غاية 17 دجنبر 2010، غير أن تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات لم تتم إلا بتاريخ 16 دجنبر 2010، أي بعد إشراف الاحتفالات، موضوع النفقة، على الانتهاء.

### 3. تجاوز السقف المسموح به لأداء نفقات بواسطة سندات الطلب

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات، والمنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنة المالية 2009 (سندات الطلب رقم 30 و31 و61 و79)، تبين أن مجموع نفقات هذه السندات قد بلغ 214.339,00 درهم، كما أن موضوعها يتعلق باقتناء مواد من نفس الطبيعة و تمت خلال نفس السنة المالية ومن طرف نفس الأمر بالصرف؛ وهو ما كان يستوجب إبرام صفقة عمومية على اعتبار تجاوز السقف المسموح به بشأن اللجوء لسندات الطلب، والمحدد في 200.000,00 درهم.

### 4. استلام توريدات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سندات الطلب

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين، والمنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2009 إلى 2011 تبين أن مصالح المقاطعة قامت باستلام بعض الخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند الطلب الخاص بها. ذلك أن الوثائق المثبتة المدلى بها رفقة الحوالة رقم 115 بمبلغ 118.896,00 درهم الصادرة بتاريخ 02 نونبر 2011 لتبرير نفقة شراء عتاد صغير للتزيين، موضوع سند الطلب رقم 2011/14، تظهر أن سند الطلب المذكور تم إصداره بتاريخ 26 يوليوز 2011 والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 24 غشت 2011، إلا أنه وعند معاينة سند التسليم تبين أن استلام المقاطعة للتوريدات موضوع هذه النفقة كان قد تم في 16 غشت 2011 أي قبل تاريخ تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند الطلب.

### 5. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

تبين، من خلال سندات التسليم، أن توريد مواد المقالع موضوع الصفقة رقم 2010/3/T.ABM بمبلغ 365.580,00 درهم، قد استمر تدريجيا ما بين 18 و22 دجنبر 2010، أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت لها في 17 دجنبر 2010.

## 6. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء الزفت خلال السنة المالية 2010، تبين أن المقاطعة قامت بصرف نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها، والمتمثلة في استلام مادة الزفت من المون؛ حيث أنها تعتمد إلى التعامل مع مونها بهذه المادة عن طريق سندات الرصيد (Bons d'avoirs). ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2010/11 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2010 بمبلغ 196.320,00 درهم. ذلك أنه تم أداء المبلغ الكلي لهذا السند بواسطة الحوالة رقم 2010/115 بتاريخ 20 دجنبر 2010، في حين أنه وعند معاينة أدونات التزود المتوفرة بمقر المقاطعة، والموقعة من طرف رئيس المصلحة التقنية، تبين أن استلام هذه المادة كان قد تم على فترات في تواريخ لاحقة لتاريخ إصدار الأمر بالأداء، ما بين 24 فبراير 2011 و7 نونبر 2012.

### ثانيا. مقاطعة «مغوغة»

تبلغ المساحة الإجمالية لمقاطعة «مغوغة» 29,64 كيلومتر مربع ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 140.968 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 40 عضوا وطاقم إداري مؤلف من قرابة 156 موظفا وعونا.

تعد حصة مقاطعة «مغوغة» من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا ضئيلا بنسبة 0,4 % لينتقل من 9.760.109,34 درهم سنة 2009 إلى 9.799.538,55 درهم سنة 2011. ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصة الكبرى بنسبة 59,5 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 52,4 % خلال سنة 2011.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصا فيما يتعلق بعروض الأثمان. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- يشير ملف سند الطلب رقم 2009/06 الصادر بتاريخ 11 غشت 2009 بمبلغ 6.930,00 درهم والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال إلى أن عرضي الأثمان الخاصين بالمنافسين المقصين قد تم تحريرهما بنفس خط اليد. كما أن هذين العرضين يحملان نفس العنوان و نفس رقم الهاتف النقال؛
- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف. وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس، ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بعشر سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 4.500,00 و49.500,00 درهم.
- لا تشير بعض عروض الأثمان إلى نفس المواد أو الكميات المراد اقتنائها كما هي واردة في سند الطلب، ويتعلق الأمر بأربع سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 8.773,98 و20.232,00 درهم؛
- لا تحتوي بعض ملفات سندات الطلب على عروض أثمان صحيحة، حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو لا تحمل توقيعاً، كما لوحظ وجود بعض التوقيعات المنسوخة بواسطة جهاز المسح الضوئي (scanner). ويتعلق الأمر بأربعة سندات طلب تتراوح مبالغها بين 5.767,20 و49.740,00 درهم.

### 2. اللجوء إلى نفقات التسوية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن بعض سندات الطلب تم إبرامها بهدف تسوية نفقات كانت المقاطعة قد أجزتها دون إتباع قواعد تنفيذ الميزانية. ويتعلق الأمر بالملاحظات الآتي ذكرها:

- بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/26 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2010 بمبلغ 55.760,00 درهم والمتعلق بشراء لوازم الرياضة، لوحظ أن تاريخ إصدار سند الطلب المذكور قد جاء لاحقا لتاريخ استلام اللوازم الرياضية موضوع النفقة، والذي تم في 4 أكتوبر 2010 وفق سند التسليم.
- تتضمن بعض ملفات سندات الطلب نسختين أصليتين من الفاتورة بتاريخين مختلفين أحدهما سابق لتاريخ إصدار سند الطلب، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- سند الطلب رقم 2009/11 بمبلغ 12.960,00 درهم وسند الطلب رقم 2009/10 بمبلغ 137.028,00 درهم الصادر بتاريخ 25 شتنبر 2009 والمتعلقان بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز؛ حيث إن إحدى نسختي الفاتورة مؤرخة في 20 شتنبر 2009.
- سند الطلب رقم 2011/35 بمبلغ 14.400,00 درهم الصادر بتاريخ 15 غشت 2011 والمتعلق باكتراء عتاد الحفلات، حيث إن إحدى نسختي الفاتورة مؤرخة في 12 غشت 2011.

### 3. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

من خلال مراقبة بعض ملفات سندات الطلب، لوحظ أن موضوع سند الطلب رقم 2011/07 الصادر بتاريخ 3 مارس 2011 بمبلغ 11.760,00 درهم والمفيد في عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي يخص اقتناء معدات منزلية (10 مكايو و10 خلاطات كهربائية) لتقديمها كهدايا للأمهات المشاركات في الاحتفال باليوم العالمي للمرأة. في حين أن العنوان المالي الذي حمل النفقة لا يتعلق بشراء هدايا لتقديمها كجوائز.

### 4. الإشهاد على صحة إنجاز العمل قبل اكتمال الخدمة موضوع النفقة

من خلال مراقبة ملف سند الطلب رقم 2011/26 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2011 والمتعلق بمصاريف نقل الأطفال للمخيمات، وبناء على برنامج الاصطيف المعد من طرف «جمعية الرسالة للتربية والتخميم - فرع طنجة»، والذي يمتد على مراحل ابتداء من 5 يوليوز 2011 إلى غاية 14 غشت 2011، فقد لوحظ، أن الإشهاد على صحة إنجاز العمل تم بتاريخ 2 غشت 2011 أي قبل نهاية آخر مرحلة من الاصطيف (14 غشت 2011).

### 5. قصور في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

قامت المقاطعة بصرف نفقات عنوان الميزانية المتعلق بالهبات والمعونات لصالح المحتاجين عن طريق إبرام الصفقة رقم 01/CAM/11 بمبلغ 353.879,20 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2011/34 بمبلغ 145.696,55 درهم عوض طلب الكمية الإجمالية من خلال صفقة واحدة، ما دام الأمر يتعلق بنفس طبيعة المواد وخلال نفس السنة المالية. وقد لوحظ أن اللجوء إلى سند الطلب من أجل استكمال التزود بالكميات المتبقية يدل على أن تحديد الحاجيات المراد تلبيتها لم يتم بالدقة المطلوبة، ما جعل المقاطعة تفوت كسبا قدره 15.689,10 درهم، كان سيكفي لإضافة 145 عائلة مستفيدة، وذلك نتيجة التزود بنفس المواد بكلفة أعلى إذا ما قورنت الأثمنة الأحادية للصفقة مع تلك الواردة بسند الطلب.

### 6. غياب ما يثبت تقديم المعونات لفائدة المعوزين

من خلال مراقبة ملفات النفقات المتعلقة بالهبات والمعونات لصالح المحتاجين، والتي تم صرفها عن طريق إبرام الصفقة رقم 01/CAM/11 بمبلغ 353.879,20 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2011/34 بمبلغ 145.696,55 درهم، لوحظ أن المقاطعة عمدت إلى تكليف جميع أعضاء المجلس بتوزيع المواد موضوع النفقة على المحتاجين، غير أن هؤلاء الأعضاء لم يقدموا للمقاطعة ما يفيد تسليمهم هذه المواد للمستفيدين منها باستثناء عضو واحد.

## ثالثا. مقاطعة «السواني»

تحتل مقاطعة «السواني» موقعا استراتيجيا وسط مدينة طنجة إلا أنها لا تتوفر على منفذ بحري. كما تعتبر أصغر المقاطعات الأربع التي يتشكل منها المحيط الحضري لمدينة طنجة، حيث تبلغ مساحتها الإجمالية 4 كيلومترات مربعة. إلا أنها تعرف أكبر كثافة سكانية بنسبة 28.950 نسمة في الكيلومتر المربع، إذ يصل عدد سكانها إلى أزيد من 115.800 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 41 عضوا وطاقتهم إداري مؤلف من قرابة 165 موظفا وعضوا.

وتعد حصة مقاطعة «السواني» من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا بنسبة 61,6% لينتقل من 8.234.802,52 درهم سنة 2009 إلى 13.308.739,50

درهم سنة 2011. ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصى الكبرى بنسبة 43,5 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 63 % خلال السنتين الموالتين.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة. تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصاً فيما يتعلق بعروض الأثمان. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لوحظ أن تاريخ أحد عروض الأثمان جاء لاحقاً لتاريخ سند الطلب. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:
  - سند الطلب رقم 2010/15 الصادر بتاريخ 2 نونبر 2010 بمبلغ 29.106,00 درهم والمتعلق بشراء عتاد صغير؛
  - سند الطلب رقم 2011/03 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011 بمبلغ 118.800,00 درهم والمتعلق باكتراء آليات النقل وآليات أخرى.
- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف. وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:
  - سند الطلب الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2009 بمبلغ 59.675,00 درهم والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال؛
  - سند الطلب رقم 2009/14 الصادر بتاريخ 9 نونبر 2009 بمبلغ 47.736,00 درهم. وسند الطلب رقم 2009/15 الصادر بتاريخ 9 نونبر 2009 بمبلغ 52.080,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/08 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2010 بمبلغ 26.800,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/22 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2010 بمبلغ 23.750,00 درهم. وسند الطلب رقم 2010/23 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2010 بمبلغ 49.150,00 درهم. وسند الطلب رقم 05/2011 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2011 بمبلغ 44.310,00 درهم. وسند الطلب رقم 2011/06 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2011 بمبلغ 55.650,00 درهم. والمتعلقة جميعها بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز؛
  - سند الطلب رقم 2011/16 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2011 بمبلغ 121.092,00 درهم والمتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات؛
  - سند الطلب رقم 2009/05 الصادر بتاريخ 4 ماي 2009 بمبلغ 99.960,00 درهم والمتعلق بصيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمطارات العمومية.
- لوحظ أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحتوي على عروض أثمان صحيحة. حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو لا تحمل توقيعاً. كما لوحظ وجود بعض التوقيعات المنسوخة بواسطة جهاز المسح الضوئي (scanner). ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2009/28 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2009 بمبلغ 22.380,00 درهم وسند الطلب رقم 2009/27 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2009 بمبلغ 30.494,00 درهم والمتعلقين بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات.

### 2. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بالصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية. تم إصدار سند الطلب رقم 2011/14 بتاريخ 26 غشت 2011 بمبلغ 197.334,00 درهم. حيث لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص إصلاح السوق المغطى الكائن بالحى الجديد وسوق بئر «الشعيري». في حين أن العنوان المالي الذي حمل النفقة يتعلق بإصلاح البنائيات الإدارية وليس الأسواق.

### 3. التصريح باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسلم

من خلال مراقبة ملفات استلام بعض المواد. تم تسجيل مجموعة من الملاحظات. خصوصاً تلك المتعلقة بشراء الإسمنت والأرصفة والزليج. نوردها كالتالي:

- تبين، من خلال سندات التسليم، أن توريد 91 من أصل 330 طن من الإسمنت موضوع الصفقة رقم 02/CACS/06 بمبلغ 449.997,00 درهم. قد استمر تدريجيا ما بين 28 يناير و28 ماي 2009. أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لها في 02 يناير 2007. ويصل مبلغ هذه الكميات المسلمة خارج الأجل 108.872,40 درهم، أي بنسبة 24 بالمائة من مبلغ الصفقة.
- تم إصدار سند الطلب رقم 2010/26 بتاريخ 15 دجنبر 2010 بمبلغ 149.982,00 درهم. وقد لوحظ أن سندات التسليم المتعلقة بهذه النفقة تفيد بأن توريد 60 من أصل 70 طن من الإسمنت موضوع سند الطلب المذكور قد تم ما بين 11 مارس 2011 و7 نونبر 2012. أي بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل في 23 فبراير 2011. وتبلغ قيمة هذه الكميات 92.160,00 درهم، أي بنسبة تفوق 60 بالمائة من قيمة سند الطلب.
- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/03 بتاريخ 24 أبريل 2009 بمبلغ 99.996,00 درهم. وقد لوحظ أن سندات التسليم المتعلقة بهذه النفقة تفيد بأن توريد كمية الإسمنت المطلوبة (20 طن) قد تم ما بين 17 دجنبر 2009 و5 أبريل 2010. أي بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل في 2 يونيو 2009. وتبلغ قيمة هذه الكمية 29.040,00 درهم أي بنسبة تناهز 30 بالمائة من قيمة سند الطلب.

#### 4. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

من خلال مراقبة نفقات عنوان الميزانية المتعلق بشراء «الجير». خلال السنة المالية 2010. تبين أن المقاطعة قامت بصرف نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها. حيث أنها تعتمد إلى التعامل مع مونها بهذه المادة عن طريق سندات الرصيد (Bons d'avoirs).

يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2010/28 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2010 بمبلغ 6.982,80 درهم. حيث تشير الفاتورة المؤرخة في 31 يناير 2011 إلى أن الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف المسؤول عن المخزن قد تم في نفس هذا التاريخ. غير أن بطاقات المخزون الخاصة بمادة «الجير» تفيد بأن الكمية المطلوبة (2.300 كلغ) لم يتم البدء في استلامها إلا بعد أداء النفقة (26 ماي 2011). ذلك أن الشركة النائلة لسند الطلب المذكور لم تقم بتزويد المقاطعة بمادة «الجير». وإنما اكتفت بتسليم المسؤول عن المخزن أدونات للتزود بمقدار 100 كلغ عن كل قسيمة موقعة من طرف الممون.

#### رابعا. مقاطعة المدينة

تحتل مقاطعة المدينة موقعا استراتيجيا وسط مدينة طنجة. كما تتوفر على واجهتين بحريتين. ويصل عدد سكانها إلى أزيد من 173.477 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 43 عضوا وطاقم إداري مؤلف من قرابة 285 موظفا وعونا.

تعد حصة مقاطعة المدينة من المنحة الإجمالية الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية طنجة المورد المالي الوحيد الذي تتوفر عليه. وقد عرفت النفقات ارتفاعا بنسبة 12,4 % لينتقل من 8.313.481,70 درهم سنة 2009 إلى 9.347.731,24 درهم سنة 2011. ومثلت النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق الحصى الكبرى بنسبة 41,7 % خلال سنة 2009 لتستقر في حدود 50 % خلال سنة 2011.

وقد لوحظ بالنسبة لهذه المقاطعة ما يلي:

#### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة. تبين للمجلس أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم بدقة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصا فيما يتعلق بعروض الأثمان. وفي هذا الصدد. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لوحظ بخصوص سند الطلب رقم 2009/15 الصادر بتاريخ 3 نونبر 2009 بمبلغ 28.800,00 درهم، والمتعلق بمصاريف الإطعام والاستقبال أن عروض الأثمان الثلاثة مؤرخة في 16 نونبر 2009. أي أنها جاءت لاحقة لتاريخ إصدار سند الطلب (3 نونبر 2009) وتاريخ وضع تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات (3 نونبر 2009).

- يشير عرضان على الأقل من بين عروض الأثمان الثلاثة إلى نفس رقم الهاتف، وفي بعض الحالات إلى نفس رقم الفاكس، ويتعلق الأمر بأربع سندات الطلب تتراوح مبالغها بين 29.544,00 و 171.192,00 درهم.
- لا تحتوي بعض ملفات سندات الطلب على عروض أثمان صحيحة، حيث تكون في غالب الأحيان منسوخة فقط أو غير مؤرخة، كما لوحظ وجود بعض عروض الأثمان التي لا تشير لا إلى رقم ضريبة التجارة، ولا إلى رقم السجل التجاري، ولا إلى رقم التعريف الجبائي، ويتعلق الأمر بثماني سندات طلب تتراوح مبالغها بين 9.720,00 و 171.192,00 درهم.

## 2. عدم صحة تقييد النفقات في باب الميزانية المتعلق بها

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بنفقات المقاطعة، تبين للمجلس أن طبيعة بعض النفقات لا تحترم بدقة أبواب الميزانية المتعلقة بها، ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/21 بمبلغ 59.952,00 درهم، وقد لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص إصلاح وصيانة الشبكة المعلوماتية في حين أن العنوان المالي الذي تحمل النفقة يتعلق بالصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية؛
- تم إصدار سند الطلب رقم 2009/13 بتاريخ 13 نونبر 2009 بمبلغ 6.612,00 درهم، وقد لوحظ أن موضوع سند الطلب المذكور يخص اقتناء المقاطعة لأجهزة هاتفية جديدة، في حين أن عنوان الميزانية الذي تحمل النفقة يهتم فقط بالصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء.

## 3. تنفيذ الصفقة قبل تاريخ المصادقة والأمر بالشروع في الخدمة

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات، ومن خلال مراقبة سندات التسلم المتعلقة بالصفقة رقم 01/ATM/2009، والموقعة من طرف الممون والمسؤول عن المقتضية بالمقاطعة، تبين أن ما يناهز 90 بالمائة من مجموع التوريدات المدرجة في إطار هذه الصفقة قد تم استلامها قبل تاريخ صدور الأمر بالشروع في الخدمة (18 شتنبر 2009)، بل وحتى قبل تاريخ المصادقة عليها (3 غشت 2009)، وذلك وفق ما يلي:

- تم استلام ما قدره 186.460,20 درهم من التوريدات بتاريخ 3 يونيو 2009، أي قبل تاريخ المصادقة على الصفقة (3 غشت 2009)؛
- تم استلام ما قدره 169.752,60 درهم من التوريدات بتاريخ 25 غشت 2009، أي قبل تاريخ الأمر بالخدمة (18 شتنبر 2009).

## 4. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسلم

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات، ومن خلال مراقبة سندات التسليم، تبين أن المقاطعة عمدت إلى التصريح المؤقت باستلام بعض المواد قبل أن تكتمل عملية التسلم فعلياً، ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- تم توريد ما قدره 26.388,00 درهم من المواد موضوع الصفقة رقم 01/ATM/2009 بتاريخ 24 نونبر 2009، أي بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لها في 17 نونبر 2009؛
- تم إبرام الصفقة رقم 09/ATM/2010 بمبلغ 367.135,20 درهم، والمصادق عليها بتاريخ 11 أكتوبر 2010، والتي تم أدائها بواسطة الأمر بالأداء رقم 9 بتاريخ 21 يونيو 2011 بمبلغ 342.935,20 درهم بناء على الكشف المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 18 أبريل 2011، غير أن ما قدره 75.633,60 درهم (22 بالمائة من مبلغ الصفقة) تم تسلمه ما بين 19 و 30 أبريل 2011، أي بعد تاريخ التسلم المؤقت والنهائي، وذلك بناء على سندات التسليم المتعلقة بالصفقة.

## 5. التوقيع على وثائق الصفقة دون تفويض كتابي

بخصوص عنوان الميزانية المتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات. تم إبرام الصفقة رقم 01/ATM/2011 المتعلقة باقتناء مطبوعات إدارية بمبلغ 34.716,00 درهم. والمصادق عليها بتاريخ 20 يوليوز 2011. والتي تم أدائها بواسطة الأمر بالأداء رقم 31 بتاريخ 17 نونبر 2011 بمبلغ 34.716,00 درهم بناء على الكشف المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 25 شتنبر 2011، وقد لوحظ. في هذا الصدد، ما يلي:

- قام رئيس مصلحة الحالة المدنية بالمقاطعة بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة وبالتوقيع المشترك مع نائب رئيس المقاطعة على مختلف الوثائق المتعلقة بالصفقة (تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة ومحضر التسلم المؤقت ومحضر التسلم النهائي) دون أن يتوفر على تفويض في الموضوع؛
- لم يتم، كما جرت به العادة، تسلم المطبوعات موضوع الصفقة المذكورة من طرف المسؤول عن المقتضية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي مصالح المقاطعات الأربع بما يلي:

- بإعمال قواعد إجراء المنافسة في احترام تام للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛
- تحديد الحاجيات الواجب تليتها والمسطرة الواجب اتباعها من أجل شراء المخزون السنوي من المواد؛
- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها عند تنفيذ النفقات العمومية؛
- الحرص على عدم استلام التوريدات قبل التحقق من مطابقتها لمجموع التزامات الصفقات المتعاقد بشأنها وقبل الانتهاء من إنجازها؛
- الحرص على تتبع المواد التي يتم توزيعها على المعوزين وضرورة حصر لائحة المستفيدين.
- إمكانية اللجوء إلى صفقات إطار من أجل مواجهة الإكراهات المتعلقة بتخزين المواد المتعلقة بأشغال صيانة الطرق. وذلك عملاً بالملحق رقم 1 للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. مقاطعة بني مكددة

#### 1. حول عدم احترام مبدأ المنافسة

فيما يخص هذه الملاحظة نشير إلى أن مبدأ المنافسة هو شرط وضروري بقوة القانون. إلا أننا نجد صعوبة على مستوى بعض الترميمات نظراً لقلّة الممولين في هذا الصنف وبصفة خاصة بالنسبة لعنوان الميزانية المتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز. وأيضاً عنوان مصاريف الإطعام والاستقبال الذي نشير بشأنه أنه تم إيجاد حل نعمل به حالياً وهو القيام بعروض أثمان مرة واحدة بداية السنة تبرم إثره اتفاقية برسم السنة المالية.

#### 2. حول اللجوء إلى نفقات التسوية

##### • عنوان الميزانية المتعلق بلوازم ومواد الطباعة

- بالنسبة لسند الطلب رقم 02/2010 فهو يتعلق بأدوات مكتبية وخواتم إدارية. وقد تم إصلاح تاريخ الإشهاد لأنه ينبغي أن يكون بعد التأشير على الالتزام.

- أما سند الطلب رقم 02/2011 فيتعلق أيضاً بلوازم المكتب (المذكرات السنوية) حيث يطلب من المصلحة إيجادها مع بداية يناير وبالتالي يصعب التأشير نظراً لانعدام الميزانية أصلاً. وهي فاتورة واحدة نحتفظ بالأولى.

##### • عنوان الميزانية المتعلق بشراء لوازم الرياضة

بالنسبة لهذا العنوان فقد تم وضع برنامج من طرف المقاطعة لتخليد ذكرى 09 أبريل 2010. وبما أن هذا العنوان هو جديد بالميزانية ثم فتحه في إطار التنشيط المحلي تماشياً مع روح الميثاق الجماعي الفصل 112. حيث تم توزيع الجوائز يوم 11 أبريل 2010 نظراً لالتزام المقاطعة بهذا الحفل. ونشير أنه كانت هذه مع بداية تنفيذ التنشيط المحلي وقد تم تجنب هذا الأمر السنة الموالية.

##### • عنوان الميزانية المتعلق بمصاريف التنشيط الفني والثقافي

فعلا هذه المصاريف كانت غير مبرمجة وطائرة ولأسبوع كامل منصتين (2) وجاءت مع نهاية السنة المالية وبعد استشارة مصالح المالية تم قبول هذه النفقة والتأشير عليها تزامناً مع الأنشطة اضطرارياً.

#### 3. حول تجاوز السقف المسموح به لأداء النفقات عن طريق سندات الطلب

نشير أنه لم يتم تجاوز السقف المسموح به لكون مصالحي المالية تقوم بمراقبة هذا الأمر نشير فقط أن هذا العنوان به مصاريف من طبيعتين مختلفتين :

- النوع الأول: أدوات المكتب وقد تم صرف ما مجموعه 155.347,00 درهم ومسموح في هذا الصنف ب 200.000,00 درهم كسند طلب (F/10 Furniture de Bureau)

- النوع الثاني: المطبوعات وقد تم صرف 48.212,00 درهم ومسموح في هذا الصنف ب 200.000,00 درهم كسند طلب (F/11 Imprimés, prestation d'Imprimés).

#### 4. حول استلام توريدات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سند طلب

نشير أن هذا المشكل نتج عن التأخير على مستوى التأشير حيث تم إيداع الالتزام يوم 26 يوليوز 2011 ولم يتم التأشير إلا بتاريخ 24 غشت 2011. ونظراً لالتزام المقاطعة تم استلام بعض التوريدات الخاصة بالتزيين اضطرارياً.

## 5. حول التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

نظرا لكون آخر أجل لاستلام الحوالات في السنة المالية هو 20 دجنبر 2010 ونظرا لكون اعتمادات الصفقة كانت معرضة للإلغاء بانتهاج السنة المالية 2010 في حالة عدم صرفها. ونظرا للحاجة الماسة لمواد المقالع اضطرت المقاطعة أداء مبلغ الصفقة رقم 3.TABM/2010 أولا بالاستلام المؤقت والقيام بالاستلام الفعلي لاحقا وذلك لضمان تزويدها بالمواد موضوع الصفقة.

## 6. حول صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

نظرا لكون آخر أجل لقبول الحوالات هو 20 دجنبر 2010. وكذا إمكانية إلغاء الاعتماد المخصص لسند طلب في آخر السنة المالية 2010 في حالة عدم صرفه والحاجة الماسة لمادة الزيت وعدم وجود وسائل لتخزينها. اضطرت المقاطعة أداء مبلغ سند الطلب للممول بالإشهاد على الاستلام أولا والقيام بالتسليم الفعلي لاحقا معتمدة على سندات لأجل كضمانة لذلك.

كخلاصة نشير في الأخير أن الملاحظات هي قيمة وسنعمل على تنفيذ التوصيات الكاملة التي توصلنا بها تنفيذها تاما.

## ثانيا. مقاطعة مغوغة

### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

تجدر الإشارة بالنسبة لبيانات الأثمان التي حمل نفس رقم الهاتف ورقم الفاكس أو مكتوبة بنفس خط اليد أو منسوخة أو التي لا تحمل توقيعاً. أن المصلحة المختصة تراقب عند توصلها ببيانات الأثمان قانونية الشركة المتنافسة كما تشمل هذه المراقبة أيضا مقر الشركة والتسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي والضريبة المهنية ورقم الحساب البنكي. وفي هذا الإطار تلتزم الإدارة مستقبلا عند صرف أي اعتماد مراقبة أرقام الهاتف والفاكس احتراماً لمبدأ المنافسة.

ومن جهة أخرى تعتمد الإدارة بيانات الأثمان الأصلية والموقعة توقيعاً صحيحاً. إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يبرهان أثمان غير أصلي أو لا يحمل طابعا أو توقيعاً دون ملاحظته وعند اكتشافه تتصل المصلحة بالمعني بالأمر قصد إحضار بيان أثمان أصلي. البعض يستجيب لطلب الإدارة والبعض لا يستجيب لذلك.

أما بالنسبة لبيانات الأثمان الغير المتضمنة لما هو وارد بسندات الطلب. فإن المصلحة المختصة تبدأ قبل صرف أي اعتماد بتوجيه طلبات الشراء إلى الموردين أو الخدمتين والتي حدد على وجه الدقة احتياجات الإدارة وعليه فإنهم ملزمين بما هو متضمن بهذه الطلبات وعند الاقتضاء يتم تصحيح ذلك مع العلم أن الإدارة تراقب الثمن الأحادي.

### 2. اللجوء إلى نفقات التسوية

فيما يخص سند الطلب رقم 26/2010 و سند الطلب 11/2009 وسند الطلب 31/2011 والمرفق بالنسخ الأصلية من الفاتورات بتاريخ مختلفة أو سابقة لإصدار سندات الطلب هذه التواريخ لم يتم ملاحظتها سهواً أو خطأ مادي كما هو بالنسبة للفاتورة المؤرخة بتاريخ 12 غشت 2011 المتعلقة باحتفالات الشعب المغربي بثورة الملك والشعب وعيد الشباب فبدل وضع 21 غشت 2011 تم وضع 12 غشت 2011.

### 3. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

إن سند الطلب رقم 07/2011 الذي يخص اقتناء معدات منزلية وتقديرها كهدايا للأمهات المشاركات في احتفال اليوم العالمي للمرأة يندرج في إطار برنامج استعمال فصل مصاريف التنشيط الثقافي والفني. هذا البرنامج يوقع من طرف رئيس مجلس المقاطعة ويؤشر عليه رئيس الجماعة بعض تبنيه من طرف مكتب مجلس المقاطعة. وعليه يتم تقسيم اعتماد هذا الفصل حسب البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية للمقاطعة. فافتناء هدايا تقديرية للمشاركات في احتفال اليوم العالمي للمرأة تم ربطه بفقرة من برنامج استعمال الفصل المذكور أعلاه.

#### 4. الإسهاد على صحة إنجاز العمل قبل اكتمال الخدمة موضوع النفقة

لقد لاحظتم أن تاريخ الإسهاد على صحة إنجاز العمل لسند طلب رقم 26/2011 الخاص بنقل الأطفال للمخيمات قد جاء سابقاً لإنهاء عملية نقل الأطفال إلى المواقع التالية والتي عرفت ثلاث مراحل .

##### المرحلة الأولى :

- الوجهة اموزار. عدد المستفيدين من النقل 50 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011
- الوجهة رأس الماء. عدد المستفيدين من النقل 100 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011
- الوجهة الحاجب. عدد المستفيدين من النقل 45 الفترة من 15 إلى 17 يوليوز 2011

##### المرحلة الثانية :

- الوجهة سيدي الطيبي. عدد المستفيدين من النقل 80 الفترة من 17 إلى 29 يوليوز 2011

##### المرحلة الثالثة :

- الوجهة اركمان الناظور. عدد المستفيدين من النقل 24 الفترة من 02 إلى 14 غشت 2011

من خلال ما سبق يتبين أن جميع الوجهات التي تم نقل الأطفال إليها جاءت قبل التصديق على صحة إنجاز العمل باستثناء المرحلة الأخيرة التي تم خلالها نقل 24 طفلاً إلى اركمان الناظور وهو عدد قليل مقارنة بمجموع المستفيدين من المراحل الأولى. كما تعهد صاحب الحافلات بإرجاع الأطفال إلى مدينة طنجة الأمر الذي تم فعلاً بتاريخ 14 غشت 2011. كما تلتزم الإدارة مستقبلاً بتنفيذ ملاحظتكم.

#### 5. قصور في تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

لقد خضع صرف اعتماد هذا الفصل لعمليتين مستقلتين :

العملية الأولى : تمت من خلال الصفقة رقم 01/CAM/2011 بمبلغ 353.879.20 درهم. هذا العرض المقدم من طرف الشركة نائلة الصفقة كان أقل من تقديرات الإدارة البالغة 499.575.75 درهماً. مما جعل الإدارة تراسل المعني بالأمر قصد إعطاء تعليقات واقعية لأثمان المواد المراد اقتناءها وهذا مبين في المحضر الثاني الموجود بملف الصفقة.

أما بالنسبة للعملية الثانية : فقد تمت من خلال سند الطلب رقم 34/2011 بمبلغ 145.696.55 درهم وهذا المبلغ هو الفرق بين عرض الشركة النائلة للصفقة وتقديرات الإدارة. حيث تم اعتماد مبدأ المنافسة وتم إرسال طلبات الشراء إلى مجموعة من الشركات منها الشركة الحائزة للصفقة إلا أن الإدارة لم تتوصل إلا ببيانات الأثمان الموجودة بالملف وتم اختيار العرض الأقل ثمناً.

#### 6. غياب ما يثبت تقديم المعونة لفائدة المعوزين

بالنسبة لعنوان الميزانية 20.10.20/23 هبات ومعونات لصالح المحتاجين فقد تم تكليف أعضاء المجلس بتوزيع المواد موضوع النفقة على المحتاجين نظراً لقبولهم من الساكنة من جهة و استهداف هذه الشريحة بشكل مضبوط من جهة أخرى. حيث تمت هذه العملية بشفافية ونزاهة تامة. وفعلاً توصل جميع المعوزين الذين شملتهم الاستفادة بهذه المواد. ومستقبلاً ستعتمد اللائحة كشرط أساسي لتوزيع هذه المعونات.

### ثالثاً. مقاطعة السواني

#### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بمجموعة من سندات الطلب والبالغة عددها 14 أربعة عشرة وتهم بعض عناوين الميزانية. تبين بعد مراقبتها بأن بعض عروض الأثمان (devis contradictoires) المصاحبة لها. تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ

سندات الطلب. أو تحمل نفس رقم الهاتف، ونفس رقم الفاكس أو نفس العنوان، أو منسوخة بواسطة آلة المسح الضوئي (scanner). نشير في هذا الصدد، بأن المصالح التابعة لمقاطعة السواني المعنية بهذه النفقات، ومصلحة الحاسبة، تركز اهتمامها أثناء فحص هذه الوثائق على المعلومات والمعطيات الأساسية كإثبات صحة النفقة، حيث تتأكد بالأساس من أسماء الشركات والمقاولات صاحبة العروض، وسجلاتها التجارية، وحساباتها البنكية، وطبيعة نشاطها التجاري والمهني، ومراقبة الأثمان المقترحة، ومطابقة المقتنيات والخدمات موضوع العروض، للمواصفات المطلوبة، وعلى إثر الملاحظات المثارة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تم إعطاء أوامر صارمة لكل المصالح المعنية، بضرورة مراقبة كل المعلومات الواردة بعروض الأثمان، ورفض كل عرض يتضمن معطيات أو تواريخ غير متطابقة أو مكررة أو متشابهة، وكذلك العروض المستنسخة كيفما كانت طريقة نسخها.

## 2. عدم صحة تقييد النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 14/2011 والخاص بإصلاح السوق المغطى الكائن بالحي الجديد، وسوق بئر لشعيري، حيث أن العنوان المالي الذي يحمل النفقة يتعلق بإصلاح البنايات الإدارية وليس الأسواق، نؤكد في هذا الإطار بان المادة 101 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تميمه ، تنص في فقرتها السادسة على أن مجالس المقاطعات تختص في شأن إقامة الأسواق ووضع برنامج تهيئتها و صيانتها و طرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة، وهذا ما ينطبق فعلا على السوق المغطى الكائن بالحي الجديد وسوق بئر الشعيري وانطلاقا من هذا المعطى القانوني، واعتبار للوضعية المزرية التي تتواجد عليها الأسواق المذكورة أعلاه، ونظرا للشكايات المتكررة الواردة على مقاطعة السواني من طرف رابطات التجار، أجزت المقاطعة بعض الإصلاحات قصد صيانة البنايات والأبواب لمواجهة هذه الوضعية. ولتفادي مثل هذه الإكراهات قامت مقاطعة السواني ببحث الجماعة الحضرية لطنجة على برمجة مجموعة من أعمال صيانة بنايات الأسواق التابعة لها بميزانياتها والعمل على إحداث عنوان مالي يهتم الصيانة الاعتيادية لهذه المرافق بالحساب الخصوصي للمقاطعة.

## 3. التصريح باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

فيما يخص الملاحظة التي تهم عنوان الميزانية 10.30.52 /52 المتعلق بشراء الأسمنت والأرصفة والزليج، حيث اتضح من خلال عملية المراقبة للصفحة رقم 06 / acs / 02 وسند الطلب رقم 03/2009 وسند الطلب رقم 26/2010 أن توريد كميات من مادة الأسمنت المقتناة تتم بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي بالنسبة للصفحة، وبعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل بالنسبة لسندات الطلب. وفي هذا الصدد، أذكر بأن تدبير وتصريف مخزون مادة الإسمنت يشكل إحدى أهم الإكراهات التي تواجهنا، على اعتبار أن مادة الأسمنت هي من المواد القابلة للتلف ولا يمكن الاحتفاظ بها مدة طويلة خاصة وان مقاطعة السواني تفتقد إلى مستودع تتوفر فيه الشروط المطلوبة ولا تملك مخازن مؤهلة لحفظ مثل هذه المواد، وهذا ما حدا بالمقاطعة إلى نهج إستراتيجية إصلاح الطرق، في إطار برامج سنوية للإصلاح تتم عن طريق الصفقات، وبواسطة مقاولات مؤهلة بذل التدخلات المباشرة، ونستنتج ذلك من انخفاض مشتريات المقاطعة من الأسمنت خلال السنوات الأخيرة، وسنعمل في ظل هذه الإكراهات على التقليل من اقتناء هذه المادة إلى الحدود الدنيا الممكنة حسب الحاجيات المطلوبة، حتى نتمكن من توريدها داخل الأجل القانونية.

## 4. صرف نفقات قبل إنجاز الخدمة

فيما يخص الملاحظة التي تهم توريد مادة الجير، خلال السنة المالية 2010، موضوع سند الطلب رقم: 28/2010 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2010 على أساس أن هذه المادة لم يتم البدء في استلامها إلا بعد أداء النفقة، يشرفني أن أشير هنا، إلى أن مادة الجير هي كذلك من المواد السريعة التلف، ولا يمكن الاحتفاظ بها لفترة طويلة مخزنة، خاصة في ظل افتقاد مقاطعة السواني للبنية الأساسية للتخزين السليم، علما بأن الجير هو من المواد ذات الاستعمال المناسباتي، وخاصة في بعض حملات التبييض مما يجعل تصريف مخزونها يستغرق وقتا طويلا، وبالتالي فإن استلام الكميات المقتناة كاملة سيؤدي حتما إلى إتلافها وضياعها.

## رابعاً. مقاطعة المدينة

### 1. عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

لا يخفى عليكم أن عملية التأشير على الإلتزام بالنفقات كانت من اختصاص المصالح المالية و أسندت فيما بعد إلى مصالح المقاطعة التي تفتقر إلى الإمكانيات البشرية المختصة كما لم يتلق الموظفون أي تكوين أو تأطير لمباشرة هذه العملية، ونخبركم أن عملية التدقيق في محتويات عروض الأثمان يتم التركيز فيها على صحة الحسابات و أرقام السجلات التجارية و البتانتا و غالباً ما يتم مراقبة هذه المعطيات عند فحص فواتير الأداء.

أما بخصوص حمل بعض عروض الأثمان لنفس أرقام الفاكس و الهواتف، فإننا لم ننتبه إليها و سيتم مستقبلاً أخذ هذه الملاحظات بجدية صارمة لتفادي هذه الأخطاء.

أما فيما يخص عروض الأثمنة الغير الأصلية فقد تفاجئنا بهذه الملاحظة خصوصاً و أننا نعتمد دائماً على العروض الأصلية مع نسخها مع تفادي أي ضياع . و يمكن في بعض الحالات خلط عروض الأثمنة الأصلية بين وثائق المصلحة دون الانتباه إلى ذلك و سيتم التدقيق في هذه الوثائق مستقبلاً لتفادي هذا الخطأ الغير المتعمد.

### 2. عدم صحة تقييد النفقات في باب الميزانية المتعلق بها

فيما يخص إصلاح و تعميم شبكة المعلومات داخل المقاطعة . فإن المقاطعة كانت تتوفر على شبكة جد مهترئة ولا تشمل إلا أربع مكاتب بما يفوق أربعين مكتب . و بما أن عنوان الميزانية الخاص بإصلاح المعدات المعلوماتية جد محدود و لا يكفي في بعض الأحيان حتى لصيانة المعدات . و للحاجة الملحة و تمكين جميع مكاتب المقاطعة من العمل في إطار شبكة معلوماتية حديثة و ضمان عدم انقطاع الصبيب المعلوماتي . و بعد مناقشة مستفيضة في الموضوع مع المكتب المسير للمقاطعة و استشارة المصالح المالية ثم اللجوء إلى عنوان الميزانية الأقرب إلى صرف هذه النفقة و ثم التأشير عليها من طرف المصالح المالية .

و بخصوص سند الطلب رقم 13/2009 الخاص بإصلاح شبكة الهاتف، نحيطكم علماً أن بعض المكاتب كانت لا تتوفر على أجهزة الهاتف و أخرى تتوفر عليها و لكن في حالة عطب دائم، و جد قديمة و صيانتها مكلفة أكثر من اقتنائها أو تبديلها بأخرى جديدة. و لهذا ارتأينا استبدالها بأخرى جديدة و ذلك لتسهيل التواصل الداخلي بين جميع مكاتب المقاطعة .

### 3. تنفيذ الصفقة قبل تاريخ المصادقة والأمر بالشروع في الخدمة

فيما يخص عنوان الميزانية 10.30.30/31 الخاص بالصفقة رقم 01/2009 أحيطكم علماً أنه نظراً للتأخيرات التي تعرفها عملية التأشير و المصادقة من طرف السلطات المختصة . و نفاذ المخزون المتعلق بلوازم المكاتب و المطبوعات و لضمان السير العادي للمصالح و خاصة المصالح الحيوية للمقاطعة و بأمر شفاهي من رئيس المقاطعة مع التزام الممون . لقد تم استلام جزء من مواد الصفقة و لم يتم الأداء حتى إتمام تنفيذ الصفقة . و سيتم مستقبلاً تطبيق محتويات هذه الملاحظة.

### 4. التصريح المؤقت باستلام مواد قبل اكتمال عملية التسليم

فيما يخص ملاحظتكم حول الصفقة رقم 01/2009 و 09/2010 أؤكد لكم أنه تم استلام جميع المواد قبل تاريخ الاستلام المؤقت و النهائي . إلا أنه بعد فحص المواد و معاينة الجودة المحددة في الصفقة ثم استدعاء الممون قبل تاريخ الأداء لاستبدال هذه المواد . و تاريخ سندات التسليم الخاصة بهذه المواد هو تاريخ الاستبدال و ليس تاريخ الاستلام و مستقبلاً سنأخذ هذه الملاحظة بجدية قبل إمضاء محاضر التسليم.

## 5. التوقيع على وثائق الصفقة دون تفويض كتابي

بخصوص الملاحظة الخامسة ، نحيطكم علما أنه خلال إعداد الملف الخاص بالصفقة المتعلقة بمطبوعات الحالة المدنية ونظرا لاستعجالية التزود بهذه المطبوعات و وجود المسؤول عن المقتضية في رخصة سنوية تم إسناد مهمة إعداد ملف الصفقة لرئيس مصلحة الحالة المدنية بأمر شفاهي من طرف رئيس المقاطعة ، و قد ارتأت فيما بعد المصالح الإدارية ونظرا لمحدودية كمية مطبوعات الحالة المدنية ، أن تسلم مباشرة لرئيس مصلحة الحالة المدنية قصد تسريع توزيعها على المكاتب التابعة له .

وفي الأخير نشكركم على هذه الملاحظات التي نعتبرها كتوجيهات و نصائح هادفة و قيمة ستؤدي حتما إلى تحسين أداء ومردودية المصالح الإدارية للمقاطعة.

## الجماعة الحضرية وزان

أحدثت مدينة وزان بمقتضى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1926. و بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 57.972 نسمة. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 35 عضوا. وتشتهر بمحصول الزيتون الذي تغطي أشجاره مساحات شاسعة من أراضيها والأراضي المحيطة بها وإنتاج زيت الزيتون. كما تشتهر بمنتجات الصناعة التقليدية التي تشغل أكثر من 5000 حرفي.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة. يمكن إجمالها في المحاور التالية:

#### أولاً. إستراتيجية الجماعة في تدبير الشأن المحلي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

##### تقصير في التواصل في استراتيجيات العمل بين الجماعة و باقي المتدخلين

يتوزع تدبير الشأن المحلي بمدينة وزان بين العديد من المتدخلين من جملتهم المجلس الجماعي والمجلس الإقليمي وعمالة إقليم وزان والمصالح الخارجية للوزارات والغرف المهنية وجهة الغرب الشارقة بني حسن. قبل إلحاقها بالدائرة الترابية لجهة طنجة تطوان سنة 2010، وهذه الأخيرة والمجتمع المدني.

وقد تبين وجود تقصير في التواصل في استراتيجيات العمل لكل متدخل على حدة. فباستثناء المخطط الرباعي لتأهيل المدينة 2007-2010 الذي تم توقيعه في 28 نونبر 2006. لم يتم الوقوف على أية مذكرات تفاهم أو اتفاقيات شراكة أو عقدة برنامج لخطوة عمل أو خارطة طريق بين بعض الفاعلين والجماعة الحضرية. مما يعني أن الجماعة تقوم بتدخلاتها في غياب أي تنسيق مع باقي المتدخلين.

لقد أضحي من المتعين على الجماعة أن تفتح على باقي المتدخلين العموميين والمجتمع المدني من أجل إيجاد سبل للتواصل البناء وجميع استراتيجيات الأطراف المعنية في إطار مخططات جماعية قادرة على توحيد الجهود والإسراع بتنفيذ المشاريع بشكل منسجم ومتناغم تبدو نتائجها للعيان في أقرب الآجال الممكنة.

##### تذبذب في عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية

بادرت مصالح الجماعة الحضرية إلى إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية مستعينة ببرنامج GOLD ART PNUD للإشراف على مراحل إعدادها.

وقد شكلت رئاسة المجلس بناء على المادة 36 من الميثاق الجماعي بمقتضى القرار رقم 1575 بتاريخ 19 ماي 2010 الفريق الجماعي الذي يتكلف بإعداده. وذلك عن الفترة الممتدة ما بين سنوات 2010 و2015. وبعد إنجاز مشروع هذا المخطط تم برمجة نقطة المصادقة عليه في أشغال دورة المجلس المنعقدة في 29 أكتوبر 2010. حيث تم تأجيل دراستها والتصويت عليها إلى حين توصل الجماعة الحضرية بتقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية.

كما حُفظ المجلس على مناقشتها في أشغال دورة فبراير المنعقدة في 28 فبراير 2011 وأجل البت فيها في أشغال دورة أكتوبر المنعقدة في 28 فبراير 2012 دون تحديد أسباب تبني هذا القرار.

إن وظيفة التخطيط تدرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله. ولمقتضيات المادة 14 منه التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

كما أنه من شأن توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية أن يمكن المجلس من الحصول على تصور شامل وواضح لتدبير جميع القطاعات ويساهم في تجاوز الإشكالات التي يمكن أن تحدث على أرض الواقع بفعل العشوائية في اتخاذ القرارات. كما يمكن من وضع أرضية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار باعتبار أن الجماعة تتوفر على إمكانيات هائلة وواعدة .

لذلك، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بإخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود وتبني سياسة تشاركية مع باقي المتدخلين الخارجيين.

## ثانيا. قطاع البيئة

تبين خلال الزيارة الميدانية لمدينة وزان أن هذه الأخيرة تعاني من مشاكل بيئية عديدة منها:

- لجوء بعض ساكنة الأحياء العليا من المدينة إلى التزود بمياه الآبار والعيون التي لا تخضع لأية مراقبة أو معالجة لسد حاجاتها من هذه المادة الحيوية نظرا لغياب ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب؛
- تعرض بعض ساكنة المدينة لأضرار صحية حقيقية نتيجة تدفق المياه العادمة في الممرات والأزقة التي لم يتم ربطها بشبكة الصرف الصحي أو بفعل تسربات هذه المياه من جراء تهالك حالة الشبكة المذكورة أحيانا. أو بصفة غير مباشرة عند استهلاك الخضروات والمنتجات الفلاحية المحلية التي تسقى من المياه الملوثة المتحصلة من صبيب شبكة التطهير المفتوحة على الأراضي الفلاحية؛
- تصريف مخلفات معاصر الزيتون بشكل عشوائي في الأراضي الفلاحية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المياه الجوفية والسطحية؛
- تواجد مطرح نفايات لا يستجيب لأية معايير بين حقول الزيتون حيث تنبعث منه الروائح الكريهة والدخان والغازات السامة التي تدفع بها الرياح إلى أحياء المدينة؛
- ارتفاع نسبة الضجيج بفعل تواجد وانتشار الحرفيين داخل الأحياء السكنية؛
- قلة المساحات الخضراء بالمدينة.

إن الوضع البيئي بالجماعة يتطلب تدخلا عاجلا باعتماد مقاربة تشاركية مع جميع الأطراف المتدخلة قصد التصدي للوضع القائم ووضع سياسة ناجعة للتغلب على المصاعب. وبرمجة آليات للوقاية والمعالجة وتقوية البنيات التحتية ومحاربة ظاهرة صبيب معاصر الزيتون المفتوح على الحقول.

لذلك، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بتوفير مطرح جماعي بمعايير وطنية والإسراع بربط الساكنة بشبكة الصرف الصحي وتجديد المتهاالك منها ووضع آليات لحصر آثار تسرب مخلفات معاصر الزيتون.

## ثالثا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### ◀ غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

تسير الجماعة مصالحها بناء على قرارات تعيين صادرة في غالب الأحيان عن رئيس الجماعة. وهي قرارات جد مقتضبة تشير إلى اسم الموظف ومكان تعيينه ومسؤوليته وبعض اختصاصاته إن اقتضى الأمر. وقد شرع منذ 19 نونبر 2012 في هيكلة مصالحها. حيث أعد مشروع هيكل تنظيمي وجه إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه طبقا للمادة 54 و54 مكرر من الميثاق الجماعي.

إن اعتماد هيكل تنظيمي رسمي للجماعة يندرج ضمن المسؤوليات النظامية الأصلية التي نص عليها المشرع في الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله. بحيث يساهم في تيسير عملية التدبير الجماعي وتحديد اختصاص كل مصلحة ومهام كل موظف على حدة.

كما أن استصدار قرارات تعيين كل موظف في مصلحة معينة ينسجم مع مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية. كما تم تميمه وتعديله. ومع قواعد حسن التدبير ويساعد في نفس الوقت على تحديد مسؤولية كل موظف عند القيام بالمهام المسندة إليه.

### ← غياب التكوين المستمر والتدريب

لم تستفد غالبية موظفي وأعوان الجماعة من دورات تكوينية أو تدريبية أو غيرها من طرق إنماء الخبرات وتجديد المعلومات والمعارف وتصحيح الممارسات الإدارية السائدة في الإدارة الجماعية المخالفة أحيانا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل.

يعتبر العنصر البشري حجر الزاوية والرافعة الأساسية لتنفيذ أي مخطط تنموي جماعي. ومن أجل ضمان أداء جيد للإدارة الجماعية في إطار ممارساتها للاختصاصات المؤكولة لها قانونا. يتعين على الجماعة. باعتبارها المعنية الأولى بجودة أداء موظفيها. أن تسعى إلى تشخيص مكامن الخصاص المعرفي الذي يعاني منه موظفوها وأن تعمل بعد ذلك على تهيئ برنامج لتكوين الموظفين والأعوان المكلفين بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

### ← عدم وضوح سياسة تدبير الأطر العليا بالجماعة

تتوفر الجماعة على لائحة الأطر العليا يتضمن خمسة متصرفين من الدرجة الأولى ( خارج السلم) ومهندس وطبيب. وفي هذا الصدد تبين أن رئيس المجلس قام:

- بنقل المسؤول عن مكاتب الحالة المدنية والمكتب المركزي. بعد دحرجته من منصب الكتابة العامة - رأس هرم الإدارة الجماعية - وتعيينه بمكتب الحالة المدنية المركزي بالمقاطعة الحضرية الأولى. ثم إصدار الكاتب العام الجديد مذكرة العمل تحت رقم 2240 الصادرة عن الكاتب العام في 07 يونيو 2012 تسند إليه مجموعة من الاختصاصات من قبيل المراقبة والتتبع والسهر وإعداد التقارير دون أن يكون مسؤولا مباشرا عن أي موظف. وهكذا أضحي لا يقوم بأية أعمال:

- بإلحاق إطارين بعمالة وزان دون سند قانوني علما أن مصالح الجماعة تفتقد إلى كفاءتهما:

- بتوقيف الراتب الشهري للمهندس الجماعي نظرا لقيامه بأخطاء جسيمة -حسب رئاسة المجلس- بمقتضى القرار رقم 756 بتاريخ 29 دجنبر 2010 دون عرضه على المجلس التأديبي. ثم بالتراجع عنه بمقتضى قرار باستئناف العمل رقم 281 بتاريخ 05 يونيو 2012. بعد تدخل كل من وزارة الداخلية (رسالة وزير الداخلية رقم 1499 بتاريخ 22 يونيو 2011) وصدور حكم قضائي (عدد 2323 بتاريخ 13 شتنبر 2010 المحكمة الإدارية بالرباط) الذي قضى بإرجاع الموظف إلى عمله وأداء راتبه الشهري:

لقد كان على الجماعة عند قيامها بدحرجة الكاتب العام من رأس الهرم الإداري وبتوقيف راتب المهندس الجماعي أن تحترم المساطر القانونية الجاري بها العمل عند معاقبة الموظفين الجماعيين من قبيل عرضهما على أنظار المجلس التأديبي لتقييم حجم الأخطاء الإدارية التي قاما بها ولتحديد طبيعة العقوبة المتعين إنزالها بهما من أجل الحد من تكرار ممارستها بالإدارة الجماعية. كما كان يتعين على الجماعة أن تؤسس لعملية إعادة انتشار الموظفين الجماعيين وفق رؤية واضحة ومعايير موضوعية تراعي المصلحة العامة للجماعة. وتهدف إلى الرفع من مستوى أداء الموظفين..

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج هيكل تنظيمي إلى حيز الوجود. وباعتماد سياسة واضحة المعايير عند إسناد المسؤوليات لموظفي الجماعة وعند إنزال العقوبات التأديبية المحتملة بهم. وبضرورة تنظيم دورات تكوينية لهم بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

### رابعاً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### ← عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانونا

تبين. من خلال مراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بالتأشير على دفتر الصندوق.

ومن المعلوم أن وكالة المداخليل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي. كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية المشار إليها بعده.

كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسمياً. والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقاً للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخليل الدولة.

### ◀ عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

قامت مصالح الجماعة عند بداية فترة انتداب المجلس الحالي بتعيين لائحة الملتزمين بالرسم على استغلال الملك العام لأغراض تجارية. حيث بلغ الواجب أدائه 3.165.640 درهم تخص 188 ملزماً. علماً بأن اللائحة تضم 241 ملزماً.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتعيين سجلات الملتزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بعد إجراء المسطرة المتبعة بهذا الصدد. ومن إضافة الملتزمين الجدد: كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي. طبقاً لمقتضيات المواد 68 و69 و134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. أن تمكن من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملتزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية.

كما أنه كان بإمكان المجلس الجماعي أن يعهد إلى لجنة محلية قصد متابعة عملية حصر الوعاء الضريبي وتفادي مراجعة لوائح الملتزمين بشكل انفرادي.

### ◀ عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً

لم تقم الجماعة بمراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها -عند الاقتضاء- في القانون. كالضريبة على محال بيع المشروبات. خلافاً لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 141 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إن من واجب الجماعة عند ملاحظة ضعف المبلغ المصرح به في إقرارات الملتزمين أن تقوم بمراجعة الإقرارات موضوع الشك قصد مطابقتها مع المعطيات الواقعية. وذلك باللجوء إلى كل الوسائل المتاحة سواء باستغلال المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الجماعة أو لدى جهات خارجية بتنسيق مع القابض الجماعي. وعدم الاكتفاء بما جاء في تصريح الملتزمين. وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 134 و149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

### ◀ ارتفاع الباقي استخلاصه

عرف حجم الباقي استخلاصه المسجل لدى الجماعة تزايداً مطرداً بلغ نهاية سنة 2011 ما قدره 4.760.939,70 درهم. مما يفوت على الإدارة مداخليل هامة في آجالها القانونية و يؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي. و يثقل كاهل الملتزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير.

### ◀ تراجع بعض مداخليل الجماعة

تبين من خلال الوثائق المثبتة أن الجماعة لا تحصل أي مبلغ برسم مداخليل مواقف السيارات في حين عرفت المداخليل المتعلقة بسوق الجملة و عمليات البناء و المسبح البلدي تراجعاً خلال سنة 2011 كما يتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

2011	2010	2009	2008	البيان
283.598,64	555.123,53	623.748,49	663.353,04	سوق الجملة
884.000,00	1.407.500,00	1.255.000,00	1.225.000,00	السوق الأسبوعي
328.500,00	190.922,00	553.522,15	659.943,60	عمليات البناء
-	-	55.000,00	127.500,00	المسبح البلدي

وقد تم تسجيل بعض الملاحظات حول المداخل المشار إليها أعلاه:

#### - حول تراجع مداخل سوق الجملة

لقد تراجعت مداخل سوق الجملة وانتقلت من مبلغ 555.123,53 درهم المسجل نهاية سنة 2010 إلى ما مجموعه 283.598,64 درهم خلال سنة 2011. وقد أدى هذا التراجع إلى تقديم وكيل سوق الجملة تنازل عن مهامه بتاريخ 08 مارس 2012.

وكانت رئاسة المجلس الجماعي قبل استفحال المشكل قد راسلت كل من باشا المدينة بتاريخ 05 أكتوبر 2009 و 30 مارس 2010 و 12 أبريل 2010. وعامل إقليم وزان بتاريخ 05 ماي 2010 تخبرهما بركود موارد سوق الجملة من جراء المنافسة غير القانونية التي يقوم بها بعض المضاربين أصحاب المستودعات السرية الذين يعمدون إلى جلب وتخزين الخضر والفواكه وإنضاجها ثم توزيعها دون إدخالها إلى سوق الجملة لتفادي أداء الرسوم المستحقة عليها. وتلتمس منهما حت رؤساء الملحقات الإدارية على محاربة هذه الظاهرة و وضع كل الوسائل الضرورية لهذه العملية رهن إشارة السلطة المحلية.

كما قام المجلس الجماعي بتدارس هذه الإشكالية على مستوى الجماعة وأصدر مقررًا في الموضوع تحت عدد 09 بتاريخ 12 فبراير 2012 يقضي بتسريع تعيين وكلاء سوق الجملة طبقاً لإرسالية الجماعة عدد 583 بتاريخ 02 مارس 2012. ومطالبة سلطة الوصاية باستعمال القوة العمومية لمحاربة وإغلاق نقط البيع السري في إطار اللجنة المختصة. لكن هذه الظاهرة ظلت في الاستمرار كما تبينه لائحة المستودعات السرية التي تخزن فيها الفواكه والخضر المعدة من طرف رئيس قسم الجبايات المدلى بها في دورة فبراير 2012.

#### - حول المداخل المتعلقة بعمليات البناء

تبين من خلال مراقبة الوثائق المثبتة للمداخل تراجع مداخل الضريبة على عمليات البناء من مبلغ 659.943,60 درهم برسم سنة 2008 إلى ما مجموعه 328.500,00 درهم خلال سنة 2011 بسبب عدم منح رخص البناء للمرتفقين.

وقد أرجع مقرر المجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 19 مارس 2012 أسباب هذا التراجع إلى:

- رفض ممثل المصالح الإقليمية (الخليفة أو الباشا) في لجنة البناء والتعمير الموافقة على منح التراخيص (الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 02 و 03 نونبر 2010) وامتناعه عن التوقيع أصلاً. كما في اجتماعات 08 و 09 دجنبر 2010. وذلك رغم إبداء الوكالة الحضرية لموافقتها أو ربطها بتوقيع ممثل السلطة:

- عدم استجابة عامل إقليم وزان للمتمس رئيس الجماعة بشأن استدعاء لجنة تقنية مصغرة تضم المصالح المعنية للنظر في الأمور العالقة المتعلقة بمنح رخص البناء:

كما تبين أن الجماعة الحضرية تتمسك بموقفها الرفض لأن تتحمل بشكل منفرد مسؤولية منح رخص البناء مستندة في ذلك على مقتضيات المذكرة الوزارية عدد 1500/2000 الصادرة عن وزارة السكنى والتعمير بتاريخ 06 أكتوبر 2000. التي تقضي بتعيين لجنة البناء والعمران من أجل منح رخص البناء. وذلك في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

#### - حول عدم كراء المسبح البلدي

لقد شكلت عملية إغلاق المسبح البلدي لما يفوق السنيتين رغم وجود مقرر بكرائه نقطة خلاف بين أعضاء المجلس البلدي من جهة ورئيس المجلس من جهة ثانية .

وقد تبين من خلال الوثائق المثبتة للمداخليل أن المسبح البلدي كان قد تم كرائه بمبلغ 127.500 درهم برسم سنة 2008 وبمبلغ 55.000 درهم برسم سنة 2009. فيما لم يتم كرائه بعد ذلك.

وبعد دراسة وثائق هذا الملف ومراجعة القرارات الجماعية الصادرة بشأنه ذات الصلة مع برنامج تأهيل مدينة وزان. تبين أنه لم يكن بإمكان الجماعة القيام بكراء المسبح البلدي مادام يدخل ضمن صفقة أشغال إصلاح الملعب البلدي التي تتكلف بها عمالة إقليم وزان.

إن من شأن انفتاح كل من الجماعة الحضرية وسلطة الوصاية على بعضهما ومدهما جسور التواصل فيما بينهما أن يكون أداة ناجعة لحل مثل هذه العراقيل الطارئة.

#### - حول انعدام مداخليل مواقف السيارات

تبين أن استغلال مواقف السيارات ومحطة الحافلات يتم بطريقة عشوائية. خصوصاً الموقف المتواجد بساحة الاستقلال. بما يفوّت على الجماعة تحصيل مداخليل مهمة.

وقد تبين بهذا الصدد أنه لم يسبق للجماعة أن فرضت رسوماً أو واجبات على مستعملي مواقف السيارات سواء عن طريق وكالة المداخليل أو عن طريق عقد استغلال؛ وأنه لم يسبق للمجلس الجماعي أن أصدر قراراً بهذا الصدد يحدد الأماكن التي تعتبر موقفاً للسيارات. خلافاً لمقتضيات القرار الجبائي رقم 255 الصادر بتاريخ 21 ماي 2008.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إخضاع وكالة المداخليل للرقابة المنصوص عليها قانوناً، وباحترام السقف المسموح به في رصيد صندوق وكيل المداخليل، وبتبني سياسة تشاركية عند تحيين لائحة الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين؛ عند الاقتضاء؛ وباتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه بكل الوسائل القانونية المتاحة.

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بالقيام بالإجراءات الضرورية من أجل مراقبة ولوج السلع إلى سوق الجملة ومحاربة ظاهرة التخزين العشوائي وتفعيل دور الشرطة الإدارية، وبضرورة تبني مقاربة تشاركية مبنية على أساس التواصل الدائم مع السلطات المحلية وكل الجهات الإدارية الخارجية، وبالإسراع بوتيرة إنجاز المشاريع؛ وب تفعيل مقتضيات القرار الجبائي المحلي.

### خامساً. قطاع التعمير

تبين. خلال عملية المراقبة. أن ملفات التجزئات عرفت العديد من الإجراءات التي كانت محط خلاف بين أعضاء المجلس الجماعي وكان لها أثر سلبي على الرأي العام المحلي:

إذ عرفت مسطرة الترخيص لإلجاز هذه التجزئات تأخراً كبيراً امتد فيما يخص جزئة الزيتونة أكثر من خمس سنوات ونصف. و امتد فيما يخص جزئة الهنداز وجزئة المنظر الجميل حوالي سنة. كما تبين أن الملفات المرفقة بالطلبات الأولى من أجل الحصول على رخصة إقامة التجزئات لم يختلف عن الملفات التي حازت على الترخيص بعد تعثرها أو الأمر بإيقافها. حيث تضمنت نفس الملاحظات المتحفظ بشأنها من طرف اللجنة المحلية للتعمير. إذ كان بالإمكان منح الترخيص منذ الوهلة الأولى دون التأخر ودون اللجوء إلى مسطرة الرخصة الاستثنائية التي لم تضيف شيئاً سوى منح ترخيص بتحفظ ومشروط ساهم في عرقلة المساطر الإدارية. كما تضمنت الترخيصات تحفظات على إجراءات لا يمكن التحقق منها إلا بعد التسلم المؤقت للتجزئة.

إن مرد التأخير الذي طال ملف ترخيص جزئات هو طول ورتابة المساطر القانونية التي تم اعتمادها من طرف السلطة المختصة في إطار سلطة الملائمة التي تمارسها، والتي لم تحسن استغلالها بشكل أمثل يساهم في إعطاء الحق لصاحبه في أقرب الآجال والدفع بعملية الاستثمار في قطاع السكنى لامتنعاض الضغط المتزايد بهذا الصدد.

لقد أعطى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في المادة الثالثة من الباب الأول منه الحق لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية في تسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. في حين نصت المادة 59 منه على أن يسلم رئيس المجلس الجماعي بعد

استطلاع رأي الإدارة الإذن المنصوص عليه في المادة 58 من أحكام هذا القانون على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها. ويعتبر الإذن منوحا إذا لم يبت رئيس المجلس الجماعي في طلب الحصول عليه داخل أجل شهرين من إيداعه.

لقد ساهم تعثر ملفات التجزئات وأمام الضغط الطلب المتزايد على السكن في انتشار ظاهرة البناء العشوائي. لذلك فإن الجماعة مطالبة بالقيام بالإجراءات الضرورية من أجل الحد من هذه الظاهرة بتطبيق المقتضيات المنظمة للمجال المنصوص عليها في قانون التعمير رقم 12.90، لاسيما مقتضيات الفصول 40 و59 و66 و67 و68 و69 و70 منه. كما أنه من شأن انتشار ظاهرة البناء العشوائي أن تؤثر سلبا على مقومات الجماعة وعلى ساكنتها على مستوى البيئي وعرقله إنجاز المشاريع المستقبلية المتعلقة بالبنيات التحتية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التسريع بوتيرة منح الترخيصات لإقامة التجزئات طبقا للقانون وبتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير واحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند إعداد الفواتير.

## سادسا. بعض مشاريع تأهيل المدينة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### ← تعثر كبير وتأخر واضح على مستوى وتيرة الإنجاز

ويرجع ذلك إلى أسباب وحيثيات متشابكة ومتداخلة. يمكن عرضها كالتالي:

#### • غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة المتعلقة باتفاقية تأهيل مدينة وزان

تبين أن عملية إدراج المشاريع المضمنة في اتفاقية تأهيل مدينة وزان المشار إليها أعلاه تمت في غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة، حيث افتقدت اللجنة المكلفة بإعداد البرمجة إلى رؤية شاملة للتصورات الهندسية والمعمارية وإلى عناصر تحديد تكلفة الإنجاز، كما تجاهلت الوضعية القانونية للعقارات المتعلقة بالمشاريع المقترحة ولم تراعى التجهيزات الأساسية للمشاريع والطبيعة الجغرافية المتعلقة بها.

ولتفادي الهفوات وتدارك العيوب المشار إليها قامت الجهات المتدخلة بتعيين مكاتب الدراسات والبحث عن موارد مالية تكميلية من قبيل الحصول على قروض من صندوق التجهيز الجماعي وباللجوء إلى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للحصول على الوعاء العقاري المناسب لها. وهذا ما تطلب وقتا طويلا باعتبار المساطر القانونية المعمول بها في هذا الصدد. كما عرفت الإجراءات التي قامت بها الجماعة بعض الاختلالات منها ما يتعلق بالتدبير الإداري الداخلي ومنها ما يتصل بفشل تواصلها وتنسيقها مع جهات خارجية (السلطة المحلية وإدارات محلية أخرى).

#### • اختلالات شابت مسطرة نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

أصدر المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 يوليوز 2010 -بخصوص نزع ملكية العقارات اللازمة لإحداث شوارع وأزقة وطرق- موقفا يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لإحداث شوارع وأزقة طريق شفشاون. واتخذت ما يلزم من إجراءات طبقا لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. لكنه تبين توقف هذه المسطرة بسبب عدم إرسال الملف للنشر بالجريدة الرسمية من طرف سلطة الوصاية. كما طال التقادم هذه المسطرة بسبب مرور أكثر من سنتين من تاريخ الإعلان عن المنفعة العامة للعقارات موضوع هذه المسطرة وبسبب مرور أكثر من عشر سنوات لصدور تصميم التهيئة الصادر في 03 دجنبر 2002. وعليه أضحت المشاريع المرتبطة بهذه العقارات معلقة وقيد الانتظار إلى حين إعادة المسطرة المذكورة من جديد أو إلغاؤها بالمرّة.

كما تبين أنه من بين أسباب تأخر مشروع نزع ملكية بعض الشوارع والأزقة، الخلاف الحاصل حول المشروع الذي تضمنته لائحة الطرق والشوارع وحول فتح طريق تؤدي إلى السوق الأسبوعي، بين المعارضة ورئيس المجلس الحالي. حيث اتضح أن الرئيس الحالي قام بفتح طريق، بناء على إمكانيات الجماعة الذاتية وبدون أية التزامات مالية، تؤدي إلى السوق الجديد الذي يحاذي عقارا يوجد في ملكيته كان موجودا قبل إعداد الدراسة المتعلقة بنزع ملكية الطرق والشوارع من أجل المنفعة العامة. تم إغفاله من طرف مسؤولي الجماعة ومكتب الدراسات، وهو طريق منصوص عليه في تصميم تهيئة المدينة

بعرض 20 مترا. لم يكن يستلزم سوى إصدار قرارات التصنيف وإفراغ الطريق العمومي بذل اعتماد فتح مسلك جديد يستلزم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المتوقفة عند مرحلة النشر بالجريدة الرسمية.

إن برمجة المشاريع ينبغي أن تتم في احترام تام ومرعاة للمصلحة العامة وأن تخضع لمعايير موضوعية. كما كان يتعين على سلطات الوصاية إرسال الملف قصد النشر بالجريدة الرسمية لضمان تدبير هذه المشاريع بوتيرة أسرع وللرفع من مستوى التنمية المحلية.

#### • تأخير كبير في إنجاز الأوراش موضوع الصفقتين المتعلقتين بالحدائق والساحات العمومية

تم الشروع في تنفيذ هذا الورش بناء على اتفاقية الشراكة التي تم توقيعها أمام أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 28 نونبر 2006 من قبل شركة «م.ب» بمقتضى الصفقتين عدد 2008/01 و2008/02. ومنذ البداية سجل هذا الورش تأخيرا كبيرا حيث تجاوزت فترة التأخر السنين بالمقارنة بين تاريخ التوقيع على اتفاقية الشراكة المذكورة وتاريخ الأمر بالشروع في العمل المؤرخ في 02 يناير 2009. كما توقفت الأشغال بعد مضي ثلاثة أشهر (ماي 2009) عن انطلاقها بسبب مطالبة المقاوله بالتصاميم التفصيلية التقنية لجميع الشبكات (تصريف مياه الأمطار والكهرباء والمياه الصالحة) وعدم تمكن الجماعة من تسليمها إياها بعد ما تبين بأنها لا تتوفر عليها. وقد استمرت فترة التوقف طويلا دون القيام بفسخ الصفقتين إلى تاريخ 16 يونيو 2010، وهو تاريخ صدور القرارين الأول عدد 10-597 المتعلق بالصفقة رقم 2008/01 والثاني عدد 10-598 المتعلق بالصفقة رقم 2008/02، أي بعد مرور حوالي سنة.

وقد تبين بهذا الصدد أن الصفقتين المفسوختين المذكورتين لم تتضمن كل الحدائق والساحات الواردة لائحتها بالجدول المرفق باتفاقية برنامج التهيئة الحضرية لمدينة وزان خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و 2010، حيث إن أشغال تهيئة الساحات لم تهم سوى ساحتين بذل أربع ساحات. وأن أشغال الصفقة المتعلقة بتهيئة الحدائق لم تهم سوى حديقتين من أصل 11 حديقة مضمنة في الجدول المذكور.

كما تبين أنه تم تجاوز المبالغ المرصودة لتهيئة مجموع الحدائق والساحات العمومية المحددة في اتفاقية الشراكة، حيث انتقلت تكلفة إنجاز الحديقتين العموميتين من مبلغ 1.680.000,00 درهم المخصص لأربع حدائق إلى 4.405.000,00 درهم. ومن مبلغ 2.480.000,00 درهم المخصص ل11 ساحة عمومية إلى 7.356.049,00 درهم لساحتين عموميتين فقط. مما يعني أن المصلحة المشرفة على الصفقات بالجماعة الحضرية قامت بالزيادة بنسبة الضعفين وقلصت عدد الحدائق والساحات المعنية بالتهيئة بناء على تضخيم حجم الأشغال.

وقد قررت الجماعة إعادة الإعلان عن الصفقتين على حالهما دون تغيير موضوعها واكتفائها بالساحتين والحديقتين المذكورتين. وأبرمت الصفقة عدد 2010/18 المتعلقة بالساحات العمومية والصفقة عدد 2010/19 المتعلقة بالحدائق العمومية.

كما اختارت الجماعة بدء الأشغال في حديقتين قائمتين تم هدمهما وتم حفر الساحتين واقتلاع الأشجار التاريخية؛ في حين كان بالإمكان تخصيص المبلغ المرصود لإحداث حدائق وساحات من ضمن الحدائق والساحات المشار إليها في جدول البرمجة للمخطط الرباعي غير القائمة.

وفي المقابل لجأت الجماعة إلى إنقال كاهلها بالاقتراض لتغطية العجز الحاصل من أجل تمويل الصفقتين المذكورتين حيث تم اقتراض مبلغ 8.990.000,00 درهم.

وتلخص أسباب تأخر تنفيذ الأوراش موضوع الصفقتين المفسوختين فيما يلي:

- انعدام التصاميم المتعلقة بالشبكات؛
- إطلاق الأشغال في حديقة للاأمانة دون إخلائها من دكانين.
- مطالبة المقاوله بالتعويض عن التأخير نتيجة الأضرار الجسيمة التي حتمتها والمتمثلة في أداء أجور العمال وكراء أليات غير مشغلة؛
- التردد في اتخاذ قراري فسخ الصفقتين. من خلال قيام الجماعة بتوجيه إنذارين من أجل استئناف العمل تحت طائلة الفسخ الأول تحت عدد 455 يوم 2009/12/09، والثاني يوم 2010/02/10 تحت عدد 206 وبعقد اجتماع بمقر عمالة

إقليم وزان بتاريخ 12 فبراير 2010 في نفس الموضوع خلص فيه إلى تكليف المصالح الإقليمية بتتبع الأوراش مقابل عدم فسخ الصفقتين رغم أن الأشغال كانت متوقفة منذ ماي 2009. ليتضح فيما بعد أن الأشغال لم تنطلق مجدداً. وعادت الجماعة إلى مسطرة الفسخ بتاريخ 16 يونيو 2010:

- تقصير المهندس الجماعي في القيام بواجبه المهني والوظيفي الذي يتمثل في عدم توفيره التصاميم المنصوص عليها في الفصل 43 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين. والتي يقع تمويلها على عاتق الجماعة سواء بواسطة كفاءات الجماعة أو باللجوء إلى التعاقد مع أحد المتعهدين المختصين بعد احترام المساطر المعمول بها بهذا الصدد. بل ظل مكتتما على الموضوع إلى أن ثار الخلاف بين المقاول والجماعة الحضرية. وإلى أن اضطر إلى إجابة الرئيس الجديد للمجلس بمذكرة توضيحية مؤرخة في 28/09/2009- تحت عدد 4687 يبين فيها بأن المقاول هو المسؤول عن توقف الأشغال بسبب عدم تعاونه مع المتدخلين الآخرين وأن المهندس المعماري بريء من عملية التوقف. وأنه يقوم بواجبه ويهيئ التصاميم اللازمة عند احتياجها تدريجياً. وأخبره بمقتضاها بأنه قد طفا على السطح مؤخراً مشكل الدراسات التقنية (الصرف الصحي والإنارة العمومية) غير المتوفرة لإتمام المشروعين:

لقد كان من واجب المهندس الجماعي تصور الحاجيات وتدارك الأمر قبل وقوعه. لاسيما أنه هو من أعد دفاتر الشروط الخاصة وأدرج مقتضيات البند 43 منها. وقام بالتوقيع على الإنشهاد بصحة إنجاز العمل على أعقاب المهندس المعماري وأعد كشفاً باقتطاع الأتعاب الفائتة بنسبة 5 في المائة من مبالغ الاعتمادات المرصودة للشبكات المطلوب توفير تصاميمها. وبالتالي كان يعلم أن عملية توفير التصاميم تقع على عاتق الجماعة وأنه شخصياً المسؤول عن إعداد الدراسة المطلوبة وتتبع ومراقبة الأشغال.

#### • ضعف وتيرة إنجاز الشوارع والطرق

خصصت اتفاقية شراكة التأهيل الحضري للمشاريع المتعلقة بالشوارع والطرق مبلغاً مالياً قدره 109,7 مليون درهم. وكلفت الجماعة الحضرية وزان بإنجاز أشغال شارع محمد الخامس مقطع 1 وشارع المسيرة الخضراء بمبلغ 5.164.000,00 درهم على سنتين 2008 و2009 .

وقد عرفت عملية تنفيذ هذا الورش تأخراً كبيراً لعدة أسباب. منها:

- اختفاء التصاميم موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه من أرشيف مصالح الجماعة رغم وجود ما يفيد أن المهندس الجماعي كان قد قام بتسليمها للجماعة:
- رفض مكتب الدراسات الذي رست عليه مناقصة الدراسة التقنية لهذه الشوارع تسليم التصاميم المتعلقة بهذه العملية إلى الجماعة الحضرية. بدعوى أنه متعاقد مع المجلس الإقليمي لسيدي قاسم والتي لم يسلمها هذا الأخير بدوره إلى الجماعة الحضرية وزان. كما توضحه رسالته المؤرخة في 07 يوليوز 2010. الموجهة إلى رئيس المجلس الجماعي والتي يؤكد فيها بأن دفاتر التحملات تم وضعها بعمالة سيدي قاسم قبل سنة 2008 تنفيذاً لعقد صفقة كانت تربطه بها.

#### • تداخل في الاختصاص والأدوار بين الجماعة من جهة وإقليم سيدي قاسم وعمالة وزان ومكتب الدراسات من جهة ثانية

ويتجسد هذا التداخل فيما يلي:

- قيام المصالح الإقليمية بسيدي قاسم بإنجاز أشغال في دائرة النفوذ الترابي لجماعة وزان دون إخبارها ومدتها بالوثائق والدراسات من أجل التتبع والمراقبة. من قبيل محاضر لجنة التتبع ودفاتر التحملات وتصاميم الشوارع;
- غياب التواصل بين مكتب الدراسات ومصالح الجماعة بدعوى أنه متعاقد مع عمالة إقليم سيدي قاسم ولا تربطه أية علاقة مع الجماعة;
- تدخل اللجنة التقنية التابعة لإقليم سيدي قاسم في تغيير بنود اتفاقية شراكة تأهيل مدينة وزان من قبيل تغيير التوزيع الميزانياتي. وذلك بإضافة شوارع جديدة ضمن لم تكن محسوبة على الجماعة واللجوء إلى الافتراض من أجل تغطية عجز الاعتمادات المرصودة من طرف مكتب الدراسات;

- إضافة وإعادة برمجة شوارع على نفقة الجماعة سبق للمجلس الجماعي والسلطة الإقليمية أن أجزتها في إطار صفقات عمومية في نفس السنة التي كان يهيئ خلالها المخطط الرباعي. يتعلق الأمر ببرمجة وتهيئة شارع المجازر في المخطط الرباعي 2007 - 2010 الذي سبق أن أجز في سنة 2006 في إطار صفقة عدد 2005/13 ببلغ يفوق مليوني درهم.

#### • اختلافات على مستوى إنجاز بعض المشاريع الكبرى

ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

##### - مشروع بناء المحطة الطرقية

يندرج مشروع بناء المحطة الطرقية بوزان ضمن لائحة المشاريع المجدولة في المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010، الذي خصص له مبلغ 9.000.000,00 درهم بما فيه اقتناء الوعاء العقاري. لكنه تبين عند مراقبة هذا المشروع أنه أجز على عقار في ملك أراضي الجيش. ما سبب في تعثر تنفيذه بعد انطلاق أشغاله نتيجة تأخر مسطرة اقتناء العقار التي أحييت على القضاء من جهة، ونظرا للنزاع الذي نشب بين الجماعة والشخص المستغل للعقار من جهة أخرى.

كما ظهرت بعض الخروقات التي صاحبت عملية تنفيذه من قبيل اختفاء التصميم الأول واعتماد تصميم بديل لا يستوفي الشروط القانونية لجم عنه إجراء تغييرات على المشروع. كتغيير موقع المحطة وإقامتها تحت الأرض المحددة في الصورة النموذجية المعروضة على أنظار صاحب الجمالة وإضافة قبة فوق المحطة وبناء أدراج ينزل منها المسافرون من مستوى طريق شفشناون إلى مستوى المحطة بمترين وإزالة الطريق الممر أمام المحطة.

وقد اقتضت إدخال التعديلات المذكورة على المشروع تمويلا إضافيا ببلغ 3.650.000,00 درهم من صندوق التجهيز الجماعي مرة ثانية لترتفع تكلفته بالمقارنة مع ما كان محددًا في الأصل.

##### - مشروع المركب الثقافي

يندرج هذا المشروع ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010. إلا أن تنفيذه لازال متعثرا حيث ظل حبيس إعداد الدراسة وخروج لجنة عينها عامل عمالة سيدي قاسم سابقا لاختيار البقعة الأرضية. وقد تبين أن برمجة مشروع المركب الثقافي في اتفاقية الشراكة لتأهيل مدينة وزان تمت دون تحديد العقار الذي سيبنى عليه. بالإضافة إلى التأخر الحاصل في إعداد الدراسات من طرف مكتب الدراسات المتعهد. ما لجم عنه تأخر كبير عند إنجازه.

##### - مشروع بناء النادي النسوي

يندرج هذا المشروع ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان 2007 - 2010. وهو مشروع عرف بدوره تعثرا ملحوظا أثناء مرحلة الإعلان عن الصفقات حيث تم إجراء إعلان ثالث عن الصفقة. بعد أن قامت الجماعة بفسخ صفقتين لعدم قدرة نائل الصفقة على الاستمرار ولأن فترة فتح الأظرفة تزامنت مع تكوين المكتب الجديد للمجلس. كما عرف المشروع في بداية الأشغال بعض التوقفات بسبب الزيادة في حجم أشغال الأساسات وتغيير مساحة القاعة المتعددة الاختصاصات.

##### - مشروع ساحة السوق الأسبوعي

برمجت ساحة السوق الأسبوعي ضمن المخطط الرباعي لتأهيل مدينة وزان بأن تكون ساحة عمومية من ضمن الساحات الأربع المحددة. في حين أن الواقع يبين أنها صارت مركزا لمجموعة من المشاريع التي لم يستطع المتدخلون إيجاد الأوعية العقارية لها (المركز الثقافي والمركز التجاري ومركب الحدادة). كما قامت السلطة المحلية في بداية شهر ماي 2010 بهدم سورره رغم أن السوق كانت مكرية. و طالبت سلطة الوصاية بتهيئة وتجهيز السوق وبتحويل اعتمادات لهاته الغاية ووافق المجلس الجماعي على هذا الطلب في دورته أكتوبر 2010 وتراجع عن قراره المتخذ في دورة يونيو السابقة القاضي بضرورة كرائه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التسريع بإجراء المساطر المتبعة عند نزع ملكية عقارات من أجل المنفعة العامة داخل الأجال القانونية لتفادي سقوطها في التقادم، وبالتالي تبييد الجهود المبذولة؛

- تبني مقارنة تشاركية مؤسسية على التواصل والتنسيق الدائمين بين الجماعة المحلية وسلطات الوصاية والإدارات الخارجية؛
- الالتزام بالمساطر الكتابية والحفاظ على أرشيف الجماعة وتبني معايير الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية.
- عدم القيام بإصدار قرارات إدارية وترخيصات على ملفات تكون موضوع مشاريع عمومية مستقبلية من شأنها إلحاق الضرر بمالية الجماعة .
- إعداد الدراسات القبلية والدراسات موضوع بنود دفاتر الشروط الخاصة التي تقع على عاتق الجماعة للإسراع بوتيرة إنجاز المشاريع؛
- ضرورة احترام موضوع المشاريع المتعلقة باتفاقيات الشراكة دون استبدالها بالزيادة أو النقصان.

## سابعاً. تنفيذ النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### مخالفات في تنفيذ بعض النفقات

- بالنسبة لسند الطلب 2011/23: تبين أن مصالح الجماعة قامت بتسليم المواد موضوع سند الطلب رقم 2011/23 المؤرخ في 26 ماي 2011 والتصرف فيها قبل تاريخ الالتزام. كما يبينه سندا الخروج رقما 251 و 252/2010. وكما صرح به مسؤول الخزن الجماعي. مما يفيد أن الأمر يتعلق بسند تسوية.
- بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/35: تبين أن عملية تسليم المواد المتعلقة بسند الطلب 2011/35 المؤرخ في 06 يوليوز 2011 لم تتم على مستوى الخزن ولم تعرف وجهتها. كما تبين أن الأمر بالصرف بالنيابة قام بالإشهاد على صحة إنجاز العمل وتسليم المواد في غياب الوثائق الإدارية المبينة لسطرة تسليم المواد وخروجها ووجهتها. مما يفيد بعدم صحة إنجاز هذه النفقة.
- بالنسبة للصفحة رقم 2011/11: تبين أن مصالح الجماعة لم تستلم بعض مواد الصفقة رغم قيامها بأداء المبالغ المطابقة لها إذ لا تزال بعض الكميات لدى الممون (10 أطنان من الإسمنت من نوع 35 و10 أطنان من نوع 45). وذلك خلافا لقواعد تنفيذ الميزانية. لا سيما عمليات الالتزام وتصفية والأمر بصرف النفقات المنصوص عليها في مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.
- كما تبين أن مصالح الجماعة قامت بتسليم مادة الكرافيت دون إخضاعها للمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. لا سيما التأكد من خصائصها التقنية من قبيل 6 - 10 و 4 - 10 و 14 - 10 ومطابقتها للمعايير المطلوبة.
- بالنسبة للصفحة 2011/15: تبين من خلال عملية المراقبة أن مصالح الجماعة:
- قامت بإعداد وضعية تتبع سير الأشغال عند نهاية جميع الأشغال. دون أن تؤرخ من طرف التقني المسؤول. بالإضافة إلى ذلك. فإن حجم الأشغال المشار إليه في كشف الحساب المؤقت غير مطابق لها (زيادة أو نقص).
- لم تقم بإجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 30 من دفتر الشروط الخاصة.
- لا تقوم بمراقبة عينات لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.
- لم تقم بمراقبة مدى جودة المواد المستعملة المشار إليها في الفصول 32 و33 و35 و36 و37 من دفتر الشروط الخاصة. لا سيما تحليل عينات من الإسمنت المسلح وجودة الرمال والكرافيت.
- أن المقابلة لم تدل بما يفيد أن المواد المستعملة في موضوع الصفقة من مقلع أو مصنع مقبول من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية.

## المبالغة في مصاريف عنوان «الإقامة والإطعام والاستقبال»

تبين من خلال فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال أن بعض نفقاتها تشوبها بعض الاختلالات، حيث إن تواريخ بعض سندات الطلب جاءت لاحقاً لتواريخ الأنشطة المتعلقة بها. وأن بعض سندات المقياس غير مؤرخة وأن تاريخ أحد سندات الطلب جاء لاحقاً لتاريخ مقترح الالتزام المتعلق به. وبالتالي، فإن بعض سندات الطلب قد تم إصدارها من أجل تسوية نفقات كانت الجماعة قد قامت بها سلفاً؛ وهو أمر مخالف للمساطر المعمول بها بشأن الالتزام وتصفية والأمر بصرف النفقات طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

إن ما قامت به الجماعة يعد مخالفاً لقواعد تنفيذ عمليات النفقات، لاسيما مقتضيات المواد 56 و57 و62 و65 و68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة الذي ينطبق على الجماعات المحلية بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية. ولمقتضيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.99.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها:

إن رئيس المجلس الجماعي بصفته أمراً بالصرف يعتبر مسؤولاً شخصياً عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بصرفها طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تغييره.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالإجراءات والمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

## ثامناً. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة، في هذا الباب، على الملاحظات التالية:

### عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

تبين أن الجماعة لم تعتمد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وسطحية، بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يكونان موضوع تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها يحرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المداخيل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

### قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

تبين، أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها، ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ)، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ولهذه الغاية يسهر على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء أملاك الجماعة وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

إن سجلات الجماعة لا تتوفر على البيانات الضرورية التي يتعين أن تسجل طبقاً للقرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات ولدورية وزير الداخلية رقم 248 الصادرة في 20 أبريل 1993. كما أن الجماعة ملزمة بالدراسة الشاملة والعميقة لوضعية ومآل الممتلكات العقارية التي تدبرها عبر وضع سجل يتضمن معلومات مستفيضة وشاملة و محينة بطريقة منتظمة.

## ◀ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد.

تبين. خلال المراقبة أن الجماعة لا تتوفر على سندات تثبت ملكيتها لبعض العقارات المقيدة في سجل الممتلكات. كما لوحظ قصور في اقتناء أو تسوية العقارات المخصصة لمرافق عمومية، حيث لا تتوفر الجماعة على مخطط تنموي لتدبير الأملاك الجماعية يحدد الأهداف والوسائل التي تساعد على القيام بالمهام التي تتطلبها العمليات العقارية، خصوصا إيجاد سندات الملكية لعقارات تتصرف فيها الجماعة بوضع اليد والمقيدة في سجل محتوياتها.

## ◀ عدم مراقبة قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام التي تجاوز أصحابها مدد الاستغلال

تبين من خلال عملية المراقبة أن مدة الترخيص المسموح بها في بنود بعض قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي تجاوزت الفترة المنصوص عليها أو تجاوزت مدة 20 سنة دون قيام مصالح الجماعة بإلغائها أو بمراقبتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة أن تتوفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتعيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات وبتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات أملاكها الجماعية، وبضرورة مراقبة قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام وتفعيل دور الشرطة الإدارية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوزان

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً. إستراتيجية الجماعة في تدبير الشأن المحلي

عملت الجماعة ولا زالت على ترسيخ مبدأ التواصل كأساس لإستراتيجية عملها مع باقي المتدخلين في الشأن العام المحلي. حيث درست وصادقت خلال عدة دورات على مجموعة من الاتفاقيات والشراكات تهم تنمية الجماعة إن على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي. سواء في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية أو في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز للجماعة. وقد همت هذه الشراكات الجماعة وباقي المتدخلين من هيآت منتخبة. عمالة. مصالح خارجية للوزارات. فعاليات المجتمع المدني.... ويمكن سرد بعضها كما يلي:

- المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية وزان والشبكة المتوسطة للمدن العتيقة عن دورة ابريل 2013:
  - الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية وزان وجمعية البسمة للأطفال المعاقين دورة أبريل 2013:
  - الموافقة على تفويت قطع أرضية قصد بناء مقرات الدوائر الأمنية بالإضافة إلى مقر حي الرويضة دورة فبراير 2010:
  - الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة وزان ووزارة الشباب والرياضة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإحداث مركب سوسيو رياضي بالمدينة دورة فبراير 2010:
  - الموافقة على مشاريع البرنامج الأفقي بشراكة مع صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2010 دورة فبراير 2010:
  - المصادقة على اتفاقية شراكة لفائدة جمعيات تنمية تحتضن معطلي مدينة وزان حاملي الشهادات دورة يوليو 2012:
  - الموافقة المبدئية على تفويت بقعة أرضية من ملك الجماعة الخاص عن طريق الإيجار الطويل الأمد لفائدة جمعية مسار للتنمية. دورة أكتوبر 2012:
  - الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لوزان وجمعية نادي اولمبيك وزان للكرة الحديدية وكرة المضرب لتدبير ملعب الكرة الحديدية وملعب كرة المضرب والمقصف. دورة يوليو 2013.
  - من جهة أخرى دأبت الجماعة أيضا على طرح مجموعة من القضايا التي تخص المواطنين والسكان مثل:
    - إحداث مرفق عمومي لنقل المرضى والجرحى. وكذا مرفق نقل الأموات دورة فبراير 2010:
    - إحداث مرفق نقل السيارات والآليات الخالفة للقانون دورة فبراير 2010:
    - الموافقة على تفويت محلات سوق البلدي الجديد لمكترتها. دورة ابريل 2011:
    - الموافقة على اقتناء أرض للحي الصناعي ومجمع لإيواء الصناع التقليديين بطريق أسجن:
    - الموافقة على تحديد أماكن الأكشاك قصد تفويتها عن طريق الاحتلال المؤقت بغرض إقامة بناء للمعطلين المجازين .
- هذا فضلا عن أن الجماعة تخصص أوقات لاستقبال المواطنين وذلك بشكل يومي للتواصل معهم ومناقشة اهتماماتهم ومشاكلهم والبحث عن سبل حلها.

أما بخصوص المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 فإن الجماعة استنفرت جل طاقاتها المادية والبشرية لإعداده. إلا أن الهيئات السياسية المعارضة داخل المجلس لم توافق على المخطط المذكور في عدة دورات حيث أجل التصويت عليه عدة مرات وذلك في دورات أكتوبر 2010 ثم دورة فبراير 2011 ثم دورة أكتوبر 2012 دون أن يحظى حتى بالناقشة.

## ثانيا. قطاع البيئة

إن الجماعة وهي تعلم أن مطرح النفايات الحالي غير خاضع للمعايير التقنية وهي الآن تعمل على توفير مطرح نفايات جديد ومراقب يتوفر على الشروط البيئية بناء على دراسة تم إعدادها من طرف مكتب دراسات مختص بالرباط والموجه من طرف وكالة الحوض المائي سبو بفاس في إطار مشروع تحت رقم 19/2004 (م ح م س / فاس). حددت من خلال هذه الدراسة أرض مناسبة لبناء هذا المشروع والذي يوجد على إحداثيات  $x=461781$   $y=478328$  . كما تخضع هذه الدراسة حاليا إلى التحيين من طرف المكتب نفسه.

أما فيما يخص تلوث البيئة المتعلق بصيب مياه الصرف الصحي وسط المدينة وعلى الأراضي الفلاحية. فإن المكتب الجهوي للماء والكهرباء بطنجة قد أعد دراسة حدد فيها الأرض المناسبة لإنجاز محطة تصفية المياه العادمة للمدينة وذلك بتجميعها عبر قنوات محطتي الضخ في اتجاه هاته المحطة بغرض تصفيتها ولتصبح صديقة للبيئة حيث يمكن استغلال مياهها في الغرض الفلاحي.

مساحة الأرض المخصصة لهذه المحطة : 12 هكتار وإحداثياتها :  $x=480400$   $y=466100$

أما بخصوص قنوات الصرف الصحي بالوسط الحضري فإن نفس الجهة تعهدت بكنسها واستبدال المهترئ منها.

وفيما يخص المنشآت الفنية اللازمة للوقاية من الفيضانات فإن المجلس الإقليمي يعمل بشراكة مع الجماعة لإحداثها خاصة بالأحياء العليا التي تتضرر من جراء تهطل الأمطار الغزيرة.

## ثالثا. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي بناء على القرار الصادر على رئاسة المجلس البلدي تحت عدد 734/2012 بتاريخ 19 نونبر 2012 حول إعداد الهيكل التنظيمي الإداري للجماعة الحضرية لمدينة وزان حيث تم إرساله إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه طبقا للمادتين 54 و54 مكرر من الميثاق الجماعي تحت عدد 4323/ق.م.ب بتاريخ 19 نونبر 2012 إلا أن الجماعة الحضرية لم تتوصل بالمصادقة عليه إلى حدود كتابة هذا الجواب.

وفي غياب اعتمادات ميزانية الجماعة لتكوين الموظفين. فإن الإدارة الجماعية لا تتردد في تمكين موظفيها من الاستفادة من الفترات والدورات التكوينية التي غالبا ما تكون موضوع مراسلات أو دعوات من السلطة الوصية أو بعض الإدارات ذات الصلة بالعمل الجماعي .

وبناء على طلب الإعفاء من مهام الكتابة العامة لجماعة وزان الذي تقدم به السيد ع.ف. ونظرا لشغور هذا المنصب بعد استقالته والحاجة الملحة للجماعة لتعيين كاتب عام جديد يقوم بالدور المنوط به ويؤطر مصالح وأقسام الجماعة ويضمن لها العمل في ظروف إدارية ملائمة. تم تعيين السيد ع.ح. متصرف من الدرجة الأولى كاتبا عاما للجماعة.

وتجدر الإشارة أن السيد ع.ف. تقدم بعدة طلبات لدى رئاسة المجلس يلتمس من خلالها إلحاقه بجماعات حضرية أو قروية تابعة لأقاليم أخرى. كما انه تقدم بطلب الانتقال مع تحويل منصبه المالي إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم وزان حيث عملت هذه الأخيرة على إرسال الطلب تحت عدد 1906/ق.ج.م بتاريخ 12 يوليوز 2012 وذلك قصد التأشير عليه من طرف رئاسة المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة وزان. ونظرا للخصائص الذي تعرفه هذه الأخيرة في الموارد البشرية وخاصة الأطر العليا لم يتم الاستجابة لطلب المعني بالأمر.

وبناء على مذكرة العمل عدد 2240/ق.م.ب بتاريخ 07 يونيو 2012 التي بموجبها تم تنظيم العمل بالمكتب المركزي للحالة المدنية والمكاتب الفرعية الثلاثة التابعة لهذه الجماعة حيث تم تعيين السيد ع.ف. مسؤولا عن هذه المكاتب. بما في ذلك الموارد البشرية العاملة بها.

وبتاريخ 26 نونبر 2012 توصلت رئاسة المجلس بكتاب السيد عامل إقليم وزان تحت عدد 3039/ق.ج.م حول إلحاق موظفتين جديدتين بالمصالح الإقليمية وذلك لسد الخصاص الذي تعرفه العمالة فيما يتعلق بالموارد البشرية وقد تمت الاستجابة لطلب العمالة بوضع رهن إشارتها إطارين كفتين يشهد لهما بالخبرة والتجربة.

وستعمل الجماعة على تخيين الهيكل التنظيمي الإداري، وتنظيم دورات تكوينية حسب الوسائل الذاتية المتوفرة أو بتعاون مع إدارات أو جهات أخرى.

## رابعاً. تدبير المداخل

### 1. بخصوص تدبير مداخل الجماعة.

وجب تقديم الإيضاحات التالية:

#### بخصوص عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً

إن تأشير رئيس المجلس البلدي على كناش الصندوق، يتم تلقائياً من خلال الاطلاع والتأشير على القوائم الخاصة بالرسوم والواجبات المستخلصة والمدونة بهذا الكناش، قبل دفعها لصندوق القابض البلدي، وأن التأشير المباشر على هذا الكناش قد بدأ العمل به.

إن الرقابة التسلسلية الدائمة المنوطة برئيس المجلس البلدي تتم مباشرة من خلال تتبع العمل اليومي لوكالة المداخل، عن طريق التأشير على جميع الوثائق المحاسبية، والإدارية والقرارات والترخيصات التي تصدر عنها.

أما فيما يخص جرد دفاتر الإيصالات، فإنه يتم من حين لآخر عند التأشير على طلبات جلبها، وقوائم إعادتها إلى القابض البلدي بعد الانتهاء من استعمالها، بالإضافة إلى تتبع عمليات تدوينها بالسجل المخصص لهذا الغرض مع العلم أن جميع الدفاتر المستعملة توجد بحوزة القابض البلدي عند انتهاء كل سنة.

#### بخصوص تجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخل

إن تجاوز سقف 1000 درهم المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخل لا يتم احترامه، نظراً لضعف هذا المبلغ من جهة، ومن جهة أخرى فإن حجم الاستخلاصات يكون كبيراً بين الفينة والأخرى، بحيث يتم تجاوز السقف المذكور، ويتم دفع المبالغ المستخلصة لصندوق القابض البلدي في حينه، ما عدا إذا صادفت لحظة الدفع هاته يوم عطلة أو عيد.

#### بخصوص عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالرسم على استغلال الملك العام

فيما يتعلق بتخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالرسم على احتلال الملك العام، وبعدما قامت الجماعة بإعمال القانون قصد إفرغه من المحتلين له بدون سند قانوني، وبأشدرت إعداد الأوامر بالأداء لجزر المخالفين، لاقت هاته الأوامر بالأداء مقاومة كبيرة من طرف المحتلين من جهة، ومعارضة بعض مستشاري المجلس البلدي من جهة أخرى، بهدف إفشال وإجهاض عمل الرئاسة، وذلك بحض المطالبين باحترام القانون على العصيان، بعد أن كانوا يعيرون على المجلس التقصير في تحرير الملك العام، وهكذا تم إرجاء المتابعة في حق المخالفين بصفة مؤقتة وأن الجماعة ستعمل على تخيينها.

#### بخصوص عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً

فيما يخص الإقرارات الضريبية على محال بيع المشروبات، فإن الجماعة تقوم بمراجعتها وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً، بشكل عادي وروتيني كل سنة بعد انتهاء الأجل القانونية، إذا تبين أن هناك إقرارات ناقصة أو ذات مبالغ ضعيفة أو تقل عن إقرارات محلات مشابهة أو مجاورة وفي هذا الصدد، فإن المراجعة التي قامت بها الجماعة شملت ثلاثة عشر (13) ملزماً سنة 2009، وثلاثة ملزمين سنة 2010 وملزم واحد سنة 2011.

#### بخصوص ارتفاع الباقي استخلاصه

إن ارتفاع حجم الباقي استخلاصه الذي يوجد بكامله في عهدة القابض البلدي، يعزى إلى كون هذا الأخير لا يقوم بتحريك مسطرة التحصيل الجبري في حق الدائنين، رغم أن الجماعة تحته باستمرار وتضع رهن إشارته كل الإمكانيات المتاحة والمتوفرة لديها للقيام بالمتعين، مع العلم أن مشكل الباقي استخلاصه الذي يمثل ثلث الميزانية تقريبا يظل

الشغل الشاغل لكافة مكونات المجلس البلدي الذي ناقش هذا الموضوع أكثر من مرة. مطالباً القابض البلدي القيام بما يخوله له القانون لتحصيل الديون المتراكمة وتقليص حجم الباقي استخلاصه الذي يتجلى على الخصوص في رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني وأن الجماعة ستولي اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع بتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا الشأن لتحصيل الباقي استخلاصه وتقليص حجمه.

## 2. فيما يتعلق بتراجع بعض مداخل الجماعة

### ◀ حول تراجع مداخل سوق الجملة

في إطار الجهود التي قامت ومازالت تقوم بها الجماعة والرامية للحد من تدهور الرواج التجاري والركود الذي يعرفه سوق الجملة للخضر والفواكه، والهادفة إلى تنمية مداخله، تمت مراسلة سلطة الوصاية في الموضوع، وأثارت انتباهها إلى تأزم الوضع وإلى ضرورة تكثيف الجهود لرد الاعتبار لهذا المرفق الحيوي، وفي هذا السياق قامت الجماعة بعدة إجراءات تتلخص في ما يلي:

- اتخاذ قرار بإغلاق تسع محلات تستعمل كمستودعات سرية لتخزين الخضر والفواكه؛
- حجز وإتلاف كمية من الفواكه، ومجموعة من العربات اليدوية والصناديق والموازين؛
- إحداث لجنة مختلطة لمحاربة ومراقبة المستودعات السرية؛
- القيام بحملات تحسيسية وحث الباعة والمخالفين على استعمال سوق الجملة.

ورغم كل الصعوبات التي تعترضها فإن الجماعة لا تدخر أي جهد في سبيل إنعاش سوق الجملة وتحسين مداخله بتنسيق مع السلطة المحلية التي تحاول دائماً تهدئة الأوضاع وعدم الضغط على الباعة لارتباط ذلك بالأمن والاستقرار.

### ◀ حول المداخل المتعلقة بعمليات البناء

فيما يتعلق بمنح رخص البناء، فإنه قد تم تجاوز كل العراقيل والصعوبات والإكراهات التي كانت مفتعلة وخارجة عن إرادة الجماعة، والتي كانت تحول دون تسليمها للمرتفقين، بحيث أصبحت مع بداية سنة 2012، تمنح بشكل عادي وفي أحسن الظروف الشيء الذي انعكس إيجاباً على ساكنة الجماعة من جهة، وعلى المداخل المتأتية من عمليات البناء من جهة أخرى، والتي بلغت 677.855,90 درهم برسم سنة 2012، بذل 328.500,00 درهم خلال سنة 2011.

### ◀ حول عدم كراء المسبح البلدي

كانت المصالح الإقليمية بسيدي قاسم قد باشرت صفقة إصلاح وتهيئة الملعب البلدي بمرافقه بما في ذلك المسبح البلدي في إطار برنامج إعادة تأهيل المدينة، ولحد كتابة هاته الأسطر لازالت الجماعة لم تتسلم الملعب بشكل رسمي من المصالح الإقليمية، ومع ذلك استجابة للتمسكات المجتمع المدني الرياضي، واستجابة للضغوط الممارسة على المجلس البلدي وتجنباً للإشاعات التي تنسب إليه مسؤولية إغلاق المسبح، ونزولاً عند رغبة شباب مدينة وزان، قامت الجماعة بإصلاح المسبح خلال شهري ماي ويونيو 2013، بغية فتحه بداية صيف نفس السنة، وهو الإصلاح الذي كان من اللازم أن تضطلع به صفقة تأهيل الملعب البلدي بما فيه المسبح، التي أنفت اعتمادها دون تحقيق أي تأهيل.

وهكذا، قامت الجماعة بفتح المسبح ابتداء من 10 يوليوز 2013 في وجه العموم بتدبير مباشر من مصالحها، بعدما تعذر كراءه بسبب تأخر المصادقة على كناش حملاته من طرف السلطات المختصة بولاية طنجة- تطوان.

وبما أن هذا المرفق الهام أصبح صالحاً للاستعمال فإن الجماعة تعمل جاهدة وتعد لكراءه بصفة رسمية ابتداء من صيف سنة 2014.

## حول انعدام مداخل مواقف السيارات

إن انعدام مداخل مواقف السيارات، يعزى إلى عدم كراءها منذ سنة 2004، بسبب تعرض السلطة المحلية على كراء المواقف الكائنة بساحة الاستقلال ورفضها حضور جلسات فتح الأظرفة الخاصة بالكراء، مع العلم أن الاستغلال ينصب بالخصوص على ساحة الاستقلال دون غيرها من المواقف الأخرى بالجماعة.

ورغم هذا التعرض حاولت الجماعة تسيير مواقف ساحة الاستقلال عن طريق وكالة المداخل خلال سنوات 2005-2006-2007 إلا أن ذلك كان دون جدوى.

ولحل هذا المشكل اتخذ المجلس البلدي في دورته العادية لشهر أبريل 2013، قرارا يقضي بإحداث مرفق وقوف السيارات بمدينة وزان حتى يتسنى تحديد المواقف الموجودة بالجماعة وكراءها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## حول تراجع مداخل السوق الأسبوعي

إن تراجع مداخل السوق الأسبوعي برسم سنة 2011، يرجع إلى انطلاق أشغال معظم المشاريع المبرمجة على أرضيته كالمركب التجاري- المركب الثقافي- مركب الحدادة، وهو الشيء الذي أضرب بواده، وأجبر عددا كبيرا منهم على عدم إعمارهم لانعدام أماكن عرض بضائعهم. بالإضافة إلى أن الأسوار المحيطة بالسوق تم تدميرها من طرف السلطات الإقليمية أسابيع بعد توليها شؤون عمالة إقليم وزان في بداية شهر ماي 2010، مما صعب مهمة التحكم في السوق واستخلاص الواجبات والرسوم، أضف إلى ذلك أن مصالح الجبايات تستخلص الواجبات في غياب تام للحماية خاصة أفراد القوات المساعدة التي وعدت بتوفيرها المصالح الإقليمية عند طلبها رئاسة المجلس مواصلة جباية الحقوق وتسيير السوق الأسبوعي فيما تبقى من أرضيته، في انتظار إعداد وتهيئة السوق الأسبوعي الجديد تفاديا للبلبله ولما قد يقع من مشاكل. زيادة على أن المرتفقين والباعة يرفضون الأداء بحجة أنهم يتواجدون في الشوارع والأزقة خارج أرضية السوق مما يتعذر في ظل هذه الظروف إجبارهم على أداء المستحقات.

وفي نفس السياق فإن المجلس اتخذ في دورته العادية لشهر يوليوز 2013 قرارا يقتضي بكراء السوق الأسبوعي الجديد ابتداء من فاتح يناير 2014.

## خامسا. قطاع التعمير

إن التأخير الذي طرأ على مسطرة الترخيص لإحداث التجزئات بمدينة وزان مرده إلى مايلي :

- عدم استيفاء الملف للشروط المطلوبة لإحداث التجزئة .
- عدم تطابق التنطيق الوارد بتصميم التهيئة مع المشروع . ما يتطلب تقديم طلب استثناء إلى السيد والي الجهة الذي له الحق في البث في هذه الملفات حسب القوانين الجاري بها العمل .
- عدم استجابة أصحاب التجزئات في حينه لتحفظات اللجنة رغم إخبارهم بفحوى هذه التحفظات .

## سادسا. بعض مشاريع تأهيل المدينة

### 1. غياب الدراسات التقنية والمالية المسبقة المتعلقة باتفاقية تأهيل مدينة وزان

إن برنامج التأهيل الحضري لمدينة وزان 2007 - 2010، تم إعداده من طرف لجنة إقليمية برئاسة السيد عامل إقليم سيدي قاسم والتي كانت تتكون من مديرة الوكالة الحضرية جهة القنيطرة - سيدي قاسم ورؤساء المصالح الخارجية الإقليمية إلى جانب السلطة المحلية ورئاسة المجلس، رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة، المهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة والمهندس البلدي. هذه اللجنة هي التي حددت وسطرت جميع المشاريع المدرجة في هذا البرنامج والاعتمادات المالية لكل مشروع مع حصة كل الشركاء.

وهذه اللجنة كانت تضم من بين أعضائها مهندسين وماليين وإداريين على علم تام بضرورة وجدوى الدراسات التقنية والمالية المسبقة لإجاح كل مشروع.

وفي هذا الصدد تم تعيين المهندس المعماري ن. ب. (سطات) من طرف عامل الإقليم للقيام بالدراسة التقنية لتهيئة مشروع المساحات والحدائق العمومية. كما أن الجماعة لم تقم بالإعلان عن الصفقتين 1/2008 و 2/2008 إلا بعد اطلاع اللجنة السالفة الذكر وخصوصا عامل الإقليم على موضوعها والمبالغ المالية المرصودة لها وكذا محتوَاهما ومضمونهما.

إن قرار فسخ الصفقتين بعد مرور سنة على توقف الأشغال يرجع إلى محاولة كل من الجماعة وعمالة سيدي قاسم حث المقاول على استئناف الأشغال وعدم اللجوء إلى الفسخ. حيث تم انعقاد اجتماعات متكررة بمقر عمالة إقليم سيدي قاسم برئاسة السيد العامل بحضور المقاول والسلطة المحلية ورئيس المجلس. وفي آخر اجتماع أنيطت مهمة تتبع الأشغال إلى لجنة مكونة من المهندس المعماري ف. ب. والمهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة وتقني الجماعة. وحث المقاول على استئناف الأشغال بدون شرط أو قيد بعد أن يتم حصر الأشغال المنجزة من طرف هذا الأخير بحضور المهندس مثل المقاول وذلك على إثر التخلي عن تتبع الصفقتين الذي أبداه كتابة المهندس ب. المكلف بالدراسات وتبعب الأشغال.

إلا أن المقاول لم يستأنف الأشغال ما اضطر الجماعة إلى إنذاره ثم استدعائه لحصر آلياته ومواد البناء المتواجدة بالأورايش ثم بعد ذلك الشروع في مسطرة الفسخ. هذه الإجراءات تتطلب الكثير من الوقت لأجرائها.

فيما يخص المساحات المبرمجة في اتفاقية التأهيل تتضمن كل من ساحة الاستقلال. 3 مارس. ساحة المرآب البلدي بالسوق الأسبوعي وساحة المحطة الطرقية والتي تختلف عن موضوع الصفقة رقم 1/2008 الذي يتضمن فقط ساحة الاستقلال وساحة 3 مارس. يجب الإشارة أن الساحتين المرآب البلدي بالسوق الأسبوعي وساحة المحطة الطرقية لا يمكن إدراجها في خانة إنجاز الصفقة رقم 01/2008. لأن هذين الساحتين كانتا مازالتا محتويان على المرآب البلدي والمحطة الطرقية الذين في طور الاستغلال ولا يمكن تهيئتهما إلا بعد تحويل كل من المحطة الطرقية والمرآب البلدي.

أما بخصوص الحدائق العمومية. الاتفاقية أدرجت 11 حديقة من خلال تصميم التهيئة للمدينة والصفقة رقم 2/2008 كان موضوعها تهيئ 4 حدائق وليس 2 (حديقة للأمانة - الأطفال - إكرام - ديور الجداد) وهذه الحدائق كانت موجودة وحتاج إلى تهيئ شامل ومندمج (إنارة عمومية - تخطيط الممرات - تشجير - كراسي). والحدائق 7 الأخرى كانت تتطلب أشغال بناء وخلق حدائق وليس أشغال تهيئ.

إن المبالغ التي رصدت لهاتين الصفقتين وكذا جدولة تمويلهما تمت بموافقة عامل إقليم سيدي قاسم رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتبعب البرنامج وقد عملت على تهيئ الجدول العام وتوزيع الحصص على جميع المتدخلين في البرنامج (المجلس الجهوي - المجلس الإقليمي - الجماعة - صندوق التجهيز الجماعي - مديرية الجماعات المحلية). أما التغييرات في المبالغ المرصودة لهذين المشروعين. قد تمت بعد الدراسة التي قام بها المهندس المعماري المكلف بإنجاز التصور المعماري لهذه التهيئة. فقد كان عامل الإقليم رئيس اللجنة قد اضطلع إلى جانب أعضاء اللجنة على هذه التغييرات في المبالغ المالية المرصودة في ورقة الاتفاقية. وأبدى موافقته وأمر الجماعة بالإعلان عن الصفقتين وصاحب المشروع المنتدب المهندس المعماري هو المسؤول عن الزيادات وليست مصلحة الصفقات بالجماعة التي تنفذ الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

فيما يخص الإعلان عن الصفقتين 18/2010 و 19/2010 من طرف الجماعة مع الاحتفاظ بمحتوى مضمون الصفقتين الأوليتين التي كانتا يتضمنان تهيئ ساحتين وحديقتين. فإن ذلك كان بعد تدخل السيد عامل إقليم وزان الذي قام بتعيين المهندس المعماري ع. م. (طنجة) لإنجاز الدراسة من جديد وإعداد دفاتير التحملات الخاصة لإنجاز ما تبقى من أشغال التهيئة. وقد تم فسخ عقد المهندس المعماري الذي لم يهيئ التصاميم الضرورية لإنجاز الأشغال وبالتالي قامت الجماعة بإلغاء الصفقتين قبل الشروع في بداية الأشغال .

في شأن أسباب تأخر الأوراش موضوع الصفقتين المفسوختين. يجب الإشارة إلى التوضيحات التالية :

نظرا لأهمية الصفقتين في البرنامج العام التأهيلي ولأهمية التعيينات التي كانت مخصصة في هاتين الصفقتين من إنارة عمومية وتبليط الأرضية بالرخام والزليج. وتشجير وغرس الأشجار إلى وضع كراسي وسجاجات. فإن تصاميم الشبكات من صرف صحي ومياه الأمطار وشبكة الإنارة العمومية. كانت تتطلب سواء من المقاول ومن المهندس المعماري المكلف بالدراسات بذل الجهود لإعدادها خصوصا أنها لا تتطلب سوى مبلغ بسيط لا يتعدى 30.000,00 درهم. ولكن المقاول عمدة إلى إيقاف الأشغال بدعوى عدم توفر هذه التصاميم.

إن الدكاكين الكائنين بحديقة للأمانة، تتطلب (عملية إخلاء) ومسطرة معقدة لأن المستغلين لهذه الدكاكين لا يستغلون فقط الملك العمومي المؤقت بل يستغلون هذه الدكاكين بصفة مكترين لهذه المحلات وإخلائهم يستدعي اللجوء إلى المسطرة القضائية.

إن مطالبة المقاول بالتعويض عن مستحقات العمال وعن كراء الآليات الغير المستغلة والمتواجدة بالأوراش لا تستند إلى أي سند قانوني لأن مستحقات المقاول تتم بعد تحديد كشوفات الأشغال المنجزة وكشوفات الحسابات الموقعة من طرف صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب (المهندس المعماري المكلف بتتبع إنجاز الأشغال) وقد تم إبلاغه بإفراغ الأوراش من جميع المعدات والمواد التي تم حصرها بحضور السلطة المحلية وممثل عن المقاول.

لم تلجأ الجماعة إلى فسخ الصفقتين مع المقاول إلا بعد أن أخل بواجبه خصوصاً بعد الاجتماع بمقر عمالة وزان بتاريخ 2010/02/12 وقبله خلال الاجتماع المنعقد بعمالة إقليم سيدي قاسم وبرئاسة السيد عامل الإقليم عند تخلي المهندس المعماري عن أداء مهمته كصاحب المشروع المنتدب كتابة وتعيين المهندس المعماري (ف. ب.) والمهندس رئيس قسم التجهيز بالعمالة لتتبع الأشغال والتزام المقاول باستئنافها بدون شرط أو قيد.

إن الإفراج عن الاعتمادات المالية من طرف صندوق التجهيز الجماعي قد تم بالفعل في 2010-04-01 بعد طلب الجماعة الموجه إلى مؤسسة القرض بتاريخ 2010-03-10 تحت عدد 551 إلا أن الجماعة لم تتوصل بالرخصة الوزارية للإفراج عن الاعتمادات في الوقت المناسب هذا راجع بالأساس إلى تقصير المصالح المركزية في إعداد الرخصة الضرورية لصرف الاعتمادات لأن مصالح المديرية العامة للجماعات هي التي لم تقم بإعداد الترخيص في الوقت المناسب.

وهذا المشكل مازالت الجماعة تعاني منه في جميع طلباتها الخاصة بالإفراج عن الاعتمادات موضوع قرض التجهيز الجماعي إذ تتطلب العملية ما يفوق عن 3 أشهر.

## 2. ضعف وتيرة إنجاز الشوارع والطرق

بعد إخلاء مقر الجماعة الذي أصبح المقر الرئيسي للعمالة المحدثة ومع تنقيل أرشيف جميع المصالح الجماعة بطريقة عشوائية إلى بناية متآكلة وقديمة بحي العدير. كان من الصعب العثور على الأرشيف بعض الصفقات القديمة خصوصاً قبل 2000.

إن تهيئ شارع المسيرة الخضراء وشارع محمد الخامس الشطر 1 كانت مبرمجة في اتفاقية التأهيل الحضري برسم السنة المالية 2009 وباعتماد مخصص من ميزانية الجماعة إلا أن الظروف السياسية والإدارية التي مرت منها الجماعة والانتخابات الجماعية، وتكوين مكتب جماعي جديد، ارتقاء المدينة إلى عمالة) أدت إلى تأخر الأجاز إلى غاية 2010. بعد تدخل عامل إقليم وزان لدى مكتب الدراسات ن. المتعاقد مع عمالة إقليم سيدي قاسم لدراسة كل مشاريع تهيئ الأزقة والشوارع والطرق بالمدينة، وعلى غرار دفتر التحملات والتصاميم المرفقة له لتهيئة هذين الشوارع إضافة إلى شارع علال بن عبد الله، ثم إعلان عن الصفقة 9-2010 و تم إنجاز الأشغال من طرف المقاول نائلة الصفقة خلال سنة 2010 - 2011.

## 3. تداخل الاختصاص والأدوار بين الجماعة من جهة وإقليم سيدي قاسم وعمالة وزان ومكتب الدراسات من جهة ثانية

إن عمالة إقليم سيدي قاسم قامت بإجاز أشغال تهيئة الشوارع كما هو مسطر في البرنامج التأهيلي الذي كان قد حدد مجال التدخل لكل جهة والمشروع الذي سوف تقوم بإجازه (المجلس الجهوي - المجلس الإقليمي - الجماعة...)

إن الأشغال التي قامت بإجازها عمالة إقليم وزان في إطار تهيئة الشوارع والأزقة بالمدينة، تندرج في إطار الميزانية الإقليمية.

في ظل تداخل الاختصاصات بين المجلس البلدي وعمالة إقليم سيدي قاسم من جهة وبين عمالة وزان وعمالة سيدي قاسم من جهة أخرى، رفض مكتب الدراسات ن. المتعاقد مع سيدي قاسم تزويد الجماعة بالدراسات والتصاميم لتهيئة الشوارع والطرق.

إن اللجنة برئاسة عامل إقليم سيدي قاسم والمكلفة بتتبع إنجاز أشغال التأهيل الحضري للمدينة، هي التي قامت بتوزيع الاعتمادات المالية لتمويل المشاريع وكذا حصة كل جهة لتمويل المشروع الذي ستسهر على إنجازه.

وبعد تدخل السيد عامل إقليم وزان لدى مكتب الدراسات ن. الذي أفاد مصالح العمالة لدفتر التحملات والتصاميم الضرورية قامت الجماعة بإجاز الصفقة رقم 2010/9 التي رست على شركة لتهيئة الشوارع الثلاثة: المسيرة الخضراء - علال بن عبد الله - ومحمد الخامس (الشطر الأول). في حين أن الشوارع الأخرى: الجيش الملكي - الجزيرة - بئر انزارن - للا زواوة- عبد السلام بالختار - عبد الخالق الطريس. فإن الجماعة راسلت عدة مرات مديرية الجماعات المحلية قصد توفير الاعتمادات المدرجة في اتفاقيات التأهيل الحضري لتمويل هذا المشروع.

فيما يخص تهيئة شارع الجزيرة في إطار الصفقة 13/2005 والمنجزة من طرف المقاوله فإن موضوع هذه الصفقة كان يتضمن الأشغال التالية :

- إعادة بناء قنوات الصرف الصحي من فئة قطر 1300 متر نوع CAO العالي الجودة والتكلفة مع إجاز المنشآت الفنية الضرورية (البالوعات الحاذية والبالوعات الأخرى مع تجهيزها) وذلك على طول 750 م ابتداء من ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع الجزيرة إلى المحجز البلدي موقع الإفراغ. وذلك لتقليص مياه الأمطار المتدفقة إلى النقطة السوداء أمام مقر العمالة في وقت تساقطات الأمطار الغزيرة.
  - إعادة بناء جزء من قارعة الطريق بعد هذه الأشغال وبناء قارعة الطريق كذلك ابتداء من سوق الجملة إلى المحجز البلدي.
  - تكسية الطريق بالزفت نوع Enrobé (الشطر الأول) على طول 500 م وتكسية الشطر الثاني من الطريق بالزفت نوع BICOUCHE على طول 300 م إلى جانب الطوارات.
  - على عكس التهيئة الواردة في البرنامج التأهيلي لهذه الشوارع تندرج في كونه يوجد وسط المدينة إلى جانب شارع علال بن عبد الله، مولاي الحسن اللازواة، بئر انزارن وتتضمن هذه التهيئة الأشغال التالية :
  - تهيئة الأرصفة وتكسيتهما بالزليج.
  - تقوية إعادة بناء شبكة الإنارة العمومية؛
  - بناء قارعة الطريق من جهة مواقف السيارات التي حاليا هي مكتسية بالخرسانة؛
  - خلف مساحات خضراء وتهيئتها مع عملية التشجير؛
  - إعادة تكسية الطريق بالزفت Enrobé على سمك 5 سنتمترات؛
- من خلال هذه المعطيات يتبين أن أشغال الصفقة رقم 13/2005 تختلف عن الأشغال المبرمجة في إطار البرنامج التأهيلي المتعلق بتهيئة هذا الشارع.

#### 4. اختلافات على مستوى إنجاز بعض المشاريع الكبرى

##### ← مشروع المحطة الطرقية

بالفعل فمشروع المحطة الطرقية رصدت له اعتمادات مالية تقدر بـ 9 000 000,00 درهم في إطار البرنامج التأهيلي للمدينة بشراكة بين الجماعة وصندوق التجهيز الجماعي. هذا المبلغ الذي كان يتضمن حصة العقار وتكلفة الأشغال. إن هذه التقديرات التي خصصتها اللجنة الإقليمية لتتبع إنجاز المشروع عبارة فقط عن تقديرات أولية. حيث أن الدراسة الأولية التي قام بها المهندس المعماري ف. ب. المكلف بدراسة المشروع قد فاقت تقديراتها الاعتمادات الأولية للمشروع. حيث اضطر إلى تعديل جدول الأثمان المرفق لدفتر التحملات قبل الإعلان عن الصفقة رقم 3/2008 لكي تنطلق الأشغال في شطرها الأول والشطر الثاني يتضمن التهيئة الخارجية ومواقف الحافلات وكذلك الإنارة العمومية والسور السياجي وتهيئة الأرصفة. أما فيما يتعلق بالتعديلات التي طرأت على مشروع فهي ترجع للأسباب التالية :

بعد الشروع في إنجاز التأسيس وعملية الحفر الأساسي واستنادا إلى تقرير مختبر الدراسات التقنية والجيوتقنية للأرضية المشروع الذي قرر بضرورة عملية الحفر الكاملة لهذه الأرضية إلى عمق بناء 3.00 متر بالجناح ب الذي يتضمن

بناء مخازن ومقهى والتغيير مما اضطرت معه لجنة تتبع الأشغال إلى استغلال هذا الاقتراح وبناء طابق تحت ارضي يضم 5 مخازن ومقهى أخرى ومقهى الثاني شمل الجناح أ من المشروع حيث تم إضافة قبة إلى مدخل البناية وذلك باقتراح من السيد عامل الإقليم سيدي قاسم. هذه القبة زادت من رونق المشروع إضافة إلى الإضاءة العامة التي شملت مدخل المحطة. وأخيرا. عند إيداع الجماعة لطلب الحصول على قرض لدى مؤسسة صندوق التجهيز الجماعي قصد إتمام أشغال الشطر الثاني. ثم استدعاء المهندس المعماري المكلف بالدراسة لتقديم تقرير مفصل وشروحات عن ضرورة توفر اعتمادات إضافية لتمويل الشطر الثاني للمشروع. إن المشروع محادي للطريق الوطنية RN3 الرابطة بين فاس مكناس شفشاون المارة عبر مدينة وزان. وأن مواصفته الداخلية ستعرف حركة دخول وخروج الحافلات بشكل كثيف ومنظم وطيلة أيام السنة. لهذه الأسباب اضطر المهندس المعماري إلى تغيير تصميم المشروع خصوصا فيما يتعلق بالجناح B للمشروع الذي اصبح يتضمن طابقين. طابق أرضي وطابق تحت أرضي. هذا الأخير الذي تم استغلاله على شكل محلات تجارية ومقهى عوض تسوية أرضية بفرشات متتالية من الرمل والحصى ( Tout venant ) هذا الاستغلال سيساهم في الرفع من المداخل الجبائية والذي يتضمن التهيئة الخارجية للمشروع والمتضمنة للأشغال التالية :

- مواقف الحافلات والسيارات. الأسوار الوقائية والسيور السياجي. تهيئة الأرصفة. وبناء مدخل المحطة الثانوي - تهيئة الإنارة العمومية. عملية التشجير ... كما أن الاعتمادات المالية الضرورية لهذا الشطر الأخير تمت تداوله من طرف المجلس البلدي الذي أبدى موافقته بعد مناقشة الموضوع.
- إن المدخل الرئيسي للمحطة بالنسبة للمسافرين فهو دائما من جهة طريق شفشاون عبر بناء درج وما زال هناك موقف ومدخل للسيارات الخفيفة ولسيارات الأجرة من جهة نفس الطريق. إن الحالة الطبوغرافية للأرضية والتي تتميز بشدة انحدار هاهي التي أفرزت وضع المشروع في هذا المكان المنطوق له في تصميم التهيئة للمدينة

### ← مشروع المركب الثقافي

في بداية الأمر خلال سنة 2008 تم اختيار بناء هذا المرفق من طرف لجنة إقليمية برئاسة السيد عامل إقليم سيدي قاسم في الأرض المحاذية للقاعة المغطاة بشوارع الحدائق بحي العدير. وتم إحالة الدراسة على المهندس المعماري ن. ب. الذي عينه عامل إقليم سيدي قاسم لهذا الغرض. وقد قام فعلا بإعداد الدراسة الأولية للمشروع. مع تكوين ملف طلب قرض لدى صندوق التجهيز الجماعي لتمويل المشروع بمبلغ 6.500.000,00 درهم إلا أن تنصيب المجلس الجماعي الجديد وارتقاء المدينة إلى مقر عمالة إقليم وزان. أدت إلى إعادة النظر في العقار الذي ارتأت اللجنة السابقة بناء المركب عليه. لان مكان ضيق لا يفي بشروط بناء هذه المعلمة إن الواجهة الرئيسية للمشروع ستطل على زنقة الحدائق ومحاد لسكنى باشا المدينة. فتقرر بناءه بتجزئة سيدي سالم التابعة للأمالك الجماعية. إلا أن وضع مشروع المركب الإداري ( مقر عمالة الإقليم وسكنى السيد العامل ورئيس الدائرة) وبعد هذا العقار على الساكنة. أحال دون اختيار العقار السابق. ثم تداولت العمالة الجديدة مع رئاسة المجلس إمكانية بناءه بمدرسة الإمام بن علي بن أبي طالب. بشوارع مولاي الحسن. واتضح أن الوضعية القانونية للعقار سوف تطرح مشكلا في تمويل إنجاز المشروع لدى صندوق التجهيز الجماعي لان من بين الشروط الأساسية لتمويل أي مشروع هي التصفية للوضعية القانونية للعقار. خصوصا أن الجماعة قد عرفت مثل هذه المشاكل في العقار المتعلق بمشروع المحطة الطرقية.

وأخيرا ارتأت رئاسة المجلس الجماعي في إحدى دوراته بناء هذا المرفق بالسوق الأسبوعي حيث تداول عدم كراء هذا المرفق والعمل على تهيئته. والمشروع في مراحله الأخيرة للإجاز هو موضوع الصفقة رقم 14/2011.

### ← مشروع النادي النسوي

إن نائل الصفقة الأولى رقم 8/200 بعد المصادقة عليها وإعطائه أمر الشروع بالخدمة للمشروع في الأشغال. قد تخلى عن هذه الأخيرة بدعوى المرض الذي ألم به جراء حادثة سير إصابته. أما الصفقة الثانية والتي رست على شركة ا. أنها لم حظ بمصادقة السلطة الإقليمية المختصة فاضطرت الجماعة الإعلان عن الصفقة الثالثة رقم 3/2010 التي نالها نفس الشركة. ا. ويجب الإشارة أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا المشروع من طرف لجنة تتبع البرنامج التأهيلي لم تكن كافية لإجاز مثل هذا المشروع الذي يحتوي على بناية للنادي النسوي تقدر ب60 م<sup>2</sup> وقاعة متعددة الاختصاصات مشتركة بين النادي النسوي ودار الشباب المنجزة في إطار شراكة بين المجلس والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمساحة تناهز 160 متر مربع.

إن أرضية المشروع التي تتميز بشدة الانحدار ما اضطرت معه لجنة تتبع الأشغال إلى تغيير هذه القاعة من حيث أبعاده لكي تتلاءم مع المشروعين (دار الشباب والنادي النسوي) ويمكن استغلاله من طرف مؤسستين.

كما يجب التذكير أن المشروع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التهيئة الخارجية للفضاء الذي يشمل مركبا سوسيو ثقافية لسكان حي القشريين المتواجد في أطراف المدينة. هذا المركب الذي يتضمن من مقاطعة حضرية، دار الشباب النادي النسوي وملعب رياضي للقرب.

### ← مشروع ساحة السوق الأسبوعي

إن ساحة السوق الأسبوعي تتواجد في قلب مجموعة من الأحياء السكنية (حي إكرام - حي النهضة - حي 9 يوليو - حي جزيرة الدولة - ديور جداد) واحتضانها لمشروع المركز التجاري والمركب الثقافي له انعكاسات ايجابية على هذه الساكنة لما يوفره المركز التجاري من حركة اقتصادية ورواج تجاري بهذه المنطقة أما المركب الثقافي فيعد فضاء التنشيط الحركة الثقافية والفنية لهذه الساكنة التي تفتقر لمثل هذه الأنشطة. أما تحويل مشروع الحدادة إلى أطراف هذه الساحة التي تتوفر على مساحة شاسعة خصوصا بعد تحويل كل من المرآب البلدي والمجزر البلدي وتهيئة هذه الساحة برمتها داخل برنامج حضري مندمج. فيرجع بالأساس إلى موقع الحالي للحدادة الذي وسط المدينة أهلة بالسكان وقرب معلمة دينية وتاريخية (مولاي عبد الله الشريف) بالمدينة القديمة وتنعهد فيه الشروط الصحية للعمل.

### سابعاً. تنفيذ النفقات

بالنسبة لسند الطلب 23/2011، فإن مصالح الجماعة قامت بتسلم المواد موضوع سند الطلب المعني. بعد فتح الأظرفة ومعرفة نائل سند الطلب، ونظرا للحاجة الماسة والملحة للمواد المطلوبة لتلبية حاجيات التسيير الجماعي في إطار تشاركي مع وزارة التربية الوطنية.

أما فيما يتعلق بسند الطلب رقم 35/2011 فإن تسويته المالية تم تأجيلها ونقل اعتماد الالتزام بها إلى السنة الموالية ثم إلى سنة 2013 ولا زالت لحد الآن دون تسوية مالية في انتظار الترخيص الخصوصي من سلطة الوصاية.

وبخصوص الصفقة 11/2011 والمتعلقة بشراء مواد البناء فإن الجماعة لم تقم إلا بأداء المبالغ التي تعادل الكمية المتوصل بها. أما الباقي (10طن من الإسمنت من نوع 35 و 10 أطنان من نوع 45د) فإن المبلغ المخصص لها تم نقل اعتمادها إلى السنة الموالية ثم إلى سنة 2013، ولا زالت الجماعة تنتظر التوصل بالترخيص الخصوصي الخاص به وبنفقات أخرى من طرف السلطة الوصية.

وبالنسبة للصفقة 15/2011 فإن تاريخ إنجاز كشف الأشغال هو نفسه تاريخ إنجاز كشف الحساب. وقد كان موقعا من طرف التقني المسؤول عن تتبع هاته الأشغال التي هي أصلا أشغالا طفيفة.

وبخصوص مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال فإن الجماعة غالبا ما تخضع لظروف استعجالية مرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والفنية والرياضية والثقافية التي تقام على صعيد المدينة من طرف فاعلين جمعيين وجهات مختلفة من المجتمع المدني التي تلجأ إلى الجماعة لتمويل أنشطتها في إطار تشاركي.

وستعمل الجماعة على متابعة التقيد بالمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات والأخذ بعين الاعتبارهات الملاحظات واعتبارها كمرجع يضاف إلى باقي المراجع القانونية المعمول بها في هذا الصدد.

### ثامناً. تدبير الممتلكات

إن عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية يبقى مرده إلى إما أن المصلحة لم تعمد إلى تكوين الملفات التقنية والمادية للأملاك منذ تملكها لها ستون سنة أو ما ينيف. أو كانت متوفرة حينها واندثرت عبر السنوات بسبب الإهمال الذي طالها منذ عشرين سنة وقبل نقل مقر بلدية وزان الذي أصبح مقرا إقليميا الشيء الذي اقتضاه إيداع جل أرشيفها بمستودع بحي العدير (دار الشباب سابقا) وتلاشي معظمه.

أما فيما يخص صيانة وإصلاح البنايات الجماعية الذي لم يكن موضوع تتبع دقيق ومستمر. فإن العكس هو الصحيح. بالرجوع إلى مصلحة الصفقات والاوراش الجماعية يتبين أن كل إصلاح أو ترميم يتم عن طريق صفقات عمومية لها ملفاتها باستثناء بعض تدخلات الجماعة الاستيعابية بوسائلها الخاصة للحفاظ عليها (مصلحة الاوراش).

كما أن قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية فينسحب على الملك العام، الشوارع والأزقة وبعض العقارات التي لم يعثر لها عن أثر لتصاميمها بهذه المصلحة منذ عشرات السنين. مصدرها ومساحاتها الخالفة لواقع حالها مما يتعذر معه معالجتها بناء على تصاميم بيانتهما ومستنداتهما: المحاضر الادنية بتحويلها، أو النقصان من حدودها وأشكالها خلال زمن بعيد أو عقود اقتنائاتها. مما أشكل معه على الجماعة إبداع ملفات طلبات تحفيظها لتحميل مراجع هذا التحفيظ بالبطائق الخاصة بها وكذا غياب عقود الاقتناء لبعضها للإشارة إليه بهاته الأخيرة واستيفاء معلوماتها كاملة.

وبخصوص عدم توفر الجماعة على المستندات والوثائق القانونية لإثبات ملكيات بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد فهو راجع إلى الحيازة الطويلة الأمد لبعض الأملاك الجماعية.

فإن مصلحة الممتلكات لا تتوفر حالياً على سندات ملكيتها بسبب الظروف التي لا نعرف السبب اليوم عن تواربها منذ سنين خلت. إذ لا علم للطاقم الذي توالى على الإشراف على هاته المصلحة مؤخراً بتوفرها بمصلحة الأملاك، الشيء الذي استحاله معه معالجة هاته الملاحظة. غير أننا نسعى إلى سلوك مساطر قانونية أخرى كإجاز ووثائق تقرب بهذا الوضع كإجاز عقود عدلية (بلفيف عدلي) تثبت تصرف الجماعة من أجل تحفيظها وتطهيرها علاوة عن تدعيم الطاقم الإداري والتقني لهذه المصلحة قصد تسوية الوضعية القانونية لكل أملاك الجماعة بعد رصد الحاجيات اللازمة لها لتمكن من إقامة ملفات لها.

## الجماعة القروية سيدي رضوان (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية سيدي رضوان سنة 1965 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية الأم زومي. ويصل عدد سكان هذه الجماعة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 20.475 نسمة. تتوزع أنشطتهم بين الفلاحة وتربية المواشي. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضواً وجهاز إداري يتكون من 23 موظفاً وعضواً جماعياً.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة. يمكن إجمالها في المحاور التالية:

#### أولاً. التخطيط والبرمجة

أسفرت عملية المراقبة في هذا الباب على مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

##### 1. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

انطلقت عملية إعداد المخطط المذكور عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015 منذ تشكيل لجنة استشارية لدى رئاسة المجلس طبقاً للقرار رقم 2010.23. لكنه لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، ومخطط لتنظيم القطاع السياحي بصفة خاصة رغم توفرها على إمكانيات هائلة في مجال السياحة الجبلية والسياحة الروحية تؤهله ليكون القطاع الاقتصادي الواعد. حيث لم يذره هذا القطاع أية مداخل على ميزانية الجماعة إلى حدود سنة 2012.

إن وظيفة التخطيط تدرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله ولمقتضيات المادة 14 منه التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

كما أنه من شأن توفر الجماعة على مخطط جماعي لتنمية قطاع السياحة تمكين المجلس من الحصول على تصور شامل وواضح لتدبير هذا القطاع وأن يساهم في تجاوز الإشكالات التي يمكن أن تحدث على أرض الواقع بفعل العشوائية في اتخاذ القرارات. كما سيتمكن من وضع أرضية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار لكون الجماعة تتوفر على إمكانيات هائلة في هذا المجال .

##### 2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل اللازمة لإجراز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مشاريع هيكلية تخص البنيات التحتية وبرامج ذات طابع إجتماعي استطاعت توفير الجزء الكبير من تمويلها عبر عقد اتفاقيات وشراكات مع جهات خارجية. إلا أنها لا تبذل نفس الجهود قصد توفير الإمكانيات البشرية للتخطيط والبرمجة والمتابعة. إذ لا تتوفر إلا على كاتب عام وثلاث متصرفين، واحد حيسوبي والثاني بمصلحة الموظفين والثالث موضوع رهن إشارة السلطة المحلية. وعلى تقني مكلف بالتعمير والصفقات العمومية. مما يجعل تدخل هذا الأخير في هذا الصدد متجاوزاً بالنظر إلى ضخامة المهام المنوطة به سواء على مستوى البرمجة أو التنفيذ والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسريع عملية إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود، وبالقيام بالبحث في سبل إيجاد آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية والتقنية دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية.

## ثانياً. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### 1. عدم توفر الجماعة على سياسة واضحة للتوظيف

تتوفر الجماعة برسم السنة المالية 2012 على 23 موظفاً (متصرف ممتاز و03 متصرفين مساعدين ومحرر ممتاز ومحرر وكاتب ممتاز و14 كاتباً وعاون واحد). وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سياسة واضحة للتوظيف وأن بعض المصالح الجماعية تعرف خصاصاً كبيراً على مستوى الموارد البشرية، خصوصاً مصلحتي التعمير والصفقات ومصلحة وكالة المداخل.

### 2. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

لوحظ أن الجماعة تقوم بتعيين الموظفين وكذا رؤساء المصالح بشكل شفوي دون إصدار أية مقررات لرئيس المجلس. باستثناء وكيل المداخل الذي يتوفر على قرار للتعيين مصادق عليه من طرف السلطة المؤهلة:

إن اعتماد هيكل تنظيمي رسمي للجماعة يندرج ضمن المسؤوليات النظامية الأصلية التي نص عليها المشرع في الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله. بحيث يساهم في تيسير عملية التدبير الجماعي وتحديد اختصاص كل مصلحة ومهام كل موظف على حدة .

كما أن استصدار قرارات تعيين كل موظف في مصلحة معينة ينسجم مع مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية. كما تم تميمه وتعديله. ومع قواعد حسن التدبير ويساعد في نفس الوقت على تحديد مسؤولية كل موظف عند القيام بالمهام المسندة إليه.

### 3. غياب التكوين المستمر والتدريب

لوحظ. خلال عملية المراقبة. أن غالبية موظفي وأعاون الجماعة لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية أو غيرها من طرق إنماء الخبرات وتجديد المعلومات والمعارف وتصحيح الممارسات الإدارية السائدة في الإدارة الجماعية الخالفة أحياناً للقانون والأنظمة الجاري بها العمل. باستثناء الكاتب العام وحيسوبي الجماعة اللذين استفادا خلال سنتي 2009 و2012 من دورتين تكوينيتين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج هيكل تنظيمي إلى حيز الوجود واعتماد المساطر الكتابية عند إسناد المسؤوليات لموظفي الجماعة وبضرورة تنظيم دورات تكوينية لهم بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات خارجية.

## ثالثاً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### 1. انخفاض الموارد الذاتية

تعتمد الجماعة القروية سيدي رضوان في تمويل تدخلاتها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة. إذ تغطي هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مصاريف الجزء الأول من الميزانية. فعلى سبيل المثال. بلغت هذه النسبة سنة 2011 حوالي 81.52 % . كما لا تتجاوز نسبة الموارد الذاتية للجماعة بالمقارنة مع حصتها من الضريبة على القيمة المضافة 20 في المائة. والتي عرفت تراجعاً ملحوظاً من سنة إلى أخرى. حيث سجلت هذه النسبة خلال السنوات الثلاث 2009 و2010 و2011 على التوالي 20.52 و19.69 و14.29 في المائة. ويعود هذا التدهور في نسبة مساهمة الموارد الذاتية في تمويل أنشطة الجماعة إلى التراجع الذي تعرفه هذه الموارد.

تماشياً مع ذلك، تظل مساهمة الموارد الذاتية في مداخيل الجزء الأول من الميزانية ضعيفة في مجملها، 15.91% و 16.19% و 11.65% بالنسبة على التوالي للسنوات 2009 و 2010 و 2011 .

وقد نتج عن ضعف الموارد الذاتية للجماعة عدم قدرة هذه الموارد على تغطية النفقات الضرورية. فعلى سبيل المثال، بلغت سنة 2011 نسبة الموارد الذاتية مقارنة مع نفقات الموارد البشرية 56.45 في المائة، أي أن الموارد الذاتية تستطيع بالكاد تغطية نصف نفقات الموارد البشرية.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على رؤية واضحة لتنمية مواردها الذاتية وعلى برنامج لعملية الاستخلاص. ولم تقم بتطعيم وكالة المداخيل بالموارد البشرية اللازمة. كما سجلت بعض الاختلالات في تدبير مصلحة وكالة المداخيل منها:

## 2. عدم خضوع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليه قانوناً

فقد تبين أن دفاتر الإيصالات تحمل ختم رئيس المجلس الجماعي إلى جانب توقيع وكيل المداخيل. ما يحمل على التساؤل حول مدى فعالية المراقبة. كما أنها لا تحمل تأشيرة القابض الجماعي في الفترة ما بين 17 أكتوبر 2011 و 28 أبريل 2012. وإنما يكتفي بختم الصفحتين الأولى والأخيرة. كما تبين أن دفتر الصندوق لا يحمل تأشيرة رئيس المجلس الجماعي وأن القابض الجماعي لم يتم بمراقبته في الفترة الممتدة ما بين 27 شتنبر 2011 و 24 شتنبر 2012.

إن وكالة المداخيل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي. كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسمياً. والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة، وذلك طبقاً للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة.

## 3. تجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخيل

لوحظ، خلال عملية المراقبة، أن وكيل المداخيل لا يحترم الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة (1000,00 درهم) خلافاً لمقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخيل رقم DCL/1/03 الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2003. حيث بلغ في بعض الأحيان 54.045,51 درهم كما تبينه عملية الدفع للقابض الجماعي بتاريخ 24 شتنبر 2012. علماً أن وكيل المداخيل يقوم، حسب إفادته، بنقل الأموال إلى القابض الجماعي مستعملاً وسائل النقل العمومي وليس سيارة الجماعة.

## 4. عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخيلها الذاتية رغم ضعفها

لا تتضمن المداخيل الذاتية للجماعة سوى عدد محدود من الموارد. أهمها الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛ وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛ ومنتوج كراء بنايات سكنية؛ ومنتوج كراء محلات تجارية؛ ومنتوج كراء السوق الأسبوعي؛ ومنتوج الغابات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل الجماعة بلغت خلال سنة 2007، فيما يخص منتوج الغابات، 700.000,00 درهم. لكنه لم يتم استخلاص أي مبلغ بعد هذه السنة. كما أن مصالح الجماعة لا تقوم بحصر الوعاء الضريبي لرسومها وضرائبها المحلية بشكل دوري ومنظم. كما لم تلجأ إلى تشكيل لجنة للإحصاء مختصة تقوم بالانتقال ميدانياً والاتصال بجميع المصالح الإدارية.

## 5. عدم تخمين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة. حيث لا يشار مثلاً في السجل إلى الأوامر بالمداخيل الصادرة بهذا الصدد في حق بعض الملزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتهيئ سجلات الملتزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإجراء المسطرة المتبعة بشأنهم. وكذا إضافة الملتزمين الجدد؛ كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي طبقا لمقتضات المواد 68 و69 و134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تمكين الجماعة من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملتزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية .

## 6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

لوحظ أن الجماعة تأخرت في إصدار أوامر بالمدخيل في حق بعض الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات خلال سنتي 2010 و2011. فبالنسبة للأشخاص الذين لم يقدموا إقراراتهم منذ ما يزيد على السنة، يكتفي الرئيس بإرسال إستدعاءات إلى بعضهم طالبا منهم إيداع إقراراتهم. وذلك دون اتباع الإجراءات القانونية التي تستوجب إصدار أوامر بالمدخيل، علما أن ملفاتهم لا تحتوي على ما يفيد تفويت النشاط أو توقيفه.

إن التأخر في إصدار أوامر بالمدخيل يعد من مظاهر التساهل الإداري الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية. كما من شأنه أن يفوت على الإدارة مداخيل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة. وأن يثقل كاهل الملتزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير من جهة أخرى.

## 7. ارتفاع الباقي استخلاصه

تعرف مداخيل الجماعة نسبة عالية من المبالغ المستحقة التي لم يتم تحصيلها حيث تراوح معدل الباقي استخلاصه بالنسبة لأهم الموارد الذاتية للجماعة بين حوالي 45 % و 64 % خلال سنة 2012 فيما تراوحت هذه النسب سنة 2010 بين 20 % و 42 % وسنة 2011 بين 28 % و 68 %.

كما يعرف الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ارتفاعا مهما في معدل الباقي استخلاصه. إذ من بين 28 ملزما، تم تسجيل تأخر في الأداء بالنسبة ل 11 منهم يصل في بعض الحالات إلى 32 شهرا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إخضاع وكالة المدخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا واحترام السقف المسموح به في رصيد صندوق وكيل المدخيل؛
- العمل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة وتهيئ سجلات الملتزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملتزمين عند الاقتضاء؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه بكل الوسائل القانونية المتاحة.

## رابعاً. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة، في هذا الباب، على الملاحظات التالية:

### 1. عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تعتمد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها لممتلكاتها عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنائات الجماعية يتم دون تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المنشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها، يحرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المدخيل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

## 2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ). وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية، لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمان اقتنائه. ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالمحافظة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمان الأتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المحتل أو المكترين وتاريخ أداء الأتاوة أو الكراء ونوع الاحتلال.

## 3. قيام رئيس الجماعة باستغلال ملك جماعي معد للسكنى بدون سند قانوني

تبين من خلال المراقبة أن الجماعة قامت بإجراء سمسرة عمومية بتاريخ 18 أبريل 2011 نشرت في الجرائد الوطنية قصد كراء الدور السكنية موضوع هذه العملية. خصصت كلها لموظفي الجماعة القروية طبقا لمقرر سابق للمجلس الجماعي. كما تبين أن المسكن المسجل في سجل الأملاك الجماعية تحت عدد 84. موضوع عقد كراء لفائدة موظف جماعي اسمه (ز.س) أدى ما بذمته لفائدة الجماعة برسم سنة 2011 بمقتضى وصل 2012/40639. إلا أنه تبين من خلال الوثائق المتحصل عليها خلال عملية المراقبة، لا سيما محضر إجراء معاينة قام بها المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بوزان (م. غ) بتاريخ 07 شتنبر 2010 للسكنى المذكورة بطلب من بعض أعضاء المجلس الجماعي. بأن ساكنه هو رئيس المجلس الجماعي سيدي رضوان. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

## 4. التراجع عن إنشاء السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة القروية سيدي رضوان على سوقين أسبوعيين. الأول يوجد بمركز الجماعة والثاني بدوار الزواقيين. وكانت الجماعة قد ارتأت منذ سنة 2005 إقتناء القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية المسماة «غابة دمنات» (مساحتها 8 هكتارات) قصد تحويل السوق الأسبوعي «سبت سيدي رضوان» إليها. كما وفرت الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع وقامت باقتنائها بتاريخ 2011/04/27 بمبلغ 326.400,00 درهم مع أداء الرسوم. كما قامت باقتناء قطعة أرضية أخرى مساحتها 4 هكتارات 61 آر و06 سنتيار لنفس الغرض بتاريخ 2007/09/21 بمبلغ 138.318, 00 درهم.

كما قامت الجماعة بتاريخ 2008/11/28 بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 4.840.000,00 درهم. وذلك من أجل تهيئة وبناء السوق الجديد. بالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة بالجزء الثاني من الميزانية بمبلغ 1.645.543,83 درهم.

إلا أن الجماعة تراجعت. بعد كل الجهود المبذولة. عن هذا المشروع بدون مبررات موضوعية. مما يعطي صورة سيئة عن طريقة تدبير شؤون الجماعة. والتي قد تتسم بالارتيالية والمزاجية باعتبار أن القرارات الإدارية هي قرارات مستمرة في الزمن ونههم مصالح الجماعة لا يمكن التراجع عنها دون مبررات موضوعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إعداد ملفات تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية والمادية المتعلقة بأملاكها والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي، مع تخين المعطيات الواردة في سجل المحتويات؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيمة في سجلات الأملاك الجماعية، وتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ البرامج المسطرة سلفا وذات الجدوى والتي من شأنها الرفع من مستوى مداخلها وتحسين جودة الخدمات.

## خامسا. تدبير النفقات

### 1. عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة في إنجاز مشاريع فتح المسالك والطرق

قامت الجماعة بإجاز مشاريع فتح المسالك والطرق في إطار برنامج فك العزلة عن العالم القروي، إلا أن مراقبة الصفقات المتعلقة بهذه العملية أسفرت عن مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

#### الإستغناء عن إنجاز بعض المسالك

بالنسبة للصفقة رقم 17/2011، تم الإستغناء عن إنجاز المسلك الرابط بين الطريق رقم 4508 و (البوسط) وحويل اعتماداتها إلى مسلك مبرمج معها بنفس الصفقة دون سند مقبول.

#### الزيادة غير المبررة في حجم الأشغال المنجزة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 09/2011، إذ تبين من خلال فحص وثائق هذه الصفقة، لا سيما وضعية الأشغال المنجزة، وجود زيادة غير مبررة في حجم الأشغال المنجزة، وخاصة المسالك المؤدية إلى دوار رئيس الجماعة والمسلك الرابط بين مدرسة اتمالوس والمقبرة (750 متر) والمسلك الرابط بين دوار امخافة و اتمالوس مروراً ببئر الطلبة (2854 متر):

#### القيام بتسليم الأشغال من قبل كل من رئيس الجماعة و تقني الجماعة في حضور المقاول

وذلك خلافاً للفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن عملية التسليم المؤقت تتم بواسطة لجنة يحضرها كل من ممثل السلطة المحلية وممثل المصالح الخارجية وممثل العمالة.

#### عدم إجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة

ولا سيما إدلاء المقاول بما يفيد أن المواد المستعملة لإجاز الصفقة مقبولة من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية، والقيام بمراقبة عينات لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.

#### عدم أهلية بعض المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية لنيلها الصفقات المذكورة

نالت شركة صفقات عمومية تتعلق بأشغال البناء في حين أنها مختصة في الأشغال العامة للكهرباء حسب قانونها الأساسي؛

#### عدم القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب

لوحظ أن تقني الجماعة يقوم بإعداد وضعية تتبع سير الأشغال عند نهاية جميع الأشغال ولا يؤرخها، بشكل يتعذر معه معرفة تواريخ إنجاز الأشغال. بالإضافة إلى ذلك فإن حجم الأشغال المشار إليها في كشوفات الحساب المؤقتة غير مطابق لتلك المبينة بوضعيات تتبع الأشغال.

#### عدم تغطية عقود التأمين لكامل مدة إنجاز الأشغال

يتعلق الأمر بتأمين الورش عن كل المخاطر وبالتأمين عن حوادث الشغل، إذ تبين قيام الجماعة بإبرام عقود التأمين بتاريخ لاحق لتاريخ الأمر بالشروع في الأشغال.

### 2. اختلالات على مستوى المشاريع الاجتماعية المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

عمدت الجماعة إلى إبرام بعض اتفاقيات شراكة مع جهات خارجية قصد الحصول على تمويلات إضافية لإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي لسد الخصاص الكبير الذي تعاني منه الساكنة ولرفع من مستوى مؤشرات التنمية البشرية. وقد تم تسجيل بعض الملاحظات في هذا الصدد، تتعلق على الخصوص بمخالفة قواعد تنفيذ عمليات النفقات عن طريق الصفقات العمومية، لا سيما مقتضيات المواد 56 و57 و62 و65 و68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب

الدولة الذي ينطبق على الجماعات المحلية بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ولتقتضيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.99.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

### ← بالنسبة لدار الأمومة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقيتي شراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. الأولى من أجل إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة والثانية قصد تجهيز هذا المرفق.

#### • بخصوص اتفاقية الشراكة موضوع إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة. وذلك لأجل دعم مشروع إصلاح وصيانة البناية القديمة لمستوصف المركز وتحويله إلى دار الأمومة قصد تقديم مساعدات اجتماعية للأمهات في وضعية صعبة بالعالم القروي انسجاماً مع أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إلا أن هذه الاتفاقية، والتي ساهمت فيها مالياً عمالة إقليم وزان (100.000,00 درهم) والجماعة القروية سيدي رضوان (50.000,00 درهم). شابتها بعض النقائص كالتالي:

- غياب تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية؛
- إصدار الأمر بالشروع في العمل بتاريخ 2011/01/19 وإصدار أوامر بالتوقف عن العمل للفترة ما بين 2011/02/22 و2011/05/20. كما تم التسلم المؤقت بتاريخ 2011/06/09. غير أن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالتوقف عن العمل وباستئناف العمل لم يتم تسجيلها في دفتر الصادرات كما هو منصوص عليه في المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المذكور أعلاه؛
- عدم انعقاد اللجنة المكونة من تقني الجماعة وتقني السلطة المحلية وتقني المصالح الخارجية وممثل العمالة لمتابعة المشروع؛
- غياب المراقبة المتعلقة بجودة المواد المستعملة حسب بنود الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة (الفصل الثاني المتعلق بالرمل المخصص للإسمنت العادي والرمل المخصص للإسمنت المسلح. والكرافيت والإسمنت)؛
- غياب مراقبة مصدر المواد المنصوص عليها في الفصل 11 من الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛
- غياب تجارب المواد كما هو منصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛
- غياب ما يفيد استعمال الإسمنت المسلح من نوع B3؛
- غياب دراسات الجدوى التقنية والدراسات الضرورية المتعلقة بإنجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة؛
- عدم مسك محاسبة خاصة تبين دقة وصدق السجلات المحاسبية؛
- عدم فتح المشروع في وجه العموم منذ تاريخ 2011/06/09 رغم الحاجة الملحة إلى هذا المرفق.

#### • بخصوص اتفاقية تجهيز دار الأمومة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة. وذلك لأجل دعم مشروع تجهيز دار الأمومة. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- غياب تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية؛
- عدم مسك محاسبة خاصة بالمشروع تعكس صدق العمليات المنجزة وغياب السجلات المحاسبية؛
- غياب سجلات جرد الآليات والأدوات؛
- غياب انعقاد لجنة المتابعة للتأكد من حسن سير المشروع.

## ← بالنسبة لدار الطلبة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. والتي تهدف إلى تحديد شروط وقواعد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة. وذلك لأجل دعم مشروع تجهيز مكتبة دار الطلبة سيدي رضوان بالحواسيب بتاريخ 2010/06/23. وقد لوحظ ما يلي:

- عدم انعقاد اللجنة المكونة من تقني الجماعة وتقني السلطة المحلية وتقني المصالح الخارجية وممثل العمالة لمتابعة المشروع;
- غياب دراسات الجدوى التقنية والدراسات الضرورية المتعلقة بإجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة;
- عدم مسك محاسبة خاصة تبين دقة وصدق السجلات المحاسبية;
- غياب انعقاد لجنة تتبع سير المشروع;
- تم إجاز دار الطلبة فوق وعاء عقاري تابع لوزارة التربية الوطنية. إذ توجد داخل مؤسسة «خالد بن الوليد» بمرکز الجماعة. علما أن وزارة التربية الوطنية ليست طرفا في الاتفاقية المذكورة;
- غياب اتفاقية تؤطر عملية بناء دار الطلبة;
- غياب محضر تسلم البناية من طرف الجماعة;
- عدم تحديد الجهة المسؤولة عن تدبير دار الطلبة.

كما تبين أن دار الطلبة تقوم بتسييرها «جمعية دار الطلبة» المرخص لها بموجب وصل إيداع نهائي بتاريخ 2010/12/29 دون سند قانوني من طرف الجهات الموقعة على الاتفاقية ودون الحصول على تراخيص. طبقا للظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 2006/11/27 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها والمرسوم رقم 2.07.804 الصادر في 2007/07/03 بتطبيق القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

## ← بالنسبة لاتفاقية تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بعقد اتفاقية شراكة لتزويد ساكنة دواوير الزواقين والهلوبين بالماء الصالح للشرب ولتسيير مصلحة التطهير بهما مع جمعية المسيرة الخضراء. بناء على مقرر المجلس الجماعي المتداول بشأنه في دورة أبريل 2006 بتاريخ 24 أبريل 2006. وقد لوحظ بشأن هذه الاتفاقية :

- أن أربعة أعضاء من أصل سبعة في مكتب الجمعية المفوض لها تسيير هذا المرفق العمومي هم أعضاء في مكتب المجلس الجماعي. مما يطرح التساؤل حول وجود حالة التنافي ;
- أن رئيس المجلس الجماعي لم يقيم بتعيين ممثل للجماعة مكلف بالتواصل وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية. طبقا لمقتضيات المادة التاسعة منها;
- وأن جمعية المسيرة الخضراء امتنعت عن أداء الدين المترتب عليها لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. الأمر الذي أدى إلى قطع تزويد الساكنة بالمياه. وأن الجماعة قامت بتسديد المبلغ المتعلق بالدين المذكور لإعادة تزويد الدواوير المعنية بالماء الصالح للشرب;
- أن الجماعة لم تقم بأية إجراءات لتسليم المنشآت التي تتعلق بالربط الفردي للمستفيدين رغم أن جمعية المسيرة الخضراء رفعت يدها عن تدبير هذا المرفق;
- أن ساكنة الجماعة عرفت احتفانا اجتماعيا خطيرا بلغ إلى حد تنظيم وقفات احتجاجية ومسيرات شعبية في اتجاه مقر الجماعة ومقر عمالة إقليم وزان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، وعلى الخصوص:

- احترام حجم الأشغال المنجزة دون اللجوء إلى زيادات غير مبررة;

- القيام بتسليم الأشغال من طرف لجنة يحضرها كل من ممثل السلطة المحلية وممثل المصالح الخارجية وممثل العمالة؛
- ضرورة إدلاء المقاول بما يفيد أن المواد المستعملة لإجراز الصنفقة المعتمدة من طرف الجماعة ومطابقة للمعايير الوطنية، والقيام بمراقبة العينات الاختبرية للمواد المستعملة لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة؛
- التثبت من أهلية بعض المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية لنيلها الصفقات انسجاما مع اختصاصها المشار إليه في قانونها الأساسي؛
- القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب وعدم إعداد كشوفات الحساب المؤقتة قبل القيام بالتجارب على العينات؛
- الحرص على تغطية عقود التأمين لكامل مدة إجراز الأشغال؛
- ضرورة احترام المقتضيات القانونية المشار إليها في اتفاقيات الشراكة.

## سادسا. تدبير قطاع التعمير

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية سيدي رضوان منذ 2001/05/23 لضابطة البناء المنبثقة عن مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان رقم 81003. وقد استمر العمل بهذه الضابطة إلى غاية 2012/08/16. تاريخ إصدار ضابطة تهيئة المركز المرفقة بتصميم تهيئة مركز جماعة سيدي رضوان رقم 2012/08/AUTE. وقد أسفرت عملية المراقبة على مجموعة من الملاحظات بخصوص رخص البناء والمتابعات في مجال التعمير يمكن إيجازها كالتالي:

### 1. منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح بعض رخص البناء دون احترام كافة المتطلبات القانونية. ويمكن تلخيص هذه التجاوزات فيما يلي:

- غياب المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية المختصة وغياب محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة (عملا بالملف الوزاري رقم 2000/1500). وذلك فيما يتعلق بالرخصة رقم 23/2011؛
- غياب تصميم الإسمنت المسلح رغم تحفظ الوكالة الحضرية أو اللجنة المختصة على ذلك (منح الموافقة مع التحفظ على إجراز التصميم المذكور). وذلك بخصوص الرخص رقم 04/2010 ورقم 16/2011 ورقم 23/2011 مكرر. بالإضافة إلى جميع الرخص الممنوحة سنة 2012 إلى غاية 2012/09/28 وعددها 57 رخصة باستثناء الرخصتين رقم 12/2012 و 37/2012.

إن من شأن منح رخص البناء في غياب المتطلبات القانونية أن يؤثر سلبا على مصداقية الجماعة وأن يشكل خطرا على المباني والمرتفقين. خصوصا في غياب التصاميم التي تتماشى مع المعايير التقنية والوقائية الوطنية المعمول بها في هذا المجال كضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S. 2000».

### 2. تخلي الجماعة عن متابعات في مجال التعمير دون سند قانوني

تبين عدم قيام الجماعة بتفعيل المهمة المنوطة بها في إطار الشرطة الإدارية بالشكل الكافي. خصوصا فيما يتعلق بالمخالفات المسجلة في مجال البناء. وذلك بالرجوع إلى ملفات المتابعة برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012 (إلى حدود متم شتنبر). فبالنسبة لسنة 2011 مثلا. لم يتم رصد سوى 5 مخالفات رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي.

كما لوحظ خلال مراقبة هذه الملفات أن الجماعة قامت بالتخلي عن بعض المتابعات القضائية دون اعتماد أي سند قانوني رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي. ويتعلق الأمر على الخصوص بمتابعات قضائية لدى وكيل الملك بابتدائية وزان بسبب البناء بدون رخصة. والتخلي عنها بعد ذلك بدعوى امتثال الخالف لأوامر الإدارة. إلا أنه لوحظ غياب محاضر المعاينة التي

تؤكد قيام المخالف بهدم البناء غير القانوني. حيث تكتفي الجماعة بالتزام موقع من طرف المخالف يؤكد عزمه هدم ما قام ببنائه بدون رخصة. وذلك خلافا لمقتضيات المواد 68 و69 و70 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

إن عدد المخالفات المسجلة لدى الجماعة في مجال التعمير يبقى ضئيلا بالمقارنة مع حجم البناء العشوائي المتواجد في المجال الترابي للجماعة، وهذا ينم عن قصور في تحريك دور الشرطة الإدارية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل الحد من ظاهرة البناء العشوائي. وذلك بتطبيق المقتضيات المنظمة لهذا المجال المنصوص عليها في قانون التعمير رقم 12.90. لاسيما مقتضيات الفصول رقم 40 و 59 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي رضوان

(نص مقتضب)

(...)

### أولاً. التخطيط والبرمجة

#### 1. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

إن المخطط الجماعي للتنمية 2010 - 2015 المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر ابريل 2012. جاء تماشياً مع مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي والتوجيهات الكبرى للمديرية العامة للجماعات المحلية بإشراف جمعية تاركا.

وسيعمل هذا المخطط الذي انتهى من إعداده مؤخراً، على إعطاء تصور شامل وواضح للتنمية بالجماعة وتجاوز العشوائية في اتخاذ القرارات وخلق أرضية للاستثمار بمختلف القطاعات المتدخلة، وذلك باستغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة.

#### 2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل اللازمة لأجواز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية

استطاعت جماعة سيدي رضوان بفضل الاتفاقيات والشراكات مع جهات خارجية تحقيق مشاريع مهيكلت كانت النواة الحقيقية للتنمية بهذه المنطقة. وإذا كان ذلك لم يوازيه في توفير الموارد البشرية اللازمة، فإن الإدارة الجماعية أصبحت تدرك أكثر من أي وقت مضى أهمية العنصر البشري المؤهل. وإن الإدارة أشعرت مصالح العمالة بالمناصب الشاغرة والاحتياجات الضرورية.

### ثانياً. تدبير الموارد البشرية

#### 1. عدم توفر الجماعة على سياسة واضحة للتوظيف

إن الجماعة القروية لسيدي رضوان عرفت في السنوات الأخيرة إحالة مجموعة من الموظفين على التقاعد. كما قامت في نفس الإطار بتوظيفات جديدة تتمثل في متصرفين اثنين وكاتبين اثنين وتقني، وذلك في حدود الشروط النظامية للتوظيف. كما قامت مؤخراً بإعداد لائحة بالمناصب الشاغرة والاحتياجات الضرورية تم توجيهها إلى العمالة في إطار الإعداد لتنظيم المباراة العامة على الصعيد الإقليمي.

#### 2. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

إن الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي يحدد المسؤوليات النظامية، إلا أنها في الحقيقة تفتقر إلى مقررات رئيس المجلس والتي تحدد الصلاحيات الموكولة لكل موظف، وان الجماعة ستعمل على احترام هذه المساطر القانونية.

#### 3. غياب التكوين المستمر والتدريب

إن الجماعات الترابية أصبحت تدرك أهمية العنصر البشري المؤهل في العملية التنموية، حيث تنامت عمليات التكوين المستمر في السنوات الأخيرة ومست بعض الأطر بالجماعة، إلا أن هذه التكوينات لازالت غير شاملة لكونها مرتبطة بتوجهات المديرية العامة للجماعات المحلية والبرنامج العام لعملها.

## ثالثاً. تدبير المداخل

### 1. انخفاض الموارد الذاتية

حقيقة إن انخفاض الموارد الذاتية للجماعة والبحث عن مصادر جديدة للتنمية يعتبر إشكالية قائمة تعاني من آثاره كل الجماعات المحلية بالإقليم بهدف تحقيق مواردها المتوقعة أو على مستوى الحفاظ على توازناتها المالية. وتعتمد الموارد الذاتية للجماعة كمصدر أول على كراء السوقين الأسبوعيين بالجماعة والذي يخضع للظروف المناخية والمواتية وأكبرية المحلات التجارية والسكنية وهي موارد غير مستقرة. وقد دأبت الجماعة منذ إحداثها سنة 1975 على إرساء بنية قائمة بذاتها. حيث كانت تخصص الميزانيات الجماعية في تحقيق البنية التحتية الضرورية. وهكذا استطاعت الجماعة تحقيق مشاريع الطرق والمسالك وتزويد الساكنة بالماء والكهرباء. وهي نواة حقيقية للقيام مستقبلاً بمشاريع لتنمية الموارد الذاتية للجماعة.

### 2. عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً

فيما يخص دفاتر الإيصالات أشير إلى أن جميعها يتم تدبيرها بالجماعة تحت مراقبة وعلم السيد رئيس المجلس. وأما بخصوص دفتر الصندوق. لقد أخذت الجماعة بهذه الملاحظات. وستعمل مستقبلاً على التقيد بها باعتبارها إحدى وسائل الرقابة التسلسلية المنوطة برئيس المجلس الجماعي. مع الإشارة إلى أن تأشيرة القابض على دفتر الصندوق كانت تتم كل 3 أشهر. كما تنص على ذلك المادة 33 من تعليمات وزير المالية الواردة في 26 مارس 1969 باستثناء الفترة الممتدة من 2011/09/27 و 2012/09/24. حيث لم يتم الانتباه فقط إلى وضع هذه التأشيرات.

### 3. تجاوز السقف المسموح به في رصيد وكيل المداخل

حقيقة أن الجماعة لم تحترم الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة (1000.00 درهم) خلافاً لمقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخل. إلا أن هناك أسباباً موضوعية كانت ولا زالت تحول دون ذلك. مثل بعد الجماعة عن مقر القباضة وعدم توفرها على الوسائل والإمكانات المتاحة. وستعمل هذه الإدارة على تجاوز هذه الحالة والتقيد بهذه التعليمات. وذلك بالرجوع إلى سلطة الوصاية وعرض هذه الإشكالية عليها لدراستها.

### 4. عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخلها الذاتية رغم ضعفها

إن الجماعة القروية لسيدى رضوان لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي التي ينص عليها القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والتي تعطي تصوراً للمجلس الجماعي عن حجم الموارد المالية الجماعية المحتملة. وعليه فإن هذه الإدارة ستدرس إمكانية خلق هذه المصلحة التي ستساهم فعلاً في تنمية وتيرة الموارد المالية للجماعة.

### 5. عدم تخمين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقاً. فإن الجماعة تعرف خصاصاً في الموارد البشرية. حيث لا يساعد ذلك الإدارة على القيام بواجباتها على الوجه المطلوب. ورغم ذلك فإن هذه الإدارة تقوم سنوياً بتعيين البيانات المتعلقة بالملتزمين. لكن ليس بالوجه المطلوب الذي تقتضيه هذه المصلحة. نظراً لقلّة الموارد البشرية اللازمة.

### 6. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

بخصوص هذا الجانب. قامت الجماعة مؤخراً بإصدار أوامر بالمداخل في حق بعض الملتزمين بالضريبة على بيع المشروبات. إلا أن القابض الجماعي رفض التحمل بها لأسباب مجهولة. و مجرد الإشارة في الأخير إلى أن معظم المقاهي محلات تقليدية توجد بدواوير الجماعة. و أن الرواج لاقتصادي جد ضعيف بهذه المنطقة الجبلية ذات الاقتصاد المعيشي.

## 7. ارتفاع الباقي استخلاصه

إن الباقي استخلاصه يعتبر إشكالية قائمة بالنسبة للجماعات الترابية التي تعاني من آثاره على مستوى تحقيق مواردها المتوقعة أو على مستوى الحفاظ على توازناتها المالية. وسعياً وراء إيجاد الحلول الناجعة لإشكالية الباقي استخلاصه، فإن الجماعة ستعمل بتعاون مع وزارة المالية (القباضة) في إطار لجنة مشتركة على إجراء جرد شامل لهذا الباقي حسب جدول زمنية محددة. كما ستقوم هذه اللجنة باقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ بذمة الملزمين.

## رابعاً. تدبير الممتلكات

### 1. عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

إن الممتلكات الجماعية المتواجدة بالجماعة تقوم على أراض آلت إليها عن طريق الهبة بواسطة عقد عدلي بتاريخ 17/7/1976 مساحتها الإجمالية 10 هكتارات. و الجزء الآخر فوق أرض مخزنية محفظة.

### 2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية

إن السندات القانونية التي تتوفر عليها الجماعة هما عقد تسليم عدلي للأرض المتواجد عليها السوق الأسبوعي سبت سيدي رضوان وبعض الممتلكات الأخرى بجوار هذا المرفق. و عقد شراء من الوزارة الوصية على الجماعات السلالية. وهي المتواجد عليها السوق الأسبوعي « أربعاء الزواقين ». حيث يشير هذان العقدان إلى الثمن الإجمالي للمساحات المسلمة والمقتناة. و هي أراض توجد عليها مجموعة من المرافق الجماعية. أما باقي الممتلكات الأخرى من دكاكين و دور للسكنى فتوجد فوق أرض مخزنية محفظة تتصرف الجماعة في ملكيتها بوضع اليد. و يرجع قصور هذه المعلومات إلى ما يلف مساطر التسجيل و التحفيظ من تعقيدات. حيث بات يتعين التفكير في إعداد نص موحد و صريح بمجانبة التحفيظ و التسجيل على غرار أملاك الدولة.

(...)

### 3. قيام رئيس المجلس الجماعي باستغلال ملك جماعي معد للسكنى بدون سند قانوني

إن الجماعة لا تتوفر على دور سكنية تستغل بدون سند قانوني. فكل هذه الممتلكات تتوفر على عقود الكراء. أما بخصوص الدور الثلاثة أرقام 83، 84 و 37. تم كراؤها بواسطة طلب عروض مفتوح بتاريخ 18.4.2011 لفائدة 3 موظفين جماعيين.

### 4. التراجع عن إنشاء السوق الأسبوعي

لقد سبق للمجلس السابق أن وافق على مشروع تحويل السوق الأسبوعي سبت سيدي رضوان. حيث قامت الجماعة باقتناء القطعة الأرضية اللازمة و طلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية. على أن تخصص أرضية السوق لإقامة جزئة سكنية. إلا أن هذا المشروع عدل عنه المجلس الجماعي الحالي بدعوى أن مركز الجماعة لا زال لا يعرف حالياً ضغطاً في حركات البناء. و أن جزءاً هاماً من الوعاء العقاري بالمركز لا زال فارغاً. إلا أن هذا لا يمنع مستقبلاً التفكير في تحويل هذا السوق ما دامت القطعة الأرضية متوفرة. أما بخصوص اقتناء القطعة الأرضية السلالية مساحتها 4 هكتارات و نصف. فإنها تأتي في إطار تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي أربعاء الزواقين و الذي صودق على إحداثه وجعله سوقاً أسبوعياً منذ 1993.

## خامسا. تدبير النفقات

### 1. عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة

#### الاستغناء عن إنجاز بعض المسالك

يتعلق الأمر بإنجاز المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4508 والبوسط بدوار الدشيار، موضوع الصفقة رقم 2011/17. إن ما يمكن ملاحظته هو أن برمجة مجموعة من المسالك والممرات الجماعية ومنها على سبيل المثال المسلك المشار إليه أعلاه، غالبا ما تتم في غياب السكان، حيث جدد الجماعة أثناء الانجاز صعوبة في ذلك للاعتراض عليها من طرف الساكنة، و بطلب من السيد «ع.از» ممثل الدائرة الانتخابية بهذه الجهة، تقرر تحويل اعتماد هذا المسلك وبنفس الصفقة إلى جهة أخرى.

#### الزيادة غير المبررة في حجم الأشغال المنجزة

إن الصفقة رقم 2011/9 كان يقدر اعتمادها ب 1.490.000,00 درهم، تضم 12 مسلكا دون تحديد المبلغ اللازم لكل مسلك، حيث يبقى لرئيس المجلس الصلاحية في تحديد المسالك ذات الأولوية، ومنها على سبيل المثال المسلك الرابط بين دواري امخافة و اتمالوس، والذي يبلغ طوله ب 2.854 مترا نظرا لأهميته بهذه الجهة والتي تعرف كثافة سكانية ولكونه يربط جماعتين سيدي رضوان إقليم وزان وعين الدفالي إقليم سيدي قاسم. أما بخصوص المسلكين، الأول يربط مجموعة مدارس اتمالوس والمقبرة على طول 750 متر، والثاني يربط بين دواري امخافة و اتمالوس على طول 2.854 متر. فان هذين المسلكين كانا ضروريين لكونهما ساهما في فك العزلة عن السكان ووصول التلاميذ والساكنة إلى المدرسة والمستوصف بدوار اتمالوس.

#### القيام بتسليم الأشغال من قبل كل من رئيس المجلس وتقني الجماعة في حضور المقاول

بخصوص هذا الجانب كان في الماضي يتم إعداد دفتر التحملات من طرف الجماعة، إلا انه في سنة 2011 وبمناسبة الانفصال عن إقليم سيدي قاسم، أمر السيد العامل السابق على إقليم وزان بإعداد دفتر التحملات من طرف مصالح العمالة، حيث قام بإقحام الفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن التسليم المؤقت أو النهائي لا يكون نافذا إلا بحضور المصالح الإقليمية المعنية وممثل العمالة والسلطة المحلية، و حيث إن هذه المصالح الخارجية كان يتعذر عليها الحضور في غياب اتفاقية الشراكة، فقد التمس من السيد الكاتب العام للعمالة بإيفاد تقني من هذه العمالة لحضور أشغال تسليم المشاريع المنجزة، إلا انه اعتذر بدعوى أن العمالة حديثة العهد، و لا تتوفر على الطاقم التقني الكافي، و انه يمكن الاكتفاء باللجنة المحلية المكونة من رئيس المجلس والتقني والمقاول.

#### عدم القيام بإعداد وضعيات تتبع الأشغال بالموازاة مع إعداد كل كشف حساب

إن المشاريع المبرمجة عن سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011، تم إنجازها جملة وفي وقت واحد، حيث يرجع تراكم هذه المشاريع والتأخير في المصادقة عليها إلى انفصال جهة وزان عن إقليم سيدي قاسم، مع الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر إلا على تقني واحد، لا يمكنه القيام بهذه المهام جملة، حيث اعتمد على إعداد وضعيات تتبع الأشغال عند النهاية.

#### عدم إجراء المراقبة المنصوص عليها في الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة

بخصوص المشاريع المتعلقة بالمسالك والممرات الجماعية كنت احرص اشد احرص ان تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المعمول بها.

أما بخصوص أشغال صيانة دار الأمومة والشباب، فهي من الأشغال الصغرى حيث أن أشغال دار الأمومة تمثلت في إصلاح وصيانة مستوصف قديم قائم، حيث همت هذه الأشغال صباغة الجدران، النوافذ و الأبواب، وان كمية الاسمنت المسلح كانت ضئيلة، و نفس الشيء بالنسبة لدار الشباب.

## ◀ عدم تغطية عقود التأمين لكامل مدة إنجاز الأشغال

إن هذه الحالة حُصل خاصة مع المقاولات الصغرى التي تؤمن كل ورش على حدة. حيث تقوم الجماعة على اثر ذلك بمنح المقاول البدء في الأشغال و هو بدوره يسلمه إلى وسيط شركة التأمين. هذا الأخير يوجهه إلى الشركة الأم بالدار البيضاء. وعند التوصل بعقد التأمين من الشركة المذكورة. فإنه يشير إلى التأمين عن الورش من تاريخ البدء في الأشغال إلى غاية الانتهاء منه. حيث ساعمل في المستقبل على تفادي مثل هذه الأخطاء.

## 2. اختلافات على مستوى المشاريع الاجتماعية المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

### ◀ بالنسبة لدار الأمومة

يتعلق الأمر بإصلاح و صيانة المستوصف القديم. حيث همت هذه العملية الصباغة، النوافذ، الأبواب و ترميم البناية بصفة عامة. كما أن كمية الاسمنت المسلح و الرمل لم تتعد 6 متر مكعب. حيث اعتبرت أن تدخل المختبر العمومي ليس ضروريا. إلا أنه سيتم تفادي مثل هذه الإغفالات مستقبلا. أما بخصوص دراسة الجدوى لم يتم برمجة الاعتماد المخصص لهذا الغرض. حيث ساعمل مستقبلا على برمجة الاعتمادات اللازمة للدراسة و تتبع الأشغال. مع الإشارة إلى أن هذه الدار تم فتحها مؤخرا في وجه الوافدين عليها. حيث تسهر جمعية دار الطالبة على تسييرها مؤقتا.

بخصوص تجهيز دار الأمومة : حقيقة لم نولي أهمية لهذه التواريخ المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقيات. و في هذا الصدد تم وضع سجل بالجماعة يحتوي على جرد شامل لجميع المقتنيات.

### ◀ بالنسبة لدار الطالبة

كما سبق أن أشرت سابقا. فإن جميع المشاريع المقبلة سيتم تخصيص الاعتمادات اللازمة للدراسة و التتبع من طرف مكاتب الدراسات. أما فيما يتعلق ببناء دار الطالبة فوق وعاء عقاري تابع لوزارة التربية الوطنية و دون الترخيص من هذه الأخيرة. إن اختيار هذا المكان لبناء هذه الدار كان باقتراح من السلطات الإقليمية. بعمالة سيدي قاسم. بعد استشارة النيابة الإقليمية للتعليم. حيث تم إعداد محضر في الموضوع. و كان الهدف الرئيسي من اختيار هذا المكان داخل إعدادية خالد بن الوليد. هو إيجاد مكان آمن.

### ◀ بالنسبة لاتفاقية تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة خلال الانتداب السابق بعقد اتفاقية شراكة بتفويض تدبير قطاع الماء الصالح للشرب لدواوير الزواقين إلى جمعية المسيرة الخضراء للماء. إلا أن هذا التدبير أبان عن صعوبات تقنية و مالية. نتيجة التهور في التسيير حيث أدى الأمر بها مؤخرا إلى التخلي عن تسيير هذا المرفق و عرض الملف على النيابة العامة .

وأمام هذه الوضعية وافق المجلس الجماعي الحالي على تسليم إدارة هذا المرفق إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باعتباره الجهة المؤهلة. في هذا الصدد و بتدخل من السلطات الإقليمية. أعد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب دراسة تقنية لتقوية القناة الرئيسية و دراسة تقنية شاملة تهم كافة الدواوير بما في ذلك التي كانت تابعة لجمعية المسيرة الخضراء للماء. حيث ينتظر الشروع في التنفيذ لتزويد هذه الساكنة.

## سادسا. تدبير قطاع التعمير

### 1. منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية

بخصوص الرخصة رقم 2011/23. فإن هذا التصميم تمت المصادقة عليه بتاريخ 2011/7/6 تحت رقم 87/11 من طرف الوكالة الحضرية. إلا أن المعني بالأمر طالب بالنسخ الأصلية المسوكة لدى الجماعة للحصول على قرض. حيث تم تكوين الملف من جديد. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم يسبق لها أن منحت أية رخصة دون رأي الوكالة الحضرية.

أما بخصوص تصاميم الخرسانة المسلحة لم تكن الجماعة تطالب بها باعتبار أن معظم المباني كانت تتكون من طابق أرضي. و انه مستقبلا ستجعلها الإدارة من المكونات الضرورية لمنح رخصة البناء.

أما بخصوص ظاهرة البناء العشوائي بالدواوير يعود للأسباب التالية : الأول هو أن قانون التعمير الحالي 12.90 يمنع البناء في الوسط القروي بالنسبة لمن لا يتوفر على هكتار كحد أدنى. بحيث لا توافق الوكالة الحضرية على التصاميم المتواجدة خارج نطاق تصميم التهيئة. والثاني : التأخير الحاصل في دراسة طلبات رخص البناء. حيث يصل أحيانا إلى ثلاثة أشهر أو أكثر. إن هذه الأسباب من طرف الوكالة الحضرية تساهم في تنامي ظاهرة البناء غير المنظم. كما أن تصميم التهيئة الحالي غير مطابق لواقع. لأن الصور الجوية المأخوذة قديمة. وقد طالبت الجماعة بالتوقف عن العمل بهذا التصميم. لأنه غير مطابق للواقع الحالي للتعمير بالمركز. حيث خلق تعثرا في عمليات البناء و تدمر واسع لدى السكان.

## 2. تخلي الجماعة عن متابعات في مجال التعمير دون سند قانوني

أما بالنسبة للتخلي عن بعض المتابعات القضائية. فان الجماعة كانت تعتبر أن هذه المخالفات لا تشكل إخلالا خطيرا بنظام البناء. بعد استجابة هؤلاء المخالفين بالتوقف عن البناء.

## الجماعة القروية امتيوة (إقليم شفشاون)

أحدثت الجماعة القروية امتيوة سنة 1959، وتقع في أقصى المنطقة الشمالية الغربية بإقليم شفشاون. ويعتمد اقتصادها على الفلاحة حيث تصل مساحة الأراضي الصالحة للزراعة إلى 1885 هكتار. تشكل منها مساحة الأراضي البورية 1870 هكتار، 98% منها تخصص لزراعة الحبوب.

كما تتميز بثرواتها السمكية حيث تتوفر على مركزين غير مجهزين للصيد التقليدي وعلى الميناء الوحيد بالإقليم الذي يعتبر أهم مرفئ اقتصادي بالمنطقة والذي يشغل يد عاملة مهمة. ومن جانب آخر، تتوفر الجماعة على مؤهلات سياحية مهمة غير مستغلة تتمثل في تنوع مناظرها الطبيعية الخلابة وامتداد شواطئها وتوفرها على مواقع بحرية متميزة. وكذا وجود محمية إيكولوجية ومواقع تاريخية. غير أن هذا القطاع يعاني من ضعف البنية التحتية من طرق وبنيات استقبال.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة القروية عن تسجيل عدة ملاحظات نقدم أهمها فيما يلي.

#### أولاً. تدبير مكتب الحالة المدنية

من خلال مراقبة تسيير مكتب الحالة المدنية تبين أنه لا يتم احترام بعض المساطر المتعلقة بالوثائق التي يتم إعدادها من قبل هذا المكتب، ويتعلق الأمر ب:

#### 1. غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة

تبين من خلال مراجعة الملفات المتعلقة بتصريحات الولادة المسجلة بسجل الولادات أن عدداً منها لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب تقديمها وفقاً لمضمون المحور الأول من دورية وزير الداخلية رقم 62 بتاريخ 23 نونبر 2011 المتعلقة بالمساطر الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية. حيث لوحظ تكرار غياب بعض الوثائق الخاصة بدعم طلبات التصريح بالولادة، ويتعلق الأمر برسم الولادة للأب والأم وعقد الزواج.

ومن جانب آخر، لوحظ أن بعض رسوم الولادة لا تتضمن كافة البيانات المطلوبة، حيث لا تتضمن جل المعلومات التي يفترض تقييدها بتصريح الولادة، طبقاً لمقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

#### 2. عدم اعتماد النسخة الكاملة لرسم الولادة عند إعداد الشواهد الإدارية المتعلقة بالخطوبة

تبين من خلال مراجعة الملفات المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بالخطوبة التي يتم تسليمها من قبل الجماعة على أن المصلحة المختصة بهذه الشواهد تقتصر على المعلومات المتواجدة بالنسخة الموجزة لرسم الإزدياد دون فرض تقديم النسخة الكاملة لرسم الولادة، خلافاً لمقتضيات المادة الثالثة من القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 2 مارس 2004 بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بمقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وبالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تسليم الشواهد الإدارية.

## ثانياً. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### 1. عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات أنه لم يتم تسوية وضعية مجمل الأموال العقارية المسجلة به، إذ لا يوجد ما يثبت امتلاك الجماعة لهذه الأموال، حيث قامت الجماعة بتسوية عقار واحد فقط تم تفويته لوزارة الصحة، أما بالنسبة لباقي الأموال فلم تقم الجماعة بأية مبادرة من أجل تجاوز هذه الوضعية، علماً أن المجلس الجهوي للحسابات كان قد وجه سابقاً للجماعة توصية في هذا الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها قد أكدت على قبول إدارة المحافظة العقارية لمطالب تحفيظ العقارات التي لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها بمجرد تأسيس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحياة والتصرف في هذه الممتلكات، وبالتالي، لا يوجد ما يعيق عملية قيام الجماعة بتحفيظ ممتلكاتها.

### 2. عدم تخيين سجل الممتلكات

تبين من خلال اللقاءات التي دارت مع الموظفين المكلفين بتدبير الأموال الجماعية ومراجعة المعلومات المدونة بسجل الممتلكات أنه، إضافة لعدم تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية، لم يتم تخيين وضعية البعض منها بالرغم من عدم تواجدها بعد القيام بهدمها، ويتعلق الأمر بالدكاكين المسجلة بسجل الممتلكات والحاملة للمراجع التالية: 11/29 و 12/29 و 13/29 و 14/29 و 15/29، والمجزرة القديمة الحاملة لرقم السجل 9/29، والتي تم هدمها أيضاً، ما يبين قصور الجماعة في تدبير العمليات المتعلقة بالممتلكات، حيث أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره تنص على أنه "يسهر رئيس المجلس الجماعي على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأموال الجماعية وتسوية وضعتها القانونية".

### 3. غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات

لوحظ أن سجل الممتلكات لا يحمل، منذ 2008، أي تأشيرة لسلطات الوصاية، خلافاً لما تنص عليه الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، وكذا مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أموال الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تخيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأموال الجماعية وتسوية وضعتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

### 4. غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة

تبين من خلال معاينة مصالح الجماعة على أنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لتخزين المواد المقتناة، كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن خزنها، وهذا يشكل خلافاً في تدبير استعمال ما يتم اقتناؤه من قبل الجماعة، إضافة إلى هذا، فإن جل المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد المتعلقة بها، وذلك خلافاً لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### 5. عدم تسجيل الممتلكات المنقولة بالسجل الخاص بها

بعد مراجعة السجل الخاص بممتلكات الجماعة المنقولة، تبين أنه عبارة عن سجل يحتوي على أوراق مرقمة مرفقة بالوثيقة الخاصة باقتناء الممتلكات المنقولة، دون أن تسجل بهذه الورقة أية معلومات حول هذه الممتلكات، ما يعد تقصيراً في تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة، وذلك بالرغم من توفر الجماعة على موظف مؤهل ومتخصص في الممتلكات الجماعية، لم تستعن به لمساعدتها على تحسين أدائها في هذا الميدان.

## 6. عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على ممتلكات الجماعة واستغلالها

من خلال المعاينة الميدانية لبعض الممتلكات الجماعية والإطلاع على النفقات المتعلقة بها واستفسار الرئيس وبعض الموظفين عن مآلها والإجراءات المتخذة بشأنها تم تسجيل الملاحظات التالية :

- توجد الدكاكين التجارية، المنجزة عن طريق سند الطلب رقم 01 بتاريخ 08 نونبر 2006 بمبلغ 99.693,00 درهم، في وضعية متردية.
- ظل المرحاضان، المنجزان بواسطة سند الطلب رقم 01 بتاريخ 30 نونبر 2006 بمبلغ 79.925,40 درهم، مغلقين منذ بنائهما ولم تستفد الجماعة من عائداتهما. وحين الوقوف على حالتها تبين أنها متردية.

وبالرغم من ذلك لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء من أجل إصلاح هذه الوضعية، خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره، التي تعتبر أن الرئيس مسؤول على تدبير والحفاظ على أملاك الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛
- الحرص على تخيين سجل الممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحصول على تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات الجماعية؛
- مسك محاسبة المواد وسجلات جرد ممتلكات الجماعة المنقولة؛
- وضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات؛
- تخصيص مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية لإيداع المواد وحمايتها؛
- تسوية وضعية الممتلكات المنقولة وتضمينها بسجل خاص لذلك وفق قواعد حسن التدبير؛
- ضرورة الحفاظ على ممتلكات الجماعة وحسن استغلالها وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الباب.

## ثالثا. تدبير قطاع التعمير

تبين خلال عملية المراقبة لكيفية تسيير هذا القطاع، أن هناك عدة اختلالات يمكن إيجازها فيما يلي:

### 1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق برخص البناء

تبين من خلال مراجعة الملفات الخاصة برخص البناء على أنه يتم تطبيق رسوم أقل مما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ فاتح يناير 2009، ما حرم الجماعة من مداخيل إضافية هي في أمس الحاجة إليها، علما أن رئيس الجماعة باعتباره الأمر بالصرف هو المسؤول الأول عن تنمية مداخيل الجماعة بحرصه على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي.

### 2. غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة

تبين من خلال متابعة المساطر المتعلقة بالسهر على احترام الشروط الخاصة بالبناء على أنه لم يتم إعداد قرارات تعيين الموظفين التابعين لمصلحة التعمير، واللذين يقومون بعمليات المراقبة بالنسبة لهذا القطاع، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ذلك أنه من بين الأشخاص الذين يقومون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون يوجد موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، كما لوحظ غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية.

### 3. غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

بعد الإطلاع على المساطر المتبعة من قبل الموظفين المكلفين بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص، أو أنها وثائق مشدوبة بعيوب أو نقصان، ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقرارات الحاملة للأرقام: 03/10 - 02/10 - 04/10 - 05/10 - 06/10 - 07/10 - 08/10 - 02/09 - 05/10 - 06/10 - 08/11 - 10/11 - 11/11 - 04/12.

### 4. التهاون في تطبيق مقتضيات شرطة البناء

تبين خلال عملية المراقبة أن الموظفين المكلفين بشرطة البناء قاموا بتاريخ 10 غشت 2012 بمعاينة مخالفة لقانون التعمير تتعلق ببناء الطابق الأول لبناية سكنية تدخل ضمن الأملاك الخاصة للجماعة، حيث تثير هذه الحالة الملاحظات التالية:

- مخالفة قانون التعمير في بناية تقع في الملك الخاص للجماعة، حيث لم يتخذ رئيس الجماعة، بمناسبة الوقوف على المخالفة، الإجراءات اللازمة من أجل إيقاف الأشغال في أوانها وفق مقتضيات الفصل 47 من الميثاق الجماعي، ومقتضيات قانون الأكرية المعدة للسكن (مسطرة الإفراغ الفوري)، ناهيك عن الإجراءات الوقائية والزجرية المنصوص عليها في قوانين التعمير على الخصوص القانون رقم 90-12، ولا سيما المواد 64 و65 و66 منه.
- وجود فارق زمني مهم ما بين تاريخ الوقوف على المخالفة (10 غشت 2012) وتاريخ إصدار الأمر الفوري لإيقاف الأشغال (22 غشت 2012)، مما يدل على تساهل و تماطل الجماعة لتمكين المخالف من إتمام أشغال البناء.
- من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ فاتح أبريل 2013، يتضح أن المخالف قد نجح في إتمام أشغال بناء الطابق الأول وإحداث تغييرات جوهرية في البناية التي يكتريها من الجماعة (تحويل غرف الطابق السفلي إلى مرائب)، في حين، توبع مخالفون آخرون.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام مقتضيات القرار الجبائي؛
- الحرص على إصدار قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بضبط مخالفات البناء وعلى أدائهم اليمين القانونية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الحرص على أن تتضمن ملفات طلبات رخص البناء جميع المستندات التي يتعين الإدلاء بها طبقا للنصوص القانونية النافذة؛
- ضرورة احترام المساطر المتبعة في ميدان شرطة البناء دون تحيز.

### رابعاً. تدبير النفقات

تم الوقوف في هذا الباب على ملاحظات تتعلق بالنفقات المنجزة عن طريق الصفقات أو سندات الطلب، وذلك كالتالي:

#### 1. تدبير النفقات عن طريق الصفقات

##### ◀ غياب البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

لوحظ عدم توفر الجماعة على البرامج التوقعية بشأن الصفقات التي تعتزم طرحها، إذ تنص مقتضيات المادة 81 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 ( 5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة كما تم تعديله وتتميمه على وجوب نشر البرامج التوقعية التي يعتزم الأمر بالصرف طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية.

## ◀ عدم نشر اعلانات طلبات العروض المفتوحة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

لوحظ اقتصار الجماعة فيما يتعلق بنشر إعلانات طلبات العروض المفتوحة على اليوميات في حين يتم التفاوض عن استعمال بوابة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

## ◀ غياب مصالح مختصة لتتبع إنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات و افتقارها للموارد البشرية المؤهلة

من خلال افتتاح مختلف ملفات الصفقات التي إبرمتها الجماعة، و خلافا لما يقتضيه حسن تدبير الصفقات العمومية، لوحظ أن رئيس الجماعة يتولى بنفسه القيام بكافة الإجراءات المرتبطة بالصفقات، يتأخر عن فتح الأظرفة ويقوم بتبليغ المصادقة إلى صاحب الصفقة و يبلغ أمر الشروع في التنفيذ ويتسلم بنفسه التوريدات أو الأشغال أو الخدمات ويشهد على مطابقتها لما اتفق عليه. في حين كان بإمكانه رصد المصالح والموارد البشرية اللازمة لذلك بغية تحديد المسؤوليات. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية حيث سهرت على تسليم الأشغال أو التوريدات لجنة شارك فيها موظفون تابعون للجماعة.

## ◀ قصور في مراقبة تنفيذ الصفقات

بخصوص الصفقة رقم 07/2010 المتعلقة ببناء وحدتين دراسيتين بدواري شينور وامنزة بجماعة امتيوه. يلاحظ انه بالرغم من أن مقتضيات الفصل الثالث من المادة 7 من كناش التحملات تلزم المقاول. عند نهاية الأشغال. بتقديم نسخ من تصميمات عن الأشغال الحقيقية، الظاهرة والباطنة التي أنجزها، فإنه من خلال افتتاح الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة، تبين أن المقاول لم يقدم هذه التصاميم كما أن الجماعة لم تطالبه بذلك ولم تقم بتفعيل العقوبات المقررة في نفس المادة 7 أعلاه.

كما يستفاد من ملف نفس الصفقة غياب جداول المنجزات الواجب إلحاقها بكشف الحساب رقم 1 والمؤرخ في 27 أبريل 2011، والتي على أساسها يتم تصفية الدين وإثبات الحقوق المكتسبة لصاحب الصفقة. وبالتالي فإن الجماعة لم تقم بالمراقبة اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال والتأكد من صحتها ومن صحة حساب التصفية وما ينجم عنه من أداءات لفائدة المقاول. مما يعد إخلالا بالمراقبات الواجب على الأمر بالصرف ممارستها. على اعتبار أنه ينفرد بتتبع الصفقات وسندات الطلب.

## 2. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

### ◀ استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسند الطلب

من خلال مراقبة صحة بعض التوريدات، تبين أنه بالنسبة لبعض منها لم يتم تسليم البضائع أو المواد التي تم طلبها. ويتعلق الأمر بالتوريدات التالية:

- سند الطلب موضوع حوالة الأداء رقم 258 بتاريخ 15 يوليوز 2011 المتعلق باقتناء عجلات لفائدة شاحنة جمع النفايات، حيث تم الوقوف بمستودع الجماعة على عجلات تخالف المواصفات المحددة في سند الطلب؛
- مخالفة قواعد المنافسة بالإشارة الصريحة لعلامة تجارية تخص العجلات المزعم اقتنائها؛
- سند الطلب موضوع حوالة الأداء رقم 247 بتاريخ 14 يوليو 2011 بمبلغ 10.000,00 درهم، المتعلق باقتناء الزليج، حيث إن معارضة الزليج الذي قامت الجماعة باقتنائه، والمودع بالمخزن المتواجد بمقر الجماعة، قد أسفرت على عدم تطابق المواصفات المحددة في سند الطلب مع المواصفات التي يحملها الزليج الذي أشهد الأمر بالصرف على استلامه ومطابقته.

### ◀ تنفيذ نفقات صورية

بهدف استهلاك الاعتمادات المفتوحة برسم كل سنة مالية وبغض النظر عن الحاجيات الحقيقية للجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة تلجأ إلى افتعال حاجيات والمبالغة في أئمتها من خلال فواتير لا تعكس حقيقة الخدمات والتوريدات الفعلية. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- نفقات إصلاح الرافعات. موضوع حوالتى الأداء رقم 359 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 3000,00 درهم ورقم 396 بتاريخ 08-12-2011 بمبلغ 4999,99 درهم. في حين أن كل الرافعات معطلة منذ سنة 2009:
- مصاريف صيانة و ترميم مقبرة بدوار بوسلام واقتناء مواد بناء لها. موضوع حوالة الأداء رقم 254 بتاريخ 14 يوليوز 2011 بمبلغ 4000,00 درهم. لا يوجد أثر لما يثبت إنجاز الأشغال بها. بالإضافة إلى ذلك. فإن هذه النفقة تم تنفيذها سنة 2011 كما هو مبين في الوثائق. في حين لم يتم إنجاز أعمال الصيانة إلا سنة 2013:
- مصاريف اقتناء المصابيح لفائدة مقر الجماعة. موضوع حوالة الأداء رقم 348 بتاريخ 10.12.2010 بمبلغ 2000,00 درهم لاقتناء 160 مصباح. وحوالة الأداء رقم 250 بتاريخ 14-07-2011 بمبلغ 5000,00 درهم لاقتناء 150 مصباح اقتصادي. وكذا سندات التسليم رقم 152/2012 بمبلغ 5.000,00 درهم لاقتناء 150 مصباح اقتصادي ورقم 157/2012 بتاريخ 30 مارس 2012 بمبلغ 20.000,00 درهم لاقتناء 400 مصباح اقتصادي و10 مصابيح للإنارة العمومية. لفائدة مقر الجماعة. حيث لا يوجد على أرض الواقع ما يثبت إنجاز التوريد. كما أن مختلف مرافق الجماعة لا تستنفذ هذه الكمية من المصابيح وبعضها مزود بالمصابيح العادية. ذلك أن كميات المصابيح التي يتم اقتناؤها سنويا تفوق بكثير متوسط الاستهلاك السنوي للمصابيح بسبب العطل الذي لا يتعدى 60 مصباحا (حسب إقرار العون المكلف بالصيانة الكهربائية وباعتبار الإحصاء لعدد المصابيح المستعملة بمكاتب ومرافق الجماعة الذي يبلغ 29 مصباح). وبالتالي فإن الفارق بين الكميات المقتناة وتلك المعطلة تبقى غير مبررة:
- وحسب إقرار نفس العون فإن الجماعة لا تقوم بمسك كناش الصيانة أو محاسبة للمصابيح المستعملة بمقر الجماعة. ولا يوجد أي مخزون للمصابيح بمستودع الجماعة. وإنما يطلب الكهربائي من الرئيس المصابيح عند الحاجة.
- نفقات صيانة الحواسيب والناسخات. موضوع حوالة الأداء رقم 394 بتاريخ 08-12-2011 بمبلغ 6.000,00 درهم. وحوالة الأداء رقم 358 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 4.000,00 درهم. حيث لوحظ أن هذه النفقة تتكرر كل سنة بشكل تلقائي. دون وجود ما يبرر ذلك. حيث لم يتم إصلاح أي عتاد. لكون الجماعة لا يتواجد بها إلا حاسوبين. أحدهما في ملك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أن الجماعة لا تتوفر إلا على طابعة وحيدة مشغلة. ما يعزز فرضية عدم إصلاح أي حاسوب أو ناسخة:
- مصاريف التوريدات المكتبية. موضوع حوالة الأداء رقم 361 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 2.940,00. وحوالة الأداء رقم 192 بتاريخ 06-07-2011 بمبلغ 2.940,00. وحوالة الأداء رقم 367 بتاريخ 08-12-2011 بمبلغ 2.000,00. حيث لوحظ إدراج كمية مهمة من مطبوعات الأوامر بالأداء و بطائق الالتزام بالنفقة بالرغم من عدم وجود أية كمية منها بالجماعة. بالإضافة إلى ذلك صرح الموظف المكلف بمصلحة المالية والموظفين. والذي يقوم بإعداد الوثائق المتعلقة بالنفقات بعدم توصله بها وعدم حاجته بها. حيث إنه يقوم بإعدادها وطبعها حسب الحاجة عن طريق الحاسوب. ما يؤكد صورية النفقة واستفادة المورد بصفة غير مشروعة ودون مقابل خدمة. ولقد بلغ مجمل هذه النفقات خلال سنتي 2010 و2011 ما قدره 9240,00 درهم:
- نفقات صيانة الإنارة العمومية. موضوع حوالة الأداء رقم 354 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 19.989,00 درهم. حيث تبين أن هذه المصاريف. . أجزت دون وجود ما يثبت إنجاز الخدمة لا من قبل المقاول المعني ولا من قبل الجماعة التي لا تتوفر على الموارد البشرية ولا على المعدات الخاصة لهذه الصيانة:
- نفقات اقتناء بذلات وواقيات لفائدة أعوان النظافة. موضوع الحوالة رقم 355 بتاريخ 10-12-2010 بمبلغ 4.000,00 درهم. والحوالة رقم 244 بتاريخ 14-07-2011 بمبلغ 5.000,00 درهم. وسند التسليم رقم 159/2012 بتاريخ 30 مارس 2012 بمبلغ 5.000,00 درهم. حيث لوحظ من خلال فحص حوالات الأداء أن الجماعة تقتني كل سنة 10 بذلات. إلا أنه من خلال التقصي وإقرارات الأعوان المعنيين. يتضح أنهم لم يتسلموا أية بذلة بل يتسلمون عوضها مبلغ 300,00 درهم مقابل توقيعهم في اللائحة الإسمية لتبرير إنجاز النفقة. وذلك منذ سنة 2011.
- - نفقات اقتناء مواد البناء والعقاقير موضوع الحوالات رقم 242 ورقم 245 ورقم 246 ورقم 247 ورقم 248 ورقم 250 ورقم 251 ورقم 252 ورقم 254 ورقم 255 بتاريخ 14 يوليوز 2011 ورقم 344 ورقم 347 ورقم 349 ورقم 351 ورقم 352 ورقم 353 ورقم 354 بتاريخ 10 دجنبر 2012 بمبلغ إجمالي 136.847,00 درهم . حيث لوحظ غياب ما يثبت استلامها فعليا. ذلك أن المعاينة الميدانية سواء على مستوى مستودعات الجماعة أو

على مستوى الأماكن التي استقبلتها أو استفادت منها لا تدل على ذلك. بالرغم من إشهاد وتوقيع الأمر بالصرف باستلامها.

#### • مصاريف الوقود والزيوت

بعد مراجعة الوثائق المتعلقة باقتناء هذه المواد، والاتصال بكل من سائق شاحنة جمع النفايات وسائق سيارة الإسعاف من أجل تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية استهلاك الوقود والزيوت. تبين أن المورد الذي تم التعاقد معه من طرف الجماعة من أجل تزويد عرباتها بالوقود والزيوت لا يقوم بذلك فعليا. بل ينحصر دوره في إعداد الوثائق الضرورية لتصفية النفقة قصد تقديمها للمحاسب العمومي بغرض الأداء. وحسب ما أقر به السائقان المعنيان فإنهما تارة يتسلمان مبالغ نقدية من لدن رئيس الجماعة من أجل تسديد ثمن شراء البنزين من مون متواجد بمركز الجبهة، وتارة أخرى يتوجهان إلى محطة البنزين المتواجدة بمركز السطوح لتزويدهم بالبنزين دون أداء أي مبلغ للمحطة المعنية. وذلك بعد اتصالهما برئيس الجماعة هاتفيا للموافقة على ذلك. كما أكدا أنهما لم يسبق لهما أن تزودا بالبنزين من عند الممون المتواجد بضواحي مدينة شفشاون المعني بالنفقات المشار إليها أعلاه. ومن جانب آخر وبعد الاتصال بالممون المعني. صرح أن هذه المحطة تقوم بتزويد الجماعة بماء قنينات من حجم 20 أو 30 ليتر وشحنها على متن شاحنة تابعة للجماعة. وقد أكد تلك المعلومات العامل المشرف على المحطة وقدم وثائق تثبت ذلك. مما يعزز فرضية عدم صحة هذه النفقات ويبين مخالفتها لشروط السلامة الواجب اتباعها عند شحن وخزن المحروقات ويؤكد مخالفتها كذلك للمساطر المتبعة عند تنفيذ النفقات الجماعية .

#### ◀ إنجاز دراسة تقنية بدون جدوى

أجرت الجماعة دراسة تقنية من أجل فتح مر شاطئ لحواض. وأدت واجبات مكتب الدراسات الذي أعد هذه الدراسة عن طريق سند الطلب رقم 1 بتاريخ 08-11-2009، موضوع حوالة الأداء 422 بتاريخ 15-12-2009 بمبلغ 99.000,00 درهم. وبعد الإطلاع على هذه الدراسة والوثائق المتعلقة بأدائها تم الوقوف على الإختلالات التالية:

- عمدت الجماعة إلى التعاقد مع المكتب المذكور دون استشارة مسبقة مع للأطراف المعنية، والتي تتوفر على دراية بهذا النوع من الدراسات. حيث لا يوجد بالملف ما يثبت القيام بمراسلات أو تحرير محاضر في الموضوع؛
- لم تعتمد الجماعة مبدأ المنافسة. حيث لجأت إلى مكتب دراسات متواجد بمدينة بعيدة جدا عن مقر الجماعة في حين أن هناك مكاتب دراسات متخصصة في المدن المجاورة؛
- تولى رئيس الجماعة الإشهاد على صحة الخدمات المنجزة بنفسه دون أن تكون له دراية بذلك ودون الاعتماد على لجنة مختصة؛
- قام رئيس الجماعة بأداء النفقة المرتبطة بالدراسة. ليتم فيما بعد رفض الدراسة من قبل المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل بشفشاون. حيث أصدرت مذكرة ملاحظات جوهرية بينت نقائص تلك الدراسة؛
- لم تعد الدراسة ذات جدوى إذ تولت المصالح الترابية للمياه والغابات إنجاز دراسة في الموضوع وفتح مر شاطئ الأحواض من ميزانيتها الخاصة؛
- تسبب سوء تقدير الجماعة لهذه النفقة خسارة لميزانيتها بمبلغ 99.000,00 درهم هي في أمس الحاجة إليه.

#### ◀ اللجوء إلى موردين غير مختصين لاقتناء بعض المواد أو إنجاز بعض الخدمات

لوحظ بخصوص حوالة الأداء رقم 243 بتاريخ 14-07-2011 بمبلغ 25.000,00 درهم، المتعلقة بمصاريف الإيواء والإطعام والإستقبال أن المورد المعني غير متخصص في هذا النشاط . كما هو مشار إليه في الفاتورة الممضاة من طرفه، إذ يتعلق الأمر بمورد متخصص حصريا في بيع العقاقير ومواد البناء .

#### ◀ غياب آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود مسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، أو بعض السجلات التي

يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحضيرة السيارات. مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية. خصوصا وأن رئيس المجلس ينفرد بتدبير النفقات المتعلقة بهذه المواد.

أما بخصوص تخزين هذه المواد فقد لوحظ. بعد المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي. أن الوقود يخزن في قنينات من فئة 35 لتر وبرميلين من فئة 200 لتر في العراء معرضين لأشعة الشمس والمطر ودون مراعاة لأدنى شروط الوقاية والسلامة. مما يشكل تهديدا وخطرا على الساكنة. خاصة وأن المستودع موجود بمنطقة أهلة بالسكان. ويضم إلى جانب شاحنة الجماعة. العديد من السيارات المحجوزة ومتلاشيات قابلة للاشتعال. ناهيك عن كون هذه الممارسة في نقل وتخزين المحروقات تشكل خرقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصى بما يلي:

- احترام قاعدة المساواة أمام الطلبية العمومية تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. والحرص على نشر إعلان طلبات العروض المفتوحة في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:
- تعيين المسؤولين عن تدبير المصالح الجماعية وإيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر قصد دعم القدرات التدبيرية للموارد البشرية للجماعة:
- التقيد بشروط تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الحرص على إعداد جداول المنجزات وتقديم تصاميم المنشآت المطابقة للأشغال المنجزة:
- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية عن طريق الحرص على مطابقة الأشغال والتوريدات والخدمات المقدمة للمواصفات المحددة في سندات الطلب أو الصفقات العمومية:
- دعم المراقبة الداخلية للجماعة وتوثيق عمليات استهلاك المواد والتجهيزات التي تقتنيها الجماعة وتفعيل دور المصلحة التقنية وإشراكها في عملية الإشراف. وتتبع مختلف أشغال الصيانة واستعمال المواد. والتأكيد على ضرورة مسك محاسبة المواد وضبط سجلات المخازن والمستودعات التابعة للجماعة:
- إتباع منهجية تشاورية وتشاركية مع المصالح الترابية الأخرى لإجاز الدراسات والمشاريع. ترشيحا للنفقات و تحقيقا لأجج الحلول.

## خامسا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

### 1. استغلال غير ناجح للأماكن العقارية الجماعية

ويتجلى ذلك في الاختلالات التالية:

- تطبيق سومة كرائية متواضعة. تتراوح بين الجان و 100,00 درهم و 340,00 درهم. سواء بالنسبة للمحلات السكنية أو التجارية التي تكتريها الجماعة:
- عدم إبرام عقود الأكرية بالنسبة لمحتلي الدكاكين الواقعة بشارع عبد الكريم الخطابي. وعدم تسوية وضعيتهم وفق المقتضيات الجديدة المتعلقة بقانون الأكرية:
- استغلال البناية السكنية رقم 13 (بسجل الأكرية) دون عقد كراء ودون مقابل. مما يحرم الجماعة من منتوجها:
- إهمال منتوج احتلال الملك العام لأغراض تجارية. ويتعلق الأمر بالرسم المفروض على البيروقات. والذي سجل نسبة الباقي استخلاصه سنويا 100% (ما بين 2009 و 2012). وعدم تخيين إحصاء المحلات التي تستغل البيروقات.

كما تبين عدم قيام الجماعة بالجهودات اللازمة من أجل تقليص نسبة الباقي استخلاصه

## 2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الممتنعين عن أداء المستحقات الجماعية المتعلقة بالأكرية

لوحظ تراكم هذه المتأخرات منذ سنة 2009 إلى حدود 2011، حيث اقتصر الأمر بالصرف على توجيه استدعاءات الى المتماطلين قصد تسوية وضعيتهم بالرغم من وجود مسطرة التحصيل الجبري للدين العمومي. ناهيك عن مسطرة الإفراغ القضائي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. مما يحرم الجماعة من مداخيل مهمة ويشيع ثقافة التماطل والاستخفاف بمؤسسة الجماعة.

## 3. عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة من قبل وكيل المداخيل أن مجموعة من الملزمين لم يؤدوا الرسم المذكور منذ 2008، ولم يتم سلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة طبقا للقانون المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، ودون مواصلة الاجراءات المتعلقة بمسطرة التحصيل الجبري.

إن التهاون في مواجهة هذا التماطل عن الأداء يحرم الجماعة من مداخيل هي في أمس الحاجة اليها ويفاقم من مبلغ الباقي استخلاصه.

## 4. اختلالات على مستوى مداخيل السوق الاسبوعي

من خلال المعاينة الميدانية للسوق الاسبوعي للجماعة، وبعد استفسار عينة من التجار المتواجدين ساعتها بالسوق. لوحظ ما يلي :

- عدم احترام التسعيرة المحددة في القرار الجبائي أي درهمين للمتر مربع وتطبيق سعر جزافي يتراوح ما بين 5 و 10 دراهم؛
- عدم تسليم تذكرة الأداء لبعض التجار الذين أدوا واجباتهم؛
- عدم مراقبة وكيل المداخيل لعملية التحصيل التي يقوم بها أعوان التحصيل.

لذلك، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إبرام عقود الأكرية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للملك الجماعي؛
- وضع حد لوضع اليد على البناية رقم 13 وإيجاد صيغة قانونية لهذا الاستغلال من أجل حماية الأملاك الجماعية؛
- تخيين القرار الجبائي بخصوص تصفية الرسم المفروض على البروزات؛
- اتخاذ الاجراءات القانونية والودية لتحصيل مستحقات الجماعة، والتنسيق بهذا الشأن مع سلطة الوصاية والمصالح الترابية للوزارة المكلفة بالمالية؛
- العمل على استخلاص مستحقات الجماعة من كراء محلاتها السكنية والتجارية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم،
- الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للضريبة في حالة امتناع الملزمين عن تقديم إقراراتهم وأداء الرسم المستحق؛
- حث وكيل المداخيل وأعوانه على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم ومستحقات الجماعة، وخاصة تسليم وصولات أداء الرسوم المفروضة في السوق الاسبوعي؛
- حث وكيل المداخيل على ممارسة سلطته الرقابية على أعوانه.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامتيوة

(نص مقتضب)

### أولا. تدبير مكتب الحالة المدنية

#### 1. غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة

بخصوص غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالولادة كعقد الزواج و رسمي ولادة الأب والأم. فإن هذه الوثائق موجودة بالملفات العائلية للمعنيين بالأمر أو عند تدوين أول ولادة. فبالرجوع إلى رقم الملف الذي يتضمنه التصريح بالولادة يتضح مدى احترامه للمرسوم التطبيقي المتعلق بالحالة المدنية.

أما إذا كانت الولادة ثانية أو ثالثة ... و المصح هو الأب و نفس الأم فإن جميع المعلومات تكون متوفرة بالمكتب و يعتمد عليها في ملئ التصريح بالولادة.

فيما يخص بعض الرسوم التي تتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر فإنه في بعض الحالات المتعلقة بالأحكام التصريحية بالولادة بتعذر معرفة تاريخ و مكان ولادة الأبوين المتوفيان و غير الخاضعين لنظام الحالة المدنية و بالتالي عدم احترام المادة 18 أما في ما عدا ذلك فيتم احترام ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم السالف الذكر .

#### 2. عدم الاعتماد على النسخة الكاملة لرسم الولادة عند إعداد الشواهد الإدارية المتعلقة بالخطوبة.

إن تسليم شواهد الخطوبة تتم وفق الشروط القانونية حيث ان المواطن الذي يتوفر على البطاقة البيوميترية يدلي بإفادة شيخ أو مقدم الفرقة موقعة من طرفه . حيث حث منشور رئيس الحكومة رقم 2011/10 بتاريخ 2011/09/06 وكذا دورية السيد وزير الداخلية عدد 11230 م ر أ / 1 بتاريخ 27 شتنبر 2011 . على أن حامل البطاقة البيوميترية يعفى من الإداء بنسخة موجزة من رسم الولادة . لذا فإن المكتب المكلف بإعطاء جل الشواهد الإدارية يطبق حرفيا الدوريات و القوانين المنظمة لهذا الشأن والتي تهدف إلى تبسيط المساطر مع المتعاملين مع الإدارة.

### ثانيا. تدبير الممتلكات

#### 1. عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

أدى التزام الجماعة بتسديد الأقساط السنوية المترتبة عن قرض كهربية لفائدة صندوق التجهيز الجماعي إلى صعوبة في تحديد الملاكين المحتملين والتفاوض معهم. خصوصا و أن أغلب أملاك الجماعة شيدت خلال الثلاثينيات من القرن الماضي و على عقارات متنازع بشأنها.

و بعد الانتهاء من تسديد الأقساط السنوية لفائدة صندوق التجهيز الجماعي من أجل إدخال التيار الكهربائي الى مركز الجهة فقط. في أداء ما يزيد من مبلغ 76 مليون سنتيم سنويا. ما جعل ميزانية الجماعة تسقط في العجز بصفة مستمرة وبالتالي أصبحت تحسب عن الجماعات الفقيرة لأزيد من 35 سنة. غير أنه بعد ذلك لم تتمكن الجماعة من سلوك مسطرة تدبير ممتلكات الجماعة بالتحفيظ وغيرها لكون أغلب أعضاء الجماعة الذين سيشكلون مجلسها لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي سواء على المستوى القانوني أو القدرة على تسيير أمور الجماعة فلم يكونوا في مستوى الإحساس بالمسؤولية على مدى أهمية إدراج هذه النقطة سواء في جدول أعمال دورات الجماعة أو حتى التي أدرجناها بقصد توفير مبلغ مالي لسلوك هذه المسطرة لم تكن تلقى أذانا صاغية لديهم ويكون مصيرها الرفض.

## 2. عدم تخيين سجل الممتلكات.

بناء على دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 كانت الخلية المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية تجتمع خلال شهر يناير وشهر يونيو من كل سنة الشيء الذي حال دون إرسال السجل قصد التأشير عليه من طرف المصالح المختصة كما كانت تخبر بجميع التغييرات التي تطرأ على الأملاك و منها على الخصوص هدم الجزرة القديمة التي كانت مهددة بالانهيار و غير متوفرة على الشروط الصحية .

كما تم إخبار مصالح العمالة بإزالة المرحاض والدكاكين القديمة المتواجدة داخل سوق ثلاثاء الجبهة والمسجلة بسجل المحتويات تحت الأرقام 29 - 11 - 29 - 12 - 13 . 14 - 29 - 15 و ذلك لأجاز المشاريع المتعلقة بتهيئة مركز الجبهة كقطب اقتصادي وسياحي.

## 3. غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل الممتلكات.

إن الجماعة تتوفر على سجل المحتويات تقدمه مرتين في السنة قصد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية وكان دائماً غير مستوفي للشروط المطلوبة لكون إدارة الجماعة كانت عاجزة على إعداد وثائق التملك.

## 4. غياب مخزن جماعي منظم و عدم مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة

فإن ذلك كان محل ملاحظة السادة القضاة الذين سبق أن قاموا بتفتيش الجماعة القروية متيوة. بالفعل قمنا بملء هذا الفراغ ببناء مكتبين جديدين بمقر الجماعة مكتب خصص للقسم التقني والآخر خصص إلى مكتب المصادقة على الإيمضاءات لتوسيع الجماعة دون أخذ أي اعتماد من أي جهة. والمكتب الذي كان فيه القسم التقني رغم صغره فإننا وضعنا فيه المقتنيات العادية والتي يستعملها العمال والموظفين بكثرة وتكون رهن إشارتهم ومحتوياتها بسيطة. إضافة إلى «الهونغار الكبير» المفتوح بدون أبواب والذي استرجعناه من مصلحة الإنعاش الوطني وأضفناه إلى أملاك الجماعة. ونضع فيه المواد الثقيلة والتي تتحمل الشمس والشتاء والرطوبة كالأجور والزليج وما إلى ذلك.

أما المخزن الثاني فيحتوي على المواد القابلة للكسر وللتلف وذات قيمة مادية عالية كالجبس والصبغة وقطع الغيار وغيرها وهو يوجد داخل بناية الجماعة ويتمتع بكل مواصفات الأمان وتحت حراسة وأن مفاخه تحت مسؤوليتنا. وهذا التقسيم فرضناه بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على أن المخزن الأول إضافة إلى حجمه الصغير فإنه معرض لسرقة مقتنياته بحكم تواجده على فيناء مقر الجماع المفتوح على الهواء ويسهل النزول والصعود منه وإليه ولا توجد به حراسة وسلمت مفاتيحه إلى أحد أعوان الجماعة.

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد الأثاث و كناش التحويلات و تتواجد بهما جميع المعلومات المتعلقة بالمنقولات و منها الفاتورات التي توضح دخول الأثاث و كذا بطائق التلاشي بالنسبة للأثاث المتلاشي.

## 5. عدم تسجيل الممتلكات المنقولة بالسجل الخاص بها

إن إدارة الجماعة كانت ترسل هذا السجل قصد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية. إلا انه ظل غير مستوفي للشروط المطلوبة نظرا لعدم قيام لجنة المالية و الميزانية بالاجتماع والنظر في شأن المنقولات المتلاشية أو الضائعة او التي سلمت لمصالح أخرى. و خلال اجتماعها الوحيد للنظر في هذا الشأن. كما أن إدارة الجماعة لا تتوفر على إطار مختص ومكون في مجال تدبير الأثاث أو المنقولات .

## 6. عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على ممتلكات الجماعة واستغلالها

إن الدكاكين التجارية المنجزة عن طريق سند الطلب رقم 1 بتاريخ : 8 نونبر 2006 بمبلغ 99.693.00 درهم . فإنه تم تسليمها مؤقتا لأصحاب الدكاكين التي تم إزالتها داخل سوق ثلاثاء الجبهة لاستغلال مشاريع كبرى على أرضها في إطار تهيئة مركز الجبهة وبناء السوق الجديد. وهذه الدكاكين تعتبر رصيد عقاري مهم أضفناه إلى جماعة متيوة.

## ثالثا. تدبير قطاع التعمير

### 1. عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق برخص البناء

إن تطبيق رسم 300 درهم عوض 350 درهم على رخص الإصلاح راجع بالأساس لغياب الأطر والتكوين كما سبق الذكر. ثم إلى عدم وجود تنسيق بين المصلحة التقنية و مصلحة الجبايات في ظل غياب منسق بين المصالح الجماعية الذي يقتضي تعيين كاتب عام مسؤول يستطيع رصد ذلك.

### 2. غياب قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء و كذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة

إن المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء يزاولون مهامهم بناء على قرارات العمل بالقسم التقني وكذا أدائهم لليمين منذ التسعينيات من القرن الماضي أما الشارة المهنية فيصعب علينا إعدادها لعدم تحديد تاريخ أداء اليمين من قبل المراقبين.

### 3. غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

إن غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء راجع بالأساس إلى نقص في التجهيزات الخاصة بالأرشفيف و خلال الاطلاع على هذه النقطة تم العثور على اغلب الوثائق الناقصة و ستجدون نسخ منها. ويتعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقرارات الحاملة للأرقام 02/09 و05/09 و06/09. وكذا للأرقام من 02 إلى 08 خلال سنة 2010. بالإضافة إلى الأرقام 02/11 و08/11 و10/11 و11/11 و04/12.

### 4. التهاون في تطبيق مقتضيات شرطة البناء

إن المدة الفاصلة بين تحرير محضر معاينة مخالفة لقانون التعمير في اسم السيد «زع» وتحرير الأمر الفوري لإيقاف أشغال البناء وكذا الأعدار لتدارك المخالفة راجع في بعض الأحيان إلى التزامات السيد الرئيس خارج إدارة الجماعة. كما أن إدارة الجماعة لا تتوفر على مكتب محام خاص لتتبع إجراءاتها أمام المحاكم. وعند اقتراح رفع الدعاوي ضد الأشخاص يتم رفض هذه النقطة من طرف اغلب الأعضاء رغم أنها تصب في مصالح الجماعة الأساسية مفضلين مصالحهم الذاتية المتمثلة في كسب ساكنتهم إلى صفهم في مرحلة الانتخابات القادمة

## رابعا. تدبير النفقات

### 1. تدبير النفقات عن طريق الصفقات

#### ◀ غياب البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

إن جل الصفقات التي أبرمتها إدارة الجماعة كانت مبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(...)

#### ◀ عدم نشر إعلان طلبات العروض المفتوحة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

الأمر يتطلب وجود اعتماد مالي مهم لإنشاء موقع إلكتروني خاص بالجماعة ومشاركة في الشبكة العنكبوتية في حين أن السلطة الوصية لا تزال تصادق فقط على الميزانية النمطية التي سادت منذ 40 سنة.

## ← غياب مصالح مختصة لتتبع الجاز الأشغال والتوريدات والخدمات وافتقارها للموارد البشرية المؤهلة وقصور المراقبة في تنفيذ الصفقات

كما سبق الذكر فإنه إلى جانب أن الجماعة لا تتوفر على الكفاءات المهنية والموارد البشرية الكافية فإن الأمر يتعلق بإجاز أشغال وتوريدات شفافة يمكن متابعتها بكل بساطة وفي هذا الموضوع سبق أن بينا أسباب ذلك بكل تفصيل.

## 2. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

### ← استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسند الطلب

#### ← تنفيذ نفقات صورية

حيث إن المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 ( 5 فبراير 2007 ) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل و يلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل و بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة.

و حيث إننا أدلينا بما يثبت إجراء عملية المنافسة بتقديمه لثلاث بيانات مختلفة الأثمان. وتنفيذها على أرض الواقع. لذلك فإنه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقاً للشروط القانونية. (...)

أما فيما يتعلق بمصاريف الصيانة و ترميم مقبرة بدوار بوسلام و اقتناء مواد بناء لها فإن الأمر واضح ويتلخص في زيارتكم إلى عين المكان التي رصدتم فيها مجموعة من المواد التي أدخلت في أعمال البناء والتي استعمل منها في الصيانة والترميم كالرمل، «والكرابة» والأجور، والحديد، والسلك، ولا يمكن الكلام عن الصيانة بدونها . فإذا ما قارنا بين المواد التي وجدتموها وما استعمل منها والمسافة الرابطة بين تطوان التي شحنت منها ودوار بوسلام الذي يبعد ما يقرب من 150 كلم وبالمبلغ المرصد له والمتمثل في 4000 درهم فإن هذا باختصار شديد نراه كافياً لمزيد من الإجابة في الموضوع.

لذا فإنه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقاً للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية بخصوص صرف الاعتماد المرصد للبند المتعلق بمصاريف الصيانة والترميم.

أما بالنسبة لاقتناء بذلات وواقيات لفائدة أعوان النظافة فإن المبلغ المرصد لشراء الألبسة جد ضئيل بعد خصم 20 % من الضريبة على القيمة المضافة يبقى مبلغاً زهيداً جداً إذا قسم على 10 أعوان وأنهم توصلوا بالفعل بلباسهم وقد سلمت إليهم بحضور أعضاء المجلس وبالتالي فإن وثيقة توقيعاتهم تشهد على ذلك، وتفند أي ادعاء وهي رهن إشارة مجلسكم الموقر للاطلاع عليها. الرجاء الرجوع إلى وثيقة موقعة من طرف العمال و المستخدمين تؤكد على تسلمهم لألبستهم تبرئة لذمتنا تفادياً واحتراساً لأي تضليل من خصومنا.

وهكذا لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقاً للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية بخصوص صرف الاعتماد المرصد للبند المتعلق باقتناء البذلات لفائدة الأعوان. (...)

### تحرير أوامر بالأداء صورية بالنسبة للوقود و الزيوت :

ولكي نعطي صور حقيقية على الموضوع يجب أن نتعرض إلى بعض المعطيات منها أن الجماعة القروية لمتيوة تحتوي حظيرتها على أربع آليات :

- سيارة نفعية يستعملها الرئيس لقضاء أغراض الجماعة من خلال تنقلاته اليومية بما يقتضيه التدبير اليومي للشأن المحلي من تنقلات و تحركات لتحقيق مصالح ساكنتها ومتابعة ملفات الجماعة على مختلف المؤسسات الإدارية أمام الإدارات العمومية سواء المتواجدة بمدينة شفشاون أو غيرها كنقل فريق التنشيط من شفشاون إلى دواوير الجماعة وبكثرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. و فرق الشرطة وكل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية للجماعة، أو لحضور الاجتماعات المتعددة المنعقدة لحل مشاكل الجماعة بعمالة إقليم مدينة شفشاون و التي تبعد ما يقرب من 200 كلم من مركز الجهة . وبالتالي فإن الاعتماد المرصد بالميزانية المخصص لشراء الوقود والزيوت على ضالتها وهزالتها ، يكفي بالكاد وأحياناً لا يكفي لتغطية مصاريف وحاجياتها من الوقود .

- شاحنة متسوتشي لنقل الأزيال والنفايات وغيرها : وهي حجر الزاوية الأساسي في استهلاك الوقود على مدار الساعة تستعمل في جميع الأغراض والحاجيات في جمع الأزيال والنفايات ونقلها إلى المطرح الذي يوجد على منحدر يتصف طريقه بوعورة صعوده و هو يوجد خارج المركز ببضع كيلومترات فهي تستعمل كذلك بصفة عامة في تدبير المصالح المادية المتعددة للجماعة في نقل الأتربة والأحجار والرمال والأوحال والأشجار و جدوعها المتساقطة منها لتسهيل المرور و فتح المسالك و نقل الأعمدة كما أنها تستعمل في نقل الأعمدة الكهربائية ونصب اللافتات و السهر على توزيعها بتراب الجماعة وغيرها وما ترتب من مخلفات الفيضانات التي نحن معها في صراع مستمر و لا سبيل إلى ذلك إلا استعمال الشاحنة فهي تتحرك باستمرار في كل الاتجاهات سواء في أيام العطل والعبادة منها خدمة للمركز الذي يأتي في الدرجة الثانية بعد مدينة شفشاون فهي تستهلك الوقود و الزيوت بشكل مفرط و ملحوظ بمستوى ثلاثة أو أربع شاحنات بالنسبة للمدن الأخرى مع الذكر أن مركز الجبهة يأتي في الدرجة الثانية بعد مدينة شفشاون من حيث المؤسسات الإدارية و الخدمات .

لذلك فإن الاعتماد المخصص لهذا الفصل بعد احتساب رسم الضريبة على القيمة المضافة 20 % لا يكفي لسنة بكاملها مقارنة مع إكراهات الجماعة المتعددة وعلى سبيل الذكر فهي تقوم في العديد من المناسبات بنقل الأغراس من أشجار الزيتون واللوز و علف مدعم من مدينة شفشاون وتوزيعه على الفلاحين وذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ثم قيامها مرارا بسحب معدات من نيابة التعليم بشفشاون من طاولات وكراسي ونقلها إلى المدارس في مختلف دواوير الجماعة من كتب ودفاتر في مختلف المناسبات كلما تطلب الأمر ذلك أو بنقل حاجيات دار الشباب من مندوبية الثقافة بشفشاون و كذا مندوبية الصحة وباقي الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بمصالح الجماعة وساكنتها بها فهي رهن إشارة عمالة الإقليم في كل الزيارات بما فيها مساهمتها في نقل خيم الجماعة في حملت محاربة زراعة القنب الهندي بتراب الجماعة أو بتراب الإقليم وذلك في عدة مرات متعددة و هذا على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

- سيارة الإسعاف ميتشو بيتشي التي تحتوي عليها الجماعة : وهي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية هامة للمواطنين في نقل المرضى و هم في حالة مستعجلة إلى مستشفيات المملكة - الحسيمة - تطوان - شفشاون - الرباط و غيرها . ويجب أن نذكر هنا في هذا المضمار تسجيل مساهمة بعض المواطنين الغير معوزين أحيانا بأداء مصاريف الوقود لصالح مرضاهم كمساعدة في استهلاك الوقود .

- سيارة مصلحة Citroen Berlingo :موضوعة رهن إشارة الإدارة و موظفيها و ممثلي الجماعة لاستعمالها من وإلى مدينة شفشاون قصد القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية. كما تقوم بتأدية خدمات متنوعة داخل تراب الجماعة من نقل تقني و مسئولي موظفي الجماعة ومنتخبها و فرق التنشيط سواء التابعة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو غيرها في أداء مهماتها المتنوعة و المتفرقة بدواوير الجماعة و مداشرها يعتمد عليها في الدرجة الأولى في تنفيذ و تسيير شؤون الجماعة و أن لكثرة استعمالها على قطع مسافات طويلة بما تتسم بها مسالكها الوعرة يعرضها الى أعطاب مستمرة .

- و الجدير بالذكر أنها سبقت إن تعرضت لحادثة سير بالقرب من مدينة شفشاون بتاريخ 2009.01.23 أثناء توجهنها لقضاء مصالح الجماعة لدى قبضة شفشاون ، ونتيجة لذلك لحقت بالسيارة أضرار بليغة أصيبت في محركها. و بعض قيامنا بإصلاحها أصبحت جاهزة للاستعمال غير انه في غضون شهر يونيو من سنة 2012 بدأت تصاب بأعطاب تطلب إصلاحها من حين إلى آخر.

- حافلة النقل المدرسي هونداي: ساهمت الجماعة في وقود تنقلاتها قبل تكوين الجمعية المسند إليها تسييرها والإشراف عليها و ينطبق نفس الشيء على سيارة إسعاف دار الأمومة.

وهناك أسباب واقعية وأخرى موضوعية جعلت موضوع البنزين محط نقاش. إن محطة البنزين التي توجد في الجبهة هي في اسم أحد أعضاء المجلس الذي يقتضي منا احترام الميثاق الجماعي الذي يمنع علينا التعامل معه. وثانيا أن المسافة التي تربط بين تطوان والجبهة فتحت في الصيف الماضي. وكانت مقطوعة ما بين الجبهة وامتار و السطوحات وتطوان لسنوات فلم نسلكها ولم نتعامل معها قط لهذا السبب. والطريق الوحيد الذي كنا نستعمله هو الرابط بين الجبهة وشفشاون عبر الطريق الغير معبدة التي تجمع بين الجبهة ومركز باب بني رزين 60 كلم إلى غاية الطريق الوطنية. وهي كثيرا ما تتعرض إلى انقطاع متكرر ولا سيما في فصل الشتاء لمدة طويلة. فكان طبيعيا أن نتعامل مع الشاؤون ولما لا مع محطة البنزين الموجودة بباب برد. فصاحب هذه المحطة لا يتعامل مع الجماعات القروية في موضوع البنزين فأغلب

الجماعات الموجودة بالمنطقة تتعامل مع أصحاب محطات شفشاون لاسيما وأن الدعاية التي كانت سائدة على جماعة متيوه أن ميزانيتها كانت لا تأتي إلا بعد انقراط السنة وذلك بواسطة الدعم ما يجعل الممولين يتهربون من التعامل معها. وبمعاينة مجلسكم الموقر الميدانية لاحظتم وجود الوقود بمستودع الجماعة وأثرتم عدة ملاحظات حول المستودع الذي يوجد به المحجز. وبالنسبة فإن هذا الأخير كان محل إدراج فائض غير أن معارضة المجلس رفضت ذلك

### ← بخصوص إجاز سند طلب متعلق بدراسة غير ذات جدوى

اسمحوا لي أن أقول بكل صراحة أنه من بين أهم المشاريع الكبرى التي أجزت بجماعة متيوه. فالإ جانب العمل على تشبثنا القوي بمرور الطريق الساحلي على مركز الجبهة حتى لا تهتمش كباقي المراكز الأخرى التي لم تمر عبرها هذه الطريق كإدخال التيار الكهربائي للمنطقة وكهربية الدواوير والمداشر. وإعادة تهيئ مركز الجبهة. و توسيع الوعاء العقاري لها. ومشروع الواد الحار. توسيع الميناء - إعادة تهيئ مركز الجبهة وغيرها من المشاريع الكبرى التي سنتعرض لها لاحقا و سيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل.

فإن مصدر اهتمامنا بشاطئ الحواط لم يأت اعتباطا. بل يقينا منا بالمكانة التي سيتبوؤها في المجال السياحي والدور الطلائعي الذي سيلعبه. فهو موقع أركولوجي لا يوجد مثله على أكثر تقدير اثنان أو ثلاثة مواقع على سطح الكرة الأرضية. موقع مثير الاهتمام تعجز الكلمات عن جمالية وصفه ما يجعله واجهة سياحية على شاطئ البحر المتوسط .

و هذه الدراسة جاءت بموافقة جميع الأعضاء و بدعم من السلطة الوصية على أمل البحث في المستقبل عن تهيئ مشروع إجازة. و لمزيد من التوضيح أن المصالح الترابية للمياه و الغابات لم تنجز أي دراسة للمشروع بل اعتمدت على دراستنا في فك العزلة عنه وذلك بفتح مسلك ترابي. وأن ما رصدت له من ميزانية جاء بناء على إعطاء الإذن لبيع المنتج المستخرج من الملك الغابوي للجماعة. وبناء على مناقشة و اتصالات ماراطونية مع مسؤوليها تمكنا من إقناعها باستعمال تلك الإمكانية لصالح شاطئ الحواط .

و دراسة مشروع الحواط وقع تنفيذه بناء على القرار الجماعي رقم 2009.25 بتاريخ 2009.09.11 في دورة استثنائية وصادق عليه عامل صاحب الجلالة على الإقليم وذلك بواسطة ترخيص خصوصي رقم 2009.45 بتاريخ 30 شتنبر 2009 و أصبح محط متابعة واهتمام مجموعة من الشركات الاستثمارية الأجنبية خارج المملكة.

وبناء عليه لا يوجد ما من شأنه أن يشكل خرقا للشروط القانونية لتنفيذ الميزانية المرصدة للبند المتعلق بسند طلب متعلق بدراسة غير ذي جدوى.

## خامسا. تدبير المداخل

### 1. استغلال غير ناجع للأماكن العقارية للجماعة

بالنسبة للدكاكين المتواجدة داخل سوق ثلاثاء الجبهة فقد تم إزالتها في إطار تسوية أرضية السوق بهدف تهيئ لإجاز مشروع المدرسة الجماعية و المركب السوسيورياضي حيث عملت السلطة المحلية مؤقتا على تحويل أربعة مكترين يزاولون نشاطا تجاريا إلى الدكاكين المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطاب في حين احتفظ بالآخرين لم يكن عندهم أي نشاط بالدكاكين المذكورة أعلاه إلى غاية إجاز مشروع السوق الجديد الذي سوف يضم دكاكين تجارية و جدون طيه التزامات مكترين دكاكين شارع عبد الكريم الخطاب و التي غير مكتراة فهي كتعويض مؤقت و بدون مقابل.

بالنسبة لدكاكين سوق السمك العتيق فقد تم إشعار مكترين هاته الدكاكين بالإفراغ في أفق تهيئة مركز الجبهة برسائل عدد : 692-691-690-689-688-687-686-685-684-683 و جدون طيه نسخة من ذلك لكنهم لا يزالون يطالبون إدارة الجماعة بالتعويض .

لذا لم يبقى لجماعة متيوه إلا ثلاثة دكاكين و مقهى مكترين بسومة كرائية 300 و 360 و 380 و 600 درهم سوف نعمل على الرفع من هذه السومة الكرائية فيما قريب.

أما بالنسبة للزيادة في السومة الكرائية للدور السكنية فقد أدرجت هذه النقطة في جلسة فبراير 2011 المنعقدة يوم الثلاثاء 2011.03.29 و صادق المجلس بالإجماع على عدم الرفع من السومة الكرائية للدور السكنية رغم إصرار الرئيس على عكس ذلك.

أما بخصوص استغلال البناية رقم 13 بسجل الأكرية دون عقد الكراء و دون مقابل:

إن البناية مكترية لمدير الشركة التعاونية للنقل بشفشاون تحت عقد كراء رقم : 13/87 حيث أصبحت البناية آيلة للسقوط و تشكل خطر على الساكنة، وعندما توقفت الشركة عن العمل و أصبحت البناية مهجورة عملت السلطة المحلية على إصلاحها و بعد ذلك فوتتها لأحد أفراد القوة المساعدة كتعويض عن السكن الوظيفي الذي تم إفراغه منه لأجل إنجاز مشروع تهيئة الجبهة ، و جدون طيه نسخة من رسالة السيد عامل صاحب الجلالة بالإقليم في الموضوع.

## 2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الممتنعين عن أداء المستحقات الجماعية المتعلقة بالأكرية

وذلك لأن هذه المسطرة تنتهي بإعداد الأوامر بالمداخيل بالنسبة للمتباطلين عن الأداء و إرسال ذلك إلى السيد قابض قباضة شفشاون لكن هذا الأخير يمتنع عن استلام الأوامر بالمداخيل المعدة للمدينين حتى لا يتضخم الباقي استخلاصه و الذي في مسؤولية القابض بذل الجماعة.

أما بالنسبة لمسطرة الإفراغ عن طريق القضاء فلا تتوفر ميزانية الجماعة على اعتماد في الميزانية لتسديد مصاريف رسوم التسجيل بالحكمة و أتعاب المحامي ، حيث سبق لنا ان قمنا بإثبات هذا الاعتماد لكنه رفض من طرف سلطات المصادقة.

أما بالنسبة للأرقام المبينة في الجدول و هي :

- كراء بنايات سكنية .....15.164,80
- كراء بنايات تجارية .....20.380,40

نلاحظ أنها تنقل من سنة إلى أخرى دون أي تغيير. لأن مسطرة التحصيل الجبري حظيت بالقبول من طرف قباضة باب برد و نقلت المبالغ نفسها إلى قباضة شفشاون و هي التي تتولى شأن هذا الموضوع و لا دخل للجماعة ما دام أشتر القابض على الأوامر بالمداخيل.

## 3. عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروعات

لقد أعدت إدارة الجماعة الاستدعاء للمتباطلين عن الأداء المبين أسمائهم في الجدول و احترمنا كذلك المدة الزمنية بين ثلاث استدعاءات، إذن لم يبقى لإدارة المجلس على فرض الرسم بصورة تلقائية وإعداد الأوامر بالمداخيل في اسم المتباطلين عن الأداء لكن القابض يمتنع عن استلام الأوامر بالمداخيل.

## 4. اختلالات على مستوى مداخيل السوق الأسبوعي

في إطار تسوية أرضية السوق بهدف تهيئه لإجاز مشروعى المدرسة و المركب السوسيو رياضي، تم هدم سياج السوق الأسبوعي ثلاثاء الجبهة و عملنا على تحويله مؤقتا إلى مساحة أخرى بجانبه و بدون سياج، إلى غاية إنجاز مشروع السوق الجديد، مما يجعل عملية الاستخلاص جد صعبة بسوق دون أبواب، فلو كان مسيج و له أبواب يقفون بها القابض لكانت عملية الاستخلاص جد سهلة.

تتم عملية الاستخلاص في السوق الأسبوعي على يد وكيل المداخيل ومساعدته عون خدمة الذي يعمل بنفس الجماعة ومكلف أيضا بالنظافة رفقة عون سلطة نبدأ في الساعة السابعة صباحا في الاستخلاص من أصحاب الماشية أما بالنسبة لأصحاب الخضر والملابس في الساعة الحادية عشر حتى تبدأ عملية البيع والشراء ويجدون صعوبة في تطبيق القرار الجبائي، هناك من الملزمين من يقول لهم ليس عندي درهم واحد انتظرني حتى أبيع، والآخر يقول سعر الرسم مرتفع مقارنة بالأسواق المجاورة، وآخر يقول خدوني أنا وسلعتي إلى المحجز في حالة ألزموه بتسعييرة القرار الجبائي بحذافيره، و خلاصة القول فإننا نتعامل بطريقة ودية مع هذه الشريحة الفقيرة، ومرة أردنا تطبيق القرار الجبائي بحذافيره وبدأنا بأصحاب الخضر فإذا بأصحاب الجملة وهم اثنان كل واحد له شاحنة فضلوا الانسحاب فتركوا الساكنة بدون خضر وتراجعا عن القرار ونفس المشكل مع أصحاب الملابس.

و كما قلنا لو كان السوق محاطا بسياح فإننا سنقوم بمنع من الدخول كل من امتنع عن الأداء أو أراد أن يؤدي أقل من التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي و يسمح به من احترام التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي. هكذا تكون عملية الإستخلاص جد سهلة و بدون مقايضة و مشاجرة بين الباعة و القباض كما سبق لنا تكوين لجنة من مكتب المجلس و السلطة المحلية لمحاربة هذا الاختلال و ثم العمل بباب السوق القديم أي المسيح لكن أرباب شاحنة الخضر و هم اثنان فظلوا الانسحاب بذل احترام تسعيرة القرار الجبائي حيث أمرتنا السلطة بضبط النفس و الخضوع لأمر الواقع. كما أن التسعيرة المحددة من طرف المجلس لا تتلاءم مع القوة الشرائية للبلاد حيث أن 2,00 درهم للمتر مربع جد مبالغ فيها بالنسبة لباعة الملابس و المواد الغذائية و اللائي يحتلن حوالي 30.00 متر مربع بمعنى الواجب أدائه 60 درهم . لذا يمتنعون عن الأداء و بعضهم يفضل الخروج من السوق بذل هذه التسعيرة كذلك بالنسبة لبضائع أخرى :

- شواري 5,00 درهم

- البرداع 5,00 درهم

- صندوق الخضر و الفواكه 2,00 درهم

كما أن المجلس كان يرغب في التخفيض من التسعيرة المذكورة أعلاه بالقرار الجبائي رقم : 01/2009 لكن سلطات الوصاية رفضت ذلك لأن هذه التسعيرة نفسها كانت في القرار الجبائي السالف. كما انه بسوق ثلاثاء الجبهة جل الباعة يقضون الليلة السابقة ليوم السوق الأسبوعي داخل خيامهم. فعندما يزورهم القباض صباح يوم الثلاثاء من أجل الاستخلاص تبدأ عملية المقايضة و الترشق بالكلام و يمتنعون عن أداء التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي بضبط النفس و الخضوع إلى الواقع و ما على القباض إلا أن يخضع للعرف المعمول به بالأسواق المجاورة حتى لا تحدث البلبلة و الضوضاء.


فإن إدارة الجماعة في صراع دائم مع البائعين الممتنعين حيث انه في أغلب الأحيان يصرون على عدم أداء رسوم الجماعة و يتملصون منها و يصل في بعض الأحيان الأمر الى السباب و التشابك بالأيدي ما نكون مضطرين الى الاستعانة بالسلطة أو تدخل الدرك الملكي. و كرد فعل منهم يقومون ليلا بكسر أبواب المجزرة و نوافذها الموجودة بالسوق ما دفع بنا الى تدبير أمرنا بتكليف حارس ليلى لها.

بالنسبة للتأخير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين إضافة إلى باقي مستحقات الجماعة. كراء محلات تجارية و دور السكن نقوم بتوجيه استدعاءات متعددة إلى الملتزمين و تارة بحملات للاستخلاص. مكونة من لجنة محلية من: مستشار جماعي. عون سلطة. وكيل المداخل. لكن. هناك من يمتنع عن الأداء كما هو مبين في جداولكم حيث نقوم بإصدار الأوامر بالداخل إلا أن رؤساء القباضة منذ حذف قباضة باب برد يمتنعون من تسلم هذا الأخير بدعوى أنه لا يوجد عندهم إلا محصل واحد غير كاف للقيام بهذه المهام في 34 جماعة. ومؤخرا قمنا بحملة صحبة رجال السلطة (القائد) وكانت النتيجة جد مشرفة.

فيما يخص العمل بقرار جبائي غير محين يتضمن مقتضيات غير جبائية و يتعلق الأمر بإدراج السومة الكرائية للمحلات السكنية و التجارية ضمن مقتضيات القرار الجبائي حيث أن هذا الأخير قد تم تعديله و تحيينه بتاريخ 2009.01.01 .

فيما يخص عملية تحصيل الرسوم و جميع مستحقات الجماعة فيكون طيلة أوقات العمل الإداري و ذلك بطريقة تلقائية وأحيانا تشكل لجنة مكونة من السادة : وكيل المداخل. وعضو من مكتب المجلس. و ممثل السلطة المحلية. واحد أعوان القوة المساعدة. و تقوم بزيارة ميدانية للملتزمين و المكترين الذين يتأخرون عن أداء مستحقات الجماعة و رغم ذلك تتلقى بعض الصعوبات مثلا بالنسبة للرسم على سيارات الأجرة و الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يمتنعون عن الأداء بحجة تحقيق مطلبهم و هو ( ساحة لوقوف السيارات ) حيث كانت غير موجودة و رغم اجازها مازالت هناك تأخيرات للملتزمين و بعد استنفاد الجهود من لجنة الاستخلاص قمنا بإرسال الاستدعاءات المتتالية للملتزمين محترمين المدة الزمنية لمسطرة التحصيل الجبري وفي النهاية اعدنا الأوامر بالداخل ووجهناها إلى السيد قابض قباضة شفشاون بورقة الإرسال تحت رقم : 537 بتاريخ 2011.12.14 و جردون طيه نسخة من ذلك . لكن هذا الموضوع حضي بالرفض من طرفه بحجة أن القباضة لا تتوفر إلا على محصل الضرائب واحد لا يكفي لتغطية الإقليم بأكمله و هذا مبرر جميع القباض لقباضة شفشاون سواء منهم الحالي أو السالفون . نفس المسطرة سلكها بالنسبة للرسم على محل بيع المشروبات الغير كحولية و انتهت بالرفض و هذا المشكل يتخبط فيه جميع الجماعات المحلية لإقليم شفشاون .

(...)



# المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

## إقليم تاوريرت

أحدث إقليم تاوريرت بمقتضى المرسوم رقم 02.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (09 أبريل 1997) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 01.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 دجنبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة. ويمتد على مساحة تبلغ 8.752 كلم<sup>2</sup> ويضم 206.762 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويشتمل على ثلاث جماعات حضرية وهي جماعات تاوريرت والعيون سيدي ملوك وديبو. إضافة إلى إحدى عشرة جماعة قروية.

برمج المجلس الإقليمي خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 مجموعة من المشاريع بمبلغ إجمالي يقدر ب 126.911.586,20 درهم. وقد همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بصفة خاصة برنامج التأهيل الحضري المنجز بالنفوذ الترابي للعمالة بالإضافة إلى مشاريع ونفقات أخرى.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. تصور وبرمجة وتدبير مشاريع التأهيل الحضري

##### 1. تصور وبرمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات جملة من النقائص التي تعترى عمليات برمجة المشاريع. والتي يتجلى أهمها في غياب مخطط للتنمية واختلالات في إعداد وتنزيل برنامج التأهيل الحضري :

##### ◀ عدم توفر المجلس الإقليمي على مخطط للتنمية

لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. فإن المجلس الإقليمي لتاوريرت يشتغل دون مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

##### ◀ عدم إشراك المجلس الإقليمي أثناء إعداد برنامج التأهيل الحضري

من خلال محاضر الدورات التي عقدها المجلس الإقليمي خلال الفترة 2009 - 2012. وكذا أشغال اللجان المنبثقة عنه. تبين عدم إشراك المجلس ولجانه في تدارس واقتراح المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري. فخلال كل هذه الفترة لم يتدارس هذا المجلس سوى نقطتين تتعلقان بالموافقة على برمجة اعتمادات مدفوعة من طرف المجلس الجهوي للجهة الشرقية.

##### ◀ مشاريع اتفاقيات الشراكة ناقصة الفعالية

أعدت مصالح عمالة إقليم تاوريرت مجموعة من مشاريع اتفاقيات الشراكة عن الفترة 2011 - 2014 بمبلغ 384,5 مليون درهم. ويتعلق الأمر أساسا بثلاث مشاريع اتفاقيات شراكة بشأن التأهيل الحضري لمدن تاوريرت والعيون سيدي ملوك وديبو. إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحظ بموافقة الشركاء المعنيين. مما جعل الإجراءات والمشاريع المبرمجة بها لا تدخل حيز التنفيذ.

من جهة أخرى. حظيت اتفاقيتان فقط للتأهيل الحضري بموافقة الشركاء المعنيين خلال الفترة الزمنية 2008-2012. ويتعلق الأمر باتفاقية إطار من أجل تمويل وإجاز مركبين تجاريين برسم الفترة 2010-2012 بمبلغ إجمالي يصل إلى 65 مليون درهم واتفاقية شراكة بخصوص تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى المقطع الطرقي لمدينة العيون سيدي ملوك بمبلغ إجمالي يصل إلى 22,5 مليون درهم. إلا أنه من خلال حصيلة التنفيذ. تبين أن التعاقدات المبرمة في إطار هاتين الاتفاقيتين ظلت ناقصة. خاصة من حيث تحديد واجبات والتزامات كل طرف وكيفية صرفه لالتزاماته المالية.

حيث قامت مصالح عمالة إقليم تاوريرت بإبرام اتفاقية شراكة واحدة فقط مع وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية وذلك في إطار مشروع إنجاز المركبين التجاريين.

كما لوحظ أن الالتزامات المالية لبعض الشركاء الواردة في اتفاقيتي الشراكة. والتي تصل إلى 18 مليون درهم بالنسبة لمشروع بناء المركبين التجاريين. وإلى 9,5 مليون درهم بالنسبة لمشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى مدينة العيون سيدي ملوك. لم يتم الوفاء بها بعد.

### ← غياب تصور شمولي وناجع من أجل إنجاز بعض المشاريع

لوحظ عدم توفر مصالح العمالة منذ البداية على تصور واضح حول طبيعة وحجم الأشغال المرتبطة بالتأهيل الحضري وخاصة تلك المتعلقة بتهيئة مري مدينة تاوريرت والعيون سيدي ملوك. وهو ما نتج عنه تجزيء للصفقات المتعلقة بالتهيئة (ماعداد صفقات أشغال الإنارة العمومية وغرس الأشجار). كما أدى ذلك إلى اختلالات عند التنفيذ وعدم إنجاز الأشغال داخل الأجل المتعاقد بشأنها. ويتجسد غياب هذا التصور من خلال إصدار عدة أوامر بالخدمة تقضي بتأجيل الأشغال لكون أشغال بعض الصفقات الأخرى لم تكتمل بعد واللجوء إلى الزيادة في حجم الأشغال وإضافة أشغال لا تتضمنها الصفقة الأصلية.

كما يتضح غياب تصور واضح من خلال إبرام صفقة دراسة بعد الشروع في الأشغال. وهو ما ينطبق على الصفقة رقم 44/2009 المتعلقة بالدراسة الخاصة بالممر الرئيسي تاوريرت والتي تم إبرامها بعد الشروع في تنفيذ أشغال الصفقات المرتبطة بالممر المذكور وهي الصفقات رقم 11/2008 و 04/2009 و 19/2009. مما يطرح السؤال حول جدوى الدراسة ومدى إمكانية تطبيق توجيهاتها.

### ← غياب مقارنة تشاركية وتعاقدية واضحة

لوحظ أن الأشغال المدرجة ضمن برنامج التأهيل الحضري الذي أشرفت عليه عمالة تاوريرت لم يتم حصرها بطريقة تشاركية حيث لا وجود لأية محاضر بخصوص اجتماعات للتشاور. وفي نفس الإطار. فإن محاضر دورات الجماعات المعنية لاسيما جماعة العيون سيدي ملوك تفيد عدم إشراكها في مرحلة إعداد واقتراح الأشغال المنجزة فوق نفوذها الترابي. إذ لم تتم موافقة الجماعة على الاتفاقية ذات الصلة إلا أثناء الدورة العادية الثالثة لسنة 2010 (جلسة 19 يوليوز 2010) مع تخصيص مليون (01) درهم من فائض ميزانية 2010 كمساهمة للمجلس في تمويل المشروع. علما أن الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بتأهيل المقطع الطرقي للمدينة (الشطر الأول) تم بتاريخ 29 شتنبر 2010. كما تبين من خلال محضر الدورة أن الغرض من مداولة المجلس كان هو الموافقة فقط على الاتفاقية عوض مناقشة مشاريع التهيئة المقترحة وسبل تمويلها إذ لم يتم عرض نص الاتفاقية كاملا للمداولة.

## 2. تدبير الصفقات العمومية.

سجل المجلس الجهوي للحسابات قصورا فيما يخص مرحلة إعداد الصفقات العمومية. وهو ما توضحه الملاحظات التالية:

### ← إنجاز أشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها بالصفقات

أظهرت المعاينات الميدانية أن مصالح العمالة قامت بإنجاز أشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها في الصفقات المبرمة. حيث إنها لم تعمل على احترام النصوص التنظيمية ذات الصلة لاسيما المادة الرابعة من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية. التي تنص على أن تحدد هذه الصفقات بدقة كافة محتوى الأعمال المراد تليتها. وتنطبق هذه الحالة على الصفقات ذات الأرقام 26/2011 و 13/2011 و 22/2011 و 04/2010.

### ← تغييرات مهمة في محتوى الصفقات المبرمة أثناء تنفيذها

لوحظ أن الصفقات التي تبرمها العمالة تعرف تغييرات مهمة أثناء التنفيذ. وذلك من خلال إبرام عقود ملحقة مرتبطة بأشغال إضافية (حالة الصفقات ذات الأرقام 11/2008 و 13/2008 و 01/2009 و 03/2009 و 02/2011 و 26/2011 و 38/2011)

و12/2012) أو في الزيادة في حجم الأشغال (حالة الصفقات ذات الأرقام 4/2009 و18/2009 و16/2010). وهو ما يعكس النقص الحاصل في برمجة المشاريع وتحديد الحاجيات.

### ◀ تحديد العناصر التقنية لأشغال بعض الصفقات بعد الشروع في التنفيذ

لوحظ أنه خلال تنفيذ الصفقات، تعرف الأشغال تغييرات في غياب معطيات موضوعية تسندها وهو ما ما ينتج عنه بطء في التنفيذ، ويعكس نقصا في تصور وبرمجة الأشغال، وذلك بالرغم من استعانة العمالة بمهندسين معماريين ومكاتب دراسات، ويتجلى ذلك من خلال الصفقة رقم 26/2011 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة العيون سيدي ملوك- الشطر الثاني حيث لوحظ أن بعض الجوانب التقنية لم يحسم فيها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة (الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 22 نونبر 2011). ويتعلق الأمر مثلا بتحديد عرض الطريق على مستوى الطريق المؤدية إلى تافوغالت، حيث تم الاتفاق بتاريخ 11 أبريل 2012 على أن يكون عرضها هو 10 أمتار وعرض الأرصفة هو 03 أمتار علما أنه شرع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 نونبر 2011. كما أن هذا القرار لم يتم تعليقه بمعطيات تقنية وموضوعية. من جهة ثانية، تقرر بناء جدار ساند لم يكون متوقعا منذ البداية، كما طلب من المقاوله أثناء التنفيذ إنجاز موقف سيارات بالقرب من باحة المسجد (في اتجاه طريق تافوغالت) بقارعة طريق عرضها 10 أمتار وهو ما لم تتضمنه الدراسة.

كما عرفت الصفقة رقم 19/2010 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت- الشطر الرابع تغييرا من هذا النوع حيث تتمثل أهم التغييرات التي أدخلت على التصور الأولي للأشغال بعد الشروع في التنفيذ في بناء جدار ساند وتوسيع المدخل الشرقي للمداراة على عرض يقدر ب 155 متر طولي من جانبي الطريق الوطنية رقم 06.

### ◀ عدم التنصيص بدفاتر الشروط الخاصة على مقتضيات مهمة

لوحظ أن دفاتر الشروط الخاصة المرتبطة ببعض الصفقات التي أبرمتها عمالة تاوريرت تعتبرها بعض النقائص المتمثلة خاصة فيما يلي:

#### - غياب مقتضيات مرتبطة بالتجارب والتحاليل

لم تحدد بعض الصفقات التي أبرمتها العمالة أنواع ووتيرة التجارب والتحاليل الملقاة على عاتق المقاولات المكلفة بالإجاز. بما يتعدى معه التأكد من وفاء هذه المقاولات بالتزاماتها من عدمه. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقتين رقم 11/2011 و28/2011.

#### - غياب مقتضيات متعلقة بمراجعة الأثمان

بالرغم من كون أجل تنفيذ الصفقة رقم 13/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة ممر مدينة العيون سيدي ملوك يصل إلى 12 شهرا، فإن دفتر الشروط الخاصة لم يتضمن أي إشارة لصيغة مراجعة الأثمان.

#### - غياب المواصفات التقنية لبعض المنشآت

لم يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 18/2010، والتي تهتم بأشغال تهيئة شارع بئر أنزران بما فيها أشغال الهندسة المدنية، المواصفات التقنية لبعض الأشغال لا سيما تلك المرتبطة بعمليات حفر الخنادق التي ستمد داخلها الأنابيب التي تحتوي على الحبال الكهربائية المخصصة للإنارة العمومية. وفي نفس الإطار، لم يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 19/2009 بشكل دقيق مواصفات بعض الأشغال الواجب إنجازها مثل أشغال الطرق التي ينقصها تحديد خصائص طبقة القاعدة وطبقة السير ومقدار جرعة التشريب ومواصفات عمليات الحفر والردم.

### ◀ مجوء متكرر لأوامر الخدمة بتأجيل الأشغال قصد تسوية آجال الصفقات

أظهر فحص الصفقات المبرمة خلال الفترة 2008 - 2012 أن مصالح العمالة تصدر وبشكل متكرر أوامر بتأجيل الأشغال، وهو ما يؤشر على محدودية الإعداد الجيد لهذه الصفقات، خاصة وأن مدة التأجيل فاقت في بعض الحالات 15 شهرا. كما يبدو في بعض الصفقات أن إصدار الأوامر بتأجيل الأشغال يتم فقط لتفادي احتساب غرامات التأخير حيث إن مقارنة أوامر تأجيل الأشغال مع وضعية الأداء ووتيرة الأشغال، أظهرت أن مصالح العمالة تصدر هذه الأوامر بعد إعداد كشوفات الحساب مما يؤكد عدم صحة تواريخ هاته الأوامر. ويدل على أن الهدف من إصدارها هو تفادي تطبيق غرامة التأخير في حق المقاوله. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

### - الصفحة رقم 19/2009 الخاصة بتهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت -الشرط الثالث

أصدرت العمالة الأمر رقم 04 بإيقاف الأشغال ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2010. وأمرًا باستئناف الأشغال بتاريخ 03 شتنبر 2010. في حين قامت بإعداد كشف الحساب رقم 04 بتاريخ 08 شتنبر 2010 بمبلغ 2.624.458,75 درهم . كما أن الأمر رقم 04 بإيقاف الأشغال غير حقيقي على اعتبار أن دفتر الورش المؤرخ في فاتح يوليوز 2010 يشير إلى أن المقاوله تباشير الأشغال في عين المكان خلال الفترة المذكورة.

### - الصفحة رقم 04/2009 الخاصة بأشغال الإنارة العمومية بالممر الرئيسي لمدينة تاوريرت

أصدرت العمالة بتاريخ 28 يوليوز 2009 الأمر رقم 02 بتأجيل الأشغال مبررة ذلك بالاستفادة من توجيهات الدراسة المبرمة مع مكتب الدراسات. إلا أن كاشفي الحساب رقمي 01 و02 يوضحان أن ما تم إنجازها إلى غاية إصدار الأمر رقم 02 يمثل حوالي 94 في المائة من المبلغ الإجمالي للصفحة . وهو ما يجعل التقرير المعتمد ناقصا.

### - الصفحة رقم 04/2012 الخاصة بأشغال تهيئة جوانب المسبح البلدي

قامت عمالة تاوريرت في إطار الصفحة رقم 04/2012 بإصدار الأمر رقم 02 القاضي بتأجيل الأشغال وتم تبريره بانتظار انتهاء المقاوله المكلفة من طرف الجماعة الحضرية لتاوريرت من إنجاز الأشغال. واستمر التوقف إلى غاية إصدار الأمر بالخدمة رقم 03 بتاريخ 28 شتنبر 2012. غير أن تأجيل الأشغال بواسطة الأمر رقم 02 يبقى غير مبرر بشكل كاف. إذ يتبين من خلال فحص الملف التقني للصفحة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة المسبح البلدي التي باشرت بها الجماعة الحضرية لتاوريرت أن إصدار الأمر ببدء الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 13 غشت 2012 وهو التاريخ الذي يناقض مضمون أمر الخدمة رقم 02 والقاضي بتأجيل الأشغال.

من جهة أخرى. لوحظ أن أوامر الخدمة التي تصدرها عمالة تاوريرت (سواء تعلق الأمر بالأوامر القاضية بتبليغ المصادقة على الصفحة أو الشروع في الأشغال أو تأجيلها) أو استئنافها) غير مسجلة وغير مرقمة. مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

### 3. التنسيق والإشراف والتتبع

وقف المجلس الجهوي للحسابات. خلال افتتاحه للأشغال المرتبطة بالتأهيل الحضري. على نقائص تهم التنسيق والتتبع. ويمكن إجمال هذه النقائص فيما يلي :

#### ← غياب التنسيق بين المتدخلين

قامت عمالة تاوريرت بإعداد اتفاقية شراكة بشأن تهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى المقطع الموجود بمدينة العيون سيدي ملوك بمبلغ إجمالي وصل إلى 22.5 مليون درهم. وقد حظيت هذه الاتفاقية بموافقة بعض الشركاء (وزارة التجهيز والنقل. الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك. عمالة إقليم تاوريرت). إلا أن شركاء آخرين لم يوقعوا على الاتفاقية. ومن جهة أخرى. فإن اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه الاتفاقية لم تضطلع بالدور المنوط بها والمتمثل في تتبع تنفيذ المشروع.

#### ← تقصير المهندسين المعماريين في مهامهم الإشرافية

تم تسجيل تقصير في المهام الإشرافية التي يضطلع بها المهندسون المعماريون. ويتجلى ذلك بالخصوص في تغيبهم باستمرار عن تتبع مختلف الأوراش وعن المواكبة الفعلية لمتلف المشاريع وكذا عدم تقديمهم للتصاميم والتعديلات في الوقت المناسب. وجدير بالذكر أن مجموع الأتعاب المستحقة لهؤلاء المهندسين ناهزت خلال الفترة 2009-2012 مبلغ تسعة (09) ملايين درهم.

#### ← تحديد أتعاب مهندس معماري اعتمادا على أساس خاطئ

من أجل دراسة وتتبع أشغال الصفحة رقم 19/2009 المتعلقة بتهيئة الطريق الوطنية رقم 06 على مستوى مدينة تاوريرت. أسندت مصالح العمالة هذه المهمة للمهندس المعماري «ر.ح» بموجب العقد رقم 04/2010. وقد لوحظ بهذا الخصوص أنه تم احتساب كلفة الدراسات على أساس المبلغ الكلي للصفحة بما فيه كلفة الأشغال الخاصة بمنشآت تتعلق بأشغال الطرق (وضع طبقة السير وأشغال تصريف مياه الأمطار) رغم أن مثل هذه الأشغال لا يندرج ضمن

اختصاصات المهندسين المعماريين المحددة بموجب القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إشراك المجلس الإقليمي في تدارس واقتراح المشاريع المبرمجة وإعمال مقاربة تشاركية واضحة مع مختلف المتدخلين في هذه المشاريع;
- العمل على توخي الفعالية عند إعداد وتنزيل اتفاقيات الشراكة وحث الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم;
- صياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات بصورة واضحة وبما ينسجم مع الأنظمة الجاري بها العمل;
- إعمال أوامر الخدمة بتأجيل واستئناف الأشغال بما ينطبق مع السير الحقيقي للأشغال وفي احترام للمقتضيات التنظيمية ذات الصلة;
- العمل على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعاقد مع المهندسين المعماريين وإلزامهم بإجاز المهام المتعاقد بشأنها.

## ثانياً: تنفيذ المشاريع وحصيلة الأشغال

### 1. مشروع تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت

قامت مصالح عمالة تاويرت بإبرام سبع صفقات بمبلغ إجمالي وصل إلى 50.053.257,60 درهم من أجل تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

#### ◀ غياب أشغال لتصريف مياه الأمطار موازاة مع أشغال تهيئة الممر الرئيسي

لوحظ أن أشغال تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاويرت المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 19/2009 و04/2010 لم توازها أشغال لتصريف مياه الأمطار. إذ إن الجهة المكلفة بالقطاع لم تعمل على مواكبة المشروع من خلال إنجاز أشغال التطهير السائل. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن نسبة أشغال التطهير السائل قدرت بالنسبة للصفقة رقم 19/2009 في 2,7% من المبلغ الإجمالي للصفقة. أما فيما يخص الصفقة رقم 04/2010 فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 2,36%.

#### ◀ أداء مبالغ غير مبررة

قامت العمالة في إطار الصفقة رقم 19/2009 بأداء قيمة كشف الحساب المؤقت رقم 01 بواسطة الحوالة رقم 1188 بتاريخ 17 دجنبر 2009 بمبلغ يصل إلى 785.779,20 درهم. في حين أن جدول المنجزات رقم 01 حصر بتاريخ 29 دجنبر 2009 بمبلغ الأشغال في 470.767,20 درهم. وهو ما يعني أداء مبلغ غير مبرر يقدر ب 315.012,00 درهم مما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 02-99-1087 بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وكذا المادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لوحظ عند افتتاح كشف الحساب النهائي المتعلق بكل من الصفقتين رقم 19/2009 و04/2010 ومقارنتهما بالأشغال الحقيقية المنفذة، أن عمالة إقليم تاويرت قامت بأداء مبلغ غير مبرر يقدر ب 203.896,80 درهم.

#### ◀ غياب منشئات تم أداء المبالغ المقابلة لها

أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 11/2010 أن 34 نخلة من نوع «Phoenix - canariensis» والتي تم أداء قيمتها بموجب كشف الحساب رقم 01 والأخير بتاريخ 20 يوليوز 2010 (الحوالة رقم 458 بتاريخ 23 يوليوز 2010) غير موجودة بعين المكان. ويصل المبلغ المؤدى الغير مبرر إلى 612.000,00 درهم. كما تم أداء قيمة أشغال غرس 53 شجرة من نوع «البلاتان» بمبلغ 76.320,00 درهم دون أن تكون موجودة بعين المكان.

## ← تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفحة

لوحظ عند مقارنة الكميات الواردة بكشف الحساب النهائي والكميات المقررة في جداول الصفحة رقم 19/2009 أن هذه الصفحة عرفت تغييرات مهمة ما يدل على غياب الدقة في تحديد مكوناتها. فعلى سبيل المثال، عرفت الأشغال المرتبطة بوضع الزليج المتراص نسبة زيادة تتجاوز 3400% في حين أن أشغالا أخرى لم تنجز بالمرّة كما هو الشأن بالنسبة لأشغال وضع الخرسانة الملونة. وجدبر ذكره أن هذه التغييرات لم تكن موضوع أمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع كما تنص على ذلك المادة 51 من المرسوم رقم 02.99.1087 المذكور أعلاه.

## 2. مشروع المسبح البلدي

عرف مشروع إنجاز المسبح البلدي تدخل أكثر من طرف دون أن يتم تأطير بلورته وتنفيذه بواسطة آليات مضبوطة ومحددة.

## ← تعدد المتدخلين وغياب التأطير والتنسيق بينهم

يعتبر ورش تهيئة وهيكلة المسبح البلدي ورشا كبيرا، إلا أنه افتقر إلى تصور واضح حول طبيعة ونوع المسبح والهدف المتوخى منه. كما عرف هذا المشروع تدخل طرفين هما عمالة تاوريرت والجماعة الحضرية تاوريرت من خلال إبرامهما لمجموعة من الصفقات. لكن دون توقيع اتفاقية بينهما لأجل وضع الأهداف وتحديد دور كل متدخل. وقد لوحظ أن كل طرف نفذ الأشغال بصورة أحادية، مما انعكس سلبا على المشروع برمته وهو ما أكدته المعاينة الميدانية التي أبانت عن رداءة الأشغال المنجزة. وتأخر في الإنجاز وعدم قابلية المشروع للاستغلال في وضعه الحالي.

## ← إحداث تغييرات مهمة على التصور الأولي للأشغال

خلال التنفيذ، عرف التصور الأولي للمشروع الذي أعده المهندس المعماري «رح» تغييرات جوهرية جعلت الدراسة الأولية المنجزة دون أثر. الشيء الذي انعكس سلبا على تنفيذ الصفحة (رقم 71/2009) التي تم فسخها بموجب القرار رقم 10/02 بتاريخ 27 مايو 2010 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 12 غشت 2010. ويتمثل التغيير الذي طال التصور الأولي في كون دفتر الشروط الخاصة وكذا التصاميم المرتبطة بالمشروع قد حددت طبيعته في كونه مسبحا مخصصا للقاصرين إضافة إلى تجهيزات أخرى (منزل للحارس، وحمامات وغرفة تغيير الألبسة) إلا أن التنفيذ تم على أساس تهيئة مسبح أولمبي.

## ← عدم قابلية المشروع للاستغلال

لم يحقق مشروع المسبح البلدي النتائج المرجوة منه. حيث تميزت أشغاله بالرداءة وغياب الجودة كما أن الفضاء الخارجي للمسبح غير مندمج في النسيج الحضري للمدينة. إضافة إلى افتقاره لحائط سياج ومرافق صحية وافتقاده للضمانات البيئية والصحية ( نظام تصريف وجذب الماء، لشبكة الإنارة والماء، نظم الأمان والإغاثة، ...).

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنفيذ المشاريع وفق تصور شمولي ومقاربة تشاركية تتيح ترشيدها للإمكانيات المادية المستخرجة؛
- التحديد الدقيق لأشغال الصفقات قبل الشروع في الإنجاز؛
- إيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما هو متعاقد بشأنه؛
- حمل المقاولين على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات قبل التسلم النهائي للأشغال وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.

## ثالثا: تدبير بعض النفقات المرتبطة بميزانية التسيير

لوحظ أن تنفيذ ميزانية التسيير الخاصة بالمجلس الإقليمي تعثره مجموعة من الاختلالات من بينها:

## أداء مستحقات الماء والكهرباء لفائدة مرافق غير تابعة للميزانية الإقليمية

بلغت النفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 ما يناهز 1,17 مليون درهم. وقد تبين بعد فحص الجداول التفصيلية لاستهلاك الماء والكهرباء المقدمة من طرف مصالح العمالة. وجود عدد مهم من عقود الاستهلاك المرتبطة ببنائات لا تندرج ضمن الميزانية الإقليمية (مثل إقامة عامل الإقليم. مقرات قيادات ودوائر وسكن قياد) والتي تستهلك القدر الأكبر من هذه النفقات حيث بلغت نسبتها خلال سنة 2012 حوالي 81%.

## حمل مصاريف كراء دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية

قامت مصالح العمالة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 بأداء مصاريف تهم اكتراء محلات للسكنى لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية. حيث بلغ مجموع هذه النفقات خلال هذه الفترة 594.000,00 درهم.

## استفادة سيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية من الوقود والزيوت

لوحظ أن عددا من السيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية تستفيد من الوقود والزيوت وهو ما يفسر المبالغ المهمة المؤداة في هذا الإطار. فعلى سبيل المثال 24% فقط من مبلغ الصفقة رقم 01/2010 للتزود بالوقود والزيوت تم استهلاكه من طرف السيارات التابعة للميزانية الإقليمية. في حين أن نسبة 53% استهلكت من طرف سيارات غير تابعة لها والباقي تم صرفه عن طريق أدونات لا تحمل أية إشارة للجهة المستفيدة.

## اللجوء إلى صفقات تسوية بعد التزود بمقتنيات وتركيز الطلبات بين يدي مومن واحد

لوحظ أن تاريخ الشروع في التزود بالوقود والزيوت غالبا ما يكون قبل تاريخ إصدار الأوامر بالخدمة بل وقبل الإعلان عن طلبات العروض. مما يدل على أن مسطرة طلبات العروض شكلية فقط. فمثلا بالنسبة للصفقة رقم 01/2011. فقد تم الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 21 دجنبر 2010 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 18 فبراير 2011 وتم إصدار الأمر بالخدمة رقم 01 بتاريخ فاتح مارس 2011 في حين أن تاريخ التزود الفعلي بالوقود كان بتاريخ 15 شتنبر 2010.

كما لوحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. حصل مومن واحد على نسبة 88% من مجموع طلبات التزود بالوقود والزيوت بقيمة إجمالية تصل إلى 2.195.739,34 درهم.

## تقديم إعانات دون تحديد للأهداف

تقوم مصالح العمالة بتقديم إعانات لجمعيات في غياب أي اتفاقية أو تحديد للأهداف من المساعدات المقدمة. كما أن عدداً منها تستفيد وبصفة دورية من منح يفوق مبلغها 10.000,00 درهم إلا أن مصالح العمالة لا تتوفر على حسابات هذه الجمعيات. وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 المؤرخ في 15 نونبر 1958. الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

انطلاقاً مما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تخصيص اعتمادات الميزانية الإقليمية للنفقات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الإقليمي طبقاً لمقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وذلك لتفادي التداخل مع الميزانية العامة؛
- تفادي اللجوء إلى سندات التسوية فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛
- وضع معايير دقيقة للاستفادة من الإعانات ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات مالية أو عينية مهمة. مع مطالبتها بتقديم حساباتها عند الاقتضاء.

## II. جواب عامل إقليم تاوريرت ورئيس المجلس الإقليمي

( نص مقتضب )

### أولاً: تصور وبرمجة وتدبير مشاريع التأهيل الحضري

#### 1. تصور وبرمجة المشاريع

##### ◀ عدم توفر المجلس الإقليمي لتاوريرت على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

يرجع عدم إعداد المجلس الإقليمي لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى عدم توفر آليات التأطير والتمويل الملائم لها (.....). كما أن البرنامج والوثائق الإدارية والمطبوعات المتوصل بها من طرف هذه العمالة والمتعلقة بالتأطير اقتصر على الجماعات الحضرية والقروية . ولم تشمل المجلس الإقليمي.

(.....) . وسيعمل المجلس الإقليمي لتاوريرت على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مستقبلاً متى توفرت الإمكانيات المالية الضرورية (.....).

##### ◀ عدم إشراك المجلس الإقليمي أثناء إعداد برنامج التأهيل الحضري

لا يتوفر المجلس الإقليمي على ميزانية مهمة للتجهيز. ترقى إلى مستوى تمويل. أو على الأقل المساهمة لجلب شراكات لإجاز مشاريع سواء في نطاق التأهيل الحضري. أو في غيره من المجالات. فالميزانية تمتصها كتلة الأجور التي تصل إلى 80 بالمائة . وحتى بالنسبة للاعتمادات المفتوحة بميزانية المجلس الإقليمي للمساهمة في جزء من برنامج التأهيل الحضري. لم تنتج عن تمويل ذاتي. بل هي في الحقيقة عبارة عن تحويلات مصدرها مجلس الجهة الشرقية أو هيئات إدارية أخرى .

وقد تم إنجاز دراستين شاملتين لهيئة مدينتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك مرفوقتين بتركيبتيهما الماليتين. وذلك بتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية وكذا الهيئات المنتخبة المعنية. (.....). صحيح أنه لم تتم مناقشة مشروع التأهيل الحضري لمدينتي تاوريرت والعيون في دوراته العادية أو الاستثنائية. وذلك للأسباب التالية :

- استحالة حصر التركيبة المالية لمشروع التهيئة نظراً لعدم قدرة العديد من الشركاء على التعهد بصرف مساهماتهم وفق جدولة زمنية معينة.
  - هزالة فائض ميزانية المجلس التي لا تتعدى في أحسن الأحوال 0.5 م درهم تتم برمجتها في تجهيز نقط الماء بالعالم القروي.
  - عدم إدراج هذه النقطة من قبل رئاسة المجلس.
- (.....).

##### ◀ مشاريع إتفاقيات الشراكة ناقصة الفعالية

إن إعداد هذه الإتفاقيات كان الهدف منه هو الحصول على مزيد من الدعم لإجاز مشاريع متعلقة بالتأهيل الحضري لمدن تاوريرت والعيون وديبو(.....).

بخصوص الإتفاقية الإطار من أجل تمويل وإجاز مركبين تجارين برسم سنة 2010-2012. إن جميع الشركاء قاموا بالوفاء بتعهداتهم: فقد تم صرف مساهمة الجهة الشرقية (10 مليون درهم). أما أشغال الصنفين الخاصين بمساهمات وزارة الداخلية ووكالة الجهة الشرقية فهي في طريق الإجاز (.....). وتعمل هذه العمالة على بذل جميع الجهود لإنهاء أشغال هذا المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة لهيئة الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى المقطع الطرقي لمدينة العيون سيدي ملوك. فقد قامت هذه السلطة بما يلزم من اتصالات مع المصالح المركزية والجهوية والمحلية لحشد أكبر عدد من الشركاء. خاصة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي قام بإجاز التصميم المديرى للتطهير

السائل لمدينة العيون سيدي ملوك، بما في ذلك تصريف مياه الأمطار، وحررت إتفاقية أولية في هذا الصدد تم إرسالها إلى المدير الجهوي للمكتب قصد رصد الاعتمادات اللازمة، لكنها لم تحظ بالموافقة.

### ← غياب تصور شمولي وناجع من أجل إنجاز مشاريع التأهيل الحضري

(.....) ومن حيث تنفيذ الأشغال بصفة منفردة من طرف الشركاء في إتفاقيتي الشراكة المتعلقة بتأهيل التوابع على التوابع بناء المركبين التجاريين وتهيئة الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى مدينة العيون سيدي ملوك، فإن ذلك يرجع لمجال اختصاص كل شريك، (.....) ويبقى جميع الشركاء ملتزمون بالوفاء بالتزاماتهم المالية (.....) من جهة أخرى، فإن تنفيذ أشغال المرين الرئيسيين لمدينتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك في إطار مجموعة من الصفقات يرجع بالأساس إلى تبسيط عمليات التدخل لكون تهيئة الشوارع عملية معقدة وتتطلب كثيرا من الوقت، (.....).

فيما يتعلق بعدم إنجاز الأشغال داخل الأجل الزمنية المتعاقد بشأنها من خلال إصدار مكثف للأوامر بالخدمة القاضية بتأجيل الأشغال نظرا لكون أشغال بعض الصفقات لم تكتمل، مما يتعذر البدء في أشغال أخرى، فيجب الإشارة إلى أن المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية تكتسي طابعا خاصا، إذ يصعب جرد الأشغال المرتقبة بالدقة الكافية نظرا للسرعة التي يكتسبها تنفيذ الاعتمادات مع ما ينتج على ذلك من تداخل في الاختصاصات وعن سوء ضبط الأنظمة المختلفة réseaux divers : رغم الجهود المسبقة مع المصالح ذات الاختصاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإكراهات القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وخصوصا منها ما يتعلق بالمصادقة على نقل الاعتمادات، والتي لا تتم إلا في نهاية شهر فبراير من كل سنة، من شأنه أن يخلق نوعا من الفراغ يصعب تدبيره، وبالتالي تلجأ مصالح العمالة في بعض الأحيان إلى الإعلان على بعض الصفقات مع نهاية السنة المالية لتمكين من الالتزام بالنفقات ذات الصلة قبل الدخول في السنة المالية الموالية، أضف إلى هذا أن الاعتمادات المرصودة من قبل المديرية العامة للجماعات المحلية لفائدة الميزانية الإقليمية هي اعتمادات التزام، ويتم الإفراج عنها على أشطر، وفي كل مرة يجب تهيئة ملف يشمل تعبئة بطاقة تقنية تتضمن نوعية وكمية الأشغال المنجزة مشفوعة بالكشف التفصيلي موقع من طرف المقاول المناولة وصاحب المشروع يتم إرساله إلى المصالح المركزية، ولا يتم الإفراج عن المبلغ المشار إليه في الكشف إلا بعد مرور شهرين في أحسن الأحوال، أمام هذه الوضعية، وبإتفاق مع المتعاقد يتم اللجوء إلى الأمر بالتوقف عن الأشغال (.....).

وتعتبر الملاحظة الخاصة بإبرام الصفقة رقم 44/2009 المتعلقة بالدراسة بعد الشروع في تنفيذ الصفقات رقم 08/2008 و04/2009 و19/2009 جد هامة وستعمل مصالح هذه العمالة على تداركها مستقبلا.

### ← غياب مقارنة تشاركية وتعاقدية واضحة

لقد تم إدراج جميع المشاريع الواردة في برنامج التأهيل الحضري وفق مقارنة تشاركية وذلك من خلال الاجتماعات المكثفة التي تم عقدها على مستوى هذه العمالة ومقرات البلديات المستهدفة وكذا بمقر ولاية الجهة الشرقية برئاسة السيد الوالي، وكذا بجميع المديرات والمندوبيات والمصالح الخارجية المعنية، وبالرجوع إلى المراسلات والتقارير والمحاضر ذات الصلة، يمكن التأكد من الجهود المتواصلة التي قامت بها السلطة الإقليمية بمعية كافة الشركاء قصد الاستفادة من هذا البرنامج (.....).

أما فيما يتعلق بالجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، فإن المصالح التقنية لهذه العمالة سبق لها وأن تنقلت إلى عين المكان، وذلك لدراسة وتقييم مشروع التهيئة الحضرية الذي أشرفت عليه الوكالة الحضرية بمعية المصلحة التقنية للعمالة والمصالح التقنية الجماعية والخارجية المعنية، وأفضى هذا التصور إلى غلاف مالي قدر آنذاك بـ 383.5 مليون درهم، استحال التعاقد بشأنه لعدم استعداد مجموعة من الشركاء للمساهمة فيه، وتم تخينه غير ما مرة ليستقر في حدود 192 مليون درهم.

## 2. تدبير الصفقات العمومية

### ← إنجاز الأشغال في مناطق مغايرة لتلك المنصوص عليها بالصفقات

(.....) بالنسبة للصفقة 26/2011، تم اللجوء إلى إنجاز الأشغال في طريق بركان تافوغالت لكونه شارعاً متفرعا عن الممر الرئيسي، (.....) ولتوفير ظروف الزيارة الملكية، التي كانت مرتقبة لمدينة العيون، بادرت السلطة الإقليمية بتنسيق مع

الجلس البلدي إلى توسيع الأشغال إلى شارع بركان تافوغالت لأن إنجازها وفق المساطر ذات الصلة يقتضي عقد دورة للمجلس الإقليمي من أجل اقتراح إتفاقية إضافية وعرضها على كافة الشركاء للمصادقة عليها مع ما يتطلبه ذلك من استصدار رخصة خصوصية من لدن الوزارة الوصية. والإعلان عن طلب العروض. وما ينطبق على هذه الصفقة ينطبق كذلك على الصفقات رقم 11/2010 و 04/2010 و 09/2012 و 13/2012. (...).

### ← تغييرات مهمة في محتوى الصفقات المبرمة أثناء تنفيذها

إن لجوء مصالح هذه العمالة إلى إبرام عقود ملحقة ببعض الصفقات يأتي في إطار القوانين الجاري بها العمل والتي تسمح بالزيادات في حجم الأشغال لإستكمال المشروع وجعله مفعلا عند النهاية. كما أن اللجوء في بعض الصفقات إلى الأشغال الإضافية مرده لكون هذه الأشغال لا تظهر إلا أثناء التنفيذ وتلجأ مصالح هذه العمالة إلى هذه الزيادات طبقا للفصل 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال:-

### ← تحديد العناصر التقنية لأشغال بعض الصفقات بعد الشروع في التنفيذ

إن أشغال التهيئة الحضرية. (...). يصعب ضبطها بالدقة اللازمة نظرا لتعدد المتدخلين في أوقات غير مناسبة كالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب. ذلك أنه رغم حرص مصالح هذه العمالة على تزويدها بتصاميم جرد المنشآت التي يشرفون عليها. فإنها لا تنزود إلا بتصاميم الإنجاز والتي تكون ناقصة في أغلب الأحيان. أضف إلى هذا عدم مواكبة بعض المواطنين الملاكين لما تقوم به الإدارة حيث لا يقومون ببعض الأشغال القبلية المتعلقة بنياناتهم. لعملية التهيئة من قبيل إزالة الدرج الخارجي ... الخ.

### ← عدم التنصيص بدفاتر الشروط الخاصة على مقتضيات مهمة

قامت المقاوله نائلة الصفقة رقم 28/2011 بإنجاز جميع التجارب المختبرية المطلوبة. فبخصوص Essais sur carreaux فقد قامت المقاوله بهذه التجارب (3 tests). أما بخصوص التجارب المتعلقة ب essays sur buses فإن الكمية المستعملة ضئيلة وتم وضع أنابيب ذات الجودة العالية. كما أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 13/2012 المتعلقة بتهيئة مرمدينة العيون (غرس أشجار البلاتان) والتي يصل أجل تنفيذها إلى 12 شهرا تتضمن صيغة مراجعة الأثمان (الفقرة 28 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 13/2012):

بخصوص الصفقة رقم 18/2010. إن عدم تحديد المواصفات التقنية لعملية حفر الخنادق التي تم داخلها الأسلاك الكهربائية فإن اللجنة التقنية الموسعة المكلفة بتتبع الأشغال أعطت الأمر للمقاول لإنجاز هذه الأشغال وفق الشروط التقنية المتعارف عليها (...). ورغم أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 19/2009 لم يحدد بشكل دقيق مواصفات بعض الأشغال. فبالنسبة لمواصفات طبقتي السير والقاعدة فإنها تعتبر محددة سلفا بحكم مقتضيات كناش التحملات المشترك (CPC, Fascicule n°5, cahier relatif aux clauses techniques communes aux chaussées) الذي يمثل المرجع الفيصل في حالة حدوث فراغ ما. كما أن إشراك المختبر المختص في التتبع النوعي للأشغال مكن من التأكد من مكونات طبقتي السير والقاعدة بما في ذلك الحبيبات وخصائص الحصى ومؤشر الغنى والخصائص الميكانيكية. (...).

وسيتيم مستقبلا العمل على تدارك جميع النقائص كالتنصيص على وجوب تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة. وكذا الأجل الزمنية الواجب التقيد بها والجزاء المترتبة في حالة عدم الإدلاء بهذه التصاميم مع تفادي نقائص تحديد أنواع التجارب الملقاة على عاتق المقاولات المكلفة بالتنفيذ وكذا وثيرة وترددات هذه التجارب.

### ← لجوء متكرر لأوامر الخدمة بتأجيل الأشغال قصد تسوية أجال الصفقات

الصفقة رقم 19/2009 : إن أوامر الإيقاف التي أصدرتها العمالة في إطار إنجاز الصفقة رقم 19/2009 أملتها مجموعة من الإكراهات التي عرفتها الصفقة. فبالنسبة للأمر بالإيقاف رقم 2. فقد كان سببه تعرض صاحب الأرض الحاذية للمدارة. والذي كما أسلفنا كان قد عبر عن موافقته المبدئية على إنجازها وفق رؤية تشاركية. لكن المعني بالأمر تراجع عن وعده. ولفسح مجال أمام هذه العمالة لثنيه على التعرض على بناء هذه المنشأة. دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية. فقد كان من اللازم إصدار أمر التأجيل السالف الذكر.

بالنسبة للأمر بالتوقف رقم 4. وأمام بعض المشاكل التي اعترت الدراسة من قبيل الحائط الذي تم بناؤه وهدمه. عملت مصالح هذه العمالة على إعطاء الأمر بتأجيل الأشغال إلى حين دراسة مجموعة من المستجندات صاحبت إنجاز هذه الصفة.

الصفة رقم 04/2009: فإن نسبة الأشغال المنجزة مقارنة مع فترات الإنجاز تعتبر موضوعية نظرا لكلفة بعض الأشغال وسهولة وضعها ( أعمدة الإنارة على سبيل المثال). وعن الأمر بالتوقف فقد أملت ظروف التعاقد مع مكاتب الدراسة المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي وذلك بعد الإفراج عن الاعتمادات ذات الصلة من قبل المديرية العامة للجماعات المحلية وكذلك ضرورة انتظار الإفراج عن اعتمادات الأداء التي سبق إرسالها بموجب الكشفين 1 و2.

الصفة رقم 04/2012: المتعلقة بتهيئة جوانب المسبح البلدي: إن عمالة تاوريرت أصدرت الأمر رقم 2 القاضي بتأجيل الأشغال لأنه فعلا كانت أشغال جارية من طرف بلدية تاوريرت لمد قنوات تصريف مياه المسبح. كما أن تأجيل الإعلان عن الصفة كان سيحرم شباب المدينة من الاستفادة من المسبح الذي يعد المتنفس الوحيد لهم خلال فصل الصيف.

أضف إلى هذا أن الاعتمادات المالية المرصودة لبرنامج التأهيل الحضري هي اعتمادات التزام يفرج عنها على مراحل. وذلك بعد تهيئ ملف تقني مشفوع بالكشف وبطاقة تقنية معبأة بكميات الإنجاز والكميات المتعاقد بشأنها تختلف المنشآت. يتم إرساله إلى المصالح المركزية التي تفرج على الاعتمادات في حدود مبلغ الكشف السالف الذكر. وذلك بعد التأكد من محتوى وصحة الملف التقني. وهذه العملية تتطلب وقتا طويلا. أمام هذه الوضعية كانت مصالح هذه العمالة تلجأ إلى بعض المبررات لتفادي تحميل العمالة صائر فوائد التأخير لفائدة المقاول.

وبخصوص الأوامر بالخدمة غير مرقمة وغير مسجلة. تعتبر هذه الملاحظة هامة وقد عملت مصالح هذه العمالة على تدارك ذلك باستئناف عملية التسجيل ابتداء من بداية سنة 2013 انسجاما مع مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال- .

### 3. التنسيق والإشراف والتتبع

#### ◀ غياب التنسيق بين المتدخلين في مجال التهيئة الحضرية

(.....). نظرا لما تتطلبه التهيئة الحضرية في مساهمة المتدخلين في مجالات الماء والكهرباء والتطهير السائل فإن مصالح هذه العمالة عملت على إشراك هذه الأطراف بشكل فعلي أثناء إنجاز الأشغال بحيث تم استدعاؤهم مرارا لحضور اجتماعات الورش لإبداء آرائهم وإنجاز بعض الأشغال التي تدخل في اختصاصاتهم. (.....).

#### ◀ تقصير المهندسين المعماريين في مهامهم الإشرافية

(.....). وفيما يتعلق بالتقصير في مراقبة الصفقات. فإن مصالح هذه العمالة ما فتأت تحث المهندسين المعماريين المناولين على تأدية واجبههم تجاه العمالة (.....) وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل. إذ قامت أكثر من مرة على فسخ العقود التي أبان أصحابها على تقصير في أداء واجبههم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى. وفيما يتعلق بتهيئة بعض المقاطع الرئيسية. فإن هذه العمالة استعانت بهؤلاء المهندسين من أجل إنجاز تصاميم تهيئة واجهات المباني المطلة على هذه المقاطع وهو عمل. وإن كان لا يدخل ضمن إطار العقود ذات الصلة فيبقى عملا له أهميته في إضفاء جمالية إضافية. وله أتعاب لا يستهان بها. وفي الأخير فإن مصالح هذه العمالة ستعمل مستقبلا على تفادي الملاحظات التي أبدتها السادة القضاة.

#### ◀ تحديد أتعاب مهندس معماري اعتمادا على أساس خاطئ

إن الصفة رقم 19/2009 التي عهد الإشراف عليها إلى المهندس المعماري «ح.ر» تضمنت منشآت تتعلق بوضع طبقة السير. غير أن نسبة الكميات التي تدخل في إنجاز طبقة السير هاته (EB et GBB) والتي تم التعاقد بشأنها لا تتعدى 9 بالمائة من قيمة الصفة الأصلية. وبالتالي فهي لا تمثل 0.18 بالمائة من قيمة العقد ذي الصلة المبرم مع هذا المهندس.

هذا. ورغم إيماننا بأن مثل هذه الأشغال ليست من اختصاصات المهندس المعماري. فقد ارتأت هذه العمالة. أمام ضآلة الكميات الأصلية والنسبة المتدنية لقيمة العقد (2 بالمائة من قيمة صفة الأشغال). عدم اللجوء إلى تجزئ الصفة

من خلال الإعلان عن صفقة أخرى تتعلق بوضع طبقة السير. خصوصا وأن إنجاز المدارة والانتظار إلى حين إنجاز طبقة السير من شأنه أن يربك حركة المرور من جهة. ومن جهة أخرى لا بد من الانتظار إلى حين التسلم النهائي للمشروع الأول مخافة إتلاف بعض المنشآت المتعلقة بالصفقة الأولى. مما يطرح مشكل تداخل المسؤوليات.

## ثانيا: تنفيذ المشاريع وحصيلة الأشغال

### 1. مشروع تهيئة الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت

#### ◀ غياب أشغال لتصريف مياه الأمطار موازاة مع أشغال تهيئة الممر الرئيسي

إن مشروع تأهيل مدينة تاوريرت، بما في ذلك تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز. كان موضوع دراسة شاملة سبقت الإشارة إليها. ووعيا منا بأن إنجاز نظام تصريف المياه العادمة منها والمطرية هي أولى الأولويات.(.....). وفيما يتعلق بهذا المقطع. فقد عملت مصالح هذه العمالة على حل مشكل تصريف مياه الأمطار من خلال العمليات التالية:

- سبق لهذه العمالة. وفي إطار أعمال الصفقة الممولة من قبل وكالة تنمية أقاليم الجهة الشرقية والمتعلقة بتوسيع قارعة الطريق من المدخل الشرقي للمدينة. أن أجزت قنوات بقطر 400 و500 مم لتصريف مياه الأمطار انطلاقا من ثانوية علال بن عبد الله حتى واد زا.(.....).
- بالنسبة للشطر المتواجد وسط المقطع السالف الذكر. وفي إطار البحث عن شركاء للتأهيل الحضري للمدينة. قامت شركة العمران بإجاز قناة لتصريف المياه السطحية قطرها 500 مم.
- فيما يتعلق بالمدخل الغربي للمدينة. ونظرا لتواجد مجريين طبيعيين للمياه. يعامد أحدهما المقطع الرئيسي للمدينة. ويوازيه الثاني. فقد تم الاقتصار على إنجاز منشآت سطحية لتصريف المياه مع إنجاز بالوعات تمكن من قذف المياه في هذه الوديان من نقطة لأخرى.(.....).

#### ◀ أداء مبالغ غير مبررة

الصفقة 19/2009(.....). أشغال المدارة : العدد الحقيقي الذي تم احتسابه لحافة الرصيف المتعلق بالثمن رقم 2011 هو 1436,7 وتم إنجاز منه 1037 ب T4 والباقي ب T3 . ولكون الفرق بين سمكي النوعين لا يتعدى 5 سنتيمتر . فإن لجنة المتبع لم تلاحظ هذا الفرق الذي وقف عليه السادة القضاة. علما ان هذا العدد تم وضعه في نهاية التصفيف من طرف المقاول. التي تم استدعاؤها لتدارك هذا الخلل وذلك باستبدال T3 ب T4 (.....). بالنسبة لبالوعات تصريف مياه الأمطار (الثمن 2019). فإن العدد المنجز هو 10 وحدات . وقد تم الاحتفاظ بأدوات التصفية أثناء القيام بأشغال التزفيت حفاظا على سلامتها. وقد تم وضعها مؤخرا داخل البالوعات ذات الصلة (.....).

بالنسبة للفصلين 2028 و2029 المتعلقين بتزويد وغرس الورود المسماة Athénis et Rosamarinus offinalis . فقد تم غرس 60 وحدة من كل نوع. إلا أن غرس هذا النوع جاء في إطار التحضير للزيارة الملكية . غير أن تأجيل الزيارة من جهة وغرس الورود خارج المدار الحضري للمجلس البلدي. جعلت من عملية المتبع مهمة غير سهلة خصوصا وأن الأمر يتعلق بشجيرات لا تتحمل الظروف المناخية الصعبة كما هو الحال بإقليم تاوريرت.

نظرا للاستعجالية التي طبعت بطريقة إعادة احتساب بعض الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 04/2010 والمدة القصيرة التي تمت فيها هذه العملية أضف إلى ذلك طول المسافة المنتشرة بها هذه الكميات. كل هذا جعل من الصعب التحقق من الكميات الحقيقية ومقارنتها بالكميات المحتسبة في التصفية ولقد قمنا بجرد لجميع الكميات المشار إليها في تقرير السادة القضاة وتم إنزالها في تصميم للتحقق من أماكن تواجدها ومطابقتها لما تم احتسابه في كشف الحساب النهائي.

#### ◀ غياب منشآت تم أداء المبالغ المقابلة لها

لقد قامت عمالة تاوريرت بإبرام صفقة 11/2010 تتعلق بغرس أشجار من نوع البلاتان والنخيل (PHOENIX) على طول الممر الرئيسي لمدينة تاوريرت بمبلغ 940.320,00 درهما وقد صدر الأمر بالبدء في الخدمة بتاريخ 24 يونيو 2010 وحدد أجل

الأشغال في شهر واحد وقد تم التسليم المؤقت بتاريخ 22 يوليوز 2010. وخلال فترة الصيانة، بدأت هذه الأشجار بذبول أغصانها و(.....). وقد قامت المقاوله بغرس كل الأشجار التي أتلقت للمرة الثالثة وذلك على حسابها كتعويض للضياح الحاصل نتيجة المرض المذكور.

### ← تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفحة

إن التغييرات التي عرفتھا الصفحة رقم 19/2009 (.....) أملتھا ظروف سبقت الإشارة إليها كمشكل تثبيت المدارة والمنشآت المرتبطة بها. وتغييرات أخرى أملتھا ظروف موضوعية من قبيل التكبسية بالخرسانة الملونة التي تبين أن إمكانية إصلاحھا أثناء حدوث تلف في أجزاء منها يطرح مشكل إصلاحھا أو إنجازھا بالطريقة الأصلية. وعليه، تم الاكتفاء بالزليج المتراص الذي يتم وضعه مباشرة على سرير من الرمل. بحيث يمكن استبدال أي جزء منه لسبب ما بطريقة سلسلة. أما كمية الرديم المضافة، فجاءت نتيجة بناء الرصيف من الجهتين الشمالية والجنوبية لقنطرة واد زا، وعن الزيادة في خدش الطلاء فقد همت بالخصوص الحائط الفاصل بين الرصيف والضيعات الفلاحية من الجهتين الغربية والشرقية في اتجاه قنطرة واد زا، حيث ظهرت أثناء الأشغال هشاشة طبقة الطلاء بسبب امتصاصھا للمياه، مما تعذر معه صباغتها دون ترميمھا من جديد. (.....). وفي كل الأحوال، ونظرا للتباين الكبير في بعض الأشغال، فإن هذه العمالة ستتقيد مستقبلا بملاحظات السادة القضاة من خلال التدقيق في الدراسة لجعل هذه التغييرات طفيفة.

## 2. مشروع المسبح البلدي

### ← تعدد المتدخلين وغياب التأطير والتنسيق بينهم

عقدت عدة اجتماعات مع المجلس البلدي قصد رصد الاعتمادات اللازمة لتهيئة المسبح البلدي (.....). إلا أن عدم التوقيع على الإتفاقية الإطار حال دون رصد الاعتمادات اللازمة من طرف المجلس البلدي. وأمام هذه الوضعية بادرت العمالة والمجلس البلدي إلى البدء في الإنجاز وفق الاعتمادات المتوفرة وبطبيعة الحال تحت إشراف المهندس المعماري الذي قام بإنجاز دفاتر التحملات المتعلقة بجميع الصفقات ذات الصلة بالتنسيق اللازم.

### ← إحداث تغييرات مهمة على التصور الأولي للأشغال

(.....). تم فسخ الصفحة رقم 71/2009 بواسطة القرار 02/2010 بتاريخ 27 مايو 2010 لكون المقاول لم يلتزم بالقيود الزمني الذي تم الإتفاق عليه سلفا (.....). وتزامن هذا القيد الزمني مع التغييرات المهمة التي طالت المشروع مما جعل المقاول غير قادر على الالتزام به (.....)..

### ← عدم قابلية المشروع للاستغلال

إن المسبح في وضعيته الحالية لم يحقق كل النتائج المرجوة منه إلا أنه يعرف إقبالا لا نظير له خلال فصل الصيف من قبل شريحة مهمة من شباب المدينة. وأن المشروع كما تم تسطيره سيؤدي فور الانتهاء منه من الاستجابة لتطلعات السكينة لأن تهيئة المسبح تضم مجموعة من المحاور تتعلق بتوسيع فضاءه وبناء السياج ووضع الإنارة والمرافق الموازية الضرورية. ويتنسيق مع المجلس البلدي. تبذل مجهودات من أجل رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بعملية الإنجاز. (.....)

## ثالثا: تدبير بعض النفقات المرتبطة بميزانية التسيير

### ← أداء مستحقات الماء والكهرباء لفائدة مرافق غير تابعة للميزانية الإقليمية.

تعتبر إقامة عامل الإقليم دارا للضيافة مخصصة للاستقبال في كل المناسبات وخاصة الزيارة الملكية لهذا الإقليم (.....). وحتى لا تثقل هذه المصاريف كاهل الميزانية الإقليمية وعملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، سيتم مستقبلا إدراج مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاص بهذه الوحدات في الميزانية العامة.

## ◀ تحمل مصاريف كراء دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية.

قام المجلس الإقليمي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2007 بالمصادقة على فتح فصل جديد بالميزانية يتعلق باكتراء دور للسكن. وذلك لإسكان بعض رؤساء الأقسام العاملين بالكتابة العامة للعمالة الشيء الذي قوبل بالرفض من طرف السلطة الإقليمية أثناء مناقشة ودراسة مشروع الميزانية لسنة 2008. وذلك اعتبارا لكون هذه الفئة غير تابعة للميزانية الإقليمية (.....). وأمام هذا قامت مصالح هذه العمالة بمراسلة مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التابعة لوزارة الداخلية (مراسلة عدد 927 بتاريخ 04 مارس 2008) للبت في هذا الإشكال القانوني الذي تبناه المجلس. وكذا شرعية صرفه من قبل الأمر بالصرف لفائدة رؤساء الأقسام. غير أنه تم تأييد مقرر المجلس الإقليمي. وذلك بالمصادقة على الميزانية من طرف الوزارة دون تعديل (.....). وتنفيذا لمقررات المجلس وغياب نص صريح يوضح علاقة مهام رؤساء الأقسام بالمجلس الإقليمي وكون هذه الفئة من الموظفين تمارس كل مهامها لفائدة المجلس الإقليمي. قامت مصالح العمالة باكتراء دور السكن المذكورة لفائدتهم. ومنذ ذلك الوقت وهي تعمل على تقليص العدد وصولا إلى الفسخ النهائي. ويتبين ذلك من خلال انتقال المبلغ من 129.600.00 درهم إلى 64.800.00 درهم. وذلك عبر فسخ العقود (جدون رفقته نسخة من قرار فسخ العقد بتاريخ 07 فبراير 2013). وستعمل مصالح هذه العمالة على تصفية هذه الوضعية في ما يتعلق بالحالات المتبقية وفقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

## ◀ استفادة سيارات غير تابعة للميزانية الإقليمية من الوقود والزيوت.

(.....) أدى النقص الحاصل في السيارات التابعة للمجلس الإقليمي إلى الاستعانة بسيارات أخرى تابعة للدولة للقيام بمختلف المهام من تتبع للأشغال واجتماعات تهم المجلس الإقليمي. وبالتالي تزويدها بالوقود والزيوت. وستعمل مصالح هذه العمالة على الحد من تزويد السيارات بالوسائل الضرورية متى توفر المجلس الإقليمي مستقبلا على سيارات كافية تابعة لميزانيته كفيلا لتغطية أنشطته المتنوعة والمتعددة عبر تراب الإقليم. (.....).

## ◀ اللجوء إلى صفقات تسوية بعد التزود بمقتنيات وتركيز الطلبات بين يدي مومن واحد.

إن عملية تزويد السيارات بالوقود عملية يومية لا تتوقف (.....) وبالتالي فإن تسوية بعض مصاريف الوقود والزيوت تم استهلاكها مسبقا تكون إجبارية وحتمية تفرضها في غالب الأحيان المدة المقررة لإصدار طلبات العروض والتي تناهز تقريبا شهرا أو أكثر. كما لا يمكن تعطيل مصالح الإدارة وانتظار مدة طويلة للتزود بالوقود والزيوت (.....). وأمام هذه الوضعية وجنبا قدر الإمكان اللجوء إلى التسوية ستعمل مصالح هذه العمالة على شراء الشيات (Vignettes) من الشركة المرخص لها بذلك (SNTL) لتفادي تكرار عملية التسوية.

أما بخصوص تركيز الطلبات بين يدي مومن واحد فصحيح أن أغلب طلبات العروض الخاصة بتزويد مصالح هذه العمالة بالوقود والزيوت ترسوعلى مومن واحد. (.....) فإن هناك مومن وحيدا دون منافسة في أغلب طلبات العروض الخاصة بتزويد الوقود والزيوت. ويعرض أثمانا تعتبرها اللجنة مناسبة (.....).

## ◀ تقديم إعانات دون تحديد الأهداف.

إن تقديم المنح لجميع الجمعيات المحلية من طرف المجلس الإقليمي تبت فيه سنويا للجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية المنبثقة عن المجلس الإقليمي لهذه العمالة. وذلك من خلال دراسة طلبات الدعم المقدمة من طرف هذه الجمعيات واعتمادا على معايير أساسية منها وجوب توفر هذه الجمعيات على برامج أنشطة سنوية والتأكد من تنفيذها إضافة إلى الأنشطة البرمجة سابقا. (.....). وستقوم مصالح هذه العمالة. بحث الجمعيات المستفيدة على تقديم حساباتها للجهة المانحة. وكل جمعية لا تقدم بيانا لتوضيح كيفية صرفها لهذه الإعانات سيتم إقصاؤها.

الخلاصة: عملا بملاحظات السادة القضاة ستعمل مصالح إقليم تاوريرت على:

- 1 : الاستفادة مستقبلا من كل الملاحظات التي أبداها السادة القضاة مشكورين في المجال التقني والمالي والإداري;
- 2 : سيتم العمل على تدعيم المصالح المختصة بالعمالة بالأطر والكفاءات الضرورية بالتدريب ومتى توفرت الإمكانيات لذلك لتقوم بواجبها على الوجه المطلوب ;
- 3 : إخضاع المصالح المعنية بالعمالة للتكوين المستمر متى توفر ذلك لتمكينها من مسابرة الطرق الحديثة في تدبير الملفات التقنية والمالية والإدارية بالعمالة.

## الجبايات المحلية على مستوى الجماعة الحضرية وجدة

تمتد مدينة وجدة على مساحة تناهز 76 كلم<sup>2</sup>، وتقع على بعد 60 كلم من البحر الأبيض المتوسط شمالا و13 كلم من الحدود المغربية - الجزائرية، شرقا. وحسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط، فإن عدد سكان مدينة وجدة ناهز 475.000 نسمة في سنة 2012، بينما قدرت ساكنتها خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، بحوالي 400.738 نسمة، أي أن نموها الديموغرافية سجل تزيادا سنويا بنسبة 2 %، وأن متوسط كثافتها السكانية يعادل 6.250 نسمة في الكلمتر مربع.

في سنة 2012، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 498,3 مليون درهم، منها 336 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و162,3 مليون درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما بلغت المصاريف الإجمالية للجماعة، خلال نفس السنة، 420,9 مليون درهم، منها 336 مليون درهم همت نفقات التسيير، و84,9 مليون درهم تتعلق بنفقات التجهيز. لذا فإن فائض الجزء الأول من ميزانية الجماعة خلال سنة 2012 أصبح شبه منعدم (77,04 درهم). ومن جهة أخرى، فقد عرف مجموع المداخيل ارتفاعا ما بين سنتي 2007 و2012 بنسبة تناهز 53 %، في حين سجل مجموع المصاريف خلال نفس الفترة ارتفاعا بنسبة قدرت في 57 %.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة والتوصيات المقترحة حول تدبير الجبايات المحلية المستحقة للجماعة الحضرية وجدة، على النحو الآتي:

#### أولا: الرسوم المحلية المرتبطة بمجال التعمير

##### 1. ملاحظات عامة بخصوص الرسوم المحلية المتعلقة بالتعمير

###### ◀ غياب نظام للمراقبة الداخلية

إن أهمية مداخيل الجماعة من الرسوم المتعلقة بمجال التعمير، والتي ناهزت 222,4 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 64 % من المبلغ الإجمالي للمداخيل المقبوضة من طرف المصالح الجبائية للجماعة خلال الفترة 2007 - 2012، تقتضي إيلاء العناية اللازمة لضبط ومراقبة الوعاء الضريبي لهاته الرسوم، وذلك عبر إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل أولا بتحديد وتوضيح صلاحيات مختلف المصالح الجماعية المعنية بإعداد وتسليم الرخص ذات الصلة، وثانيا بتقنين وتنظيم آليات التنسيق اللازمة فيما بينها، وثالثا بتوصيف وتوزيع مهام الموظفين الجماعيين العاملين بهذه المصالح.

ذلك، أن غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية قد أدى إلى سيادة حالة من الارتجالية وعدم القدرة على ضبط هذه العمليات داخل الإدارة الجماعية، مما لا يساعد على حماية الموارد المالية للجماعة، بل ومن شأنه أن يفسح المجال أمام احتمال وقوع خروقات على جميع الأصعدة. ويتجلى هذا الأمر على الخصوص، بالإضافة إلى الملاحظات التي سيأتي بسطها لاحقا، في الاختلافات المسجلة بين المعطيات المتعلقة بعدد الرخص المسلمة وتلك المتعلقة بالمبالغ المستحقة أو المستخلصة عنها، وكذا عدم مطابقة هذه المبالغ مع تلك المضمنة في الحسابات الإدارية.

###### ◀ مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية

تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بفرض واستخلاص مبلغ 100 درهم عن تسليم كل رخصة بتغيير اسم المستفيد من رخصة البناء الأصلية، وتقوم بإدراج هاته المبالغ المحصلة في الخانة المالية المخصصة للرسم على عمليات البناء. غير أن تحديد هذا المبلغ والخانة المالية المدرج بها لا يبدو صحيحا بالنظر إلى المقتضيات القانونية المقررة في المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وحسب إفادات شسيع المداخيل بالجماعة. فإن الاختلافات المسجلة بين الموارد المقبوضة من طرفه والمبالغ المضمنة بالحسابات الإدارية للجماعة. ترجع. من جهة أولى. إلى أخطاء في تنزيل بعض مداخل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالخانة المالية المخصصة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتنزيل مبالغ أخرى مستخلصة عن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بالخانة المالية المخصصة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي. ومن جهة ثانية، إلى كون الخازن الجماعي يحصر حسابات السنة الجارية قبل متمها. ويقوم بإدراج المداخيل المدفوعة إليه في الأسبوع الأخير من السنة بحساب السنة الموالية. لكن هذا الإجراء لا ينسجم ومقتضيات المادتين 25 و43 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن التنزيل المالي الخاطئ لتلك المداخيل مخالف لقواعد تحصيل الديون العمومية استنادا إلى منطوق المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

## 2. بخصوص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء

### إجاز مشاريع سكنية كبرى دون الحصول على الرخص

قامت شركتي (أ) و(ب) بإجاز مشروعين سكنيين وجاريين ضخمين بوسط مدينة وجدة دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك. وحسب إفادات المسؤولين الجماعيين المكلفين بالتعمير. فإن الجماعة ارتأت إرجاء منح هذه التراخيص إلى الشركة (أ) إلى حين تصفية الوعاء العقاري المخصص لإقامة مشروعها. بينما أشارت أن ملف الشركة (ب) معروض على القضاء الإداري المختص للفصل فيه.

وفي هذا السياق. فإن الشروع في أشغال التهيئة والبناء دون الحصول على التراخيص اللازمة. وبغض النظر عن القيمة والأهمية المؤكدين لمثل هاته المشاريع. يعد خرقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير. ولاسيما المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. والمادتين 2 و57 من القانون رقم 5.90<sup>2</sup> المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ كما أنه يشكل مساساً بالحقوق المالية للجماعة الحضرية التي يتعين عليها الحرص على مطالبية الشركتين المعنيتين بتسوية وضعيتهما القانونية واستخلاص الرسوم المستحقة لفائدتها. والمقدرة على سبيل المثال بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي الواجب أدائه من طرف الشركة (ب) بما يفوق 2,53 مليون درهم (استنادا إلى مبلغ الضمان المنجز من طرف الشركة لفائدة الجماعة حول النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية بوجدة. الذي يساوي 2.531.250,00 درهم). وبالنسبة للرسم على عمليات البناء المبرمجة في مشروع الشركة (أ) بما يناهز 912,22 ألف درهم. دون احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

### جل الإدارات العمومية لا تؤدي الرسم على عمليات البناء

استنادا إلى سجلات قسم التعمير بالجماعة. وكذلك المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية بوجدة. فإن عدد الإدارات العمومية التي قامت اللجنة الإقليمية المكلفة بالبناء والتعمير بدراسة مشاريعها الرامية إلى إقامة بنايات خلال الفترة 2007 - 2012. قد وصل إلى 147 مشروعاً منها 99 حصل على الموافقة المبدئية. و48 تم رفضه. ومع ذلك باشرت الإدارات المعنية تنفيذ عمليات البناء دون التقيد بقرار اللجنة المختصة؛ كما أن جل هاته الإدارات لم تسدد لفائدة ميزانية الجماعة المعنية الرسم على عمليات البناء المستحق.

ولئن كانت هذه الإدارات العمومية تؤدي وظائف ذات نفع عام. إلا أن المشرع لم يخصصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بالزامية حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إجاز أشغال البناء. ولم يدرجها ضمن لائحة المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء. مما يقتضي ضرورة احترامها للقوانين الجاري بها العمل. علماً أن الإعفاء من أداء الرسم المذكور نصت عليه المادة 157 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية. والذي بقي ساري المفعول إلى نهاية سنة 2007. وكذا المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008.

### تحسين طريقة تدبير ومراقبة الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

تبين من خلال مراجعة ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة. أن هناك حالات لم تسلم بشأنها المصالح الجماعية المعنية رخصاً بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء؛ لذا لم تقم شساعة المداخيل باستخلاص

الرسم المفروض على هذه العمليات: كما أن الجماعة لا تفرض، في جميع الحالات، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء عندما يتعلق الأمر بالترخيص لعمليات الإصلاح. وبالنظر للعدد المهم لهذا النوع من الرخص، والذي وصل على سبيل المثال، في سنة 2010، إلى 4.478 رخصة، يتضح احتمال ضياع مداخيل مالية مهمة على الجماعة جراء عدم التأكد من استحقاق الرسم المذكور على عمليات الإصلاح والترميم التي ترخص لها.

ولتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء، تقوم مصالح الجماعة باحتساب المساحة المشغولة انطلاقاً من طول واجهة البناية المرخص بتشبيدها، وتحديد المدة التي ستستغرقها عملية البناء بالنظر إلى عدد طوابق البناية، على أساس أن المدة التقديرية اللازمة لبناء طابق واحد هي ثلاثة أشهر. ومن ثمة فإن هاته المصالح تعتمد إلى تطبيق الرسم ذي الصلة انطلاقاً من عدد الطوابق المراد بناؤها، لكن دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً إلى المستفيدين، لمعرفة عدد أرباع السنة التي يستحق عنها الرسم. وهذه الطريقة المتبعة لا تبدو منسجمة ومقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه. ذلك أنه بالنسبة لرخصة بناء طابق واحد مسلمة في ثاني يوم من كل ربع سنة، وباعتماد مدة ثلاثة أشهر المقدرة والمقررة من طرف المصالح الجماعية، فالمفروض إنهاء أشغال البناء في اليوم الثاني من ربع السنة الموالي. لذا فإن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء يستحق عن ربعي سنة وليس ربعاً واحداً فقط كما هو معمول به في الجماعة.

وفي هذا الصدد، فإن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الأتف ذكرها، وباعتماد 450,00 درهم\* كمبلغ للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء عن ربع سنة، كان سيمنح الجماعة من تحصيل مبالغ إضافية بالنسبة للرخص ذات الصلة، والمسلمة بعد اليوم الأول من كل ربع سنة خلال الفترة 2007-2012، تقدر بحوالي 10,66 مليون درهم.

### 3. بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ◀ عدم التحقق من تخصيص الأراضي للتأكد من سعر الرسم الواجب تطبيقه

تكتفي المصالح الجبائية بالجماعة، في غالب الأحيان، بتطبيق السعر الأدنى المحدد في درهمان للمتر مربع لفرض وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ذلك، لأنها لا تتوفر على وثائق التعمير التي تحدد بوضوح القطاعات المخصصة للمساكن الفردية أو العمارات أو الأنشطة الاقتصادية... إلخ. وهو ما لا يمكنها من تطبيق السعر المناسب للرسم المحدد في القرار الجبائي الساري المفعول. مع العلم أن هذا السعر حدد بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية المخصصة للعمارات في ثمانية دراهم للمتر مربع، مقابل درهمين للمتر مربع بالنسبة لتلك المخصصة للمساكن الفردية والفيلات. كما أن عدم تدقيق مصطلح «عمارات» في القرار الجبائي، بخصوص عدد طوابق البنائات التي يتعين اعتبارها عمارات أو مساكن فردية (طابقين أو ثلاثة أو أكثر)، يثير لبساً لدى الموظفين الجماعيين المكلفين بفرض وتصفية هذا الرسم.

#### ◀ عدم القيام بعمليات الإحصاء السنوي

دون مراعاة للأحكام القانونية المطبقة، ونخص بالذكر أحكام المادة 93 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، والمادة 49 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، لا تقوم المصلحة الجماعية المختصة بإجراء عمليات الإحصاء السنوي المقررة قصد التحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والمقيدين بالسجلات والجداول أو قوائم الإيرادات، مما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي لهذا الرسم، ومن ثم عدم فرض واستخلاص مداخيل مستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

#### ◀ عدم إخضاع الأراضي موضوع رخص التجزئات للرسم المذكور بخصوص السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداثها

خلافاً لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 30.89 المذكور سلفاً، والمادة 42 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه، لا تقوم مصالح الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للأراضي التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية بها، أو بطلبات تغيير تصاميم التجزئات المرخصة سابقاً أو بطلبات تغيير أسماء مالكيها. مع العلم أن هذه الأراضي والكائنة داخل المدار الحضري للمدينة لم يشملها من قبل أي

\* تم احتساب هذا المبلغ على أساس مساحة مشغولة تساوي 30 م<sup>2</sup> وتطبيق سعر الرسم المحدد في 15 درهم/م<sup>2</sup>.

إحصاء، ولم يتم إخضاعها لهذا الرسم. ولم يدل أصحابها بالوثائق اللازمة لاستفادتهم من أي إعفاء. كما أنها قد لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

وبالنسبة للتجزئات العقارية المرخص بإحداثها قبل فائخ يناير من سنة 2008، تاريخ دخول القانون رقم 47.06 حيز التنفيذ، والتي يتقدم أصحابها بطلبات الحصول على شواهد المطابقة باستلامها بعد هذا التاريخ، فإن المصالح الجماعية المختصة تعتبرها معفاة. دون سند قانوني، من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى حين الانتهاء من أشغال تجهيزها واستلامها مؤقتا. وبعد ذلك، يتم فرض الرسم المذكور على هذه التجزئات ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستلام المؤقت.

هكذا، وبتطبيق السعر الأدنى للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المقرر في القرارين الجبائين للجماعة لسنتي 2006 و2008، والمحدد بالنسبة لمنطقة الفيلات والسكن الفردي في درهمان للمتر مربع، وأخذا بعين الاعتبار أجل أربع سنوات لتفادم الرسم، فإن المبالغ المالية التي قد يكون بوسع الجماعة فرضها واستخلاصها على الأراضي التي رخصت بتجزئتها أو قامت باستلام أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، تقدر بحوالي 66,18 مليون درهم (يساوي مجموع المبالغ الإجمالية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المستحقة عن أربع سنوات السابقة لتاريخ تسليم الرخص).

#### 4. بخصوص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### ← استثناء تكلفة بعض أشغال التجهيز في أسس تصفية الرسم

تكتفي مصالح الجماعة لتصفية هذا الرسم باحتساب تكلفة أشغال الكهربية والتطهير والطرق، دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الأشغال الأخرى التي يتطلبها تجهيز الأرض المراد تجزئتها، ولاسيما أشغال وضع قنوات الماء الصالح للشرب، والربط بشبكة الهاتف وكذا تهيئة المساحات والفضاءات الخضراء، وذلك خلافا لأحكام المادتين 169 و173 من القانون رقم 30.89، وكذا أحكام المواد 60 و61 و63 من القانون رقم 47.06، والتي تنص على أن تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يتم باعتبار تكلفة جميع الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأرض المراد تجزئتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر تشير إلى أن أشغال تجهيز التجزئات العقارية تشمل إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات؛ وتوزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة؛ وتهيئة المساحات غير المبنية كالمساحات والمناطق الخضراء والملاعب؛ وكذا وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛ ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية: [...] .

وهكذا، فإن مجموع المداخل الإضافية المتعلقة بهذا الرسم، والتي كان بإمكان الجماعة تحصيلها لو أنها قامت بتصفية هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئات العقارية التي تم تسلمها مؤقتا خلال الفترة 2007-2012، وعددها 113 تجزئة، تقدر بحوالي 16,3 مليون درهم\*.

##### ← عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم

يقوم الأشخاص الخاضعون لهذا الرسم بتقديم إقرارات حول التكلفة المقدرة لإجاز أشغال تجهيز جزئاتهم حين إيداع طلبات الحصول على رخص إحداثها، وكذا إقرارات مرفقة بالفواتير المتضمنة لتكلفة إجاز هذه الأشغال عند تسليم شواهد المطابقة، والتي على أساسها يصفى الرصيد المتبقي من الرسم المستحق.

غير أن المصالح الجماعية المعنية لا تعتمد أية آلية لمراقبة الإقرارات المتضمنة للتكلفة التقديرية للأشغال المقدمة من طرف الأشخاص الملزمين، وذلك بالاستناد مثلا إلى مؤشرات مهنية في مجال تجهيز التجزئات العقارية تتيح التحقق من مدى واقعيتها، ولا تقوم هذه المصالح المعنية (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، ومصالحة الفضاءات الخضراء بالجماعة الحضرية بوجدة)، وبالنسبة للثمن الأحادي لتجهيز التجزئات العقارية بشبكة الهاتف فقد تم اعتماد متوسط الأثمنة الأحادية المطبقة من طرف الشركات التي أوكلت إليها مؤسسة العمران تنفيذ هذه الأشغال داخل 7 تجزئات عقارية بمدينة وجدة.

\* تم اعتماد مبلغ 37,72 درهم/م<sup>2</sup> و14,44 درهم/م<sup>2</sup> و0,64 درهم/م<sup>2</sup> كأثمنة أحادية لتكلفة تجهيز التجزئات العقارية، والمتعلقة على التوالي بشبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة الهاتف، والفضاءات الخضراء، والمساوية لمتوسط الأثمنة الأحادية لإجاز هذه الأشغال بالنسبة لعينة مكونة من 38 تجزئة عقارية، تم احتسابها انطلاقاً من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح المعنية (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، ومصالحة الفضاءات الخضراء بالجماعة الحضرية بوجدة)، وبالنسبة للثمن الأحادي لتجهيز التجزئات العقارية بشبكة الهاتف فقد تم اعتماد متوسط الأثمنة الأحادية المطبقة من طرف الشركات التي أوكلت إليها مؤسسة العمران تنفيذ هذه الأشغال داخل 7 تجزئات عقارية بمدينة وجدة.

استبيان أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

فقد ثبت أن موظفي شساعة المداخل بالجماعة المكلفين بتصفية الرصيد المتبقي من الرسم المستحق، لا يتحققون من كون الفواتير المدلى بها من طرف الملمزمين، ليست جزئية وإنما نهائية وتشمل جميع الأشغال المنجزة لتجهيز التجزئة. إذ تبين على سبيل البيان بالنسبة لأشغال الطرق المنجزة بعدد من التجزئات العقارية التي سلّمت الجماعة شواهد تسلمها مؤقتاً خلال الفترة 2007 - 2012، أن عدداً مهماً من الفواتير المقدمة من طرف هؤلاء إلى المصالح الجبائية بالجماعة لا تتضمن أشغالاً من الواجب إنجازها كحواشي الأرصفة، وفي بعض الأحيان تشير إلى أن الأشغال التي تتضمنها مؤقتة وليست نهائية.

كما أنه، وعلى إثر إعادة تقييم هذه الأشغال من طرف مصلحة الطرق بالجماعة، اتضح أن التكاليف المصرح بها من قبل الملمزمين المعنيين غير حقيقية، ونفس الشيء، بالنسبة لأشغال التطهير والكهربة التي يُستشف من خلال مقارنة التكاليف المصرح بها مع المبالغ المحتسبة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة والمكتب الوطني للكهرباء، باعتبارهما مكلفين بمراقبة تنفيذ وتسليم هذه الأشغال، عدم مطابقتها لحقيقية الأشغال المنجزة.

وبتطبيق سعر 5 % على الفرق بين مجموع تكاليف إنجاز شبكات الطرق والتطهير والكهربة المقدرة أو المحتسبة من طرف مصالح الجماعة من جهة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة والمكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، وتلك المصرح بها بالنسبة لأربعة وثلاثين (34) تجزئة تم استلام أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، فإن المبالغ الإضافية التي كان بوسع الجماعة تحصيلها بخصوص هذا الرسم تقدر بحوالي 2,3 مليون درهم.

### ◀ **عدم إلزام أصحاب التجزئات بالإسهام في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة**

خلافًا لمقتضيات المادتين 37 و38 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة رقم 77 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، لا تلزم الجماعة أصحاب العقارات المقامة فوقها تجزئات عقارية بالإسهام في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة التي أُجّزت بتجزئاتهم أو المجاورة لها قبل حصولهم على رخص إحداثها.

وتقدر المبالغ المتعلقة بمساهمة أرباب التجزئات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتتهيئتها، التي كان بإمكان الجماعة فرضها واستخلاصها بالنسبة للتجزئات التي استلمت مؤقتاً أشغال تجهيزها خلال الفترة 2007-2012، حسب تقييم المصالح التقنية بالجماعة للأشغال المنجزة من طرفها بحوالي 4,60 مليون درهم.

### ◀ **عدم مطالبة المالكين السابقين أو الجدد للتجزئات العقارية بالحصول على رخص جديدة، وأداء الرسم المستحق من جديد**

طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 25.90 المشار إليه سلفاً، فإنه يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحاً أو ضمناً إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليها في المادة الثامنة من نفس القانون، دون أن يكون الجزئ قد أُجّز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من نفس القانون. غير أن جل المستفيدين من رخص إحداث التجزئات العقارية بالجماعة لا يحترمون هذا الأجل؛ بل وإن عدداً منهم، وأحياناً، بعد مرور عشرات السنين دون إنجاز أشغال التجهيز، يعمدون إلى تقديم طلبات متكررة للحصول على رخص بتغيير تصاميم تجزئاتهم العقارية، أو إلى تفويت الأراضي المرخص لهم بتجزئتها إلى أشخاص آخرين يقومون بإتمام أشغال التجهيز بناء على رخص بتغيير الاسم تسلمها لهم مصالح الجماعة المختصة. وهكذا، يتم إعفاء هؤلاء الأشخاص المستفيدين من رخص بتغيير الاسم أو بتغيير تصميم التجزئة، من أداء الدفعة المقدمة على الحساب والتي قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، ولا يسددون حين انتهاء الأشغال إلا الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المصرح بها.

وفي هذا الصدد، فإن المسطرة المتبعة في تسليم هذه الرخص بتغيير الاسم أو بتغيير تصميم التجزئة، فضلاً عن كونها غير منصوص عليها في القانون رقم 25.90 سالف الذكر، تعتبر مخالفة لأحكام المادة 11 من هذا القانون عندما يأتي الترخيص بالتغيير المقصود بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الرخص بإحداث التجزئات ذات الصلة، والتي تصبح لاغية بحكم القانون بعد الأجل المذكور دون أن يكون الجزئ قد أُجّز أشغال التجهيز، ومن ثمة، فإنه يتعين على

الجماعة مطالبة الملاكين السابقين أو الجدد للأراضي التي تم الترخيص بتجزئتها منذ أزيد من ثلاث سنوات دون إنجاز أشغال تجهيزها. بتقديم طلبات الحصول على رخص بإحداث التجزئات وأداء الرسم المستحق من جديد.

### ◀ عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط

لوحظ بالنسبة للتجزئات العقارية المنجزة على أقساط، أن الجزئين المعنيين لا يتقيدون بالشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع (المواد من 37 إلى 42) من القانون رقم 25.90 المشار إليه سلفا. ولاسيما ما يتعلق بتقديم برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها:

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع في وضع نظام معلوماتي كفيلا بضبط أعداد مختلف الرخص المسلمة في مجال التعمير وبتتبعها في جميع المراحل التي تمر منها؛
- إعادة النظر في طريقة تدبير الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك من خلال القيام بإحصاء شامل للملزمين وتبيان أسس فرض الضريبة والتأكد من الإعفاءات الجزئية أو الكلية؛
- مراجعة الأسس المعتمدة في فرض الرسم على تجزئة الأراضي ليتلاءم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى. وإنجاز دليل مرجعي للوظائف والكفاءات لتدبير المداخل؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة والمصالح الخارجية للإدارة من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم؛
- تفعيل الجماعة للصلاحيات المحولة لها قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية.

### ثانيا: الرسوم المرتبطة بتدبير بعض المرافق العمومية

#### 1. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه

سجل المجلس الجهوي للحسابات تراجعا كبيرا لمنتوج الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه منذ سنة 2011. حيث حصلت الجماعة في سنة 2010 مبلغا وصل إلى حوالي 4,67 مليون درهم. لكنه تقلص في السنة الموالية بنسبة قدرها 42 % ولم يتعد 2,72 مليون درهم. ثم استمر في الانخفاض واستقر في 2,33 مليون درهم في سنة 2012. ويمكن اعتبار هذا التراجع مناقضا لتطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك في مدينة وجدة، وأيضاً لنموها الديمغرافي (المحدد من طرف المندوبية السامية للتخطيط). واللذان سجلا ارتفاعا متواصلا خلال الفترة 2007 - 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة الجماعية المكلفة بتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، ودون تقديم تبريرات مقنعة، قد تخلت عن استعمال «الميزان العمومي» (Pont - bascule) أثناء عملية تصريح الموردين بمنتجاتهم من الخضر والفواكه. وأصبحت تعتمد فقط، على تقديرات بالعين المجردة لأوزان هذه المنتجات رغم المبالغ المالية المهمة التي صُرفت من طرف الجماعة لتجهيز السوق بالميزان المذكور. ثم إن هذه الطريقة المعتمدة تحول دون تحديد الأوزان الحقيقية للخضر والفواكه الواردة على السوق، والتي على أساسها، بالإضافة إلى أصناف المنتجات، يمكن مراقبة صحة الأسس المعتمدة في تصفية واستخلاص الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء أسواق الجملة لبيع الخضر والفواكه. مما يزيد في نهاية المطاف من مخاطر ضياع نسبة مهمة من المداخل الجماعية ذات الصلة.

## 2. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء أسواق السمك

### ◀ عدم تحقيق أي مدخول من استغلال هذا المرفق

حققت الجماعة في سنة 2007 مدخولا فاق مبلغ مليوني درهم من الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء أسواق السمك. ومبلغ 960 ألف درهم خلال سنة 2009، إلا أنه بعد شروع المكتب الوطني للصيد البحري في استغلال هذا المرفق اعتبارا من 13 غشت 2009، تنفيذاً للاتفاقية المبرمة في هذا الصدد مع الجماعة، لم تعد هذه الأخيرة تحقق أي مدخول من الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء سوق السمك.

وحسب المعطيات المضمنة بتقارير أنشطة سوق الجملة لبيع السمك بوجدة والمدلى بها من طرف مديرها، فإن الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء سوق السمك المحصلة من طرف المكتب الوطني للصيد البحري، ناهزت في سنة 2010 مبلغ 3,8 مليون درهم، وهو ما يشكل ارتفاعا مهما بلغت نسبته 89 % مقارنة بالسنة المرجعية 2007 التي حققت خلالها الجماعة أعلى مدخول من استغلالها المباشر لهذه السوق.

لكن الملاحظ أن تلك الرسوم أصبحت تنقلص، بعد ذلك، سنة تلو الأخرى، فلم تتعد 3,71 مليون درهم في سنة 2011 ثم 3,4 مليون درهم في سنة 2012، وذلك تبعا لتراجع القيمة الإجمالية لكميات الأسماك المروجة في السوق والتي عرفت على النقيض نمو مضطربا، إذ ارتفعت من 5.428 طن سنة 2010 إلى 5.587 طن سنة 2011 أي بزيادة 159 طن، ثم وصلت إلى 6.201 طن سنة 2012 أي بزيادة 614 طن، وهو ما لا ينسجم، كذلك، مع تطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك في مدينة وجدة وأيضاً لنموها الديمغرافي، واللذان سجلا ارتفاعاً متواصلًا خلال الفترة 2007 - 2012، كما سبقت الإشارة إليه.

### ◀ عدم قيام الجماعة بتفعيل صلاحياتها في مراقبة تدبير سوق الجملة لبيع السمك

حددت الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للصيد البحري، التزامات وحقوق الطرفين فيما يخص عمليات تسليم المرفق الجماعي وإعادة بنائه وتدبيره وتسييره، وكذا مراقبة تنفيذ وتبع سير هذه العمليات؛ ونصت بالخصوص على تكوين الأجهزة الإدارية المسيرة لمرفق السوق من إدارة عامة تقوم بمهام التسيير التقني والإداري والمالي، ولجنة المتابعة التي لها دور تقييري أساسي، ولجنة استشارية للتدبير، وفي هذا الصدد، حول للجماعة حق المشاركة في ممارسة الصلاحيات التقريرية من خلال ممثلها بلجنة المتابعة، وكذا حق النظر والإطلاع بشكل مباشر على جميع العمليات المشار إليها، وأوضحت الاتفاقية، كذلك، كيفية توزيع فائض المداخل المحققة عن استغلال السوق، بعد تسديد كل النفقات المرتبطة بالتسيير وعمليات تجديد وصيانة المرفق الجماعي، في اقتسامه بالتساوي بين الطرفين إلى غاية استرجاع المكتب الوطني للصيد البحري كل المبالغ التي استثمرها في إعادة هيكلة هذه السوق وذلك داخل أجل 20 سنة، على أن يتم بعد ذلك تحديد طريقة جديدة لاقتسام هذا الفائض، وأشارت الاتفاقية كذلك إلى استفادة الجماعة من مستحقاتها المالية عبر تحويل سنوي إلى حسابها البنكي.

إلا أن الجماعة لم تشارك بأي ممثلين لها في الأجهزة الإدارية المسيرة لمرفق السوق، مما يعني تقصيرها في ممارسة المهام الموكلة لها في تدبير المرفق ومراقبة عمليات تسييره، والفحص والمصادقة على الحسابات وكذا على التقرير السنوي المتعلق بالتسيير التقني والمالي لهذا المرفق الجماعي، ثم إن الجماعة، ورغم كونها لم تتوصل بأي تحويل مالي من المكتب الوطني للصيد البحري يتعلق بتقسيم فائض مداخل هذا المرفق الجماعي منذ إسناد تدبيره إليه، لم تعتمد بالمقابل إلى أعمال حقها في الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بعمليات تنظيم المعاملات التجارية واستخلاص الرسوم المفروضة عليها، وذلك قصد المطالبة، عند الاقتضاء، بحقوقها المالية أو بعرض هذا الأمر على الجهات الإدارية المختصة لتسوية وضعية هذا المرفق الجماعي إداريا وماليا.

## 3. بخصوص استغلال المسبح الجماعي

### ◀ ضعف عائدات المسبح الجماعي

لم تقم الجماعة في موسم 2009 بإيجار المسبح البلدي بعد فسخ عقد الكراء واسترجاعه من المسير السابق؛ وبلغت مداخل منتوج الاستغلال المباشر له من طرف الجماعة 22.500,00 درهم فقط، أي بتراجع يناهز 127.500,00 درهم مقارنة بسنة 2008، ويرجع انخفاض هذه العائدات، بشكل عام، إلى سوء تدبير الجماعة لملف المسبح الجماعي، وبالأخص إلى

عدم وضع خطة بديلة تتضمن تدابير واضحة كفيلة بإعداد الأرضية المواتية لتطبيق التسيير المباشر لهذا المرفق. وذلك بهدف ضمان تأمين خدمة لائقة للمرتفقين من جهة، وتحقيق عائدات مالية مناسبة من جهة ثانية.

أما بخصوص موسم 2010، فإن وضع هذا المرفق لم يتغير عن سابقه، لأن الجماعة لم تقم باستغلاله وإيجاره. حيث برر ذلك بتأخر إنهاء الأشغال والإصلاحات بالمسبح إلى يونيو 2010. ونتيجة لسوء تدبير ملف تفويت هذا المرفق والتأخر في إعداداته وتجهيزه داخل الأجال المناسبة قصد فتحه أمام المرتفقين واستغلاله بشكل مناسب، ضاعت على الجماعة موارد مالية لسنتين متتاليتين تناهز 277 ألف درهم بالنظر لمبلغ الإيجار السنوي لسنة 2008 المحدد في 150.000,00 درهم.

### مخالفة مقتضيات دفتر التحملات بخصوص إبرام عقد جديد لإيجار استغلال المسبح البلدي

استجابة لما ورد في الإنذار الذي وجهته شركة (ج) بواسطة محاميها إلى مصالح الجماعة (عدد 14351/18 مايو 2012) تدعي من خلاله عدم تمكنها من استغلال المسبح البلدي خلال موسم 2011. قامت الجماعة بإبرام عقد جديد مع الشركة يمتد من 03 غشت 2012 إلى 02 غشت 2015 عوضا عن العقد السابق؛ وبذلك تكون الجماعة قد أضافت سنة كاملة من الاستغلال لصالح الشركة المسيرة لهذا المرفق.

هذا الإجراء اعتُمد لاتخاذها على تطبيق الاقتراح الوارد بمحضر الاجتماع الخاص بدراسة وضعية تدبير مرفق المسبح البلدي. والذي انعقد بمقر ولاية الجهة الشرقية بتاريخ 31 يوليوز 2012 بعد إحالة الموضوع على سلطة الوصاية. تنفيذًا لتوصية من طرف لجنة مختلطة قامت بمعاينة هذا المرفق بتاريخ 12 يونيو 2012. وحسب نتائج المعاينة، فإن الشركة لم تتمكن من استغلال المسبح رغم أدائها مبلغ الإيجار السنوي عن موسم 2011، وإتمامها لأشغال الترميم التي تعهدت بإجازها. غير أن التدقيق في الوثائق المرتبطة بالموضوع أسفر عن تسجيل مجموعة من الاختلالات التي اتسم بها تدبير هذا الملف يمكن بسطها كالآتي:

- عدم حرص الجماعة على تتبع عملية الشروع في استغلال المسبح البلدي، والتأكد من إنجاز الإصلاحات المحددة قبل الشروع في الاستغلال؛

- عدم تفعيل الجماعة كل صلاحياتها لمراقبة المرفق خاصة تلك المرتبطة بالمكتب الصحي والشرطة الإدارية، وتردها في التعامل بشكل قانوني وصارم مع مطالب المكثري، بل وخضوعها غير المبرر لإنذاره وسعيها المتسرع إلى إيجاد حل ودي لمشكل لم تتأكد من حصوله، تحت ذرائع تخالف المقتضيات التنظيمية المحددة في دفتر التحملات؛

- اعتبار الجماعة المكثري متضررا وجب تعويضه دون تبرير ذلك لا من الناحية التقنية أو القانونية؛

- إعفاءه من أداء إيجار سنة كاملة واعتباره لم يكثر المرفق خلال سنة 2011، بمقتضى إلغاء العقد الأول وإبرام عقد جديد لفائدته يبتدئ سنة 2012.

ونتيجة لكل هذا وقع إلحاق ضرر بالحقوق المالية للجماعة يتمثل في عدم استخلاصها لمبلغ 161.000,00 درهم مستحق عن عملية إيجار المسبح برسم سنة 2011.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع في وضع نظام معلوماتي كفيل بضبط أعداد مختلف الرخص المسلمة في مجال التعمير وبتتبعها في جميع المراحل التي تمر منها؛

- تتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بالمسبح الجماعي لتفادي ضياع حقوق الجماعة والسهر على احترام حقوق المرتفقين؛

- التفعيل السليم لمقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للصيد البحري للتأكد من حقيقة النتائج المصرح بها وتوزيع عائدات المرفق بما يضمن حقوق الجماعة وعند الاقتضاء طلب مراجعتها.

## ثالثاً: الرسوم والواجبات الأخرى

### 1. بخصوص الرسوم والواجبات المفروضة على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

#### ◀ عدم إخضاع المزمين للرسوم والواجبات المتعلقة بمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

استناداً إلى لائحة المقاولات المرخصة والمستغلة لرخص النقل العمومي للمسافرين التي لها نقطة الانطلاقة بمدينة وجدة، المدلى بها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل، يبلغ عدد هذه المقاولات 86 مقاولة، وحسب تصريحات مسؤولي المصلحة الجبائية المكلفة بالرسوم المتعلقة بنشاط النقل العمومي، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لفرض الرسوم الواجبة عليهم بمقتضى القانون، لا سيما مراسلة السلطات الإدارية المختصة المشرفة على قطاع النقل العمومي بواسطة الحافلات، للحصول على البيانات الضرورية حول الممارسين لهذا النشاط الاقتصادي.

كما لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل فرض الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين طبقاً للمادة 70 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه، والذي لازالت مقتضيات بابه الثاني عشر سارية المفعول وفقاً لأحكام القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ولا سيما مراسلة السلطات الإدارية المختصة المشرفة على قطاع نشاط النقل العمومي بواسطة سيارات الأجرة والحافلات للحصول على البيانات الضرورية.

#### ◀ تقادم بعض الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المذكورة

أصدرت الجماعة أوامر باستخلاص الديون المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، وبواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، وباسترجاع صوائر التنظيف (تطهير السيارات)، برسم السنة المالية 2007 تحت أرقام 72 و73 و74 بتاريخ 28 دجنبر 2011 على التوالي، لكن الخازن الجماعي رفض التكفل بها معللاً ذلك بعدم احترام الجماعة للأجال المقررة في المادة 129 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبلغ عدد المزمين المبينين في هذه الأوامر بالاستخلاص 429 ملزماً يدينون للجماعة بما قدره 205.850,00 درهم بخصوص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، و107.710,00 درهم بخصوص واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، و24.300,00 درهم بخصوص استرجاع صوائر التنظيف.

كما قامت الجماعة بإصدار أوامر بالدخول رقم 74 و75 و76، وأرسلتها إلى الخازن الجماعي بتاريخ 31 دجنبر 2011 قصد التكفل باستخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة برسم السنوات المالية 2008 و2009 و2010، والتي بلغ قدرها 1.129.800,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و417.160,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، و97.770,00 درهم بشأن استرجاع صوائر التنظيف؛ غير أن الخازن الجماعي رفض التكفل باستخلاص مستحقات الجماعة بخصوص سيارات الأجرة بصنفيها، وعلل ذلك بضرورة تعريف الملزم، أي صاحب الرخصة، بالاسم والعنوان وبطاقة التعريف الوطنية، وحسب التحريات وإفادات مسؤولي المصلحة الجبائية المكلفة بالرسوم المتعلقة بنشاط النقل العمومي، يبلغ عدد سيارات الأجرة التي لا تتوفر الإدارة الجماعية على أرقام بطائق التعريف الوطنية لملاكها، والتي جهل، أحياناً كذلك، عناوينهم، 37 سيارة، وقد كان هذا العدد يساوي 34 سيارة خلال سنتي 2008 و2009.

وأدلى شسيع المداخيل بوضعية محينة لاستخلاص هذه الديون، يستفاد منها أن لائحة المدينين للجماعة بمبالغ مالية تخص السنة المالية 2007 قد تقلصت إلى حدود 294 ملزماً يدينون للجماعة بما قدره 154.000,00 درهم تتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة، و80.830,00 درهم تتعلق بواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

وبالمقابل لم تبادر المصالح الجبائية بالجماعة مطلقاً إلى إلزام أصحاب ومستغلي رخص حافلات النقل العمومي بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، وبما أن عدد هؤلاء المزمين قد بلغ 86 مقاولة، ومن المفروض أنهم يدينون للجماعة بمبالغ تصل في حدها الأدنى إلى ما قدره 653.600,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و247.680,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف

\* تم اعتماد الحد الأدنى والأقصى لهاته المبالغ نظراً لغياب المعطيات اللازمة لتصنيف الحافلات المسجلة لدى المديرية الجهوية للنقل والتجهيز بوجدة، المبالغ الدنيا توافق تطبيق السعر الأدنى المحدد بالنسبة للحافلات من الصنف ج، والمبالغ القصوى توافق تطبيق السعر الأعلى المحدد بالنسبة للحافلات من الصنف أ.

العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. وأخذاً بالاعتبار مبلغ 14.400,00 درهم أدته شركة (C) تلقائياً عن استغلالها لثلاثة رخص فقط. فإن المبالغ الإجمالية المستحقة عن هذين الرسمين لفائدة الجماعة تناهز في حدها الأدنى ما قدره 886 880,00 درهم.

ومن جهة أخرى. وبما أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المفروضة على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين. تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها. طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه. والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. فإن المبالغ المستحقة والمحتسبة طبقاً للأسعار المحددة في القرار الجبائي والمقدرة في 1,15 مليون درهم. تكون قد تقدمت كلها أو جزء منها<sup>4</sup> بحكم القانون خلال الفترة 2007 - 2012.

## 2. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

### ◀ عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم

لقد أدى انعدام التنسيق بين المصالح الجماعية المعنية بتحديد الوعاء الضريبي للرسم (قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقسم تنمية الموارد المالية) إلى تضارب معطيات تلك المصالح حول الأشخاص الملزمين بهذا الرسم. فقد أكد رئيساً هاذين القسمين أن الرخص المسلمة إلى أصحاب محال بيع المشروبات. لم تكن تتوصل بها المصالح الجماعية إلا ابتداء من فاتح يناير 2010.

ومن خلال مقارنة اللائحتين المدلى بهما من طرف القسمين المذكورين بخصوص الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم. يتبين أن كليهما تتضمن عدداً من هؤلاء الملزمين غير مسجل بالأخرى.

### ◀ تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2007 إلى غاية فاتح يونيو 2009 سلم قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة 63 رخصة لفتح محلات بيع المشروبات. في حين لم يتم إخضاع أصحاب هذه المحلات للرسم على محال بيع المشروبات. بالإضافة إلى الرسوم التي تكون لها علاقة بنشاط المحلات المذكورة. ونخص بالذكر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. وفي بعض الحالات. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

ومعلوم أن الديون الجماعية تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها. طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06. والمادة 123 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر؛ وعليه فإن الرسوم المذكورة والمستحقة على الملزمين المعنيين عن الفترة المحددة آنفاً (من فاتح يناير 2007 إلى فاتح يونيو 2009). والتي لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة أي إجراء من شأنه قطع أو توقيف هذا التقادم. تكون. بتاريخ فاتح يونيو 2013. قد طالها التقادم بحكم القانون.

ومن جهة أخرى. ولئن كان المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات قد تم حذفه بموجب القانون رقم 47.06. إلا أن المصالح الجماعية المعنية لم تدل بما يثبت أداء عدد من المستفيدين من الرخص المسلمة في سنة 2007 لهذا المبلغ عند افتتاح مؤسساتهم.

## 3. بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

صادق مجلس الجماعة خلال سنة 2006 على دفتر حملات لتنظيم الاستغلال المؤقت للملك الجماعي الخاص باللوحات الإشهارية. وتم تعديل هذا الدفتر في مناسبتين سنتي 2007 و2009. وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة بخصوص هذا الأمر عن تسجيل الملاحظات التالية:

\* في حالة قيام الملزمين بالأداء بالرغم من التقادم القانوني

## تسليم الجماعة لقرارات الترخيص بشكل مباشر لا يوفر لها أفضل العروض

قامت الجماعة بتسليم قرارات للاستغلال المؤقت للملك الجماعي باللوحات الإشهارية باللجوء إلى تطبيق مقتضيات الفصل الثاني مكرر من دفتر التحملات المراجع سنة 2007، والذي تمت المصادقة عليه من طرف والي الجهة الشرقية بتاريخ 15 غشت 2007. وقد استمر العمل بهذا الفصل في دفتر التحملات لسنة 2009، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 28 مايو 2009. وحيث إن هذا الفصل قد اشترط اللجوء إلى الترخيص المباشر من طرف الرئيس، في حالة تقديم منتج جديد من شأنه إضفاء الجمالية على المدينة، إلا أن معظم قرارات الترخيص همت لوحات من الفئة الكبيرة قياس (3x4)، وهو ما يتضح من خلاله أن الأمر يتعلق بنفس المنتج الذي تم الترخيص به منذ البداية.

وقد لوحظ في هذا الصدد، أن منح التراخيص بصفة مباشرة بناء على طلبات الشركات، وإن تمت دراسة عروضها من طرف لجان مكونة لهذا الغرض، يتسبب في حرمان الجماعة من إمكانية تحقيق مداخيل إضافية لو تم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة التي من شأنها تحقيق الشفافية وتوفير أفضل العروض المالية.

## الترخيص وتجديد الترخيص باستغلال لوحات إشهارية دون الإعلان عن طلب عروض

رخصت الجماعة لشركة (X) بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 26 يوليوز 2006 باستغلال 62 لوحة من الحجم الكبير (3x4)، على أساس أن هذه اللوحات أحادية الرؤية. إلا أن المعايير الميدانية أبانت أن هذه اللوحات هي في الواقع ثنائية الرؤية كما هو الحال بالنسبة لباقي اللوحات موضوع التراخيص الأخرى.

كما أن الترخيص لهذه الشركة بطريقة مباشرة دون تفعيل مسطرة طلب العروض يخالف مقتضيات دفتر التحملات لسنة 2006، والذي لم يكن قد خضع للتعديل آنذاك، وكان ينص على طريقة وحيدة للترخيص. وهي طلب العروض طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.99.786 المؤرخ في 27 شتنبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المنظم لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا وفقاً للمسطرة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بتجديد الترخيص للشركة بموجب القرار رقم 19 بتاريخ 08 دجنبر 2012 لاستغلال هاته اللوحات لمدة خمس (05) سنوات اعتباراً من تاريخ نهاية صلاحية القرار السابق. وقد حددت الواجبات السنوية في 16.000,00 درهم عن كل لوحة، لكن دون الاعتماد على أية معايير موضوعية، إذ يبدو هذا السعر منخفضاً مقارنة بمبلغ الواجبات المعتمدة في القرارات المسلمة خلال سنتي 2010 و2011، والمحددة في 26.000,00 درهم عن كل لوحة. لذا فإن تطبيق هذا السعر الأخير، بالنسبة لقرار الترخيص رقم 19 المشار إليه سلفاً، من شأنه أن يوفر للجماعة مبالغ مالية إضافية مهمة قد تصل إلى 3.100.000,00 درهم خلال فترة الترخيص (05 سنوات).

وتنطبق الملاحظة سالفة الذكر كذلك على قرار الترخيص رقم 16 بتاريخ 11 يونيو 2012 لاستغلال 10 لوحات ثنائية الرؤية والممنوح لشركة (Y)، والذي اعتمد واجبات قدرها 20.000 درهم عن كل لوحة، فيما القرارات السابقة حددتها في 26.000 درهم عن كل لوحة. وعليه، فإن الجماعة لو طبقت هذا السعر، في هذه الحالة أيضاً، كانت ستوفر مبلغاً مالياً إضافياً يناهز 300.000,00 درهم\*.

## تنصيب غير مبرر ضمن دفتر التحملات على تحمل الجماعة للمصاريف المتعلقة باستهلاك اللوحات من الكهرباء

إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من دفتر التحملات، والتي تنص على أنه «تتضمن الإتاوة السنوية مبلغ استهلاك الكهرباء المخصص لاستغلال كل لوحة»، غير مبررة، لأن الجماعة لم تنجز أية دراسة حول حجم هذه المصاريف. كما أن إدراج هذه المقتضيات بدفتر التحملات رغم عدم الإحاطة بالحجم الحقيقي لاستهلاك كل فئة من اللوحات من الكهرباء يعتبر تقصيراً من طرف الجماعة، ومن شأنه أن ينتج عنه تحمل الجماعة لمصاريف تفوق مبلغ واجبات الاستغلال. ويبقى هذا الاحتمال جد وارد بالنسبة للوحات من فئة شاشة «LED» المتحركة بمختلف قياساتها، والتي رخصت الجماعة باستغلالها بموجب القرارين المؤرخين في 05 و06 أبريل 2012.

\* باحتساب المبلغ على الشكل التالي:  $300.000 = 5 \times 10 \times 6.000$

كما أن طريقة تزويد هذه اللوحات بالطاقة الكهربائية عبر ربطها مباشرة بشبكة الإنارة العمومية وانطلاقاً من أعمدة الإنارة العمومية بواسطة خيوط بادية للعيان يشكل خطراً على المواطنين.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- التسريع باتخاذ التدابير الضرورية لتحسين قوائم الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم المرتبطة بالنقل العمومي للمسافرين وفرض الرسوم وفق ما هو مسطر بالقرار الجبائي وتوجيه الأوامر بالاستخلاص إلى المحاسب العمومي المختص للتكفل بها داخل الأجل القانونية؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة والمصالح الخارجية من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتهيئته بشكل منتظم لا سيما بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، وتفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والإطلاع والتصحيح؛
- تهيئة دفتر التحملات المتعلق بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك الجماعي الخاص باللوحة الإشهارية لتفادي النقائص المسجلة بدفتر سنة 2009، وعلى الخصوص تفعيل مبدأ المنافسة بخصوص منح التراخيص والحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذا الدفتر.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص مقتضب)

### أولاً: الرسوم المحلية المرتبطة بمجال التعمير

#### 1. حول الملاحظات العامة بخصوص الرسوم المحلية المتعلقة بالتعمير

##### ◀ حول غياب نظام للمراقبة الداخلية

(...) قامت الجماعة بإرساء آليات جديدة كفيلة بضبط تدبير هذه الرسوم . وذلك من خلال تأسيس مكتب المراقبة القبلية لرخص البناء المحالة على شساعة المداخل من طرف قسم التعمير. وذلك من أجل التأكد من عناصر احتساب وتصفية الرسوم قبل إخضاعها للاستخلاص. وقبل تدوينها بالسجلات المسوكة لهذا الغرض والتي تبين اسم المستفيد. وعنوانه ومبلغ الرسم ورقم توصيل الأداء. ورقم الرخصة وموضوعها. ولضمان سير أحسن وفعال. وتفعيلاً للملاحظاتكم في الموضوع. فإن الجماعة قد رصدت مبلغ 600.000 درهم لاقتناء برنامج معلوماتي من أجل تدبير الإدارة الجبائية المحلية بطريقة عصرية تضمن الضبط والسرعة والسهر على حماية الموارد المالية للجماعة.

##### ◀ حول مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية

فيما يخص استخلاص مبلغ 100,00 درهم عن تسلم رخصة بتغيير اسم المستفيد من رخصة البناء الأصلية. نود أن نوضح أن تنزيل هذا المبلغ بالخانة الخاصة بالرسم المفروض على عمليات البناء كان يتم تنزيله خطأً وفق مطبوع رخصة البناء عوض تنزيله بطريقة صحيحة بالفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 14 أبريل 2008 بالخانة المتعلقة ببيع التصاميم والمطبوعات والملفات سيما الخانة المتعلقة باستخلاص 100,00 درهم عن كل نسخة لقرار بلدي. باعتبار أن رخصة البناء هي قرار لرئيس المجلس البلدي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتسوية هذه الوضعية وفق مقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

فيما يخص المداخل المقبوضة من طرف شساعة المداخل والتي تم تنزيلها بالخانة المخصصة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بدلا من الخانة المخصصة للرسم على جزئة الأراضي والتي شمل أغلبها سنتي 2011 و2012 خاصة خلال فترة نهاية السنة المالية. فإن ذلك يرجع بالأساس إلى:

- تشابه رموز الميزانية الخاصة بالرسمين المذكورين موضوع هذه الملاحظة على التوالي ( 14/10-10-30 و16/10-10-30)
- سهو الموظف المكلف بالاستخلاص الذي وقع في الخطأ المادي اللإرادي.
- تزامن تواريخ وقوع هذه الأخطاء المادية واللإرادية كما هو مبين من خلال الجدول مع فترة نهاية السنة المالية. حيث يتم حصر السجلات والحسابات من جهة أو بداية أرباع السنة حيث يعرف شبك الاستخلاص ضغطا واكتظاظا من طرف الملزمين لتجنب أداء الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر بالنسبة للرسم الأخرى من جهة أخرى (...).

#### 2. بخصوص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء

##### ◀ إنجاز مشاريع سكنية كبرى دون الحصول على الرخص

بخصوص الشركة العامة العقارية (CGI) ونظراً لطبيعة العقار موضوع المشروع الذي يتضمن جزئاً من الملك العام وجزء آخر من الملك الخاص والذي تطلب مسطرة طويلة من أجل تصفيته. وبعد توصل الشركة إلى تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور. قامت بتاريخ 24/10/2013 بأداء الرسم المتعلق بتجهيز العقار موضوع التجزئة المحدد في مبلغ

391727.55 درهم طبقا لمقتضيات المواد رقم 57 و58 و61 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والجماعة تقوم الآن بصدد تصفية الرسم المتعلق بعمليات البناء بعد تدارك بعض الملاحظات التقنية.

أما بخصوص الشركة العقارية للإسكان (ب) التي كانت موضوع منازعة قضائية، وفي انتظار بت القضاء في الموضوع، فقد قامت الجماعة بحجز الضمانة التي تم تجديدها والمحدد مبلغها في 2.531.250,00 درهما مقابل الترخيص لها ببناء المشروع الذي يكتسي طابعا اجتماعيا.

### ◀ حول عدم أداء بعض الإدارات العمومية للرسم على عمليات البناء

إن قسم التعمير بالجماعة يعمل ما في وسعه من أجل عدم عرقلة وتيرة تسوية ملفات طلب بناء الإدارات العمومية وخاصة تلك التي يتم تشييدها فوق وعاء عقاري تابع للأملك الخزنية أو ملك الخواص وفق وثائق التعمير (تصميم التهيئة) التي تخضع في أغلب الأحيان إلى قانون نزع الملكية، حيث أن الإدارة الجماعية تسلم رخصة البناء بناء على محضر اختيار الأراضي لفائدتها موقع من طرف جميع المتدخلين، حينما يتعلق الأمر بمؤسسات القرب أو قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والتكوين المهني ودور الشباب في تصميم التهيئة.

(....) والجماعة لا تدخر جهدا في دعوة الإدارات المعنية للتقدم إلى المصالح الجماعية المختصة وأداء الواجبات المستحقة. حيث أسفرت العملية عن تسوية الوضعية المالية لبعض المشاريع. والجماعة مستمرة في مطالبة الباقي بأداء حقوق الجماعة.

### ◀ حول تحسين طريقة مراقبة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

(...) الجماعة تعتمد استخلاص هذا الرسم حسب ما يقتضيه قانون الجبايات المحلية حيث يحتسب الرسم عن كل ربع سنة، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العام يستحق عنه الرسم بكامله، تعتمد الجماعة في هذا الباب على الطريقة التالي:

- بالنسبة للبناءات الجديدة: يحتسب الرسم على أساس طول واجهة المبنى، عدد الطوابق وعرض 3 أمتار من حدود واجهة المبنى في اتجاه عمودي لعرض الملك العام الجماعي (منفذا أو لولوج المبنى)، حيث 3 أمتار عرضا تبقى مسافة تقديرية على الأقل لورش متوسط يحتاجه لوضع لوازم أغراض البناء وتخصينه بالواقيات من مخاطر المارة.

كما قدرت مدة إجازة بناء طابق واحد لورش متوسط بحوالي 03 أشهر أو ربع سنة انسجاما مع ما يقتضيه القانون المذكور أعلاه. أما الطابق الأرضي فيخصص له 6 أشهر اعتبارا لأشغال بناء الأساس، مهما كانت مكونات المبنى من الطوابق.

- بالنسبة لتغيير البناءات المرخصة قانونا: إن رخصة شغل الملك العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

- التغيير في علو المبنى بإضافة طوابق أخرى، يطبق عليه ما يطبق على البناءات الجديدة باستثناء المدة لشغل الملك العام تكون حسب عدد الطوابق المزمع بناؤها ولوفاقت أربعة أرباع السنة، دون الاحتكام إلى المادة 49 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير مادم البناء قائما.

- التغيير في معالم البناية دون المساس بهيكل البناية أي الخرسانة للإسمنت المسلح، يحتسب الرسم حسب حجم الأشغال المزمع إنجازها، لمدة لا تقل عن ربع سنة.

- رخص الإصلاح: تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك العام عندما يتعلق الأمر بالترخيص لعمليات الإصلاح باستثناء بعض الحالات، حيث اعتبرت رخصة الإصلاح تتعلق بأشغال طفيفة لا يتم فيها شغل الملك العام الجماعي. مع الإشارة إلى أن رخص الإصلاح يعتمد فيها على إقرار صاحب الطلب موقع ومصحح الإمضاء من طرفه وعلى أساسه يحتسب الرسم المستحق باحترام الإجراءات المتخذة سلفا.

خلاصة لهذه الملاحظة، إن قسم التعمير عمد على تطبيق التوصية التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فورا فيما يتعلق برخص شغل الملك العام المتعلقة برخص البناء والتغيير وكذا رخص الإصلاح.

### 3. بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ◀ حول عدم التحقق من تخصيص الأراضي للتأكد من سعر الرسم الواجب تطبيقه

إن مصالحي الجماعة لا تعتمد تطبيق السعر الأدنى المحدد في 2 درهم/م<sup>2</sup> لفرض وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وإنما تقوم كذلك بتطبيق سعر 8 دراهم/م<sup>2</sup> بالنسبة لمنطقة العمارات كما هو محدد في القرار الجبائي الجاري به العمل. وذلك استناداً على تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف اللجان المختصة (...).

وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجبائي رقم 47.06 المعمول به حالياً يكتنفه الغموض فيما يخص تحديد "مفهوم العمارات". وحرصاً منها على عدم ضياع موارد الجماعة والرفع من المداخل. فإن المصالح الجبائية للجماعة تعتمد تطبيق سعر 8 دراهم/م<sup>2</sup> بالنسبة للعمارات المتكونة من (سفلي + 3 طوابق فما فوق).

وأخيراً نشير إلى أن الجماعة ستقوم بالاعتماد مستقبلاً على تصميم التهيئة للمدينة في تخصيص الأراضي. وكذا بمراعاة وزارة الداخلية في موضوع تحديد مفهوم العمارات لرفع هذا الغموض.

#### ◀ حول عدم القيام بعمليات الإحصاء السنوي

تعتبر المعطيات المتوفرة لدى المصالح الجبائية للجماعة حول الأشخاص الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والمقيدين بالسجلات والجداول وقوائم الإيرادات. فهي عموماً مضبوطة ومحيطة بالنسبة لجميع الأراضي الحضرية غير المبنية التي كانت موضوع تجزئة.

أما بخصوص الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وغير المجزئة فتعترضه عدة صعوبات أبرزها:

- عدم توفر الجماعة على المعلومات الخاصة بهاته الأراضي والتي تفيد في تصفية الرسم من قبيل أسماء وعناوين الملزمين. وأرقام بطائقهم الوطنية...
- عدم وجود اتفاقية بين الجماعة والمحافظات العقارية للحصول على المعلومات المطلوبة لتصفية هذا الرسم.
- شساعة تراب الجماعة أمام محدودية الإمكانيات المتوفرة لدى المصلحة الجبائية المختصة.
- وحرصاً من الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 49 من القانون الجبائي 06-47. فإن هذه الأخيرة في طور وضع إستراتيجية محكمة لتفعيل عملية الإحصاء بالتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية.

وفي هذا الإطار تم مراسلة السيد والي الجهة الشرقية من أجل استدعاء جميع المصالح المعنية: كمصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح الطبوغرافي وغيرهما من أجل تشكيل لجنة مختلطة تتولى عملية الإحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية.

#### ◀ حول عدم إخضاع الأراضي موضوع رخص التجزئات للرسم المذكور بخصوص السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداثها

بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية بها. وبعد الدراسة المعمقة للأئحة التجزئات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات والبالغ عددها 132 تبين (...) أن 11 حالة معفاة بقوة القانون (...). وبخصوص 121 حالة المتبقية فإن الجماعة شرعت في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات القانونية من أجل متابعة أصحابها لاستخلاص الواجبات المترتبة عنها طبقاً لوثائق التعمير المدلى بها من المنعشين المحددة للمساحة الخاضعة للرسم استناداً إلى المادة 19 من قانون التعمير رقم 90-12. وذلك خلافاً للتقديرات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات (66.18 مليون درهم) التي اعتمدت المساحة الإجمالية للرسم العقاري الخاص بالتجزئة.

أما فيما يخص التجزئات المرخص بإحداثها قبل فاتح يناير 2008. تاريخ دخول القانون رقم 06-47 حيز التنفيذ. والتي لم يتقدم أصحابها بطلبات الحصول على شواهد المطابقة باستلامها بعد هذا التاريخ. فإن الجماعة اعتبرت هذا التاريخ (سنة 2008) هو بمثابة إحداث لهذه التجزئات.

(....) فضلا عن ذلك فإن بعض الحالات الأخرى من 121 حالة هي في طور البحث من أجل دراسة إمكانية إعفاء أصحابها. خاصة وأن الجماعة توصلت بشواهد مسلمة من المكتب الوطني للكهرباء بوجدة برسم سنة 2013 تنص على أن بعض المناطق موضوع العقارات المدرجة في اللائحة غير موصولة بشبكة الكهرباء. ما يعني أن المناطق المعنية كانت قبل سنة 2013 غير موصولة بالشبكة المذكورة.

#### 4. بخصوص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

##### ◀ حول استثناء تكلفة بعض أشغال التجهيز في أسس تصفية الرسم

(....) مصطلح التجهيز الوارد في أحكام المادة 18 من القانون رقم 25.90 يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح Equipement . حيث تنص هذه المادة على: " لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: 1- أشغال التجهيز التالية (...)" .

: Ne peuvent être autorisés que les projets de lotissement prévoyant »

« (...) : Les travaux d'équipement suivants

(...) في حين القانون رقم 30.89 والقانون 47.06 نصا على مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها وتطهيرها وكهربتها ما يعني أن أشغال التطهير والكهربة لا تدخل ضمن أشغال التجهيز وإلا لكان المشرع اقتصر فقط على ذكر مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها .

وبالتالي يمكن القول بأن مصطلح تجهيز الوارد في القانون رقم 30.89 والقانون رقم 47.06 يكتنفه الغموض وغير دقيق ولا يقصد به مصطلح تجهيز الوارد في المادة 18 من القانون رقم 25.90.

##### ◀ حول عدم مراقبة التكلفة المصرح بها والمعتمدة في تصفية الرسم

بالنسبة للمبالغ غير المحصلة المستحقة على الرسم على عملية تجزئة الأراضي نتيجة خفض تكاليف إنجاز أشغال شبكات التطهير والطرق المصرح بها. فإن المصالح الجماعية المعنية قامت ببناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بمراسلة المعنيين بالأمر بواسطة إشعارات بالاستلام قصد تسوية وضعيتهم الجبائية في ظرف أقصاه 15 يوما وأداء ما بذمتهم. وذلك كخطوة أولى في إطار المراضاة. وفي حالة عدم الاستجابة وتسوية الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر فإن الجماعة ستقوم بتطبيق المساطر الخاصة بفرض الرسم بصفة تلقائية في إطار المراقبة البعدية. وبناء على ذلك، بدأت هذه العملية تعطي نتائجها حيث قام بعض الملزمين بأداء ما بذمتهم.

أما بالنسبة للتجزئات التي لم يصرح أصحابها بفواتير تكاليف أشغال حواشي الأرصفة. وبعد الإطلاع على الملفات الخاصة بهذه التجزئات تبين أن أربعة مجزئين قاموا بالإدلاء بفواتير تكلفة أشغال حواشي الأرصفة. أما باقي الملزمين فإن المصالح الجماعية قامت بمراسلة المعنيين بالأمر لأجل تسوية وتصحيح وضعيتهم الجبائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

##### ◀ حول مساهمات أصحاب التجزئات في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة التي أجزت بتجزئاتهم

إن عدم استخلاص الجماعة للرسم الذي تمت ملاحظته من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بمساهمة أصحاب التجزئات في نفقات تجهيز وتهيئة الطرق التي أجزت بتجزئاتهم من طرف الجماعة الحضرية لمدينة وجدة يرجع إلى صعوبة كيفية احتساب الرسم. بعد أن كانت الجماعة تقوم بإجاز الأشغال في إطار اتفاقية الشراكة مع مختلف الفاعلين الحكوميين لإجاز مشاريع مهيكلة خاصة بالتأهيل الحضري والعمراني بالمدينة. مما حال دون احتساب الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة. إلا أننا نسجل وبكل إيجابية ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حيث تمكنا بعد رفع الإشكال على أنظار السادة قضاة المجلس خلال قيامهم بعملية مراقبة التسيير الاهتداء إلى طريقة استخلاص الرسم على أساس مؤشر تكلفة الأشغال حسب العملية.

## ◀ حول عدم مطالبة المالكين السابقين أو المجدد للتجزئات العقارية بالحصول على رخصة جديدة وأداء الرسم المستحق من جديد

وعيا من الجماعة بضرورة تبسيط المساطر وتسهيل الخدمات المقدمة للمرتفقين في إطار التأويل السليم للنصوص القانونية. وتناديا لكل انحراف في استعمال السلطة. فإن الجماعة لم يكن بإمكانها إلزام المعنيين بالأمر بالحصول على رخصة جديدة وأداء الرسم المستحق من جديد وذلك لعدة اعتبارات:

أولا: الاعترافات القانونية: تفضل المادة 11 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. غير واضحة بالشكل الكافي الذي لا يمكن معه الجزم بضرورة إنهاء أشغال التجهيز كاملة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإذن بإحداث التجزئة.

(...) ثانيا: الاعترافات الشكلية: على أرض الواقع لم يسبق أن طرحت هذه الإشكالية من قبل داخل الجماعة. ولم تثر كذلك من طرف اللجان التفتيشية التي قامت بمراقبة سير مصالح الجماعة ولا حتى من طرف اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال التجزئات. المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 90 - 25 السالف الذكر. والتي تضم ممثلين عن الجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية.

ثالثا: الاعترافات الموضوعية: يلاحظ على مستوى التطبيق أن جل المستفيدين من رخص إحداث التجزئات لم يتمكنوا من إنهاء إنجاز أشغال التجهيز قبل ثلاث سنوات. خاصة إذا كانت مساحة الأرض المراد تجزئتها كبيرة. وهذا أمر منطقي لأن مدة الإنجاز تتدخل فيها عدة عوامل كمساحة التجزئة. طبيعة التجهيزات. المعطيات الجيوتقنية للمشروع. طوبوغرافية الأرض. (...) وتأسيسا على ما سبق. فإن الجماعة ذهبت في تأويلها للمادة 11 من القانون رقم 90 - 25 الأنف الذكر مع الطرح القائم على أساس أن ثلاث سنوات هي المدة التي أمهلها المشرع للمجزي من أجل الشروع في إنجاز أشغال التجهيز. زد على ذلك التجزئات التي أحدثت من أجل السكن الاجتماعي التي لا يمكن تسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها إلا بعد إنجاز أشغال البناء التي تم التعاقد بشأنها مع الدولة. إن هذه الحالة توضح بجلاء أن مدة ثلاث سنوات غير كافية لإنهاء الأشغال.

## ◀ حول عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط

فيما يخص هذه النقطة. فإن الجماعة شرعت في تفعيل المواد المنصوص عليها في الفصل الرابع (المواد من 37 إلى 42) من القانون رقم 90 - 25 المشار إليه سلفا. وذلك باحترام تطبيق الأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز أشغال تجهيزها على أقساط ولا سيما فيما يتعلق بتقديم برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها.

## ثانيا : الرسوم المرتبطة بتدبير بعض المرافق العمومية

### 1. بخصوص الرسوم المفروضة على مدا خيل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه

فيما يخص التراجع الملحوظ في منتوج الرسوم المفروضة على مدا خيل وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه، فإن الجماعة قد راسلت السلطات المحلية تطلب منها دعمها في محاربة ظاهرة التملص. وذلك بتفعيل وإحياء الجئة المختلطة كما ورد في المراسلة الموجهة إلى السيد الوالي المؤرخة بتاريخ : 12 مارس 2012 تحت عدد 3450 (...). والجماعة لا تدخر أي جهد في بذل الجهود الضرورية في تدبير هذا المرفق.

وفيما يتعلق باعتماد الإدارة الجماعية بسوق الجملة للخضر والفواكه بوجدة على تقديرات بالعين المجردة لأوزان المنتجات ، فتجدر الإشارة إلى أن الأوزان يتم ضبطها بشكل دقيق بواسطة موازين (Bascules Romains) على مستوى كل مربع، حيث أن كل السلع والبضائع لا يمكن أن تلج داخل المربعات إلا بعد وزنها وإحصاء عدد صناديقها وكذا نوعها ثم تدون المعلومات بسجل التصريح الخاص بكل وكيل .

أما فيما يخص التخلي عن القنطرة الميزان، فتجدر الإشارة إلى أن القنطرة المتواجدة حاليا بسوق الجملة للخضر والفواكه لا تتوفر على تطبيق معلوماتي كما أنها تعمل بشكل تقليدي. حيث تكتفي بعرض الوزن الإجمالي للناقلة بحمولتها دون تخزين المعلومات للرجوع إليها عند المراقبة.

كما أن القنطرة الميزان ليست إلا آلية من بين آليات مراقبة أوزان السلع والبضائع الواردة على سوق الجملة للخضر والفاواكه ولا تتم تصفية واستخلاص الرسوم على أساس الأوزان الأولية للقنطرة. بل إن عملية التصفية تتم على أساس الأوزان والأثمان الحقيقية للبيع تماشياً مع المادة الرابعة من القرار الوزاري المؤرخ ب 22 مايو 1962.

ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الجماعي لمدينة وجدة قد قام بتخصيص اعتمادات مالية من أجل اقتناء نظام معلوماتي من أجل تدبير عملية الوزن بالقنطرة الميزان بشكل ألي. وذلك قصد ضبط الكميات التي تلج السوق بصفة دقيقة.

## 2. بخصوص الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك

### ◀ عدم تحقيق أي مدخول من استغلال هذا المرفق

في مرحلة التدبير المباشر كانت الجماعة تحقق مداخيل سنوية خامة . أعلاها تم تسجيله برسم سنة 2007 المعتبرة مرجعية .

ومنذ شروع المكتب الوطني للصيد البحري في استغلال السوق والحصيلة السنوية لحسابات الاستغلال المصرح بها من طرف إدارته تؤكد مراكمة عجز مالي سنوي بمعدل 3.367.022,00 درهم. وبما أن الحصة السنوية للجماعة من الرسم المفروض على مداخيل وكلاء السوق تحدها المادة 13 من الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في نصف المدخول الصافي السنوي المحقق من طرف المكتب الوطني للصيد . فإن النتيجة الحتمية هي عدم تحقيق الجماعة الحضرية أي مدخول سنوي (.....).

### ◀ عدم قيام الجماعة بتفعيل صلاحياتها في مراقبة تدبير سوق الجملة لبيع السمك

(.....) وبإلحاح من الجماعة وتدخل السلطات الولائية. بادرت الإدارة العامة للمكتب الوطني للصيد البحري إلى الاستجابة للمتمسكات تفعيل إتفاقية الشراكة الخاصة بإجاز وتدبير سوق الجملة للسمك بوجدة . فقامت ب :

- تزويد الجماعة الحضرية بجميع الوثائق المرجعية والملفات الإدارية والتقنية بواسطة رسالة عدد 16697 بتاريخ 6 يونيو 2013.

- عقد أول اجتماع توافي موسع بحضور السلطات الولائية وإدارة السوق الجملة بوجدة والمصالح الإدارية والتقنية للجماعة بتاريخ 12 يوليوز 2013 حيث تم:

- التأسيس الفعلي والإسمي لهياكل ومؤسسات التدبير.
- دراسة حصيلة تدبير سوق السمك والمصادقة على حسابات الاستغلال لسنوات -2010 2011 و 2012.
- المصادقة على النظام الداخلي للسوق .
- رفع ملتمس إلى سلطات الوصية لمحاربة البيع السري للسمك الأبيض.

## 3. بخصوص إستغلال المسبح الجماعي

### ◀ حول ضعف عائدات المسبح الجماعي

بعد فسخ عقد إيجار المسبح الجماعي مع المكثري السابق. أعلنت الجماعة عن إيجار المسبح بتاريخ 24 يونيو 2009 تبعا لطلب عروض أثمان عدد 09/2009 (...) إلا أن غياب كلا من رئيس اللجنة التداولية وممثل السيد والي الجهة الشرقية حال دون إيجار هذا المرفق خلال هذه السنة (...).

(...) ولتدارك هذا الموقف. وعدم تفويت فرصة فتح المسبح في وجه العموم لكونه مرفقا اجتماعيا. ورغبة من الجماعة في ضمان استمرار تقديم خدماته لعموم المرتفقين. فقد بادرت إلى تسييره بطريقة مباشرة. ذلك أن الإعلان عن إيجاره للمرة الثانية قد يتطلب مدة لا تقل في أدناها عن شهر واحد وبذلك تنتفي الغاية من فتح هذا المرفق في وجه العموم بمرور فصل الصيف باعتباره الفترة الملائمة لاستغلال المسبح. إلا أن تسييره بطريقة مباشرة من طرف الجماعة استغرق أقل من أسبوع واحد خلال 2009 استخلصت خلاله وكالة المداخيل مبلغا ماليا قدره 22.500,00 درهم. وذلك بسبب الأعطاب

التقنية التي لحقت بالمحركات وأجهزة ضخ مياه المسبح. حيث أن إنجاز الأشغال التي تم القيام بها لإصلاح هذه الأعطاب استغرقت فترة طويلة امتدت إلى غاية شهر يونيو من سنة 2010 بعد تجديد جميع المعدات التقنية المرتبطة بتشغيل آلات ضخ مياه المسبح. ونتيجة لكل هذا لم تتمكن الجماعة من استغلال هذا المرفق خلال سنة 2010 نظرا لضيق الفترة الفاصلة عن شهر رمضان المبارك والتي لا تكفي لإيجاره وفق مسطرة طلب العروض (...).

### ◀ حول مخالفة مقتضيات دفتر التحملات بخصوص إبرام عقد جديد لإيجار استغلال المسبح البلدي

(...) بعد مصادقة سلطة الوصاية على محضر لجنة طلب العروض بتاريخ 15 غشت 2011 أي بعد مرور الفترة الفعلية والطبيعية لاستغلال المسبح البلدي- أبرمت الجماعة عقد إيجار مع الشركة لمدة (03) سنوات يمتد من 05 شتنبر 2011 إلى غاية 04 شتنبر 2014.

(....) ونظرا لكون سريان عقد إيجار المسبح ابتداءً من تاريخ 05 شتنبر 2011، أي بعد مرور الموسم الحقيقي لاستغلال المسبح (شهور يونيو، يوليو، غشت)، فإن المكثري وبعد محاولة استعداده لاتخاذ الإجراءات الأولية وتفقدته لمتخلف مرافق المسبح بغية تهيئته لإستغلاله للموسم الصيفي المقبل خلال سنة 2012، اطلع على المحول الكهربائي. إذ تبين له أن هذا الأخير قد تعرض كلياً للتلف وأصبح غير صالح لتزويد المسبح بالكهرباء، وبالتالي يتعذر عليه الشروع في إستغلاله.

(...) أمام هذه الوضعية. ونظرا لكون الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات الكافية لاقتناء محول كهربائي جديد ودو ضغط مرتفع لتزويد المسبح بالكهرباء باعتباره أحد المرافق التابعة عضويًا للحديقة، فقد تعذر على المكثري الشروع في استغلال المسبح في ظل هذه الظروف.

لأجل هذا، (...) عقد إجتماع بتاريخ 31 يوليوز 2012 بمقر ولاية الجهة الشرقية ترأسه السيد الكاتب العام للولاية بصفته ممثلاً للسيد الوالي لوضع جميع الترتيبات بغية فتح أبواب المسبح في وجه العموم داخل ثلاثة أيام من تاريخ هذا الاجتماع. وذلك تطبيقاً لتعليمات السيد الوالي من جهة، وإنصافاً للشركة التي لم تتمكن من إستغلال المسبح داخل الأجل المحددة في عقد الإيجار. إذ تقرر في هذا الاجتماع أن تقوم الجماعة بتسليم عقد إيجار جديد يبتدئ من تاريخ 03 غشت 2012 وينتهي في 02 غشت 2015 عوض عقد الإيجار القديم نتيجة العطب الحاصل في المولد الكهربائي (...).

وفي ذات السياق، وتنفيذاً لأوامر السيد الوالي، أبرمت اتفاقية شراكة تم توقيعها من طرف كل من السادة والي الجهة الشرقية بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ورئيس الجماعة لوجدة والمدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء بوجدة تم بموجبها إصلاح المولد الكهربائي بمبلغ مالي إجمالي قدره 553.272,32 درهم.

(....) وبخصوص التأكد من صحة المشكل المتمثل في وقوع عطب بالمحول الكهربائي، فإن مراسلة رئيس مصلحة المساحات الخضراء تثبت صحة الحادث وتؤكد، إضافة إلى مراسلة رئيس المنطقة الحضرية لوجدة سيدي زيان.

أما بخصوص عدم تفعيل الجماعة لكل صلاحياتها لمراقبة المرفق خاصة تلك المرتبطة بالمكتب الصحي البلدي والشرطة الإدارية، فيجب التذكير بأن المكتب الصحي قام بتحليل مختبرية وإجاز تقارير ومحضر معاينة تهم المرفق بتاريخ 15 غشت 2012 وبتاريخ 06 شتنبر 2012، ومن جهة أخرى قامت مصلحة الشرطة الإدارية، بتاريخ 15 غشت 2012 بمعاينة المسبح وأجرت محضر معاينة في الموضوع (...).

- وبخصوص تردد الجماعة في التعامل بشكل قانوني وصارم مع مطالب المكثري، بل وخضوعها غير المبرر لإنذاره وسعيها المتسرع إلى إيجاد حل ودي لمشكل لم تتأكد من حصوله تحت ذرائع تخالف المقتضيات التنظيمية المحددة في دفتر التحملات، فإنه يجب توضيح ما يلي:

إن الجماعة بعد توصلها بإنذار من محامي الشركة ورسالة من طرف رئيس مصلحة المساحات الخضراء تؤكد صحة المشكل الذي يعوق استغلال الشركة لهذا المرفق. عرضت هذا الوضع على أنظار سلطة الوصاية قصد إيجاد حل ودي تطبيقاً لمقتضيات كناش التحملات الخاص باستغلال المسبح، وبذلك لم تكن الجماعة مترددة في التعامل بشكل قانوني مع مطالب المكثري بل لجأت إلى تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في كناش التحملات، وذلك باللجوء إلى الفصل المشار إليه آنفاً. ليس لتبرير خضوعها لإنذار الشركة بل رغبة منها في إيجاد حل عاجل وعدم تفويت فرصة استغلال المسبح خلال سنة 2012، بعد أن تأكدت من حصول مشكل الأنقطاع الكلي للتيار الكهربائي داخل الحديقة بما فيها المسبح.

- وهكذا يتبين أن الجماعة بقدر ما كانت تحرص على مصالحها. كانت تحرص كذلك على عدم المساس بمصالح المكثري. وذلك حتى يتم الشروع في استغلال هذا المرفق العمومي في ظروف صحية وأمنة لفائدة المرتفقين. بعد التأكد من صحة المشكل وإيجاد حل مناسب له على ضوء المعطيات التقنية والقانونية الواردة بكناش التحملات وأخذاً بعين الاعتبار المعطيات الواقعية.

- أما بخصوص إعفاء المكثري من أداء إيجار سنة كاملة واعتباره لم يكثر المرفق خلال سنة 2011 بمقتضى إلغاء العقد الأول وإبرام عقد جديد لفائدته يبتدىء سنة 2012 فيمكن تبرير ذلك بما يلي:

إن الجماعة بعد تأكدها من صحة المشكل المتمثل في الأنتقطاع الكلي للتيار الكهربائي عن الحديقة والمسبح أصبح يتعذر على المكثري استغلال هذا المرفق لسبب خارج عن إرادته رغم أدائه لمبلغ الإيجار عن السنة الأولى قصد استغلاله. وبناء على ذلك ألغت العقد الأول.

- إن هذا الأمر لا يتعلق لا بتعويض ولا بإعفاء. وكل ما في الأمر هو أن الجماعة نظراً لعدم استغلال المكثري للمسبح خلال سنة 2011 لعدم جاهزيته نتيجة لتلف المحرك الكهربائي. فإنها ألغت العقد الأول وأبرمت عقداً جديداً يحدد فترة جديدة للإيجار يتمكن خلالها المكثري من استغلال المسبح بعد إصلاح المحول الكهربائي. وبالتالي فليس هناك ضرر ألحق بالحقوق المالية للجماعة.

واعتباراً لكل ما سبق ذكره. فإن الجماعة في إطار حرصها على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة فقد أدرجت نقطة ضمن جدول أعمال دورتها لشهر أكتوبر 2013 تتعلق بتعديل كناش التحملات الخاص بتفويت تسيير المسبح وأخذة بعين الاعتبار التوجيهات الواردة في تقرير المجلس.

## ثالثاً: حول بعض الرسوم والواجبات الأخرى

### 1. بخصوص الرسوم والواجبات المفروضة على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

#### ◀ حول عدم إخضاع المزمين للرسوم والواجبات المتعلقة بمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين

عملت الجماعة على تنفيذ مقتضيات الباب الثاني عشر من القانون الجبائي رقم 89-30 (المواد من 68 إلى 72) إلا أنه تعذر عليها إخضاع الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين. لهذا الرسم رغم المحاولات المتعددة للحصول من المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل على عناصر فرض الرسم (...).

وحرصاً منها على تسوية هذه الوضعية. راسلت الجماعة الحضرية مندوب وزارة النقل بوجدة تحت عدد 8457 بتاريخ 21 ماي 2013 حول رخص النقل العام للمسافرين ورسالة عدد 12653 بتاريخ 19 غشت 2013 بخصوص لائحة حافلات النقل العمومي للمسافرين وسيارات الإيجار. حيث توصلت الجماعة باللوائح المطلوبة بتاريخ 19 غشت 2013 تحت عدد 1628/13 فيما يخص حافلات النقل العمومي. وبتاريخ 2013/09/23 تحت عدد 13/1970 فيما يخص سيارات الأجرة. وبناء عليه أعدت الجماعة الأوامر بالتحصيل للرسوم ذات الصلة.

#### ◀ حول تقادم بعض الديون الجماعية المتعلقة بالرسوم والواجبات المذكورة

فيما يخص السنة المالية 2007. فإن الجماعة تستخلص الرسوم والواجبات المفروضة على سيارات الأجرة. بصفة دائمة ومستمرة كما سيتضح لاحقاً. وفيما يتعلق بالرسوم المفروضة على حافلات النقل العمومي للمسافرين. فالجماعة لم تتوصل من مندوبية وزارة التجهيز بوجدة بعناصر احتساب هذه الرسوم إلا خلال السنة الجارية (2013). وتجدر الإشارة هنا إلى أن لائحة 86 مقابلة موضوع الرسالة عدد 1628 بتاريخ 19 غشت 2013 التي وافينا بها السيد المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة والتي لها نقطة الانطلاق من مدينة وجدة ليست خاضعة كلها للرسم المذكور لأن القانون 30/89 في بابه 12 نص صراحة في مادته 69 على أن «يدفع رسم الوقوف مقدماً في مستهل كل ربع سنة: إلى الجماعة الواقع بها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل العام للمسافرين إذا كانت الناقلات تقوم بالمواصلات بين عدة جماعات». وبالتالي فإن عدد المقاولات الخاضعة لهذه الرسوم هو 42 بدلاً من 86 المشار إليه في تقريركم. والتي لم تتمكن الجماعة من استخلاصها لعدم توفرها على عناصر احتساب الرسم كما سبق الإشارة إلى ذلك.

أما بالنسبة لأوامر التحصيل رقم 72-73-74 والتي لم يتم توجيهها إلا بتاريخ 28 دجنبر 2010 إلى الخازن الجماعي الذي فرض التكفل بها بدعوى عدم احترام الآجال المقررة في المادة 129 في القانون الجبائي 06-47. فإن سبب هذا التأخير يعود إلى صعوبة تحديد هوية الملتزمين لكون القرارات العاملة المتعلقة برخص النقل لا تحمل أرقام بطاقة التعريف الوطنية. وكذا عناوين الملتزمين خاصة بالنسبة لسنوات ما قبل 2007.

ورغم ذلك، فالجماعة قد استمرت في مطالبة الملتزمين بأداء ما في ذمتهم من ديون. وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بلائحة أولية للملتزمين الذين دفعوا فعلا مستحقاتهم الجماعية حيث تقلص عددهم من 429 ملزم سنة 2007 إلى 294 ملزم سنة 2012 لينخفض مرة أخرى إلى 232 ملزم إلى متم أكتوبر 2013 (.....).

أما فيما يتعلق بالسنة المالية 2008، أصدرت الجماعة قوائم الاستخلاص المتعلقة بالرسم المذكور وكذا استرجاع صوائر التنظيف تحت عدد 74 و75 و76 بتاريخ 04 نونبر 2011 التي همت سنوات 2008 و2009 و2010 إلا أن الخازن الجماعي لم يتكفل بها بدعوى عدم توفر 36 حالة على عناصر التعريف بالملتزمين (بطاقة التعريف الوطنية، العنوان). فقامت الجماعة بحذف 36 حالة المذكورة أعلاه، وأعدت إرسال القوائم بالاستخلاص المشار إليها أعلاه إلى الخازن الجماعي بتاريخ 31 دجنبر 2011 فتم التكفل بها.

وإذا كانت المصالح الجبائية قد بذلت جهدا كبيرا لإعداد قوائم الاستخلاص الأئفة الذكر وتجنبها السقوط في التقادم، فإنها لم تدخر جهدا كذلك بخصوص الحالات الـ36. إذ تبين بعد البحث والتحري أن جلها قد تم إلغاؤها (.....).

## 2. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

### ◀ بخصوص عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم

(...) من بين الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار من أجل ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وتفايدا للتباين في عدد الرخص المسلمة من طرف قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتلك المسجلة بمصلحة الوعاء الضريبي، تم القيام بما يلي:

أ : توجيه رسالة عدد 16948 بتاريخ 26 دجنبر 2011 تتعلق بمنح التفويت أو التحويل أو تغيير النشاط إلا بعد الحصول على شهادة جبائية.

ب : مسك سجلات من طرف مكتب محال بيع المشروبات تتضمن جميع المعلومات التي تفيد في ربط الرسم المذكور، وذلك من خلال طلب نسخة من الرخصة عند أداء أصحابها لواجب الإتاوة على بيع المطبوعات لدى المكلف بالتحصيل.

ج : إجراء إحصاء ميداني خاص بالمؤسسات الواردة في تقرير قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

د : التنسيق مع قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل إضافة فصل بالرخص الصادرة عنه يلزم صاحب الرخصة بوضع تصريح لدى شنساعة المداخليل يقر فيه مباشرة مزاولة نشاطه.

### ◀ حول تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم

فيما يخص الرخص المسلمة من فاتح يناير 2007 إلى غاية فاتح يونيو 2009 فإن قسم تنمية الموارد المالية لم يكن يتوصل آنذاك بنسخ منها. وبالتالي لم تكن لديه العناصر الكافية لإخضاع المستفيدين من هذه الرخص للرسم على محال بيع المشروبات والرسوم التبعية لها. كما أن عملية الإحصاء آنذاك لهذه المحلات لم تعط النتائج المرجوة نظرا لكون عدد مهم من المستفيدين لم يقوموا بمزاولة النشاط أو لم يقوموا بالفتح نهائيا أو قاموا بتغيير أنشطة محللاتهم.

وقد نتج عن عملية المعاينة الميدانية لمحلات بيع المشروبات الخاضعة لهذا الرسم حسب الجدول المقدم من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ما يلي:

- تسوية الوضعية الجبائية لسبع (7) محلات لبيع المشروبات.
- تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لـ 22 ملزم.

• 16 محال مغلق ولم يتم استغلالها أبدا.

• 14 محال غير موجود على أرض الواقع .

### 3. بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

#### ◀ حول تسليم الجماعة لقرارات الترخيص بشكل مباشر لا يوفر لها أفضل العروض

بخصوص الفصل الثاني مكرر من دفتري التحملات لسنتي 2007 و2009 الذي أشتراط في اللجوء إلى الترخيص المباشر من رئيس الجماعة. تقديم منتج جديد من شأنه إضفاء الجمالية على المدينة. يجد تبريره في كون أن هذا الفصل لم يفرض منتوجات جديدة غير منصوص عليها في كناش التحملات وإنما قيد هذه المنتوجات بإضفاء الجمالية على شوارع وأزقة المدينة وذلك من حيث طريقة إنارة اللوحات ومراقبة المواد المستعملة في صنعها وجودة المواد المستعملة في الملصقات وهو ما كان يخضع لمراقبة اللجنة المختلطة المنصوص عليها في الفصل الثاني قبل نصب اللوحات.

بخصوص منح التراخيص بصفة مباشرة بناء على طلبات الشركات. نوضح ما يلي:

إن اعتماد الترخيص المباشر لرئيس الجماعة بناء على الفصل الثاني مكرر من دفتر التحملات هو قرار اتخذته المجلس الجماعي وخضع لمصادقة سلطة الوصاية. حين تخيين دفتر التحملات لسنة 2007، حينما أجاز المجلس الجماعي لرئيس الجماعة بموجب منطوق الفصل المذكور «الحق في منح الترخيص المباشر لشغل الملك الجماعي العام بواسطة نصب اللوحات الإشهارية». بالإضافة إلى ذلك. فإن كل الترخيصات كانت تخضع لدراسة اللجنة التقنية واللجنة المكلفة بدراسة العروض المالية طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و6 من دفتر التحملات. كما خضع كل من دفتر التحملات المعدل ومحاضر اللجان السالف ذكرها وجميع قرارات الترخيص لمصادقة سلطة الوصاية قبل العمل على تنفيذها من قبل الجماعة.

فضلا عن ذلك فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار الأسباب التالية:

- مراحل تقدم أشغال التهيئة الحضرية بالمدينة (2005-2012) بما لا يسمح للجماعة بإعداد تصور شمولي وإعداد دفتر حملات شامل لكل المواقع الممكن استغلالها.

- تمكين الجماعة من مباشرة تحصيل مداخيل إضافية في أقرب وقت ممكن لتوفير سيولة مالية إضافية من خلال الترخيص عبر مراحل.

- ربح الوقت الذي يمكن أن تتطلبه إجراءات تعديل دفتر التحملات كلما عازمت الجماعة على ترخيص أو توصلت بطلب ترخيص لنصب اللوحات الإشهارية. خاصة وأن طلبات الترخيص كانت تتوصل بها الجماعة عبر فترات متباعدة تماشيا مع أشغال التهيئة الحضرية بالجماعة. وكلما توفرت فضاءات قابلة للاستغلال الإشهاري.

وإعمالا لمبدأ الشفافية في الترخيصات. فلم يتم إقصاء أية شركة تقدمت بطلب الحصول على ترخيص لنصب اللوحات الإشهارية.

(...) لكن وبعد مرور هذه الفترة، فإن الجماعة صادقت على دفتر حملات جديد خلال دورة فبراير 2013 تم بموجبه تعديل القرار السابق يعتمد على طلبات العروض كمسطرة وحيدة للترخيص لنصب اللوحات الإشهارية ويرقى بتدبير الرصيد المتوفر حاليا من اللوحات . وذلك بعدما أصبحت الجماعة تتوفر على ساحات وفضاءات تؤهلها لإستقطاب شركات في مجال الإشهار.

#### ◀ حول الترخيص وتجديد الترخيص باستغلال لوحات إشهارية دون الإعلان عن طلب عروض

أولا بخصوص الملاحظة كون أن اللوحات "أحادية الرؤية". نود أن نوضح أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ وقع سهوا حين تحرير قرار الترخيص لفائدة شركة (X) ذلكم أن الوثيقة الأصل أو الأساسية المتمثلة في دفتر التحملات خاصة لسنة 2009 تنص في الفصل الرابع الخاص بتحديد مواقع نصب اللوحات الإشهارية على أن "اللوحات ثنائية الرؤية" بما فيها اللوحات المرخص باستغلالها لشركة (X) (...).

فضلا عن ذلك، فإن القرار رقم 122 بتاريخ 22-12-2002 الذي تم بموجبه الترخيص لشركة (X) باستغلال مجموعة من اللوحات من فئة (3 \* 4) أول مرة والذي تم تجديده لفائدة نفس الشركة وبنفس اللوحات بموجب قرار الترخيص 8 بتاريخ 2006-07-26 ينص صراحة على أن اللوحات هي ثنائية الرؤية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبلغ السنوي المحدد من قبل المجلس الجماعي في 12.000,00 درهم الذي بدأت تؤديه شركة (X) عن كل لوحة إخبارية لا يتناسب مع استغلال لوحة إخبارية أحادية الرؤية التي يكون ثمنها بالطبع أقل من هذا المبلغ، خاصة وأن هذا الثمن حدد في 12.000,00 درهم سنة 2006، وبعدها تم الترخيص لشركات أخرى باستغلال لوحات من نفس القياس بمبلغ 13.000,00 درهم سنويا عن كل لوحة على أساس أنها ثنائية الرؤية.

(....) وبخصوص "تجديد" الترخيص ( وليس الترخيص كما جاء في التقرير ) لفائدة شركة (X) بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 2006-07-26، فإن ذلك يعود لقرار اتخذه المجلس الجماعي وصادقت عليه سلطة الوصاية، وفيما يلي توضيح ذلك:

- إن شركة (X) كانت تستغل قبل 2006 مجموعة من اللوحات بموجب القرار رقم 122 بتاريخ 26-12-2002 صادر عن الجماعة الحضرية لسيدي زيان سابقا التي كانت تتموقع وسط المدينة.

(....) وفي سنة 2006، تقدمت شركة (X) بطلب جديد القرار رقم 122 المذكور أعلاه مع طلب الزيادة في عدد اللوحات بما حدا برئيس الجماعة الحضرية أُنذاك إلى عرض هذه المسألة على أنظار اللجنة الدائمة المختصة وبعده على أنظار المجلس الجماعي الذي صادق خلال دورته المنعقدة في 21 مارس 2006 على تعديل وتوحيد دفتر التحملات المؤرخ في 19-06-2006 (....).

وهكذا، فإن المجلس الجماعي لم يقيم بترخيص جديد وإنما عمل على تجديد الترخيص رقم 122 بتاريخ 26-12-2002 بموجب القرار رقم 8 بتاريخ 26-07-2006 كما تم إعتقاد منطوق الفصل العاشر من دفتر التحملات المتعلق بالتجديد. ومن جهة أخرى عمل المجلس على الزيادة في عدد اللوحات بناء على الفصل 4 من دفتر التحملات وبالمقابل تم الرفع من مبلغ الإتاوة السنوية عن كل لوحة إلى 12.000,00 درهم، مما مكن الجماعة من تحصيل مداخيل إضافية لفائدة ميزانيتها.

فضلا عن ذلك فإن كل من دفتر التحملات الموحد وقرار تجديد الترخيص حظيا بمصادقة سلطة الوصاية دون إبداء أية ملاحظة.

وبخصوص تجديد الترخيص لشركة (X) بموجب القرار رقم 19 بتاريخ 19/12/2008 لإستغلال اللوحات الإخبارية، فإن لجنة دراسة العرض المالي المكونة من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه والخازن الجماعي، بصفته محاسب الجماعة، وممثل السلطة المحلية، إعتمدت على المعايير التالية في تحديد مبلغ الإتاوة المحدد في 16.000,00 درهم:

- نظرا للعدد الكبير لمواقع نصب اللوحات (62 لوحة) مقارنة بالعدد القليل بالنسبة لبعض الشركات التي يتراوح معدل عدد اللوحات المرخص لها باستغلالها ما بين 3 و6 لوحات تم نصبها بعد إعادة هيكلة المدينة وفي مواقع إستراتيجية.
- إن مواقع نصب اللوحات المرخص بها لشركة (X) ليست لها نفس القيمة الإخبارية، وبالتالي قد لا تكون هذه الأخيرة موضوع أي عرض من قبل الشركات الأخرى.
- كون شركة (X) لا تستغل العدد الكامل للوحات بسبب أشغال التهيئة التي عرفت ولا زالت تعرفها المدينة علما أنها تؤدي عن جميع اللوحات وحتى المواقع التي انتهت بها الأشغال، فيما بعد منعت السلطة المحلية الشركة من استغلالها خوفا من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالملك الجماعي العام أو بالمرافق التي تم تشييدها في إطار إعادة الهيكلة.
- إن تطبيق الإتاوة المحددة في 26.000,00 على الشركة (X) سيجعلها تتحمل زيادة تقارب نسبة 120% بالنظر إلى مبلغ الإتاوة المحدد في 12.000,00 درهم.
- مقارنة الإتاوة مع ما هو معمول به في مدن أخرى من حجم مدينة وجدة أو أكثر (على سبيل المثال لا الحصر الرباط - طنجة - مراكش).

فضلا عن ذلك، فإن قرار تجديد الترخيص تم عرضه على أنظار سلطة الوصاية قصد المصادقة ولم يتم إبداء أية ملاحظة بخصوص الإتاوة، وبالتالي يجب اعتمادها وتطبيقها. وعليه، فإن الجماعة تعتبر مبلغ 16.000,00 درهما كواجب سنوي عن كل لوحة مبلغا مقبولا اعتبارا للأسباب السابقة الذكر، وبالتالي فليس هناك أي ضياع على ميزانية الجماعة.

وأما بخصوص القرار رقم 16 بتاريخ 11/06/2012 المتعلق بمنح استغلال 10 لوحات ثنائية الرؤية لفائدة شركة (Y) والقاضي بتحديد مبلغ الإتاوة السنوية عن كل لوحة في 20.000,00 درهما، فقد إعتمدت اللجنة المكلفة بدراسة العروض المالية المنصوص عليها بدفتر التحملات في ذلك على كون مواقع بعض اللوحات لا يرقى الى مواقع الشركات التي سبق الترخيص لها خاصة بالفضاءات المهمة (...).

### ◀ حول مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بمصاريف استهلاك اللوحات من الكهرباء

بخصوص هذه الملاحظة وحسب إفادة السيد رئيس الجماعة الحضرية السابق، أنه حين تحيين وتعديل كناش التحملات لسنة 2006، تمت مطالبة المهندسين المكلفين بالإتارة العمومية آنذاك بالقيام بدراسة مسألة إستهلاك الطاقة الكهربائية المرتبط باستغلال اللوحات الإشهارية، والتي تم تحديده في مبلغ معين عن كل لوحة سنويا تم تضمينه في الإتاوة السنوية الواجب أداءها على استغلال كل لوحة كما ينص على ذلك الفصل الثامن عشر من دفتر التحملات لسنة 2006، كما تم تكليف المصلحة المعنية بإشعار المستغل باستعمال مصابيح ذات طابع اقتصادي مع المراقبة المستمرة كما هو مضمن بدورة المجلس العادية لشهر فبراير المنعقد بتاريخ 2006/03/21.

أما بالنسبة للوحات من فئة شاشة LED المتحركة بمختلف القياسات والتي رخصت الجماعة باستغلالها بموجب القرارين المؤرخين في 05 و06 أبريل 2012، ونظرا لأن هذا النوع من اللوحات يتطلب إنارة على مدار 24 ساعة فقد ألزمت الجماعة الشركتين بربط اللوحات بعدادات خاصة على نفقة أصحابها مع أداء فاتورة الإستهلاك المرتبطة بذلك. هذا مع العلم أن الجماعة في تعديلها لدفتر التحملات في دورة فبراير 2013 قررت عدم احتساب مبلغ استهلاك الكهرباء ضمن الإتاوة السنوية لكل لوحة، حيث أصبح بموجب هذا التعديل أداء مصاريف ربط واستهلاك الكهرباء على عاتق الشركات المستغلة.

(...)

## تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية بالجماعة الحضرية تازة

تتوفر الجماعة الحضرية لتازة على مجموعة من المرافق العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية (يشار إليها فيما يأتي بالمرافق). وتكمن أهمية هذه المرافق من جهة. في الموارد المالية التي تنتج عن تدبيرها والإمكانات المتاحة لتنميتها والرفع من عائداتها. ومن جهة أخرى في كونها تتعلق ببعض الخدمات الحيوية. وقد بلغ مجموع الموارد المالية المتأتية من تدبير هذه المرافق خلال الفترة 2007-2011 ما يزيد عن 15,5 مليون درهم. وهو ما يمثل حوالي 17 % من مجموع الموارد الذاتية للجماعة المحققة في نفس الفترة. تتباين هذه النسبة من سنة لأخرى حيث تتراوح ما بين 13 %.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نظرا لأهمية الخدمات التي يقدمها كل مرفق وإلى الموارد المتأتية من استغلال كل واحد على حدة وإلى المخاطر المرتبطة بتدبير هذه المرافق. فقد شملت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. المرافق التالية: سوق الجملة للخضر والفواكه، والمسبح البلدي، والسوق الأسبوعي، والمجزرة البلدية. وأسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

#### أولا- تدبير المرافق

##### 1. تراجع غير مبرر للمداخيل

عرفت الموارد المرتبطة بتدبير هذه المرافق بعض التراجعات من سنة لأخرى. وقد بلغت هذه التراجعات ذروتها خلال سنة 2011. إذ أن مجموع الموارد المحققة عن المرافق السالفة الذكر قد انتقل من أربعة ملايين درهم خلال سنة 2010 إلى 2,6 مليون درهم خلال سنة 2011. أي بتراجع يصل إلى 35 %. أما فيما يخص المداخيل المحققة على مستوى كل مرفق. فقد تراجعت بما قدره 73% بالنسبة للسوق الأسبوعي و24,5% بالنسبة لسوق الجملة و8,37% بالنسبة للمحجز. وتزامن هذا التراجع مع تطور عرفته الموارد الأخرى الذاتية للجماعة والتي سجلت إجمالا خلال الفترة 2007-2011 نسبة تطور تتراوح بين 2 % و34%. كما أن مجموعة من المؤشرات (أسعار الخضر والفواكه. مؤشر استهلاك هذه المواد...) قد ارتفعت خلال الفترة 2007-2011. ما كان يقتضي أيضا ارتفاع مداخيل هذه المرافق وليس تراجعها.

وبالرغم من هذه التراجعات فإن الجماعة لم تعمل على القيام بتقييم يمكنها من الوقوف على أسباب ذلك. واقتراح الحلول الكفيلة بالرفع من مردودية هذه المرافق إلى مستوياتها.

##### 2. غياب ترشيد للنفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

لم تتخذ المصالح الجماعية الإجراءات الضرورية لترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء على مستوى هذه المرافق. ما يحد من مردوديتها. فقد وصل مجموع المبالغ التي حتمتها ميزانية الجماعة بخصوص استهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة 2007-2011 حوالي 1,6 مليون درهم أي بمعدل سنوي يصل إلى 320 ألف درهم. وهو ما يمثل أزيد من 10% من مجموع الموارد المتحصل عليها من تدبير هذه المرافق. وقد بلغت هذه النسبة حدها الأقصى خلال سنة 2011 إذ ناهزت 16 %.

##### 3. حرمان الجماعة الحضرية من مداخيل مهمة جراء غياب محطة طرقية

بالرغم من أن الجماعة تتواجد في مسار محاور طرقية مهمة وتتميز بموقع جغرافي يعرف يوميا عبور العديد من حافلات النقل العمومي. فإنها لا تتوفر على محطة طرقية تمكنها من تحصيل موارد مالية مهمة ومن تقديم خدمة عمومية

لائقة للمسافرين. فعدد حافلات النقل العمومي المنطلقة أو العابرة للجماعة مهم ويمكن أن يدر على ميزانيتها مبالغ مالية تناهز 5.310,00 درهم في اليوم، أي ما يعادل 1.938.150,00 درهم سنويا.

وجدير بالذكر أن المجلس الجماعي قرر بتاريخ 28 أبريل 2008 في دورته العادية لشهر أبريل من سنة 2008 إحداث محطة طريقية بالمقر القديم للشركة التعاونية الفلاحية المغربية، غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ منذ ذلك التاريخ الإجراءات اللازمة من أجل إحداث هذا المرفق.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تبني رؤية واضحة لتدبير المرافق المعنية والقيام بتشخيص شامل لأدائها ووضع أهداف قابلة للقياس وللتطبيق، والبحث عن الحلول للإكراهات التي تواجهها؛
- اعتماد محاسبة مستقلة لكل مرفق تحدد بصفة دقيقة موارده وتحملاته، لأجل تقييم مردوديته والعمل على تحسينها عند الاقتضاء؛
- ترشيد النفقات المرتبطة بهذه المرافق، لا سيما تلك المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء؛
- العمل على إحداث محطة طريقية تساهم مواردها في الرفع من مداخيل الجماعة.

## ثانيا- سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

تتوفر الجماعة الحضرية لتأزدة على سوق للجملة لبيع الخضر والفواكه، محدث ومنظم وفق القرار البلدي رقم 21 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1982 كما تم تخيينه وتعديله. ويتم البيع فيه من طرف ثمانية وكلاء يقومون باستخلاص واجب محدد في 7% من قيمة البيع يوزع على النحو التالي: نسبة 5% من قيمة البيع تدفع للجماعة بين يدي القابض البلدي، ونسبة 2% يحتفظ بها الوكيل مقابل أتعابه.

ويخضع تنظيم هذا السوق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 62-008-1 بشأن تحويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية، ومقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية.

وقد أسفرت مراقبة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بالجماعة الحضرية لتأزدة على تسجيل مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

### 1. تذبذب غير مبرر لمداخيل الرسم المفروض على البيع في سوق الجملة

عرفت المداخيل المرتبطة بالرسم المفروض على البيع في سوق الجملة للخضر والفواكه بتأزدة تراجعاً من سنة لأخرى، إذ انتقلت من حوالي مليوني درهم خلال سنة 2007 إلى حوالي 1,4 مليون درهم خلال سنة 2011.

فبالرغم من أن مجموعة من المؤشرات قد ارتفعت خلال السنين الأخيرة، فإن ذلك لم ينعكس على مردودية سوق الجملة. وإضافة إلى كون سعر هذا الرسم لم يعرف أي انخفاض خلال هذه المرحلة، فإن الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك بالنسبة للمواد الغذائية قد عرف ارتفاعاً سنوياً يتراوح بين 1% و2%. كما أن معدل نمو عدد السكان بالمجال الحضري تم تقديره خلال فترة 2010 - 2020 بما يناهز 1,8%.

### 2. عدم اضطلاع الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه

خلفاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن وكلاء سوق الجملة لا يضطلعون بالمهام المنوطة بهم، خاصة ما يتعلق بالإشراف على عمليات بيع الخضر والفواكه. فهذه العمليات تتم مباشرة بين التجار ومرتادي السوق، ويقوم على إثرها المشتري بالتوجه إلى مكتب الوكلاء ويؤدي المستحقات المترتبة عن ذلك بالاعتماد فقط على تصريحه. بالإضافة إلى ذلك يقوم المشتري، نيابة عن البائع، بأداء فقط مبلغ 5% من ثمن البيع المصرح به (مبلغ الرسم عن البيع المستحق للجماعة) و4% من ثمن البيع المصرح به (الرسم على القيمة المضافة) الذي لا يظهر على جدول معاملات الوكلاء، دون أن

يقوم بأداء النسبة المتعلقة بأتعاب الوكيل والمحددة في 2% من ثمن البيع. فحسب تصريح الوكلاء فأداء هذه الأتعاب يتم بعد جميع المبالغ المستحقة ويقوم البائعون بأدائها مباشرة للوكلاء بشكل بعدي.

إن قيام المشتري نيابة عن البائع بأداء مبلغ الرسم المستحق للجماعة وتسليمه وصلاً يتضمن الوزن المصرح به والتمن الإجمالي. لا يسمح بالتأكد من تطابق ما تم أدائه مع ما تم تدوينه بالسجلات وهو ما يتيح إمكانية تغيير المبالغ المسجلة. كما أن أداء البائع أتعاب الوكلاء بعد جميع المبالغ المتضمنة في الوصولات الخاصة بكل بائع ودون تسليم وصولات عن هذا الأداء. يتيح إمكانية تحديدها بصفة منفصلة عن مستحقات الجماعة. وبالتالي عدم تطابق المبالغ المعتمدة لتصفية مستحقات الوكلاء مع تلك التي يتم اعتمادها من أجل تحديد مستحقات الجماعة.

### 3. اختلالات على مستوى نظام المراقبة الداخلية

يتسم نظام المراقبة الداخلية بمجموعة من الاختلالات من شأنها التأثير سلباً على أداء هذا المرفق ومردوديته. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

#### ◀ عدم القيام بمراقبة الخضر والفواكه التي تلج سوق الجملة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة وتسجيل أنواع وكميات الخضر والفواكه قبل دخولها سوق الجملة. إذ يتم الاكتفاء بتسجيل الشاحنات والسيارات التي تلج السوق ووقت دخولها وأرقام تسجيلها الشئي الذي يحول دون التأكد من أداء الرسوم عن كميات السلع التي تدخل للسوق. كما أن غياب هذه المعطيات يفتح المجال للبائعين بالجملة ولوكلاء السوق لتحديد السلع التي يتم الأداء بشأنها ويحول دون إمكانية المراقبة سواء من طرف المصالح الجماعية أو من طرف هيئات المراقبة البعيدة.

#### ◀ استعمال المحصلين لدفاتر وصولات ذات أرومات لها أرقام تسلسلية مختلفة في اليوم الواحد

إن المحصلين المكلفين من طرف الوكلاء لاستخلاص الرسوم عن البيع في سوق الجملة للخضر والفواكه يقومون في اليوم الواحد بتسليم وصولات أرقامها غير متسلسلة. وتنطوي هذه الممارسة على مجموعة من المخاطر قد تكون مصدراً لضياع حقوق الجماعة.

### 4. غياب متكرر لبعض الوكلاء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة

إن قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، والقرار البلدي المحدث والمنظم لسوق الجملة. قد ألزما الوكلاء بالحضور الشخصي واليومي لسوق الجملة. غير أن الزيارات الميدانية أثبتت الغياب المنتظم لبعض الوكلاء (أربعة وكلاء من أصل الثمانية المعيّنين على مستوى سوق الجملة بتازة)، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة من جهة وعلى تنظيم المرفق بصفة عامة.

### 5. حمل الجماعة الحضرية لبعض المصاريف غير المبررة

خلافاً لمقتضيات الفصل 41 من القرار البلدي بتاريخ 29 أكتوبر 2003 في شأن إحداث وتنظيم سوق الجملة ونصف الجملة للخضر والفواكه بمدينة تازة، حملت الجماعة، بدلاً عن الوكلاء، خلال الفترة 2007-2011 مصاريف استهلاك الماء والكهرباء على مستوى سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، والتي بلغ مجموعها 264.516,22 درهم.

كما أن المصالح الجماعية تقوم من حين لآخر ببعض الأشغال المتعلقة بصيانة سوق الجملة. في حين أن الفصل 40 من القرار البلدي سالف الذكر ينص على أنه: «يجب على الوكيل أن يعتني بالمحلات التي وضعت تحت تصرفه وجميع المصاريف التي أنفقها في هذا الصدد لتملكه المجموعة الحضرية عند انتهاء مهامه».

## 6. عدم احترام وكلاء سوق الجملة لبعض الإجراءات القانونية والتنظيمية

طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القرار البلدي المذكور سلفا، فكل وكيل يجب أن يمسك مجموعة من الوثائق المحاسبية، منها على الخصوص: سجل للواردات وسجل البيوعات ودفتر اليومية.

غير أنه لوحظ أن وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بتازة يكتفون بملء مطبوعات تبرز رقم المعاملات اليومي المحقق من طرفهم، وتتم مراقبة هذه القوائم من طرف موظفي الجماعة الحضرية لتازة ومقارنتها بوصولات أداء رسوم البيع. إن عدم مسك الوكلاء للسجلات المحاسبية يحول دون قيام مصالح الجماعة بالمراقبات الواجبة على عمليات استخلاص الرسم عن البيع ويعيق كذلك كل مراقبة بعدية لتدبير سوق الجملة.

ومن جانب آخر، لا يحترم الوكلاء مقتضيات المادة 16 من قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 مايو 1962 أنف الذكر، التي تنص من جهة، على وجوب الحصول على موافقة السلطات المحلية بشأن الأعوان المزمع تعيينهم بسوق الجملة، ومن جهة أخرى، على وجوب تعيين بعض الأعوان تحت مسؤوليتهم قصد تكليفهم بوزن السلع وبحملها وتزويدهم بشارة تحدد رقم المربع وتحمل رقما ترتيبيا.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض مستخدمي الوكلاء غير مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما يخالف مقتضيات المادة 17 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، وكذا مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

## 7. إجراء عمليات البيع مباشرة من طرف تجار الخضر والفواكه بالجملة

يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب البضائع أو تجار راسميون بالسوق مباشرة مع المشتريين. ويتم استلام ثمن البيع من طرف البائع مباشرة دون أن يضطلع الوكلاء بدورهم في هذا الإطار، الشيء الذي قد يفتح باب التلاعب في تحديد أوزان وأثمان السلع.

كما تثير هذه الممارسة مشكلة استحقال الوكلاء لرسوم البيع بالنظر لعدم قيامهم بالمهام الموكولة إليهم، إذ أن المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل تربط استفادة هؤلاء من حصتهم من الرسم على البيع بمباشرتهم لعملية البيع.

## 8. اعتماد أوزان تقديرية في تحديد الرسم على البيع

لوحظ أن تحديد مبالغ الرسوم المطبقة على عمليات البيع يتم بناء على تصاريح المشتريين الذين لا يتوفرون على أي وثيقة تحدد نوع البضاعة ووزنها، ولأجل تحديد وزن البضاعة المقتناة، فإن الجماعة تعتمد أوزانا تقديرية لتصفية الرسم، مما لا ينسجم والمقتضيات التنظيمية التي تلزم الوكلاء بالتوفر على معدات لوزن البضاعة حتى يتسنى تحديد المستحقات.

## 9. مخالفة الثمن المعتمد في تحديد المستحقات لثمن البيع

لوحظ أن تحديد الأثمنة التي تعتمد كأساس لتصفية الرسوم الواجبة على عمليات البيع يتم بالاتفاق بين الوكلاء وبالاعتماد، حسب تصريحاتهم، على مؤشرات أسواق الجملة على الصعيد الوطني. كما أن تصريح الوكلاء بتطبيق أثمنة تعتمد على معدلات ما تم تداوله في أسواق الجملة على الصعيد الوطني غير صحيح. ذلك أن مقارنة الأثمنة المطبقة لتحديد مستحقات الجماعة الحضرية لتازة مع لائحة معدلات الأثمنة المتداولة على الصعيد الوطني قد أثبتت وجود اختلافات بين هذه المعدلات وما يتم تطبيقه لاحتساب مستحقات الجماعة. وقد أفضت الزيارات الميدانية لسوق الجملة وتفحص الوثائق ذات الصلة بعملية البيع، إلى الوقوف على اختلافات كبيرة بين الأثمنة المعتمدة لتحديد رسم البيع وثمان البيع الحقيقي حيث وصل الفرق بالنسبة لبعض المواد إلى حوالي 90%. وهو ما ينتج عنه حرمان ميزانية الجماعة من مبالغ مالية مهمة.

فضلا عن ذلك، فإن هذه الطريقة في تحديد الرسم على البيع مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وكذا قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962، اللذان ينصان على أن أساس تصفية الرسم المفروض على البيع هو الثمن الفعلي للبيع.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- الحرص على اضطلاع وكلاء سوق الجملة بالمهام المنوطة بهم، خاصة فيما يتعلق بالإشراف على عمليات البيع داخل السوق وتحصيل مستحقات الجماعة وأنعابهم وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك لتفادي أي تواطؤ في تغيير أثمان البيع؛
- العمل على تنظيم عمليات البيع داخل سوق الجملة بشكل يتيح للجماعة تفعيل دورها الرقابي، وذلك عبر تقسيم السوق فعليا إلى مربعات مخصصة للبيع وإلزام الوكلاء بمسك الوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا؛
- تعزيز نظام المراقبة الداخلية على مستوى سوق الجملة للرفع من أدائه ومردوديته، من خلال القيام بعمليات الوزن قبل دخول الخضر والفواكه إلى السوق، ومراقبة السلع التي تم بيعها عند الخروج والتأكد من توفر المشترين على وصولات الأداء، والتأكد من استعمال الوكلاء لدفاتر ذات أرومات متسلسلة؛
- الاعتماد في تحديد الرسوم ذات الصلة بسوق الجملة على الوزن الحقيقي للكميات المباعة، وعلى الأثمنة الحقيقية للبيع وليس على أوزان وأثمان تقديرية.

### ثالثا- المسبح البلدي

تتوفر الجماعة الحضرية لتأزة على مسبح بلدي أقيم على عقار تبلغ مساحته 5.799 م<sup>2</sup>. وتقوم المصالح الجماعية بكرائه للخواص قصد استغلاله بناء على طلبات عروض وبالا اعتماد على كناش للتحملات معد لهذا الغرض. ويثير تدبير المسبح البلدي عدة ملاحظات منها:

#### 1. تعديل دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي دون الأخذ بعين الاعتبار مشاكل سابقة

ناقش المجلس التداولي ووافق، خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2007، على تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي والمرافق التابعة له. إلا أن الجماعة لم تول العناية اللازمة لصياغة كناش التحملات من أجل تصحيح الثغرات المسجلة سلفا.

فبالرغم من أن تدبير كراء المسبح البلدي خلال سنتي 2004 و2005 أثار العديد من المشاكل تتعلق بعدم احترام المستغل لالتزاماته بأداء مستحقات الجماعة مما أدى إلى دخولها في نزاع قضائي معه. فإن التعديلات المقترحة والمصادق عليها لم تتضمن مقتضيات تتعلق بضمان استخلاص المستحقات داخل الأجل.

#### 2. اختلالات في مسطرة إيجار المسبح عن طريق طلب العروض 2007/02

تم نشر أول إعلان عن طلب العروض رقم 2007/02 بتاريخ 26 أبريل 2007، على أساس أن يتم تقييم العروض خلال يوم 21 مايو 2007. غير أن دفتر التحملات ذي الصلة لم يصادق عليه قبل تاريخ 26 أبريل 2007، إذ لم تتم الموافقة على تعديله من طرف المجلس الجماعي إلا بتاريخ 24 أبريل 2007، كما أن سلطة الوصاية لم تصادق عليه إلا بتاريخ 23 مايو 2007، أي بعد جلسة تقييم العروض.

ويثير غياب كناش التحملات، حين الإعلان عن طلب العروض وحين انعقاد جلسة فتح الأظرفة، أكثر من سؤال حول الأساس القانوني لإجراءات المنافسة وتقييم العروض وإبرام عقد الكراء. كما أنه يخالف مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على ما يلي: «[...] 2- يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض. [...]».

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إبرام عقد الكراء بين رئيس المجلس الجماعي لتأزة والسيد «ه. ب» بتاريخ 28 مايو 2007 بالرغم من أن الفصل الثاني من العقد ينص على ما يلي: «إن مدة الكراء هي خمسة أشهر تبتدى من فاتح مايو 2007 إلى غاية نهاية شهر شتنبر من السنة الجارية...». وبالتالي فإن عقد الكراء يشمل فترة سابقة لتاريخ إبرامه مما يشكل إخلافا بالمقتضيات القانونية التي تنظم إبرام العقود بشكل عام ويشكك كذلك في مسطرة طلب العروض المشار إليه أعلاه.

### 3. اختلالات تتعلق بطلب العروض رقم 2010/01 المتعلق بإيجار المسبح البلدي

قامت الجماعة بتاريخ 16 أبريل 2010 بنشر الإعلان عن طلب العروض رقم 2010/01 لأجل إيجار المسبح البلدي. وقد قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرضين مقدمين من طرف شركة «أ.ش» بمبلغ 218.500,00 درهم ومن طرف «ع.ب» بقيمة 227.000,00 درهم. لأنهما تجاوزا بنسبة 25 % المبلغ التقديري. دون أن تستند لجنة طلب العروض في هذا الإقصاء على أي مقتضى قانوني. فالفصل 40 من المرسوم رقم 02-06-388 ينص على أن تكييف عرض مالي يكونه مفردا يكون بمقارنته مع معدل باقي العروض والمبلغ التقديري. وليس بمقارنته مع المبلغ التقديري فقط...

كما أن تطبيق هذه المقتضيات المتعلقة أساسا بصفقات عمومية لإجاز نفقات عمومية. على مسطرة طلب عروض لإجاز مرفق المسبح البلدي تبقى غير مبررة لأن ذلك حرم الجماعة من موارد إضافية بلغت 17.000,00 درهم

### 4. إدلاء مستغلي المسبح البلدي بشواهد تأمين لا تغطي المخاطر المتعلقة بالاستغلال

خلافًا لما ينص عليه الفصل 23 من كناش التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي من أن إلزامية التأمين عن جميع الحوادث تقع على عاتق المتعهد. فإن مصالح الجماعة لا تحرص على إدلاء مستغل المسبح البلدي بشواهد التأمين الضرورية مما قد يثير مسؤولية الجماعة عن بعض المخاطر المتعلقة باستغلال المسبح.

### 5. عدم أداء المستحقات المتعلقة باستغلال المسبح البلدي

لا تتوفر مصالح الجماعة على الوثائق المتعلقة بإثبات أداء المستغلين للمسبح البلدي للمستحقات التي بذمتهم. لكن. وبالرجوع إلى الحسابات الإدارية للجماعة وكذلك لمراجع عقود الكراء. يتبين أن مستغل المسبح البلدي عن الفترة الممتدة من فاتح مايو 2007 إلى 30 شتنبر 2007 لم يؤد للجماعة مبلغ 240.000,00 درهم الذي بذمته.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجار المسبح البلدي بشكل يمكن من تجاوز الثغرات المسجلة سلفا. خاصة من خلال التحديد الدقيق لموضوع الإيجار ومدته، وأجال أداء مستحقات الجماعة والإجراءات الجزرية التي يتعين اتخاذها في حال الإخلال ببند عقد الإيجار؛
- حرص الجماعة على أن يحترم مستغلو المسبح البلدي مقتضيات كناش التحملات. ووضع الآليات الرقابية التي تخول التأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية.

## رابعاً- السوق الأسبوعي

تقوم مصالح الجماعة الحضرية لتازة بتدبير السوق الأسبوعي الذي ينعقد فوق عقار من الملك الخاص للجماعة مساحته 10 هكتارات 11 آر و49 سنتيار. وقد دأبت المصالح الجماعية على إيجار مكونات هذا المرفق التي تشمل السوق الأسبوعي ومحطة وقوف السيارات التابعة له. وسوق الماشية. وفندق إيواء البهائم. وقد سجلت بخصوص هذا المرفق. الملاحظات التالية:

### 1. تدبير عمليات إيجار السوق الأسبوعي

#### عدم مسك ملفات تتضمن كل الوثائق والملفات المتعلقة بعمليات الإيجار

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تمسك بعض الوثائق المرتبطة بعملية الإيجار. إذ لا تحتفظ إلا بالوثائق المثبتة التي يتم إرجاعها بعد بعث الملف للمصادقة. والمتمثلة في محضر طلب العروض. عقد الكراء. والأمر بالخدمة الموجه للمكثري. في حين لا تحتفظ بباقي الوثائق (الملفات الإدارية للمتنافسين. الضمانات المالية المؤقتة ...). كما أن تدبير الضمانات النهائية والأداءات الشهرية يتم من طرف القبضة الجماعية دون أن تتوفر الجماعة على أي معطيات بهذا الشأن. مما لا يتيح تتبعاً دقيقاً لأداء المستحقات واتخاذ ما يلزم عند عدم أدائها في الوقت المناسب.

## تقاعس عن استخلاص مستحقات الجماعة

لم تقم شركة «إس. إن» المكترية للسوق الأسبوعي برسم سنة 2008 بأداء مستحقات الجماعة التي تصل إلى 1,2 مليون درهم (دون احتساب غرامات التأخير). وقد تأخرت الجماعة في اتخاذ تدابير استصدار أمر بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

ينص الفصل الثامن من كناش التحملات على أن واجبات الإيجار تؤدي خلال الخمس أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحددة، تقوم الجماعة فوراً بإعلان فسخ العقدة دون أي تعويض ودون سابق إعلام. إلا أنه، وبالرغم من أن الشركة مكترية السوق لم تقم بأداء الوجيبة الكرائية منذ فاتح يونيو 2007 تاريخ دخول عقد الكراء حيز التطبيق، فإن الجماعة لم تفعل هذه المقتضيات، كما أنها لم تستصدر الأمر بالأداء إلا بتاريخ 26 مايو 2008 أي أربعة أيام قبل نهاية مدة العقد.

## عدم تحيين كناش التحملات على ضوء بعض المشاكل التي عرفها تنفيذه

بالرغم من أن تنفيذ كناش التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي قد عرف بعض المشاكل خصوصاً تأخر أداء مستحقات الاستغلال في الأجل المحددة، فإن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل العمل على تحيين كناش التحملات قصد تضمينه مقتضيات وتدابير لتطبيق غرامات عن التأخر في الأداء.

## إبرام عقود للكراء بناء على أنظمة غير منصوص عليها بكناش التحملات

إن عقد الكراء المبرم بين رئيس الجماعة الحضرية لتازة وبين شركة «N.S» والمتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2009، يحيل على المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في حين لم يتم تحيين مقتضيات كناش التحملات لينسجم مع مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر. إن اعتماد مرجعين قانونيين مختلفين أحدهما على مستوى عقد الكراء والآخر على مستوى كناش التحملات، يمكن أن يثير بعض المشاكل في حال وجود منازعات من حيث المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

## 2. مشروع تحويل موقع السوق الأسبوعي

### تغييرات متتالية لموقع السوق الأسبوعي ما شكل عرقلة لإجاز المشروع

قررت المجالس التداولية المتعاقبة على تسيير الجماعة الحضرية لتازة تحويل موقع السوق الأسبوعي الحالي نظراً لتواجده وسط المدينة، غير أن طريقة تدبير هذا الملف اتسمت بغياب نظرة شمولية، تجلت على الخصوص في التغيير المتكرر للمواقع المختارة لإقامة السوق الجديد ما تسبب في عرقلة إجاز المشروع، كما يثير تغيير موقع إقامة السوق الجديد بعض الملاحظات التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- بعد تداول المجلس الجماعي لتازة بخصوص الترخيص مباشرة مسطرة نزع الملكية للعقار المسمى «م.ح»، تراجعت مصالح الجماعة عن هذه المسطرة دون تقديم تبريرات لذلك، ما جعل بعض أعضاء المجلس يثيرون خلال دورات المجلس التداولي عدة أسئلة حول هذا التراجع والمستفيدين منه، مشيرين إلى استفادة أقارب بعض المستشارين الجماعيين من قرار المجلس باقتناء هذه الأرض وأن التراجع عن نزع الملكية تم في هذا الإطار؛
- إن اختيار إقامة السوق الأسبوعي بالأرض المسماة «م.ح» تم في إطار إنشاء قطب تجاري مندمج يهدف إلى تجميع السوق الأسبوعي وسوق الجملة للخضر والفواكه وسوق الجملة للسّمك، وإن التراجع عن اقتناء هذه القطعة الأرضية هو تراجع عن المشروع المندمج برمته.

### اقتناء مصالح الجماعة لقطعة أرضية من الوعاء العقاري الذي تم التراجع عن نزع ملكيته، ما نتج عنه تحمل نفقات إضافية

قامت مصالح الجماعة باقتناء بقعة أرضية مساحتها 15.000 م<sup>2</sup> لتنفيذ التزامها بتوفير العقار اللازم لبناء سوق السمك تطبيقاً للاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للصيد وتشكل هذه القطعة الأرضية جزءاً من الوعاء العقاري الذي تم التراجع عن نزع ملكيته، غير أن اقتناء الجماعة لهذه القطعة ذات الرسم العقاري رقم 21/2814 تم على أساس

150 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن إجمالي قدره 2.250.000,00 درهم.. في حين. سبق للمجلس التداولي أن وافق خلال دورة أكتوبر 2007 على اقتناء نفس الملك العقاري على أساس 15 درهم للمتر المربع الواحد. كما وافق على الشروع في مسطرة نزع ملكية هذه القطعة الأرضية.

غير أن الجماعة. ودون أن تتأكد من مآل مسطرة نزع الملكية. قامت بعد تداول وموافقة المجلس المذكور خلال سنة 2010 باقتناء 1,5 هكتار من نفس العقار الذي كان موضوع مسطرة نزع الملكية. بثمن 150 درهم/م<sup>2</sup>. وعليه. فإن اقتناء مصالح الجماعة لهذه القطعة الأرضية عوض استكمال المساطر المتعلقة بنزع الملكية قد حمل ميزانية الجماعة مبالغ إضافية قدرت ب 2.025.000,00 درهم بالمقارنة مع الثمن التقديري للجنة الإدارية.

### ← تحديد موقع جديد لإقامة السوق غير مطابق لتصميم التهيئة

وافق المجلس التداولي خلال دورة فبراير 2011 على اقتناء قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 21/2790 لأجل إقامة السوق الأسبوعي بثمن إجمالي قدره ستة ملايين درهم. غير أن الملاحظ أن الموقع الذي تم اختياره مخصص في إطار تصميم التهيئة للأنشطة ذات الطابع الصناعي. ما يجعل إقامة السوق عليه مخالفا لهذا التصميم. كما أنه وحسب التصاميم المدلى بها من طرف مصالح الجماعة للمشروع المزمع إنجازها فإن الموقع يتواجد بجوار أودية مهمة. مما قد يرفع من كلفة الإنجاز ويؤثر على ظروف الاستغلال.

وتأسيسا على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- القيام بتشخيص مختلف المشاكل التي تعوق الاستغلال الأمثل للسوق الأسبوعي وإيجاد الحلول اللازمة لتجاوزها. وإعداد كناش حملات يحفظ حقوق الجماعة؛
- الحرص على أن يحترم مستغلو السوق الأسبوعي آجال دفع مستحقات الجماعة. واتخاذ الإجراءات الجزرية في حقهم عند الاقتضاء.

### خامسا- المجزرة البلدية

تتوفر الجماعة الحضرية لتازة على مجزرة بلدية تم بناؤها سنة 1921 بأرض مساحتها 1360 م<sup>2</sup>. وتقوم مصالح الجماعة بتدبيرها وفرض واستخلاص الرسوم المترتبة عنها مباشرة من طرف وكالة المداخل. وقد أسفرت مراقبة تسيير هذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### 1. نقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

يعرف نظام المراقبة الداخلية مجموعة من النقائص تتمثل أساسا في غياب نظام داخلي لتسيير هذا المرفق: يحدد على الخصوص أوقات فتح وإغلاق المجزرة وأوقات الذبح وكذا مسؤولية كل الأطراف المتدخلة في المجزرة. وطريقة الوزن وفرض واستخلاص الرسوم بالإضافة إلى المساطر الأخرى الواجب اتباعها في تسيير هذا المرفق. كما أن تدبير المجزرة البلدية وفرض واستخلاص الرسوم يتم دون اتخاذ مجموعة من إجراءات المراقبة الداخلية. منها:

- عدم مسك سجل يبين عدد ونوع الحيوانات التي تدخل للمجزرة الجماعية قصد ذبحها. ومقارنة ذلك مع ما تم أداء الرسوم بشأنه؛
- عدم تحديد أوقات دخول الحيوانات للمجزرة؛
- تأخر عملية وزن اللحوم إلى صباح اليوم الموالي للذبح مما قد يتيح إمكانية إخراج بعض منها دون أداء الرسوم؛
- استعمال ميزان تقليدي لا يمكن من ضبط الأوزان بدقة؛
- عدم تعيين نواب لحارس المجزرة ومحصل الرسوم والمستحقات الذي لم يستفد من رخصه الإدارية منذ 20 سنة؛
- إضافة إلى ذلك. فإن البهائم لا تخضع للمراقبة البيطرية القبلية. قصد التأكد من خلوها من الأمراض التي يتعين مراقبتها قبل ذبح البهائم.

## 2. الإذن بنقل اللحوم في مخالفة للنصوص الجاري بها العمل

قام رئيس المجلس الجماعي بإصدار إذن للسيدة «ف.ط» باستغلال شاحنة لنقل اللحوم من الجزرة وتوزيعها على محلات البيع المتواجدة بتراب الجماعة. إلا أن إصدار هذا الإذن خالف العديد من النصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي جاء فيها أن إحداث وتدبير نقل اللحوم بالجماعات الترابية من اختصاص المجلس الجماعي وليس رئيس المجلس، وكذا الفصل 16 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 15 أبريل 2008 الذي يستفاد منه أن استخلاص رسم نقل اللحوم لا يتم إلا من خلال تدبير مباشر أو في إطار استغلال امتياز ولا يمكن أن يتم من خلال إذن لرئيس المجلس.

## 3. فرض واستخلاص الرسم عن التبريد دون احترام المقتضيات القانونية

لوحظ أن مصالح الجماعة تصفي الرسم عن التبريد على أساس يوم مكوث واحد بالجزرة. بالرغم من أن اللحوم تمكث في بعض الحالات لأكثر من يوم. مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 13 من القرار الجبائي الجماعي التي تنص على أن تصفية هذا الرسم تتم بناء على مدة المكوث الفعلية، ويحرم أيضا الجماعة من موارد مالية إضافية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعزيز آليات المراقبة الداخلية من خلال وضع نظام داخلي لمرق الجزرة البلدية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط الأسس المعتمدة في تصفية الرسوم ذات الصلة (نوع البهائم، عددها، وزنها، تاريخ الدخول وتاريخ الإخراج...):
- إخضاع الحيوانات للمراقبة البيطرية المنتظمة قبل وبعد ذبحها؛
- احترام الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق باستغلال مرفق نقل اللحوم.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتازة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً - تدبير المرافق

#### 1. حول الملاحظات المتعلقة بتراجع غير مبرر للمداخيل

إن مداخيل السوق الأسبوعي هي مبالغ إيجار المرفق المذكور المتأتية من العروض المالية المقدمة طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجاري بها العمل. خاصة وأن هذا المرفق يؤجر عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح طبقاً لمقرر المجلس الجماعي وبالتالي فإن مبلغ الإيجار تحده هذه العملية، وللإشارة فإن هذا المرفق يوجد في منطقة أهلة بالصناع. الشيء الذي يؤثر على تنظيمه وعلى عدم استقرار مداخيله، ونحن بصدد القيام بالمسااطر الإدارية اللازمة قصد تحويله إلى منطقة أخرى. وسوف نقوم باستدراك وتصحيح جميع الملاحظات الموجهة لنا في هذا الشأن.

بالنسبة لسوق الجملة ونصف الجملة لبيع الخضر والفواكه فإن تراجع مداخيل هذا المرفق. راجع بالأساس إلى ظاهرة التهريب وتكاثر المخازن السرية في غياب المراقبة المستمرة من طرف اللجان المختصة لمحاربة هذه الظاهرة.

بالنسبة للمحجز البلدي، فإن استعماله يكون تحت إمرة السلطات العمومية المخول لها إدخال المحجوزات لهذا المرفق. وبالتالي تبقى مداخيله رهينة بهذه العملية، إضافة إلى ذلك فإن عملية وضع الكعب للسيارات وأداء غرامات تصالحية بمكان المخالفة عوض المحجز، أثر بشكل كبير على مداخيل هذا المرفق. وقد سبق أن رفعنا عدة توصيات للجهات المعنية في هذا الصدد، لكن بدون جدوى.

### ثانياً - سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

#### 1. حول الملاحظات المتعلقة بتدرب غير مبرر لمداخيل الرسم على البيع في سوق الجملة

كما سبق ذكره فإن التراجعات الملاحظة في مداخيل هذا المرفق راجعة بالأساس إلى ظاهرة تهريب الخضر والفواكه وتكاثر المخازن السرية. ونحن نقوم دائماً بمراسلة السلطات المحلية والإقليمية في الموضوع. ولدينا عدة توصيات سواء في دورات المجلس أو في اجتماعات اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون المالية والميزانية للجهات المعنية قصد القضاء على هذه الظاهرة التي أثرت بشكل كبير على المداخيل الذاتية للجماعة.

#### 2. حول الملاحظات المتعلقة بعدم اضطلاع الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه

فعلاً إن عملية البيع داخل المرفق تتم مباشرة بين التجار ومرتادي السوق. يقوم على إثرها المشتري بالتوجه إلى المحصلين التابعين للوكلاء ويؤدي الواجبات المترتبة عليه بالاعتماد فقط على تصريحه وهذه الطريقة في التسيير كان يعمل بها منذ إنشاء سوق الجملة، ونحاول دائماً تصحيح هذا الوضع لكننا نصطدم بعدم قدرة بعض الوكلاء وغيابهم التام عن المرفق خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فبالرغم من أنه لا يظهر على جدول معاملات الوكلاء فإنها تبقى مراقبة، وتحسب بطريقة صحيحة نسبة إلى رقم المعاملات، وسوف نعمل مستقبلاً على إظهاره بالجدول المذكورة.

بالنسبة للمشتري فهو لا يقوم بأداء الرسم المستحق لفائدة الجماعة والوكلاء بل الذي يؤدي ذلك هو البائع بعد جمع مبلغ البيوعات وهذه العملية مراقبة من طرف إدارة المرفق، ويبقى أساسها هو دفاتر الوصولات المحتفظ بها بأرشيف الإدارة.

### 3. حول الملاحظات المتعلقة بالاختلالات على مستوى نظام المراقبة الداخلية

بالنسبة لمراقبة الخضر والفواكه التي تلج السوق، فإن حراس السوق، أحدهم موظف جماعي، يقومون بتسجيل الشاحنات والسيارات الواردة إلى المرفق وتحديد وقت دخولها وأرقام تسجيلها (باستثناء وزنها لأننا لا نتوفر على ميزان عمومي بالمرفق). وهذه في حد ذاتها عملية مراقبة تقوم بها إدارتنا خاصة وأن هذه الشاحنات والسيارات تدخل إلى السوق في أوقات متأخرة من الليل أو في الصباح الباكر قبل وقت العمل القانوني، ويتم التصريح بها للإدارة وللوكلاء فور شروعهم في العمل.

بالنسبة لاستعمال المحصلين لدفاتر وصولات ذات أرومات لها أرقام تسلسلية مختلفة في اليوم الواحد، نؤكد أن دفاتر الوصولات ذات الأرومات المخصصة لتحصيل الواجبات، مراقبة من طرف إدارتنا، ومسجلة عند مدير السوق حسب الأرقام التسلسلية، كل ما في الأمر هو أن في بعض الأحيان، خاصة عندما يكون السوق مكتظا بالتجار، يضطر الوكلاء لاستخدام دفترين أو أكثر لتسريع عملية التحصيل، وبالتالي يمكن الانتهاء من أحد دفاتر الوصولات ويشترع العمل بدفتر آخر وفي هذه الحالة تكون الدفاتر المستعملة غير متسلسلة.

### 4. حول الملاحظات المتعلقة بالغياب المتكرر لبعض الوكلاء

بالنسبة لهذه النقطة، فعلا فإن بعض الوكلاء خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لا يحضرون بشكل منتظم أو غائبون بشكل تام، وقد سبق لنا أن راسلنا السيد عامل الإقليم تحت عدد 5452 بتاريخ 25 دجنبر 2007 حول هذه الغيابات التي تؤثر بشكل سلبي على تسيير المرفق وعلى مداخل الجماعة، والتمسنا منه مراعاة جانب القدرة البدنية لمزاولة هذه المهمة كما ينص على ذلك الفصل 7 من قرار تحيين وتعديل القرار البلدي في شأن إحداث وتنظيم سوق الخضر والفواكه بالجملة ونصف الجملة، ولكن يتم دائما تعيين نفس الأشخاص للقيام بهذه المهمة.

### 5. حول الملاحظات المتعلقة بعدم احترام وكلاء سوق الجملة لبعض الإجراءات القانونية والتنظيمية

بالنسبة للمعلومات اليومية والتي تتعلق بالوزن والشكل والصنف، والنوع وصاحب البضاعة، فإن الوكلاء يقومون بتدوينها بأوراق منفردة مؤشر عليها، وجمع في ملفات، ورغم ذلك فإنهم يتوفرون على سجلات الواردات وسجلات البيوعات والدفاتر اليومية.

بالنسبة للأعوان العاملين تحت مسؤولية الوكلاء فجلهم يمارسون مهامهم قبل أن يتولى المجلس الحالي مهمة تسيير الجماعة الحضرية وجلهم مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

### 6. حول الملاحظات المتعلقة بإجراء عملية البيع مباشرة من طرف تجار الخضر والفواكه بالجملة

بالنسبة لهذه الملاحظة، فعلا يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب السلع والبضائع بالتراضي مع المشتريين ويستعملون ميزان خاص بهم دون تدخل الوكلاء وهذا الإجراء معتمد منذ إحداث سوق الجملة، صعب علينا تغييره، وذلك بسبب كثرة غيابات عدد من الوكلاء، والذين يفرضون علينا من طرف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات، والتي يرأسها السيد العامل كما سبق ذكره.

### 7. حول الملاحظات المتعلقة باعتماد أوزان تقديرية في تحديد الرسم على البيع

إن الاعتماد على أوزان تقديرية يرجع دائما إلى غياب بعض الوكلاء خاصة منهم التابعين لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذي يجب عليهم القيام بعملية وزن البضائع، ورغم ذلك فإن التجربة في هذا الميدان مكنت العاملين بالمرفق من معرفة أوزان جميع الوسائل التي تحمل البضائع بجميع أنواعها كالصناديق والسلل والأكياس وغيرها، ويكون التقدير دائما قريبا إلى الصواب.

## 8. حول الملاحظات المتعلقة بمخالفة الثمن المعتمد في تحديد المستحقات لثمن البيع

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن ثمن البضاعة المعتمد لأداء المستحقات يتم تحديده بواسطة الوكلاء ومدير السوق بناء على أئمنة البضائع على الصعيد الوطني وبناء على نوعية البضاعة، لأن الوكلاء لا يقومون بعملية البيع بالميزاد العلني حيث حدد الأئمنة بالمبالغ التي رست عليها المزايدة، والسبب دائما هو غياب الوكلاء وخصوصا المنتمون لأسرة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير للقيام بهذه العملية.

## ثالثا - المسبح البلدي

### 1. حول الملاحظات المتعلقة بتعديل دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي دون الأخذ بعين الاعتبار مشاكل سابقة

إن التعديلات التي نقوم بها في جميع دفاتر التحملات، نسعى دائما من خلالها ضمان حقوق الجماعة، ونقوم في هذا الصدد بالاستشارة مع جميع الفعاليات لإفادتنا في هذا الصدد، ولالإشارة فقد قمنا بتحيين دفاتر التحملات لجميع المرافق وراعينا فيها عددا من الثغرات، خاصة آجال الأداء حيث أصبحت تؤدي دفعة واحدة قبل الشروع في استغلال المرفق. الشيء الذي سيجنبنا عددا من المشاكل المتعلقة بالأداء خارج الآجال وقد حضيت بالمصادقة.

### 2. حول الملاحظات المتعلقة باختلالات في مسطرة إيجار المسبح البلدي عن طريق طلب العروض 2007/2

إن دفتر التحملات المعتمد لإيجار مرفق المسبح البلدي سابقا كانت تشوبه عدة شوائب ونقائص خاصة على مستوى المدة الزمنية وعلى الغرامة المالية في حالة رفض المكثري الخروج من المرفق. وعلى آجال دفع واجبات الإيجار، وبناء عليه، قمنا بتعديله حيث قلصنا مدة الإيجار إلى خمسة أشهر فقط، وجعلنا مبلغ الإيجار والضمانة النهائية تؤدي دفعة واحدة قبل الشروع في استغلال المرفق. وحددنا به كذلك غرامة مالية عن كل يوم تأخير إذا لم يرجع المؤجر له مفاتيح المرفق بعد نهاية مدة الإيجار. وبتاريخ 24 أبريل 2007، تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي ورفع الملف الكامل لهذه العملية للسلطات العليا قصد المصادقة.

وبما أن موسم الصيف كان على الأبواب وأن المدينة تعرف حرارة مرتفعة، وأن هذا المرفق هو الفضاء العمومي الوحيد للاستحمام والترفيه عن الساكنة، عمل السيد العامل السابق شخصيا على وضع دفتر التحملات هذا قصد الدراسة بمصالح الجهة من أجل الإسراع بالمصادقة عليه من طرف السيد والي الجهة.

وبعد أن تأكد السيد العامل من مصالح الجهة على أن دفتر التحملات المعني صحيح وأنه سيحظى بالمصادقة، طلب منا إجراء عملية طلب العروض استنادا إلى مشروع دفتر التحملات لإيجار المرفق حتى يتمكن المكثري من فتحه في القريب العاجل.

ولضرورة المصلحة العامة وبتأييد من السلطات الإقليمية والمحلية، قمنا بإجراء طلب العروض بواسطة اللجنة القانونية المختصة لهذه العملية في هذا الباب وحضي محضره بمصادقة السيد والي جهة تازة الحسيمة تاونات.

### 3. حول الملاحظات المتعلقة باختلالات تتعلق بطلب العروض رقم 2010/1 المتعلق بإيجار المسبح البلدي

بالنسبة لإقصاء اللجنة لعرضين باعتبارهما تجاوزا المبلغ التقديري ب: 25 %، نشير أن اللجنة القانونية التي عهد إليها بإجراء مسطرة طلب العروض، تقوم بفحص ملفات المشاركين وتتأكد من وجود الوثائق المطلوبة قانونيا ثم تقوم بفحص العروض المالية، وفي هذا الصدد، قررت اللجنة آنذاك قبل فتح الغلافات المالية أن تضع معيارا لقبول العرض المالي والذي ارتأته مناسبا وهو أن لا يتجاوز المبلغ 25 % ولا تقل على 25 % من الثمن التقديري وليس بمقارنة العرض مع معدل العروض، كما ينص على ذلك قانون الصفقات العمومية، خاصة وأننا في تلك الصفة لم نشترط المراجع المهنية والكفاءات في هذا النوع من التسيير، وبالتالي يمكن للمتنافسين إعطاء مبالغ كبيرة بدون أن يقوم بدراسة لهذا المشروع الذي يتطلب مصاريف كثيرة وليس فقط مبلغ الإيجار، وفي هذه الحالة سيؤثر سلبا على التسيير وعلى التجهيز الضروري للمرفق، وبالتالي يكون المواطنين هم المتضررين من ذلك.

ورغم ذلك، تبقى أعمال اللجنة وقرارها مجرد مقترح توصي السلطات المختصة بقبوله طبقا للمادة 44 من قانون الصفقات العمومية، ولا يكون صحيحا وقابل للتطبيق إلا بعد المصادقة عليه طبقا للمادة 78 من نفس القانون. وقد حضي بالمصادقة من طرف السلطات العليا.

بالنسبة لعقد الإيجار المبرم بين الجماعة والمكثري مخالفا لفترة الكراء المحددة بدفتر التحملات نظرا لإكراهات زمنية خارجة عن إرادتنا، فقد أخبرنا المعني بالأمر وقمنا بالتراضي بذكر تقليص المدة إلى أربعة أشهر بعقد الإيجار مع التزامه بقبوله لهذه المدة وتعهد بعدم مطالبة الجماعة بأية تعويضات. وذلك وارد بالفصل الثاني من عقد الإيجار.

#### 4. حول الملاحظات المتعلقة بإدلاء مستغلي المسبح البلدي بشواهد تأمين لا تغطي المخاطر المتعلقة بالاستغلال

بالنسبة لنا، فإن الفصل الثالث والعشرون من دفتر التحملات الخاص بإيجار المرفق والذي أطلع عليه المكثري وقبل شروطه، ينص صراحة على أن إلزامية التأمين من جميع الحوادث تقع على عاتقه ويبقى مسؤولا بالتوفر على جميع وثائق التأمين المتعلقة باستغلاله للمسبح.

#### 5. حول الملاحظات المتعلقة بعدم أداء المستحقات المتعلقة باستغلال المسبح البلدي

بالنسبة لواجبات الإيجار، فهي تؤدي بصندوق القابض الجماعي طبقا للفصل العاشر من دفتر التحملات ونعمل دائما على موافاته بمحضر طلب العروض بعد المصادقة عليه للتتبع، وتبين سجلات محاسبته رقم وصولات الأداء وتاريخها، وفي حالة عدم الأداء، يرسلنا في الموضوع ونقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

### رابعاً- السوق الأسبوعي

#### 1. حول الملاحظات المتعلقة بتدبير عمليات إيجار السوق الأسبوعي وعدم مسك ملفات تتضمن كل الوثائق والملفات المتعلقة بعمليات الإيجار

بالنسبة لهذه الملاحظة ففعلا نقوم بإرسال جميع الوثائق الأصلية التي اعتمدها لجنة طلب العروض ومحضر طلب العروض للمصادقة ويرجع لنا فقط محضر طلب العروض مصادق عليه، والذي نعتبره وثيقة أساسية تثبت صحة ملف طلب العروض، باعتبار أن السلطة الوصية هي التي تقرر في صحة وقبول محاضر طلب العروض. ورغم ذلك سوف نعمل مستقبلا طبقا للتوجيهات الموجهة إلينا على مسك نسخ من جميع وثائق ملف الصفقات.

بالنسبة لعدم تحيين كناش التحملات على ضوء بعض المشاكل التي عرفها تنفيذها وإبرام عقود للكراء بناء على قوانين وأنظمة غير منصوص عليها بكناش التحملات، نشير هنا أننا قمنا بتعديل وتحيين كناش التحملات وراعينا فيه جميع النصوص القانونية المعتمدة وقد حظي بالمصادقة.

### خامساً - المجازر البلدية

#### 1. حول الملاحظات المتعلقة بنقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

بالنسبة لهذه النقطة، فإن المجازر البلدية تعتبر من أقدم المرافق العمومية التابعة للجماعة، وأصبحت لا تتماشى مع النمو العمراني وعدد المرتفقين بها وكذلك لا تفي بتقديم خدمات جيدة بها. وفي هذا الصدد قمنا بإعلان صفقة لإصلاحها وتوسيعها. وسوف نعمل على توفير التجهيزات الضرورية لتحسين الخدمات المقدمة بها. وبطبيعة الحال سنقوم بإعداد نظام داخلي ينظم هذا المرفق طبقا للتوجيهات الموجهة إلينا.

بالنسبة للحيوانات التي تدخل للمجازر الجماعية قصد الذبح فهي تحصى من طرف الموظف المكلف بالحراسة ويدون عددها ونوعها في سجل خاص بهذه العملية ويسلم وصلا بذلك للشخص الذي قام بإدخالها.

بالنسبة لتحديد أوقات دخول الحيوانات للمجازر البلدية، فإن العرف المطبق في هذا الشأن هو دائماً الفترة الصباحية. لأن الجماعة الحضرية يوجد بها سوق للماشية يعتمر يومي الإثنين والخميس وعدد من الأسواق بالجماعات المجاورة يعتمرون طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة. ويكون بيع البهائم بجمعها في الصباح الباكر وبالتالي، تكون الفترة الصباحية هي الوقت المناسب للإتيان بها إلى المرفق. وسوف نعمل على تحديد هذه الأوقات بالقانون الداخلي بعد إصلاح وتوسيع المجازر، طبقاً للتوجيهات الموجهة إلينا.

بالنسبة لوزن اللحوم، فلا تتم هذه العملية إلا بعد مضي 24 ساعة على ذبحها طبقاً لتعليمات الطبيب البيطري. وبالنسبة لإخراج بعضها دون أداء الرسوم فهذه الإمكانية غير واردة باعتبار أن العون المكلف بحراسة الحيوانات يسلم هذه الحيوانات لأمين الذبحة مقابل إبراء هذا الأخير. في سجل خاص بالحيوان التي تدخل قاعة الذبح.

بالنسبة للميزان الموجود بهذا المرفق فهو فعلاً ميزان تقليدي وقديم جداً وسوف نقوم بتغييره كما سلف ذكره إبان إعادة تغيير تجهيزات المرفق.

بالنسبة لنائب حارس مجازر فقد عينا عوناً آخر للقيام بهذه المهمة وذلك بعد أن أحيل الحارس السابق على المعاش.

إن المصالح البيطرية التابعة لإقليم تازة هي التي تقوم بعملية فحص اللحوم، لأن الجماعة لا تتوفر على طبيب بيطري. وبالتالي، تبقى مسؤولية المراقبة قبل ذبح الحيوانات المهيأة للذبيحة من اختصاصها كذلك.

## 2. حول الملاحظات المتعلقة بالإذن بنقل اللحوم في مخالفة للنصوص الجاري بها العمل

بالنسبة لهذه النقطة فإن المجازر البلدية ومنذ إنشائها، كان شخصان يقومان بعملية توزيع اللحوم بسيارتهم الشخصية مقابل مستحقات يتقاضونها من الجزارين، توفي واحد منهما وبقي الشخص الثاني يوزع اللحوم بمفرده وبعد مدة من الزمن توقف المعني بالأمر دون سابق إعلام، وبقي المرفق بدون سيارة توزيع اللحوم. وهنا عمت فوضى كبيرة في نقلها حيث اضطر الجزارون لنقل لحومهم في سياراتهم وبواسطة عربات يدوية وغيرها من وسائل النقل التي لا تتوفر على أدنى الشروط الصحية، خاصة وأن الجماعة لم يكن لها الاعتمادات لشراء سيارة من أجل ذلك.

وإبان هذه الفترة توصلنا براسلة من السيدة المعنية تخبرنا بأنها مستعدة لتوفير سيارة خاصة لنقل اللحوم، وتطلب منحها رخصة في الموضوع.

وبعد استشارة السلطات الإقليمية والمحلية حول هذا الطلب حذب الجميع الفكرة خاصة وأن الرأي العام كان قد بدأ يتكلم على طريقة نقل اللحوم وأثارها السلبية على صحة المواطنين، وقمنا بمنح السيدة المعنية إذناً مؤقتاً قابل للسحب للقيام بهذه المهمة وليس تدبيراً مفضواً للقيام بذلك على أساس أن توفر الشروط الصحية والتجهيزات اللازمة بالسيارة التي ستخصصها لذلك.

وبالتالي يبقى هذا الحل الذي فرض علينا في إطار المصلحة العامة، مؤقتاً، في انتظار إصلاح وتوسيع مرفق المجازر حيث سوف نقوم بمنح هذه الخدمة بالتدبير المفوض عن طريق المنافسة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

## 3. حول الملاحظات المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم عن التبريد دون احترام المقتضيات القانونية

بالنسبة لهذه النقطة فإن جميع الذبائح التي تدخل إلى مستودع التبريد يتم إخراجها في اليوم الموالي، إلا في حالة حجزها من طرف الطبيب البيطري، وبالنسبة للذبائح المتبقية فهي حالات نادرة وسوف نقوم باستخلاص الرسوم المترتبة عن كل يوم إضافي بقيت بالمستودع طبقاً للتوجيهات التي وجهت إلينا في هذا الصدد.

## الجماعة الحضرية جرسيف

تقع الجماعة الحضرية «جرسيف» على الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين مدينتي وجدة وتازة. حدها من جميع الجهات الجماعة القروية «هواره أولاد رحو». بلغت ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكنى والسكاننة المنجز سنة 2004 ما مجموعه 56.526 نسمة. ويتكون مجلسها الجماعي من 35 عضوا. أما فيما يتعلق بميزانية الجماعة، فقد بلغ مجموع مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2012 حوالي 43 مليون درهم مقابل 39 مليون درهم خلال سنة 2011. وتشكل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مصدرا مهما لتمويل نفقات الجماعة، إذ بلغت نسبتها خلال الفترة 2010 - 2012 ما يناهز 52 % من مجموع مداخيل الجماعة.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بثلاثة محاور تهم تدبير الرسوم المحلية ومداخيل الأملاك، وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، والتعمير: نوردتها كالاتي:

#### أولا- تدبير الرسوم المحلية ومداخيل الأملاك

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات. يمكن إجمالها فيما يلي:

#### نقائص على مستوى تنظيم وطريقة عمل مصلحة تنمية الموارد المالية

تعرف هذه المصلحة مجموعة من النقائص تتمثل، على الخصوص، فيما يلي:

##### • اختلالات على مستوى هيكل المصلحة

تعرف هذه المصلحة نقصا في الموارد البشرية، ولا تتوفر على هيكل تنظيمي، إضافة إلى ذلك، يمارس العديد من الموظفين بها مهام متعددة ومتنافية، وهو ما يتنافى ومبدأ توزيع المهام. وهكذا نجد أن نفس الأشخاص يجمعون، في بعض الحالات، بين مهام إحصاء وحصر الوعاء الضريبي والتصفية والتحصيل والتدوين في السجلات، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

##### • نقائص في وظيفة الأرشيف وفي تجهيز المصلحة

لا تتوفر المصلحة على محل خاص لحفظ الأرشيف، ويتم، في غالب الأحيان، الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكاتب الموظفين، وتكديسها بشكل غير منظم في أماكن غير ملائمة. وكان من نتائج ذلك ضياع مجموعة من الوثائق ذات الصلة بتدبير المداخيل (مثل الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، ملفات سيارات الأجرة)، ومن جانب آخر، تفتقر المصلحة لوسائل وشروط العمل الضرورية، كما تعرف نقصا في الإمكانيات المادية والتجهيزات (وسائل التنقل، معدات معلوماتية...). وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتجهيز المصلحة ببرنامج معلوماتي لتدبير الرسوم بلغت كلفته 96.000,00 درهم، إلا أنه لا يشتغل بالشكل المطلوب.

##### • عدم احترام سقف المبالغ الموجودة بصندوق وكيل المداخيل

لا يتم احترام سقف المبالغ القصوى الممكن الاحتفاظ بها في صندوق شساعة المداخيل المحدد في قرار إحداثها في مبلغ 5.000,00 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات، التي أوجبت على الشسيع أن يتفادى بصورة مطلقة الحفاظ على أموال مهمة لديه، فعلى سبيل المثال احتفظ الشسيع بالمبالغ المستخلصة عن الفترة من 6 إلى 26 يوليوز 2010، بحيث وصلت قيمتها إلى 552.296,55 درهم.

## ◀ تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

### • عدم إيداع مجموعة من الملزمين للتصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء

خلافًا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فإن عددا من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. وجدير بالذكر أن المادة 146 من القانون رقم 47.06 قد حددت مبلغ 500,00 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس.

### • عدم فرض الرسم على عدد من المحلات

لم تقم الجماعة بفرض هذا الرسم على عدد من المحلات المرخصة. وذلك برسم السنوات من 2007 إلى 2012. ما حرم الجماعة من استخلاص مداخيل مهمة. ويتعلق الأمر بـ 15 محلا برسم سنتي 2007 و2008 وتوسع محلات برسم السنوات من 2009 إلى 2012. وتجدر الإشارة إلى كون شساعة المداخيل لا تتوفر على لائحة شاملة للملزمين بالرسم. كما أن غياب التنسيق بين شساعة المداخيل ومصالح الشرطة الإدارية يؤثر سلبا على تخين المعطيات المتعلقة بهؤلاء الملزمين.

### • عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإداء بإقرار عن الموارد المحصلة من طرف الملزمين

لا يقوم جميع الملزمين بهذا الرسم بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية. وبالرغم من ذلك فإن المصالح الجماعية لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم وخصوصا لتفادي التقادم الذي يطال الديون العمومية. وجدير بالذكر. أن الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 تنص على إلزامية إيداع الملزمين لإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة. وذلك قبل فسخ أبريل من كل سنة. وقد رتب المادة 134 من نفس القانون في فقرتها الأولى تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم على كل ملزم لم يدل بالإقرار المشار إليه.

### • عدم ممارسة الجماعة لحقوقها في مجال مراقبة الإقرارات والفرض التلقائي للرسم

إن المبالغ التي يتم أدائها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات خصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا جديا مهما بحكم موقعها وسط المدينة. ويتجلى ذلك في أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز مبلغ 50,00 درهم في أحسن الحالات. وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها. والقيام عند الاقتضاء بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون. كما أن بعض الملزمين لم يؤديوا ما بذمتهم برسم السنوات من 2009 إلى 2012. ما حرم الجماعة من استخلاص مبلغ 119.321,00 درهم.

### • عدم تطبيق الجزاءات بشأن الأداء خارج الأجال القانونية

بالرغم من أن مجموعة من الملزمين لا يحترمون آجال الأداء المنصوص عليها في المادة 67 سالف الذكر. فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06. التي تنص على تطبيق زعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية.

### • استخلاص الرسم من بعض الملزمين قبل حلول الأجل القانوني

قامت مصالح الجماعة في بعض الحالات باستخلاص الرسم المذكور قبل حلول الأجل المحدد قانونا لذلك حسب ما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وهو ما يؤثر على شكلية الإجراءات المتبعة. ويفرغ الإقرارات وبيانات الأداء المنصوص عليها من جدواها.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

### • شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً دون الحصول على التراخيص الضرورية

خلافاً لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، فإن جميع الأشخاص الذين يشغلون الملك العام مؤقتاً سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالجماعة، لا يتوفرون على رخصة في الموضوع. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم، حيث لم تطبق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم بشكل قانوني، إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزماً تجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصاً له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

### • عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض الملتزمين

تبين، من خلال تتبع الأدعاءات المرتبطة بهذين الرسمين عن السنوات من 2007 إلى 2012، أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق الملتزمين المعنيين، خاصة إعداد الأوامر بالمداخل وتوجيهها للخازن الجماعي، وهو ما نتج عنه تقادم بعض المستحقات الخاصة بسنتي 2007 و2008 والمقدرة بـ 51.983,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، و29.907,80 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما لم تبادر مصالح الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المستحقات برسوم السنوات من 2009 إلى 2012 والمقدرة على التوالي بالنسبة لهذين الرسمين بـ 82.201,50 درهم و87.853,80 درهم.

### • عدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن تصفية هذين الرسمين لا تتم بناء على المساحة المشغولة فعلياً، وهو ما يحرم الجماعة من استخلاص مداخيل إضافية تقدر بالنسبة للعينات التي تمت معاينتها كما يلي:

- بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، يقدر المبلغ غير المستخلص بـ 23.025,00 درهم عن كل ربع سنة (92.100,00 درهم سنوياً). كما تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة المساحات المشغولة بشكل مستمر مشفوعة بمحاضر رسمية، وذلك بهدف تخيين لائحة الخاضعين، من جهة، وضبط التجاوزات وتصحيح أسس التصفية، من جهة أخرى.

- بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، تقدر المبالغ غير المستخلصة بـ 12.813,00 درهم عن كل ربع سنة (51.252,00 درهم سنوياً). كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بفرض الرسم على أعمدة الستائر في مخالفة لمقتضيات المادتين 189 و192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تستمر بعض أحكامه في التطبيق بمقتضى القانون رقم 39.07.

### • عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض أصحاب محطات الوقود وعدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

لم تقم محطات الوقود منذ تاريخ 01 يناير 2009 بأداء الواجبات المرتبطة بشغل الملك العام. وقد قامت الجماعة بإصدار أمر بالمداخل بتاريخ 23 أبريل 2009، وإرساله إلى القابض الجماعي الذي رفض التكفل به، ومنذ ذلك الحين لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء آخر لتحصيل ديونها التي تقدر بـ 93.168,00 درهم. ومن جهة أخرى، لم تقم مصالح الجماعة باحتساب المساحة الحقيقية المشغولة من طرف بعض محطات الوقود، حيث تبين من المعاينة الميدانية أن المساحة الحقيقية المشغولة تتجاوز بكثير تلك المعتمدة من طرف الجماعة، مما حرم الجماعة من استخلاص مبالغ مالية مهمة وصلت، فقط، بالنسبة للسنوات من 2009 إلى 2012 إلى ما مجموعه 180.288,00 درهم.

#### • عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام من طرف إحدى شركات الاتصال

قامت إحدى شركات الاتصال منذ سنوات بنصب 33 مخدعا هاتفيا دون ترخيص مسبق. ولم تقم الجماعة. في هذا الصدد. بفرض الرسم على شغل الملك العام بواسطة هذه الخداع. وهو ما ترتب عنه عدم استخلاص مبالغ مهمة تقدر فقط بالنسبة لسنتي 2011 و2012 بما مجموعه 41.817,60 درهم.

#### • تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض المستفيدين من شغل الملك العام

في إطار تنظيم الملك العمومي. تم إحداث سوق امليلية لأجل توطين الباعة المتجولين. وقد شرع المستفيدون ابتداء من شهر مارس 2008 في استغلال المحلات مقابل أداء واجب شهري حدد في 80,00 درهما لكل دكان. إلا أن هؤلاء المستفيدين لا يقومون بأداء واجب الاستغلال. وبالمقابل فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل حملهم على أداء ما بذمتهم. وتقدر المبالغ غير المستخلصة ب 1.881.400,00 درهم عن مجموع السنوات من 2008 إلى 2012. ومن جهة أخرى. تبين أن بعض المستفيدين من استغلال عدد من المحلات التجارية والحرفية. ومحلات للجزارة لا يؤدون ما بذمتهم من مستحقات للجماعة. كما تبين أن هذه الأخيرة اتخذت قرارات بإلغاء رخص شغل هذه المحلات دون أن تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الديون المتراكمة. وخاصة إصدار الأوامر بالمداخيل وتبليغها إلى القابض الجماعي من أجل التحصيل. وقد بلغت هذه الديون. فقط. بالنسبة للمستفيدين من محلات الجزارة بالسوق الأسبوعي ما قدره 190.800,00 درهم برسوم سنة 2012.

#### • عدم صحة تصفية الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

تقوم الجماعة بتصفية هذا الرسم باعتماد سعر 0,20 % بالنسبة للأطناف والسناثر. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 192 من القانون 89.30 سالف الذكر. التي تحدد هذا السعر في 0.50 %. مما نتج عنه عدم استخلاص مبالغ يمكن تقديرها بالنسبة للعينه التي تمت معاينتها في 14.899,50 درهم عن كل ربع سنة (59.598,00 درهم سنويا). ومن جهة أخرى. تعتمد مصالح الجماعة في تصفية هذا الرسم قيمة تقديرية للقيمة الإيجابية. التي تم تحديدها في 1.500,00 درهم للمحلات ذات الموقع المهم. و1.000,00 درهم بالنسبة للمحلات الأخرى. وبذلك فإنها لا تستند إلى معطيات محددة وفق ما جاء في المادة 191 من القانون 89-30 التي تنص على أن الرسم يحسب على أساس القيمة الإيجابية المحددة لتصفية ضريبة التجارة.

#### • اختلالات تتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية

تستغل حاليا ثلاث شركات "أ" و"ب" و"ج" الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- قام رئيس الجماعة في غياب مداولة المجلس الجماعي بمنح ترخيصين لاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية بشكل مباشر ودون احترام مبدأ المنافسة المنصوص عليه. كما تم ذلك دون أن تصادق سلطة الوصاية على قرارى الترخيص. ودون أن تتوفر الجماعة على كناش للتحملات ينظم حقوق والتزامات كل طرف. ويتعلق الأمر بقرار الترخيص عدد 80 بتاريخ 04 شتنبر 2008 لاستغلال الملك العمومي لنصب 05 لوحات إشهارية من طرف شركة «أ» لمدة 05 سنوات. وقرار الترخيص عدد 245 بتاريخ 29 ماي 2009 لاستغلال الملك العمومي لنصب 04 لوحات إشهارية من طرف شركة "ب" لمدة 05 سنوات.

- تتقاعس مصالح الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الشركات الثلاثة المذكورة لأداء ما بذمتها من مستحقات والبالغة ما مجموعه 445.464,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

لم تقم الشركات الثلاث منذ سنة 2008 بأداء مستحقات الاستهلاك من الإنارة العمومية التي يتم استعمالها لتشغيل اللوحات الإشهارية. وذلك بالرغم من التنصيص على حمل هذا الاستهلاك من طرف هذه الشركات (الفصل 04 من القرار عدد 80 بالنسبة لشركة "أ". الفصل 16 من القرار عدد 245 بالنسبة لشركة "ب". الفصل 14 من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 مارس 2011 بالنسبة لشركة "ج").

## ◀ تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

### • غياب المعطيات الكافية عن سيارات الأجرة الناشطة بتراب الجماعة

لا تتوفر الجماعة على الملفات التي تخص العربات من الصنفين الأول والثاني، الشيء الذي لا يتأتى معه معرفة المعلومات الكافية عن العربات وأصحابها وعناوينهم وكذا تحديد التغييرات التي طرأت عليها من قبيل توقيف النشاط أو تفويت العربة. كما لا تتوفر على اللائحة الشاملة لسيارات الأجرة من الصنفين المذكورين. حيث تبين، من خلال مقارنة اللائحة المدلى بها من طرف مصالح عمالة جرسيف مع نظيرتها المقدمة من طرف شساعة المداخيل أن عددا من سيارات الأجرة غير مضمنة في لائحة شسيع المداخيل. ويتعلق الأمر ب 29 سيارة أجرة من الصنف الأول و38 سيارة أجرة من الصنف الثاني:

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الخصاص في المعطيات يشكل عائقا لسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار الأوامر بالاستخلاص التي بفعل نقص في المعطيات عن الملزمين يكون مألها الرفض من طرف المحاسب العمومي، ما ترتب عنه حرمان الجماعة من موارد مالية إضافية.

### • عدم ترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إيداع التصاريح بالتأسيس

بالرغم من تخلف عدد من الملزمين (51 ملزما) عن إيداع التصاريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني، فإن المصالح الجماعية لا تطبق في حقهم الجزاءات القانونية والمحددة في أداء غرامة قدرها 500,00 درهما، ما حرم الجماعة من استخلاص مبلغ إجمالي بقيمة 25.500,00 درهما.

### • تفاقم المتأخرات المستحقة عن الرسمين المذكورين

لقد سجل نقص كبير على مستوى القيام بإجراءات الاستخلاص وكذا على مستوى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخلين بقواعد الأداء التلقائي، وهو ما تسبب في تفاقم متأخرات هذين الرسمين التي بلغت ما مجموعه 547.050,00 درهما (110.200,00 درهما بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني و436.850,00 درهما بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول). ما عرض جزءا منها للتقادم.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

### • عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافًا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، لم تعمل المصالح الجماعية على القيام بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية. إذ تكتفي مصلحة الجبايات بفرض واستخلاص هذا الرسم عن سنة واحدة فقط بمناسبة تسليم الشواهد الجبائية للملزمين أو بمناسبة أداء الرسم على عمليات البناء ما يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة.

### • انعدام التنسيق بين مصلحة الجبايات والمصالح الجماعية الأخرى لأجل حصر بقع الأراضي غير المبنية

من أوجه القصور المسجلة في هذا الجانب عدم قيام مصلحة الجبايات بالتنسيق مع مصلحة التعمير ومصلحة التجهيز لموافاتها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية المكونة للجزئة وتواريخ الترخيص بالتجزئة والتسلم المؤقت للجزئة وتصاميم التحديد الطبوغرافي لمعرفة المساحات الحقيقية للبقع المكونة للجزئة وتتبعها. وقد ترتب عن ذلك عدم استخلاص ما يزيد عن 1.299.904,00 درهما.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء

### • تضمين القرار الجبائي مقتضيات غير قانونية

قام المجلس التداولي الجماعي في جلسته العادية لشهر أبريل لسنة 2011 باقتراح صيغة جديدة من أجل تعديل الفصل المتعلق بالرسم على عمليات البناء الذي كان منصوصا عليه في القرار الجبائي عدد 30 والمصادق عليه بتاريخ 17 مارس 2008. هذا، وقد صادقت سلطة الوصاية على مقترح التعديل بتاريخ 23 ماي 2011 حيث تم تضمين المقتضيات الجديدة

لرسم على عمليات البناء في الفصل 02 من القرار الجبائي الملحق عدد 49، والذي ينص على أن مبالغ الرسم على عمليات البناء تُحدد عن كل متر مربع مغطى كما يلي : 13,00 درهم بالنسبة لعمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري. 10,00 دراهم بالنسبة للمجموعات العقارية والمساكن المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، و20,00 درهم بالنسبة للمساكن الفردية. لكن بالرجوع إلى المادة 54 من القانون 06-47، فإن سعر هذا الرسم بالنسبة للمساكن الفردية قد حدد من 20 إلى 30 درهم بغض النظر عن الإطار الذي تنجز فيه. ومن ثم فإن تحديد سعر 10 دراهم بالنسبة للمساكن الفردية المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح يكون مخالفاً للمادة 54 المذكورة، وهو ما حرم الجماعة من موارد مالية بلغت ما قيمته 378.484,00 درهماً.

#### • عدم فرض واستخلاص الرسم على مجموعة من المستفيدين

خلافاً لمقتضيات القانون رقم 06.47 سالف الذكر. قام رئيس الجماعة بتاريخ 12 مارس 2008 باتخاذ القرار عدد 24 القاضي بعدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على 35 شخصاً من أصل 134 مستفيداً من عملية إعادة الإسكان في جزيرة ملوية، مما حرم الجماعة من موارد مالية إضافية تقدر بـ 166.494,00 درهماً.

كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية التي باشرت عمليات بناء ولم تقم بأداء الرسم المذكور، مما نتج عنه عدم تحصيل ما يزيد عن 262.918,00 درهماً.

#### ◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض البناء

##### • اعتماد الجماعة على أسس تقديرية في تصفية الرسم

لا تتناسب المداخل المترتبة عن هذا الرسم والتوسع العمراني الذي تعرفه المنطقة خلال السنوات الأخيرة. ومرد ذلك اعتماد الجماعة على أسس تقديرية تكمن في ربط المساحة المعتمدة في التصفية بعدد طوابق البناء المزمع إنشاؤه. كما أنه، في حالات أخرى، يتم احتساب الرسم بالاعتماد على تصريح المزمع فيما يخص المساحة التي سيشغلها دون أن تتوفر الجماعة على الأعوان الضروريين للقيام بمعاينة ومقارنة المساحات المشغولة فعلياً مع تلك المصرح بها.

##### • تباين كبير بين عدد الأشخاص المستفيدين من رخص البناء وأولئك الذين منحت لهم رخص شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء

تقضي الممارسة المتبعة داخل الجماعة أن يقترن منح رخصة البناء بمنح رخصة لشغل الملك العام لأغراض البناء. غير أن مقارنة عدد هذا النوعين من الرخص خلال الفترة 2007-2012، أفضى إلى وجود تباين في العدد الإجمالي بلغ 500 حالة لم يستخلص بشأنها الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء، ولم تقدم بشأنها التبريرات الضرورية. ومن جانب آخر، تم إعفاء شركة «أم» دون مبرر قانوني من أداء هذا الرسم، مما أدى إلى عدم استخلاص مبلغ يقدر في حده الأدنى بـ 57.255,00 درهم بالنسبة للربعين الأول والثاني من سنة 2013.

#### ◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات تجزئ الأراضي

##### • اختلافات تشوب تدبير الجماعة للرسم على عمليات التجزئ

خلافاً للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد من 60 إلى 63 من القانون رقم 06.47، فإن اختلافات عديدة تشوب تدبير هذا الرسم وتؤثر على مردوديته. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- عدم مراقبة الفواتير المدلى بها لتبرير التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز واعتماد فواتير لا علاقة لها بالتجزئة موضوع الترخيص؛

- اعتماد بيانات تقديرية بدلاً من الفواتير في احتساب التكلفة الحقيقية للتجهيز.

- إعداد محضر التسلم المؤقت للتجزئة قبل أداء المبلغ الإجمالي للرسم؛.

غياب الإقرارات سواء بالتكلفة التقديرية أو الحقيقية من بعض الملفات، أو وجود بعض منها غير موقعة من طرف الملزمين بالرسم، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 06.47.

## • عدم تأكد الجماعة من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها

لا تتأكد مصالح الجماعة من حقيقة المعلومات الواردة في إقرارات الملزمين بالرسم على عمليات التجزيء. حيث لا تطبق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقاً لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06. وقد لوحظ في هذا الصدد، ضعف في تكلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراقبة ملفاتها، والتي تراوحت بين 24,24 درهم للمتر المربع و122 درهم للمتر المربع. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية المكلفة بالضرائب للتأكد من صحة المعطيات الواردة بالإقرارات المقدمة.

## ◀ بخصوص تدبير منتج كراء المحلات التجارية

### • عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها على مكثري المحلات التجارية، والتي بلغت برسم سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 521.335,49 درهم.

### • مجموعة من الاختلالات تشوب تدبير الجماعة لممتلكاتها

إن تفحص سجل الأملاك الجماعية وملفات مختلف الأملاك أبان عن تقصير الجماعة في تدبير هذه الأملاك، يتجلى ذلك في ما يلي:

- سجل الأملاك عبارة عن سجل قديم ومنتثر الأوراق، وكل أملاك الجماعة غير مقيدة به؛
  - عدم وجود كناش للتحملات ينظم استغلال المحلات الجماعية عن طريق الكراء؛
  - الجماعة لا تتوفر على التصاميم الأصلية لبعض الأملاك، خاصة المركب التجاري والسوق المركزي؛
  - عدم وجود بعض عقود الكراء وحالة البعض الآخر مهترئة وغير قابلة للقراءة؛
  - إدخال المكثرين تغييرات على المحلات التجارية المكتراة دون موافقة الجماعة.
- وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:
- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية، من جهة، ومهمة الاستخلاص، من جهة أخرى. وإيجاز دليل مرجعي للوظائف والكفاءات لتدبير المداخل؛
  - تجهيز مصلحة تنمية الموارد المالية ومراكز الاستخلاص بوسائل العمل الضرورية، وتنظيم دورات تكوينية للموارد البشرية في مجال تدبير المداخل؛
  - التنسيق مع مصالح الجماعة (الشرطة الإدارية، التعمير...) والمصالح الخارجية (مصالح العمالة، مديرية الضرائب...) من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم؛
  - تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانوناً في مجال تدبير الجبايات المحلية (حق المراقبة والاطلاع والتصحيح)؛
  - تعديل القرار الجبائي بشكل يصحح سعر الرسم المفروض على عمليات البناء كي ينسجم والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
  - تطبيق المقتضيات القانونية على كل المحلات التي تشغل الملك العام دون ترخيص؛
  - احترام مبدأ المنافسة في منح الترخيص لاستغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية، واعتماد دفاتر حملات مصادق عليها قبل فتح باب المنافسة؛
  - وضع دفتر حملات لتنظيم عملية كراء المحلات التجارية، والعمل على تجديد عقود الكراء غير المتوفرة.

## ثانيا- التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

### 1. تدبير السوق الأسبوعي

تلجأ الجماعة سنويا إلى كراء السوق الأسبوعي لمدة سنة واحدة بواسطة مسطرة طلبات عروض أثمان مفتوحة. وتتولى الجماعة التسيير المباشر للسوق ومرافقه خلال الفترات التي تفصل بين تاريخ انتهاء مدة الإيجار وتاريخ بداية سريان مفعول الأمر بالخدمة المتعلق بالصفقة الموالية. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

#### ← استمرار العمل بمقتضيات دفاتر حملات منتهية الصلاحية

لم تعمل المصالح الجماعية على تجديد دفاتر التحملات الخاصة بكراء السوق الأسبوعي ومرافقه. حيث استمر العمل بثلاثة دفاتر إلى غاية 27 دجنبر 2010 بالرغم من أن صلاحية العمل بها انتهت بتاريخ 19 غشت 2008. كما تمت المصادقة على دفترتي حملات كراء كل من السوق الأسبوعي المتواجد بطريق تازة بجرسيف، وكذا السوق اليومية المتواجدة داخل أسوار السوق الأسبوعي بتاريخ 19 مايو 2006، وقد حددت مدة صلاحيتهما في سنتين ابتداء من تاريخ المصادقة عليهما (الفصل 19 من الدفترين). وكنتيجة لذلك فإن الصفقة عدد 02/2009 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي ومرافقه قد أبرمت عملا بمقتضيات دفاتر حملات منتهية صلاحيتها.

#### ← اختيار نائل الصفقة عدد 11/2007 دون أن يدلي بالوثائق المطلوبة

أسندت هذه الصفقة لشركة "ح. للأشغال المختلفة" بالرغم من وجود بعض الملاحظات حول المستندات المكونة لها. نوردها كالآتي:

- لا تتضمن مذكرة الوسائل التقنية التي قدمتها هذه الشركة ما يفيد توفرها على الوسائل التقنية اللازمة. الشيء الذي يخالف مقتضيات كناش التحملات (الفصل 03) وكذا نظام الاستشارة (الفصل 04):
- خلافا لمقتضيات المادة 04 من نظام الاستشارة. لم تدل الشركة بالشواهد التي تمنحها الجماعات التي أجزت لفائدتها أعمالا ماثلة:
- تشير الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي إلى الشركة والمؤرخة في 19 نونبر 2007 إلى أنها لا تصرح بأي أجبر. ما يخالف مقتضيات المادة 3 من نظام الاستشارة التي خيل على المادة 22 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ← عدم استخلاص الجماعة للرسوم المستحقة عن استغلال السوق الأسبوعي

لقد حددت مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات مدة استغلال السوق من طرف المكثري ابتداء من الساعة الثامنة مساء من يومه الاثنين وطيلة يوم الثلاثاء من كل أسبوع. وفي هذا الإطار. لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على استخلاص الرسوم عن استغلال السوق الأسبوعي من طرف البائعين خلال الأيام الأخرى وهو ما يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة.

#### ← عدم الحرص على القيام بالمهام الرقابية

من خلال تتبع وضعية أداء واجبات كراء السوق ومرافقه عن الفترة 2007-2012، تبين أن مكثريين إثنين لم يؤديا كل ما بذمتهما. وبالرغم من ذلك لم تطبق الجماعة البنود الجزرية المنصوص عليها في دفاتر التحملات. مما نجم عنه عدم استخلاص مبلغ إجمالي يقدر ب 4.322.849,35 درهم. موزع على النحو التالي:

- بالنسبة للفترة 2007-2008: فإن شركة «ح» لم تقم بأداء مبلغ 1.867.016,00 درهم. إذ قامت بأداء فقط ما يعادل واجبات شهرين من الإيجار لدى القابض الجماعي. وذلك خارج أجل الاستحقاق. وبعد ذلك قدمت إلى مصالح الجماعة شيكين على وجه الضمان بمبلغ 800.151,00 درهم لكل واحد منهما. على أساس تسوية وضعيتها الجبائية في أقرب الأجل. وقد بقي الشيكان في حوزة رئيس المجلس إلى غاية 03 فبراير 2009، حيث تم توجيههما إلى القابض الجماعي لاستخلاص المبالغ المضمنة بهما. ليتبين بعد ذلك أنهما بدون رصيد. حيث تم إرجاعهما إلى

الجماعة بتاريخ 17 يوليوز 2009. وبتاريخ 16 شتنبر 2009 قام القابض الجماعي بتحصيل الضمان النهائي والبالغ قيمته 800.050,00 درهم (أي ما يعادل 03 أشهر من الكراء) وبذلك يكون إجمالي المبلغ الذي تم خصيله فعليا هو 1.333.383,00 درهما أي ما يمثل حوالي 42% من المبلغ السنوي لإيجار:

- بالنسبة للفترة 2011-2012: فإن شركة "رب" لم تقم بأداء مبلغ 2.455.833,35 درهم (أي حوالي 58% من المبلغ الإجمالي للكراء).

## 2. المجزرة الجماعية

### ◀ عدم توفر المجزرة الحالية على المواصفات الضرورية وقصور في المراقبة الصحية

إن هذه المجزرة هي في حقيقة الأمر عبارة عن بناية تتوفر على قاعتين للذبح فقط وساحة محاطة بجدار. توجد في حالة سيئة ولا تليق بمرافق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة المواطنين. وإجمالاً فإن قاعتي الذبح تغيب فيهما بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 617-98-2 بتاريخ 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير رقم 1-75-291 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وتتمثل أهم النقائص المسجلة في ما يلي:

- عدم كفاية المساحات المخصصة للذبح. وعدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع من انتشار العدوى والتلوث وتسرب القوارض;
- عدم توفر البناية على قاعة للتبريد. وعدم توفر المجزرة على محرقة خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك. إذ يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة. ورميها في المطرح العمومي;
- اهتراء تجهيزات المجزرة بفعل ضعف الصيانة أو غيابها؛
- عدم كفاية التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح. حيث يضطر إلى تعليقها خارج المكان المخصص لذلك في الهواء الطلق ما قد يعرضها للتلوث؛ كما أن هذه التجهيزات طالتها الصدأ وهي غير مرتفعة بالشكل الكافي. ما يجعل الذبائح تلامس أرضية الذبح ومياه الصرف الصحي؛
- تعرض شبكة التطهير السائل الخاصة بالمجزرة لاختناقات متعددة؛
- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات. وعدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل في المجزرة.

ومن جهة أخرى. فإن البهائم لا تخضع للمراقبة البيطرية القبلية. قصد التأكد من خلوها من كل الأمراض التي يتعين مراقبتها قبل ذبح البهائم. كما أن تدخلات المكتب الصحي الجماعي منعقدة داخل المجزرة.

### ◀ عدم توفر الجماعة على نظام داخلي للمجزرة البلدية

تعتمد الجماعة طريقة التدبير المباشر للمجزرة البلدية. وبالرغم من ذلك لم تقم بإعداد نظام داخلي لتسيير هذا المرفق. ومن جانب آخر. فإن موظفا واحدا يتولى تسيير المجزرة. حيث يقوم بجميع المهام المرتبطة بتدبيرها (فتح وإغلاق المجزرة. إشراف على دخول البهائم. وزن الذبائح. استخلاص الرسوم. تنظيف المجزرة وحراستها): ما ينطوي على عدة مخاطر. كما أن هذا الموظف لا يتوفر على نائب يقوم بمهامه أثناء غيابه.

### ◀ عدم توفر شاحنة نقل اللحوم على الشروط الصحية الضرورية

تتولى الجماعة مهمة نقل اللحوم بشكل مباشر. وذلك بواسطة شاحنة متهرئة يعلوها الصدأ ولا تستجيب للشروط الصحية والوقائية؛ وهي غير مجهزة بحاوية تبريد. كما أنها لا تكفي لنقل وتوزيع اللحوم على مختلف الجزارين بالمدينة. وهو ما يضطر معه هؤلاء في بعض الأحيان لجلب وسائل نقل خاصة لتأمين تزويد محلاتهم باللحوم في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نقل اللحوم من طرف الجزارين دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أنه يحرم الجماعة من موارد مالية على اعتبار الرسم غير المستخلص على نقل اللحوم من طرف الخواص.

### ◀ غياب تام لإجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة واستخلاص الرسوم المرتبطة باستغلال هذا المرفق

إن تدبير عمليات الذبح بالمجزرة البلدية وكذا استخلاص الرسوم المترتبة يتمان في غياب إجراءات المراقبة الضرورية. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- تتم مسطرة تدبير الرسوم بواسطة الموظف الوحيد المكلف بتسيير المجزرة. حيث يتولى في نفس الوقت تصفية الرسوم واستخلاصها؛
- لا تقوم مصالح الجماعة بمسك سجل يبين عدد ونوع البهائم التي تدخل للمجزرة الجماعية قصد ذبحها ومقارنته مع ما تم أداء الرسوم بشأنه؛
- لم تقوم مصالح الجماعة بتحديد أوقات دخول البهائم للمجزرة. وبالتالي فإن الأمر متاح للجزارين لاستخدامها في أي وقت وحتى في ساعات الذبح؛
- إن عملية الوزن تتم في جميع الحالات صباح اليوم الموالي للذبح مما قد يتيح إمكانية إخراج البعض منها دون أداء الرسوم؛
- إن عملية وزن لحوم البقر تتم عن طريق تقسيم الذبيحة إلى أربعة أجزاء. حيث يتم وزن جزء واحد فقط ليتم استنتاج الوزن الكلي للذبيحة. وهو ما يعني أن تصفية الرسم لا تتم بناء على الوزن الحقيقي للذبيحة إنما بناء على وزن تقديري.

### ◀ عدم صحة مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح

لا تحترم المصالح الجماعية المسطرة العادية في استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح. حيث إنه وبعد وزن مختلف الذبائح يتم إعداد تواصيل في أسماء الجزارين المستفيدين. ويتم الاحتفاظ بها على أساس أن يتم الاستخلاص بعديا في دكاكين الجزارين. وتعتبر بذلك: هذه الممارسة خرقا للمساوئ المعمول بها في مجال استخلاص المداخل العمومية. كما قد تترتب عنها بعض المخاطر المتمثلة في احتمال فقدان هذه التواصيل. وفقدان المبالغ المطابقة بعد الاستخلاص. وعدم تسليم المبالغ المستخلصة إلى شسيع المداخل في الوقت المناسب.

### ◀ عدم استخلاص الرسم عن إيداع الجلود

لا تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم عن إيداع الجلود. وذلك بالرغم من أن الفصل 16 من القرار الجبائي عدد 30 بتاريخ 08 أبريل 2008 قد حدد سعر هذا الرسم. وبتطبيق الحد الأدنى وهو مكوث الجلود ليوم واحد بالمجزرة، فإن عدم استخلاص هذا الرسم فوت على ميزانية الجماعة مبالغ إضافية. تقدر بالنسبة لسنة 2012 ب 11.526,00 درهم.

## 3. تدبير المحجز البلدي

### ◀ غياب سجلات لضبط العربات والأشياء المحجوزة

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات تضمنها مختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوزات، الجهة التي قامت بالمحجز، المالك، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، مدة المكوث، المبلغ المستخلص....)، مما يصعب معه مباشرة مجموعة من الإجراءات المرتبطة بهذه المحجوزات خاصة مسطرة البيع بالمزاد العلني (توجد خمس عربات بالمحجز لم يتم بيعها بالمزاد العلني نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها) وكذا إجراء مقارنة بين نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات سندات الإذن بالدخول.

### ◀ تصفية الرسم بدون الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية للعربات

تقوم المصالح الجماعية بالاعتماد على نوع العربة وحمولتها المضمنة في البطاقة الرمادية من أجل تصفية الرسم على المحجز. لكن دون الاحتفاظ بنسخ من البطاقة الرمادية، مما لا يمكن معه التأكد من مدى احترام مقتضيات القرار الجبائي الذي ينص على الأخذ بالوزن الحقيقي للعربة لتصفية هذا الرسم.

## ◀ عدم تحديد القيمة التقديرية للأشياء المحجوزة عند إجراء المزاد العلني

تقوم اللجنة المختصة بتحديد السعر في اليوم المحدد للمزاد العلني بطريقة غير مبنية على معطيات موضوعية. حيث يبادر أحد أعضائها إلى اقتراح ثمن الزيادة دون اللجوء إلى أهل الخبرة في هذا المجال. وقد يؤدي ذلك إلى اقتراح مبالغ زهيدة لا ترقى إلى مستوى القيمة الحقيقية للمحجوزات.

## ◀ عدم مبادرة الجماعة إلى استصدار إذن قضائي بمصادرة بعض السيارات المحجوزة

لم تعمل المصالح الجماعية على استصدار إذن قضائي بمصادرة خمس سيارات محجوزة منذ سنة 1974، والتي لم يتم بيعها بالمزاد العلني. وذلك نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها (سندات الدخول).

## ◀ افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على الأشياء المحجوزة

لوحظ أن المحجز البلدي هو عبارة عن قطعة أرضية محاطة بسور علوه حوالي متران (02) غير متين بما فيه الكفاية. كما أنه غير مهيا لاستقبال المحجوزات بشكل منظم. حيث لا توجد أماكن مخصصة للمتلاشيات. وأخرى للسيارات والدراجات. وأخرى للدواجن والحيوانات. إضافة إلى أن هذا المكان غير مغطى مما يعرض المحجوزات للتلف بفعل عدة عوامل (العوامل المناخية مثلا). ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية.

## 4. المطرح العمومي للنفايات الصلبة

يتواجد مطرح النفايات الصلبة لمدينة جرسيف على بعد 10 كلم فقط من وسط المدينة. ويمتد على مساحة أكثر من 15 هكتار. ويشكل هذا المطرح خطرا على البيئة وصحة المواطنين. وذلك بالنظر إلى عدة أسباب نوردها كالاتي:

- غياب تام لشروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد تمنع تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية. بحيث يتواجد المطرح على بعد أقل من 500 متر على نهر ملوية. وهذا يجعل منه مصدرا لتلوث مياه النهر. خاصة وأن الاتجاه من المطرح إلى النهر يشكل منحدرًا؛

- تفرغ النفايات بشكل عشوائي. إذ لم يتم تقسيم المطرح إلى أحواض يخصص كل حوض لاستقبال نفايات من نفس النوع. كما يتم طرح كل أنواع النفايات دون مراقبة. علما أنها تشمل إلى جانب النفايات المنزلية. النفايات الطبية. والصناعية. والزجاج. والأكياس البلاستيكية...؛

- ولوج الحيوانات إلى المطرح. وعدم إحاطته بسياج يمنع دخولها إليه.

وبالرغم من كل هذه المخاطر فإن المجالس المتعاقبة بمعية مختلف الشركاء لم تقم بإجراء أية دراسة لاختيار المكان المناسب لإقامة مطرح عمومي بالمواصفات العصرية. كما أن مخطط التنمية الجماعي لم يتضمن أية إشارة لمشكل تدبير النفايات الصلبة بالمدينة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية تواجد 24 نقطة سوداء بمختلف أحياء الجماعة. إذ تعتبر بمثابة «مطرح ثانوية» تلقى بها النفايات الصلبة. وهو ما قد يتسبب في مخاطر سواء على المستوى البيئي أو على مستوى صحة المواطنين.

وتأسيسا على ما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- وضع أنظمة داخلية لتدبير بعض المرافق الجماعية (المحجز. المجزرة...) تبين على الخصوص كيفية فرض واستخلاص الواجبات المستحقة. وكذا الشروط والمعايير الصحية والوقائية الواجب الالتزام بها؛

- احترام مبدأ المنافسة بخصوص عملية كراء السوق الأسبوع؛

- تفعيل المراقبة. وتتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي. لتفادي ضياع حقوق الجماعة؛

- إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية للجماعة بالنظر للخصائص الذي تعرفه بعض المرافق؛

- التسريع بإحداث مطرح عمومي جديد. مراقب ومطابق للمعايير اللازمة في مجال تدبير النفايات؛

- ضبط طريقة جمع وإتلاف مختلف النفايات، خاصة تلك المرتبطة ببقايا عمليات الذبح بالمجزرة وجثث الحيوانات، وكذا تلك المتعلقة بالنفايات الطبية وشبه الطبية.

## ثالثا- التعمير

### ◀ منح رخص البناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل

قامت الجماعة خلال الفترة 2006-2012 بمنح ما مجموعه 127 رخصة للبناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل، وذلك سواء من خلال مخالفة رأي اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع البناء أو من خلال عدم إخضاع ملفات طلبات البناء على أنظار هذه اللجنة.

إن منح هذه الرخص يعتبر منافيا للمساطر القانونية المتبعة في مجال الترخيص بالبناء، وخصوصا مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 51-93-01 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات؛ كما يعد ضربا للجهود المبذولة للحد من أشكال البناء غير المنظم ويحد من تحقيق الأهداف المتوخاة من تصميم التهيئة ومن إنتاج معماري لائق بالمدينة.

### ◀ التخلي عن المتابعة القضائية لبعض مخالفات قوانين التعمير

قامت الجماعة بتسليم رخص تخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير بالرغم من أنهم لم يقوموا بتسوية الوضعية لهذه المخالفات. طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها، إذ أن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها. ويتعين حين ضبط المخالفة (تاريخ توجيه الإعدار للمخالف) منح أجل ما بين 15 و30 يوما للمخالف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة.

### ◀ عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

قامت الجماعة بنزع ملكية العديد من عقارات الغير دون احترام المسطرة المتبعة، وذلك من أجل توفير الوعاء العقاري لإجراز مشاريع البنية التحتية خاصة من الطرق والقناطر. وقد أدى عدم احترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من طرف الجماعة إلى الحكم عليها بمبالغ مالية مهمة تصل إلى حوالي 30 مليون درهم طبقا للأحكام القضائية الصادرة بشأن ذلك، علما أن مجموعة من القضايا ما زالت لم تصدر بشأنها الأحكام.

### ◀ منح رخص البناء في إحدى التجزئات قبل تاريخ التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها

خلافا للضوابط القانونية المنظمة لعمليات البناء في التجزئات الموزعة أشغالها على عدة أشطر. منحت الجماعة 149 رخصة بناء (12 رخصة في سنة 2010 و137 في سنة 2011) تخص تجزئة الحربة (النشطر الأول) قبل القيام بإجراءات التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بها، والتي تمت بتاريخ 23 شتنبر 2011.

### ◀ الترخيص بإحداث تجزئة على أرض مهددة بالفيضانات

لقد تم الترخيص بإحداث تجزئة عقارية مسماة «ع» فوق أرض مهددة بالفيضانات، وذلك خلافا لما جاء في محضر اللجنة التقنية عدد 06 المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2009، والتي وافقت على المشروع شريطة إجاز التجهيزات الوقائية من الفيضانات بالضفة الشرقية بناء على دراسة تتكلف بإعدادها وكالة الحوض المائي للموية، غير أنه تبين عدم إجاز أية دراسة في الموضوع.

### ◀ مباشرة مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة في الموضوع

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء (يتعلق الأمر ب 10 مشاريع) دون حصولها على رخصة في الموضوع ودون أدائها لمستحقات الرسم على عمليات البناء؛ وفي مقابل ذلك، لم تعمل المصالح الجماعية على اتخاذ الإجراءات

القانونية في حقها ولاسيما إجاز محاضر المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. ومن جانب آخر، منحت الجماعة الترخيص ببناء مقر المقاطعة الحضرية الثانية دون عرض المشروع على أنظار اللجنة المختصة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- احترام المساطر القانونية المتبعة في مجال الترخيص بالبناء;
- احترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجرسيف

(نص مقتضب)

(...)

جدر الإشارة إلى أن التقرير تضمن مجموعة من الملاحظات تهم الفترة الانتدابية ما بين 2006 و2012 علما أننا لم نتسلم تسيير دواليب الجماعة إلا بعد 2009/06/22. وعليه فإن ملاحظاتكم المتعلقة بالفترة السابقة لهذا التاريخ لن نجيب عنها لأنها لا تعيننا في شيء مع العلم انه أثناء تسليم السلط عبرنا عن حفظنا عن ذلك في حينه.

(...)

### أولا- تدبير الرسوم المحلية ومداخل الأملاك

#### ◀ نقائص على مستوى التنظيم وطريقة عمل مصلحة الموارد المالية

الجماعة شيدت في أوائل الستينات من القرن الماضي وعدد مكاتبها أصبح غير كاف لاستيعاب كل المصالح الجماعية الشيء الذي أدى إلى جمع كل مصلحة بمكتب واحد للقيام بعمل تشاركي من جهة. ومن جهة أخرى لقلّة الموارد البشرية سواء منها المتخصصة أو العادية وعدم إمكانية التوظيف حسب المنشور الوزاري رقم 6. و.ع بتاريخ 2003/06/02 و منشور وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 2009/01/19 .

#### • عدم احترام سقف المبالغ الموجودة بصندوق المداخل

يتعذر علينا احترام سقف المبلغ المحدد في 5000.00 درهم طبقا للمادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 1969/03/26 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل والنفقات كونها لا تنسجم والمبالغ المستخلصة يوميا، والتي تتجاوز بكثير المبلغ المحدد والتي من الواجب مراجعتها وتغييرها.

#### ◀ بخصوص تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

الجماعة تقوم بتوزيع الإشعارات والإقرارات بالتصريح على الملزمين غير أنهم يتقاعسون في تقديم الإقرارات في الآجال المحددة. أما بالنسبة للديون المترتبة عن المتأخرات فالجماعة تعمل على استصدار أوامر بالمداخل لتحصيل الديون.

#### ◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية وصناعية ومهنية ومنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

#### • شغل الملك العام الجماعي مؤقتا دون الحصول على التراخيص الضرورية

يعتبر شغل الملك العام الجماعي مؤقتا من طرف التجار والحرفيين والمهنيين والباعة المتجولين من المواضيع الشائكة والمطروحة على الصعيد الوطني والتي تعاني منه جميع الجماعات. وعدم منحنا تراخيص تسهيلاتنا للمأمورية السلطة المحلية لقيامها بالواجب كون التنظيم من اختصاصها طبقا للميثاق الجماعي. وقد راسلنا السيد باشا المدينة تحت عدد 2673 بتاريخ 2010/07/05 وكذا السيد العامل تحت عدد 2673 بتاريخ 2010/06/05 والإرسالية عدد 1805 بتاريخ 2011/05/09. وكانت موضوع مداولة المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011 ولحد الساعة لم تتخذ في شأنه أي إجراءات.

#### • عدم احتساب المساحة الحقيقية لشغل الملك العام

الملاحظة لها علاقة بالجواب السالف الذكر.

## • اختلالات تتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية

خلاف ما كان معتمدا خلال الولاية السابقة تم حاليا اعتماد مسطرة المنافسة القانونية في منح الترخيص لاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية مع العلم أن جميع الملزمين قد قاموا بأداء ما بذمتهم من مستحقات.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

### • غياب المعطيات الكافية عن سيارات الأجرة النشيطة بتراب الجماعة

تعمل المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح العمالة وتمدها بجميع المعطيات، كما تم مراسلة المصالح الأمنية تحت عدد 2369 بتاريخ 2012/09/26 للتدخل لحث المستفيدين لأداء المتأخرات المستحقة.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على الأراضي غير المبنية

بحكم أن الجماعة الترابية للمدينة تتوفر على قطع أرضية جلها غير مجزئة وجلها ذات طابع فلاحي ومهني وعدم وضوح معالم تحديد المدار الحضري وقلة الموارد البشرية يصعب على المصالح الجماعية القيام بعملية إحصاء دقيقة وضبط شامل للبقع الأرضية الخاضعة لهذا الرسم، فإننا نقتصر على التصريحات الطوعية لأربابها، ولتدارك الوضع وتصحيحه ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات القانون حسب الإمكانيات المتاحة.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء

### • تضمين القرار الجبائي لمقتضيات غير قانونية

إن المجلس البلدي لمدينة جرسيف قد وجد وضعية قائمة والمتمثلة في إعفاء ساكني المجموعات العقارية والمساكن المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، ورغبة منه في تصحيح الوضع، قام المجلس بإصدار القرار عدد 49 بتاريخ 2011/06/06 الذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية وتم اعتماده.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض البناء

إن شساعة المداخل تقوم باستخلاص واجب استغلال الملك العمومي لإغراض البناء على ضوء إقرار بتصريح تلقائي مقدم من طرف صاحب رخصة البناء مضمن للمساحة المراد شغلها أخذا بعين الاعتبار احترام الطرقات والأرصفة العمومية المجاورة للمشروع، أما في ما يتعلق بإقامة أولاد ميمون فإن المصالح الجماعية قد قامت بمراسلة المعني بالأمر تحت عدد 2332 بتاريخ 2013/07/29.

## ◀ بخصوص تدبير الرسم على عمليات تجزئ الأراضي

تعذر الإجابة على هذه الملاحظة لعدم توفرنا على الملفات التي لازالت بحوزة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

## ◀ بخصوص تدبير منتج كراء المحلات التجارية

### • عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة

الجماعة تقوم بجهودات في الموضوع حيث قامت بتخصيص عونين بتنسيق مع القابض للقيام بجولات ميدانية لاستخلاص جميع الرسوم والمستحقات.

## ثانيا- التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

### 1. المجزرة الجماعية

### • عدم توفر شاحنة نقل اللحوم على الشروط الصحية الضرورية

الجماعة قامت باقتناء شاحنة جديدة لنقل اللحوم بتاريخ 2013/03/13.

## 2. تدبير المحجز البلدي

### • غياب سجلات لضبط العربات والأشياء المحجوزة

المصالح الجماعية تتوفر على سجل كان يدبر من طرف حارس المحجز وتم تدارك الأمر بحيث أصبح يدبر حاليا بالمصلحة المعنية.

### • تصفية الرسم بدون الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية

لقد تم تدارك الأمر. وتعمل المصالح الجماعية على الاحتفاظ بنسخ الورقات الرمادية.

## 3. المطرح العمومي للنفايات

تقوم الجماعة حاليا وبتنسيق ومشاركة عمالة الإقليم وبعض الجماعات المجاورة ووزارة البيئة بإعداد مطرح جديد تتوفر فيه جميع المواصفات البيئية.

## ثالثا التعمير

### • منح رخص البناء دون احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل

إن المجلس يسهر دائما على احترام القانون وإن ما جاء في هذا الباب يعتبر أشغالا طفيفة ببنائات قائمة وقديمة وتم الترخيص لأربابها من أجل إتمام عملية التحفيظ. مع العلم أن المواطن قد قام بتأدية كل الرسوم والواجبات المترتبة عليه.

### • التخلي عن المتابعة القضائية لبعض مخالفين قوانين التعمير

الجماعة سلمت رخصتين للتخلي عن المتابعة بعد ما قام المعنيان بالأمر بتسوية وضعيتهما.

### • عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

منذ تولينا تسيير دواليب الجماعة عمدت المصالح الجماعية على تطبيق واحترام مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة خلافا لما جاء بالتقرير الذي شمل الولاية السابقة.

### • منح رخص البناء في إحدى التجزئات قبل تاريخ التسليم المؤقت لأشغال تجهيزها

لقد قامت الجماعة بتسليم رخص البناء لتجزئة (ح) المعدة في إطار محاربة السكن غير اللائق نظرا للمشاكل التي عرقلت سير التجهيزات المعدة من طرف وكالة العمران لوجود بنائات عبارة عن دور الصفيح وتم ترحيلهم قصد فتح الطرقات ومد قنوات الصرف الصحي والإنارة. وبعد عدة اجتماعات بحضور جميع الأطراف من سلطة إقليمية ومحلية ووكالة حضرية ومصالح الإسكان والعمران والجماعة الحضرية. حيث راعت الأبعاد الأمنية والاجتماعية والاقتصادية تمت الموافقة على التسليم الجزئي لأشغال الشطر الأول من تجزئة الحربة والمتضمنة ل 355 قطعة لإيواء هؤلاء المرحلين.

### • الترخيص بإحداث تجزئة على أرض مهددة بالفيضانات

بعد اجتماعات مراطونية ولقاءات متعددة تم التسليم المؤقت لتجزئة (ع) بموافقة جميع المصالح المعنية بما فيها وكالة الحوض المائي للوية.

### • مباشرة مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة في الموضوع

تمت مراسلة جميع الإدارات المعنية لتسوية وضعيتها الإدارية وأداء الرسم المفروض على عمليات البناء بما في ذلك وزير العدل في شأن بناء المحكمة الابتدائية رغم أن جلها شيدت خلال الولايات السابقة.

(...)

# الجماعة القروية العطف (إقليم تاوريرت)

تم إحداث الجماعة القروية العطف سنة 1959 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة. ليتم سنة 1992 تبعا للمرسوم رقم 2.92.468 تقسيم ترابها إلى جماعتين قرويتين: الجماعة الأم التي احتفظت بنفس الاسم «العطف» والجماعة المحدثه تحت اسم «أولاد امحمد». وتقع جماعة العطف في الجنوب الشرقي لعمالة إقليم تاوريرت. حيث تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 1469 كلم<sup>2</sup> وتعداد سكانها حوالي 2471 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

وفيما يتعلق بوضعيتها المالية. فقد بلغت مداخيل التسيير خلال سنة 2012 حوالي 1,9 مليون درهم. تمثل فيها حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 92%. أما مصاريف التسيير خلال السنة ذاتها فبلغت حوالي 1,87 مليون درهم. خصص منها لأجور الموظفين والأعوان. البالغ عددهم 22 موظفا وعونا. مبلغ 1.703.691,03 درهم.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية العطف التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجوده عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. أهمها:

### أولاً: الوضعية المالية للجماعة وتدبير النفقات العمومية

تتميز البنية المالية للجماعة القروية العطف بضعف حاد في الموارد الذاتية واعتماد شبه تام على حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة وهيمنة أجور الموظفين على نفقاتها وغياب برمجة استثمارات في الجزء الثاني من ميزانية الجماعة.

#### 1. ضعف الموارد الذاتية للجماعة

خلال الفترة 2007-2012. مثلت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ما معدله 88% من مجموع مداخيلها. وقد عرفت المداخيل الضريبية ومداخيل الأملاك تراجعاً خلال السنوات الأخيرة مما كرس اعتماد الجماعة على منتج الضريبة على القيمة المضافة من سنة إلى أخرى والتي وصل معدل تزايدها إلى 8% خلال نفس الفترة.

#### 2. هيمنة نفقات التسيير وكتلة الأجور على نفقات الجماعة

بلغت أجور موظفي الجماعة ومختلف التحويلات المرتبطة بها خلال سنة 2012 ما قدره 1.703.691,03 درهم. وهو ما يمثل 91% من مجموع نفقات التسيير مما جعلها تغطي على نفقات الجزء الأول من ميزانية الجماعة القروية العطف. وقد مثل هذا المبلغ نسبة 99% من حصة الجماعة من تحويلات الضريبة على القيمة المضافة خلال نفس السنة.

وقد أدى ارتفاع كتلة الأجور بشكل مستمر خلال السنوات الأخيرة إلى عدم برمجة مشاريع متعلقة بالبنية التحتية والتجهيزات الضرورية من طرق ومسالك وماء شروب وغيرها من المشاريع ذات الأولوية الملحة لسكان المنطقة.

#### 3. عدم احترام بعض مقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تحترم مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.338 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. والتي تنص على ضرورة إرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر.

كما سجل أحيانا تأخر في دعوة أعضاء لجنة طلبات العروض كما هو الحال في الصفقة رقم 01/2010 المتعلقة بالشطر الأول لبناء مقر الجماعة. حيث إن الاستدعاء وجه بتاريخ 28 أبريل 2010 في حين أن تاريخ جلسة فتح الأظرفة حدد بتاريخ 29 أبريل 2010. وكذا غياب ما يثبت توصلهم بملف طلب العروض.

كما أن إصدار الأوامر بالخدمة يتم دون مراعاة مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون «كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

#### 4. عدم احترام بعض المقتضيات التعاقدية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة

لوحظ أن لا تحترم جماعة العطف الأجل المنصوص عليها في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة فيما يخص المشروع في تنفيذ الصفقة. حيث أن الأمر بالمشروع في الخدمة غالبا ما يتجاوز أجل 60 يوما المحدد قانونا ودون أن تطلب الجماعة من صاحب الصفقة قبول تمديده. ويتعلق الأمر بالصفقتين 01/2007 و 03/2010 حيث تجاوز هذا التأخير 120 يوما بعد تبليغ المصادقة بالنسبة للصفقة الأخيرة.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة باستدعاء ممثل عن وكالة الحوض المائي للموية للمشاركة في أشغال لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بأشغال إنجاز ثقب استكشافي رغم تنصيب عقد الشراكة رقم 37/2007 الذي يربط الجماعة بهذه الوكالة في مادته التاسعة على ضرورة حضور هذه الأخيرة في هذه الأشغال..

#### 5. تأخر في إنجاز الأشغال وإصدار أوامر الخدمة بالتأجيل معللة بشكل غير كاف

تم تسجيل تأخر كبير في إنجاز أشغال مجموعة من الصفقات حيث أن مدة الإجاز الفعلية بلغت أحيانا أزيد من ضعف المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 04/2009 المتعلقة ببناء الشطر الثاني لطريق لمسيد حيث إن المدة التعاقدية هي 150 يوما في حين امتدت الأشغال لمدة تصل إلى 378 يوما. والصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بجر قناة ماء من فيضة عاشور التي تصل بشأنها المدينتين المذكورتين على التوالي إلى 90 يوما و190 يوما.

كما أن هذه الأوامر تظل ناقصة التعليل حيث يتم تبريرها ببعض الإكراهات التي تكون متوقعة.

#### 6. إنجاز مشاريع دون الاستفادة منها

قامت الجماعة القروية العطف بإجاز مجموعة من المشاريع دون أن تتم الاستفادة منها على الوجه المطلوب. ويتعلق الأمر بمشاريع وصل مبلغها الإجمالي إلى 663.675,60 درهم من بينها:

##### - السوق الأسبوعي لمركز لمسيد

تبعاً للقرار الجماعي رقم 01/2002 بتاريخ 29 نونبر 2002 المحدد لسوق أسبوعي داخل مركز لمسيد. أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب من أجل بناء السوق والمرافق التابعة له بمبلغ إجمالي وصل إلى 402.102,48 درهم. إلا أنه وبعد فترة جد وجيزة من استغلاله تم التخلي عنه نظراً لعدم اختيار موقع مناسب لإجازه وتراجع المجلس الجماعي عن قرار سنة 1995 بجعل لمسيد مركزاً للجماعة.

##### - مد قناة الماء الصالح للشرب بفيضة عاشور

قامت الجماعة في إطار مشروع إيصال الماء الصالح للشرب لمنطقة نسلي بإبرام الصفقة رقم 01/2007 بمبلغ 238.611,12 درهم من أجل إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع. إلا أن الأشغال توقفت في حدود قناة بطول كيلومترين (2 كلم) في مكان خال بعد تراجع الجماعة عن إنجاز الشطر الثاني من المشروع. مما جعل الأشغال المنجزة غير قابلة للاستغلال وأدى إلى تدهورها حسب المعايير المنجزة.

#### 7. خرق بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بسندات الطلب

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب. حيث لا تقوم في العديد من الحالات باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل (وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة) كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.3338 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. كما أنها لا تمسك كناقشا ذا أرومات مرقما كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## 8. غياب محاضر التسليم وجداول الأشغال المنجزة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت تسلمها لمجموعة من التوريدات أو الخدمات ( محاضر التسليم أو أدونات التسليم) موضوع عدد من سندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة.

كما أنها لا تتوفر على جداول المنجزات أو الوضعيات التي تحدد كمية الأشغال الفعلية المنفذة من طرف المقاول بالنسبة للأشغال التي تنجزها الجماعة في إطار سندات الطلب مما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويمكن أن يؤثر على مدى صحة تصفية النفقات المتعلقة بها. (حالة سندات الطلب ذات الأرقام التالية 07/2007 و 11/2007 و 09/2009 و 21/2010 و 2/2011).

## 9. الشروع في تنفيذ أشغال قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

قامت الجماعة في إطار سندي الطلب رقم 21/2010 و 02/2011 المتعلقين تباعا بتهيئة محل إداري وتهيئة الحمام الجماعي المتواجدين بمركز العطف مباشرة للأشغال قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف مصالح القباضة خلافا لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## 10. تحمل ميزانية الجماعة لنفقات إصلاح بنايات غير تابعة لأملكها

تحملت الجماعة أشغال تهيئة بناية إدارية بمبلغ 14.976,00 درهم في إطار سند الطلب رقم 21/2010 بتاريخ 25 أكتوبر 2010. رغم أن هذه البناية لا تدخل ضمن ممتلكاتها ومستغلة حاليا من طرف موظفين تابعين لإدارات ومصالح أخرى.

## 11. اختلالات على مستوى النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

تبين من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتزود بالوقود أن الجماعة تلجأ إلى إصدار سندات طلب من أجل أداء مقابل كميات من الوقود تم استهلاكها قبل إصدار سندات الطلب والالتزام بالنفقة في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.03.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ولأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (حالة سندات الطلب رقم 06/2010 و 18/2011 و 07/2011 و 03/2012).

كما تبين أن الجماعة لا تمسك محاسبة مواد تمكنها من إثبات التوريدات المسلمة طبقا للمواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 2.09.441 أنف الذكر.

وتأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود الجماعة بما يلي:

- العمل على تحسين الوضعية المالية للجماعة من خلال البحث عن موارد مالية إضافية؛
- تحديد حاجيات الجماعة بدقة قبل الإعلان عن الصفقات أو سندات الطلب؛
- إعمال المنافسة عند الاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- تتبع الأشغال المنجزة بدقة ووضع جداول منجزات تعكس الأشغال المنفذة على أرض الواقع؛
- اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق باقتناء الوقود وصيانة السيارات والآليات.

## ثانيا: التدبير الإداري والمجهود التنموي

### 1. عدم مطابقة النفوذ الترابي للجماعة لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية ذات الصلة

على إثر المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992)، تم تقسيم الجماعة القروية العطف إلى جماعتين متجاورتين بشكل أفقي يجعل من الطريق الوطنية المعروفة باسم «بروطون» الحد الفاصل حيث تقع الجماعة

القروية «العطف» شمالا والجماعة القروية «أولاد محمد» جنوبا. إلا أنه وبعد مدة وجيزة من تطبيق هذا التقسيم على أرض الواقع برزت بعض المشاكل المرتبطة بتنظيم وضبط الموارد والحدود الترابية للجماعتين تتمثل فيما يلي:

- رفض المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد امحمد للتقسيم المعتمد مما أدى إلى نشوب خلاف بين الجماعتين تمخض عنه التوقيع على اتفاق سنة 1995 برعاية عمالة إقليم جرادة يقضي بإعادة النظر في التقسيم الترابي على أساس رسم حد فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل تراب جماعة أولاد امحمد يمتد شرقا وجماعة العطف غربا مع اقتسام مداخل السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له والملك الغابوي مناصفة بين الجماعتين. إلا أن هذا الاتفاق لم تتم ترجمة مضامينه على مستوى النصوص التنظيمية المتعلقة بتحديد الحدود الترابية بين الجماعات القروية والحضرية للمملكة. ما أدى إلى ظهور النزاع من جديد بعد أن تراجع المجلس الجماعي لجماعة العطف المنتخب سنة 2003 عن الاتفاق المذكور.

- غموض في وضعية الممتلكات الجماعية الموجودة بمركز العطف حيث تعتبر كل جماعة من الجماعتين أنها الأحق في استغلالها خاصة وأن تقسيم سنة 1992 لم يحسم في الجهة التي تعود إليها ملكية هاته الممتلكات. وتعمل حاليا كلتا الجماعتين على استغلال الممتلكات مناصفة وتضمين سجلي ممتلكاتهما نفس العقارات في حين أن مصالح عمالة تاوريرت ترفض التأشير على كلا السجلين وتكتفي بوضع عبارة «غير مستوفي». في إشارة إلى عدم توفر الشروط القانونية لكلتا الجماعتين في حيازة هذه الممتلكات.

كما نتج عن هذه الوضعية وجود تداخل في وثائق التعمير التي تغطي مركز الجماعتين حيث تم اعتماد الحدود طبقا للاتفاق الموقع بين الطرفين سنة 1995 رغم تعارضه مع قرار السيد وزير الداخلية بتحديد الحدود الترابية بين الجماعات القروية والحضرية للمملكة. ما جعل جماعة أولاد امحمد تصادق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز «العطف» رغم وجوده بتراب جماعة العطف. في حين أن مجلس هذه الأخيرة صادق على الوثيقة المتعلقة بمركز «لسيد» رغم وجوده بتراب جماعة أولاد امحمد.

## 2. عدم إنجاز مخطط جماعي للتنمية للفترة 2003 - 2009

لم يتم المجلس الجماعي بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2003 إلى 2009 كما نصص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ما يعكس غياب تصور شامل للتنمية بالجماعة يركز على تشخيص واقعي لمشاكل وحاجيات السكان وعلى مؤهلات وطاقت المنطقة التي يمكن استثمارها وتنميتها. وقد جلى هذا الفراغ على مستوى التخطيط بالنسبة للمشاريع التي تم إنجازها خلال هذه الفترة حيث اتسمت بعدم الفعالية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع إيصال الماء الصالح للشرب من فيضة عاشور إلى منطقة نسلي.

## 3. ضعف نسبة برمجة وإنجاز المشاريع المضمنة بمخطط التنمية للفترة 2010 - 2015

إن حصيلة المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 تبين أن عددا من الأهداف التي تم تسطيرها لم يتم الوصول إليها بتاتا في حين تم تحقيق أخرى بنسب متواضعة. وذلك نظرا لمحدودية الموارد المالية التي لا تمكن من برمجة هذه المشاريع على مستوى الجزء الثاني من الميزانية. فعلى سبيل المثال لم يتم إنجاز أي مشروع متعلق بحماية الأم والطفل وتحسين الخدمات الطبية رغم وضع هذه الجوانب ضمن أولويات المخطط. كما أن المشاريع المتعلقة بفك العزلة وتعميم الكهرباء لم ينجز منها سوى مشروع واحد (تهيئة مسلك الركن) وتم الشروع في إنجاز ثلاثة مشاريع فقط من أصل ثمانية.

## 4. ارتباط تنفيذ المخطط الجماعي 2010 - 2015 بالمساهمات المالية لأطراف أخرى

أمام محدودية الموارد المالية من أجل تحقيق أهداف المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010 - 2015، يبقى تنفيذ مجموعة من المشاريع رهين بتمويلها من طرف مصالح خارجية أخرى في إطار شراكات واتفاقيات مع الجماعة. وهو الأمر الذي لم يحظ بالاهتمام المطلوب من طرف المجلس الجماعي لضمان مصادر تمويل المشاريع.

كما أن الورقة التقنية المرفقة بالمخطط تتضمن مساهمات مالية لأطراف أخرى لم تتم استشارتها أثناء إعداد المخطط لمعرفة مدى استعدادها لتمويل هذه المشاريع.

## 5. وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

تتوفر الجماعة القروية العطف على 22 موظفا. ستة منهم موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها الجماعة. وتثير هذه الوضعية ملاحظتين:

- عدم اندراج هذه الوضعية ضمن الوضعية الإدارية التي كان منصوصا عليها في الفصل 37 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين وتنافيها مع الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 50.05 المغير والمتعمم لظهير 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- وجود تقارب كبير بين تواريخ التوظيف وتواريخ الوضع رهن الإشارة بالنسبة لمجموعة من الموظفين. ما يدعو إلى التساؤل حول مدى حاجة الجماعة إلى هذه التوظيفات وإلى تسجيل غياب تحديد دقيق لحاجيات الجماعة من الموارد البشرية. كما هو الحال بالنسبة لحالة السيدة «ب م» التي التحقت للعمل بالجماعة بموجب قرار مؤرخ في 26 غشت 2008 ليصدر قرار بوضعها رهن إشارة إدارة أخرى في نفس اليوم.

## 6. عدم اتخاذ إجراءات لتسوية الوضعية القانونية لمستغلي الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي

اتخذ المجلس الجماعي في دورته العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2011 مقررًا يقضي بتنظيم استغلال الدكاكين المتواجدة بالسوق وذلك بإبرام عقود كراء مع المستغلين. إلا أن رفض هؤلاء توقيع هذه العقود لم يتبعه اتخاذ أية تدابير من طرف الجماعة من أجل تسوية هذه الوضعية ليبقى هذا الاستغلال غير خاضع لإطار قانوني سليم. خاصة وأن مجموعة من المستغلين يتخلفون عن أداء ما بذمتهم من واجبات كراء.

## 7. احتلال دون سند ملحين للسكنى في ملكية الجماعة

تتوفر الجماعة القروية العطف على ملحين للسكنى بمركز «العطف» مسجلين في دفتر ممتلكاتها ومستغلة من طرف أشخاص لا تربطهم أية علاقة بها وفي غياب أي إطار قانوني أو تعاقدى لهذا الاستغلال.

## 8. غياب شروط السلامة الصحية داخل مجزرة السوق الأسبوعي

تفتقر المجزرة المتواجدة بالسوق الأسبوعي «الجمعة» بمركز العطف إلى المقومات المطلوبة مثل شروط النظافة من أجل القيام بعملية الذبح في ظروف صحية وسليمة. حيث تم تسجيل غياب الماء والكهرباء. وتدهور قنوات صرف المياه. وضعف التجهيزات. وغياب المراقبة البيطرية للحوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- التنسيق مع سلطات الوصاية قصد حل المشاكل المرتبطة بالنفوذ الترابي للجماعة والممتلكات الجماعية؛
- توفير مصادر تمويل المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015؛
- تسوية الوضعية القانونية للأماكن التي يستغلها بعض الخواص دون سند قانوني.

## II- جواب رئيس المجلس الجماعي للعطف

(نص مقتضب)

### أولا - الوضعية المالية للجماعة وتدبير النفقات العمومية

#### 1. ضعف الموارد الذاتية للجماعة

تعد الجماعة القروية للعطف من أفقر الجماعات بالمملكة بحكم موقعها الجغرافي شساعة المساحة وتشتت الساكنة لاعتمادهم على الرعي كمصدر لقوتهم اليومي كلها عوامل تحول دون الجاز مشاريع تدر مدا خيل للجماعة . وبالرغم من ضئالة المداخل الجماعية « المتجلية بمداخل السوق الأسبوعي والقطاع الغابوي . فإنها تقتسم مناصفة مع جماعة أولاد أمحمد. وبغية تطوير المداخل الجماعية، قرر المجلس بناء سوق أسبوعي ملحق بمرافقه في منطقة لمسيد لتشجيع الساكنة المحلية على الاستقرار من جهة، والرفع من مداخل الجماعة من جهة أخرى. إلا أن تعاقب سنين الجفاف على المنطقة، أدى بالعديد من الأسر إلى الهجرة نحو المدن المجاورة بحثا عن العمل، بعدما ضاعت ماشيتهم وحكم على هذا المشروع نسبيا بالفشل .

#### 2. هيمنة نفقات التسيير وكتلة الأجور على نفقات الجماعة

تتوفر الجماعة على 22 موظفا منها أربعة أطر عليا السلم « 10-11»، وإطارين متوسطين السلم «7-8» والباقي أطر متوسطة. وتهيمن نفقات الموظفين على ميزانية التسيير للجماعة، بعدما تم رفع سقف الأجور والزيادات تفعيلاً للحوار الاجتماعي الذي أجرته الحكومة مع النقابات الوطنية، وكذا بفعل الترقى «الكفاءة المهنية» والذي استفادت منه مجموعة من الموظفين، الشيء الذي جعل الجماعة تعرف عجزا دائما خلال السنوات الأخيرة وحصّة الضريبة على القيمة المضافة تخصص بأكملها لسد أجور الموظفين .

#### 3. عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

إن طريقة إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها تعتمد على مقتضيات الدورية الوزارية عدد 945 بتاريخ 15 / 03 / 2010، والتي حدد أعضاء لجنة طلب العروض في :

رئيس المجلس أو من يمثله ويمثل السلطة المحلية والكتاب العام للجماعة ورئيس المصلحة التقنية، وأحدثت هذه اللجنة بقرار لرئيس المجلس. كما يمكن تطعيم هذه اللجنة بأشخاص استشاريين «رؤساء المصالح الخارجية مثلا» وتقوم هذه اللجنة « الرئيس والمصلحة التقنية» وتنسيق مع الكاتب العام بإعداد ملف الصفقة، كما ينص على ذلك القانون كما تستعين الجماعة بخبرة المصالح الخارجية ووفق اختصاصات كل جهة على حدا. فمثلا إذا تعلق الصفقة بحفر أنثاب استكشافية تستشير مع وكالة الحوض المائي وتعد لها هذه الأخيرة كناش التحملات. وإذا كانت الصفقة متعلقة ببناء الطريق تربط الاتصال مع مصلحة التجهيز والنقل لإعداد الصفقة، وبعد الانتهاء من الإعداد يرسل الملف لمصالح المالية، قصد تسجيل الملاحظات الضرورية إن توفرت ويعاد الملف للجماعة قصد إصلاح تلك الملاحظات. تلکم إذا أبرز المراحل في إعداد ملف الصفقات واللجنة المذكورة تكون دائما على إطلاع بالمستجدات.

أما بخصوص أوامر الخدمة، فإنها كتابية كما ينص عليها القانون ومرقمة وموقعة من طرف صاحب المشروع وكذا نائل الصفقة عندما يتوصل بها. وتبقى الملاحظات التي تم تسجيلها من طرفكم والرامية إلى تسجيل هذه الأوامر بكتب الضبط للجماعة، والتي سوف يأخذ بها مستقبلا، لأن هذه الأوامر لم تكن تسجل بكتب الضبط. ولم يتم التنبيه إليها من طرف مصالح المالية ولا من طرف لجن التفتيش المكونة من الإدارة الترابية، وكذا مصالح المالية التي تراقب سنويا الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

#### 4. عدم احترام بعض المتعضيات التعاقدية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة

بالنسبة للصفحة 2007/1 المتعلقة بجر الماء من فيضة عاشور إلى نسلي، فإن التأخر راجع بالأساس للتعرض الذي قام به فريق المعارضة على إنجاز المشروع بدعوى أن مسار هذه القناة قد قامت الجماعة « الرئيس والمصلحة التقنية» بتغييره. الشيء الذي لم يحصل، لأن الدراسة التقنية وكناش التحملات قامت بهم مصالح العمالة والجماعة قامت بالتنفيذ فقط. لذلك لم يشرع في إنجاز المشروع حتى تمت تسوية الخلاف الذي كان مطروحا.

بالنسبة للصفحة 2008/01 المتعلقة بأشغال أنجاز ثقب استكشافي بمنطقة القرن، فإن الجماعة قامت باستشارة وكالة الحوض المائي بوجدة، وتم تفعيل اتفاقية الشراكة حيث قامت الوكالة ب :

- إعداد دفتر التحملات.
- إعطاء انطلاقة الأشغال «محضر انطلاقة الأشغال»
- حضور عملية التسليم النهائي والمؤقت .
- تم توقيع جداول الأشغال «ATTACHEMENT ET DECOMPTE»
- بالنسبة لعملية فتح الأظرفة كانت الجماعة تستدعي جميع المصالح المعنية بالصفقات عن طريق العمالة، وكان يمثل الوكالة يحضر كلما سمحت له الظروف بذلك، لأنه كان يمثل الوكالة بإقليم تاوريرت بأكمله « الخرجات الميدانية لتتبع إنجاز الأشغال وأستلامها - جلسات فتح الأظرفة » .

إن جداول الأشغال المنفذة لا تطلبها مصالح القبضة أثناء أداء أتعاب المقاول. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة كانت تحرص كل الحرص على إعدادها ووضعها في الملف المالي للصفقة للرجوع إليها كلما دعت الضرورة لذلك، وجدول الأشغال المنفذة بالنسبة للصفحة 01/2008 المتعلقة بالثقب المائي القرن، متواجدة بالملف وموقعة من طرف الوكالة .

بالنسبة للصفحة رقم 3/2010 المتعلقة ببناء حائط وقائي لمقبرة بني وال، تم تسجيل تأخر في إصدار الأمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال والسبب في ذلك، يعزى إلى ما يلي « بعدما تمت المصادقة على الصفقة من طرف الإدارة الوصية، تمت مراسلة المقاول من أجل استكمال الملف القانوني للصفقة : الضمان النهائي - التامين وتسجيل الصفقة بمصالح التسجيل. إلا أن المقاول لم يتوصل بهذه المراسلة وتم مراسلتها بالبريد المضمون. وبالرغم من ذلك، لم تتوصل بها لوجود خطأ في العنوان المصرح به . والجماعة كانت ترغب في سحب الصفقة في إطار القانون، إلا أن عملية الفسخ تتطلب إجراءات من بينها، تبليغ المقاول بالبريد المضمون إشعار فسخ الصفقة، الشيء الذي لم يحصل. وبعد مرور وقت، تم الحصول على العنوان الصحيح، وتم الاتصال بالمقاول فباشرت الأعمال في ظروف عادية.

#### 5. تأخر في إنجاز الأشغال وإصدار أوامر بالخدمة بالتأجيل معللة بشكل غير كافي

الصفحة 01/2007 تعتبر أولى الصفقات بالجماعة منذ إنشائها سنة 1959، والموظفين المكلفين بالمصلحة لم يكونوا على اطلاع مستمر بقانون الصفقات، كما أن أوامر التأجيل كانت معللة بشكل كافي وتم الاطلاع عليها وعلى الملف بأكمله من طرف لجنتي التفتيش التابعة للإدارة الترابية، وكذا مصالح المالية التي تقوم بالمراقبة السنوية للحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولم يتم تسجيل مثل هذه الملاحظات .

بالنسبة للصفحتين 01/2011 و03/2007، فإن تأجيل الأشغال كان لا بد منه لأنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال قبل أن تجف كل من béton de la dalle et granito poli لأن الأشغال المتبقية مرتبطة بهما.

بالنسبة للصفحة 02/2009، تم تأجيل هذه الأشغال لتنظيم الانتخابات الجماعية لسنة 2009، وحت أوامر سلطة الوصاية التي توقف جميع الأشغال بالنسبة للجماعات المحلية لكي لا تستغل في حملات انتخابية سابقة لأوانها.

#### 6. صرف نفقات مهمة لأجواز مشاريع دون الاستفادة منها

بالنسبة لهذه الملاحظة، يمكن القول أن الرئيس السابق للمجلس القروي للعطف، كان يسير في اتجاه تزكية اتفاقية الهدنة حول التقسيم الإداري الموقعة بمدينة جرادة بين جماعتي العطف وأولاد أمحمد، والتي تمت تزكيتها باتفاقية تاوريرت، ومن بين الوعود التي قدمت للجماعة أنذاك هو خلق مركز نموذجي بمركز لمسيد، ومقرات للسلطة المحلية

والجماعة، وسوق مجهز. وتجزئة سكنية إلى آخره. مع تزويد المركز بالكهرباء والطريق المؤدية إليه مع تزفيتها. كما حثت السلطة الإقليمية المجلس ببرمجة الفائض المترتب في مشاريع تنمية بمركز لمسيد. وقد إستحسن المجلس هذه الفكرة خصوصا وأنه كان يبحث عن تطوير مدا خيل الجماعة. فقرر إنشاء سوق ملحق بمركز لمسيد ومرافقه حيث كان يشتغل في ظروف عادية وكانت الفكرة مشجعة إلا أن تعاقب سنين الجفاف على المنطقة، وكذا الهجرة التي شملت الجماعة سواء نحو الدير الاسبانية أو إلى مدن مجاورة داخل المملكة. كلها عوامل قد أثرت سلبا على هذا المخطط التنموي للمنطقة. وللإشارة فإن الرئيس الحالي كان غير متحمس لفكرة إنشاء مشاريع بلمسيد. نظرا لهجرة الساكنة من المنطقة وترك مركز العطف الأصلي للجماعة. فوقع خلافات داخل المجلس بين معارضين ومؤيدين. إلا أن إصرار فريق المعارضة على إنجازها وتداولها في أكثر من دورة. جعل الرئيس يطبق مقرر المجلس فوافق على إنجازها طبقا للقانون.

أما بخصوص مشروع جر قناة الماء من موقع فيضة عاشور إلى موقع نسلي. فإن فكرة تقرب الماء من الساكنة كانت جيدة واستحسنها الجميع. وأثناء إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع. وقع خلاف داخل المجلس قاده الرئيس السابق للمجلس بدعوى أن الرئيس الحالي والسلطة المحلية وكذا المصلحة التقنية للجماعة قاموا بتغيير مسار هذه القناة. كما طرح المشكل على أنظار السلطة الإقليمية وكذا المصالح المركزية لوزارة الداخلية. وبعد البحث الدقيق في الشكاية. وخروج لجنة تقنية من مصالح العمالة. اتضح أن مسار القناة لم ولن يتغير وأجز المشروع كما كان مرسوما له في الدراسة التقنية التي أجرتها المصالح التقنية للعمالة. وأثناء برمجة مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2008. لم تتم برمجة الشطر الثاني من هذا المشروع. لأنه كان مكلفا جدا. واقترحت اللجنة المحلية والسلطة المحلية إنشاء ثقب مائي في المكان المسمى « مكب واد لبطم » الذي هو محاذي لمنطقة نسلي. قصد حل مشكل الماء في تلك المنطقة. وبما أن المنطقة تعرف نزاعا قريبا بين قبيلتي الزوى وبني كيل. فقد تعرضت هذه الأخيرة عن إنجاز هذا المشروع وتدخلت السلطات الإقليمية وطلبت من المجلس القروي للعطف تحويل هذا المقترح لأن موقعه غير مناسب. كما أن الفرشة المائية بهذه المنطقة بعيدة وقليلة. وبعد ذلك. اجتمعت اللجنة المحلية وغيرت مكان الأجاز فقط. ولم تغير المشروع. حيث حولت المكان إلى موقع القرن عوض واد لبطم. تم عرض المقترح على المجلس الذي وافق عليه جميع الأعضاء بما فيهم فريق المعارضة في دورة يوليوز 2007 المنعقدة بتاريخ 06 غشت 2007.

النقطة الأولى : مناقشة حول برنامج استعمال الاعتمادات المرصودة لدعم صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2007 .

إلا أن الذي حصل أن صفقة الأجاز هذا المشروع قد أعطيت. وتمت المصادقة عليها. وأثناء الأجاز إعترض مرة أخرى فريق المعارضة. إلا أن المشروع قد أجز بالرغم من تلك المناوشات والشكايات. وقد تم الاطلاع عليها وعلى أجوبتها في الملف الإداري للمشروع .

إن التعرض عن هذا المشروع من طرف فريق المعارضة. بزعامة الرئيس السابق وكذا بعض السكان المؤازرين له من أول لحظة. جعلهم يفشلون المشروع بشتى الوسائل: تخريب القناة من جهة وقطع الماء على الخزان الزود للقناة. من جهة أخرى. أو تشغيل المحرك أكثر من اللازم وبصفة مستدامة لتعطيله. كلها عوامل أثرت سلبا على هذا المشروع. وليبقى دون فائدة في نظر المتبعين للشأن المحلي بالرغم من أن المشروع كان من اقتراحهم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى. يعتبر مشروع جر قناة الماء من فيضة عاشور إلى نسلي أولى الصفقات التي تفتح بالجماعة منذ إنشائها سنة 1959. وإن كان هذا يدل على شيء إما يدل على أن موارد التجهيز للجماعة ضعيفة جدا. كما أن الموظفين المكلفين بالصفقات. «المصلحة التقنية وكذا وكالة المصاريف». ليسوا على اطلاع مستمر وقليلو التكوين في مجال قانون الصفقات والبداية دائما تكون متعثرة ويلزمها الوقت الكافي للوقوف على السكة الصحيحة .

## 7. عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب

كما سبق وأن ذكرت في الملاحظة السابقة إن الموظفين المكلفين بوكالة المصاريف والمصلحة التقنية. لم يتخرجوا من مدارس تكوين الأطر كما أنهم لم يتلقوا أي تكوين في ميدان المحاسبة والمصلحة التقنية. وإنما تم اكتساب هذه الخبرة عن طريق الممارسة والاحتكاك مع زملائهم السابقين. والذين اشتغلوا بنفس المصلحة أو بموظفي القباضة أو العمالة. وبالرغم من ذلك. فإنهم يعملون مجهودا جبارا لصرف الميزانية وفق القانون. أما بخصوص الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل بتقديم ثلاثة بيانات مختلفة الأثمنة. فإن هذا البند يتم تطبيقه. إن أي سند طلب لا يمكن صرفه من طرف مصالح القباضة. إلا إذا توفرت ثلاثة بيانات للأثمنة. يبقى أن نشير في الأخير أن العديد من الشركات أو الخواص

يرفضون التعامل مع الجماعات المحلية وحتى إذا كاتبهم لا يردون على الأجوبة. لذا يتعذر إيجاد المتنافسين خصوصا في سندات الطلب ذات الاعتماد الصغير.

## 8. غياب محاضر التسليم وجدول الأشغال المنجزة

بالنسبة لهذه النقطة، يمكن القول أن الجماعة تتوفر على مجموعة من محاضر التسليم لسندات الطلب. فمثلا تتوفر الجماعة على محاضر التسليم الخاصة بشراء المطبوعات والأوراق، وأدوات المكتب وجهازاته، عندما تشتري أدوات جديدة للجماعة كآلات الطباعة - بطاريات الشحن - حاسوب إلى آخره. ولا تتوفر الجماعة على محاضر التسليم الخاصة بقطع الغيار للسيارات أو إصلاح السيارات. لأن هذا النوع من الخدمة يكون باستبدال القطعة أو العجلة المتلاشية والغير الصالحة بأخرى صالحة.

ولقد تم الاستفسار عن هذه النقطة بالذات مع بعض الأساتذة التابعين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة. أثناء زيارتهم لجماعة أولاد أمحمد خلال الموسم الماضي، وتم تنوير مصلحة الحسابات والمصلحة التقنية للجماعة وذلك بالاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة في مرآب الجماعة. ومنذ ذلك الحين والجماعة تحتفظ بقطع الغيار المستبدلة في مرآبها.

أما بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال، فإن الجماعة وأثناء إعداد الورقة التقنية للمشروع المراد إنجازها، تقوم باحتساب الكميات المراد بلوغها وتحققها. وتم استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل برسائل LETTRE CIRCULAIRE وجمتمع لجنة فتح الأظرفة بعد توصل الجماعة على الأجوبة من طرف المقاولين المستشارين. وقبل الشروع في العمل، يتم فتح الورش بواسطة لجنة مختصة PV D'OUVERTURE CHANTIER وعند الانتهاء من الأشغال، لا يتم صرف الحوالة إلا إذا تأكدت لجنة التسليم من أن الأشغال المنجزة هي المطلوبة في سند لطلب « بالكم والكيف». وبعدما يتم تحرير محضر الاستلام للأشغال موقع من طرف جميع أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع المشاريع، يشرع المقاول في إعداد الفاتورة المتعلقة بالأشغال لإتمام الملف. فتلكم هي طريقة الاشتغال وطريقة العمل بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال. لأن هذه السندات هي جزء لا يتجزأ وتنجز بالكامل. ولا يمكن تعديلها فهي مخالفة تماما للصفقات. لذا فإن سندات الطلب إما أن تنجز بالكامل أو أن تترك بالكامل وحتى إذا حصل تعديل في بعض الأحيان، وتضاف بعض الأشغال تكون هذه الأخيرة موضوع طلب جديد يتمم الأول ويخضع هو الآخر لنفس عملية الاستلام قبل صرف الحوالة.

## 9. البدء في القيام بالأشغال قبل الالتزام بالنفقة

إن الجماعات القروية كانت معفاة بالالتزام بالنفقة ولم يشملها هذا القانون إلا أو اخر سنة 2011، وأصبح إجباري قبل البدء بالأشغال أو التوريدات. والجماعة القروية العطف تقوم بتطبيق القانون كباقي الجماعات. وتتوفر على سجل الالتزام بالنفقة يشمل الميزانية بأكملها. الجزء الأول والثاني. وكذا الحسابات الخصوصية.

## 10. تحمل ميزانية الجماعة لنفقات إصلاح بنايات غير تابعة لأملكها

يتعلق الأمر هنا بمسكن قائد قيادة الزوى. الذي تقدم للمجلس القروي بطلب يلتمس فيه إصلاح مسكنه الوظيفي. الذي كان يقطن به بقيادة الزوى. وقد تدارس المجلس هذا الطلب في دورة فبراير المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2010. أثناء برمجة الفئاض المترتب عن الحساب الإداري برسم سنة 2009. وخصص مبلغ 15000.00 درهما لإصلاح هذا المسكن ورئيس المجلس الجماعي نفذ مقرر المجلس كما ينص عليه الميثاق الجماعي طبقا للمادة 47 منه، بتعاون مع المصلحة التقنية وذلك وفق القانون.

## 11. اختلالات على مستوى النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

يمكن إدراج العوامل التي تحول دون الالتزام بالنفقة أو صرفها في وقتها كالتالي :

- تاريخ المصادقة على ميزانية الجماعة في غالب الأمر هو « شهر يونيو أو يوليوز من كل سنة». عوض فاتح يناير كما هو منصوص عليه في القانون. نتيجة للعجز المستمر الذي تعرفه ميزانية الجماعة. ما يخلق معه عدة مشاكل ومن بينها عدم صرف الميزانية في وقتها أو عدم الالتزام بالنفقة في وقتها.

- إن استهلاك الوقود يعد نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. إلا أن الترخيص الخصوصي 1/12 لا يذكرها ولا يصنفها ضمن النفقات الإجبارية الشيء الذي يجعل مصالح القباضة ترفض التأشير على الالتزام بالنفقة المتعلقة باستهلاك الوقود. قبل المصادقة على الميزانية، وفي بداية السنة كما هو حال النفقات الإجبارية الأخرى .

- إن الحصة المئوية للجماعة من الوقود والزيوت تشمل السنة بأكملها من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة .

أما بخصوص مسك الجماعة الخاص باستهلاك الزيوت والوقود فيمكن القول أن هذا المسك يمكن وضعه لسيارات المصلحة والشاحنة والجرار وسيارة الإسعاف. لكن يتعذر على الجماعة وضع هذا المسك لنقط الماء. لأن الجماعة تتوفر على 06 نقط مائية مجهزة بمحركات لضخ الماء لفائدة الساكنة. تستهلك كمية كبيرة من الوقود والزيوت في غياب عداد كلومتر يحتسب ساعات العمل الفعلية لكل محرك على حدا.

- أقرب محطة تزود بالوقود والزيوت تبعد عن الجماعة ب 83 كلم .

## ثانيا- التدبير الإداري والمجهود التنموي

### 1. عدم مطابقة النفوذ الترابي للجماعة لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية ذات الصلة

التقسيم الإداري للجماعات الترابية بالمملكة هو القانون الأساسي والرسمي على الصعيد الوطني. والاتفاقية المحلية لا ترقى ولا تحل محل قانون ونحن نستنكر ونشجب ما أقدمت عليه السلطات المحلية والإقليمية آنذاك لأن الاتفاقية الموقعة بعمالة إقليم جرادة والمزكاة. باتفاقية عمالة إقليم تاوريرت. لم تأخذ طابعا رسميا من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية. وبقي التقسيم كما سطر في سنة 1992. وبالرغم من ذلك. فإن السلطة الإقليمية والمحلية تفرضها على جماعة العطف وتعطيها الطابع الرسمي بدون موجب قانوني . ويتجلى ذلك في :

- السماح لجماعة أولاد أمحمد بوضع تصميم النمولركز العطف في اسم الجماعة المحدثة.

- السماح لجماعة أولاد أمحمد بإدخال الكهرباء والماء للمركز في إسمهما.

- السماح لها بإصلاح المجزرة الجماعية بالرغم من أن هذه الممتلكات لا تدخل في نفوذها الترابي .

(...)

### 2. عدم إنجاز مخطط جماعي للتنمية للفترة 2003-2009

إن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالس الجماعية قبل التعديل الأخير للميثاق الجماعي لم يكن إلزاميا للمجالس القروية والحضرية وكان عبارة عن مخطط خماسي أو ثلاثي للتنمية يرسم التوجه السياسي للمنتخبين في تنمية الجماعة خلال الفترة الانتدابية للمجلس والجماعة تتوفر على مخطط خماسي للفترة الانتدابية « 2003 - 2009 ». وبعد تعديل الميثاق الجماعي سنة 2009 منح للمخطط قوة قانونية وإلزامية أكثر وحثت المجالس المنتخبة على إعدادها والمصادقة عليه والتقييد بإنجازه .

### 3. ضعف نسبة برمجة وإنجاز المشاريع المضمنة بمخطط التنمية للفترة 2010-2015

إن المخطط الاستراتيجي للتنمية جاء نتيجة تشخيص تشاركي بين العديد من مكونات المجتمع « الساكنة - الفاعلين في المجتمع المدني- الإدارات العمومية ». وتم رسم خطة وخريطة لتنمية الجماعة خلال السنوات المقبلة. إلا أن هذا التصور. لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك من بينها الاعتمادات الكافية لإنجاز المشاريع. وبما أن الجماعة تعرف عجزا متواصلا. فلا يمكن تحقيق كل أهدافها التي رسمتها. وبالرغم من ذلك. فإنها حرصت على إنجاز جملة من المشاريع المسطرة في المخطط في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو مشاريع المصالح الخارجية .

### 4. ارتباط تنفيذ المخطط الجماعي 2010-2015 بالمساهمات المالية لأطراف أخرى

أثناء إعداد المخططات الجماعية. قامت السلطة الإقليمية بمجهود جبار منذ عملية جمع المعطيات الميدانية إلى صدور وثيقة المخطط. حيث واكبت جميع العمليات من إعداد مونوغرافية الجماعة وتحليلها والتشخيص التشاركي والزيارات الميدانية للدواوير. ولبلوغ هذا الهدف. تم تكوين الموظفين الذين وكلت لهم هذه المهمة وتمت مواكبتهم في جميع مراحل الإعداد. كما تم استدعاء جميع المصالح الخارجية الممثلة في الإقليم والجهة وكذا رؤساء الجماعات والمصالح

المكلفة بإعداد المخططات، ووضعت طاولات مستديرة لكل دائرة على حدا بجماعاتها، وتم تسليط الضوء على مشاريع المصالح الخارجية، لأخذها بعين الاعتبار في مشاريع المخطط « تطبيق نظرية الالتقائية». لذلك، فإن المشاريع المقترحة في المخططات والخاصة بالمصالح الخارجية، ستتكلف هذه المصالح بإجرائها وفق ما سطر له، ووفق تلك البرامج. كما أن هناك بعض المشاريع التي أجزت وتم الاتفاق عليها مع مصالح أخرى. في إطار اتفاقيات نذكر:

### ◀ قطاع الماء :

- « مشروع ثقب بزلاميط للتزود بالماء في منطقة الظهرة»: أجز بشراكة مع وكالة الحوض المائي بوجدة. هذه الأخيرة، قامت بحفر الثقب وتحويله إلى استغلالي في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما قامت بتجهيزه بمحرك الضخ وبناء خزان ومرآب.
- «مشروع ثقب القرن» أجز بشراكة بين الجماعة التي قامت بحفر الثقب الاستكشافي، عمالة إقليم تاوريرت، التي قامت بتحويله إلى ثقب استغلالي وكذا المديرية الجهوية للفلاحة التي قامت بتجهيزه بخزان مائي وبيت للمحرك ومحرك ومضخة ومورد للماشية.
- «مشروع ثقب اجنين» الذي أجز بشراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي والمديرية الجهوية للتجهيز مصلحة الماء.
- مشروع تزويد ساكنة لمسيد والمركز العطف بالماء، في إطار اتفاقية بين الجماعتين العطف وأولاد أمحمد والمديرية العامة للجماعات المحلية وعمالة إقليم تاوريرت والمكتب الوطني للماء والكهرباء.

### ◀ قطاع الكهرباء :

تم توقيع اتفاقية شراكة لكهربة 35 دوارا تابعة لمختلف الجماعات بالإقليم. وذلك بين الجماعات المعنية والمجلس الإقليمي لعمالة تاوريرت، والمديرية العامة للجماعات المحلية، وقد استفادت جماعة العطف من هذه الاتفاقية بكهربة دواوينها: بني وال ودوار أولاد المحجوب بالركن.

### ◀ قطاع التعليم :

مشروع إحداث دار الطالب والطالبة بالزوى الذي أجز بشراكة جماعتي العطف وأولاد أمحمد وعمالة إقليم تاوريرت، والإنعاش الوطني ونيابة التعليم ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية والشمالية ومجلس الجهة الشرقية.

### ◀ قطاع الطرق :

في إطار فك العزلة عن العالم القروي، تم توقيع اتفاقية في هذا الشأن بين الجماعات المحلية التابعة لإقليم تاوريرت، والمديرية الإقليمية للتجهيز وعمالة إقليم تاوريرت، ومصالح الجهة الشرقية على برنامج فك العزلة في العالم القروي، والذي يهدف إلى فتح واصلاح العديد من المسالك القروية التي تعرف حركية دائمة. والتي سيسرع في تنفيذها ابتداء من سنة 2014.

## 5. وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

قبل سنة 2011، كانت كل المصالح الجماعية متفرقة وموزعة بين دائرة دبدو وقيادة الزوى. لأن المقر القديم للجماعة تم الاستيلاء عليه من طرف جماعة أولاد أمحمد بالعنف والقوة، وطرد الموظفين. وهذه الوضعية، هي التي جعلت الجماعة تضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح القيادة، الدائرة أو العمالة من أجل تشغيلهم لاكتساب خبرة ومعرفة. ولكي لا يقع هنالك اكتضاض، استرجعت الجماعة هؤلاء الموظفين للاشتغال بمصالحها، واستغلال الخبرة الميدانية المكتسبة، لأن عملية التكوين المستمر تتطلب اعتمادا ماليا. والجماعة في الظروف الراهنة لا تتوفر على هذا الاعتماد. وتكتفي بالوضع رهن إشارة مصالح العمالة من أجل التدريب المستمر، واكتساب خبرة للموظفين فقط.

## 6. عدم اتخاذ إجراءات لتسوية الوضعية القانونية لمستغلي الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي

إن المشكل يعزى إلى التقسيم الإداري لسنة 1992، والمجلس طالب في عدة دورات واجتماعات من السلطة المحلية والإقليمية وضع حد لهذه التجاوزات وإعطاء كل ذي حق حقه. إلا أن هذه الأخيرة، تكتفي بتهدئة الأوضاع، والحفاظ على الأمن بالمنطقة والمستغلين لتلك الأملاك يستغلون هذا الوضع ويرفضون تأدية مستحقاتهم، رغم استدعائهم

شخصيا من طرف الرئيس . إن تراجع جماعة أولاد أمحمد على التقسيم الترابي والممتلكات. رغم الموافقة عليه بحضور السلطة الوصية أثر سلبيا على أداء الجماعة وعلى دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالخصوص في المركز العطف. لأن هذا الأخير. ومنذ إحداث الجماعة سنة 1959. وهي تنميه حيث تم بناء سوق أسبوعي ومرافقه لتنمية مداخيل الجماعة ومساكن للموظفين ومقرات للتعاونيات الفلاحية. ومستوصف قروي إلى آخره . وبالرغم من أن القانون يعطي الصلاحية للجماعة الأم في تسيير هذه المرافق. فإن طابع العصبية القبلية وانتشار الفوضى من طرف خارجي القانون كلها عوامل حالت دون ذلك. وتم تحويل هذا التقسيم إلى نزاع قائم الذات بين جماعة العطف الأم وجماعة أولاد أمحمد المحدثه. بالرغم من أن القبيلة أصلها واحد.

وقد حاول الرئيس الحالي لجماعة العطف تجاوز الخلاف القائم بين الجماعتين. واتصل بالرئيس السابق لجماعة أولاد أمحمد. وطلب منه وضع اليد في اليد من أجل تنمية المنطقة. في إطار تشاركي والبدء بإصلاح السوق ومرافقه واستغلاله على الوجه الأكمل. لأنه يدر مداخيل للجماعتين . وقد وافق على هذا الطرح وطلب منه عرض المشكل على أنظار المجلسين. ومن جهته. رحب المجلس القروي للعطف بهذه المبادرة الحسنة وتدارسها في دورة فبراير 2004 المنعقدة بتاريخ 25/4/2004. موضوع النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة :«إصلاح وإعادة تنظيم السوق بكل مرافقه بتشارك بين الجماعتين» . ووافق بالإجماع على مقرر التنظيم والإصلاح للسوق الأسبوعي بالمركز وجميع مرافقه في حين رفض المجلس القروي لأولاد أمحمد هذه المسألة. بدعوى أن هم أصحاب الحق وجماعة العطف مركزها هو لمسيد. الشيء الذي أوصل السوق الأسبوعي ومرافقه إلى الحالة الراهنة والفوضى السائدة به . كما نظيف أن الاتفاقية التي يوليها مجلس جماعة أولاد أمحمد والسلطة الإقليمية عناية. فإنها لم تأخذ الطابع الرسمي ولم تحل محل القانون. ولم تهدئ الأوضاع. ذلك أن المشكل لا زال قائما. وإن لم تفصل فيه السلطة الوصية سيرضه المجلس القروي العطف على أنظار القضاء للفصل فيه . لأن هذا الوضع قد زاد عن حده. خصوصا وان الرئيس الحالي لجماعة أولاد أمحمد يقوم باستفزاز الجماعة الأم كلما أتاحت له الفرصة وآخرها حينما شرعت الجماعة العطف في بناء مقرها الجديد بالمركز. طلب منها رئيس جماعة أولاد أمحمد رخصة البناء كما تعرض عن تزويدها بالكهرباء بدعوى أن هذا الأخير في إسم جماعته .

## 7. احتلال دون سند لمحلين للسكنى في ملكية الجماعة

إن الغموض الذي يشوب ممتلكات الجماعة يرجع إلى :

- تعنت مجلس أولاد أمحمد في تسوية الوضعية القانونية للممتلكات وادعاءه بأن له الأحقية بتلك الممتلكات. ومؤازرته لبعض المحالفين المستحوزين على تلك الأملاك. خلفت بعض الفوضى في السوق الأسبوعي العطف وتم الاستيلاء على بعض هذه الممتلكات بدون أي موجب قانوني. وفي امتناع عن تأدية السومة الكرائية والوضعية ستزداد سوءا وتفاقما إن لم يوضع حد لهذا الخرق .
- إن السلطة الإقليمية لا تقوم بواجبها على الوجه المطلوب. وتكتفي بتهدئة الأوضاع والحفاظ على الأمن بالمنطقة. لأن اتفاقية جرادة أوتاوريرت لا تقوم مقام القانون. والتقسيم الإداري حول جماعة العطف الأحقية في امتلاك هذه الممتلكات. وجماعة أولاد أمحمد في خرق مستمر للقانون وتعتدي على ممتلكات الغير في واضح النهار. كما أن السلطة الإقليمية وأثناء مراقبة سجلات الممتلكات العامة الجماعية. تكتفي بوضع عبارة غير مستوفي الشروط القانونية منذ سنة 2009 فقط. في حين كانت تعترف بها منذ إنشاء الجماعة سنة 1959 إلى غاية سنة 2009 وهذه العبارة في نظرنا غير كافية. وعليها أن تبرز للجماعة هذه الشروط للتقيد بها وتوفيرها .

## 8. غياب شروط السلامة الصحية داخل مجزرة السوق الأسبوعي

إن مشكل الممتلكات الجماعية ومنذ سنة 1992. أصبح يطرح نفسه بالحاج. وخلال سنة 2012. قامت جماعة أولاد أمحمد بإصلاح المجزرة الكائنة بالسوق الأسبوعي العطف. وإعترض عليها المجلس القروي للعطف. وبالرغم من ذلك. فإن سلطة الوصاية لم تولي هذا الإعتراض أي اهتمام وسمحت لجماعة أولاد أمحمد بإصلاح هذه المجزرة. وفي نفس السياق. تداول المجلس القروي للعطف خلال دورة أبريل 2012 المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2012. في طلب إعادة برمجة بعض الاعتمادات من ميزانية التجهيز وكذا الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية. بغية إصلاح مجزرة السوق الأسبوعي بالعطف. وإنشاء محلات لبيع اللحوم واستعمال المجزرة في الذبح فقط. إلا أنه ولحد الآن. لم تتم الموافقة ولا مكتابة الجماعة عن عدم الموافقة ولم يتم إرجاع ملف إعادة البرمجة للجماعة. ولازال يراوح مكانه بمقر العمالة .

# الجماعة القروية أولاد امحمد

## (إقليم تاوريرت)

أُحدِثَت الجماعة القروية أولاد امحمد عقب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 02.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة 1.274 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، وتقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاوريرت.

بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 5.368.376,75 درهما بينما بلغت النفقات 3.306.694,00 درهم، وهو ما مكن الجماعة من تحقيق فائض إجمالي قدره 2.061.682,75 درهم، علما أن معدل الفائض الإجمالي السنوي خلال فترة 2007-2012 يناهز 1.818.340,01 درهم.

## 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولا - النفوذ الترابي للجماعة ومجهودها التنموي والاستثماري

#### 1. النفوذ الترابي للجماعة

تم إحداث جماعة أولاد امحمد سنة 1992 على إثر تقسيم تراب جماعة العطف إلى جماعتين اعتمادا على معيار جغرافي يجعل طريق «بروطون» كحد فاصل بين الجماعتين. حيث يمتد تراب جماعة العطف شمالا وأولاد امحمد جنوبا. إلا أن الخلاف يستمر حول هذا التقسيم الترابي. حيث بمجرد انتخاب المجلس الجماعي لجماعة أولاد امحمد سنة 1992 عبر هذا الأخير عن رفضه للتقسيم المذكور ما أدى إلى خلاف بين الجماعتين تمخض عنه توقيع اتفاق سنة 1995، برعاية عمالة إقليم جرادة، يقضي بإعادة النظر في التقسيم الترابي على أساس رسم حد فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل تراب جماعة أولاد امحمد يمتد شرقا وجماعة العطف غربا مع اقتسام مداخيل السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له والملك الغابوي مناصفة بين الجماعتين.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تترجم على مستوى النصوص التنظيمية مما أدى إلى ظهور النزاع من جديد بعد أن تراجع المجلس الجماعي لجماعة العطف المنتخب سنة 2003 عن الاتفاق. من جهة أخرى، أدى هذا الخلاف إلى تناقض في وثائق التعمير بالمقارنة مع التقسيم الترابي المعتمد رسميا حيث قامت الجماعة القروية أولاد امحمد بإعداد والموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية المتعلقة بمركزها بالرغم وجوده داخل النفوذ الترابي لجماعة العطف.

من جهة أخرى، يستمر الغموض حول وضعية الممتلكات الجماعية حيث تعمل الجماعتان على استغلال الممتلكات (السوق الأسبوعي والمجزرة) مناصفة وتضمين سجلي ممتلكاتهما نفس العقارات.

#### 2. المجهود التنموي والاستثماري للجماعة

نصت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على وجوب صياغة منظور تنموي على شكل مخطط متعدد السنوات. وقد سجل المجلس بهذا الخصوص ما يلي:

#### غياب مخطط التنمية للفترة الانتدابية 2003 - 2009

لم يضع المجلس الجماعي الذي تولى تسيير الجماعة خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009 مخططا يعكس تصوره لتنمية الجماعة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 السالف الذكر ويكشف في الوقت ذاته عن تسيير تقليدي لشؤون الجماعة.

## ◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأجراً مخطط التنمية للفترة 2010 - 2015

اتضح أن الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية للفترة الانتدابية 2010 - 2015 لم يراع المقاربة التشاركية. خصوصاً مع المصالح الخارجية والجهات التي يمكن أن تعقد معها الجماعة شراكات لأجل ضمان تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط المذكور. فضلاً عن ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على توفير الوعاء العقاري الضروري لإجاز المشاريع المبرمجة.

وبالنظر لكلفة للمشاريع المعتمدة في ذات المخطط والمقدرة بما مجموعه 13.130.000,00 درهم، فإن الوضعية المالية التي تنسجم بمحدودية الموارد قد تعوق تنفيذ هذا المخطط، إذ أن معدل الفائض الإجمالي السنوي خلال فترة 2007 - 2012 يناهز 1.818.340,01 درهم.

## ◀ محدودية الاستثمارات المنجزة في الإسهام في تنمية الجماعة.

يعتبر الجهود الاستثمارية (مجموع مصاريف الاستثمار/ مجموع مصاريف الجماعة) أحد المؤشرات التي تعكس دور المجلس الجماعي في التنمية المحلية. ويسجل هذا المؤشر بالنسبة للجماعة القروية أولاد امحمد، خلال الفترة ما بين 2007 و2012، معدلاً سنوياً ضعيفاً يقدر بنسبة 13%.

ثم إن المشاريع المنجزة لا ترقى إلى مستوى الإسهام في تنمية الجماعة. إذ باستثناء اقتناء سيارة للإسعاف وتوسعة جزء من الشبكة الكهربائية وحفر ثقبين مائيين، فإن باقي المشاريع تبقى محدودة التأثير من قبيل تشييد وتهيئة دار الجماعة وتجهيزها بالأثاث والعتاد المعلوماتي أو شراء سيارة المصلحة للرئيس .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- التنسيق مع سلطات الوصاية قصد إرساء الحدود الترابية للجماعة تقسيم الممتلكات مع الجماعة الأم؛
- العمل على توفير التمويل للمشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015.

## ثانياً- تدبير الصفقات والمشاريع الجماعية

قامت الجماعة بإبرام عدد من الصفقات العمومية من أجل إنجاز مجموعة من المشاريع، غير أن تدبير الجماعة لهذه الصفقات وإنجاز هذه المشاريع يثير عدة ملاحظات من بينها:

### 1. تدبير الصفقات العمومية

يعرف تدبير الصفقات المبرمة من طرف الجماعة نقائص تتمحور حول غياب قواعد المراقبة الداخلية، ويتجلى ذلك في ما يلي:

لا تقوم الجماعة بإرسال ملف كل طلب عروض لأعضاء لجنة طلب العروض قصد الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم قبل نشر الإعلان، في مخالفة لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛

- لا تمسك الجماعة سجلاً لسحب ملفات طلبات العروض وإيداع المتنافسين لعروضهم طبقاً للمادة 30 من نفس المرسوم، كما أنها لا تقوم بالسحب الإلكتروني لجذاذات المترشحين الذين قاموا باستخراج ملفات طلبات العروض انطلاقاً من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ؛

- لا تحتفظ الجماعة بأية وثيقة من ملفات المتنافسين الذين تم إقصاؤهم خلال مختلف مراحل فحص العروض خلافاً للفقرة الرابعة من المادة 45 من نفس المرسوم التي تلزم صاحب المشروع بالاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً في استبعاد المنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل؛

- لا تقوم الجماعة بتسجيل الأوامر بالخدمة بعد توقيعها من طرف نائل الصفقة كما تنص على ذلك المادة رقم 09 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال، إضافة إلى كون جل الأوامر بالخدمة إما أنها غير مرقمة أو مرقمة بشكل غير صحيح.

## 2. بناء مقر الجماعة (الصفحة رقم 02/2010)

قامت الجماعة القروية أولاد امحمد سنة 2010 في إطار الصفقة رقم 02/2010 ببناء مقر الجماعة بمبلغ إجمالي وصل إلى 705.521,45 درهم، ويثير بناء هذا المقر الملاحظات الآتية:

### مباشرة البناء دون الحصول على رخصة ودون تسوية وضعية العقار المقام فوقه مقر الجماعة

باشرت الجماعة أشغال بناء مقرها الجديد دون الحصول على رخصة البناء وبالرغم من كون مكان التشييد مشمولاً بأحكام مخطط تنمية الكتلة العمرانية، مخالفة بذلك أحكام القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. إضافة إلى ذلك، فقد تم تشييد هذا المقر فوق أرض تابعة للجماعة السلالية دون اتخاذ أي إجراء من شأنه تسوية وضعية العقار المذكور.

### غياب تتبع منتظم لإجازة الأشغال وعدم إجازة الدراسات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لا تتوفر مصالح الجماعة على دفتر الورش وعلى وضعيات المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 02/2010، مما يؤشر على أن الأشغال قد أجزت دون تتبع. كما تبين من خلال مراجعة ملف هذه الصفقة أنه لم يتم التحقق من جودة الأشغال حيث أن الملف لا يتضمن تقارير المراقبة، مما يعتبر مخالفاً للمادة 37 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة. وقد نجم عن هذا التقصير ظهور تسربات وتشوهات على المساكن وذلك قبل التسلم النهائي للأشغال.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغييرات طالت الباب الخارجي للبنية الذي نص دفتر الشروط الخاصة على إجازته من خشب الأرز المنحوت بطول يبلغ 4,20 متر وعرض 3 أمتار، في حين أنه أجز من مادة الألومنيوم.

### التسليم النهائي للصفقة قبل الأجل القانوني ورغم وجود عيوب عديدة

قامت مصالح الجماعة بالتسليم النهائي للصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 12 يونيو 2012 في حين أن التسليم المؤقت قد تم بتاريخ 27 يوليوز 2011، أي قبل انصرام فترة الضمان المحددة في سنة واحدة من التسليم المؤقت المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر الشروط الخاصة.

كما أثبتت المعاينة الميدانية بتاريخ 30 أبريل 2013، وجود عدة عيوب، خاصة على مستوى الباب الخارجي والصبغة والسقف الذي بدأ يعرف تسربات مائية رغم قصر المدة التي مضت على تسلمه، ورغم عدم استجابة المقاول لمراسلة الجماعة قصد إصلاح هذه العيوب قبل التسليم النهائي، فإنها لم تعمل على تفعيل مقتضيات الفصل 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على إسناد صاحب المشروع تنفيذ أشغال إصلاح العيوب إلى مقاوله من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

### عدم تفعيل إجراءات الضمان مثل غرامات التأخير ومصادرة الضمان النهائي والافتتاح الضامن

حدد الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة آجال تنفيذ الصفقة في ستة أشهر، إلا أن الاطلاع على مختلف أوامر الخدمة المضمنة بملف الصفقة يؤكد أن الأشغال تجاوزت هذه المدة وعرفت تأخراً قدره 148 يوماً، ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة غرامات التأخير البالغ قدرها 70.552,14 درهم.

من جانب آخر، لم يقم نائل الصفقة بتسليم صاحب المشروع تصميم جرد المنشآت المنفذة طبقاً للفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة. لكن الجماعة رغم ذلك، لم تصدر الافتتاح الضامن ورفعت يدها عن الضمان النهائي خلافاً لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

## 3. حفر الآبار والأنقاب المائية (الصفحة رقم 01/2006)

تلجأ الجماعة القروية أولاد امحمد إلى استغلال الملك العام المائي عن طريق حفر الآبار والأنقاب المائية وذلك لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، إلا أن حفر هذه الآبار وتحديد أماكنها يثير الملاحظات التالية:

## ◀ استغلال الملك العام المائي دون الحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي المختصة

تقوم الجماعة مباشرة بعمليات الحفر دون الحصول على رخصة مسبقة من وكالة الحوض المائي المحولة قانونا هذا الاختصاص بناء على مقتضيات القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء لا سيما المواد 2 و20 و38 منه.

## ◀ تضمين بعض المستندات معطيات ناقصة أو متناقضة

أفضى تفحص ملف الصفقة رقم 01/2006 إلى الوقوف على عدة وثائق غير مضبوطة. حيث تنقصها معطيات أساسية كالتاريخ أو أسماء الأشخاص أو تحمل معطيات متناقضة كما هو الحال بالنسبة لمحضر التسلم المؤقت الذي حرر في صيغتين مختلفتين وفي نفس اليوم (14 أكتوبر 2008). إذ تشير الصيغة الأولى إلى أن عمق ثقب الزرقة يبلغ 160 متر في حين تشير الثانية إلى أن هذا العمق يبلغ 192 متر.

## ◀ التسلم المؤقت للأشغال قبل الأجل القانوني لتجنب تطبيق غرامات التأخير

لوحظ أن محضر التسلم المؤقت قد تم إجازه قبل إتمام الأشغال فعليا بدليل إصدار أمر بالخدمة بعد ذلك. حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 14 يناير 2008. وإصدار أمر بالخدمة رقم 5 باستئناف الأشغال تاريخ 10 مارس 2008.

## ◀ أداء مبلغ غير مستحق، نتيجة خطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة

قامت الجماعة بأداء مبلغ 8.634,00 درهم للمقاول دون وجه حق في إطار الصفقة رقم 01/2006. إذ أنها طبقت الزيادة التي عرفتها الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 2008 بأثر رجعي على كشف الحساب رقم 01 الذي تمت تصفيته وأدأه خلال سنة 2007.

## 4. تجهيزات ومرافق جماعية أخرى

### ◀ محدودية تدخلات الجماعة لصيانة المسالك الطرقية بنفوذها الترابي

تنسجم تدخلات الجماعة في صيانة المسالك القروية بمحدوديتها سواء من حيث الكم أو الكيف. إذ تقتصر على إجراء عملية التسوية فقط وفي حدود مقاطع جد قصيرة من المسالك القروية. وفضلا عن ذلك، فإن هذه التدخلات لم تدعم بجداول المنجزات أو أي وثيقة تقنية تثبت حقيقة القيام بهذه الأشغال.

### ◀ انعدام شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة

لا تتوفر الجماعة على شبكة لتوزيع الماء الشروب مما يدفع الساكنة إلى الاستعانة ببعض الجمعيات الناشطة في مجال جلب المياه من النقاط والآثاق المائية، الشيء الذي يرفع تكلفة المياه بسبب الأسعار المحتسبة من طرف ذات الجمعيات. علما أن هذه الأخيرة قد استفادت من آليات منوحة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار اتفاقيات لم تحدد التعريفات التي يتعين الالتزام بها في فورة جلب الماء.

كما أن نقط الماء (السقايات) المنجزة بالقرب من التجمعات السكنية من طرف جهات مختلفة تظل غير مستغلة لعدم وجود أي طرف يسهر على تسييرها وصيانتها.

### ◀ أداء بعض السكان لمبالغ مالية غير مبررة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء لربط منازلهم بالشبكة

قامت الجماعة بكهربة بعض الدواوير إما عن طريق إبرام اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء في إطار مخطط الكهرباء الشمولي الذي يتم تمويل أشغاله بالشراكة بين الجماعة والساكنة والمكتب الوطني للكهرباء، أو عن طريق إبرام صفقات مباشرة من طرف الجماعة وبتمويل كامل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويقتصر حينئذ دور المكتب الوطني للكهرباء في الإشراف المنتدب على الأشغال مقابل عمولة.

فإذا كانت مساهمة الساكنة المحددة في 2500 درهم (غير شاملة الرسوم) لكل عداد في الحالة الأولى تستند على بنود الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن. فإنها تظل غير مبررة في الحالة الثانية. إذ لا يمكن للمكتب الوطني للكهرباء أن يقوم باسترجاع جزء من تكاليف التجهيز التي تحملتها الجماعة كليا. وتنطبق هذه الحالة على ساكنة بعض الدواوير التي تمت

كهربتها في إطار الصفقتين رقم 01/2009 ورقم 04/2010 أو تلك التي تجري بها الأشغال في إطار الصفقة رقم 07/2012 علما أن ساكنة دواوير أخرى لم تؤد هذه المساهمات رغم استفادتها في نفس الإطار.

### ← اختلالات في تسيير الجزيرة الجماعية

تقوم الجماعة باستغلال الجزيرة الجماعية بالتناوب مع الجماعة الأم العطف. ويعرف تدبير هذا المرفق عدة اختلالات رغم صيانتها من طرف جماعة أولاد امحمد بواسطة سند طلب سنة 2012 بمبلغ وصل إلى 91.448,40 درهم. وتتجلى هذه الاختلالات في غياب الماء والكهرباء بالجزيرة؛ وتدهور قنوات الصرف الصحي؛ وغياب النظافة بشكل واضح داخل الجزيرة ومحاذاتها؛ وضعف التجهيزات؛ وغياب المراقبة البيطرية للحوم.

تأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالآتي:

- اعتماد وتطبيق قواعد المراقبة الداخلية في تدبير الصفقات وتتبع الأشغال أثناء إنجازها وإخضاعها للمراقبة؛
- استصدار رخص استغلال الملك العام المائي واعتماد التقنيات الحديثة لتحديد أماكن الحفر لتفادي الأتقاب السلبية؛
- تتبع الأشغال المنجزة من طرف مختلف المتدخلين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس الجماعي لا سيما مجالي الكهرباء والماء الصالح للشرب وذلك لحماية الساكنة ضد كل تجاوز.

### ثالثا- تدبير بعض النفقات والموارد العمومية

#### 1. تدبير بعض النفقات العمومية

##### ← عدم إعمال المنافسة بشكل سليم

أبانت مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات، المنجزة بواسطة سندات طلب، على أن الجماعة لا تقوم بإعمال المنافسة، حيث لا تقوم بإرسال استشارات كتابية إلى المقاولين في أغلب السندات المنجزة مخالفة بذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. إضافة إلى ذلك فإن مصالح الجماعة لا تتوفر بأرشيفها على الوثائق المثبتة لبعض سندات الطلب.

##### ← عدم توفر الجماعة على مخزن وعلى محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة القروية على مخزن جماعي ولا تمسك محاسبة مادية، مما يستحيل معه مراقبة حقيقة التوريدات والنفقات المنجزة، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويعتبر غياب سجل التخزين مخالفا لقواعد المراقبة الداخلية ولا يتيح الحفاظ على الممتلكات الجماعية.

ومن جهة أخرى، فإن الإشهاد على صحة إنجاز العمل يتم دون التأكد من حقيقة التوريدات، وعلى سبيل المثال فقد صرح تقني الجماعة أنه قام بالإشهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بشراء أدوات مدرسية ومواد التلقيح تباعا بمبلغ 30.000 درهم و4.953,60 درهم دون أن يعاين فعلا هذه التوريدات التي تكفلت جهات أخرى بتسليمها.

##### ← تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد للأهداف المتوخاة منها

لوحظ أن تقديم الجماعة لإعانات لفائدة الجمعيات لا يتم بناء على معايير واضحة تحدد شروط الاستفادة، علما أن مكاتب بعضها تضم مستشارين وموظفين جماعيين. كما أن الجماعة لا تتوفر على الطلبات المقدمة في هذا الشأن.

وباستثناء اتفاقية واحدة، فإن الجماعة لا تحصر على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية أو تبين التزامات الجمعيات. كما لا تضع أي آلية لمراقبة وتتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة، ولا يتم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يفوق مبلغها 10.000 درهم بالإدلاء بحسابات استعمال الأموال العمومية.

## استبدال متكرر لعجلات نفس السيارة وأداء غرامات جراء التأخر في أداء الضريبة على السيارات

تلجأ الجماعة إلى استبدال عجلات سيارة من نوع Renault Kango الموضوعت تحت تصرف الرئيس ذات الترقيم J15881 بشكل متكرر منذ اقتنائها بتاريخ 25 يوليوز 2007، إذ قامت بإصدار أربعة سندات طلب خلال سنوات 2009 إلى 2012 بمبلغ إجمالي بلغ 18.014,00 درهم من أجل اقتناء 18 عجلة.

كما أن الجماعة لا تحترم آجال أداء الضريبة على السيارات، إذ يؤدي تماطلها إلى تحميلها لغرامات تأخير بلغت برسم السنوات من 2007 إلى 2012 ما قدره 871,50 درهم.

## نقائص عديدة في تدبير اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تمسك جذاذات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وتكتفي «بأوراق لأجل» متناثرة لا تتضمن البيانات الضرورية وغالبا ما توجد بها تشطيبات وتصحيحات، مما يتعذر معه التحقق من الاستهلاك الحقيقي لكل واحدة منها. وفي غياب هذه السجلات فإن الممون هو الذي يتولى عمليا تصفية النفقة وتحديد المبالغ التي تسدها الجماعة لفائدته. كما أن الجماعة لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات حيث تقوم مصالح الجماعة بتوريد كميات مختلفة من الوقود والزيوت ولا تقوم بإصدار سند الطلب إلا عند الأداء.

## 2. تدبير الموارد العمومية

### ضعف الموارد الذاتية وهيمنة كتلة الأجور

تعتمد الجماعة بنسبة كبيرة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وتهيمن مصاريف الموظفين على نفقات التسيير خاصة وأن المداخيل الذاتية عرفت تدهورا مستمرا، إذ لم تعد الجماعة تستخلص الرسم على استخراج مواد المقالع كما في السابق إضافة إلى انخفاض مداخيل السوق الأسبوعي.

وبرسم الفترة من 2007 إلى 2012، فإن حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مثلت ما بين 76% و90% من مجموع مداخيل التسيير، وقد خصص خلال نفس الفترة ما بين 53% و70% من هذه الحصة لتغطية نفقات الموظفين والتي مثلت ما بين 68% و88% من مجموع نفقات التسيير.

### عدم إدراج بعض الرسوم بالقرار الجبائي

لوحظ أن القرار الجبائي الذي تبنته الجماعة القروية بتاريخ 24 شتنبر 2008 لا يحدد أسعار بعض الرسوم التي يمكن للجماعة استخلاصها كما هو الحال بالنسبة للرسم على عمليات البناء وجزئة الأراضي أو شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء نظرا لتوفرها على مخطط تنمية الكتلة العمرانية، مما فوت على الجماعة فرصة تنمية مواردها.

### تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات

أفضت الزيارات الميدانية إلى الوقوف على وجود مقهيين تابعين للجماعة القروية أولاد امحمد يشغلان بدون ترخيص، إلا أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات عليهما ضدا على مقتضيات المادة الثانية من القرار الجبائي، وهو ما فوت على الجماعة فرصة الرفع من مواردها الذاتية.

### خلل في تدبير سيارة الإسعاف

قامت الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باقتناء سيارة الإسعاف بتاريخ 02 دجنبر 2008 ليتبع ذلك اتخاذ قرار جبائي متمم بتاريخ 25 فبراير 2009 يحدد أسس استرجاع صوائر النقل بواسطة هذه السيارة، لكن المداخيل المحققة في هذا الإطار تبقى ضعيفة بالنظر لعدد الكيلومترات المقطوعة ما يدل على أن سيارة الإسعاف إما تستغل في مجال آخر غير نقل المرضى أو أنها تقوم برحلات مجانية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السيارة قد قطعت منذ الشروع في تشغيلها سنة 2009 إلى غاية 08 أبريل 2013 ما قدره 14.675 كلم في حين أن المداخيل المقبوضة خلال نفس الفترة لم تتجاوز 1.686 درهم.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم فيما يتعلق بالاقتناءات بواسطة سندات الطلب لا سيما باعتماد الاستشارات الكتابية:
- إحداث مخزن جماعي ومسك محاسبة مواد تمكن من ضبط وتتبع استعمال التوريدات وترشيد نفقات حظيرة السيارات:
- مراجعة القرار الجبائي المعمول ليشمل جميع الضرائب والرسوم والحرص على التطبيق السليم مقتضياته.

## رابعاً- تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

### 1. تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على تخين سجل ممتلكاتها بشكل دوري ووفق وتيرة نصف سنوية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (04 فبراير 1959) الذي خُدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية حيث إن آخر مرة تم فيها ذلك كانت بتاريخ 02 فبراير 2006.

وسجل أيضا وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أولا توضع عليها أرقام الجرد مطلقا. إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير إلى المواصفات التقنية للمنقولات وكذا مراجع اقتناء هذه التوريدات. ويتم أحيانا تغيير تخصيص المنقولات وأماكنها دون أن يتبع ذلك تغيير في السجلات.

كما أن المعاينات والتحريات الميدانية لم تُمكن من معاينة سيارتين بمقر الجماعة أو الوصول إلى ما يفيد أنه تم صرفهما عن الخدمة. ويتعلق الأمر بالسيارة ذات الترقيم W356244 والسيارة ذات الترقيم J118337.

#### ◀ بناء دكاكين فوق أرض الغير ودون استغلالها

قامت الجماعة ببناء ثلاثة دكاكين فوق أرض تابعة للمسجد بمركز العطف بالجماعة القروية بأولاد امحمد من طرف المجلس أن تتوفر على أي وثيقة تثبت ملكيتها. وقد أبانت المعاينة الميدانية أن هذه المحلات مغلقة وغير مستغلة.

### 2. التعمير

تمت المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز العطف بالجماعة القروية بأولاد امحمد من طرف المجلس الجماعي في مداولاته بتاريخ 25 أكتوبر 2001، ودخل حيز التنفيذ بموجب القرار العامي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5023 بتاريخ 22 يوليو 2002، وبغض النظر عما إذا كان المركز المغطى بتصميم النمو يتبع إداريا أولا لجماعة أولاد امحمد، ورغم ضعف النشاط العمراني المقنن، فإن تدبير الجماعة لهذا الجانب يستدعي الملاحظات الآتية:

#### ◀ عدم توفر مصالح الجماعة على كافة الوثائق المكونة لمخطط تنمية الكتلة العمرانية

لوحظ غياب أرشيف منظم يضمن حفظ واثاق الجماعة، مما أدى إلى ضياع العديد من الوثائق خاصة تلك المتعلقة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية حيث تتوفر الجماعة فقط على تصميم متها لك لمركز الجماعة في حين أن باقي الوثائق، كالتقرير التبريري أو سجل الملاحظات المعبر عنها أثناء مرحلة الدراسة أو محاضر اجتماعات اللجان والمراسلات الصادرة والواردة أثناء الإعداد له، غير متوفرة.

#### ◀ محدودية دور الجماعة في تفعيل تصميم النمو في جزئه المتعلق بالتجهيزات العامة

خلافًا لمقتضيات المواد من 36 إلى 44 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، التي أوكل بموجبها المشرع للمجالس الجماعية اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام مخطط تنمية الكتلة

العمرانية وأسند لها مهمة القيام بعمليات التنسيق من أجل تنفيذ برامجه وكذا إنجاز التجهيزات والمرافق العمومية المحلية المضمنة به. فإن دور الجماعة القروية أو لاد امحمد في هذا الجانب يظل محدودا. فمن خلال قراءة محتوى هذا التصميم ومقارنة التجهيزات الأساسية المخصصة و/أو المبرمجة مع تلك المنجزة بعد مرور حوالي إحدى عشر سنة عن دخوله حيز التنفيذ، يتبين أن من بين 50 منشأة ذات منفعة عامة، لا يوجد على أرض الواقع سوى ثمانية فقط. علما أن معظمها كانت موجودة قبل إعداد الخطة.

### ← تقصير الجماعة في ضبط وزجر مخالفات قانون التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مخالفات قانون التعمير. فباستثناء أربع مخالفات حررت كلها يوم فاتح غشت 2011، فإن الجماعة لم تقم خلال الفترة 2007-2012 باتخاذ أي إجراء ضد مجموعة من الأشخاص والإدارات الذين بينت التحريات والمعاينات أنهم باثروا بدون ترخيص عمليات البناء والإصلاح بعد دخول مخطط تنمية الكتلة العمرانية حيز التنفيذ. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات الآتية: بناء مستوصف قروي : بناء وتوسعة دار الطالب؛ إصلاحات كبرى بمقر القيادة؛ المشروع في بناء مجموعة من الدكاكين بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 19؛ والشروع أو إتمام بناء مجموعة من المنازل من طرف بعض السكان.

ويمكن أن يشكل تهاون مصالح الجماعة في هذا المجال عائقا أمام تنزيل مقتضيات تصميم النمو على أرض الواقع وإنجاز التجهيزات المتعلقة به وتهيئة المجال الترابي للجماعة. خاصة في ظل هيمنة الطبيعة السلالية على الأراضي المتواجدة بتراب الجماعة وتسليم نواب الجماعة السلالية « لشواهد حق التصرف » لبعض الأشخاص.

كما أن الجماعة لا تعمل على طلب تحريك المتابعات القضائية بشكل سليم. إذ نكتفي بتحرير مراسلة للنيابة العامة وتوجيهها إلى مصالح العمالة بذل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة طبقا للمادة 66 من القانون 09-12 المتعلق بالتعمير.

ويتم تحرير محاضر المخالفات المرتبطة بالتعمير (أربع حالات سنة 2011) من طرف تقني لم يستوف شرط أداء اليمين القانونية التي تضي على الوثائق المحررة من طرفه طبيعة المحضر القانوني، وهو ما يمكن أن يفقد تلك المحاضر حجيتها وقانونيتها أمام السلطات القضائية المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ضبط وتعيين سجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة بالاستعمال والتخصيص ووضع أرقام الجرد على المقتنيات وتتبع حركيتها؛
- تفعيل دور الجماعة في التنسيق والمبادرة لتنفيذ أحكام مخطط تنمية الكتلة العمرانية لا سيما الشق التعلق بالتجهيزات العامة؛
- تعزيز آليات الرقابة في مجال ضبط وزجر المخالفات لقوانين بالتعمير واستفء محاضر المخالفات للشروط الشكلية والجوهرية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد

(نص الجواب كما ورد)

أحدثت الجماعة القروية أولاد أمحمد عقب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 02.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992 ويبلغ عدد ساكنة الجماعة 1274 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 وتقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاوريرت.

### أولا - تحديد النفوذ الترابي ومجهودها التنموي والاستثماري

#### 1. النفوذ الترابي للجماعة

لقد تم حل المشكل الإداري بين جماعة أولاد أمحمد وجماعة العطف بموجب قرار السيد وزير الداخلية المدرج بالجريدة الرسمية لسنة 2008.

وتجدر الإشارة حسب القرار الوزاري الأخير لسنة 2008 أن التقسيم الترابي للجماعة رسم حدا فاصل بشكل عمودي بين الجماعتين يجعل جماعة أولاد أمحمد تمتد غربا وجماعة العطف شرقا.

#### 2. الجهود التنموي والاستثماري للجماعة

##### ◀ غياب مخطط التنمية للفترة الأنتدابية 2003-2009

إن الميثاق الجماعي السابق لم يلزم الجماعات بإعداد مخططات التنمية. بل كانت الجماعات غالبا ما تلجأ إلى برمجة المشاريع في الدورات العادية أو الاستثنائية. بينما نجد الميثاق الجماعي الحالي المعدل لسنة 2009، هو الذي ألزم في مادته 36 ضرورة إعداد مخططات التنمية.

##### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان تنفيذ مخطط التنمية 2010-2015

نظرا لضعف الموارد الذاتية للجماعة والإكراهات السياسية. حالت دون توفير وعاء عقاري. ورغم ذلك تحاول الجماعة جاهدة عقد شراكات لضمان التنمية المحلية .

##### ◀ محدودية الاستثمارات المنجزة في الإسهام بالتنمية الجماعية

استطاعت الجماعة تعميم الشبكة الكهربائية على كافة التجمعات السكانية بنسبة 75 في المائة. وساهمت كذلك في تزويد المركز وبعض الدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بمشاركة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وكذلك إنجاز أنقاب مائية بالدواوير النائية.

وعليه فإن الجماعة تسعى جاهدة إلى حل المشكل مع جماعة العطف وتطبيق قرار وزير الداخلية الأخير لسنة 2008. قصد إرساء الحدود وتقسيم الممتلكات .

وتعمل كذلك على خلق شراكات والبحث عن التمويلات للمشاريع المبرمجة في مخطط التنمية 2010 - 2015

### ثانيا - تدبير الصفقات والمشاريع الجماعية

#### 1. تدبير الصفقات

نظرا لكون لجنة فتح الأظرفة الخاصة حول إبرام صفقات الجماعات المحلية تتكون من السادة :

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيسا للجنة .

- الكاتب العام أو المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة .
- ممثل عن السلطة المحلية حسب دورة السيد وزير لداخلية رقم 945 / ق م ص بتاريخ 15/03/2010 .
- فإنه يتم إرسال نسخة من كناش التحملات الخاصة بكل صفقة للسلطة المحلية. فقط قصد الاطلاع وإبداء ملاحظاتهم. وبخصوص الأعضاء المنتموم للجماعة يقومون بالاطلاع عليها مباشرة .
- بخصوص سجل سحب ملفات طلبات العروض وإيداع المتنافسين لعروضهم. ستعمل المصلحة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا. وستسهر على تسجيل استلام الأظرفة حسب ترتيب وصولها مع تدوين رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.
- بخصوص المحافظة على الوثائق من ملفات المتنافسين الذين تم إقصاؤهم خلال مراحل فحص العروض. ستعمل المصلحة على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة في هذا الشأن مستقبلا .
- كانت تكتفي الجماعة بترقيم الأوامر بالخدمة بشكل منفصل حسب طبيعة الأمر بالخدمة. وعليه ستعمل الجماعة على الأخذ بالملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

## 2. بناء مقر الجماعة ( الصفقة رقم 02/2010 )

### ◀ مباشرة البناء دون الحصول على رخصة ودون تسوية وضعية العقار المقام فوقه مقر الجماعة

بخصوص الحصول على رخصة البناء وتسوية الوعاء العقاري. اكتفت الجماعة بتخصيص مكان البناء عن طريق لجنة مكونة من السلطة المحلية والجماعة لتحديد مكان التشييد. مع احترام التصنيف بمخطط التهيئة العمرانية الخاص بالجماعة. وستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا.

### ◀ غياب تتبع منتظم لإجازة الأشغال وعدم إجازة الدراسات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لقد تم تتبع تنفيذ المشروع الخاص بالصفقة رقم 02/2010 بشكل يومي من طرف المصلحة التقنية. موازاة مع رئيس الجماعة. كما أنه تم إعداد دفتر الورش الخاص بهذا المشروع إلا أنه بقي عند المقاول.

كما تم مراسلة المقاول بعدة رسائل قبل التسلم النهائي للمشروع قصد إصلاح وتهيئة الشوائب التي ظهرت. وقد قام هذا الأخير بعدة إصلاحات وخاصة منها المسافة. وستعمل المصلحة على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة مستقبلا .

لقد تم تعويض الباب الخارجي بمادة الألومنيوم لإعتبارات تخص جمالية الواجهة ورونقها. وكذا سهولة استعمال الأبواب الزجاجية نظرا لخفتها وسهولة إستعمالها اليومي. وتعرف هذه المنطقة بردا قارسا في فصل الشتاء مما يستدعي غلق الباب الزجاجي. وكذلك لتزويد قاعة الاستقبالات بالضوء الكافي لها. ومع العلم أن المادة التي أجز بها الباب الخارجي توجد ضمن كناش التحملات الخاصة بالمشروع .

### ◀ التسلم النهائي للصفقة قبل الأجل القانونية رغم وجود عيوب عديدة

قامت مصالح الجماعة بالتسلم النهائي ورفع اليد عن الضمان النهائي للصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 12 يونيو 2012 . في حين التسلم المؤقت تم بتاريخ 27 يوليوز 2011 . ونحيطكم علما أنه تمت الإشارة بنفس المحضر إلى تاريخ التوقف عن الأشغال. وكذا التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 25/02/2011. نظرا لكون الجماعة والمقاول قاما بإعادة فحص حساب الكشوفات الحسابية للمنجزات. مع اعتماد تاريخ 25/02/2011 هو تاريخ تسلم الأشغال المؤقت. كما جدر الإشارة إلى أنه تم مراسلة المقاول عدة مرات لإصلاح الشوائب. وقد قام بإصلاحها قبل التسلم النهائي وبعده.

### ◀ عدم تفعيل إجراءات الضمان مثل غرامات التأخير ومصادرة الضمان النهائي والاقتطاع الضامن

لقد تم اعتماد تاريخ 25/02/2011 كتاريخ لوقف الأشغال وكذا تاريخ للتسلم المؤقت وعليه لم يتم تطبيق البنود الجزائية على صاحب الصفقة كما أنه تمت مراقبة الوقت المحدد للأشغال من طرف مصالح القباضة.

### 3. حفر الآبار والأنقَاب المائية ( الصفة رقم 01/2006 )

#### استغلال الملك العام المائي دون الحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي المختصة

إن الجماعة القروية لأولاد أمحمد قد عمدت إلى حفر الأنقَاب المائية اعتمادا على الإتفاقية المبرمة بين كل من الجماعة ووكالة الحوض المائي للموية بوجدة، والسيد عامل إقليم تاوريرت في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية موضوع الإتفاقية يتعلق بإحداث : - ثقب استكشافي + استغلالي بدوار أولاد عبدا لقادر (الزرقة) عدد 31/2006 - وثقب استغلالي + استكشافي بمكسم لبكر دوار أولاد الطالب (الظهرة) عدد 32/2006.

زيادة على ذلك، أنه أثناء الاجتماعات المتكررة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبحضور كل الأطراف لم يطالب أي أحد بإجاز هذا الترخيص. كما أن وكالة الحوض المائي هي المسؤولة عن المشروع. حيث تعتبر صاحبة المشروع بالتفويض وقامت بتتبع وإجاز المشروع في كل مراحله.

#### تضمين بعض المستندات معطيات ناقصة ومناقضة

فيما يتعلق بمحضر التسليم المؤقت الذي حرر في صيغتين مختلفتين وفي نفس اليوم:

أن تاريخ محضر التسليم المؤقت المتعلق بإجاز الثقب الاستكشافي بالزرقة على عمق 192 متر وثقب استكشافي بالظهرة على عمق 300 متر، قد ورد غلط وقد تم تصحيحه وجعله 14/03/2008 بدلا من 14/01/2008. فيما يتعلق بمحضر التسليم المؤقت المتعلق بإجاز ثقب بالزرقة على عمق 160 متر فإن الأمر يتعلق بالثقب الاستغلالي بالزرقة. أما عمق 192 متر يتعلق الأمر بالثقب الاستكشافي بنفس المكان. بمعنى أنه تم حفر ثقب استكشافي على عمق 192 متر من بعد ما تبين أنه إيجابي تم حفر ثقب استغلالي محاذة مع الثقب الأول على عمق 160 متر، بعد موافقة اللجنة كما هو مبين في محضر تعيين مكان إجاز ثقب استغلالي بالزرقة بتاريخ 12 نونبر 2007، والذي تم تجهيزه من طرف المصالح الخارجية.

#### التسليم المؤقت للأشغال قبل الأجل القانوني لتجنب تطبيق غرامات التأخير

إن تاريخ محضر تسليم المؤقت حسب المحضر الذي تم تصحيحه هو 14/03/2008 بدلا من 14/01/2008، لذا فإن إصدار الأمر رقم 05 باستئناف الإشغال الذي يحمل تاريخ 10/01/2008، قد سلم في الأجل القانونية.

#### أداء مبلغ مستحق نتيجة خطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة

إن المبالغ المؤداة مبنية على محاضر ومعاينة من طرف وكالة الحوض المائي للموية بوجدة، والأطراف المسؤولة. لذا فإن العمق الذي تم حفره من طرف الشركة المسؤولة هو كالتالي:

مكان الثقب	العمق الذي تم حفره بالثقب الاستكشافي	العمق الذي تم حفره بالثقب الاستغلالي	ملاحظات
ثقب الزرقة	192 متر	160 متر	فقد تم تجهيز 160 متر من طرف المصالح الخارجية
ثقب الظهرة	354 متر+ 300 متر	سلبى	لقد تم حفر 354 متر بالثقب الاستكشافي الأول ونظرا لتوفر الاعتماد تم الإتفاق على إضافة الثقب الثاني بنفس المكان وذلك بالإتفاق مع جميع الأطراف المسؤولة حسب محضر معاينة بتاريخ: 20/07/2007.

وهكذا، فقد أصبح عدد الأمتار التي تم حفرها بالثقب الاستكشافي بالظهرة هو: 354 متر+ 300 متر بما مجموعه 654 متر وليس 300 متر فقط، و192 متر بالثقب الاستكشافي بالزرقة لتصبح الكمية المؤداة في المجموع 846 متر.

أما فيما يتعلق بالفصل 12 (confection de tête du forage) فإن الكمية المعتمدة بكناش المقتضيات هو 2. وبما أن الجماعة قد أضافت الثقب الاستكشافي الثاني على عمق 300 متر، فقد أصبح عدد رؤوس الأنقَاب الاستكشافية المنجزة هو 3.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتطبيق الزيادة التي عرفتها الضريبة على القيمة المضافة. بموجب قانون المالية لسنة 2008. فإن الجماعة قامت بدفع مبلغ 8634.00 درهم إلى المقاول دون وجه حق. وذلك راجع إلى طريقة الحساب التي تم اعتمادها والتمثلة في مجاميع الكميات المنجزة بدلا من توضيح الفارق فقط في كشف الحساب الثاني. وهذا الشيء مطلوب من طرف القباضة «exigence du cumul des quantités au lieu de la différence».

إن المصاريف المؤداة من طرف الجماعة كانت خاضعة للتتبع والإفتحاص الدقيق من طرف قابض قباضة تاويرت. والذي كانت له الكلمة الأخيرة لتحديد طريقة الاحتساب.

كما أنه بتاريخ 29/08/2013 تمت مراسلة المقاول قصد استرجاع مبلغ 8634.00 درهم عن طريق أمر باستخلاص بتاريخ 16/08/2013 .

#### 4. تجهيزات ومرافق جماعية أخرى

##### ← محدودية تدخلات الجماعة لصيانة المسالك الطرقية بنفوذها الترابي

نظرا لضعف ميزانية الجماعة. فإن المجلس يلجأ إلى تخصيص مبالغ مالية ضعيفة من فائض الميزانية لإصلاح بعض المسالك والأماكن الوعرة. من أجل فك العزلة وجعل الطريق سهلة المرور. وذلك بالتشاور مع الساكنة المحلية. حيث يتم التركيز على إنجاز المعابر التي تشكل عائقا ويستدعي التدخل لتهيئها.

##### ← انعدام شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة

لقد شرع مؤخرا في ربط منازل سكان المركز والدواوير المجاورة له بالماء الصالح للشرب. بناء على الإتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والعمالة. كما تم إحداث مجموعة من الأنثاقب المائية بالدواوير النائية لسد حاجيات السكان .

##### ← أداء بعض السكان لمبالغ مالية غير مبررة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء لربط منازلهم بالشبكة

حسب المعمول به من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء. فإن مساهمة أرباب المساكن المحددة في 2500.00 درهم تؤدي سواء كانت في إطار البرنامج الشمولي الذي يتم تمويل أشغاله بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء. وأيضا في إطار الأشغال المبرمجة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. في إطار التوسع الجزئي للمساكن المحاذية للشبكة .

ويتم إعفاء المساكن التي تم ربطها بشكل كلي من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما هو الشأن بالنسبة لدوار أولاد بالبكري ودوار لفويجة ودوار أولاد الهند. والمشاريع التي هي في طور الإنجاز : دوار أولاد عبد القادر ودوار أولاد الطيب بلقاسم .

##### ← اختلافات في تسيير المجزرة الجماعية

تقوم الجماعة القروية لأولاد أمحمد باستغلال المجزرة الجماعية بالتناوب مع جماعة العطف. إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف جماعة أولاد أمحمد التي قامت بإصلاحها مؤخرا عن طريق إصدار سند الطلب سنة 2012. إلا أنها لازالت تعرف نقصا في جميع التجهيزات كالماء والكهرباء ووسائل النظافة .... وذلك راجع بالأساس إلى مشكل التقسيم الجماعي. الذي لا يزال قائما لحد الآن ولم يفصل فيه. مما نتج عنه الإهمال الكامل لجل المرافق. وهنا يطرح السؤال من المسؤول عن تدبير وتسيير والحفاظ على هذه المرافق والسهر على سلامتها.

ونحيطكم علما أنه تم إدراج المجزرة ضمن لائحة المستفيدين من الماء الصالح للشرب.

## ثالثاً - تدبير بعض النفقات والموارد العمومية

### 1. تدبير بعض النفقات العمومية

#### ◀ عدم إعمال المنافسة بشكل سليم

بالنسبة لهذه الملاحظة، فإن الجماعة ستعمل مستقبلاً على تطبيق القانون الجاري به العمل المتعلق بالصفقات العمومية الذي يلزم بضرورة أن تأخذ جميع الاستشارات شكلاً وكتابة والحفاظ على الأرشيف المثبت لسندات الطلب.

#### ◀ عدم توفر الجماعة على مخزن وعلى محاسبة المواد

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن جماعي أو محاسبة المواد، مما ينتج عنه صعوبة في التأكد من توريد بعض المقتضيات، فهي تفتقر إلى جل المرافق نظراً لضعف إمكانياتها المادية التي لا تسمح لها بإجراز هذه المرافق. وستعمل أيضاً بتوفير كل السجلات المتعلقة بالتخزين.

#### ◀ تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد الأهداف المتوخاة منها

تقوم الجماعة، في إطار مواكبة المجتمع المدني، بتقديم دعم لبعض الجمعيات النشطة وذات أهداف اجتماعية واضحة، ويتعلق الأمر بجمعية دار الطالب والجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب الزوي، وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الزوي.

- فبالنسبة للجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب الزوي، فهدفها هو إيواء التلاميذ الأيتام والمتخلى عنهم والفقراء خلال الموسم الدراسي، إضافة إلى التلاميذ البعيدي السكن، وتخصص منحة سنوية من جماعة أولاد أحمد وجماعة العطف.

- بالنسبة لدار الأمومة بدبدو هدفها إيواء الحوامل ومرافقتهم قبل وبعد الوضع، وتخصص لها منحة سنوية من طرف الجماعات الخمس المكونة لدائرة دبدو.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الزوي هدفها إيجاد وسيلة نقل للموظفين، لحل مشكل التنقل بين الجماعة ومدينة دبدو.

وتخصص لهم منحة سنوية من طرف جماعتي أولاد أحمد والعطف.

لهذا فإن الأهداف التي من أجلها تقدم هذه المساعدات من طرف الجماعة هي أهداف اجتماعية واضحة ومعروفة من لدن الجميع.

إن الجماعة ستقوم بمراسلة هذه الجمعيات، ومطالبتها بتقديم التقريرين الأدبي والمالي لكل جمعية.

#### ◀ استبدال متكرر لعجلات نفس السيارة وأداء غرامات جراء التأخر في أداء الضريبة على السيارات

تلجأ الجماعة إلى استبدال عجلات سيارة المصلحة رونو كونكو سنوياً، وذلك راجع إلى التحركات المستمرة ونظراً لشساعة الجماعة ووعورة المسالك، فإن العجلات المطاطية تتآكل بسرعة، ولضمان سلامة الراكبين، فإن الجماعة تقوم بتغيير العجلات المطاطية عند الحاجة.

يرجع سبب تأخر الجماعة في أداء الضريبة على السيارات لكون الجماعة لا تتوصل بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة في الوقت المناسب، والذي تعتمد عليه كمورد أساسي في ميزانيتها، ولتفادي هذا المشكل فإن مصالح الجماعة ستعمل على تجنبه مستقبلاً.

#### ◀ نقائص عديدة في تدبير اقتناء واستهلاك الوقود والزيوت

ستعمل الجماعة على مسك جذاذات وسجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستهلكة بواسطة سيارات الجماعة، مع تضمين البيانات الضرورية، وستعمل على توفير سجلات لمحاسبة المواد مع بيان التوريدات المستلمة والمسلمة مستقبلاً.

## 2. تدبير الموارد العمومية

### ضعف الموارد الذاتية وهيمنة كتلة الأجور

إن الجماعة لا تتوفر على مداخيل ذاتية مهمة، باستثناء مداخيل رسوم الحالة المدنية والسوق الأسبوعية. هذا الأخير يعرف في بعض الفترات تراجعاً ملموساً في المداخيل بسبب سوء الأحوال الجوية وأثار الجفاف، وكذلك استغلاله مناصفة مع جماعة العطف.

### عدم إدراج بعض الرسوم بالقرار الجبائي

ستبادر الجماعة في المستقبل بتعديل هذا القرار الجبائي وتضمينه لكل الرسوم التي يمكن للجماعة استخلاصها وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة.

### تقصير الجماعة في فرض واستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروعات

إن مشكل التحديد التراخي بين الجماعتين، أي جماعة أولاد أمحمد وجماعة العطف، لا زال قائماً لحد الآن. منذ التقسيم الإداري لسنة 1992، ما سيتعصى على الجماعة القيام بإستخلاص بعض الرسوم الجبائية، فجل المداخيل تقتسم مناصفة مع جماعة العطف.

وهذا النزاع القائم بين الجماعتين لحد الآن في تحديد الممتلكات، هو السبب في تشجيع الأنشطة العشوائية والغير المرخصة.

وقد قامت الجماعة بمراسلة المعنيين بالأمر لاستخلاص واجبات بيع المشروعات لتنمية المداخيل.

### خلل في تدبير سيارة الإسعاف

لقد تم اقتناء سيارة الإسعاف من طرف الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم تبني قراراً جبائياً يحدد أسس استرجاع صوائر النقل بواسطة هذه السيارة، وفيما يخص ملاحظتكم حول تسييرها ومجانبة الرحلات، فالأمر يتعلق بكون المستفيدين في وضعية هشّة وضعيفة مما يحول دون تطبيق القرار الجبائي.

زيادة على ذلك، فإنه يتم استعمال سيارة الإسعاف في عمليات التلقيح وأثناء أسبوع موسم اللامه الذي يقام سنوياً. والحالات الاستعجالية على المستوى المحلي والإقليمي، وبخصوص هذه الملاحظة، وللحد من التناقض الوارد في مقتضيات القرار الجبائي، فإن الجماعة ستعمل على تعديله ليأخذ بعين الاعتبار الحالات الإنسانية المستعجلة وفي وضعية هشّة، وعرضه على سلطة الوصاية.

## رابعاً - تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

### 1. تدبير الممتلكات الجماعية

#### نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها

لقد تم لصق الأرقام بالمحتويات، والأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات مستقبلاً. أما بخصوص ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة، سيتم اعتماد سجل خاص، كما أن الجماعة تقوم كل ستة أشهر بإعداد سجل للممتلكات العامة والخاصة، مشفوعاً بتقرير وإرساله إلى قسم الجماعات المحلية بالعمالة.

#### بناء دكاكين فوق أرض الغير ودون استغلالها

قامت الجماعة القروية لأولاد أمحمد ببناء ثلاثة دكاكين لغرض الكراء، وذلك قصد تنمية مواردها الذاتية. إلا أنه أثناء قيامها بالإجراءات قصد الكراء، طلب منها من طرف المصالح المختصة التابعة لعمالة تاوريرت التوفر على محضر موقع من طرف الجماعة القروية للعطف، تلتزم فيه بأن هذه الدكاكين لا توجد ضمن ممتلكاتها، وهو ما يستحيل التوصل إليه

لأن هذه الدكاكين موجودة داخل السوق الأسبوعي. وكما هو معروف فإن السوق الأسبوعي لازال مشترك بين الجماعتين حيث يتم استغلاله بالتناوب بين الجماعتين .

## 2. التعمير

### مصالح الجماعة لا تتوفر على كافة الوثائق المكونة لمخطط تنمية الكتلة العمرانية

لا تتوفر الجماعة على أرشيف منظم يضمن حفظ وثائقها نظرا لكون الجماعة كانت لا تتوفر على مقر لها. وستعمل الجماعة على توفير هذه الوثائق عبر الاتصال بمصالح الوكالة الحضرية لوجدة مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا.

### محدودية دور الجماعة في تفعيل تصميم النموذجي جزئه المتعلق بالتجهيزات العامة

نظرا لضعف إمكانيات الجماعة، لم تسمح بإحداث هذه التجهيزات العامة، كما ان المركز لم يعرف أي تكاثر سكاني بسبب الهجرة القروية وكذا ضعف الدخل الفردي. وتمركز المؤسسات العمومية بالمدن المجاورة كتاوريرت ودبدو لم يسمح بهذه الإحداثيات.

### تقصير الجماعة في ضبط وزجر مخالفات قانون التعمير

ستعمل الجماعة مستقبلا على تفعيل مسطرة رخص البناء والإصلاح. مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل المتابعة للحد من المخالفات .

## الجماعة القروية مستكمار (إقليم تاوريرت)

أحدثت الجماعة القروية مستكمار التابعة ترابيا لإقليم تاوريرت على إثر التقسيم الإداري للمملكة سنة 1962. خدتها شمالا الجماعة القروية مشرع حمادي وجنوبا جماعة تانشرفي وغربا جماعة ملقى الويدان وشرقا جماعة عين لحجر. ويبلغ عدد سكانها حوالي 5.711 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 وتمتد على مساحة تناهز 478,75 كلم<sup>2</sup>. وقد بلغ مجموع موارد الجماعة برسم سنة 2012 ما قدره 3.350.515,00 درهم في حين بلغ مجموع المصاريف 3.805.461,00 درهم.

وتعتبر حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة المورد الرئيسي للجماعة في حين لا تتعدى الموارد الذاتية نسبة 17 % من مجموع المداخل الإجمالية. وتشكل نفقات الموظفين والأعوان جزءا كبيرا من ميزانية الجماعة. حيث بلغت سنة 2012 ما مجموعه 3.178.666 درهم. أي ما يمثل 98 % من النفقات الإجمالية. ونتيجة لهذه الوضعية، فإن الجماعة تعاني من عجز بنوي بلغ 975.000,00 درهم سنة 2007 وارتفع ليصل سنة 2012 إلى 1.584.400,00 درهم.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية مستكمار عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص بعض الجوانب المرتبطة بإعداد وتنفيذ مخطط التنمية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والنفقات وبعض المرافق العمومية.

#### أولا- إعداد وتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

عرف إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية الذي يشمل الفترة 2012-2016 ويتضمن 51 مشروعا، جملة من النقائص. تتمثل على الخصوص فيما يلي:

##### ← تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط التنمية:

تأخرت الجماعة في تبني مخطط للتنمية حيث لم يوافق عليه المجلس التداولي إلا بتاريخ 18 أبريل 2012، وهو ما ترتب عنه برمجة ستة مشاريع خاصة بسنة 2011 من أجل تنفيذها دفعة واحدة بموازاة مع تلك التي كانت مبرمجة برسم سنة 2012 (ثمانية مشاريع).

##### ← عدم تضمين مخطط التنمية لبرنامج التمويل المتعلق بالفترة الثانية 2015-2016

تم تقسيم المشاريع المزمع إنجازها إلى مرحلتين. شملت المرحلة الأولى 33 مشروعا وتهم الفترة 2012-2014 في حين ضمت المرحلة الثانية 18 مشروعا وتتعلق بالفترة 2015-2016. إلا أن الجماعة لم تبلور أي مخطط تمويل لمشاريع المرحلة الثانية مما قد يؤثر على إنجاز هذه المشاريع.

##### ← عجز على مستوى توفير الوعاء العقاري لتنفيذ المشاريع المبرمجة

لوحظ أن الجماعة، أثناء برمجة عدد من المشاريع التنموية، لم تأخذ بعين الاعتبار توفير الوعاء العقاري اللازم وقد كان من نتائج ذلك أن واجهت مجموعة من المشاكل أثناء التنفيذ. وعلى سبيل المثال فقد كادت الجماعة أن تتخلى عن مشروع إتمام بناء مرقد دار الطالب المقرر إنجازه سنة 2012 لغياب وعاء عقاري لولا تدخل الجمعية الخيرية التي تسيير هذا المرفق واقتنائها قطعة أرضية ومن ثم برمجة المشروع برسم سنة 2013.

##### ← بطء في إنجاز بعض المشاريع التنموية المبرمجة في المخطط

نظرا لتأخر الجماعة في اعتماد مخطط التنمية، فقد تمت برمجة المشاريع الخاصة بسنة 2011 في إطار برنامج العمل لسنة 2012 ليبلغ مجموع المشاريع التي تقرر البدء في إنجازها سنة 2012 ما مجموعه 15 مشروعا، مقابل ستة (06)

مشاريع سنة 2013، إلا أن وتيرة تنفيذ هذه المشاريع تظل بطيئة. فمن أصل 15 مشروعاً برسم سنة 2012، لم يتم الشروع إلا في سبعة مشاريع تم تفعيل مشروعين منها فقط. فيما الباقي لازال في طور الإنجاز.

### ◀ إنجاز مشاريع غير مدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

بالرغم من الجهود الذي استنفذه إعداد المخطط الجماعي للتنمية، فقد برمجت الجماعة برسم سنتي 2012 و2013 إنجاز تسعة مشاريع لم تكن مدرجة في المخطط. وتؤشر نوعية هذه المشاريع (المبرمجة خارج المخطط) والتي يرتبط معظمها بتغطية الدواوير بالماء والكهرباء، على قصور في التخطيط وفي تصنيف المشاريع حسب الأولويات وهو ما سيؤثر على إنجاز المشاريع الأخرى المبرمجة في المخطط.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ترتيب المشاريع حسب الأولوية وتهيئ المخطط لتفادي برمجة مشاريع غير مدرجة به؛
- البحث عن شراكات من شأنها المساهمة في أجرأة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية.

### ثانياً- تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير هذه الممتلكات على تسجيل مجموعة من النقائص أهمها:

#### ◀ لجوء الجماعة إلى وضع اليد على ممتلكات الأغيار دون إتباع المسطرة القانونية

قامت الجماعة بوضع اليد على قطعة أرضية في ملك السيد «م.ا» وذلك من أجل بناء مقر لها ومستودع بدعوى أن المالك وهب هذه القطعة الأرضية للجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لم تسلك المساطر القانونية لتسلم الهبات حيث لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها للعقار سالف الذكر. ونتيجة لهذا الإخلال، فقد صدر سنة 2007 حكم ضد الجماعة يقضي بأدائها مبلغ 121.000, 00 درهم لفائدة ورثة السيد «م.ا» كتعويض على ترامي الجماعة على أرضهم دون سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لم يتم أدائه لذوي الحقوق إلى غاية شهر يونيو 2013 نظراً لعدم توفر الاعتمادات.

#### ◀ تسلم الجماعة لقطعة أرضية على شكل هبة دون إخضاعها لمداولات المجلس الجماعي

تسلمت الجماعة بتاريخ 25 يناير 2012، كما هو مضمن بالعقد الموقع من طرف المانح السيد «ز.ف»، قطعة أرضية تبلغ مساحتها 100 م<sup>2</sup> والكائنة بدوار «الشرايع» على شكل هبة وذلك من أجل بناء قاعة للعلاج. إلا أنه لم يتم إخضاع هذه الهبة لمداولة وموافقة المجلس الجماعي طبقاً لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، ما يعتبر خللاً في تدبير الممتلكات الجماعية.

#### ◀ استفادة تعاونية من عقارات جماعية دون سند قانوني وبدون مقابل

قامت تعاونية بتشديد مقر لها داخل السوق الأسبوعي الجماعي دون توفر مصالح الجماعة على أية وثيقة لإثبات تسليم هذه القطعة الأرضية للتعاونية. كما أن الجماعة ومنذ 21 مايو 2010 وضعت بالجمان مستودعاً في ملكيتها رهن إشارة نفس التعاونية التي تستعمله في تخزين الأعلاف. وذلك في غياب إطار تعاقدي يحدد شروط هذا المنح. وتعد هذه المجانية من إمكانية تطوير الموارد الذاتية للجماعة.

#### ◀ نقائص متعلقة بتدبير المحلات التجارية ومحل السكنى

تتجلى أهم هذه النقائص فيما يلي :

- ضعف السومة الكرائية لجميع المحلات حيث تتراوح ما بين 15 و140 درهم، وعدم مبادرة الجماعة إلى أعمال الزيادات القانونية في السومة الكرائية؛
- استغلال بعض المحلات التجارية من طرف أشخاص غير أولئك الذين تم التعاقد معهم، وإدخال تغييرات على بعضها دون تقديم طلب في الموضوع ودون موافقة الجماعة؛

- استغلال معظم المحلات التابعة للجماعة دون إبرام أو تجديد عقود كرائها. إذ باستثناء أربعة محلات فإن الباقي (34) محلا تجاريا ومقهيين وإسطبل وسكنى جماعية) يستغل بواسطة عقود محددة المدة وتعود للثمانينيات من القرن الماضي دون تجديدها ولولرة واحدة.

### ← نقائص متعلقة بتدبير رخصة النقل الجماعية

دأبت الجماعة على كراء رخصة النقل لأشخاص ذاتيين يقومون بتسجيل ملكية السيارة (الورقة الرمادية) وشواهد التأمين في اسم رئيس الجماعة علما أن ملكية السيارة تعود في حقيقة الأمر إلى الشخص الذي يقوم بكراء رخصة النقل. وسجل المجلس بخصوص كيفية تدبير الجماعة لهذه الرخصة ما يلي:

- تذبذب الوجيبة الكرائية الشهرية لرخصة النقل التي انتقلت من 350,00 درهم إلى 1.600,00 درهم ثم 1.350 درهم وبعد ذلك تدهورت لتستقر في 960,00 درهم خلال الفترة الجارية الممتدة من 31 دجنبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2013:

- توقيف كراء رخصة النقل لمدة 95 شهرا ما بين 30 يناير 2001 إلى غاية 30 دجنبر 2008 مما فوت على الجماعة دخلا يقدر بحوالي 128.250,00 درهم (باعتماد مبلغ الكراء الشهري المعمول به خلال الفترة السابقة لفترة العطالة والمحدد في 1.350 درهم):

- عدم تطبيق الزيادة المنصوص عليها في عقد الكراء بالنسبة للفترة الجارية الممتدة من 31 دجنبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2013، والمحددة في 10 في المائة كل ثلاث سنوات:

- تحمل الجماعة لجميع المسؤوليات التي قد تترتب عن استعمال السيارة. باعتبارها الحارس القانوني لها ما دامت جميع الوثائق مسجلة في اسم رئيس الجماعة. وعدم حرصها على التأكد من اكتتاب مكثري الرخصة في التأمينات الضرورية عن استغلال السيارة. ونتيجة لهذا الخلل (غياب التأمين) وعلى إثر حادثة سير. فقد صدر ضد الجماعة حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا سنة 2004 وقضى بإدانة السائق صاحب سيارة الأجرة وإحلال الجماعة محله لأداء التعويض الذي بلغ مجموعه 308.735,47 درهم على اعتبار أنها الحارس القانوني للسيارة. وما زال جزء من التعويض قدره 150.176,85 درهم في ذمة الجماعة إلى حدود سنة 2013 نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة.

تأسيسا على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تكوين رصيد عقاري خاص بالجماعة واحترام المساطر المتعلقة بنزع الملكية وبقبول الهبات:
- الرفع من مردودية الممتلكات الجماعية وعدم تسليمها للخواسب بالجمان وتطبيق مقتضيات القانونية المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية واحترام المستغلين لبنود عقود الكراء:
- الحرص على الاستغلال الأمثل لرخصة النقل وتفادي فترات عطالة وأن يتم كرائها طبقا للقانون وتحميل المكثري مخاطر الاستغلال عوض الجماعة.

### ثالثا- تدبير الموارد الجماعية

تتسم الموارد الذاتية للجماعة بصفة عامة بمحدوديتها ويعتبر الرسم على استخراج مواد المقالع من أهم هذه الموارد. وقد سجل المجلس مجموعة من الملاحظات أهمها:

#### 1. تدبير الجماعة لاستغلال مقالع الرمال المتواجدة بترابها

توجد بالنفوذ الترابي للجماعة مجموعة من الوديان تستغل كمقالع لاستخراج الرمال. وقد تم منذ مطلع سنة 2013 الشروع في الترخيص للتعاونيات لاستغلال هذه المقالع. وفيما يلي أهم ما سجله المجلس بهذا الخصوص:

### ← عجز الجماعة ومختلف المتدخلين عن إيجاد حلول لإشكالية الاستغلال العشوائي لمقالع الرمال

بالرغم من أن تنظيم استغلال المقالع ومراقبتها يتسم بتدخل العديد من الجهات والأطراف. فإن المشرع خول لأجهزة الجماعة صلاحيات مهمة في تدبير المقالع. وفي هذا الصدد سجل عجز الجماعة عن إيجاد حلول لظاهرة الاستغلال

العشوائى مادة الرمال واقتصر التشخيص على طرح المشكل فى عمومىته واقتراح مجموعة من الحلول من قبيل إحدات مقال منظمة، والتكثيف من دوريات المراقبة وكذا تنظيم المستغلين فى إطار جمعيات أو تعاونيات. إلا أنه لم يتم اعتماد الوسائل الكفيلة بتحقيقها على المستوى العملى. وتتجلى النقائص المسجلة على هذا المستوى فى غياب خارطة طريق للتنسيق مع المصالح المتدخلة فى مراقبة وتنظيم استغلال المقالع فى أفق إعداد خطة شمولية للحد من الاستغلال العشوائى وعلى الخصوص التنسيق مع اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع والمديرية الجهوية للتجهيز ووكالة الحوض المائى للموية.

من جهة أخرى، فإن المجلس الجماعى لم يبادر إلى اتخاذ مقررات بشأن هذه الظاهرة. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 40 و44 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعى. كما أن اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ومنذ تشكيلها بتاريخ 19 يونيو 2009، لم تتطرق لظاهرة الاستغلال العشوائى لمقالع الرمال المتواجدة بتراب الجماعة.

كما أن رئيس الجماعة لم يفعل دور الشرطة الإدارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائى لمقالع الرمال عملاً بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر. حيث لم يتم تسجيل أى محضر لدى المصالح الجماعية بهذا الشأن.

### مخالفة القواعد المنظمة للترخيص باستغلال المقالع

قامت وكالة الحوض المائى للموية مطلع سنة 2013 بمنح رخص استثنائية لفائدة التعاونيات لفتح المقالع بناء على اجتماعات الفرقة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع المحدثة بموجب منشور الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 والمنعقدة بمقر عمالة إقليم تاوريرت. وقد سجل المجلس بهذا الخصوص المؤاخذات التالية:

- إن هذا المنشور قد حدد بصفة حصرية مهام الفرق الإقليمية لتتبع قضايا المقالع. وإن مهام دراسة ملفات فتح المقالع فهي موكولة بموجب المنشور المذكور إلى اللجان الإقليمية للمقالع التى يرأسها ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم؛
- إن تسليم الرخص لمدد لا تتجاوز 30 يوماً مع إمكانية تجديدها يتناقض ومقتضيات المادة 07 من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول سالف الذكر والتي تحدد الشروط التقنية للاستغلال؛
- إن عدم تجديد هذه الرخص سيرتب عنه لا محالة عدم تهيئة أماكن الاستغلال وبالتالي تكريس الطرق الفوضوية فى الاستغلال وهو ما لا يتوافق ومقتضيات المادة 10 من كناش التحملات .

### استمرار المستغلين فى الإخلال بالضوابط المنظمة لعمليات استغلال المقالع

يتجلى ذلك على الخصوص فى مخالفة المستغلين المرخص لهم لمقتضيات كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 06/2010، خاصة ما يلي:

- عدم اعتماد المستغلين المرخص لهم (ثلاثة تعاونيات وشركة «ب») لتقنية الحفر على شكل مدرجات كما تلزم بذلك مقتضيات الفصل 06 من ظهير 05 مايو 1914، الشيء الذى يؤثر سلباً على البيئة؛
- عدم إحاطة القطع موضوع الاستغلال بسيياج واق لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى المقلع؛ وعدم تهيئة مسالك المرور؛ وغياب علامات التشوير من جهتي الطريق العمومية القريبة من مدخل المقلع؛ وعدم تجهيزه بميزان قبان؛ وتشغيل أشخاص غير منتهمين للجماعة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المستخدمين ومنها غياب أى تأمين عن حوادث الشغل؛
- عدم مسك أى مستغل للسجل (الذى تؤشر عليه المديرية الإقليمية للتجهيز) الخاص بتدوين الكميات المستخرجة وغياب التصاميم الطبوغرافية التى تكون مرفقة بهذا السجل والتي يجب تحيينها كل ثلاثة أشهر.

### نقائص على مستوى فرض واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

اتفقت الجماعة مع نقابة أصحاب شاحنات نقل الرمال تحت إشراف السلطة المحلية، على مبلغ الرسم الذى سيتولى صاحب كل شاحنة دفعه للجماعة، إلا أن مضمون الاتفاق أضر بمصالح الجماعة حيث خسرت ما قدره 509.471,00 درهم عن الفترة الممتدة من 22 يونيو 2005 إلى غاية 13 مايو 2008، وخسارة أخرى مقدرة ب 1.082.076,00 درهم. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- بتاريخ 22 يونيو 2005، أصدر رئيس الجماعة قرارا تنظيميا استمر العمل به إلى غاية 13 مايو 2008، يسمح من خلاله لأصحاب شاحنات نقل الرمال باستخراج هذه المادة من نفوذ الجماعة شريطة أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وفق الشكل التالي:

- الشاحنة ذات الحجم الصغير (04 م<sup>3</sup>): استخراج كمية 40 م<sup>3</sup> وأداء مبلغ 138 درهم شهريا؛
- الشاحنة ذات الحجم المتوسط (06 م<sup>3</sup>): استخراج كمية 60 م<sup>3</sup> وأداء مبلغ 207 درهم شهريا؛
- الشاحنة ذات الحجم الكبير (18 م<sup>3</sup>): استخراج كمية 180 م<sup>3</sup> وأداء مبلغ 621 درهم شهريا؛

إلا أن الكميات الشهرية المتفق عليها حسب أحجام الشاحنات تمثل 10 شحنات فقط في الشهر (أي ما يعادل 10 أيام من العمل بمعدل شحنة واحدة لكل شاحنة كل يوم) وهي كميات أقل من حقيقة الاستغلال بأكثر من النصف. وإذا ما تم احتساب 20 شحنة لكل شاحنة في الشهر (شحنة لكل شاحنة كل يوم ما عدا السبت والأحد)، فإن هذه الصيغة قد ضيقت على الجماعة موارد مالية تقدر بحوالي 509.471,00 درهما. كما أن هذا القرار التنظيمي وبصرف النظر عن مبرراته، يبقى دون سند قانوني كما أنه مخالف لمقتضيات القرار الجبائي الذي كان معمولا به والذي حدد الرسم في ثلاثة دراهم للمتر مكعب.

- بعد تعديل القرار الجبائي وتحديد سعر الرسم في مبلغ خمسة دراهم للمتر مكعب (عوض ثلاثة دراهم) ونظرا لمعارضة أصحاب الشاحنات لذلك، عقد اجتماع بين نقابة هؤلاء ورئيس المجلس بتاريخ 13 مايو 2008 تحت إشراف السلطة المحلية. خلص إلى مجموعة من النقاط ظل العمل بها إلى غاية 22 أكتوبر 2010، لكنها في جوهرها غير قانونية كما أنها لا تخدم مصلحة الجماعة وأهمها مبلغ الرسم الواجب دفعه الذي حدد كما يلي:

- شاحنة ذات وزن أقل من 08 طن (حمولة 2,5 م<sup>3</sup>): مبلغ 300 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن ما بين 08 و13 طن (حمولة 04 م<sup>3</sup>): مبلغ 500 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن 14 طن (حمولة 06 م<sup>3</sup>): مبلغ 700 درهم كل ربع سنة؛
- شاحنة ذات وزن يفوق 14 طن (حمولة ما بين 18 و25 م<sup>3</sup>): مبلغ 2000 درهم كل ربع سنة.

إلا أنه وبتطبيق سعر الرسم المحدد في القرار الجبائي أي خمسة دراهم/م<sup>3</sup>، وبالنظر لحمولة كل شاحنة وباعتبار أنها تقوم بشحن حمولة واحدة كل يوم (باستثناء يومي السبت والأحد)؛ فإن المبالغ التي من المفروض استخلاصها تمثل أكثر من ضعفي المبالغ المحصلة خلال الفترة السالفة الذكر (والبالغة 721.384,00 درهما). وبالتالي فإن هذه الصيغة قد ضيقت على الجماعة موارد مالية تناهز 1.082.076,00 درهما. وبالإضافة إلى ما سلف، فإن عمليات استخلاص الرسم تفتقر للفعالية اللازمة حيث لا تستطيع المصالح الجماعية الوقوف في وجه أصحاب الشاحنات وتتسم مجمل تدخلاتها بسوء التنظيم وتهم بالأساس الأسبوعين الأولين من الشهر الموالي لكل ربع سنة مما يدفع الكثير من أصحاب تلك الشاحنات إلى التملص من أداء الرسم وذلك بالانتقال خلال فترة الاستخلاص إلى أماكن أخرى.

## 2. تدبير شساعة المداخل وبقاى الرسوم

### ◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

ترتب عن عدم إدراج الرسم على عمليات البناء ضمن مواد القرار الجبائي الجاري به العمل عدم فرض الجماعة واستخلاصها للرسم على المستفيدين من رخص البناء. وبالنظر لعدد رخص البناء الممنوحة برسم سنوات 2010 و2011 و2012 البالغ مجموعه عشر رخص وللمساحات المغطاة المبينة في التصاميم المرفقة بها، فإن الجماعة حرمت من موارد مالية تناهز 290.080,00 درهم إذا ما تم تطبيق مقتضيات المادة 54 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية واحتساب 20 درهم عن كل م<sup>2</sup> مغطى بالنسبة للمساكن الفردية.

### ◀ تقاعس شساعة المداخل في استخلاص واجبات الكراء وبعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة

بالرغم من العدد المحدود للملزمين وضعف مبالغ الرسوم والوجيبات الكرائية، فإن مجهود وكالة المداخل لتحصيل المبالغ المستحقة يظل دون المستوى المطلوب. حيث تبين بعد مراجعة سجلات الأداء التي يمسكها وكيل المداخل انقطاع

بعض الملزمين عن أداء ما بذمتهم لمدد تراوحت بين 12 شهرا و78 شهرا دون أن تبادر الجماعة لاتخاذ أي إجراء ضدهم وتفادي تقادم هذه المستحقات. ويتعلق الأمر بمنتوج كراء المحلات التجارية وكراء رخصة النقل والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي.

### ◀ غياب الشروط الضرورية لسلامة مكتب وكالة المداخليل ونقائص في وظيفة الأرشيف

أثبتت المعاينة الميدانية للمكتب الذي يشتغل فيه وكيل المداخليل عن غياب الشروط الضرورية لسلامة الأموال التي يتم تحصيلها والذي هو ملزم بالمحافظة عليها. وذلك خلافا لمقتضيات تعليمية وزير المالية الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969 والمحددة لكيفية عمل وكالات المداخليل والمصاريف لاسيما المادة 27 منها. كما أنه وخلافا للمادة 28 من التعليمية سألقة الذكر التي تنص على الاحتفاظ بجميع وثائق وكالات المداخليل لمدة عشر سنوات. فإن مصلحة تنمية الموارد المالية لا تتوفر على محل خاص لحفظ الأرشيف. ما نتج عنه عدم العثور على مجموعة من الوثائق كقرارات منح رخص النقل وبعض عقود كراء المحلات التجارية ورخصة النقل.

تأسيسا على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة للحد من الآثار السلبية للاستغلال غير المعقلن لها ولضمان موارد مالية إضافية؛
- تضمين القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات البناء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء مستحقات الجماعة من رسوم وواجبات.

### رابعاً- تدبير النفقات وبعض المرافق العمومية

#### 1. النفقات الجماعية

خلال سنوات من 2007 إلى 2012، أبرمت الجماعة صفقة واحدة وأصدرت عدة سندات طلب جزء مهم منها يتعلق بتدبير حظيرة الجماعة المتكونة من ثلاث سيارات. وقد سجل المجلس بخصوص تدبير هذه النفقات ما يلي:

### ◀ لجوء غير مبرر إلى إبرام الصفقة عن طريق طلب عروض محدود

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 193.578, 00 درهم المتعلقة بإنشاء «راديين» بالمسلك الرابط بين حاسي السدرة ومركز مستكمار عن طريق طلب عروض محدود وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

### ◀ أداء كشفي حساب دون إنجاز جداول المنجزات

قامت الجماعة بأداء مبلغ الصفقة رقم 2008/01 بواسطة كشفي دون إعداد جدول المنجزات المنصوص عليها في المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر. ما يؤشر على أنها لم تراقب فعليا تطابق المبالغ المؤداة عن كل كشف حساب مع حجم الأشغال المنجزة.

### ◀ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب تسوية وإلى الأداء المسبق قبل إنجاز الخدمة

تبين من خلال مقارنة تواريخ «الأوراق لأجل» التي تستعمل في عمليات التزود بالوقود والمسوكة من طرف المصلحة التقنية مع فترات بداية الاستهلاك وسندات الطلب المتعلقة بالسنوات من 2007 إلى 2012. أن الجماعة تلجأ في بعض الأحيان إلى إصدار سندات تسوية من أجل أداء الديون المترتبة عليها جراء استهلاك الوقود ما يخالف أحكام المواد من 53 إلى 83 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تلجأ الجماعة في أحيان أخرى إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة. وهو ما اتضح من خلال مقارنة تواريخ الإشهاد بالتسليم مع فترات الاستهلاك. إذ تقوم الجماعة بصرف مبالغ مالية في حين أن الكميات

المسلمة أقل مما يجب وتبقى الكمية غير الموردة لدى الممون إلى حين استهلاكها لاحقاً. وهو ما يخالف أحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 2.09.4410 المذكور أعلاه.

### أداء مبلغ غير مبرر نتيجة تخصيص استهلاك كمية من الوقود لسيارة معطلة

إن تفحص «الأوراق لأجل» المستعملة في التزود بالوقود أبان أن الجماعة قد سددت مبلغ 27.571,66 درهم كمستحقات عن استهلاك البنزين من طرف السيارة الجماعية من نوع «رونو4» عن الفترة من 01 مارس 2009 إلى غاية 31 دجنبر 2012. بالرغم من أن هذه السيارة الموضوعة رهن تصرف رئيس الجماعة كانت معطلة منذ شهر فبراير 2009 كما صرح بذلك هذا الأخير بتاريخ 24 يونيو 2013.

## 2. تدبير المرافق العمومية: السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

### سوء التنظيم بالسوق الأسبوعي

لوحظ أن السوق الأسبوعي يتسم بسوء التنظيم، ويتجلى ذلك من خلال وجود أكشاك حديدية عشوائية دائمة وصل مجموعها إلى 15 كشكاً. كما أن السور المحيط بالسوق تلالشي ونتج عن ذلك ظهور عدة مداخل مما يعقد من مهمة استخلاص واجبات الدخول وكذا حفظ الأمن والنظام بداخله.

### افتقار المجزرة الجماعية لمعايير الصحة والسلامة

يتضح ذلك في ما يلي :

- تواجد المجزرة وسط السوق الأسبوعي بالقرب من مجموعة من المساكن من شأنه أن يؤثر على صحة الساكنة ومرتادي السوق بفعل الروائح الكريهة التي تنبعث منها طيلة أيام الأسبوع نتيجة تصريف النفايات الصلبة والسائلة (الناجئة عن الذبح) غير بعيد عن المجزرة؛
- غياب تام للوقاية الصحية بالمجزرة وانعدام الصيانة المستمرة (التجهيزات الخاصة بتعليق الذبائح طالها الصدأ) وعدم استعمال المواد المنظفة، مما لا يضمن شروط الوقاية الصحية الكافية لمختلف منتوجات الذبح. خلافا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 02.10.473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- عدم توفر المجزرة على المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 33 و60 من المرسوم رقم 02.10.473 سالف الذكر؛
- عدم حضور الطبيب البيطري لمعاينة ومراقبة الحيوانات قبل الذبح والتأكد من خلوها من الأمراض.

تأسيساً على ما سبق ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت والتقييد بالمقتضيات القانونية لا سيما ما يرتبط بالالتزام بالنفقة والإشهاد على إجاز الخدمة؛
- إيلاء الأهمية الضرورية لمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بصيانتهم والعمل على استجابتهم لمعايير الصحة والسلامة الجاري بها العمل.

## ا. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستكمار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لمستكمار بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية مستفركي (عمالة وجدة أنكاد)

أحدثت الجماعة القروية مستفركي بمقتضى المرسوم رقم 1834 - 59 - 02 بتاريخ 02 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. تمتد الجماعة على مساحة إجمالية تقدر ب 227 كلم<sup>2</sup> تتوزع بين الجبال والسهول بنسب متقاربة. يبلغ عدد سكان الجماعة 4832 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004؛ وتتميز المنطقة بكثافة سكانية جد ضعيفة حيث لا تتجاوز 19 ن/كلم<sup>2</sup> ويرتكز النشاط الاقتصادي للسكان بالدرجة الأولى على الفلاحة وتربية الماشية.

بلغت نسبة النمو السنوي المتوسط لنفقات التسيير برسم الفترة 2007-2012 ما قدره 2,8%. مقابل 41% بالنسبة لنفقات التجهيز. وتهيمن النفقات المخصصة للموظفين والأعوان على نفقات التسيير. حيث تمثل حوالي 80% من مخامات الجماعة. كما تستحوذ على أكثر من 80% من حصة الضريبة على القيمة المضافة ما يجعل الجماعة مثقلة بكتلة الأجور. أما بخصوص التمويل الذاتي للجماعة. فإنه يتسم بمحدوديته حيث تساهم الجبايات المحلية الجماعية بنسبة ضئيلة من مجموع الموارد نظرا لافتقار المنطقة للرواج التجاري. ولضعف الرصيد العقاري للجماعة.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولا - نفقات التسيير

##### 1. استهلاك الوقود

تنفق الجماعة سنويا مبلغا مهما لاقتناء الوقود. حيث إن معدل الاستهلاك السنوي خلال الفترة 2007-2012 بلغ 110.180,00 درهم. وتقوم الجماعة باستعمال الوقود لتشغيل سيارات المصلحة وآلياتها وعلى وجه الخصوص مضخات النقط المائية المزودة للدواوير بالماء الصالح للشرب. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

#### تقصير في المراقبة الداخلية لتتبع استعمال الوقود المخصص للسيارات والآليات الجماعية

سجل بهذا الخصوص تقصيرا في المراقبة الداخلية من طرف المصالح الجماعية المختصة. ويتجلى ذلك في عدم مسكها محاسبة لتتبع استهلاك الوقود سواء على مستوى الاقتناء والتخزين أو على مستوى التوزيع الشيء الذي لا يمكنها من ضبط الكميات المستهلكة وتتبعها بشكل دقيق من شأنه مساعدتها على تحديد حاجياتها المستقبلية وترشيد النفقات المتعلقة بها.

#### اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات الوقود المنجزة

تلجأ الجماعة إلى سندات طلب التسوية للتحكم في المبالغ التي ستؤديها كل سنة تبعا للاعتمادات المتوفرة. كما أنها لا تضبط بصفة دقيقة حجم الاستهلاك الحقيقي إذ أن الممون هو من يتحكم في ذلك. ومن ثم فإن المخاطر المرتبطة بأداء مبالغ غير مبررة تبقى واردة.

##### 2. استهلاك الكهرباء

#### استهلاك مرتفع بالنسبة للثلاثية الثالثة لسنة 2010

عرفت فاتورة استهلاك الكهرباء تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2010. حيث أنه بخلاف الفترة 2007-2009 والتي لم يتجاوز فيها معدل الاستهلاك السنوي المتوسط 39.649,00 درهما. فقد سجل استهلاك سنة 2010 ارتفاعا مهما. إذ ناهز 431.929,31 درهم:

## ◀ غياب رؤية للتحكم في فاتورة الكهرباء واحتواء التراكم المتزايد للمتأخرات

إن الجماعة غير قادرة على التحكم في متأخرات استهلاك الكهرباء التي تعود إلى ما قبل سنة 2007. فبالرغم من الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لأجل تسديد هذه المتأخرات، فإن هذا المشكل ما زال قائماً. إذ بلغت المتأخرات بتاريخ 2013/03/25 ما مجموعه 185.536.33 درهم. وبالتالي، فإنه وفي غياب مقارنة شمولية تعتمد على حلول طاقة بديلة، قد تتفاقم هاته الوضعية مستقبلاً مما سيترتب عنه عجز الجماعة عن الأداء خصوصاً وأنها مقبلة على إنجاز مجموعة من المشاريع (حسب توجهات المخطط الجماعي للتنمية) المستهلكة للطاقة الكهربائية من قبيل توسيع الشبكة الكهربائية بالإضافة إلى مشروع حفر ثقبين وتجهيزهما وبناء خزائين للماء وهو المشروع الذي من المتوقع الانتهاء من إنجازها منتصف سنة 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الجماعة بما يلي:

- وضع نظام داخلي لمراقبة استعمالات الوقود وضبطها في مختلف المراحل بدءاً بالتمويل وانتهاء بالتوزيع ؛
- تخصيص اعتمادات كافية لتسوية متأخرات فاتورة الكهرباء واعتماد مقارنة شمولية لترشيد الاستهلاك.

## ثانياً - تدبير الصفقات

خلال الفترة 2007-2012 أبرمت الجماعة 14 صفقة عن طريق طلبات عروض مفتوحة، بكلفة إجمالية قدرها 5.063.837,00 درهم. وقد ارتبطت هذه المشاريع بإصلاح المسالك، وبناء أقسام دراسية، وبناء خزانات مائية، وبناء قناطر بمسالك وتجهيز ثقب لربط الدواوير بالماء الصالح للشرب. وقد أسفرت نتائج فحص عينة مكونة من تسع صفقات عن وجود مجموعة من الملاحظات ارتبطت أساساً بتنفيذ سبع منها:

## ◀ عدم إعداد ونشر البرنامج التوقعي للطلبات العمومية

خلافاً لما تنص عليه المادة 87 من المرسوم رقم 02-06-388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لم تقم مصالح الجماعة منذ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتمزم إبرامها، وجدير بالذكر أن من شأن هذا النشر المساهمة في تفعيل أكبر لبدأ الشفافية والنزاهة وتوسيع دائرة المنافسة:

## ◀ عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين والأوامر بالخدمة

لا تمسك الجماعة السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم 02-06-388 سالف الذكر. كما لوحظ أيضاً أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى نائلي الصفقات، غير مسجلة وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 04 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة:

## ◀ عدم توفر المصالح الجماعية على بيانات الكلفة التقديرية المتعلقة بالصفقات

باستثناء الصفقة عدد 2010/01، فإن الجماعة، وخلافاً لمقتضيات المادة 04 من المرسوم رقم 02-06-388 أنف الذكر، لا تتوفر على بيانات الكلفة التقديرية للأشغال المزمع إنجازها في إطار الصفقات التي تم افتتاحها، ما يحول دون إمكانية احتساب المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين وذلك للتأكد من أن العرض الأفضل مالياً ليس منخفضاً بكيفية غير عادية أو مبالغاً فيه.

## ◀ قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية أحياناً ومبالغ فيها أحياناً أخرى

قامت لجنة فحص العروض المتعلقة بالصفقة عدد 2010/01 بقبول عرض شركة «F.F» دون إعمال الأحكام الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 02-06-388 المذكور، رغم أن جدول الأثمان الذي تقدمت به يحتوي على أثمان أحادية تارة منخفضة بكيفية غير عادية وتارة أخرى مفرطة:

## ← إقصاء غير مبرر لشركة «T.O» من المنافسة بسبب عدم تضمن الملف الإداري لنسخة من السجل التجاري

قامت لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة عدد 2007/01 (المعلن عنها بتاريخ 2007/10/18) بإقصاء شركة «T.O» على إثر فتح الطرفين الإداري والتقني. معللة ذلك بعدم تضمن الملف الإداري لنسخة من السجل التجاري للشركة. مما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 02-06-388 المذكور أعلاه. إذ كان يتعين على اللجنة الاحتفاظ بملف هذه الشركة إلى حين إدلائها بالمستند المذكور.

## ← عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم تحقيق الضمان النهائي خارج الأجل

بالرغم من أن تحقيق الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 قد تم خارج الأجل القانونية، فإن الجماعة لم تعمل بمقتضيات المادتين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. فقد تم تبليغ المصادقة على هذه الصفقة إلى المقاول المكلف بإجاز المشروع بتاريخ 2010/12/10. في حين أن تحقيق الضمان النهائي لم يتم إلا بتاريخ 22 يناير 2011 أي بعد مرور 102 يوما من تاريخ التبليغ. وهو ما يتجاوز بكثير المدة القانونية والمحددة في 30 يوما. وبالرغم من هذا التأخير لم تقم الجماعة بمصادرة مبلغ الضمان المؤقت والمقدر ب 10.000,00 درهم.

## ← عدم تطابق مبلغ الضمان المؤقت المضمن في دفتر الشروط الخاصة مع نظيره في إعلان طلب العروض

سجل بهذا الخصوص تقصيرا من طرف المصالح الجماعية المختصة في إعداد وضبط معطيات الصفقة عدد 2009/02 والصفقة عدد 2010/01 بشكل دقيق. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في عدم تطابق مبلغ الضمان المؤقت المضمن في دفتر الشروط الخاصة مع نظيره في إعلان طلب العروض:

### • بخصوص الصفقة عدد 2009/02

إن مبلغ الضمان المؤقت المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة والذي حدد في 3.000,00 درهم. يخالف المبلغ المنصوص عليه في الإعلان عن طلب العروض. والمقدر في 7.000,00 درهم:

### • بخصوص الصفقة عدد 2010/01

إن مبلغ الضمان المؤقت المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة حدد في 10.000,00 درهم. في حين أن المبلغ المنصوص عليه في الإعلان لطلب العروض حدد في مبلغ 5.000,00 درهم.

## ← التسلم المؤقت لأشغال الصفقات في غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة

بالرغم من أهمية تصاميم جرد المنشآت المنجزة في معرفة تفاصيل الأشغال المنجزة من طرف المقاول، وأيضاً لتفادي الإضرار ببنيات تحتية عند إنجاز أشغال أخرى في نفس المواقع، فإنه يسجل على الجماعة قيامها بتسليم أشغال الصفقات المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية (الصفقات أرقام 2009/01، و2009/02 و2010/01) أو وفق ممارسات البناء (الصفقات أرقام 2008/01، و2010/02 و2011/02) رغم أن نائلي هذه الصفقات لم يقدموا التصاميم التي تتعلق بالأشغال المنجزة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة. وفي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة:

## ← عدم إجاز جداول المنجزات أو الوضعية الضرورية للتأكد من إنجاز الأشغال

تقوم المصلحة التقنية المكلفة بتتبع إنجاز الصفقات بوضع كشوف الحساب التفصيلية للأشغال قبل إثبات العمل المنجز من خلال وضع جداول المنجزات. الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة. فقد تبين أن الصفقة رقم 2009/01 هي الوحيدة التي وضع لها جدول منجزات واحد تضمن ما قيمته 868.859,76 درهم عن جميع الأشغال المنجزة دون أن يتم اعتماده لإعداد كشوف الحساب النهائي. كما أن توقيع العون المكلف بالمراقبة تضمن عبارة (à vérifier) ما يعني أن جدول المنجزات قد تم إعداده من طرف المقاول في مخالفة لمقتضيات الفقرة 03 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية يتم إعدادها من طرف العون المكلف من طرف صاحب المشروع.

## الزيادة في حجم الأشغال دون إصدار الأوامر بالخدمة

قامت المقاولات المكلفة بإجاز أشغال الصفقات أرقام 2009/01 و2009/02 و2010/02 بمواصلة إجاز المنشآت المتعلقة بها مع تجاوز أحجامها الأولية . دون احترام المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة. ولا سيما الجزء منها القاضي بوقف الأشغال إلى حين التوصل بأمر بالخدمة صادر عن رئيس الجماعة ومستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المادة 52 المذكورة قد نصت على أنه في حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال. لا تؤدي إلى المقاول الأشغال المنجزة والمتجاوزة للحجم الأولي. وفي هذا الإطار. سجل أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 53.205,90 درهم نتيجة الزيادة في أحجام الصفقات الثلاث. دون إصدار أي أمر خدمة يبرر ذلك.

## عدم تطبيق غرامة التأخير بالنسبة للصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بدوار حاسي لحمر قدرها 4.416,47 درهم

على الرغم من التأخير الحاصل في إجاز الأشغال من طرف الشركة نائلة الصفقة الذي بلغ 26 يوما. لم تعمل الجماعة على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل 07 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والذي حددها في نسبة 0,66% عن كل يوم تأخير. أي بمبلغ 4.416,47 درهم.

## ضعف الدراسات القبلية لعدد من المشاريع المنجزة

خلافًا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر. فقد تم تسجيل بخصوص الدراسات التقنية المتعلقة بالصفقتين المشار إليهما أدناه الملاحظات التالية:

### • بالنسبة للصفقة عدد 2009/01 المتعلقة ببناء منشآت التطهير السائل وقناطر بمسلك الحريك الكبير

لوحظ قصور في الدراسة الجيوتقنية. مما ترتب عنه إدخال تغييرات في مقاييس المنشآت المتعلقة بوضع الأنابيب الملائمة لتسهيل مرور مياه الوديان المتواجدة في الشعاب. حيث تبين عند الشروع في عملية الحفر أن القواديس ذات القطر 1000 مم لا تتناسب وعلو الأرض أو بالأحرى عمق الشعبة أو الوادي الذي ستوضع له. مما تطلب معه تغيير مقاييس الأنابيب بقطر أقل (600 مم) والاتفاق بشأن هاته الأخيرة على أثمان جديدة تتناسب معها.

### • بالنسبة للصفقة عدد 2010/02 المتعلقة ببناء دار الشباب

فقد عرفت هذه الصفقة تغييرات مهمة في حجم بعض المنشآت يمكن إجمالها كما يلي :

- كميات الحديد المستعمل في بناء القوائم عرفت ارتفاعا بنسبة 27% مقارنة مع الكميات المتوقعة التي حددت في 3000 كلغ؛
- أما فيما يتعلق بوحدة «أشغال البناء على مستوى الأساسات» فقد تم إجازها بكمية قدرت ب 54,92 م<sup>3</sup> متجاوزة بذلك بكثير الكميات المتوقعة والمحددة في 20 م<sup>3</sup>؛
- نفس الشيء ينطبق على «تكسية الجدران الخارجية بالمرطوب» حيث أن التوقعات قدرت ب 225 م<sup>2</sup>. في حين بلغت الكمية المنجزة 332,11 م<sup>2</sup>؛
- من ناحية أخرى. فإن كميات الحديد المستعمل في الخرسانة المسلحة على مستوى الأساسات عرفت انخفاضا حيث انتقلت من 1800 كلغ ككمية متوقعة إلى 1.531,89 كلغ ككمية فعلية منجزة.

وفي إطار هذه الصفقة. تم التعاقد سنة 2013 مع الشركة نائلة الصفقة المذكورة بموجب سند طلب بمبلغ 49.658,40 درهم لبناء حائط سياج طوله 52 مترا. ما يؤشر على غياب رؤية دقيقة في تحديد الحاجيات. وللتذكير فإن مشروع دار الشباب لم يتم تسلمه نهائيا بالرغم من مرور أجل 12 شهرا عن تاريخ التسلم المؤقت. المحدد في دفتر الشروط الخاصة (الفصل 16).

## ◀ عدم استغلال مشروعات كلف إنجازهما مبلغا إجماليا بقيمة 582.992.80 درهم:

أجرت الجماعة مشروعات لم يشرع في استغلالهما بعد. ويتعلق الأمر ب:

- مشروع بناء قسم التعليم الأولي بدوار حاسي لخم (الصفحة 01 / 2011) والذي تم تسلمه نهائيا بتاريخ 19 / 11 / 2012: حيث لم يشرع في استغلاله نظرا لعدم وجود من يسهر على التدريس به. وهو ما يؤثر على تقصير الجماعة في إنجاز الشراكات اللازمة لضمان استمرارية المشروع;
- مشروع بناء دار الشباب (الصفحة 02 / 2010). والذي لم يتم تسلمه نهائيا رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على الموعد المقرر لذلك (03 / 10 / 2012). وتعود أسباب عدم استغلاله إلى تأخير برمجة مشروع إنجاز التجهيزات اللازمة لسير العمل به. إلى غاية 01 / 01 / 2015. كما يبين ذلك المخطط الجماعي للتنمية والتي من المتوقع أن توفرها المندوبية الجهوية للشبيبة والرياضة .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- الحرص على الإعداد الجيد لملفات طلبات العروض والتنفيذ السليم لمسطرة إبرام الصفقات;
- حمل المقاولين على الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لاسيما الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت;
- إيلاء الأهمية اللازمة لعملية الإعداد الجيد للمشاريع، والمساهمة الفعلية في إنجازها خصوصا فيما يتعلق بشقها التقني المرتبط بإعداد الدراسات القبلية وذلك من أجل تفادي التغييرات في مواصفات وحجم الأشغال لاسيما ما يتعلق بالمغالة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أشغال أخرى;
- تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق المقاولين الخلل بالتزاماتهم والعمل على تكوين الأطر الجماعية المختصة في مجال إعداد وتتبع تنفيذ الصفقات العمومية;
- إجراء الدراسات المسبقة قبل برمجة المشاريع التنموية والبدء في إنجازها، لضمان الاستفادة منها واستمراريتها بعد الانتهاء منها، والقيام بالشراكات اللازمة مع مختلف الفاعلين لاستغلال المشاريع المنجزة وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

## ثالثا - تدبير الموارد المالية الجماعية

### 1. تنظيم شساعة المداخل

#### ◀ تكليف شساع المداخل بوضع حوالات أداء النفقات

منذ توليه هاته المهمة بتاريخ 09/06/2008 وعلى غرار سابقه، يقوم شساع المداخل بوضع حوالات أداء جميع النفقات. وبالتالي فإن تراكم هاتين المهمتين قد يؤثر سلبا على مردوديته ويحول دون اضطلاعهم بمهمة الاستخلاص المنوطة به خصوصا وأن مصاريف الجماعة عرفت تطورا مهما منذ سنة 2006، تطورت معها نسب إصدار حوالات الأداء، وتبعاً لذلك، أصبحت شساعة المداخل لا تتولى ممارسة مهامها الأساسية في مجال التحصيل لتقوم فقط بدور تسييري للأموال المرتبطة بتنفيذ النفقات.

### 2. الرسم على استخراج مواد المقالع

بلغت المداخل المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع - من وادي العطشان المتواجد بتراب الجماعة- أقصاها سنة 2009 بمبلغ إجمالي قدره 218.138,00 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا قدر ب 200 % مقارنة مع سنة 2008. لكن، بعد ذلك عرفت انخفاضا حادا سنة 2010 حيث ناهزت 10.800,00 درهم لتتعدم خلال سنتي 2011 و2012. وفي هذا الإطار سجل ما يلي:

## عدم اتخاذ الجماعة لبعض الإجراءات القانونية في حق شركات خالفت مسطرة الإدلاء بالإقرارات السنوية

لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية على شركتي «B» و«G» عن عدم إدلائهما بالإقرارات السنوية عن الكميات المستخرجة تطبيقاً لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن الجماعة لم تطبق الزيادة المقررة في المادة 134 من القانون رقم 06-47 المذكور كجزاءات عن وضع الإقرار خارج الأجل؛ حيث قامت شركة «B» طيلة فترة استغلالها للمقلع بإيداع إقرار واحد ويتعلق الأمر بالإقرار بالكميات المستخرجة برسم سنة 2009 (المقدرة بـ 3000 متر مكعب أي ما يعادل 12.000,00 درهم) وقد كان ذلك بتاريخ 20/05/2010 أي خارج الأجل القانوني ودون أن تقوم هاته الأخيرة بالإدلاء ببيانات الأداء عن أرباع سنة 2009. ونفس الشيء ينطبق على شركة «G». حيث أنه طيلة فترة استغلالها للمقلع والممتدة من 2007 إلى غاية 2009، لم تقم بإيداع سوى إقرار واحد. ويتعلق الأمر بالكميات المستخرجة برسم سنة 2007 وقد كان ذلك بتاريخ 27 فبراير 2008 ودون أن تقوم الشركة سالفة الذكر بالإدلاء ببيانات الأداء عن أرباع نفس السنة.

## غياب تتبع حالة استغلال المقلع وعدم إعمال تصحيح إقرارات الملزمين

لم تقم الجماعة بأي إجراء لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال به. كما أنها أغفلت الجانب المتعلق بالتأكد من مدى صحة كميات مواد البناء المستخرجة. ولاسيما تصحيح الإقرارات المقدمة من طرف المستغلين خاصة وأن شركة «G» قامت طيلة فترة استغلالها للمقلع بالإدلاء فقط ببيانات الأداء خارج الأجل القانونية.

## 3. واجبات كراء الدكاكين والدور السكنية والمقاهي الجماعية

### كراء مجموعة من الدكاكين والمقاهي ومحلات السكنى بدون عقود

من أصل 30 دكانا (مع استثناء دكانين شاغرين منذ سنة 2005)، لا تتوفر الجماعة سوى على 12 عقد كراء. أما بالنسبة لكراء المقاهي والدور السكنية، فإن الجماعة لا تتوفر بشأنها على أي عقد.

### ضعف السومة الكرائية للدكاكين، والدور السكنية والمقاهي الجماعية وعدم إعمال المراجعات المقررة قانونا

إن واجبات الكراء لا تساير الأثمنة الجاري بها العمل. فجل هذه العقارات مكتراة بأثمنة زهيدة (غالبية الدكاكين لا تتجاوز سومتها الكرائية 60 درهم شهريا)، ومن ثم، فإن مردوديتها تبقى جد محدودة. الشيء الذي يحول دون إمكانية الجماعة تطوير مواردها الذاتية. وفي نفس الصدد، لوحظ من خلال تفحص عقود الأكرية القديمة أو تلك التي تم تجديدها، عدم التنصيب على نسبة الزيادة في قيمة الكراء المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 06-79 كما تم تغييره بموجب القانون رقم 99-63 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكترى للأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود الجماعة بما يلي:

- فصل مهمة شسيع المداخيل المتمثلة أساسا في استخلاص الرسوم والواجبات عن وضع حوالات أداء النفقات؛
- التتبع المستمر للمقالع المستغلة والسهر على تطبيق الإجراءات القانونية في هذا المجال لاسيما مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على الشركات المتخلفة عن الإدلاء بالإقرارات، وعند الاقتضاء، إعمال تصحيح إقرارات الملزمين؛
- إنجاز عقود كراء للعقارات المكتراة بدون عقود، والعمل على مراجعة سومتها الكرائية التي لا تتماشى والتطور الحاصل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

## رابعاً - تدبير الممتلكات الجماعية

### الإخلال بالقواعد المسطرية المنظمة لعملية كراء رخصة سيارة الأجرة من النوع (أ) المعدة لنقل المسافرين

لجأت الجماعة إلى مسطرة الكراء المباشر لرخصة سيارة الأجرة. وذلك عن طريق إبرام عقدة كراء لمدة 05 سنوات مع السيد «ع.م» بتاريخ 28 شتنبر 2009 دون إعمال المسطرة المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م المؤرخة ب 25 يوليوز 2006. حيث لم يتداول المجلس الجماعي بشأن الموافقة على كناش التحملات المنظم لهاته العملية. كما تم تسجيل غياب المحضر المتعلق بتحديد الثمن التقديري لكراء الرخصة السالفة الذكر بحيث تم تخديده في مبلغ 1.400,00 درهم شهريا دون الاستناد إلى معطيات موضوعية: زيادة على ذلك. فإن التأخير في إبرام عقدة الكراء ترتب عنه خسارة قدرت ب 2.800,00 درهم عن شهرين من العطالة.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود الجماعة باحترام المساطر المتعلقة بكراء الأملاك العقارية الخاصة الجماعية لاسيما تلك الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م المؤرخة ب 25 يوليوز 2006.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستفركي

(نص الجواب كما ورد)

تعتبر ميزانية التسيير السنوية المخصصة للجماعة ضعيفة في حد ذاتها ولا تستجيب للحاجيات الحقيقية التي تمكنها من تسيير سليم. وإذا راجعنا مختلف الفصول. فإننا لا نلاحظ أي ارتفاع في الفصول منذ عدة سنوات رغم ارتفاع الأسعار في مختلف المجالات.

أما بخصوص كتلة الأجور، فارتفاعها راجع لتسوية وضعيات الموظفين وزيادة الأجور التي عرفتها السنوات المنصرمة. كما أن الجماعة لم تقم بتوظيفات جديدة رغم توفرها على مناصب شاغرة. للإشارة فإن الجماعة تتحمل تزويد الساكنة بالماء الشروب. وتسيير هذا المرفق يشغل حوالي 50% من الموظفين.

تجدر الإشارة إلى أمور عدة لها علاقة مباشرة بعمليات التسيير الإداري بصفة خاصة وبالمجال التنموي بصفة عامة وتؤثر سلبا على مستوى مردودية وفعالية كل جانب من هذه الجوانب، ويتعلق الأمر ب:

- قلة الموارد المالية وضعف الآفاق المستقبلية في فرص الاستثمار وتوفير مداخيل قارة؛
- نقص الأطر الإدارية والتكوين المستمر؛
- شساعة المجال الترابي للجماعة وضعف البنيات التحتية؛
- نسبة الفقر المرتفعة وكذا تفشي الأمية بالمجتمع المحلي.

ورغم هذه المؤثرات السلبية فإن أعضاء المجلس الجماعي وأطر الجماعة لا يدخرون جهدا في القيام بمهام التسيير اليومي تحتل المرافق في إطار تحسين جودة الخدمات وتطويرها. ومواكبة المسيرة التنموية التي يعرفها المغرب.

### أولا- نفقات التسيير

#### 1. استهلاك الوقود

بصفة عامة فإن الميزانية المخصصة للوقود سواء الخاصة بالسيارات أو الآليات أو محركات رفع المياه تعتبر غير كافية لضمان سير المرافق والتنقل بصفة منتظمة. كما أنها تسبب محدودية في تزويد الساكنة بالماء الشروب إذ تضطر الجماعة لتشغيل محركات رفع المياه لمدة محدودة يوميا في حدود الوقود المتوفر وتلك المدة غير كافية لتزويد الساكنة على مدار اليوم.

وكانت عملية توزيع الوقود تعتمد على ملء خزانات صغيرة ( براميل فئة 200 لتر ) متواجدة بالنقط المائية بصفة شهرية، وتسيير تلك الكمية على مدى الشهر عن طريق تشغيل المحركات لساعات معدودة دون الاستجابة للحاجيات الحقيقية للساكنة.

حاليا، واستجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات، تم إعداد بطاقات تتبع لكل النقط المائية لأجل تتبع عمليات التموين والتوزيع لمادة الوقود.

إن العجز الذي كانت تعرفه تقديرات الميزانية سنويا كان يؤخر عملية المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية حتى تتم شهر غشت. وحيث أنه لا يمكن التوقف عن اقتناء الوقود لتسيير النقط المائية، فإن الجماعة تضطر لتسوية المتأخرات في آخر السنة.

إن حصة الوقود السنوية لا تستجيب إلا لثلثي الحاجات الحقيقية. وهي تستهلك كل المبالغ المخصصة بالميزانية للوقود خلال السنة المالية نفسها، وفي هذه الحالة لا يمكن توقع أي أخطار لمبالغ مؤداة للمزود.

## 2. استهلاك الكهرباء

إن قيمة الاستهلاك الملاحظ والمرتفعة سنة 2010 بالنسبة لجميع العدادات، وبصفة خاصة نقطة الماء بالمركز راجع لعدم مجيء العون المكلف بتتبع العدادات والتابع لإدارة المكتب الوطني للكهرباء إلى الجماعة لمدة تزيد عن سنتين، واكتفاء إدارة المكتب المذكور بإصدار فواتير بناء على تقديرات. إلا أن هاته التقديرات كانت لا تشكل إلا 20 % من الاستهلاك الحقيقي للجماعة أو أقل في بعض الثلاثيات. وفي سنة 2010، وبإلحاح من الجماعة تم التحقيق في كافة العدادات وتسجيل الاستهلاك الحقيقي للجماعة والذي نتج عنه تراكم كبير ظهر جليا في فاتورات سنة 2010.

يرجع السبب الحقيقي للمتأخرات لتأخر المصادقة على ميزانية الجماعة من طرف السلطة الوصية، حيث أن العجز في الميزانية يتطلب وقتا طويلا لأجل إيجاد حلول له، فالجماعة تتوصل بالميزانية في الثلاثي الأخير من السنة فيتم مراسلة المكتب الوطني للماء والكهرباء لأجل إنجاز اتفاقيات مخالصة والكهرباء، وحين التوصل بها يتم إرسالها للسلطة الوصية لأجل المصادقة وبعد ذلك يتم إعداد الحوالات وإرسالها للخازن الجماعي وهذه العمليات تأخذ وقتا كبيرا وتؤخر توصل الجماعة بالشيكات الخاصة بالأداء حتى السنة الموالية للاستهلاك حيث تظهر كمتأخرات.

كما أن تهاون موظف المكتب الوطني للكهرباء عمق مشكل المتأخرات، وهي كلها أسباب خارجة عن تحكم الجماعة.

انسجاما مع توصية المجلس الجهوي قامت الجماعة فعلا بخطة لتدارك المتأخرات واحتواء الاستهلاك المتزايد، وذلك عبر الرفع من الميزانية السنوية تدريجيا وذلك ابتداء من سنة 2011 وسيتم أداء كل ما تبقى من متأخرات خلال سنة 2014 بعدما تمت برمجة الاعتمادات الكافية لذلك.

كما ستعمل الجماعة على إنجاز مشاريع في إطار الطاقات المتجددة بالنسبة لتشغيل النقاط المائية.

## ثانيا : تدبير الصفقات

إن عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات راجع للأسباب التالية :

- عدم توفر الجماعة على أي خدمة من خدمات الإنترنت بجميع أنواعها - أ. د. س. ل- و3 ج - وعلى اختلاف الفاعلين الوطنيين.

- اعتماد الصفقات على برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتوصلها بالاعتمادات المخصصة للمشاريع في ظرف متأخر من السنة (شهر مارس)، وحتى البرمجة تبقى خاضعة لمساطر طويلة مما يؤدي إلى عدم المعرفة بنوعية المشاريع والصفقات حتى النصف الأخير من السنة.

وهذا ما لا يمكن من إعداد برنامج توقعي بالمرّة.

سابقا، ونظرا لبعدها الجماعة عن المراكز الحضرية فإن المتنافسين لا يودعون الأظرفة الخاصة بالصفقة إلا قبل ابتداء جلسة فتح الأظرفة ويتم تسليمها لرئيس الجلسة حيث يعمل على ترقيمها حسب الترتيب أولا بأول.

وتبعا لتوصية المجلس الجهوي عملت المصلحة ابتداء من سنة 2013 على اعتماد السجل المذكور تزامنا مع فتح الصفقة 2013/01.

ونفس الشيء بالنسبة للأوامر بالخدمة، فقلة الصفقات المبرمة سنويا وضعف وتيرة إصدار الأوامر بالخدمة (لا يتعدى 2 أو 3 أوامر في السنة)، أدى إلى إغفال تسجيلها في سجل خاص. لكن المصلحة تحتفظ بكل نسخة من تلك الأوامر. وقد تم تفادي هذا الأمر بداية سنة 2013 مع الصفقة 2013/01.

إن المصلحة المعنية تعد التقديرات الخاصة بكل مشروع في مسودة ويتم إبلاغها إلى لجنة فتح الأظرفة وإثباتها في المحضر الخاص بالجلسة وهذا بالنسبة لجميع الصفقات، إلا أنه لا يتم الاحتفاظ بالمسودة بعد انتهاء الجلسة. وهذا المبلغ التقديري يعمل به في كافة الصفقات للتأكد من صحة العروض أن كانت منخفضة أو مرتفعة بصفة غير عادية وهذا يظهر جليا في العديد من الصفقات التي أبانت العمليات الحسابية عن انخفاض مفرط في العروض.

وعملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات، بادرت الجماعة إلى الاهتمام بهذه الوثيقة والاحتفاظ بها خلال الصفقة 2013/01 عملت لجنة فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة 2010/01 على افتتاح مبلغ العرض الإجمالي مقارنة مع تقديرات الجماعة وقد جاء مبلغ العرض منخفضا بالنسبة للتقديرات وهذا ما اعتمدته اللجنة في قبول العرض وفضلت عدم رفض منح الصفقة في ذلك الوقت لأنه يؤدي إلى تأخر إنجاز مشاريع ذات صبغة استعجالية لتزويد الساكنة بالماء الشروب .

كما هو معلوم فإن المرسوم السابق الخاص بالصفقات العمومية كان يقضي بإقصاء كل متنافس وضع ملفات تنقصه وثائق إدارية أو مالية . وكانت الصفقة 2007/01 أول صفقة تنجزها الجماعة ولم تكن قد توصلت بعد بالمرسوم الجديد وبحضور ممثل السلطة المحلية وممثل الخازن لم يتم التنبيه لذلك، وعملت اللجنة على إقصاء الشركة المذكورة بسبب عدم العلم بمقتضيات المرسوم الجديد. وقد قامت الجماعة آنذاك بالاعتذار للشركة المذكورة.

بالنسبة للصفقة 2009/01 تم الاحتفاظ لدى الجماعة بالضمان المؤقت إلى حين إحضار الضمان النهائي من طرف المقاول، وقد أخطأت المصلحة المعنية باعتمادها على تاريخ الأمر بالخدمة بذل تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، لذا لم يتم اقتطاع المبلغ الضامن المذكور .

يرجع سبب عدم تطابق مبالغ الضمان المؤقت مابين دفتر الشروط الخاصة والإعلانات للأخطاء المادية التي تقع خلال كتابة الإعلانات وطبعتها بالجرائد . إلا أن لجنة فتح الأظرفة أخذت في كل الصفقات التي وقعت بها أخطاء قرارا بعدم إقصاء أي عرض بسبب الضمان المؤقت وتم قبول كل الضمانات المؤقتة سواء وافقت متضمنات دفتر الشروط الخاصة أو وافقت الإعلانات .

إن غالبية المشاريع التي تقوم بها الجماعة تدخل في نطاق تزويد الساكنة بالماء الشروب أو إنجاز مسالك أو بنايات بسيطة ولا تخضع لتغييرات في مرحلة الإنجاز من ناحية التصميم أو الهندسة . لذا يتم الاعتماد على التصاميم الأصلية . كما أن الأثمان في دفتر الشروط الخاصة لا تتضمن أي ثمن خاص بالتصاميم كيفما كان نوعها ولا يؤدي أي مبلغ إلا على الأشغال المنجزة وقد تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار في الصفقة 2013/01.

لا يمكن للجماعة أداء أي مبالغ قبل إعداد كشوف الأداء ولا يمكن تحديد هذه الأخيرة دون إعداد جداول منجزة مرتكزة على الجرد المادي لكل ما أنجز من الأشغال . بالنسبة لأشغال البنائات فالجداول محتفظ بها بالأرشيف في أقراص مدمجة.

بالنسبة للصفقة 2009/01 فإن المقاول قامت بإجاز جدول جرد للأشغال التي قامت بها بواسطة مكتب متخصص وذلك نظرا لتأخر العون في إعداد الجدول المذكور وهذا ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط العامة للصفقات، وبعد توصل المصلحة التقنية بالجدول وضعت عليه عبارة: A' vérifier أي بتحفظ إلى حين التحقق الميداني.

وبالفعل، تمت عملية جرد الأشغال وحساب الكميات من طرف المصلحة التقنية وتم تصحيح الجدول المقدم من طرف المقاول وإعداد كشف الأداء والذي يظهر عدم موافقته لمضامين ذلك الجدول وتم التوقيع عليه من طرف المقاول والأمر بالصرف والتقني.

إن الزيادات في حجم الأشغال لا يمكن أن تصدر من المقاولات، فالأخطاء المسجلة بالدراسات والتي توصلت بها الجماعة بالنسبة للصفقة 2009/01 (دراسة منجزة من طرف مديرية التجهيز) والصفقة 2010/02 (دراسة منجزة من طرف قسم العمل الاجتماعي بالعمالة) تعد السبب الرئيسي في تلك الزيادات لأجل تدارك النقائص وإنجاز المشروع ومطابقة المعايير التقنية والمواصفات المتعارف عليها . وقد صدرت التعليمات من الجماعة بعدم توقيف الأشغال والزيادة فيها في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة حسب القوانين الجاري بها العمل، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين 2009/01 و2010/02 حيث أن ذلك مسجل بمحاضر تتبع الأشغال.

أما بالنسبة للصفقة 2009/02 والخاصة بجر الماء بمنطقة الشوادل فإن المسافة التي كان من الواجب إنجازها لتقريب الماء من الساكنة كانت في البداية عند اقتراح المشروع من طرف المجلس 4000 متر، إلا أنه تم تحويلها إلى 3200 متر بالصفقة نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة للمشروع . وبعد فتح الأظرفة وتبقي مبلغ مهم، تم الإتفاق مع المقاول لإنجاز مسافة إضافية من القناة لتقريب السقاية العمومية أكثر من الساكنة المستهدفة . وذلك في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة المسموح بها حسب القوانين وتمت زيادة 370 متر من قناة فئة 50 م.

وبخصوص إصدار أمر بالخدمة لأجل الزيادة في حجم الأشغال فإن المصلحة لم تعلم بهذا الإجراء ولم تنبه إليه من طرف السلطة الوصية أو من طرف التفتيشات المتعاقبة عليها كل سنة وكل ما تم التنبيه إليه هو وجوب إصدار قرار إداري بالرفع من حجم الأشغال في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا ما كانت تقوم به المصلحة في كل صفقة عرفت زيادة في حجم الأشغال حيث تم إصدار قرارات موقعة من طرف الأمر بالصرف.

للإشارة فقد تم العمل بتوصية المجلس الجهوي للحسابات ابتداء من سنة 2013 بخصوص إصدار أوامر الخدمة للزيادة في حجم الإشغال.

لم يتم تطبيق أي غرامة لأن الصفقة 2008/01 لم تعرف أي تأخير في الإنجاز والأمر يتعلق بخطأ مادي مسجل بحضور تسليم الأشغال المؤقت فبدلاً من إثبات تاريخ 2009/09/15 تم إثبات تاريخ 2009/10/15 وقد تم تدارك الخطأ آنذاك عند أداء مستحقات المقاوله إلا أنه تم الاحتفاظ بالنسخة الخاطئة من المحضر بأرشفة الصفقة. وكشف الأداء الأخير يدل على ذلك حيث أنه يظهر انتهاء الأشغال قبل تاريخ 2009/09/15.

بالنسبة للصفقتين المشار إليهما بالملاحظة فإن الجماعة لم تقم بالدراسة بل توصلت بهما من السلطة الوصية في إطار المساعدة التقنية. إلا أن المصلحة التقنية للجماعة اكتشفت أثناء الإنجاز عدة عيوب ونقائص ليتم اللجوء إلى التصحيح بالطرق القانونية لإجراز المشاريع في آجالها وهذا ما نتج عنه زيادة في حجم الأشغال وتغيير بعض المواصفات .

بالنسبة للصفقة 2009/01 تم تغيير بعض القنوات من فئة 1000 بفئة 600 م لأنه تبين أن تلك الفئة لا تتناسب مع مجاري المياه الصغيرة وكانت ستشكل حاجزا في المسلك إذا ما تم وضعها وهذا خطأ تقني محض في الدراسة المتوصل بها والتي أجزتها مديرية التجهيز .

أما بالنسبة لدار الشباب فإن الدراسة أجزها مكتب خاص سلمها لقسم العمل الاجتماعي بعمالة وجدة انكاد ليتم تسليمها للجماعة لأجل الإنجاز . وقد ضم ملف الدراسة دفتر الشروط الخاصة بتصميم البناية. إلا أنه وأثناء التقدم في الأشغال تبين أن الكميات المثبتة بدفتر الشروط الخاصة غير مطابقة للتصميم ولم يكن ممكناً تغيير تصميم البناية لأن أي تغيير كان سيؤثر على جماليتها خاصة وأنها تقع بمركز الجماعة على واجهتين وتقرر الزيادة في حجم الأشغال لإجراز المشروع .

قامت الجماعة ببناء دار للشباب وقسم أولي بحاسي حمر ولا زال غير مستغلين وذلك للأسباب التالية:

- بخصوص دار الشباب فالأمر راجع لندوبية وزارة الشبيبة والرياضة التي لازالت لم تجهزها وتفضل اتفاقية لتسييرها مع إحدى الجمعيات المحلية وهذا بسبب التعقيدات المسطرية وطولها .
- بالنسبة لبناء قسم أولي بحاسي حمر : تم تفعيل هذا القسم ابتداء من تاريخ : فاتح أبريل 2013 وذلك التأخير ناجم عن عدم وجود مؤطرة لتعليم الأطفال.

## ثالثاً : تدبير الموارد المالية للجماعة

### 1. تنظيم شساعة المداخل

فيما يخص قيام شسيع المداخل بوضع حوالات الأداء للنفقات فهي تدخل ضمن التعاون القائم بين الموظفين خاصة مع عدم وجود شسيع المصاريف . وسيتم العمل بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن.

### 2. الرسم على استخراج مواد المقالع

إن ارتفاع وانخفاض مداخل الرسم على استخراج مواد المقالع يرجع سببه إلى عدم توفر مقالع دائمة. فالمداخل ترتبط بإجراز أشغال طرق بتراب الجماعة ويتم بذلك استغلال أحد الأودية لاستخراج الرمال والحصى اللازمة للمشروع. وهذا يتم في ظرف زمني معين وبوتيرة مختلفة وقد تتوقف في بعض المراحل لتستأنف في مراحل أخرى حسب الحاجة.

بالنسبة لشركة «ب» فقد قامت ببدء استخراج الحصى من واد العطشان خلال شهر أبريل 2010 وهو ما أدى بالجماعة إلى توقيف الأشغال وإلزام الشركة المذكورة بوضع إقرار بالكميات المراد استخراجها . وهذا ما قامت به بتاريخ 2010/05/20 وأدت المستحقات بعد ذلك ( كمية 3000 م<sup>3</sup> بمبلغ 12000,00 درهم ) .

أما بالنسبة لشركة «ج» فخلال المدة الممتدة ما بين سنة 2007 و2009 فقد وضعت ثلاثة إقرارات : الأول سنة 2007 قيمته ( حصة الجماعة ) 71.889,00 درهم. الثاني سنة 2008 قيمته 16.617,60 درهم والثالث سنة 2009 قيمته : 198.820,80 درهم وهذه الإقرارات تكون خلال الثلاثي الذي تستغل فيه المقلع حسب حاجيات الأوراش. وقد اطلعت الجماعة آنذاك على دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالمشروع وعلى الكميات المثبتة به.

على العموم فإن الجماعة تستعمل كافة الوسائل لاستخلاص المستحقات ومراقبة مدى مطابقة الكميات المستخرجة للكميات المصرح بها رغم استحالة التحقق من ذلك لأن الشركات تتحجج بكونها تستغل مقالع أخرى خارج تراب الجماعة لتوفير كميات أخرى لسد حاجياتها.

كما تمت الإشارة إليه باستحالة مراقبة عملية استخراج الحصى من طرف الشركة مراقبة دقيقة وهذا لعدم وجود مقلع رسمي حيث أن المقالع مرتبطة بأشغال الطرق بالجماعة ولا تستغل إلا خلال فترة الأشغال وبوتيرة غير مستمرة حيث تتوقف لمدة وتستأنف مدة أخرى. ولعدم وجود الموارد البشرية والوسائل المادية تلجأ الجماعة إلى الإقرار المقدم من الشركة ومطابقته مع دفتر التحملات الخاصة إلى أقصى حد ممكن .

### 3. واجبات كراء الدكاكين والدور السكنية والمقاهي بالجماعة

#### ◀ كراء مجموعة من الدكاكين والدور والمقاهي بدون عقود

نظرا لكثرة الدكاكين وقلة الطلب عليها بسبب الركود التجاري . فإنه يتم قبول أي طلب لكراء دكان وقد تم إغفال إجاز بعض عقود الكراء.

وطبقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات تداركت الجماعة الأمر وتم إجاز العقود الناقصة.

#### ◀ ضعف السومة الكرائية ( دكاكين - مقاهي - دور سكنية )

إن هذا الضعف في السومة الكرائية يعكس الوضع الاقتصادي والتجاري للجماعة. ولا يمكن مقارنتها بالسومة الكرائية داخل الجماعات الحضرية والجماعات التي تعرف رواجاً . إذ أن ركود النشاط التجاري والحالة الاجتماعية للسكان أدى إلى توقف حركة البيع والشراء بالسوق الأسبوعي فأغلب الدكاكين رغم كرائها مغلقة. كذلك الشأن بالنسبة للمقاهي فهي لا تفتح إلا مرة في الأسبوع. كما أن أي زيادة في السومة الكرائية قد تؤدي إلى تخلي المكثري وبالتالي تفويت مداخيل قارة على الجماعة. أما بالنسبة للدور السكنية. فهي قديمة وعددها اثنان وتتطلب إصلاحات كبيرة. ونظرا للحالة التي توجد عليها فإنه يتعذر الزيادة في السومة الكرائية.

### رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

#### ◀ حول كراء رخصة سيارة الأجرة

عمدت الجماعة إلى كراء الرخصة المذكورة حسب مسطرة طلب العروض حيث أنجز كناش التحملات المسجل تحت عدد 487 وتم نشر الإعلانات الخاصة بذلك بجريدة لوماتان بتاريخ 2009/08/28 وجريدة الواحة الرياضية بتاريخ 2009/08/28 .

ويمكن اعتبار مبلغ 1400,00 درهم الذي تم به الكراء مبلغا مرتفعا بالنسبة لما هي عليه باقي الرخص التي في ملكية الخواص والتي تعمل في نفس الاتجاه ونفس الظروف. حيث أن السومة الكرائية المتعارف عليها تنحصر ما بين 1000,00 درهم و1200,00 درهم .

وستتم الاستجابة لتوصية المجلس الجهوي بهذا الشأن مستقبلا.

وبصفة عامة يمكن القول أن انعدام التكوين الإداري والقانوني والتقني المستمر في كافة المجالات بالنسبة للموظفين يعد مصدرا لعدة أخطاء في ممارستهم لعملهم وهي في مجملها أخطاء ناجمة عن عدم الاطلاع الدقيق على المساطر والمعرفة بالعموميات فقط ولا يخفى أن الممارسة والتجربة غير كافيتين لتكوين الأطر . خاصة مع تطور وتغيير القوانين والمساطر وعدم وضوحها في بعض الحالات .

وتجدر الإشارة بالنسبة للصفقات أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بها بمعنى الكلمة، إذ أن رئيس المصلحة التقنية يشرف على كل مراحل إنجاز الصفقة ابتداء من الدراسات الميدانية إلى إعداد دفتر الشروط الخاصة مروراً بالنشر والإعلان وانتهاء ببدء الأشغال وتتبعها وإجاز المحاضر وجداول الجرد وكشوف الأداءات. وهذا يتعذر معه الإلمام بكل تفاصيل المساطر والقوانين . خاصة مع تزامن إنجاز الصفقات مع أشغال أخرى عن طريق التوريد . والمهام الأخرى المتعلقة بالإشراف على المصلحة التقنية وتسييرها . كما أن عدم مواكبة مختلف أجهزة الوصاية الإدارية والمالية للجماعة مواكبة مستمرة لا يساهم في تقويم النقائص .

وقد قدم السادة أعضاء لجنة التحقيق التابعين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة عدة توصيات وتوجيهات قيمة ستتم مراعاتها والعمل بما جاء ت به لتصحيح وتقويم التسيير بالجماعة .

## الجماعة القروية اسنادة (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية اسنادة الواقعة بتراب إقليم الحسيمة، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 02 دجنبر 1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة. ويتكون مجلسها التداولي من 15 مستشارا جماعيا. وقد حصر عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004 في 9870 نسمة. وبلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2007-2012 ما يناهز 48.876.988,10 درهما. بينما حصرت مصاريفها الإجمالية في 22.359.545,35 درهما. منها 17.909.862,70 درهما برسم ميزانية التسيير و4.060.182,65 درهما برسم ميزانية التجهيز.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية اسنادة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص مجالات الموارد المالية والممتلكات الجماعية والنفقات والتدبير الإداري للجماعة.

#### أولا- تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

##### 1. ضعف بنوي للموارد الذاتية واعتماد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة

تعتمد الجماعة بشكل أساسي على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة. حيث تمثل هذه الحصة أكثر من 93% من مجموع مداخيل التسيير المقبوضة. وفي المقابل، يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته حيث لا تمثل الموارد الذاتية للجماعة أكثر من 7% من مجموع مداخيل التسيير. كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الباقي استخلاصه قد وصل إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 150 ألف درهم.

##### 2. هيمنة كتلة الأجور على مصاريف الجماعة

تستحوذ كتلة أجور الموظفين على جزء كبير من ميزانية الجماعة، حيث بلغت ما يفوق 1.743.659,06 درهما سنة 2012. أي ما يمثل حوالي 90% من مصاريف التسيير الإجمالية التي بلغت خلال نفس السنة 1.943.967,78 درهما. وتمثل نسبة أكثر من 40% من حصة الضريبة على القيمة المضافة وأكثر من 45% من مجموع مداخيل التسيير. وقد عرفت هذه المصاريف خلال الفترة 2007 - 2012 ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط بلغ 10,17%. ومن شأن ارتفاع كتلة الأجور هذه أن تؤثر سلبا على التوازن المالي للجماعة.

##### 3. تأخر المجلس الجماعي في تخيين القرار الجبائي

بالرغم من دخول القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008 فإن الجماعة لم تقم بتخيين القرار الجبائي المعمول به إلا بتاريخ 07 دجنبر 2011؛ إذ أنها أدرجت هذه النقطة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2008. إلا أن المجلس الجماعي لم يضمن القرار الجديد الرسم على عمليات البناء ما حذا بسلاطة الوصاية إلى عدم المصادقة عليه. ومن أجل تجاوز هذا النقص، عمل المجلس التداولي على إدراج هذه النقطة مرة أخرى في جدول أعمال الدورتين العاديتين لشهري فبراير وأكتوبر من سنة 2009 دون أن يفضي ذلك إلى تبني والمصادقة على هذا القرار. وخلال الدورة العادية لشهر يونيو 2011 تم التصويت على قرار جديد مع إضافة الرسم على عمليات البناء لتتم المصادقة النهائية على تخيين القرار الجبائي بتاريخ 07 دجنبر 2011؛ وقد نتج عن هذا التأخر استمرار الجماعة في استخلاص الرسوم والإتاوات عملا بمقتضيات القرار الجبائي عدد 24 المصادق عليه خلال سنة 1990.

#### 4. ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والدور السكنية، والمقاهي الجماعية

إن جل الأملاك الجماعية وعلى الخصوص المحلات المخصصة للسكن أو لأغراض تجارية (دكاكين ومقاهي) مكترة بأثمنة زهيدة، ومن ثم فإن مردوديتها تبقى جد محدودة، الشيء الذي يحول دون الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. وتتراوح هذه السومة الشهرية ما بين 100 و220 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وما بين 15 و55 درهم للمحلات التجارية، وما بين 100 و150 بالنسبة للمقاهي.

#### 5. عدم استعمال الجماعة لإمكانية مراجعة واجبات الكراء

إن عقود الكراء القديمة أو تلك التي تم جديدها لا تتضمن أي إشارة إلى نسبة الزيادة في قيمة الكراء المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛ والتي تنص على إمكانية مراجعة واجبات الكراء بزيادة 8 % بالنسبة للمحلات السكنية و10 % بالنسبة للمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من مبلغ السومة الكرائية بعد مرور كل 3 سنوات من الكراء أو من آخر مراجعة للسومة الكرائية.

إن عدم التنصيص على إمكانية الزيادة في واجبات الكراء، وعدم تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل خاصة المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 السالف ذكره، يعتبر بمثابة تقصير في تدبير ممتلكات الجماعة والتي كان من شأنها تحسين مواردها الذاتية.

#### 6. عدم أداء واجبات الكراء من طرف العديد من مستغلي المحلات التجارية

إن العديد من مستغلي المحلات التجارية لا يقومون بأداء واجبات كراء المحلات التجارية، وقد قامت الجماعة في هذا الإطار باتخاذ بعض الإجراءات من أجل تحصيل هذه الواجبات برسم السنوات 2010 و2011 و2012 والمتمثلة على الخصوص في إصدار إنذارات بالأداء. وبالرغم من عدم استجابة المعنيين بالأمر لهذه الإنذارات فإن الجماعة لم تعمل على تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بكراء الأملاك الجماعية للجماعة القروية اسنادة الذي ينص في فصله الخامس على أنه « في حالة عدم تأدية الكراء في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكثري مضمون الوصول وبإشعار بالاستلام يطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يوماً». ويتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام 8 و10 و12 و13 و17 و18 و20 و22 و41 و44. وقد بلغ المبلغ غير المؤدى إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 7.000,00 درهم.

#### 7. عدم التوفر على عقود استغلال محلين تجاريين

استناداً إلى محتوى بيان الأصول المتضمن جرد للممتلكات الجماعية وخصائصها واستعمالاتها وبمقارنته مع عقود الكراء المسلمة من طرف مصالح الجماعة، يتبين أن هذه الأخيرة لا تتوفر على عقدي استغلال المحلين التجاريين الذين يحملان رقمي 12 و15 والواقعين بسوق سبت توفيسست.

#### 8. عدم أداء منتج كراء رخصة سيارة الأجرة

إن السيد «ع.أ» مكثري رخصة سيارة الأجرة من الدرجة الأولى، الممنوحة لجماعة اسنادة بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم 10460 بتاريخ 19 يونيو 1980، لم يقم بأداء واجبات كراء هذه الرخصة برسم السنة المالية 2012 التي تصل إلى 6.720,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتوجيه إنذار للمعني بالأمر إلا أنه لم يمثل له، وبالرغم من هذا فإن الجماعة لم تقم بإعمال مقتضيات كناش الشروط الخاصة بكراء رخصة سيارة الأجرة الذي ينص في فصله الرابع على أنه في حالة عدم تسديد المكثري لواجب الكراء عن فترة خلت يمكن لرئيس الجماعة القروية أن يقرر متابعة الاستخلاص حسب الشروط القانونية وبواسطة الإجراءات اللازمة، وفسخ العقدة بعد الاتفاق مع السلطة الإقليمية والمتابعة على الأداء.

## 9. عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة للمحافظة على أملاكها العقارية

إن مجموعة من الأملاك العقارية للجماعة القروية اسنادة توجد في وضعية مزرية حيث تظهر عليها عدة تصدعات وشقوق ما يجعلها آيلة للسقوط. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وصيانتها. ويتعلق الأمر بعدد من المحلات التجارية والسكنية وكذا حمام ومجزرة.

## 10. اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة وكذا المعاينة الميدانية أن تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يعرف اختلالات يمكن إجمالها على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أرقام الجرد على بعض المقتنيات الموزعة على المصالح الجماعية؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات؛
- منح رقم جرد واحد لمجموعة من المقتنيات من نفس النوع (مثلا منح الرقم 64 لاثني عشر كرسيًا).

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على الرفع من الموارد الذاتية للجماعة؛
- الحفاظ على الممتلكات الجماعية وصيانتها والرفع من مردوديتها لاسيما بالحرص على استخلاص واجبات الكراء وتطبيق المقتضيات القانونية المرتبطة بمراجعة السومة الكرائية؛
- تسجيل وتتبع حركية الممتلكات المنقولة داخل مصالح الجماعة منذ اقتنائها إلى غاية الاستغناء عنها.

## ثانيا- تدبير النفقات العمومية

### 1. عدم أعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم

لم تعمل الجماعة مبدأ المنافسة المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها إعمالا سليما. على اعتبار أن المقاييس المضادة جاءت لاحقة لتواريخ سندات الطلب إضافة إلى تواجد مقاييس مضادة غير مؤرخة. فيكون بذلك الإدلاء بها إدلاءً شكليا القصد من ورائه تفادي رفض التأشير على مقترح الالتزام من طرف المصالح المختصة. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على سندات الطلب المرفقة بالحوالات ذات الأرقام 2009/284 و2009/285 و2009/286 و2009/133 و2009/265 و2011/265.

كما لا تقوم الجماعة بإرسال استشارات كتابية إلى المقاولين مخالفة بذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388. سالف الذكر التي تلزم الإدارة بضرورة أن تأخذ الاستشارة شكلا كتابيا.

وتجدر الإشارة إلى أن مطبعة «ت» المتواجدة بالحسيمة حصلت على 46,50% من مجموع سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية اسنادة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 منها سندات (تهم مصاريف الإطعام على سبيل المثال) لا يتطابق موضوعها مع نشاط المطبعة. كما حصل المقاول «م.أل.» من جهته على 40,40% من مجموع هذه السندات. وبالتالي فإن تنفيذ أكثر من 86% من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2007 - 2012 قد عهد إلى شركتين اثنتين فقط. مما يعتبر تكريسا لغياب المنافسة وتأكيدا على أن الإدلاء بالمقاييس المضادة هو إجراء شكلي فقط

## 2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات تسوية لأجل أداء متأخراتها من استهلاك الوقود والزيوت

تلجأ الجماعة إلى إصدار سندات طلب من أجل أداء مبالغ مقابل كميات من الوقود تم استهلاكها قبل إصدار سندات الطلب والالتزام بالنفقة مخالفة بذلك أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (حالة سندات الطلب المؤرخة في 03 نونبر 2011 و10 أبريل 2012).

## 3. قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تبين من خلال تتبع حوالات أداء الوقود والزيوت وكذا مقارنة ما تم توريده فعلياً بناء على «السندات لأجل». أن مصالح الجماعة تقوم بصرف المبالغ المدرجة بالخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة في حين تورد كمية أقل من ذلك، ويبقى فائض الكمية غير الموردة لدى الممون إلى حين استهلاكه لاحقاً. وهو ما يخالف أحكام المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، لا سيما المادة 69 منه التي تنص على أنه لا يجوز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة، والمادة 83 التي تنص على أنه لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة. وهكذا، وخلال سنة 2010 وصل مجموع ما تم أدائه إلى 59.999,40 درهم في حين بلغ مقابل الكميات المستهلكة 52.147,08 درهم. وينطبق نفس الأمر على سنوات 2011 و2012 حيث بلغ مقابل الكميات المستهلكة ما قدره 38.316,96 درهم و54.520,85 درهم على التوالي، في حين تم أداء مبلغ 49.999,50 درهم و59.996,12 درهم.

## 4. أداء الجماعة لنفقة في غياب ما يثبت إنجاز الخدمة بمبلغ قدره 7.668,00 درهما

قامت الجماعة بأداء نفقة غير مبررة خلال سنة 2012 بما مجموعه 7.668,00 درهما مما يعني أن الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة تم بشكل غير سليم. ويتعلق الأمر بأداء الحوالة رقم 113 بتاريخ 19 أكتوبر 2011 موضوع سند الطلب رقم 13/2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 المتعلق ببناء حائط سياج بمبلغ قدره 189.912,60 درهما. فقد أثبت المعاينة الميدانية أن الكمية المنجزة من الحائط السياج هي 72,22 متر مربع في حين أن الكمية المؤداة تصل إلى 85 متر مربع. أي بفرق يقدر ب 12,78 متر مربع.

## 5. المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن جماعي ولا تمسك محاسبة مواد ما يخلق صعوبة في التأكد من توريد بعض المقتنيات

إن الجماعة لا تتوفر على مخزن ولا تمسك سجلات محاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه. ويحول غياب مخزن وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية تتمثل في مراجع الاقتناء والتسليم وكميات المدخلات والمخرجات من المخزن والمخزون النهائي. وعليه فإن هذا الإغفال لا يضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية حيث لا يمكن من مراقبة حقيقة التوريدات.

## 6. صعوبة التأكد من حقيقة إنجاز مسلك في غياب التحديد الدقيق لمكان إنجازها في سند الطلب

قامت الجماعة بأداء الحوالة رقم 74 بتاريخ 16 يوليوز 2012 موضوع سند الطلب رقم 10/2012 بتاريخ 11 يونيو 2012 المتعلق بأشغال تهيئة وتوسيع مسلك بالجماعة القروية اسنادة بمبلغ قدره 179.880,00 درهما إلا أنه لوحظ من خلال الإطلاع على سند الطلب المذكور أن هذا الأخير لم يشر بدقة إلى مكان إنجاز هذا المسلك بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذا المسلك سيتم إنجازها بالجماعة القروية اسنادة ما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز العمل.

## 7. اختلالات تتعلق بالصفقة رقم BC/01/2007 المتعلقة بأشغال توسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الساحلي ومركز جماعة اسنادة

في هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

### الإشهاد على التسلم المؤقت بتاريخ سابق لتفادي تطبيق غرامات التأخير قدرها 78.667,98 درهما

لوحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة وجود محضرين؛ يتعلق الأول بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2007 وهو التاريخ الذي يوافق نهاية أجل تنفيذ الصفقة المحدد في ثلاثة أشهر كما تنص على ذلك المادة 5-13 من دفتر المقتضيات الخاصة، في حين يتمثل الثاني في محضر معاينة بتاريخ 28 أبريل 2008، أي بتأخير بلغ 118 يوما عن المدة المتعاقد بشأنها. يقر بموجبه أعضاء اللجنة بأنه قد تم إنجاز المشروع طبقا للمواصفات المقررة بدفتر المقتضيات الخاصة وبأنه. تبعا لذلك، يمكن تسليم المشروع بصفة مؤقتة.

إن مصالح الجماعة قامت بالإشهاد على الاستلام المؤقت لأشغال الصفقة المذكورة بتاريخ 31 دجنبر 2007 في حين أن معاينة انتهاء الأشغال لم تتم إلا بتاريخ 28 أبريل 2008 كما يفيد بذلك محضر المعاينة ما يدل على أن عملية الإشهاد على التسلم المؤقت لأشغال الصفقة تمت قبل معاينة الأشغال المنجزة ودون التحقق من مطابقتها لجميع الالتزامات وقبل أن تحصر الكمية الكاملة للأشغال المنجزة فعليا في إطار الصفقة المذكورة، ما يخالف مقتضيات المادتين 56 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

إن قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2007، الذي يوافق نهاية الأجل التعاقدى لإنجاز الصفقة، كان الهدف منه تفادي تطبيق غرامات التأخير على المقاول والمقدرة بـ 78.667,98 درهما.

### قصور في مراقبة وتبعية الأشغال

استنادا لأحكام المادة 65 -الفقرة الأولى- من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية. كما تنص المادة 3-5 من دفتر المقتضيات الخاصة بالصفقة على أن عمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة تكون على نفقة المقاول وهي متضمنة في كلفة المشروع.

غير أنه، من خلال مراجعة ملف الصفقة رقم BC/01/2007 المتعلقة بأشغال توسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الساحلي ومركز جماعة اسنادة تبين أنه لا يحتوي على تقرير المراقبة المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه. كما لا يتضمن الملف دفتر الورش الذي يعتبر الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية وجماعة تبعية الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

### عدم المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد التسلم النهائي للصفقة

خلافًا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفقة تصميم جرد المنشآت المنفذة، لم تعمل مصالح الجماعة على المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسلمها النهائي للصفقة رقم BC/01/2007 حيث قامت بإرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن دون تسلمها لهذا التصميم.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم في جميع طلبيات الجماعة لا سيما من خلال نشر البرامج التوقعية للصفقات والاستشارة الكتابية للممونين؛
- الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات واقتصار الأداء على الكميات المسلمة فعليا واعتماد محاسبة المواد؛

- التحديد الدقيق لأماكن ومحتويات الأشغال المبرمجة وتتبع مختلف مراحل إنجازها وإخضاعها للمراقبة قبل التسلم وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء لا سيما في حال عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنجزة أو التأخير في الإنجاز.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسنادة

( نص مقتضب )

(...)

جدر الإشارة إلى أن الرقعة الترابية للجماعة القروية اسنادة حوالي 169 كلم<sup>2</sup>. كلها مجال قروي. وأن الجماعة القروية اسنادة خلال العقدين الأخيرين انخرطت في جميع البرامج الوطنية الهادفة إلى تنمية المجال الترابي للجماعة وتحسين ظروف عيش الساكنة. حيث انخرطت في البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالكهرباء الشمولي. وفي الشطر الثاني من البرنامج الوطني للطرق القروية. وفي البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب. الشيء الذي لم يترك للجماعة فرصة إنجاز مشاريع استثمارية يكون لها الوقع الإيجابي المباشر في الرفع من مواردها المالية الذاتية.

بخصوص ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. سواء ما تعلق منها بتدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية أو بتدبير النفقات العمومية. فإن الإدارة الجماعية لجماعة اسنادة بعد دراستها لجميع هذه الملاحظات. وأخذها بعين الاعتبار للتوصيات الواردة بالتقرير في إطار تصحيح الأوضاع المالية للجماعة وتكييفها مع مقتضيات القانونية والمهنية. وتحسين الأداء المهني للمصالح الجماعية ذات العلاقة بمجال التسيير المالي حيث بعد الوقوف على الشق الأول من الملاحظات. تبين ما يلي:

### أولاً- تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

- 1. فيما يتعلق بالملاحظات رقم: 1- 2- 4- 5- 6- 7- 9.** ملاحظات وجيهة تؤكد واقع الجماعة في هذا المجال. وذلك كله راجع لانشغال الجماعة بالمساهمة في البرامج الوطنية. والتخفيف من حدة عطالة حملة الشواهد. الشيء الذي لم يترك المجال للجماعة لنهج سياسة استثمارية تمكن من إنجاز مشاريع تساهم في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. كما أن الزلزالين الذين تعرضت لهما المنطقة خلال سنتي 1994 و2004 أديا إلى خراب الممتلكات الجماعية خصوصا المحلات التجارية وكذا الدور السكنية. الشيء الذي أدى إلى هجر هذه الممتلكات من طرف مكريها. وجل هؤلاء المكترين غادروا تراب الجماعة وانقطعت أخبارهم. وأغلبهم توفي. حيث لم تجد الجماعة المخاطب المباشر في معالجة وضعية أملاكها. سواء تعلق الأمر بتجديد العقود أو فسخها أو مراجعتها. كما أن هذا الموضوع بات مشكلا يفرض على المجلس الجماعي تخصيص ميزانية لهدم هذه الممتلكات وتجنبها مسؤولية إلحاق أضرار بالغير.
- 2. فيما يتعلق بالملاحظة رقم 3 المتعلقة بتأخر المجلس الجماعي في تخيين القرار الجبائي.** خصوصا فيما يتعلق بإضافة الرسم على عملية البناء. فإن المجلس الجماعي مراعاة لعدم إقبال الساكنة على البناء بمركز الجماعة. ومن أجل تشجيعهم على البناء داخل مدار تصميم النموللمركز. ارتأى تأخير إضافة الرسم على عملية البناء إلى القرار الجبائي إلى غاية متم شهر دجنبر 2011.
- 3. فيما يخص الملاحظة رقم 8 المتعلقة بعدم أداء منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة.** فإن المعني بهذا الرسم لم يستجب للإجراءات الروتينية التي قامت بها المصالح الجماعية من أجل استخلاص هذا الرسم. وفي إطار اتخاذ الإجراءات الجزرية المناسبة في حق المدين للجماعة. تبين بأن رخصة سيارة الأجرة الجماعية مسجلة في اسم الرئيس السابق. وعليه فإن الإجراءات الإدارية المتخذة هي في طور تصحيح هذه الوضعية من أجل استكمال إجراءات إيقاف استغلال رخصة سيارة الأجرة الجماعية من طرف المدين ومتابعته من أجل أداء الديون المترتبة عليه.
- 4. فيما يخص الملاحظة رقم 10 المتعلقة بالاختلال في تدبير الممتلكات المنقولة.** فإن المصالح الجماعية المكلفة بمسك سجل جرد المنقولات. عادة ما تضع الأرقام على جميع المفتنيات الخاصة بتجهيز الجماعة بالمنقولات. إلا أنها تخصص للمفتنيات المتعددة المؤداة مبلغ واحد ضمن فاتورة واحدة نفس الرقم مذيل بالعدد الذي يفيد عدد المفتنيات. لأن سجل الجرد يحمل إشارة لمبلغ الشراء. وهذا المبلغ يكون كليا. كما أن سجل الجرد يحمل إشارة إلى القسم أو المصلحة الجماعية المحال عليها العتاد. كما أن الجماعة كانت تعمل على جرد هذه المنقولات بعد انتهاء

الفترة الولائية لكل رئيس، حيث يتم إعداد محاضر للعملية وقرارات بتشطيب الأدوات المتلاشية (أ).  
ومن أجل تصحيح النقائص المتعلقة بتسيير المنقولات الجماعية تم أخذ توصيات المجلس الجهوي بوجدة بعين الاعتبار.  
حيث تم إعداد جميع السجلات والقوائم المناسبة لهذه العملية.

## ثانيا- تدبير النفقات العمومية

قبل البدء في الإجابة عن هذه الملاحظات، تنبغي الإشارة إلى أن انخراط الجماعة الترابية اسنادة في عملية التوظيف المباشر من أجل تشغيل الشباب العاطل منذ سنة 1991 إلى غاية متم سنة 2011، لم تراعى في هذه العملية الحاجيات المهنية لتسيير دواليب الإدارة الجماعية، وإنما كان يراعى خلالها الجانب الاجتماعي فحسب، حيث تم إئثار كاهل ميزانية الجماعة بمصاريف موارد بشرية غير مؤهلة، وفي غياب برامج التكوين المستمر تمكن من تحسين مردودية هذه الفئة، رغم ملاءمة لعدة استثمارات تقترح من خلالها حاجة موظفيها إلى التكوين المستمر.

ولذلك فإن أغلب الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقات العمومية للجماعة، لها علاقة بما تم ذكره، حيث أن الجماعة لا تتوفر على تقني متخصص في مجال التعمير أو مجالات أخرى تهم جانب الأشغال، مما تضطر معه الجماعة الاعتماد على موظفين يفتقرون إلى المهنية وتنقصهم التجربة.

### 1. فيما يخص الملاحظة رقم 1 المتعلقة بعدم إعمال مبدأ المنافسة بشكل سليم

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الجماعة القروية اسنادة في جل معاملاتها تلجأ إلى سندات الطلب طبقا لما يسمح به القانون في هذا المجال، حيث تتم استشارة ثلاثة متنافسين في مجال الخدمة التي تنوي الجماعة الاستفادة منها، إلا أنه ينبغي الاعتراف بشيء واحد هو أن السوق فيما يتعلق بالمعاملات الإدارية يفتقر إلى المتعاملين الأكفاء، وأن أغلب الموردين بمدينة الحسيمة يخشون التعامل مع الجماعات القروية نظرا لضعف الاعتمادات المالية التي تخصصها هذه الجماعات للاقتناءات أو الخدمات، وفي بعض الحالات تتعامل مع أحدهم فتضطر إلى فسخ الالتزام لعدم كفاءته في المجال الذي تعاملت معه فيه. أما بخصوص تواريخ سندات الطلبات التي تمت الإشارة إليها في ملاحظات المجلس الجهوي بوجدة، فإن ذلك يرجع لسهواالجهاز المكلف بإجراز عملية إعداد وتسديد الحوالات ليس إلا.

### 2. بخصوص الملاحظتين 2 و3 المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت وكيفية تعامل الجماعة مع هذه النفقة

ينبغي الإشارة إلى أنه في غياب مستودع لتخزين الوقود فإن الجماعة تضطر إلى أمرين أحلاهما مر، وذلك إما أن تستهلك قبل الأداء أو أن تؤدي قبل الاستهلاك، وعليه فإنني لن أدرج هذا في إتباع الطريق الصحيح المناسب لحل هذه الإشكالية.

### 3. بخصوص الملاحظة رقم 4 المتعلقة بأداء الجماعة لنفقة في غياب ما يثبت إجراز الخدمة بمبلغ قدره: 7.668,00 درهم

فإن الأمر يتعلق ببناء حائط سياج بمعايير تقنية معينة تمت مراعاتها أثناء حفر الأساس ووقت الانتهاء من إجراز الخدمة، إلا أنه أثناء المعاينة الميدانية المشار إليها في الملاحظة لم تتم معاينة جزء من الحائط الذي تم إجرازه بمقبرة اسنادة بمرکز اسنادة، حيث تم بناء 13 متر مربع من حائط المقبرة المنقض.

### 4. بخصوص الملاحظة رقم 5 المتعلقة بعدم توفر المصالح الجماعية على مخزن جماعي وعدم مسكها لسجلات المحاسبة فيما يتعلق بالتوريدات والمقتنيات

فإن الملاحظة وجيهة تم أخذها بعين الاعتبار حيث سيتم اقتراح هذا المشروع على أنظار المجلس في القريب العاجل.

**5. بخصوص الملاحظة رقم 6 المتعلقة بصعوبة التأكد من إنجاز مسلك في غياب التحديد الدقيق لمكان إنجازها**

فإن الأمر يتعلق بإصلاح مسلك يربط سوق سبت توفيسست بالطريق الإقليمية رقم 5207 عبر نقطتين على مسافة 3,4 كلم، حيث تم الإغفال عن ذكر ذلك سهواً في سند الطلب.

**6. وبخصوص الملاحظة رقم 7 المتعلقة باختلالات تتعلق بالصفحة رقم BC/01/2007**

فإن الأمر يتعلق بصفحة لتوسيع وتهيئة الطريق الرابطة بين مركز الجماعة والطريق الساحلي. أسندت عملية تتبع أشغال الإنجاز فيها لمديرية التجهيز بالحسيمة. وأن محضري التسليم، الأول المؤرخ في 2007/12/31 مؤقت والثاني المؤرخ في 2008/04/28 نهائي.

## الجماعة القروية لعثامنة (إقليم بركان)

أحدثت الجماعة القروية «لعثامنة» إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، حوالي 15.493 نسمة. ويتكون المجلس الجماعي من 15 مستشارا جماعيا (يزاول منهم حاليا 11 عضوا فقط بعد عزل أربعة أعضاء). وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2012 ما يقارب 11 مليون درهم، بينما ناهز مجموع مصاريفها خلال نفس السنة حوالي ستة (06) ملايين درهم. وقد قاربت النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان خلال سنة 2012 ما قدره ثلاثة (03) ملايين درهم. وتشكل حصتها من الضريبة على القيمة المضافة المورد الأساسي للجماعة، إذ تمثل حوالي 83 في المائة من مجموع مداخيل التسيير.

### 1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية لعثامنة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت على الخصوص بعض الجوانب المرتبطة بالنفقات والتعمير وتسيير المجال.

#### أولا- النفقات الجماعية

##### 1. بخصوص مشروع بناء حمام جماعي

في إطار مشروع بناء حمام جماعي، أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2010/04 و2012/01، على التوالي، مع شركة «C» بمبلغ 517.236,00 درهم، ومع شركة «S» بمبلغ 500.300,00 درهم، فيما أسندت الدراسات المعمارية والتقنية تباعا إلى المهندس المعماري «ح.ر» بواسطة العقدين رقم 2010/01 و2012/01 بمبلغ إجمالي يصل إلى 87.100,20 درهم، وإلى مكتب الدراسات «س» بواسطة سندي الطلب رقم 1 و2 بمبلغ إجمالي يصل إلى 14.400,00 درهم. وقد أفضى تفحص الوثائق المرتبطة بهذا المشروع إلى تسجيل الملاحظات التالية:

#### مباشرة عملية البناء دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

لقد تمت عملية البناء على جزء من قطعة أرضية مخصصة لمنطقة خضراء ودون رخصة، مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن هذا المشروع لم يعرض على أنظار اللجنة التقنية المختصة لإبداء الرأي بشأنه والحصول على موافقة الأطراف الأخرى المعنية، ولا سيما الوكالة الحضرية لوجدة، مما يخالف مقتضيات المادة 43 المذكورة سلفا، والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90، والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع لم يعرض للدراسة على أنظار مصالح الوقاية المدنية لإبداء رأيها في مدى استجابته للمعايير اللازمة في مجال الأمن والسلامة. خاصة وأن طبيعة هذا المرفق تستلزم ذلك.

#### إغفال إدراج أعمال أساسية بخصوص الصفقة رقم 2010/04

في إطار الصفقة رقم 2010/04، تم إغفال إدراج الأعمال المتعلقة باقتناء آلة تدفئة، وتجهيز الحمام بنظام التسخين، ووضع نظام تصريف المياه المستعملة؛ وهي أعمال تعتبر حجر الزاوية بالنسبة لمشروع يتعلق ببناء حمام، وإغفالها هو تقصير جلي في الإعداد لهذه الصفقة، مما لا ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية. وكنتيجة لهذا التقصير، اتخذت لجنة مختلطة قرارا بتاريخ 06 يونيو 2011 يقضي بوقف الأشغال وبحصر وضعيتها. كما طلبت هذه اللجنة من المهندس المعماري إعداد دفتر شروط جديد لأجل إتمام الأشغال. ومن جهة أخرى، فقد عرفت هذه الصفقة تغييرات كبيرة مقارنة مع ما كان مبرمجا، أدت إلى التقليل من حجم الأشغال بحوالي 43 في المائة، إذ انتقل هذا الحجم من 517.236,00 درهم إلى 294.337,20 درهم. وقد همت هذه التغييرات جميع المنشآت بدون استثناء، إذ تراوحت نسبة التغيير ما بين ناقص 100% وزائد 111%.

## ◀ عدم الحسم في مصدر المياه التي ستستعمل للاستحمام وفي طريقة تدبيرها

لقد تمت عملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 26 أبريل 2013. وبالرغم من ذلك، فإن الحمام وإلى غاية متم شهر يونيو 2013، كان ما يزال غير مزود بالماء، ولم تكن الجماعة قد حسمت بعد في مصدر الماء الذي سيستعمل لأجل الاستحمام، ولا في طريقة تدبيره (تدبير مباشر، تدبير من طرف الغير...)، وهو ما يكشف عن غياب رؤية واضحة أثناء دراسة المشروع.

## ◀ تقصير على مستوى مراقبة جودة أشغال الصفقتين رقم 2010/04 و2012/01

تسلمت الجماعة مؤقتا الصفقة رقم 2012/01 دون إخضاع بعض منشآتها، لا سيما نظام التسخين وآلة التسخين، للتجارب للتأكد من صلاحيتها ومدى احترامها للمعايير الجاري بها العمل، مما يعتبر تقصيرا من طرف المصالح الجماعية ومخالفا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما أن الجماعة لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات من أجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/04، ومنها على الخصوص الدراسة المتعلقة بمكونات الإسمنت من نوع B2، والتجارب والتحليل المتعلقة بالإسمنت المسلح على مستوى «التعليق».

## ◀ إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/01

إن تنفيذ هذه الصفقة قد اتسم بالبطء على اعتبار أن الإعلان عن طلبات العروض تم بتاريخ 19 يناير 2012، في حين أن التسلم المؤقت كان بتاريخ 26 أبريل 2013 (أي بعد مرور ما يزيد عن 15 شهرا)، علما أن مدة الإجاز قد حددت في ستة أشهر، كما أن مدة التأجيل تجاوزت 04 أشهر. وقد أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة ثلاثة (03) أوامر بتأجيل الأشغال، منها اثنان جاءا بطلب من المهندس المعماري، لأجل إعداد الدراسة المتعلقة بنظام التدفئة.

## ◀ القيام بإصدار سند تسوية

تم إصدار سند الطلب رقم 2011/01 بتاريخ 11 مارس 2011، في حين أن نتائج الدراسة التقنية، موضوع هذا السند، كانت متوفرة خلال شهر نونبر 2010، مما يوحي بأن المشروع في الدراسة وإجازها قد تم دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## ◀ المشروع في الدراسة المعمارية قبل إبرام العقد والمصادقة عليه

تم التوقيع على العقد رقم 2010/01 بتاريخ 12 مايو 2010 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 15 يونيو 2010، في حين تم، بموجب هذا العقد، إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/04 المشار إليها سلفا، قبل هذا التاريخ. ذلك، أن الإعلان عن طلبات العروض نشر بتاريخ 01 مايو 2010، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 15 من العقد المذكور، والذي ينص على أن هذا العقد لا يكون صحيحا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة. وينطبق الأمر ذاته على العقد رقم 2012/01 المتعلق بإعداد الدراسة المتعلقة بإتمام أشغال الحمام، حيث وقع بتاريخ 03 يناير 2012 وصادق عليه بتاريخ 11 مايو 2012، في حين أن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01 قد نشر بتاريخ 19 يناير 2012، وهو ما يعني أن إعداد الدراسة المذكورة، التي على أساسها تم الإعلان على طلب العروض المتعلق بهذه الصفقة، قد تم قبل المصادقة على العقد رقم 2012/01.

## 2. تدبير الصفقات

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، تسع (09) صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى 2,7 مليون درهم. وقد أفضى فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات إلى تسجيل الملاحظات التالية:

## ◀ بخصوص أشغال الطرقات وإصلاح المسالك والممرات الجماعية

في هذا الصدد، أبرمت الجماعة، على التوالي، الصفقتين رقم 2009/01 و2010/03 بمبلغ 321.646,56 درهم و484.536,00 درهم من أجل تهيئة مجموعة من المسالك والممرات (القيام بعمليات الحفر ووضع طبقة القاعدة GNA). وكذا القيام بالتكسية المزدوجة، وقد لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

### • بالنسبة للصفقة رقم 2010/03

#### - عدم الإدلاء بشواهد تفيد القيام بأعمال ماثلة

أدلى نائل الصفقة بخمس (05) شهادات تشير إلى الأشغال التي أجزها، مسلمة من طرف المهنيين الذين أشرفوا على إنجاز الأشغال المذكورة أو من طرف الإدارات العمومية أو الخاصة التي استفادت من هذه الأشغال. غير أن أي واحدة من هذه الشهادات لم تشير إلى قيام صاحب الصفقة بأشغال في مجال التكسية المزدوجة، مع العلم أنها تمثل أزيد من ثلث (3/1) حجم الصفقة، بالإضافة إلى أن نظام الاستشارة نص في الفقرة الثانية من فصله الخامس على أن هذه الشهادات يجب أن تتعلق بأشغال ماثلة للأشغال موضوع طلب العروض. إدلاء صاحب الصفقة بجدولين للأثمان يتضمنان أثمانا أحادية مختلفة

#### - إدلاء صاحب الصفقة بجدولين للأثمان بأثمان أحادية مختلفة

أدلى صاحب الصفقة بجدولين للأثمان يتضمنان أثمانا أحادية مختلفة، كليهما موقعين من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة، مما يفقد مسطرة إسناد هذه الصفقة شفافيتها، ومن جهة ثانية، وبالنظر إلى الأثمان الأحادية التي اعتمدت في تصفية مستحقات الشركة، فإن ثلاثة أثمان من أصل خمسة جاءت منخفضة بكيفية غير عادية، وبالرغم من ذلك لم يتم إعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

#### - عدم احترام المواصفات التقنية لبعض الأشغال المنجزة

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- وضع طبقة قاعدة ذات سمك 11 سنتمترا فقط بدلا من 15 سنتمترا المنصوص عليها في الصفقة؛
- استعمال مستحلب من نوع R 65 بدلا من زفت مسال من نوع 1400 / CB 800 المنصوص عليه في الصفقة؛
- عدم احترام نسب التعيير المحددة في الصفقة؛ فبالنسبة للطبقة الأولى فإن نسبة التعيير المحددة في الصفقة هي 1,3 كغ / المتر المربع في حين أنها بلغت حسب نتائج التحليل 1,255 كغ / المتر المربع، أما بالنسبة للطبقة الثانية فقد بلغت هذه النسبة على التوالي قيمتي 1,0 كغ / المتر المربع و1,250 كغ / المتر المربع؛
- حددت الصفقة درجة حرارة وضع الرابط ما بين 110 و125 درجة مئوية، في حين أن تقرير المختبر المؤرخ في 21 شتنبر 2010 أشار إلى أن درجة حرارة الرابط لم تتجاوز 67 درجة مئوية.

إن مجمل هذه التغييرات في المقتضيات المتعاقد بشأنها هي غير مبررة، كما أنها تشكل إخلالا بمبدأ المنافسة وقد تؤثر سلبا على جودة أشغال التكسية المنجزة، علاوة على أنها غير مثبتة بواسطة أمر بالخدمة كما تفيد بذلك المادة 9 الفقرة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المعاينة الميدانية لأشغال التكسية المزدوجة قد أفضت إلى الوقوف على مجموعة من العيوب التي ظهرت على الطرقات التي شملتها هذه الأشغال، علما بأن هذه الأشغال لم تتسلم مؤقتا إلا منذ تاريخ 28 شتنبر 2010:

#### - عيوب شكلية في مسطرة "فسخ" الصفقة

حسب الوثائق المسوكة من طرف مصالح الجماعة، فقد تم فسخ هذه الصفقة، إلا أن الجماعة لم تحترم المسطرة المنصوص عليها في هذا الإطار؛ فمن جهة أولى، لم تصدر الجماعة قرارا للفسخ واكتفت بإرسال رسالتين «مقررا بالإعذار» لصاحب الصفقة تدعوه من خلالها إلى إصلاح العيوب التي ظهرت على الأشغال المنجزة. كما أن الجماعة أرسلت بتاريخ 08 أكتوبر 2012 إحدى الوكالات البنكية لأجل حجز الضمان النهائي، والحال هاته، فإن الجماعة لم تحترم المسطرة المنصوص عليها بالمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛ إذ كان يتعين إصدار قرار للفسخ مقرون أو غير

مقرون بحجز الضمان النهائي والافتطاع الضامن. ناهيك عن كون حجز الضمان النهائي، إذا ما تم التنصيص عليه في قرار الفسخ، يجب أن يتم بناء على إصدار أمر بالاستخلاص يَحْصَل وفقاً للمسطرة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

#### • عدم احترام المواصفات التقنية لطبقة القاعدة بالنسبة للصفحة رقم 2009/01

لقد حدد الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة سميك طبقة القاعدة GNA الواجب وضعها في 15 سنتمترا، في حين أن المقاوله المكلفة بالأشغال، وضعت طبقة لم تتجاوز 10 سنتمترات على مستوى عدة مسالك، مما يعتبر تغييرا غير مبرر في المقتضيات المتعاقد بشأنها وعاملا قد يؤثر سلبا على جودة الأشغال المنجزة. كما أن هذا التغيير لم يتم إثباته بواسطة أمر بالخدمة.

#### ◀ بخصوص أشغال الكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة، في هذا الصدد، عدة صفقات، لوحظ بشأنها ما يلي

#### • عدم استجابة الملف الإداري والتقني بشأن الصفحة رقم 2010/02 لبعض مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة هذه الصفحة بمبلغ 212.656,92 درهم مع جمع الشركتين «S» و«J.B.» لأجل كهربية بعض المساكن (تم تعيين شركة «S» كوكيل للتجمع). حيث لوحظ، في هذا الإطار، أن بعض وثائق الملف الإداري المقدم من طرف الشركتين المذكورتين لا تستجيب لمقتضيات المادة 83 من المرسوم رقم 2.06.388 أنف الذكر، إذ أن الكفالة البنكية التي حُل محل الضمان النهائي محررة في اسم شركة «S» باعتبارها «صاحبة الصفحة، دون الإشارة إلى أنها قدمت في إطار جمع، كما أن عقد الالتزام لم يعين صراحة وكيل التجمع.

ومن جهة أخرى، لم يدل التجمع إلا بشهادة وحيدة في اسم شركة «S» مسلمة من طرف شركة «ك.س.» تحمل تاريخ 12 مايو 2010، تشير إلى أن «شركة «S» أجزت لفائدتها بواسطة عقد بالباطن أشغال كهربية من الصنف الأول. غير أن هذه الشهادة لا تتضمن مجموعة من العناصر المشار إليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر (المبلغ، الأجال وتاريخ الإنجاز، اسم وصفة الموقع على الشهادة، تقييم الأشغال المنجزة) إضافة إلى كونها لم تحدد بشكل دقيق مكان الإنجاز.

#### • رفع اليد عن الكفالة البنكية قبل تكوين الضمان النهائي بالنسبة للصفحة رقم 2009/02

لقد أبرمت الجماعة هذه الصفحة بمبلغ 152.700,00 درهم لأجل تزويد دوارين بالماء الصالح للشرب. وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة قامت، بتاريخ 08 يناير 2010، برفع اليد عن الكفالة البنكية التي تقوم مقام الضمان المؤقت لصاحب الصفحة قبل تكوين الضمان النهائي المؤرخ في 14 يناير 2010؛ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

#### • بالنسبة للصفحتين رقم 2010/01 و2010/05

##### - إغفال التنصيص على بناء خزان للماء

أغفلت الصفحة رقم 2010/01 بمبلغ 116.851,20 درهم التنصيص على بناء خزان للماء على مستوى دوار «الضاوية». علما بأن بناء مثل هذه الخزانات هو ضروري لأجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في ظروف ملائمة. ويعتبر هذا الإغفال تقصيرا في تحديد حاجيات الجماعة، كما أن الدراسة التي أجزتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد نصت على وجوب إنجاز هذا الخزان. وفي هذا الإطار، تم عقد اجتماع بتاريخ 30 غشت 2010 لتدارس هذا المشكل وتم تحرير محضر في هذا الشأن يستفاد منه عدم تحمل مصالح المكتب المذكور لأي مسؤولية في حال عدم كفاية ضغط الماء.

##### - تغيير في مواصفات الأنابيب المستعملة

نصت الصفحة رقم 2010/05 بمبلغ 98.376,00 درهم على أن الأنابيب التي يتعين وضعها هي من نوع «PVC». في حين أن كلا من دفتر الورش وتصميم جرد المنشآت المنفذة يشيران إلى أن الأنابيب المستعملة هي من نوع «PEHD»، وهي أنابيب غير منصوص عليها بالصفحة أعلاه، وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن قرار التغيير تم اتخاذه بحضور صاحب الصفحة وممثل عن مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، دون حضور ممثل الجماعة، كما أن ملف الصفحة لا يشمل أي أمر

بالخدمة يسمح بهذا التغيير. فضلا عن ذلك، فإن هذا التغيير يتعلق بمنشأة (توريد ووضع أنابيب الماء) تمثل حوالي 28 في المائة من حجم الصفقة، ومن شأنه -أي التغيير- أن يخل بتوازن الصفقة ويبدأ المنافسة.

#### - غالبية الأثمان الأحادية المقترحة منخفضة بكيفية غير عادية

إن غالبية الأثمان الأحادية المقترحة من طرف صاحب الصفقة رقم 2010/05 منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة. فمن أصل 19 ثمنا أحاديا واردا بجدول الأثمان، فإن ستة (06) منها منخفضة بصفة غير عادية وثمانية (08) منها مفرطة. وبالرغم من ذلك لم يتم إعمال مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية، المتعلقة بالمسطرة الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

#### - المنشآت المنجزة غير مستغلة

أظهرت المعاينات الميدانية أن المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/05 لا يتم استغلالها من طرف السكان وأنها تعرضت للإهمال مما أدى إلى تدهورها؛ وهو الأمر الذي يدل على تقصير في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض.

### 3. تدبير الطلبات العمومية بواسطة سندات الطلب

بلغ عدد سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، 87 سندا. وقد عرفت عملية الاقتناء بواسطة هذه السندات تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتمثل خاصة فيما يلي:

#### ← نقائص على مستوى مسطرة الاستشارة المتبعة وإصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

لا يتم تسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط بالجماعة، كما أن غالبيتها لا تحمل توقيع وخاتم المتنافس الذي وجهت إليه، إضافة إلى أن هذه الرسائل لا تحدد أجلا أقصى لتقديم العروض المالية للمتنافسين، فضلا عن كون بعض الملفات لا تتضمن رسائل الاستشارة (حالة سند الطلب رقم 03 بتاريخ 03 فبراير 2010). كما أن البيانات المتضادة تحمل في بعض الحالات تواريخ لاحقة لتاريخ عملية فتح الأظرفة، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 03 بتاريخ 12 أبريل 2011 ورقم 01 بتاريخ 2 فبراير 2012؛

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بإصدار سندات طلب لأجل تسوية نفقات سبق إنجازها، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2011/03 و 2011/17 و 2011/18 و 2012/05 و 2012/21.

#### ← عدم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق باقتناء الوقود والزيوت

تشرع الجماعة في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 أنف الذكر؛

كما أن مجموع مبالغ الكميات المستهلكة خلال السنة يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2-09-441 سالف الذكر. ففي سنة 2010 على سبيل المثال، تم استهلاك ما يناهز 11.919 لتر من الوقود، منها 8.847 لتر شرع في استهلاكها بتاريخ 14 يناير 2010، في حين تم إصدار سند الطلب بتاريخ 11 فبراير 2010 والتأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 10 يونيو 2010، إضافة إلى أن مجموع مبالغ الكميات المستهلكة البالغ 92.915,74 درهم قد تجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة المحددة في 70.000,00 درهم.

#### ← اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، بإصدار خمس حوالات متعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا بصيانة وإصلاح السيارات والآليات بمبلغ إجمالي وصل إلى 55.163,00 درهم. وقد تم الإشهاد على إنجاز العمل من طرف عون عمومي

بالجماعة (يشغل مهمة سائق). دون أن يكون لديه أي علم بقطع الغيار التي تم تركيبها ولا بأشغال الصيانة والإصلاح التي تم القيام بها. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر:

ومن جهة أخرى، فقد قامت الجماعة في إطار الحوالة رقم 87 بتاريخ 15 مارس 2010 بأداء أشغال صيانة أجزت بتاريخ 25 مارس 2010. أي أن إصدار الأمر بالصرف جاء سابقا على إنجاز الخدمة. مما يخالف مقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2-09-441. كما قامت الجماعة في إطار الحوالة رقم 390 بتاريخ 15 نونبر 2010 باقتناء مجموعة من قطع الغيار تتعلق بسيارة من نوع «بوجوبارتنر» علما أن هذه السيارة لم يتم اقتناؤها إلا خلال متم شهر مايو 2010. أي أن المدة الفاصلة بين تاريخ الشروع في الاستعمال وتاريخ تركيب قطع الغيار لم يتجاوز الستة أشهر إضافة إلى أن السيارة كانت ما تزال في فترة الضمان.

### ← اختلالات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات بمبلغ إجمالي وصل إلى 29.972,00. وقد تبين، في هذا الإطار، أن تسلم لوازم المكتب تم بتواريخ سابقة عن تواريخ رسائل الاستشارة والبيانات المتضادة. مما يترتب عنه عدم إعمال الجماعة لمبدأ المنافسة المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 سالف الذكر. كما أن الجماعة لم تحترم قواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2-09-441 آنف الذكر. إضافة إلى ذلك، فإن مقارنة اللوازم المبينة على سندات التسليم الجزئي وتلك المبينة على فاتورات الأداء أفضت إلى الوقوف على أداء مبلغين غير مبررين بقيمة 12.406,00 درهم و2.959,00 درهم لفائدة الموردين المعنيين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- الإعداد المحكم للمشاريع التي تنجزها الجماعة وفق المعايير المتعارف عليها، من خلال القيام بجميع الدراسات الضرورية والتتبع الدوري للمشروع والاستعانة عند الاقتضاء بدوي الاختصاص؛
- تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة والإعلان عن الصفقات والبحث عن أفضل السبل التي تمكن من تلبية هذه الحاجيات، ومن ضمان استغلال ناجع للمنجزات؛
- إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب والتحليل وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل، قصد التأكد من استجابتها لمعايير الجودة؛
- العمل على تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر المستطاع فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق باقتناء الوقود وصيانة السيارات والآليات.

### ثانيا - التعمير وتدبير المجال

إن المعايير الميدانية وتفحص مجموعة من الوثائق ذات الصلة بمجال التعمير، مكنت من الوقوف على عدة اختلالات على جميع المستويات، نورد فيما يلي أهمها:

### ← التوقيع على وثائق إدارية دون صفة

قام الرئيس السابق للجماعة بتوقيع وثائق إدارية بعد صدور مرسوم يقضي بعزله رقم 589 - 10 - 2 بتاريخ 29 ديسمبر 2010 (ج.ر رقم 5908 بتاريخ 13 يناير 2011). ويتعلق الأمر بمجموعة من الوثائق المؤرخة فيما بين 14 و18 يناير 2011، ومن جهة أخرى، فإن النائب الثالث للرئيس السابق للجماعة وقع مجموعة من الوثائق المتعلقة بمجال التعمير (رخص بناء، رخص سكن، شواهد تقسيم...) دون أن يكون حاصلا على تفويض في الموضوع. مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تميمه وتغييره.

## ◀ منح رخصة غير قانونية

قامت الجماعة بتسليم رخصة تحت مسمى «جديد رخصة البناء» لفائدة السيد «م.ب» (رخصة رقم 2011/26) بتاريخ 20 دجنبر 2011. علما أن تسليم هذا النوع من الرخص لا يستند على أي سند قانوني. فضلا عن ذلك. ومادامت الجماعة قد سلمت هذه الرخصة ولوحت مسمى «جديد رخصة البناء» فإنه كان يتعين عليها استخلاص الرسم على عمليات البناء والمقدر بما مجموعه 11.680,00 درهم.

## ◀ عدم احترام مسطرة الترخيص بالبناء

قامت الجماعة بتسليم بعض رخص البناء خلافا لآراء اللجنة المختصة بالبث فيها، مما يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيقه. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام 2010/04، و2010/02، و2010/08، و2010/19.

## ◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير

تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية، على شروع مجموعة من الأشخاص في عمليات بناء طابق أو أكثر دون رخصة، أو إدخال تغييرات جوهرية على مستوى التصاميم المرخصة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 19 حالة. ومن جانب آخر، تم داخل النفوذ الترابي للجماعة تشييد بناية تضم مقر دائرة أحفير وقيادة لعثمانة، إضافة إلى سكنين وظيفيين دون الحصول على رخصة في الموضوع. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

## ◀ اختلالات تتعلق بمنح رخص السكن واستغلال المباني

إن تدبير رخص السكن لا يستجيب في كثير من الحالات للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا سيما المادة 55 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير. ويتجلى ذلك خاصة فيما يلي:

- منح رخص سكن بالرغم من عدم إتمام الأشغال (من بين الحالات المرصودة في هذا الإطار رخص السكن ذات الأرقام التالية: 2010/02، و2012/07، و2011/01).
- منح رخص سكن دون التحقق من أن المباني مطابقة لرخص البناء الممنوحة، سواء بناء على معاينة تقوم بها المصلحة الجماعية المختصة أو بالاستناد إلى شهادة المهندس المعماري الذي تولى إدارة الأشغال. أو أنه يتم منح رخصة السكن بالرغم من أن محضر المعاينة يشير إلى أن المبنى غير مطابق للتصميم المرخص (حالة رخص السكن ذات الأرقام التالية: 2012/01، و2010/02، و2011/06، و2011/01، و2010/09، و2012/07، و2011/05). كما أن رخص السكن غير المرفقة بمحاضر المعاينة المنجزة من طرف المصلحة التقنية للجماعة. تتعلق في الغالب بمبان غير مطابقة للتصاميم المرخصة.

## ◀ تنامي البناء غير القانوني

تعرف الجماعة تناميا للبناء غير القانوني يتجلى من خلال التزايد المستمر لحالات مخالفات البناء من سنة لأخرى. فقد انتقل عدد الشكايات المحالة على النيابة العامة المختصة من 85 خلال سنة 2010 إلى 127 خلال سنة 2011 و138 خلال سنة 2012. كما أن المعاينات الميدانية أفضت إلى الوقوف على ظهور عدة «تجمعات سكنية» لا تحترم فيها الشروط والضوابط القانونية للبناء. فعلى سبيل المثال، يقوم مجموعة من السكان بتشييد مبان غير مرخصة على مستوى دوار «ب»، الذي هو في حقيقة الأمر جزئة غير مرخص لها تمتد على مساحة أربعة (04) هكتارات، وجدير بالذكر إلى أنه وبالرغم من بعض الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة، في هذا الإطار، كان آخرها تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة تحت عدد 87 بتاريخ 05 مارس 2009. فإن عمليات البناء قد استمرت بهذه «التجزئة» غير المرخصة، وهو ما تؤكدته المخالفات التي تم رصدها من طرف المصالح الجماعية والتي بلغ عددها 20 مخالفة خلال الفترة 2009-2011.

## رصد ممارسات مخالفة لقوانين التعمير

تتمثل هذه الممارسات على الخصوص فيما يلي:

- عدم إتمام مسطرة زجر المخالفات المرتبطة بمجال التعمير (12 حالة خلال سنة 2010 وحالة واحدة خلال سنة 2012). إذ تم الاكتفاء بإعداد محاضر المعاينة دون إيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- منح رخص السكن لبعض الأشخاص الذين بوشرت ضدهم إجراءات ضبط وزجر المخالفات (حالتا «ج.ع.وع.ب.» و«ع.ع.» اللتين منحت لهما على التوالي رخصتي السكن رقم 2010/09 و2011/01).
- سلمت الجماعة في بعض الحالات شواهد إدارية لربط بعض المباني غير القانونية بشبكة الكهرباء. ولأجل ذلك يتم تحرير هذه الشواهد في اسم أحد أفراد عائلة الخالف (زوجته، ابنه، والدته...) الذي بوشرت ضده إجراءات ضبط وزجر مخالفات التعمير. وتشكل هذه الممارسة خايلا على القانون وتشجعا صريحا على البناء غير القانوني. ويبلغ عدد الحالات التي تم الوقوف عليها في هذا الإطار سبع (07) حالات.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير. خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن والتجزئ والقسمة؛
- التوقف عن منح الرخص المسماة «رخص التجديد» لعدم قانونيتها؛
- دعم آليات رقابة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي عن المتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعثامنة

(نص الجواب كما ورد)

### أولاً: النفقات الجماعية

#### 1. مشروع بناء الحمام الجماعي

##### ◀ مباشرة عملية البناء دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

تم بناء الحمام الجماعي على بقعة أرضية محاذية لمقر النادي النسوي الذي تم بناؤه على جزء من قطعة أرضية فارغة وغير مهيأة، مخصصة في الأصل حسب تصميم التجزئة المسماة الأنتصار 2 كمساحة خضراء؛ وقد اتخذت المصالح الجماعية كافة الإجراءات من أجل إصدار رخصة البناء، إذ تم عرض ملف مشروع البناء على اللجنة التقنية المختصة من أجل الدراسة وإبداء الرأي بما فيها مصالح الوكالة الحضرية والوقاية المدنية بتاريخ 17 غشت 2010. إذ تم تأجيل البت فيه من طرف الوكالة الحضرية للمرة الأولى قبل عرضه للمرة الثانية بتاريخ 31-غشت 2010. إذ تقرر هذه المرة إرجاع الملف للجماعة لكونه تنقصه بعض الوثائق. وحيث إنه قبل ذلك وبتاريخ 18 غشت 2010 تمت مراسلة السلطة الإدارية المحلية بشأن دعوة لجنة إدارية للاجتماع خصص لاختيار البقعة الأرضية التي ستأوي مشروع الحمام الجماعي، إذ تمت دعوة كل من مصالح الوكالة الحضرية، المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المحلية وإدارة الأملاك الخزنية ومصالح المسح الطبوغرافي والخرائطية ومصالح الشرطة الإدارية والممتلكات الجماعية بالعمالة وحيث إن هذا الاجتماع لم ينعقد رغم توصل المصالح المذكورة ببرقية السيد العامل عدد 3088 بتاريخ 23 غشت 2010 من أجل حضور أشغال اللجنة الإدارية المذكورة. وأمام هذا الأخذ والرد وطول انتظار الساكنة لإخراج المشروع إلى حيز الوجود، قرر السيد رئيس المجلس السابق إعطاء انطلاق أشغال إنجاز هذا المشروع وبناء الحمام الجماعي على البقعة الأرضية المقترحة لإيوائه.

##### ◀ إغفال إدراج أعمال أساسية بخصوص الصفقة رقم 2010/04

لم يتم إدراج الأعمال المتعلقة باقتناء آلة التدفئة، وتجهيز الحمام بنظام التسخين ووضع نظام تصريف المياه المستعملة في إطار الصفقة 2010/04 لكون الاعتمادات المالية المبرمجة من طرف المجلس لهذا المشروع البالغة 600.000,00 درهما كانت تهم فقط أشغال البناء الكبرى. وبالتالي فإن عدم إدراج الأعمال المذكورة في كفاش التحملات المتعلقة بالصفقة المذكورة لم يكن في الواقع نتيجة إغفال، بل كان نتيجة سوء تقدير وعدم دراية بالموصفات التي يتطلبها بناء الحمام، إذ لم يتبين للمصالح الجماعية المعنية أن نظام التسخين يدخل ضمن أشغال البناء إلا بعد أن كانت أشغال البناء الكبرى قد قطعت أشواطاً متقدمة. هذا وحيث أن الأشغال المتعلقة بهذا النظام غير منصوص عليها بكفاش التحملات فقد تم إصدار قرار بإيقاف أشغال البناء في إطار لجنة مختلطة بتاريخ 06 يونيو 2011 بعد حصر وضعيتها على أن يعهد إلى المهندس المعماري بإعداد كفاش حملات جديد تدرج فيه أشغال بناء التسخين وتصريف المياه المستعملة ووضع آلة التسخين. وللإشارة فقد قدر حجم الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة بـ 57% أي ما يعادل 294.337,20 درهما تم أدائها للمقاول نائل هذه الصفقة دون تسجيل أية مطالبة منه في هذا الشأن.

##### ◀ عدم الحسم في مصدر المياه التي ستستعمل للاستحمام وفي طريقة تدبيرها

لم يتم تزويد الحمام الجماعي بالماء رغم التسليم المؤقت لإشغال الصفقة رقم 2012/01 إذ كانت الجماعة تنتظر انتهاء مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من إنجاز مشروع توسيع الشبكة بمركز لعثامنة وتوفير الصبيب الضروري لتشغيل الحمام في أحسن الظروف. كما أن الجماعة كانت بصدد برمجة إنجاز ثقب مائي بالحاذة مع بناية الحمام لتدعيم صبيب شبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حالة انخفاضه أو تعويضه في حالة انقطاعه.

## تقصير على مستوى مراقبة جودة أشغال الصفقتين 2010/04 و2012/01

اكتفت مصالح الجماعة بخصوص الصفقة 2012/01 بشهادة الضمانة التي أدلى بها المقاول بخصوص آلة التسخين أثناء تسليمها لأشغال الصفقة على أن يتم إخضاعها ونظام التسخين للتجارب الضرورية . على نفقة المقاول. من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات والمصالح الجهوية للطاقة والمعادن بوجدة . وللإشارة فإن المصلحة الجهوية للطاقة والمعادن عاينت آلة التسخين ونظام التسخين واعتبرت أنهما يستجيبان للمعايير الجاري بها العمل. أما بخصوص الصفقة رقم 04/2010 فقد تم إغفال مطالبة المقاول بإجراء التجارب المنصوص عليها في كناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بدارسة مكونات الاسمنت من نوع B2 قبل بداية الورش. أما عدم مطالبة المقاول بإجراء التجارب والتحليل المتعلقة بالاسمنت المسلح على مستوى التعلية . فذلك يرجع إلى كون علو السور لم يتجاوز مترا واحدا.

## إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/01

نظرا لعدم التنصيص على نظام التسخين بكناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بمشروع بناء الحمام الجماعي وحيث أن وضع هذا النظام يدخل ضمن الأشغال الكبرى بل يعتبر حجر الزاوية في هذا المشروع. فقد كان من الضروري إصدار عدة أوامر بتأجيل الأشغال بدءا بإيقاف الأشغال أولا ثم لإعداد دراسة جديدة وكناش حمولات جديد يأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي لم تكن مبرمجة بما فيها نظام التسخين. وكذا اقتناء ووضع آلة التسخين. إضافة إلى وضع نظام لتصريف المياه المستعملة. فقد نتج عن هذه الأسباب كلها بطئ تنفيذ هذه الصفقة وتأخير في إنجاز هذا المشروع أيضا.

## القيام بإصدار سند تسوية

تم إنجاز الدراسة التقنية من قبل مكتب الدراسات «س» الذي رست عليه الصفقة رقم 2011/01 خلال جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2010 إلا أنه نظرا لتزامن هذه الصفقة مع نهاية السنة المالية 2010 وأمام كثرة انشغالات المصلحة المكلفة بالحسابات بخصوص عمليات حصر حسابات السنة المالية 2010 وإعداد مختلف الوثائق المحاسبية. فإنها لم تتخذ الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات وإصدار سند الطلب ذي الصلة إلا بعد دخول السنة المالية 2011 حيث تمت تسوية هذه الوضعية بتاريخ 11 مارس 2011 .

## الشروع في الدراسة المعمارية قبل إبرام العقد والمصادقة عليه

كان لإغلاق الحمام الجماعي القديم (آيل للسقوط) والتوقف عن أداء خدماته للسكان أثر سلبي على تدبير ملف مشروع الحمام الجماعي الجديد (موضوع الصفقة رقم 2010/04) ذلك أنه أمام ضغط الساكنة على إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والذي استغرق فترة إعداد الملف المتعلق به ( توفير الاعتمادات اللازمة وإعداد الملف التقني والإعلان عن الصفقة.....) وقتا طويلا. وحيث أن الإسراع في إنجاز هذا المشروع كان هو الهاجس الوحيد بالنسبة للمكتب المسير آنذاك. فقد اكتفى هذا الأخير في البداية بتوفير دفتر الشروط الخاصة للإعلان عن طلب العروض ربحا للوقت على أن تتم إجراءات إعداد العقد والتوقيع والمصادقة عليه لاحقا. وهذا ما تم أيضا ولنفس الأسباب بالنسبة للدراسة المتعلقة بإتمام أشغال بناء الحمام الجماعي ( الصفقة رقم 2012/01) التي كانت قد توقفت للأسباب السالفة الذكر حيث تم إعداد دفتر الشروط الخاصة والإعلان عن طلب العروض بتاريخ 19 يناير 2012 . في حين لم تتم المصادقة على العقد المبرم مع المهندس إلا بتاريخ 11 مايو 2012 .

## 2. تدبير الصفقات

### أشغال الطرقات وإصلاح المسالك والممرات الجماعية المتعلقة بالصفقة رقم 2010/ 03

#### • عدم الإدلاء بشواهد تفيد القيام بأعمال ماثلة

رغم أن نائل هذه الصفقة لم يدل بشهادة تفيد أنه قام بأشغال في مجال التكسية المزدوجة وبالنظر إلى حجم الأشغال موضوع هذه الصفقة التي لم تتعدى 1150 متر مربع . وحيث أن هذه الشركة هي التي تقدمت بعرض أقل . فقد تقرر منح هذه المقاوله فرصة للقيام بهذه الأشغال. أما بخصوص اعتماد أئمة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية في تصفية مستحقات الشركة . كذلك يرجع إلى كون مصالح الجماعة المكلفة بالصفقات كانت تعتمد الأئمة الإجمالية

في عملية احتساب العروض المالية المقدمة وليس الأئمة الأحادية. وهكذا فقد تم اعتماد العرض المالي الإجمالي لنائل الصفقة رقم 2010/03 الذي لم يتجاوز 18.54% في منحه هذه الصفقة.

#### • عدم احترام المواصفات التقنية لبعض الأشغال المنجزة

تم تغيير سمك طبقة القاعدة GNC الواجب وضعها من 15 سنتمتر إلى 11 سنتمتر بعدما تبين أثناء إنجاز الأشغال أن وضعية الطريق موضوع الإصلاح لا تستدعي مثل هذا السمك . أي 15 سنتم . بحيث لو تم وضع هذا السمك لتسبب ذلك في تسريب مياه الأمطار إلى الأزقة المتقاطعة مع هذه الطريق. وبالتالي إلى المنازل المجاورة. علما أن مركز لعنامنة لا يتوفر على نظام لصرف مياه الأمطار. وبالتالي فكان ضروريا أن يتم التقليل من سمك طبقة القاعدة إلى 11 سنتم علما أن هذا التغيير لم يكن ليؤثر سلبا على جودة الأشغال لكون أرضية الطريق موضوع الصفقة كانت مهيأة وصلبة.

أما بخصوص استعمال الزفت المستحلب من نوع R 65 بدلا من الزفت المسال من نوع 800/1400 CB فهذا يرجع فقط إلى خطأ في التقرير المختبري . إذ بدلا من الإشارة إلى إجراء خبرة على الزفت المسال وهو المطابق مع ما هو منصوص عليه في كناش التحملات . تمت الإشارة خطأ إلى إجراء الخبرة على الزفت المستحلب . وهو ما تداركه المختبر نفسه فيما بعد فتم تعويض التقارير الأولى للخبرة بتقارير أخرى بعد تصحيح الخطأ المادي المذكور . وبالتالي فلم يكن يتعلق الأمر باستبدال زفت مسال بزفت مستحلب.

أما بخصوص ظهور بعض العيوب على الطرقات التي شملتها هذه الأشغال فيرجع إلى غزارة الأمطار التي عرفتھا المنطقة خلال هذه السنة ولعدم وجود قنوات لصرف مياه الأمطار خاصة بمركز لعنامنة بما نتج عنه تآكل بعض جوانب هذه الطرقات.

#### • عيوب شكلية في مسطرة فسخ الصفقة

إن عدم امتثال المقاول نائل الصفقة رقم (2010/03) للأوامر الموجهة إليه من طرف الجماعة. من أجل إصلاح العيوب التي ظهرت بالأشغال المنجزة بواسطة رسالتي بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وبتاريخ 19 مارس 2012 ومقرر بالإعذار بتاريخ 16 أبريل 2012. تم اعتباره من قبل مصالح الجماعة المعنية بمثابة قرار لفسخ العقدة . وقد عبرت على نيتها بذلك مراسلتها لوكالة البنك الشعبي من أجل حجز الضمان النهائي وتعمل الجماعة حاليا على إصدار أمر بالدخل من أجل تحصيل الضمان النهائي وفق المسطرة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

#### • عدم احترام المواصفات التقنية لطبقة القاعدة بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

تم استبدال سمك طبقة القاعدة GNA من سمك 15 سنتمتر إلى 10 سنتمتر بعد التشاور مع أعضاء المكتب المسير وبطلب من بعض السكان المستفيدين بالمشروع. إذ بعد المعاينة تبين أنه بتقليل سمك طبقة القاعدة من 15 سنتمتر إلى 10 سنتمتر سيتم تهيئة مسافة طولية تقدر ب 570 متر بدلا من 500 م المتعاقد بشأنها . وبالتالي الرفع من عدد المستفيدين من هذه الطريق. وقد تم الإتفاق على إنجاز هذه التغييرات مع المقاول ومع ممثل الساكنة المستفيدة في محضر تم إنجازه وتوقيعه من جميع الأطراف المتدخلة.

#### ← أشغال الكهربية والتزويد بالماء الصالح للشرب

#### • عدم استجابة الملف الإداري والتقني بشأن الصفقة رقم 2010/02 لبعض مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

حيث لأول مرة تتوصل الجماعة بملف عرض أثمان باسم تجمع يضم شركتين وما دام هذا التجمع هو تجمع بالتضامن فقد تم الاقتصار على التأكد من تقديم الضمان النهائي من أحد أعضاء التجمع دون الإكترات بضرورة التنصيص على أنه قدم في إطار هذا التجمع، وكذا بالنسبة للتنصيص على تعيين وكيل التجمع في عقد الالتزام مادام أن هذا العقد تم التوقيع عليه من طرف عضوي التجمع . أما بخصوص الاكتفاء بالشهادة الوحيدة . في اسم شركة «S» لأحد أعضاء التجمع المسلمة من قبل شركة تدعى «ك.س» التي أجزت لفائدة هذه الأخيرة أشغال كهربية في الصنف الأول . فبالرغم من نقص المعلومات بهذه الشهادة فقد تم التركيز على التجربة التي تكون هذه الشركة قد اكتسبتها من خلال إنجاز أشغال مماثلة تتعلق بأشغال كهربية الصنف الأول بإحدى التجزئات بوجدة.

• رفع اليد عن الكفالة البنكية قبل تكوين الضمان النهائي بالنسبة للصفحة رقم 2009/02

إن الإفراج عن الكفالة البنكية (الضمان المؤقت) قبل الإدلاء بالضمان النهائي قد تم دون قصد إذ كان ذلك نتيجة عدم دراية المصلحة المعنية، وقد تمت إثارة انتباه هذه المصلحة آنذاك إلى خطورة هذه الهفوة لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً.

• إغفال التنصيص على بناء خزان للماء في إطار الصفقة رقم 2010/01

تم بناء سقاية عمومية لتزويد سكان دوار الضاوية بالماء الصالح للشرب دون إجاز الخزان المائي المنصوص عليه في الدراسة المنجزة من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتفادي النقص في الصبيب، وذلك لكون الاعتمادات المالية لأجزاء هذا المشروع (مع إدماج أشغال بناء الخزان المائي) لم تكن كافية، إذ تم الاكتفاء ببناء السقاية دون الخزان المائي علماً أنه تم الشروع في استغلال هذه السقاية العمومية دون أن يطرح أي مشكل على مستوى الضغط وتوفر صبيب الماء الذي كانت تتخوف منه مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

• تغيير في مواصفات الأنابيب المستعملة في إطار الصفقة رقم 2010/05

إن عدم توفر الأنابيب من نوع PVC DN50 PN16 في الأسواق بشكل غير مسبوق ترتب عنه استبدالها بأنابيب PEHD DN 50 PN 16 باقتراح من مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي أعد الدراسة المتعلقة بالمشروع وموافقة مصالح الجماعة والمقاول المكلف بالأشغال. علماً أن أنابيب PEHD أكثر جودة من أنابيب PVC حسب ذوي الاختصاص. هذا ولم يتم إصدار أي أمر بالخدمة يسمح بهذا التغيير ما دام أن كل الأطراف المتدخلة قد وافقت على هذا التغيير.

• غالبية الأثمان الأحادية المقترحة منخفضة بكيفية غير عادية

إن أعمال المصلحة الجماعية المكلفة بالصفقة العمومية لمعيار العرض المالي الإجمالي للأشغال موضوع الصفقة رقم 05/2010 الذي لم يتجاوز 18.07 في المائة مما جعلها لا تنبئ إلى إمكانية تجاوز بعض الأثمان الأحادية الـ 25 المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

• المنشآت المنجزة غير مستعملة في إطار الصفقة 2010/05

إن تدهور وضعية السقاية العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/05 كان بسبب الإهمال الذي تعرضت له بعد أن تم إغلاقها للفترة التي لحقت استقالة الحارس مسير هذه السقاية الذي تم تعيينه من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتزكية من الجماعة.

• نقائص على مستوى مسطرة الاستشارة المتبعة وإصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

كانت المصالح الجماعية المكلفة بالطلبات العمومية (سندات الطلب) تكتفي بتاريخ رسائل الاستشارة وحفظها دون تسجيلها بمكتب الضبط، وبالتالي لم تكن لها نية إقصاء أي متنافس، وقد تم تنبيهها مع ذلك إلى هذا الخطأ بحيث تقوم حالياً بتسجيل جميع رسائل الاستشارة الموجهة إلى جميع المتنافسين مع تحديد أجل أقصى لتقديم العروض المالية للمتنافسين. أما بخصوص التناقض الحاصل في ورود تواريخ لاحقة ببعض البيانات المتضادة لتواريخ فتح الأطراف فقد كان خطأ مادياً ليس إلا. أما بخصوص إصدار الجماعة لسندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها كسندات الطلب ذات الأرقام 2011/1 و3/11 و17/11 و18/11 و05/12 و21/12، فقد تم تأسيس هذه الملاحظة انطلاقاً من بعض الأرقام الخاطئة بسجل التوريدات المسوك من طرف تقني يفتقد إلى التجربة في مجال المحاسبة المادية. وبالتالي فإن سندات الطلب المشار إليها لم تكن لتسوية نفقات منجزة كما تبين ذلك من خلال الوثائق المحاسبية المتعلقة بها المسوكة لدى شسيع النفقات.

• عدم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق باقتناء الوقود والزيوت

حيث لم يشرع فعلياً في تطبيق مراقبة الالتزام بالنفقات بالنسبة للجماعة القروية للعثامنة من طرف القابض إلا ابتداء من شهر مايو 2010 فقد كانت تتم عملية توريد الوقود والزيوت بواسطة سند طلب بعدما تكون الجماعة أحياناً قد شرعت في استهلاك جزء منها، ويرجع ذلك غالباً إلى عدم توصل الجماعة آنذاك بالاعتمادات المالية المحولة إليها من قبل الدولة (TVA) في وقتها المناسب، ما كان يضطرها إلى تأجيل إصدار سند الطلب إلى حين التوفر على الاعتمادات المالية اللازمة، أما وقد تجاوزت مجموع مبالغ الكميات المستهلكة برسم سنة 2010 البالغ 92.915.74 درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية المحدد في 70.000.00 درهم، فيرجع ذلك إلى تزايد وتيرة استغلال الآليات سواء المملوكة

للجماعة أو الموضوعه رهن إشارتها في إجاز بعض الأشغال الإضافية المتعلقة بالنظافة والتزيين وذلك بمناسبة الزيارات اليمونة المتكررة لصاحب الجلالة نصره الله لهذا الإقليم عامة ولهذه الجماعة بصفة خاصة. ما كان يضطرها إلى اقتناء كميات من الوقود دون إصدار سند طلب. وذلك لكون الاعتمادات المالية المفتوحة بميزانية 2010 كانت قد استنفذت. وبالتالي بقيت الجماعة مدينة للممون بفرق بلغ 22.915.74 درهما تم أدائه له خلال 2011.

#### • اختلافات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

إن عملية اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية كان يقوم بها السيد رئيس المجلس السابق. في حين أن عملية تركيبها وكذا أشغال الصيانة والإصلاح كان يتولى القيام بها عون عمومي تم تعيينه من طرف الرئيس لما كان يحظى لديه من ثقة.

أما بخصوص إجاز بعض أشغال الصيانة في تاريخ لاحق لإصدار الأمر بالصرف ( الحوالة رقم 87 بتاريخ 15 مارس 2010 ). فتجدر الإشارة إلى أن أشغال الصيانة قد أجزت بتاريخ 25 فبراير 2010 وليس 25 مارس 2010 كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. كما تبين من خلال محضر تسلم الأشغال الموقع بتاريخ 25 فبراير 2010.

أما فيما يخص تركيب قطعة غيار Courroie de distribution للسيارة من نوع بوجوبرتنير خلال مدة لم تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الشروع في استعمالها. قد يكون ذلك راجع إلى كثرة تنقلات الرئيس من وإلى مدينة الرباط بواسطة هذه السيارة وهو ما قد يكون داعيا إلى استبدال هذه القطعة C.D لإهلاكها خلال هذه المدة الزمنية.

#### • اختلافات تتعلق بالنفقات المرتبطة باقتناء لوازم المكتب والمطبوعات

إن المصالح الجماعية المكلفة بالتوريدات لم تكن تولى الأهمية اللازمة لتاريخ تسلم لوازم المكتب والمطبوعات مما نتج عنه وضع تاريخ تسلم لوازم المكتب والمطبوعات المقتناة سنة 2010- سهوا- قبل تاريخ رسائل الاستشارة والبيانات المتضادة.

أما ولم يتم تبرير مبلغين ماليين الأول بقيمة 12.406.00 درهما والثاني بقيمة 2.959.00 درهما فذلك لأن هذين المبلغين يشكّلان فقط الفرق بين مبالغ الفاتورات المؤداة ومبالغ سندات التسلم الجزئية التي كان قد ضاع عدد منها قبل إجراء عملية مراقبة التدبير من قبل المجلس الجهوي للحسابات. وقد تم تبرير هذا الفرق بإدلاء السيد الرئيس السابق للمجلس - في إطار تعقيبه على هذه الملاحظة- بنسخ من سندات التسلم الجزئية المطابقة والمسلمة له من طرف الموردتين المعنيين.

## ثانيا : التعمير وتدبير المجال

### 1. التوقيع على وثائق إدارية بدون صفة

إن إقدام السيد الرئيس السابق للمجلس على التوقيع على وثائق إدارية خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 يناير 2011 قد يكون راجعا إلى أنه لم يكن على علم بنشر قرار عزله بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 2011 التي لم تكن الجماعة مشتركة فيها آنذاك . أما توقيع السيد النائب الثالث للرئيس على مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعمير دون حصوله على قرار تفويض في الموضوع . فقد تم تنبيهه إلى عدم أحقيته في ذلك. إلا أنه استمر مع ذلك في التوقيع بدعوى أنه يمارس هذا الحق باعتباره نائبا للرئيس وليس بالتفويض.

### 2. منح رخص غير قانونية

قامت الجماعة خطأ بإصدار رخصة جديدة للبناء بطلب من السيد «م.ب» تحت مسمى تجديد رخصة بناء (رخصة رقم 26/11 بتاريخ 20/12/2011) والذي كان قد شرع في عملية البناء (وضع الأساس). إذ تقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة للبناء كوثيقة فقط للإدلاء بها لأحد الأبنك . والحالة هذه . فإن المعنى بالأمر لم يكن ملزما بأداء الرسم المفروض على عملية البناء . وبالتالي لم تتم مطالبتة به.

### 3. عدم احترام مسطرة الترخيص بالبناء

تم تسليم الرخصة 04/2010 إلى السيد «م.ب» لبناء مسكن خلافا لرأي المكتب الجهوي لإستثمار الفلاحي الذي لم يوافق على هذا المشروع بدعوى أن المعنى بالأمر يملك مسكنا آخر رغم أن مساحة المسكن الذي سيقوم ببنائه لا تفوق المساحة المسموح بنائها في الرسم العقاري الذي يملكه (01/2000 حسب قانون التعمير). وتم تسليم الرخصتين رقم 19/10 و06/10 بناء على تباين آراء أعضاء اللجنة التقنية المختصة (discordance d'avis) أما الرخصة رقم 02/10 فتم تسليمها طبقا لرأي اللجنة التقنية المختصة.

### 4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير

رغم الجهود التي تقوم بها المصالح التقنية في مجال مراقبة البناء إلا أنه نظرا لمحدودية وسائل المراقبة وتعدد مهام التقنيين المكلفين بمراقبة البناء فإنه قد لا يتم ضبط جميع المخالفات في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات الملائمة، ناهيك عن كون جل المخالفات التي يتم ضبطها تكون بسيطة من قبيل فتح نافذة أو تغيير مكانها -فتح مراب أو عدم صباغة الواجهة- أما عمليات البناء بدون ترخيص أو المخالفات المتعلقة بتغييرات جوهرية على مستوى التصاميم المرخصة فإن مصالح هذه الجماعة لم تدخر أي جهد في متابعة المخالفين طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

أما بخصوص تشييد بناية تضم دائرة احفير وقيادة لعثمانة ومسكنين وظيفيين بدون الحصول على رخصة فذلك راجع إلى أن مصالح العمالة لم تتقدم بطلب في هذا الشأن من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه نظرا لأهمية هذين المشروعين (بناء مقر دائرة وقيادة) وانعكاساتهما الايجابية، حيث سيساهمان في الرفع من جاذبية مركز لعثمانة كما سيساهمان في التخفيف من عناء الساكنة إلى مقر القيادة التي كانت بمداغ التي تبعد بحوالي 07 كلم والى مقر الدائرة الذي كان بمدينة أحفير التي تبعد بحوالي 17 كلم عن المركز.

### 5. اختلالات تتعلق بمنح رخص السكن واستغلال المباني

قامت الجماعة بمنح رخص السكن لبعض المستفيدين بالرغم من عدم إتمامهم لبعض الأشغال كالصباغة مثلا أو قيامهم ببعض التغييرات البسيطة من قبيل فتح نافذة أو تغيير مكان فتحها أو فتح مراب... وذلك اعتبارا لبساطة هذه المخالفات بحيث لم تكن لتؤثر على الجانب المعماري وعلى جمالية المركز.

ومن جهة أخرى، فقد سلمت الجماعة رخص السكن بعد إجراء معاينة والتأكد من مطابقة البناء للرخص الممنوحة إلا أنه لم يتم تحرير محاضر بذلك. أما وقد تم منح رخص سكن بالرغم من أن محضر المعاينة يشير إلى أن المباني غير مطابقة للتصميم المرخص، فقد تم منح بعضها من طرف السيد النائب الثالث الذي تم تنبيهه إلى هذا الأمر وإنذاره بإلغاء قرار التفويض الممنوح له في هذا المجال. كما قد تم تسليم بعض الرخص خلال الولاية السابقة دون إنجاز محاضر المعاينة المتعلقة بها.

### 6. تنامي البناء غير القانوني

رغم اتساع النفوذ الترابي للجماعة والنقص الذي تعرفه الجماعة في الموارد البشرية خصوصا التقنية منها ورغم الجهود التي تبذلها المصالح الجماعية في مجال مراقبة البناء على قلة وسائل المراقبة المتوفرة فقد استطاعت هذه الأخيرة ضبط العديد من المخالفات وتحرير عدة محاضر بذلك سواء فيما يتعلق بالمخالفات بضوابط البناء (البناء الفوضوي) أو فيما يخص التجزئ السري كحالة التجزئة غير المرخصة والمسماة تجزئة «س.ب» الذي كان موضوع متابعة أمام المحكمة الابتدائية بركان .

وللتحكم في تنامي ظاهرة البناء غير القانوني فإن هذه الجماعة لا تدخر أي جهد في تكثيف مراقبة البناء غير القانوني بالتنسيق مع السلطة المحلية ومتابعة كل مخالف تم ضبطه أمام المحاكم المختصة.

## 7. رصد ممارسات مخالفة لقوانين التعمير

سلمت مصالح الجماعة 12 شهادة إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية، وتتعلق ثمانية منها بسكان ما يسمى بدوار تالسينت الذين تمت إعادة إسكانهم من قبل السلطة الإقليمية بتجزئة برج وولوت بجماعة زكزل المنجزة من قبل شركة العمران وذلك بعد هدم الزرائب التي كانوا قد شيدوها على ملك تابع لإدارة الأملاك الخزنية، أما باقي الرخص (04) فقد اكتفت الجماعة بإشعار وكيل الملك بالتخلي عن المتابعة بواسطة رسالة بعدما ثبت أن المخالفين قد امتثلوا لأوامر الإدارة .

أما بخصوص منح رخص السكن لبعض الأشخاص الذين بوشرت ضدهم إجراءات ضبط وزجر المخالفات (رخصة رقم 09/2010 و01/2011) فقد تم ذلك بشكل انفرادي دون استشارة المصالح التقنية المعنية . أما بخصوص الشواهد الإدارية المسلمة في اسم احد أفراد عائلة بعض المخالفين ، فتجدر الإشارة هنا إلى أن مصالح الجماعة كانت تسلم هذه الرخص وهذه الشواهد بناء على التقارير المنجزة من طرف أعوان السلطة المحلية إلا أنه بعد اكتشاف أن بعض هذه التقارير أصبحت تخوم حولها بعض الشكوك، تقرر العمل على تسليم هذه الشواهد بناء على محاضر معاينة تقوم بها لجنة تقنية مختلطة (المصلحة التقنية بالجماعة عضومن المجلس وممثل السلطة المحلية).

هذا وتجدر الإشارة في ختام هذا التقرير إلى أن هذه الأجوبة تم وضعها وصياغتها بعد استقراء رأي المصالح الجماعية المعنية بالملاحظات المضمنة في التقرير المتعلق بمراقبة تدبير الجماعة القروية للفترة 2010 - 2012 خصوصا في ما يتعلق منها بولاية المجلس السابق الممتدة من 22 يونيو 2009 إلى غاية 24 يناير 2011.

# الجماعة القروية هوارة أولاد رحو (إقليم جرسيف)

أحدثت الجماعة القروية هوارة أولاد رحو الواقعة بتراب إقليم جرسيف، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون مجلسها التداولي من 25 مستشارا جماعيا، ويقدر عدد سكانها بـ 23.046 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004.

بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2012/2007 ما يناهز 40.509.322,10 درهم. في حين حصرت مصاريفها الإجمالية في 32.452.801,50 درهم. منها 27.354.814,20 درهم برسوم ميزانية التسيير و5.097.987,30 درهم برسوم ميزانية التجهيز.

وتحتل كتلة الأجور حيزا مهما من نفقات التسيير حيث بلغت أجور برسم سنة 2012 ما يفوق 4.207.907,62 درهم. أي بنسبة 72 % من مصاريف التسيير الإجمالية التي وصلت خلال نفس السنة 5.842.409,98 درهم.

## 1. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية هوارة أولاد رحو عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت مجالات التدبير الإداري والموارد المالية للجماعة والتعمير وتدبير النفقات العمومية والموارد البشرية.

### أولا- الجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

#### 1. تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط للتنمية

لم يضع المجلس الذي تولى تسيير الجماعة خلال الفترة 2003-2009 مخططا جماعيا للتنمية. وفيما يخص الفترة 2009-2015، فإن المجلس الجماعي تأخر في وضع هذا المخطط الذي تم اتخاذ قرار بالموافقة عليه خلال جلسة 16 أكتوبر 2012، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية.

#### 2. عدم اتخاذ تدابير كفيلة بإجّاح المخطط الجماعي للتنمية

تم تقدير كلفة المشاريع البرمجة في المخطط الجماعي الخاص بالفترة 2009-2015، بـ 116.336.543,00 درهم. وتقدر مساهمة الجماعة فيه بـ 12.246.380,00 درهم أي ما يناهز نسبة 11%. وهو ما يجعل تنفيذ وإجّاح هذا المخطط رهينا بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة من طرف الشركاء المحتملين، مما يستدعي البحث عن موارد مالية إضافية. وهو الأمر الذي لم تبادر إليه الجماعة.

#### 3. عدم اشتغال اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي والغياب المتكرر لمجموعة من الأعضاء

لوحظ أن اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي خلال الولاية الانتدابية 2009-2015 لم تجتمع أبدا. وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78-00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17-08 الصادر في 18 فبراير 2009 الذي ألزم كل مجلس أن يحدث على الأقل ثلاث لجان دائمة؛ وهو تعبير عن الدور الذي يجب أن تضطلع به هذه اللجان في المساهمة في تسيير دواليب الجماعة.

من جهة أخرى، ومن خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي لهوارة أولاد رحو المنعقدة خلال سنتي 2011 و2012 تم الوقوف على الغياب المتكرر لعدد من أعضاء المجلس، وغالبا من دون مبرر. ويتعلق الأمر على الخصوص بعضوين.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإبلاء أهمية كبيرة لأعمال اللجان، وحثها على عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة وفعالة.

## ثانياً- تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت على مستوى تدبير الموارد المالية، مجموعة من الاختلالات أهمها:

### 1. نقائص على مستوى هيكلية شساعة المداخل

تنجلى هذه النقائص في محدودية الموارد البشرية وفي الجمع بين مهام متنافية، حيث يتكفل موظف واحد وهو شسيع المداخل بمهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضا عمليات الاستخلاص، ومسك السجلات، وهو ما قد ينعكس سلباً على تدبير الموارد المالية للجماعة.

### 2. تقصير في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات، ولا سيما الفرض التلقائي للرسم طبقاً للمادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ما يحرم الجماعة من مداخل إضافية.

### 3. عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذها الترابي

لوحظ أن الجماعة لا تضطلع بمسؤولياتها في مجال مراقبة وتنظيم استغلال المقالع المنصوص عليها بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم 00-78 كما تم تعديله وتتميمه، حيث لم تقم بأية مراقبة لهذه المقالع. وقد أظهرت المعاينات الميدانية بتاريخ 24 أبريل 2013 وجود آثار لعمليات استخراج الرمال والحصى على طول مسافة أودية ملوية ومللواتي تقطع تراب الجماعة، وتبين أن بعض المستغلين قاموا بفتح واستغلال مقالع داخل تراب الجماعة دون حصولهم على الرخص اللازمة لذلك، وبالرغم من هذا لم تُتخذ التدابير القانونية الواجبة في حقهم.

### 4. غياب التحقق من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة الإقرارات طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبل الملزمين، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح بها إلى مصالح الجماعة تبدو ضئيلة مقارنة بالكميات المرخص باستخراجها.

### 5. توقيع محضر يخول استغلال مقالع في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

قامت الجماعة بتاريخ 28 مارس 2005 بتوقيع محضر تحت إشراف السلطة المحلية مع ودادية «ن» الخاصة بأصحاب شاحنات نقل مواد البناء، تم بموجبه تحديد مبلغ 100,00 درهم كواجب جزافي يؤديه صاحب كل شاحنة شهريا للجماعة. ويثير هذا المحضر الملاحظات التالية:

- يعتبر المحضر ترخيصاً ضمناً لاستخراج مواد المقالع من تراب الجماعة، في حين أن هذا الترخيص من اختصاص مديرية التجهيز ووكالة الحوض المائي؛
- إن تحديد مبلغ 100,00 درهم كواجب جزافي يؤديه صاحب كل شاحنة شهريا للجماعة مقابل استغلاله للمقالع يخالف مقتضيات المادة 205 من القانون رقم 89-30 والمادة 92 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر اللتين تنصان على أن الرسم يحتسب على أساس كمية المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد، ويحدد الفصل

الخامس من القرار الجبائي للجماعة سعر الرسم في ثلاث دراهم عن كل متر مكعب مستخرج. كما أن تحديد أجل الأداء شهريا يخالف مقتضيات المادة 205 من القانون رقم 89-30 التي أقرت بالأداء السنوي للرسم:

- لم يحدد المحضر عدد الشاحنات المنخرطة في الودادية. كما لم يحدد سقفًا للكميات المستخرجة لكل شاحنة.

ونتيجة لهذا الاستغلال العشوائي. فإن الجماعة تفقد موارد مهمة. إذ باعتبار عدد الشاحنات التي أدت بعضا من المستحقات عليها برسم سنة 2011. وبالنظر إلى كون استغلال الرمال قد استمر خلال الفترة 2005-2012 من طرف 79 شاحنة. يستنتج أن الجماعة لم تفرض ولم تستخلص خلال هذه الفترة الرسوم الواجبة عن استغلال مقالع الرمال والمقدرة على الأقل ب 639.900,00 درهم.

## 6. عدم فرض الرسم تلقائيا على بعض المستغلين وعدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع الإقرارات

تبين من خلال تتبع أداءات الرسم على استخراج مواد المقالع أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم تلقائيا على بعض المستغلين الذين لا يدلون بالإقرارات. ويتعلق الأمر خاصة بشركة «ل» التي بدأت الاستغلال ابتداء من فبراير 2009. والتي لا تزال في ذمتها مستحقات الربع الأول من سنة 2009. وشركة «أ.ز» التي بدأت الاستغلال خلال شهر يونيو 2012. ولا تزال في ذمتها مستحقات الربع الرابع من سنة 2012.

كما تبين أن مستغلي المقالع لا يقدمون الإقرارات السنوية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 95 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك فإن مصالح الجماعة لا تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47-06 المشار إليه أعلاه. التي تنص في فقرتها الأولى على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل. تطبق زيادة على مبلغ الرسم المستحق قدرها 15%.

## 7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص متأخرات

قامت شركة «م.ل وإخوانه» بتفويت استغلال مقلع ملوية الذي كان مرخصا من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز منذ 31 مارس 1998. إلى شركة «أ.س» بتاريخ 24 غشت 2011. وقد صادقت اللجنة الإقليمية للمقالع على عملية التفويت بمقتضى محضر بتاريخ 03 نونبر 2011. مشترطة تأدية شركة «م.ل» لتأخراتها للجماعة برسم السنوات من 2001 إلى 2011. غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بأي إجراء قصد استخلاص هذه المتأخرات. والتي تقدر ب 30.600,00 درهم (دون احتساب غرامات التأخير ودون اعتبار الكمية الحقيقية المستخرجة من المقلع).

## 8. ضياع مداخيل نتيجة التأخر في تطبيق تخمين القرار الجبائي

دخل القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008. وقد تمت الموافقة على تخمين القرار الجبائي الجماعي من طرف المجلس التداولي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2008. إلا أن هذا القرار الجبائي لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ فاتح دجنبر 2008. مما فوت على الجماعة استخلاص الرسم على عمليات البناء المتعلق ب 19 رخصة ممنوحة خلال سنة 2008.

## 9. تضمين القرار الجبائي لمقتضى غير قانوني

نص القرار الجبائي للجماعة رقم 2008/01 الذي دخل حيز التطبيق في فاتح دجنبر 2008 على فرض الرسم على عمليات البناء على العمليات التي تتم: « داخل التجزئات السكنية المتواجدة بتراب الجماعة وعلى عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء». ما يشكل تضييقا لمجال تطبيق هذا الرسم والمحدد في الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبالتالي إعفاء ضمنا لعمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني التي يتم إنجازها خارج التجزئات السكنية المتواجدة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن ذلك عدم استخلاص الرسم على عمليات بناء منحت بشأنها 100 رخصة بناء و89 رخصة إصلاح خلال سنتي 2009 و2010.

وقد نتج عن هذا المقتضى حرمان الجماعة من مداخيل مهمة. وهو ما يتضح من خلال ارتفاع مداخيل هذا الرسم بمجرد تغيير القرار الجبائي بواسطة القرار التعديلي رقم 01/2011 بتاريخ 03 فبراير 2011. حيث بلغت هذه المداخيل 592.325,80 درهم سنة 2011. في حين لم تتجاوز مبلغ 60.611,00 درهم سنة 2010.

## 10. تقاعس عن فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على مجموعة من الملتزمين الذين قاموا بعمليات بناء داخل تراب الجماعة سواء بواسطة رخص بناء أو بدونها (تسع حالات). كما لم تقم بفرض واستخلاص هذا الرسم على بعض الإدارات العمومية التي باشرت عمليات بناء داخل تراب الجماعة. في مخالفة لأحكام المادتين 50 و51 من القانون رقم 06-47. وقد نتج عن هذا التقصير عدم استخلاص مبالغ تقدر بأزيد من 93 ألف درهم.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تنظيم ومراقبة استغلال المقالع بتراب الجماعة بتنسيق مع المتدخلين المعنيين، التحقق من صحة الإقرارات المقدمة من طرف الملتزمين والقيام عند الاقتضاء بطلب المعطيات اللازمة لتبرير الكميات المصرح بها؛
- الحصر الدقيق للملتزمين وفرض واستخلاص الرسوم المحلية خاصة الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء.

## ثالثا- التعمير

يعرف قطاع التعمير بالجماعة عدة اختلالات أبرزها :

### 1. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة

لوحظ أن بعض الإدارات قامت بمباشرة أعمال بناء دون احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة. حيث تم تشييد مقر دائرة جرسيف وكذا بناية تابعة لإدارة الهلال الأحمر في المنطقة المخصصة للمرافق السوسيوثقافية عوض المنطقة المخصصة للمرافق الإدارية. وفي نفس السياق، قام السيدان (ع. س وع. را) ببناء مخزن لشركة «ك» في منطقة خاصة بالتنشجير بموجب رخصة بناء رقم 47 بتاريخ 21 أبريل 2011 دون إخضاعها لرأي الوكالة الحضرية. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013، تواجد مجموعة من البنايات المخالفة لمقتضيات تصميم التهيئة، فعلى سبيل المثال تم تشييد بنايات تتضمن أربعة أو خمسة مستويات «R+3 و R+4» في المنطقة المخصصة لبنايات من فئة «R+2».

### 2. تسليم بعض رخص للبناء مخالفة لآراء اللجنة المختصة

سلمت الجماعة عددا من رخص البناء (27 حالة) مخالفة لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ودورتي الوزير الأول والوزير المكلف بإعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة على التوالي رقم 14/2000 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 ورقم 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 51-93-01 الصادر 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات. وتشكل هذه الممارسة ضربا للجهود المبذولة للحد من أشكال البناء غير المنظم وخذ من تحقيق الأهداف المتوخاة من تصميم التهيئة ومن إنتاج نمط معماري لائق.

### 3. تسليم رخص إصلاح تستغل لمباشرة أعمال بناء

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة أن الأمر يتعلق في كثير من الحالات بعمليات بناء، مما كان يتعين معه تسليم رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013 أن مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح هاته قد باشرت عمليات بناء، وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المخالفين طبقا للمواد 66 و67 و68 من القانون 12.90 أنف الذكر، وهو ما يمثل تشجيعا لتنامي ظاهرة البناء العشوائي.

#### 4. القيام بعمليات بناء دون ترخيص أو في مخالفة للرخص الممنوحة

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2013 تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها دون الحصول على رخصة بذلك (24 حالة). في مخالفة صريحة للمادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تم الوقوف على تشييد مجموعة من البنايات بشكل مخالف للتصاميم المرخصة (ثلاث حالات).

#### 5. منح شواهد تخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير رغم تسوية وضعيتهم خارج الأجل القانونية

قامت الجماعة بتسليم شواهد تخلي عن المتابعة (06 حالات) لبعض مخالفات قانون التعمير بالرغم من أن تسوية هذه المخالفات تمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها. ذلك أن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها. ويتعين حين ضبط المخالفة منح أجل ما بين 15 و30 يوما للمخالف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة.

#### 6. تقاعس عن مباشرة الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفات قوانين التعمير

توصلت الجماعة خلال الفترة 2009 - 2012 بمجموعة من محاضر معاينة لمخالفات قوانين التعمير وردت عليها من السلطة المحلية والوكالة الحضرية لتأخذ - ملحقة جرسيف، غير أن الجماعة لم تبادر بتوجيه شكايته إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادتان 66 و67 منه.

#### 7. منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير

قامت الجماعة بتسليم شواهد للربط بشبكتي الماء والكهرباء لأشخاص شيدوا بنايات مخالفة لقوانين التعمير. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية لمبان أجزت بشكل مخالف لقانون التعمير.

#### 8. قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية (السلالية)

تقوم الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات المضمنة بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية. بالرغم من صدور مذكرة لعامل إقليم تازة عدد 2848 بتاريخ 12 فبراير 2009 يطلب فيها من كل رؤساء الجماعات المحلية بالإقليم الامتناع عن تصحيح الإمضاء كلما تعلق الوثيقة بتصريف يهمل الأراضي الجماعية. وعلاوة على ذلك، فإن الإشهاد على صحة إمضاء الوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية، يعتبر إشهادا على عقد صوري يخفي في ثناياه تفويت الأرض الجماعية عن طريق البيع والشراء، مما يخالف مقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها. والفصل التاسع من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية الصادر تحت عدد 2977 ج م بتاريخ 13 نونبر 1957.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالآراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛

- تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير؛

- التوقف عن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بتفويت الأراضي السلالية.

## رابعاً- تدبير النفقات العمومية

قامت الجماعة القروية هواة أولاد رحو بتنفيذ كل نفقاتها بواسطة سندات طلب. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

### 1. أداء نفقات غير مبررة في غياب ما يثبت إنجاز الخدمة

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 22 أبريل 2013 عدم تواجد مجموعة من التوريدات بقيمة 255.552,00 درهم. مما يثير تساؤلات حول الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة وحقيقة الدين. وتمثل هذه المقتنيات فيما يلي:

- عتاد المكتب ( بقيمة 195.072,00 درهم): تم أداء هذا المبلغ في إطار الحوالات ذات الأرقام:
- الحوالة رقم 220 بتاريخ 9 شتنبر 2011 موضوع سند الطلب بتاريخ 25 غشت 2011 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم:
- الحوالة رقم 368 بتاريخ 21 دجنبر 2012 موضوع سند الطلب بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم ( إعادة لنفس سند الطلب المؤرخ في 25 غشت 2011):
- الحوالة رقم 367 بتاريخ 21 دجنبر 2012 موضوع سند الطلب بتاريخ 17 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 50.000,00 درهم.
- الحوالة رقم 39 بتاريخ 22 دجنبر 2011 موضوع سند الطلب رقم 01 بتاريخ 10 يناير 2011 (قيمة المقتنيات غير الموجودة بمقر الجماعة تصل إلى 45.072,00 درهم).
- عتاد معلوماتي (بقيمة 60.480,00 درهم): تم أداء المبلغ المطابق لاقتناء 01 حواسيب. في إطار الحوالة رقم 881 بتاريخ 21 غشت 1102. موضوع سند الطلب رقم 04 بتاريخ 14 يناير 2011. غير أن المعاينة الميدانية أظهرت غياب ستة (06) منها.

### 2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها

قامت الجماعة باقتناء دراجة نارية تسلمتها بتاريخ 22 يوليو 2009 قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. ثم أصدرت بعد ذلك سند طلب لتسوية هذه الوضعية بتاريخ 23 يناير 2012. كما تبين من خلال مراجعة الوثائق المسوكة من طرف مصلحة المصاريف، وخاصة سندات الطلب المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت أن الجماعة تلجأ إلى إصدار سندات تسوية بكميات كان قد تم توريدها سابقاً. ويعتبر إصدار سندات التسوية مخالفاً لأحكام المادة 46 من المرسوم رقم 02.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### 3. انعدام مخزن جماعي غياب محاسبة مواد

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخزن ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المُستلمة والمُسَلَّمة. ولا تمسك كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة. تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02. 09.441 بتاريخ 03 يناير 2010.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- عدم اللجوء إلى سندات تسوية وإعمال مبادئ المنافسة الحقيقية فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب لا سيما الاستشارات الكتابية:
- اعتماد محاسبة مواد من خلال إحداث مخزن بالجماعة يمكن من ضبط ومراقبة دخول وخروج واستعمال المقتنيات واعتماد سجلات وجذاذات الدخول والخروج من المخزن:

- ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن تتبعها.

## خامسا- تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

### 1. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح خارجية أخرى واستفادة بعضهم من تعويضات غير مستحقة

يبلغ عدد موظفي الجماعة 56 موظفا وعاون، 30 منهم يزاولون عملهم داخل الجماعة في حين أن 26 موظفا (أي حوالي 46,42% من مجموع موظفيها) الباقين موضوعين رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى بالرغم من الخصائص التي تعاني منه بعض مصالح الجماعة ودون مراعاة للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك، فإن 50% من الموظفين والأعاون الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى يستفيدون من التعويضات عن الأشغال الملوثة والموسخة بالرغم من عدم قيامهم بهذه الأعمال لفائدة الجماعة وبالرغم من عدم تأشير الكاتب العام للجماعة على الشواهد الإدارية التي تفيد قيامهم بذلك، مما يتنافى مع ما هو منصوص عليه في قرار وزير الداخلية عدد 1191.03 الصادر في 25 يونيو 2003، والذي تم تغييره بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 1732.07 الصادر في 18 شتنبر 2007 القاضي بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي يقوم بها بعض الموظفين والأعاون العاملين بالجماعات المحلية.

### 2. تغيب موظفين بشكل مستمر دون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونا

تبين من خلال فحص بطائق مراقبة الحضور التي تمسكها الجماعة أن بعض موظفي وأعاون الجماعة («ع.س» و«ف.ع» و«ي.ا») لا يحضرون بشكل يومي إلى مقر الجماعة ويتغيبون بدون مبرر قانوني، وبالرغم من ذلك لم تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات القانونية، طبقا لأحكام القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمرسوم رقم 99-1216-2 بتاريخ 10 مايو 2000 بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 81-12 المذكور أعلاه.

### 3. التواجد المستمر لكاتبة عمومية بمقر الجماعة دون أن تربطها أي علاقة بها

لوحظ داخل مقر الجماعة، تواجد كاتبة عمومية منذ سنة 2009، لا تربطها أي صلة رسمية بها، حيث تتولى المعنية بالأمر تحرير مختلف الوثائق (عقود تسليم الأراضي الجماعية، شواهد الاعتراف بالذين، التصريحات بالشرف...) بمقابل، وتستفيد هذه الكاتبة من كهرباء الجماعة وذلك بأمر من رئيس الجماعة، وعلاوة على كون استغلال مقر إدارة عمومية من طرف كاتبة تشتغل لحسابها الخاص يشكل إخلالا بحرمة المرفق العام وهيبة الإدارة، فإنه يعتبر منحاً لمنفعة غير مبررة، وينطوي على عدة مخاطر.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة توزيع الموظفين داخل الجماعة بشكل يراعي حاجيات مختلف المصالح؛
- إعادة النظر في وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة بما يتلاءم مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- وضع حد لظاهرة استغلال الأغيار لمرافق الجماعة من أجل مصالح خاصة (حالة الكاتبة العمومية).

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لهوارة أولاد رحو

( نص مقتضب )

(...) أحدثت الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بحيث قبل هذا التاريخ كانت جماعة هوارة أولاد رحو وجماعة تدارت ( الجماعة الأم ) تشكلان جماعة واحدة مقرها تدارت. وأصبحت بذلك جماعة هوارة أولاد رحو تشغل من المساحة الإجمالية لإقليم جرسيف حوالي 974.93 كلم<sup>2</sup>، وأصبحت حدودها شاسعة (...). ورغم أن الموارد الذاتية للجماعة ضعيفة جدا ولا تتوفر على سوق أسبوعي أو مرافق أخرى مدرة للدخل، بحيث تعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، فقد تمكنت من تحقيق إنجازات مهمة جدا، من بينها ربط حوالي 97% من دواوير الجماعة بالشبكة الكهربائية، وبناء مقر الجماعة وفتح مجموعة من المسالك وتعبيد الطريق المؤدية لدوار الجل وتزويد عدد مهم من الدواوير بالماء الصالح للشرب. كما تمكنت الجماعة من تغطية بعض الدواوير المهمة بوثائق التعمير الضرورية، الشيء الذي ساهم بشكل كبير من تنظيم النسيج العمراني للجماعة والحد من ظاهرة البناء العشوائية (...).

### أولاً- الجهود التنموية والتدبير الإداري للجماعة

#### 1. تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط للتنمية

تم تهيئ المخطط الجماعي للتنمية برسم المرحلة 2003-2009 بتنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية وبعض المصالح الخارجية، حيث كانت أغلب المشاريع في شكل بنك مشاريع. فقد قامت الجماعة بإجازة عدة مشاريع أهمها ربط الدواوير بالشبكة الكهربائية والتي وصلت التغطية لحد الآن 97% وإصلاح بعض الدواوير بالمسالك الطرقية وتوفير الماء الصالح للشرب، حيث أنه من مميزات أن يكون وفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الأساسية لجميع فئات السكان، وهذا كله بتظافر جهود كل من الجماعة القروية والسلطة المحلية وجمعية تاركا.

وإذا كان هناك تأخر في وضع هذا المخطط، فيمكن إرجاعه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة من أجل مساهمة الجماعة في هذا المخطط :

- التكاليف التي يستلزمها ربط الكوامين بمختلف دواوير الجماعة بالكهرباء والتي وصلت نسبتها إلى 97% من التغطية:
- ضعف المداخل الذاتية للجماعة؛
- ارتفاع تكلفة كتلة أجور الموظفين.

#### 2. عدم اشتغال اللجان الدائمة التي أحدثها المجلس الجماعي والغياب المتكرر لمجموعة من الأعضاء

تم تفعيل هذه اللجان وفق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وبدأت تعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة :

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والمرافق العمومية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

بخصوص التغييبات المتتالية عن دورات المجلس لكل من المستشارين الجماعيين المعنيين، فقد قرر المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2013 إقالتها وتطبيق الفصل 20 من الميثاق الجماعي .

## ثانيا- الموارد المالية للجماعة

### 1. نقائص على مستوى هيكله شساعة المداخيل

لقد تم تدعيم مصلحة الجبايات بموظفين في مرحلة التدريب قصد تسهيل عملية استخلاص ومسك السجلات.

### 2. تقصير في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

رغم العدد المحدود جدا للمقاهي والتي لا تصنف كمقهى بجميع مواصفاتها فإن الجماعة القروية راسلت مستغليها قصد أداء ما بذمتهم.

### 3. عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذها الترابي

بعد الاجتماع المنعقد بعمالة جرسيف وتنفيذا لبرقية السيد عامل إقليم جرسيف عدد 2247 بتاريخ 07/10/2013. عقدت اللجنة الإقليمية المكلفة بفتح واستغلال المقالع اجتماعها بتاريخ 09/10/2013 والذي خصص لدراسة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من أجل عقلنة استغلال الملك العام المائي. ونظرا لتقارب المجال المائي بين مختلف جماعات الإقليم فإن مراقبة استغلال المقالع على طول هذه الأودية يصعب ضبطها. لأن الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو تقع بين مدارين. المدار الحضري لجرسيف ومدار الجماعات القروية المجاورة التابعة لإقليم جرسيف وبالرغم من هذا كله فقد راسلت الجماعة السلطات المعنية والحوض المائي بوجدة قصد اتخاذ المتعين.

### 4. غياب التحقق من حصة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

إن المراقبة الأولى تكون من اختصاص اللجنة الإقليمية عن الكميات المستخرجة والمصرح بها وبعد قيام الجماعة القروية بمراقبة المقالع المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة مثلا : شركة «اس» فقد تم ضبط كميات مصرح بها أقل من الكميات الحقيقية المستخرجة.

### 5. توقيع محضر يخول استغلال المقالع في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

بعد مراقبة الجماعة لأرباب الشاحنات المستغلين للمقالع بالوديان المتواجدة بنفوذ الجماعة وحثهم على أداء ما بذمتهم امتنعوا عن الأداء بحجة أن الحوض المائي وحده المكلف بالاستخلاص. الشيء الذي أدى بهم إلى الإضراب والاعتصام أمام مقر الجماعة لمدة أكثر من 25 يوما. وبعد تدخل السلطات المحلية والجماعة. توصلوا إلى فك هذا الاعتصام والإضراب باستخلاص مبلغ مائة (100) درهم جزافا لكل شاحنة. وتبقى هذه النسبة ضعيفة جدا لأن مصدر الاستغلال بالنسبة لأرباب الشاحنات يكون تابعا لجميع الجماعات بالإقليم بحيث لا يستغلون المجرى التابع لتراب الجماعة إلا نادرا ولقد تم أخيرا إنجاز المحضر الأنف الذكر على ما يلي :

- ضرورة تحديد الكمية المستخرجة من طرف كل جمعية داخل كل جماعة قروية ومن كل وادي حتى يتبين لهذه الجمعية مبلغ أداء الإتاوة المستحق لفائدة الجماعة المعنية.

- تقديم الوصل المؤدى من طرف الجمعية أو الشركة لفائدة الجماعة القروية المعنية عن الكمية المراد استخراجها بالتر المكنع لدى وكالة الحوض المائي. حتى يتسنى لها منح الترخيص عن الكمية المصرح بها من الجمعية أو الشركة.

- تقترح اللجنة ترك مسافة مناسبة ومعقولة بين كل مقلع ومقلع مع مراعاة الشروط الضرورية لفتح المقالع.

وحيث أن الترخيصات الممنوحة لأرباب الشاحنات المنضوين في الوداديات من طرف الحوض المائي تخول لهم الاستغلال والاستخراج من جميع أودية الجماعات التابعة لإقليم جرسيف وان المبلغ الذي سجله المجلس الجهوي لوجدة والمحدد في 639.900.00 درهم هو مبلغ لا ينطبق على الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو. ذلك أن المسافة التي يستغلها أرباب الشاحنات لاستخراج الرمال من واد ملوية لا تتجاوز 1000 متر على طول الوادي التابع لنفوذ الجماعة القروية لهوارة أولاد رحو. فالجماعة القروية لم تدخر جهدا في ضبط كل هذه المعطيات بالمراقبة المستمرة.

## 6. عدم فرض الرسم تلقائياً على بعض المستغلين وعدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع إقرارات

بالنسبة لشركة «ل» فإن الجماعة رفضت تسليم التصريح بالاستغلال نظراً لأن الكمية المصرح بها غير مطابقة للواقع. أما شركة «أ.ز» فكانت بذمتها مستحقات الربع الرابع من سنة 2012 وكان لا زال لها الوقت لأداء ما بذمتها. وتقوم الجماعة بفرض الغرامات والزيادات 10 % و 5 % و 0.5 % عن كل من تأخر في وضع إقراره في الوقت المناسب.

## 7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المتأخرات

إن الجماعة تقوم بتتبع واستخلاص المتأخرات التي هي في ذمة المستغلين. وكمثال على ذلك، وجهت الإدارة أمرين بالمداخيل تحت عدد 606 بتاريخ 12/12/2005 و تحت عدد 207 بتاريخ 19/04/2006. وأمرين باستخلاص الرسم على استخراج مواد المفاعل في اسم شركة «ب.أ»، وشركة «م.ب» وإخوانه.

## 8. ضياع مداخيل نتيجة التأخر في تطبيق تخمين القرار الجبائي

قامت الجماعة بوضع مشروع القرار الجبائي سنة 1997-1998 إلا أنه تم رفضه من طرف سلطة الوصاية آنذاك. إلا أن القرار الجبائي المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ 14 يناير 2008 فالتأخير في تطبيقه عاد لبطأ عملية المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

## 9. تضمين القرار الجبائي لمقتضى غير قانوني

قام المجلس بتفعيل قرار جبائي تعديلي رقم 1/2011 دخل حيز التطبيق بتاريخ 13/02/2011، والذي نص في فصله التعديلي الخاص بالرسم على عمليات البناء داخل المناطق التي يشملها مخطط التنمية وعلى عملية الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ومؤخراً في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 صادق المجلس على تعديل الفصل الخاص بعمليات البناء ليشمل زيادة على المناطق التي يشملها مخطط التهيئة الحاور التالية: محور طريق تازة ومحور طريق بركين ومحور طريق لمرجة ومحور طريق الناظور ومحور طريق وجدة:

ثم دواوير الجل - ولجمان وسيدي بن جعفر والأراضي ذات الرسوم العقارية: وكذا على عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء مع إبقاء الرسوم كما هي :

- رخصة البناء: 20 درهم للمتر المربع .

- رخصة الترميم : 500 درهم .

## 10. تقاعس عن فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

إن رئيس المجلس القروي لم يقيم بعد بتسليم رخص البناء للإدارات العمومية التي تم بناؤها بدوار أولاد صالح. أما الرخص المسلمة لبعض المواطنين فلقد تم استخلاصها في حينها.

## ثالثاً - التعمير

### 1. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة

بما أن تصميم التهيئة لمركز هواره أولاد رحو لم يعرف الوجود إلا حديثاً بتاريخ 21/06/2011، حيث صودق عليه من طرف اللجنة المركزية، وإلى غاية هذا التاريخ فإن هذه المدة غير كافية. (أما تصميم التهيئة الجديد الذي قامت بإعادته هو الآن في طور المصادقة) بحيث أن هناك بعض المشاريع ذات صبغة منفعية عامة قد تمت المصادقة عليها من طرف الشباك الوحيد كتشييد مقر دائرة جرسيف وكذا بنائهم الهلال الأحمر المغربي وقيادة هواره ومرأب العمالة ومنزل القائد ومنزل رئيس الدائرة ومقر القوات المساعدة.

وتكلفت عمالة جرسيف ببنائها بصفة مستعجلة الشيء الذي لا يمكن للرئيس أن يعترض على مشاريع ذات صبغة منفعية للمواطنين. والأرض التي شيدت عليها هذه المشاريع تابعة للأراضي السلالية التي هي من اختصاص سلطات الوصاية.

## 2. تسليم رخص البناء مخالفة لآراء اللجنة المختصة

أما بخصوص تسليم رخص البناء، خلافا لرأي اللجنة حيث أن طالبها يبعد بحوالي 25 كلم. فإن رئيس الجماعة يسلمها شريطة احترام التصميم والحفاظ على حقوق الغير والمراقبة البعدية للمصلحة التقنية التي تخرر المحاضر في حق المخالفين وتحويل المسطرة على وكيل الملك، ونسخة إلى عامل إقليم جرسيف قصد الأخبار.

## 3. تسليم رخص الإصلاح تستغل لمباشرة رخص البناء

إن جميع الطلبات المقدمة للمصلحة التقنية من أجل رخصة الإصلاح كانت تتضمن رخص الإصلاح الطفيفة وبعد زيارة التقنيين للموقع موضوع رخصة الإصلاح تسلم الرخصة. بعد ذلك، على أساس المضمون المدرج في الطلب. وبعد المراقبة البعدية للمصلحة التقنية تخرر محاضر في حق المخالفين وتقال على أنظار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

## 4. القيام بعمليات بناء دون ترخيص أو في مخالفة للرخص الممنوحة

تم تخرير محاضر في حق المخالفين وإحالتهم على وكيل الملك قصد اتخاذ المتعين.

## 5. منح شواهد التخلي عن المتابعة لبعض مخالفتي قانون التعمير رغم تسوية وضعيتهم خارج الأجل القانونية

هذه الشواهد تسلم للمخالفين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم القانونية ولم تبت بعد المحكمة حكمها ضدهم.

## 6. تقاعس عن مباشرة الإجراءات القانونية في حق مخالفتي قوانين التعمير

إن جميع المحاضر التي تمت إحالتها على الجماعة من طرف السلطة والوكالة الحضرية لتأخذ ملحقة جرسيف خلال الفترة من 2009 إلى 2012 قد تمت إحالتها على وكيل الملك لدى ابتدائية جرسيف قصد اتخاذ المتعين.

## 7. منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير

بعد أن تمت تغطية جماعة هواره أولاد رحو بنسبة 97% من الشبكة الكهربائية فإن هناك بعض المنازل قد شيدت قديما يتم تسليمها رخصة الكهرباء والماء بإجراءات مسطرية بسيطة. أما رخص الكهرباء بالنسبة للمنازل الحديثة فلا تسلم لها الرخصة إلا بعد التأكد من انتهاء الأشغال بها واحترامها لقانون التعمير. فالرخص تسلم من طرف رئيس المجلس ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقة وتأشيرة السلطة المحلية.

## 8. قيام مصالح الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاءات بالوثائق المتعلقة بتسليم الأراضي الجماعية (السلالية)

إن الجماعة كانت تقوم بالمصادقة فقط على التوقيع بين الطرفين. أما مضمون العقد فلا تتحمل المسؤولية عليها. لأن تفويت الأراضي السلالية من اختصاص نواب الأراضي السلالية وسلطة الوصاية. وبالرغم من كل هذا فالجماعة قامت بتوقيف التصحيح على الإمضاءات بالنسبة للأراضي السلالية.

الجماعة إذن قامت بإجراءات ضبطية تعلقت بإخضاع جميع رخص البناء لرأي اللجنة وعدم تسليم أي رخصة أحادية. إضافة إلى ذلك تعززت المصالح التقنية بمراقبين بصفة يومية لكل الدواوير التابعة للجماعة وتخرير محاضر في حق المخالفين وإحالتها على وكيل الملك وكذا السيد عامل إقليم جرسيف قصد الإخبار. مع تخرير تقرير شهري لمخالفتي رخص البناء للسيد عامل إقليم جرسيف ( تبعاً للرسالة عدد 5810 بتاريخ 18/09/2013 ).

## رابعاً - تدبير النفقات العمومية

### 1. أداء نفقات غير مبررة في غياب ما يثبت إجازة الخدمة

إن التوريدات أثناء معاينة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 22/04/2013، لم تكن موجودة آنذاك بالجماعة بل كانت موجودة بمراب لأحد الخواص ريثما يتم ترميم بعض المكاتب بالجماعة وهي حالياً موجودة بها.

### 2. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سبق إجازتها

نظرا لضعف المدخول الذاتي للجماعة، ونظرا لثقة المومنين بالمجلس، وعدم توفر الاعتمادات في وقتها يدفعهم إلى التعامل مع المجلس ريثما يتم تسوية الوضعية المالية لهم، وهذا جاري به العمل تفاديا لتعطيل مصالح الإدارة .

### 3. انعدام مخزن جماعي وغياب محاسبة المواد

ستعمل الجماعة على بناء مخزن جماعي مستقبلا قصد الحفاظ على الممتلكات المنقولة للجماعة، وتكليف عون بمراقبة المخزن.

## خامساً - تدبير الموارد البشرية

### 1. وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح خارجية أخرى واستفادة بعضهم من تعويضات غير مستحقة


تم إحقاق الموظفين الذين كانوا موضوعين رهن الإشارة للعمل وتوزيعهم على المصالح بالجماعة. كما تم حذف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.

### 2. تغيب موظفين بشكل مستمر دون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونيا

تم إحقاق الموظفين المعنيين بالأمر للعمل بمصالح هذه الجماعة.

### 3. التواجد المستمر لكاتبة عمومية بمقر الجماعة دون أن تربطها أية علاقة بها

إن الكاتبة العمومية المعنية بالأمر أصبحت تمارس عملها في مراب أكثرته خارج الجماعة.





[www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)

قطاع 10 زنقة التوت

حي الرياض - الرباط

الهاتف : 48 - 47 - 46 37 56 0537

الفاكس : 35 37 56 0537 / 19 31 71 0537